

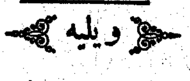
الجزء السابع

من

المجموع

شرح المهذب

للامام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦



ويليه

فتح العزيز

شرح الوجيز

(وهو الشرح الكبير للامام الجليل أبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى المتوفى سنة ٦٢٣)

ويليه

التلخيص الحبير

في تخريج احاديث الرافعي الكبير

(للامام الحافظ الحجة أبى الفضل احمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢)

طبعت هذه المجموعة على نفقة شركة من كبار علماء الازهر

وباشرت تصحيحها لجنة من العلماء

تنبيه (جعلنا المجموع فى أعلى الصفحة ويليه فتح العزيز ويليه التلخيص مفصولا بينهما بجدول)

لشركة العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف رحمه الله تعالى *

كتاب الحج

الحج يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع أكثر السبعة بالفتح وكذا الحجة فيها لغتان وأكثر المسموع الكسر والقياس وأصله القصد وقال الازهرى هو من قولك حججته اذا أتيته مرة بعد أخرى والاول هو المشهور وقال الليث أصل الحج في اللغة زيارة شيء تعظمه وقال كثيرون هو اطالة الاختلاف الي الشيء واختاره ابن جرير قال أهل اللغة يقول حج يحج بضم الحاء فهو حاج والجمع حجاج وحجيج وحج بضم الحاء حكاه الجوهرى كنازل ونزل قال العلماء ثم اختص الحج في الاستعمال بقصد الكعبة للنسك (وأما) العمرة ففيها قولان لاهل اللغة حكاهما الازهري وآخرون (أشهرهما) ولم يذكر ابن فارس والجوهرى وغيرهما غيره أصلها الزيارة (والثاني) أصلها القصد قاله الزجاج وغيره قال الازهرى وقيل انما اختص الاعتمار بقصد الكعبة لانه قصد الى موضع عامر والله أعلم *

كتاب الحج

قال ﴿ ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق القسم الاول في المقدمات وهي الشرائط والمواقيت ﴾ *

كتاب الحج

﴿ قوله ﴾ نزلت فريضته سنة خمس من الهجرة واخره النبي صلى الله عليه وسلم من غير مانع فانه خرج الى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج وفتح مكة سنة ثمان وبعث أبا بكر أميرا على الحج سنة تسع وحج هو سنة عشر وعاش بعدها ثمانين يوما ثم قبض هذه الامور التي ذكرها مجمع عليها بين أهل السير الافرض الحج في سنة خمس ففيه اختلاف كثير وقد وقع في قصة ضمام ذكر الحج وقد نقل ابو الفرج بن الجوزي في التحقيق له عقب حديث ابن اسحق حدثني محمد

﴿ فرع ﴾ في طرف من فضائل الحج قال الله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال حج مبرور » رواه البخارى ومسلم وعنه قال « سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » رواه البخارى ومسلم وعنه قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة » رواه البخارى ومسلم * المبرور الذى لا معصية فيه وعن عائشة رضى الله عنها قالت « قلت يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لكن أفضل من الجهاد حج مبرور » رواه البخارى وعنها أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة » رواه مسلم وعن ابن عباس عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « عمرة فى رمضان تعدل حجة ـ أو حجة معى ـ » رواه البخارى ومسلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ الحج ركن من أركان الاسلام وفرض من فروضه لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام علي خمس شهادة أن لا إله الا الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » وفى العمرة قولان (قال) فى الجديد هى فرض

قال الله تعالى (ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم « بنى الاسلام علي خمس »(١) الحديث ولا يجب الحج بأصل الشرع فى العمر إلا مرة واحدة لما روى

ابن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس في قصة ضمام ان شريك بن ابى نمير رواه عن كريب فقال فيه بعثت بنوا سعد ضماما في رجب سنة خمس قال ابن عبد الهادى لم اقف على هذه الرواية وقال غيره هي رواية الواقدى فى المغازى وأما قوله وعاش بعدها ثمانين يوما اى بالمدينة بعد عوده من الحج فان الحج انقضي في ثالث عشر ذى الحجة ومات صلى الله عليه وسلم فى ثانى عشر ربيع الاول على المشهور أو يحمل على ظاهره ويبنى على قول من قال انه مات في الثانى من ربيع الاول وهو اختيار أبي جعفر الطبرى وغيره وروي ابو عبيد عن حجاج عن ابن جريج انه صلى الله عليه وسلم لم يبق بعد نزول قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الا احدى وثمانين ليلة واما فرض الحج فقد جزم المصنف نفسه في كتاب السير انه فرض سنة ست ثم قال وقيل سنة خمس ونقل النووى فى شرح المهذب عن الاصحاب انه فرض سنة ست وصححه ابن الرفعة وقيل فرض سنة ثمان وقيل سنة تسع حكاه فى الروضة وحكاه الماورى في الاحكام السلطانية وقيل فرض قبل الهجرة حكاه فى النهاية وقيل فرض سنة عشر وقيل غير ذلك *

(١) ﴿ حديث ﴾ بنى الاسلام على خمس : متفق عليه من حديث ابن عمر وقد تقدم فى الصوم *

لما روت عائشة قالت « قلت يارسول الله هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة » (وقال) فى القديم ليست بفرض لما روى جابر « أن النبي صلي الله عليه وسلم سئل عن العمرة أهي واجبة قال لا وأن تعتمر خير لك » والصحيح الاول لان هذا الحديث رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرد به ﴾*

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم وجاء فى الصحيحين « والحج وصوم رمضان » وجاء « وصوم رمضان والحج » وكلاهما صحيح والواو لا تقتضي ترتيبا وسمعه ابن عمر مرتين فرواه بهما وإنما استدل المصنف به ولم يستدل بقول الله تعالى (ولله على الناس حج البيت) لان مراده الاستدلال على كونه ركنا ولا تحصل الدلالة لهذا من الآية وانما تحصل من الحديث (وأما) حديث عائشة فرواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة وإسناد ابن ماجه على شرط البخارى ومسلم واستدل البيهقى لوجوب العمرة بحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قصة السائل « الذى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام وهو جبريل عليه السلام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان قال فان قلت هذا فانا مسلم قال نعم قال صدقت وذكر الحديث » هكذا رواه البيهقي وقال رواه مسلم فى الصحيح ولم يسبق متنه هذا كلام البيهقى وليس هذا اللفظ على هذا الوجه في صحيح مسلم ولا للعمرة والغسل من الجنابة والوضوء فيه فى هذا الحديث ذكر لكن الاسناد به للبيهقى موجود من صحيح مسلم وروى الدارقطنى هذا اللفظ الذي رواه البيهقى بحروفه ثم قال هذا إسناد صحيح ثابت * واحتج البيهقي أيضا بما رواه باسناده عن أبي زرين

عن ابن عباس رضى الله عنه قال « خطبنا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال « يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال أفى كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع » (١) وقد يجب أكثر من مرة واحدة بعارض كالنذر والقضاء

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عباس خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال فى كل عام يارسول الله قال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع: احمد من حديث سليمان بن كثير عن الزهرى عن أبى سنان الدولى عن ابن عباس بهذا وقال في آخره فهو تطوع ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي ولفظه كالذى قبله وله طرق أخرى عن الزهرى وروى الحاكم والترمذى له شاهدا من حديث على وسنده منقطع واصله فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة ولفظه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالوا ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت

العقيلي الصحابي رضي الله عنه أنه قال « يارسول الله إني شيخ كبير لاأستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر » قال البيهقي قال مسلم بن الحجاج سمعت أحمد بن حنبل يقول لاأعلم في إيجاب حديث العمرة أجود من حديث أبي زرين هذا ولاأصح منه هذا كلام البيهقي وحديث أبي زرين هذا صحيح رواه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم باسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح (وأما) حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن تعتمر خير لك » فرواه الترمذي في جماعة من رواية الحجاج هو ابن ارطاة عن محمد بن المنكدر وجابر « أن النبي صلي الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن تعتمر فهو أفضل » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الترمذي قال الشافعي العمرة سنة لانعلم أحدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بانها واجبة قال الشافعي وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لاتقوم بمثله الحجة وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها هذا آخر كلام الترمذي وقد روى البيهقي باسناده هذا الحديث عن الحجاج هو ابن ارطاة عن محمد ابن المنكدر عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة قال لا وأن تعتمر خير لك » قال البيهقي كذا رواه الحجاج بن أرطاة مرفوعا والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع قال وروى عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك قال وكلاهما ضعيف ثم رواه البيهقي أيضا من غير جهة الحجاج قال وهذا وهم إنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن

وكما أنا نوجب علي قول الاحرام بحج أو عمرة لدخول مكة علي ما سيأتي وليس من العوارض الموجبة الردة والاسلام بعدها فمن حج ثم ارتد ثم عاد إلي الاسلام لم يلزمه الحج خلافا لابي حنيفة ومأخذ الخلاف ان الردة عنده محبطة للعمل وعندنا انما تحبطه بشرط أن يموت عليها قال الله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر) الآية وساعد أحمد أبا حنيفة رحمه الله في المسألة ولكن لا من جهة هذا المأخذ ثم ان المصنف حصر مقصود الكتاب في ثلاثة أقسام (أولها) المقدمات (وثانيها) المقاصد (وثالثها) اللواحق والخواتم وفي القسم الاول مقدمتان (إحداهما) في الشرائط والاخرى في المواقيت (واعلم) انه جعل الميقات علي قسمين زماني ومكاني ولا شك أن الميقات الزماني من شرائط صحة الحج فالوجه حمل الشرائط وإن أطلقها علي ما سوى الوقت لئلا يدخل شيء من احدى المقدمتين في الاخرى والله أعلم *

ولما استطعتم ثم قال ذروني ماتركتكم: الحديث ورواه النسائي ولفظه ولو وجبت ماقمتم بها وله شاهد من حديث انس في ابن ماجه ولفظه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم كتب عليكم الحج فقيل يارسول الله الحج في كل عام فقال لوقلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم ورجاله ثقات *

جابر وروى عن ابن عباس وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « العمرة تطوع » واسنادهما ضعيف هذا كلام البيهقي (واما) قول الترمذي إن هـذا حديث حسن صحيح فغير مقبول ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا فقد اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف كما سبق في كلام البيهقي ودليل ضعفه أن مداره علي الحجاج بن ارطاة لا يعرف الا من جهته والترمذي انما رواه من جهته والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ وقد قال في حديثه عن محمد ابن المنكدر والمدلس اذا قال في روايته عن لا يحتج بها بلا خلاف كما هو مقرر معروف في كتب اهل الحديث وأهل الاصول ولأن جمهور العلماء علي تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس فاذا كان فيه سببان يمنع كل واحـد منهما الاحتجاج به وهما الضعف والتدليس فكيف يكون حديثه صحيحا وقد سبق في كلام الترمذي عن الشافعي انه قال ليس في العمرة شيء ثابت أنها واجبة فالحاصل ان الحديث صحيح[1] ضعيف والله أعلم (واما) قول المصنف لان هذا الحديث رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرد به فهذا مما انـكر علي المصنف وغلط فيه لان الذى رفعه انما هو الحجاج بن ارطاة كما سبق لا ابن لهيعة وقد ذكره اصحابنا في كتب الفقه علي الصواب فقالوا إنما رفعه الحجاج بن ارطاة وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار حديث الحجاج بن ارطاة وضعفه ثم قال وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا خلافه قال « الحج والعمرة فريضتان واجبتان » قال البيهقي وهذا ضعيف ايضا لا يصح وينكر علي المصنف في هذا ثلاثة اشياء (احدها) قوله ابن لهيعة وصوابه الحجاج ابن ارطاة كما ذكرنا (والثاني) قوله رفعه وصوابه ان يقول إنما رفعه (والثالث) قوله وهو ضعيف فيما ينفرد به وصوابه حذف قوله فيما ينفرد به ويقتصر على قوله

[1] في الطبعة الأخرى: صحيح فقط (حاشية بخط اليد)

قال ﴿ القول في الشرائط: ولا يشترط لصحة الحج الا الاسلام اذ يجوز للولي أن يحرم (ح) عن الصبي ويحج به ولا يشترط لصحة المباشرة الا الاسلام والتمييز فان المميز لو حج باذن الولي جاز وكذا العبد ولا يشترط لوقوعه عن حجة الاسلام الا الاسلام والحرية والتكليف ويشترط لوجوب حج الاسلام هذه الشرائط مع الاستطاعة ﴾ *

الشخص اما أن يجب عليه الحج أو لا يجب ومن يجب عليه اما يجزئه المأتي به عن حجة الاسلام حتى لا يجب عليه بعد ذلك بحال أو لا يجزئه ومن لا يجزئه أما أن تصح مباشرته للحج أو لا تصح ومن لا تصح مباشرته إما ان يصح له الحج أو لا يصح فهنا أربعة أحكام (احدها) مطلق صحة الحج له (وثانيها) صحته له مباشرة (وثالثها) وقوعه عن حجة الاسلام (ورابعها) وجوب حجة الاسلام وشروط هذه الاحكام مختلفة (أما) الصحة المطلقة فلها شرط واحد وهو الاسلام فلا يصح الحج للكافر كالصوم والصلاة وغيرهما ولا يشترط فيها التكليف بل يجوز للولي ان يحرم عن الصبي الذى لا يميز وعن المجنون واعلم قوله اذ يجوز للولى بالحاء لان أبا حنيفة رحمه الله لا يجوزه وكذا قوله الا الاسلام لانه لا يصح الحج للصبي وسيأتي جميع ذلك في الفصل الحادى عشر من باب أعمال الحج (وأما) صحة

ضعيف لان ابن لهيعة ضعيف فيما انفرد به وفيما شارك فيه والله أعلم * واسم ابن لهيعة عبد الله ابن لهيعة ابن عقبة الحضرمي ويقال العافقي المصري أبو عبد الرحمن قاضي مصر (وقوله) وإن تعتمر هو ـ بفتح الهمزة ـ قال أصحابنا ولو صح حديث الحجاج ابن أرطاة لم يلزم منه عدم وجوب العمرة علي الناس كلهم لاحتمال أن المراد ليست واجبة فى حق السائل لعدم استطاعته والله أعلم * (وأما) قول المصنف الحج ركن وفرض مجمع بينهما فقد سبق الكلام عليه فى أول كتابي الزكاة والصوم (وأما) استدلاله علي وجوب الحج بالحديث ولم يستدل بقول الله تعالي (ولله علي الناس حج البيت) فقد سبق الجواب عنه فى أول كتاب الصيام * (وأما) أحكام المسألة فالحج فرض عين علي كل مستطع باجماع المسلمين وتظاهرت على ذلك دلالة الكتاب والسنة واجماع الامة (وأما) العمرة فهل هي فرض من فروض الاسلام فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) باتفاق الاصحاب أنها فرض وهو المنصوص فى الجديد (والقديم) أنها سنة مستحبة ليست بفرض قال القاضي أبو الطيب فى تعليقه ونص عليه الشافعي فى كتاب أحكام القرآن يعني من الحديث قال أصحابنا (فان قلنا) هي فرض فهي فى شرط صحتها وصحة مباشرتها ووجوبها وإجزائها عن عمرة الاسلام كالحج كما سنوضحه ان شاء الله تعالى قال أصحابنا والاستطاعة الواحدة كافية لوجوبهما جميعا والله أعلم *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فى وجوب العمرة * قد ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا أنها فرض وبه قال عمر وابن عباس وابن عمر وجابر وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد ابن جبير والحسن البصري وابن سيرين والشعبي ومسروق وأبو بردة ابن أبي موسي الحضرمي وعبد الله ابن شداد والثوري وأحمد واسحاق وابن عبيد وداود * وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور هي سنة ليست واجبة وحكاه ابن المنذر وغيره عن النخعي ودليل الجميع سبق بيانه والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجب فى العمر أكثر من حجة وعمرة بالشرع لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن الاقرع ابن حابس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الحج كل عام قال لا بل حجة » وروى سراقة بن مالك قال « قلت يارسول الله أعمرتنا هذه لعامنا أم للابد قال للابد دخلت العمرة فى الحج إلي يوم القيامة » ﴾ *

المباشرة فلها شرط زائد على الاسلام وهو التمييز فلا يصح مباشرة المجنون والصبى الذى لا يميز كسائر العبادات ويصح من الصبى المميز ان يحرم ويحج ثم القول فى أنه يستقل به أو يفتقر الي إذن الولي موضعه الفصل المحال عليه (وقوله) باذن الولي هذا التقييد دخيل فى هذا الموضع فان المقصود ههنا صحة مباشرته فى الجملة ولا يشترط فيها الحرية بل يصح من العبد مباشرة الحج كسائر العبادات (وأما) وقوعه عن حجة الاسلام فله شرطان زائدان (أحدهما) البلوغ (والثاني) الحرية والدليل علي إعتبارهما

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رواه أبو داو والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة ورواه مسلم فى صحيحه من رواية أبي هريرة قال «خطبنا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لوقلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذرونى ما تركتكم هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم علي انبيائهم فاذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» رواه مسلم (واما) حديث سراقة فرواه الدارقطنى باسناد صحيح عن أبي الزبير عن جابر عن سراقة قال «قلت يارسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد دخلت العمرة فى الحج الي يوم القيامة» قال الدارقطني رواته كلهم ثقاة وقد رواه النسائى وابن ماجه من رواية عطاء وطاوس عن سراقة وهذه رواية منقطعة فانهما ولدا سنة ست وعشرين اوبعدها وتوفى سراقة سنة اربع وعشرين وقد روى البخاري ومسلم سؤال سراقة من رواية جابر لكن بغير هذا اللفظ والله اعلم * (وأما) قوله صلي الله عليه وسلم «دخلت العمرة فى الحج الي يوم القيامة» فقد ذكر اصحابنا وغيرهم فيه تفسيرين (احدهما) معناه دخلت افعال العمرة فى افعال الحج إذا جمع بينهما بالقران (والثانى) معناه لا بأس بالعمرة فى اشهر الحج وهذا هو الاصح وهو تفسير الشافعى واكثر العلماء ونقله الترمذى عن الشافعي واحمد واسحاق قال والترمذي وغيره وسببه ان الجاهلية كانوا لا يرون العمرة فى اشهر الحج ويعتقدون ان ذلك من اعظم الفجور فأذن الشرع فى ذلك وبين جوازه وقطع الجاهلية عما كانوا عليه ولهذا اعتمر النبي صلي الله عليه وسلم عمره الاربع فى اشهر الحج ثلاثا منها فى ذى القعدة

ماروى انه صلى الله عليه وسلم قال « أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الاسلام» (١) والمعني فيه أن الحج عبادة عمر لا تتكرر فاعتبر وقوعها فى حال الكمال وإذا جمعت شرائط هذا الحكم قلت هي أربع (الاسلام) (والتمييز) (والبلوغ) (والحرية) فان اختصرت قلت هى ثلاث (الاسلام) (والتكليف) (والحرية) على ما ذكر فى الكتاب ولو تكلف الفقير الحج وقع حجه عن

---

(١) « حديث » ايما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام: ابن خزيمة والاسماعيلى فى مسند الاعمش والحاكم والبيهقى وابن حزم وصححه والخطيب فى التاريخ من حديث محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة وعن الاعمش عن أبى ظبيان عنه قال ابن خزيمة الصحيح موقوف بل خرجه كذلك من رواية ابن ابى عدى عن شعبة وقال البيهقي تفرد برفعه محمد بن المنهال ورواه الثورى عن شعبة موقوفا : قلت لكن هو عند الاسماعيلى والخطيب عن الحارث ابن سريج عن يزيد بن زريع متابعة لمحمد بن المنهال ويؤيد صحة رفعه ماروراه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا ابو معاوية عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عنى ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره وهذا ظاهره أنه أراد انه مرفوع فلذا نهاهم عن نسبته اليه وفى الباب

والرابعة مع حجته حجة الوداع في ذى الحجة ويؤيد هذا ما ثبت عن ابن عباس قال «والله ما عمر رسول الله صلي الله عليه وسلم عائشة في ذى الحجة الا ليقطع امر اهل الشرك فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتي ينسلخ ذو الحجة والمحرم» هذا حديث صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح بلفظه ورواه البخارى في صحيحه مختصراً فذكر بعضه (وقول) المصنف لا يجب في العمر اكثر من حجة وعمرة بالشرع احترز بقوله بالشرع عن النذر وعمن أراد أن يدخل مكة لحاجة لا تتكرر (إذا قلنا) يلزمه الاحرام والحجة ــ بكسر الحاء ــ افصح من فتحها كما سبق في أول الباب والعمرة ــ بضم العين والميم وبضم العين وإسكان الميم وبفتح العين وإسكان الميم ــ والله أعلم * (أما) أحكام المسألة فلا يجب علي المكلف المستطيع في جميع عمره إلا حجة واحدة وعمرة واحدة بالشرع ونقل أصحابنا إجماع المسلمين علي هذا وحكي صاحب البيان وغيره عن بعض الناس أنه يجب كل سنة قال القاضى أبو الطيب في تعليقه وقال بعض الناس يجب الحج في كل سنتين مرة قالوا وهذا خلاف الاجماع يقابله محجوج باجماع من كان قبله والله أعلم *

﴿فرع﴾ ومن حج ثم ارتد ثم أسلم لا يلزمه الحج بل يجزئه حجته السابقة عندنا وقال أبو حنيفة وآخرون يلزمه الحج ومبنى الخلاف علي أن الردة متى تحبط العمل فعندهم تحبطه في الحال سواء أسلم بعدها أم لا فيصير كمن لم يحج وعندنا لا تحبطه الا اذا اتصلت بالموت لقوله تعالي (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم) وقد سبقت المسألة مستوفاة بأدلتها وفروعها في أول كتاب الصلاة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

الفرض كما لو تحمل الغني خطر الطريق وحج وكما لو تحمل المريض المشقة وحضر الجمعة (واما) وجوب حجة الاسلام فيعتبر فيه هذه الشرائط فلا يخاطب بالحج كافر في كفره ولا عبد ولا صبي ولا مجنون وله شرط زائد وهو الاستطاعة قال الله تعالى (من استطاع اليه سبيلا) وكلام الكتاب من هذا الموضع الي رأس المقدمة الثانية في المواقيت يتعلق بهذا الشرط *

قال ﴿والاستطاعة نوعان (الاول) المباشرة والقدرة عليها تتعلق بالزاد والراحلة والطريق والبدن (أما) الراحلة فلا بد منها ولا يجب (ح م) الحج على القوى علي المشي الا فيما دون مسافة القصر ولا على من لم يستمسك علي الراحلة مالم يجد محملا أو شق محمل مع شريك فان لم يجد الشريك لم يلزمه﴾ *

استطاعة الحج نوعان استطاعة مباشرته بنفسه واستطاعة تحصيله بغيره (النوع الاول) استطاعة

عن جابر أخرجه ابن عدى بلفظ لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى الحديث وسنده ضعيف وأخرجه ابو داود في المراسيل عن محمد ابن كعب القرظى نحو حديث ابن عباس مرسلا وفيه راو مبهم *

﴿ ومن حج واعتمر حجة الاسلام وعمرته ثم أراد دخول مكة لحاجة نظرت فان كان لقتال أودخلها خائفا من ظالم يطلبه ولايمكنه أن يظهر لاداء النسك جاز أن يدخل بغير احرام لان النبي صلي الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح بغير احرام لانه كان لايأمن أن يقاتل ويمنع النسك وان كان دخوله لتجارة أوزيارة ففيه قولان (أشهرهما) أنه لايجوز أن يدخل الا لحج أوعمرة لما روى ابن عباس أنه قال «لايدخل أحدكم مكة الامحرما ورخص للحطابين» (والثانى) أنه يجوز لحديث الاقرع بن حابس وسراقة بن مالك وإن كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطابين والصيادين جاز بغير نسك لحديث ابن عباس ولان في ايجاب الاحرام علي هؤلاء مشقة فان دخل لتجارة وقلنا إنه يجب عليه الاحرام فدخل بغير احرام لم يلزمه القضاء لانا لو ألزمناه القضاء لزمه لدخوله للقضاء قضاء فلا يتناهى قال ابو العباس بن القاص ان دخل بغير احرام ثم صار حطابا اوصيادا لزمه القضاء لانه لايلزمه للقضاء قضاء ﴾*

﴿الشرح﴾ حديث دخول رسول الله صلي الله عليه وسلم مكة يوم الفتح بغير احرام صحيح فقد ثبت فى صحيح مسلم عن جابر «ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير احرام» هذا لفظ احدى روايات مسلم وثبت فى الصحيحين عن أنس «ان النبي صلى الله عليه وسلم

المباشرة و تتعلق بامور أربعة (أحدها) الراحلة والناس قسمان (احدهما) من بينه وبين مكة مسافة القصر فلا يلزمه الحج الا اذا وجد راحلة سواء كان قادراً علي المشي أو لم يكن لكن القادر علي المشى يستحب له أن لا يترك الحج وفي كون الحج راكبا أوماشيا افضل اختلاف قول قد تعرض له صاحب الكتاب في النذور وقال مالك القادر علي المشي يحج ماشيا * لنا ماروى « انه سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن تفسير السبيل فقال زاد وراحلة »(١) إذا عرف ذلك فينظر إن كان يستمسك علي

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم سئل عن تفسير السبيل فقال زاد و راحلة: الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالي ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال قيل يارسول الله ماالسبيل قال الزاد والراحلة قال البيهقي الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا يعنى الذى خرجه الدارقطني وسنده صحيح الى الحسن ولا أري الموصول الا وهما وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا الا ان الراوي عن حماد هو ابو قتادة عبد الله بن واقد الحرانى وقد قال ابوحاتم هو منكر الحديث ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدار قطنى من حديث ابن عمر وقال الترمذى حسن وهو من رواية ابراهيم بن يزيد الخوزى وقد قال فيه احمد والنسائي متروك الحديث ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف ايضا ورواه ابن المندر من قول ابن عباس ورواه الدارقطني من حديث جابر ومن حديث على ابن ابى طالب

دخل مكة عام الفتح وعلي رأسه مغفر (وأما) حكم المسألة فقال أصحابنا إذا حج واعتمر حجة الاسلام وعمرته ثم أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر كزيارة أو تجارة أو رسالة أو كان مكيا مسافرا فاراد دخولها عائدا من سفره ونحو ذلك فهل يلزمه الاحرام بحج أو عمرة فيه طريقان (أحدهما) أنه مستحب قولا واحدا حكاه القاضي أبو الطيب فى المجرد فى آخر باب مواقيت الحج عن أبي موسى المروزى وقطع به سليم الرازى فى كتابه الكفاية وحكاه أيضا الرافعي وآخرون (وأصحهما) وأشهرهما فيه قولان (أحدهما) يستحب ولا يجب (والثانى) يجب ودليل القولين فى الكتاب واختلفوا فى أصحهما فصحح ابن القاص والمسعودى والبغوى وآخرون الوجوب وصحح الشيخ ابو حامد وأصحابه والشيخ أبو محمد الجوينى والغزالي والاكثرون الاستحباب وصححه أيضا الرافعى فى المحرر قال البندنيجي وهو نص الشافعى فى عامة كتبه قال المتولى وعلي هذا يكره الدخول بغير احرام هذا حكم من لا يتكرر دخوله (أما) من يتكرر دخوله كالحطاب والحشاش والصياد والسقا ونحوهم (فان قلنا) فيمن لا يتكرر لا يلزمه لا يلزم الاحرام فهذا أولي والا فطريقان (المذهب) انه لا يلزمه وبه قطع كثيرون أو الاكثرون (والثانى) فيه وجهان وبعضهم يحكيهما قولين (احدهما) يلزمه (والثانى) لا يلزمه وممن حكي الخلاف فيه القاضى ابو الطيب فى المجرد والمتولي حكياه وجهين وحكاه ابن القاص فى التلخيص والقفال والمحاملى والبندنيجى والدارمى والبغوى وآخرون قولين (فان قلنا) يلزمه فقد اطلقه كثيرون وممن حكي هذا الخلاف وقيده المحاملي والبندنيجى وآخرون بانه فى كل سنة مرة قال المحاملي فى المجموع قال الشافعي فى عامة كتبه يدخلها

الراحلة من غير محمل ولا يلحقه ضرر ولا مشقة شديدة فلا يعتبر فى حقه الا وجدان الراحلة وإلا فيعتبر مع وجدان الراحلة وجدان المحمل أيضا قال فى الشامل وعلى هذا لو كان يلحقه مشقة غليظة فى ركوب المحمل اعتبر فى حقه الكنيسة وذكر المحاملي وغيره من العراقيين ان فى حق المرأة يعتبر المحمل واطلقوا القول فيه لانه استر لها وأليق بحالها ثم العادة جارية بركوب اثنين فى المحمل فان وجد مؤنة محمل او شق محمل ووجد شريكا يجلس فى الجانب الآخر لزمه الحج وان لم يجد الشريك فلا (أما) إذا لم يجد إلا مؤنة الشق فظاهر وأما إذا وجد مؤنة المحمل بتمامه فقد علله فى الوسيط بأن بذل الزيادة خسران لا مقابل له أى هو مؤنه مجحفة يعسر احتمالها وكان لا يبعد تخريجه علي الخلاف فى لزوم اجرة البذرقة وفى كلام الامام اشارة اليه (والقسم الثانى) من ليس بينه وبين مكة مسافة القصر بان كان من أهل مكة أو كان بينه وبينها دون مسافة القصر فان كان قويا على المشى لزمه الحج ولم يعتبر فى حقه وجدان الراحلة وان كان ضعيفا لا يقوى علي المشى أو يناله

ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وطرقها كلها ضعيفة وقد قال عبد الحق ان طرقها كلها ضعيفة وقال ابو بكر ابن المنذر لا يثبت الحديث في ذلك مسندا والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة *

الحطاب ونحوه بغير احرام قال وقال فى بعض كتبه يحرم فى كل سنة مرة لئلا يستهين بالحرم وقال القاضي ابو الطيب قال ابو على فى الافصاح (ان قلنا) غير الحطاب ونحوه لا يلزمه الاحرام فالحطاب اولي وإلا فقولان وظاهر المذهب انه لا يلزمه قال وقال أبو اسحق قال الشافعي فى الاملاء يحرمون كل سنة مرة قال القاضي وهذا غير مشهور والله اعلم (وأما) البريد الذى يتكرر دخوله الي مكة للرسائل فقطع الدارمي بانه كالحطاب ونحوه وقال القاضي ابو الطيب وصاحبا الشامل والبيان من اصحابنا من جعله كالحطاب لتكرر دخوله ومنهم من قال ان قلنا لا يجب علي الحطاب ففى البريد وجهان فالحاصل ان المذهب انه لا يجب الاحرام لدخول مكة علي من دخل لتجارة ونحوها مما لا يتكرر ولا على من يدخل لمتكرر كالحطاب ولا على البريد ونحوه قال اصحابنا فان قلنا يجب فللوجوب شروط (احدها) ان يجيء الداخل من خارج الحرم فاما اهل الحرم فلا إحرام عليهم بلا خلاف لدخوله كما لا يشرع تحية المسجد لمن انتقل من موضع منه الى موضع منه (والثاني) ألا يدخلها لقتال ولا خائفا فان دخلها لقتال بغاة اوقطاع طريق اوغيرهما من القتال الواجب او المباح او خائفا من ظالم اوغريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لاداء النسك الا بمشقة ومخاطرة لم يلزمه الاحرام بلا خلاف (الثالث)

منه ضرر ظاهر فلا بد من الراحلة ومن المحمل ايضا ان لم يمكنه الركوب دونه كما فى حق البعيد ووجدت لبعض المتأخرين من أئمة طبرستان تخريج وجه فى أن القريب كالبعيد مطلقا والمشهور الفرق ولا يؤمر بالزحف بحال وإن امكن وحيث اعتبرنا وجدان الراحة والمحمل فالمراد منه أن يملكهما أو يتمكن من تحصيلهما ملكا واستئجارا بثمن المثل أو أجرة المثل (واعلم) انه يشترط أن يكون مايصرفه إلي الراحلة مع المحمل أو دونه فاضلا عما يشترط كون الزاد فاضلا عنه وسيأتي ذلك (وقوله) أما الراحلة فلا بد منها قد عرفت انه غير مجرى على اطلاقه لوجوب الحج علي القريب المتمكن من المشي (وقوله) ولا على من لا يستمسك علي الراحله أى من غير محمل ونحوه لا مطلقا بخلاف قوله بعد هذا أما البدن فلا يعتبر فيه الا قوة يستمسك بها علي الراحلة فان المراد هناك الاستمساك عليها مطلقا (وقوله) مالم يجد محملا اوشق محمل مع شريك الوجه صرف قوله مع شريك الي حالتي وجدان المحمل ووجدان الشق لانه لو خصص بما إذا وجد الشق لكان ذلك حكما باللزوم فيما إذا وجد مؤنة المحمل مطلقا وهو خلاف مانقلناه فى الوسيط *

قال ﴿وأما الزاد فهو أن يملك ما يبلغه الي الحج فاضلا عن حاجته أعني به المسكن والعبد الذى يخدمه ودست ثوبه ونفقة أهله إلي الاياب فان لم يكن له أهل ولا مسكن ففى اشتراط نفقة الاياب إلى الوطن وجهان ولو احتاج إلى نكاح لخوف العنت فصرف المال اليه أهم وفى صرف رأس ماله الذى لا يقدر علي التجارة الا به إلي الحج وجهان ومن لا نفقة معه فى الطريق وقدر علي الكسب لم يلزمه الخروج للمشقة فى الجمع بين الكسب والسفر﴾ *

ان يكون حرا فان كان عبدا فلا احرام عليه ان لم يأذن سيده فيه بلا خلاف وكذا إن اذن علي المذهب لانه ليس واجبا عليه بأصل الشرع فلا يصير واجبا باذن سيده كصلاة الجمعة وكحجة الاسلام وفيه وجه ضعيف انه يجب عليه إذا أذن سيده لان المنع لحقه فزال باذنه والمذهب الاول وهو المنصوص وبه قطع جماهير الاصحاب والله اعلم قال أصحابنا واذا قلنا بوجوب الاحرام واجتمعت شروطه فدخل بغير إحرام فطريقان (اصحهما) وهو المذهب وبه قطع الجمهور لاقضاء لان القضاء متعذر لان الدخول الثانى إحرام يقتضى إحراما آخر فيتسلسل ولان الاحرام مشروع لحرمة الحرم لئلا ينتهكه بالدخول بغير إحرام فاذا دخل بغير إحرام فات لحصول الانتهاك كما قال اصحابنا وهذا كما اذا دخل المسجد فجلس ولم يصل التحية فانها تفوت بالجلوس ولا يشرع قضاؤها (الطريق الثانى) فيه وجهان وقيل قولان (أصحهما) لاقضاء (والثانى) يجب القضاء وحكاه المصنف

المتعلق الثاني الزاد يشترط لوجوب الحج أن يجد الزاد وأوعيته وما يحتاج اليه فى السفر إن كان له اهل وعشيرة فمدة ذهابه وإيابه إلي بلده وإن لم يكونوا ففى اشتراطه لمدة الاياب وجهان (احدهما) لا يشترط لان البلاد فى حق مثل هذا الشخص متقاربة (وأصحهما) انه يشترط لما فى الغربة من الوحشة ولنزاع النفوس إلي الاوطان ويجرى الوجهان فى اعتبار الراحلة للاياب وهل يختص الوجهان بما إذا لم يملك ببلدته مسكنا أم لا أبدى الامام رحمه الله فيه احتمالين ورأى الأظهر التخصيص وأغرب ابو عبد الله الحناطى فنقل وجها فى ان مدة الاياب لا تعتبر فى حق ذى الاهل والعشيرة ايضا ثم في الفصل مسائل (احداها) يشترط أن يكون الزاد والراحلة فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه (الثانية) فى اشتراط كونهما فاضلين عن المسكن والعبد لمن يحتاج إلي خدمته لزمانته أو لمنصبه وجهان (أظهرهما) عند الاكثرين وهو المذكور فى الكتاب الاشتراط فيبقى عليه مسكنه وعبده كما يبقيان عليه في الكفارة ولانه متعلق حاجته المهمة فأشبه دست ثوب يليق بمنصبه وعلى هذا لو كان معه نقد يريد صرفه اليهما مكن (والثانى) وبه قال مالك لا يشترط بل عليه بيع المسكن والخادم والاكتفاء بالاكتراء لان الاستطاعة مفسرة في الخبر بالزاد والراحلة وهو واجد لهما وهذا الوجه أصح عند صاحب التتمة وبه اجاب ابو القاسم الكرخي وحكاه عن نصه في الام ومن قال به فرق بين الحج والكفارة بان العتق في الكفارة له بدل معدول اليه والحج بخلافه وهذا الخلاف كالخلاف فى اعتبارهما فى صدقة الفطر وقد مر (فان قلنا) بالوجه الاول فذلك فيما اذا كانت الدار مستغرقة بحاجته وكانت سكنى مثله والعبد عبد مثله فأما إذا أمكن بيع بعض الدار وفى ثمنه بمؤنة الحج أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو أبدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج لزمه ذلك هكذا أطلقوه ههنا لكن فى لزوم بيع الدار والعبد النفيسين المألوفين في الكفارة وجهان وقد أوردهما فى الكتاب ولا بد من عودهما والله أعلم (الثالثة) لو كان له رأس مال يتجر فيه وينفق من ربحه ولو نقص لبطلت

والاصحاب عن ابن القاص فعلى هذا يلزمه أن يخرج ثم يعود محرما قال الرافعى علل أصحابنا عدم القضاء بعلتين (احدهما) ان القضاء لا يمكن لان الدخول الثاني يحتاج الي قضاء آخر فصار كمن نذر صوم الدهر فافطر وفرع ابن القاص في هذه العلة انه لولم يكن ممن يتكرر دخوله كالحطابين ثم صار منهم لزمه القضاء وربما نقلوا عنه انه وجب عليه أن يجعل نفسه منهم قال (والعلة الثانية) وهى الصحيحة وبها قال العراقيون والقفال أنه تحية للبقعة فلا يقضى كتحية المسجد هذا كلام الرافعى قال أصحابنا واذا قلنا يلزمه الاحرام فتركه وترك القضاء عصى ولادم عليه لان الدم يجبر الخلل الحاصل فى النسك بالاحرام داخل الميقات من غير رجوع اليه ونحو ذلك وهذا لم يدخل فى نسك قالوا واذا أوجبنا الاحرام لزمه أن يحرم من الميقات فلو أحرم بعد مجاوزته فعليه دم لما ذكرناه وممن صرح بالصورتين القاضي ابو القاسم بن كج والماوردى والدارمى وآخرون والله تعالي أعلم *

﴿فرع﴾ اذا أراد دخول الحرم ولم يرد دخول مكة فحكمه حكم دخول مكة ففيه التفصيل والخلاف السابق وهذا الخلاف صرح به جميع الاصحاب ممن صرح به القاضى الماوردى والدارمى والقاضى أبو الطيب في المجرد في باب المواقيت والمحاملى فى المقنع وشيره والجرجاني فى كتابيه البلغة والتحرير والشاشى فى المستظهرى والروياني فى الحلية وخلائق لا يحصون صرحوا به وأشار اليه المتولي

تجارته أو كان له مستغلات ترتفع منها نفقته فهل يكلف بيعها فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أحمد وابن سريج لا واختاره القاضي أبو الطيب لئلا ينسلخ من ذات يده ولا يلتحق بالمساكين (وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله نعم كما يكلف بيعها في الدين لانه فسر الاستطاعة في الخبر بالزاد والراحلة وهو واجد لهما ويفارق العبد والمسكن لانه محتاج اليهما فى الحال وليس كذلك ما نحن فيه وانما يتخذه ذخيرة للمستقبل (الرابعة) اذا ملك مالا فاضلا عن الوجوه المذكورة لكنه كان محتاجا الى ان ينكح خائفا من العنت فصرف المال الي مؤن النكاح أهم من صرفه إلي الحج هذه عبارة الجمهور وعللوه بأن حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخى والاسبق الي الفهم من التقديم الذى أطلقوه انه لا يجب الحج والحالة هذه فيصرف ما يملكه الي مؤنات النكاح وقد صرح الامام بهذا المفهوم لكن كثيرا من العراقيين وغيرهم قالوا يجب الحج علي من أراد التزوج لكن له أن يؤخره لوجوبه علي التراخي ثم إن لم يخف العنت فتقديم الحج افضل وإن خافه فتقديم النكاح اولي (الخامسة) لولم يجد مالا يصرفه الي الزاد لكنه كان كسوبا يكتسب ما يكفيه وقد أدخر لاهله النفقة فهل يلزمه الحج تعويلا علي الكسب حكي الامام عن أصحابنا العراقيين انه إن كان السفر طويلا لم يلزمه ذلك لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير أن لا ينقطع فالجمع بين تعب الكسب والسفر تعظم فيه المشقة وإن كان قصيراً نظر ان كان يكتسب فى كل يوم ما يكفيه ولا يفضل عنه لم يلزمه لانه ينقطع عن كسبه فى أيام الحج فيتضرر وإن كان كسبه فى يوم يكفيه لايام لزمه الخروج قال الامام وفيه احتمال كأن القدرة علي الكسب

والباقون (واما) قول الرافعي هل ينزل دخول الحرم منزلة دخول مكة فيما ذكرناه قال بعض الشارحين نعم قال الرافعي لا يبعد تخريجه علي خلاف في نظائره كأنه أرادا بنظائره إباحة الصلوات في أوقات النهى فانها تباح بمكة وكذا فى سائر الحرم علي الصحيح فهذا الذى قاله الرافعي عجب من وجهين (أحدهما) كونه نقل المسألة عن بعض الشروح وهى مشهورة صريحة فى هذه الكتب المشهورة التي ذكرها وغيرها (والثانى) كونه قال يحتمل تخريجه علي خلاف مع أنه لاخلاف فيه فالصواب ماسبق ان الحرم كمكة بلاخلاف والله أعلم *

﴿فرع﴾ ذكر المصنف وجميع الاصحاب هنا أنه يجوز دخول مكة للقتال بغير احرام قالوا وصورة ذلك أن يلتجيء اليها طائفة من الكفار أهل الحرب والعياذ بالله أو طائفة من البغاة أو قطاع الطريق ونحوهم وقطع الاصحاب هنا بجواز قتالهم وهو الصواب المشهور وذكر القفال فى كتاب النكاح من شرح التلخيص فى كتاب خصائص رسول الله صلي الله عليه وسلم والماوردى فى الاحكام السلطانية خلافا فى قتالهم فى مكة وسائر الحرم ووجه التحريم قوله صلي الله عليه وسلم «ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدى وانما أحلت لي ساعة من نهار»

﴿فرع﴾ قال المصنف والاصحاب هنا ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وهو لا يأمن أن يقاتل (قد يقال) إن هذا مخالف لمذهب الشافعي فان مذهب الشافعي وجميع الاصحاب أن النبي صلي الله عليه وسلم «دخل مكة يوم الفتح صلحا وفتحها صلحا» وقال ابو حنيفة وآخرون فتحها عنوة وقد ذكر المصنف المسألة فى كتاب السير وهناك ذكرها الرافعي والاصحاب (والجواب) ان هذا لا يخالف ذلك لانه صلى الله عليه وسلم صالح أبا سفيان وكان لا يأمن غدر أهل مكة فدخل صلحا وهو متأهب للقتال ان غدروا والله أعلم *

فى يوم الفطر لا تجعل كحصول الصاع فى ملكه (وقوله) فى الكتاب لم يلزمه الخروج معلم بالميم لان عند مالك يلزمه ذلك وهكذا قال فيمن أمكنه الحج بالسؤال في الطريق ثم لفظ الكتاب مطلق وقضية مانقلناه التقييد (وقوله) فى أول الفصل وأما الزاد فهو أن يملك مايبلغه الى الحج فيه اضمار لان كونه مالكا لما يبلغه لا يصلح تفسيرا للزاد والمعنى أن القدرة علي الزاد هي أن يملك ما يبلغه (وقوله) نفقه أهله الي الاياب أى ان كان له أهل والمراد من الاهل ههنا من يلزمه نفقته لاغير وفى قوله فان لم يكن له أهل لايمكن الحمل علي هؤلاء فحسب إذ ليس ذلك موضع الوجهين وانما الوجهان فيما اذا لم يكن له عشيرة أصلا كذا ذكره الصيدلاني وغيره لانه يعظم على الانسان مفارقة العشائر فلابد من اعتبار الاياب اذا كان الرجل ذا عشيرة قال الامام ولم يتعرض أحد من الاصحا للمعارف والاصدقاء لان الاستبدال بهم متيسر (وقوله) ومسكن يشعر باعتبار فقدان المسكن في حصول الوجهين وهو جواب على أظهر الاحتمالين عند الامام كما مر واعرف فى نظم الكتاب

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فيمن أراد دخول الحرم لحاجة لا تكرر كالتجارة والزيارة وعيادة المريض ونحوها * قد ذكرنا أن الاصح عندنا أنه يستحب له الاحرام ولا يجب سواء قربت داره من الحرم أم بعدت وبه قال ابن عمر * وقال مالك وأحمد يلزمه * وقال أبو حنيفة يلزمه ان كانت داره فى الميقات أو أقرب الي مكة جاز دخوله بلا إحرام وإلا فلا * واحتجوا للوجوب بقول ابن عباس المذكور في الكتاب * واحتج كثيرون بقوله صلي الله عليه وسلم « ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدى وإنما أحلت لي ساعة من نهار » ودليلنا الاصح حديث « الحج كل عام قال لا بل حجة » وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريبا ولانه تحية لبقعة فلم تجب كتحية المسجد (وأما) قول ابن عباس فيعارضه مذهب ابن عمر انه كان لا يراه واجبا (وأما) حديث « لا تحل لاحد بعدى » فالمراد به القتال كما سبق وليس في جميع طرق هذا الحديث ما يقتضى الاحرام وإنما هو صريح فى القتال وقد سبق تأويله والله أعلم *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا إنه إذا قلنا يجب الاحرام لدخول الحرم فدخل بغير إحرام عصى والمذهب أنه لا يلزمه القضاء * وقال أبو حنيفة يلزمه وقال ابن القاص من أصحابنا إذا صار حطابا ونحوه لزمه القضاء وبالاول قال جمهور أصحابنا ومأخذ الخلاف بين الجمهور وابن القاص يقول إنما يمتنع القضاء للخوف من التسلسل فاذا صار حطابا زال التسلسل فان الحطاب لا يلزمه الاحرام للدخول وقال الجمهور العلة الصحيحة فى عدم وجوب القضاء ان الاحرام وجب لحرمة الدخول والبقعة فاذا لم يأت به فات ولا يشرع قضاؤه كتحية المسجد إذا جلس فيه ولم يصلها فانه لا يشرع له قضاؤها كما سبق تقريره فى باب صلاة التطوع واتفق أصحابنا هنا علي انه لا يشرع قضاؤها والصواب فيها ما قدمناه هنا

شيئين (أحدها) أنه لم يصرح باعتبار كونه فاضلا عن نفقته فى نفسه لكنه مفهوم من كلامه فى مواضع (منها) اعتبار كونه فاضلا عن نفقة الاهل فانه يفهم اعتبار كونه فاضلا عن نفقته بطريق الاولي (ومنها) قوله ففى اشتراط نفقة الاياب وجهان ومعلوم أنه فى نفقة نفسه لا فى نفقة الاهل فانها مجزوم باشتراطها إلى الاياب (الثاني) أنه لم يعتبر كونه فاضلا عن الدين ولا بد منه أما اذا كان حالا فلأنه ناجز والحج على التراخى وأما اذا كان مؤجلا فلأنه اذا صرف ما معه الى الحج فقد يحل الاجل ولا يجد ما يقضى به الدين وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرتهنة وفيه وجه أن المدة ان كانت بحيث تنقضى بعد رجوعه من الحج لزمه الحج ولو كان ماله دينا فى ذمة انسان نظر ان تيسر تحصيله فى الحال بان كان حالا ومن عليه ملئ مقر أو عليه بينة فهو كالحاصل فى يده وان لم يتيسر بأن كان من عليه منكرا ولا بينة أو كان مؤجلا فهو كالمعدوم وقد يتوصل المحتال بهذا الي دفع الحج فيبيع ماله نسيئة اذا قرب وقت الخروج فان المال انما يعتبر وقت خروج الناس *

قال القفال في شرح التلخيص وكما لو سلم علي إنسان ولم يرد عليه حتى مضت أيام ثم لقيه فأراد إن يرد عليه فانه لا يجزىء لانه مؤقت فات وقته قال القاضي أبو الطيب في المجرد كما لو فر في الزحف من اثنين غير متحرف لقتال ولا متحيز إلى فئة فانه لا يمكنه قضاؤه لانه متى لقي اثنين ممن يجب قتالهما وجب قتالهما باللقاء لا قضاء قال أصحابنا فعلي هذا التعليل وصلاة خطابا ونحوه لم يلزمه القضاء لعدم إمكان تدارك فوات انتهاك الحرمة (فان قيل) انما لم تقض تحية المسجد لكونها سنة أما الاحرام فواجب فينبغي قضاؤه قال الاصحاب (فالجواب) أن التحية لم يترك قضاؤها لكونها سنة فان السنة الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها علي الصحيح وإنما لم تقض لتعلقها بحرمة مكان صيانة له من الانتهاك وقد حصل فلو صلاها لم يرتفع ما حصل من الانتهاك وكذا الاحرام لدخول الحرم واعترض علي تعليل ابن القاص فقيل ينبغي أن يجب القضاء ويدخل فيه إحرام الدخول الثاني كما إذا دخل محرما بحجة الاسلام فانه يدخل فيه إحرام الدخول وكما إذا دخل المسجد فصلي فريضة فيدخل فيه تحية المسجد (والجواب) ما أجاب به البغوى أن الاحرام الواحد لا يجوز أن يقع عن واجبين من جنس واحد كمن أهل بحجتين لا ينعقد احرامه بهما بل ينعقد بأحداهما وقال القفال في شرح التلخيص قال أصحابنا هذا التعليل الذى ذكره ابن القاص غلط وليس العلة في اسقاط القضاء التسلسل بل فوات

قال ﴿ وأما الطريق فشرطه أن يكون آمنا عما يخاف في النفس والبضع والمال فان كان في الطريق بحر لزم الركوب على قول لغلبة السلامة ولم يلزم في قول للخطر ولزم على غير المستشعر في قول دون الجبان واذا لم نوجب فلو توسط البحر واستوت الجهات في التوجه الي مكة والانصراف عنها ففي الوجوب الآن وجهان واستطاعة المرأة كاستطاعة الرجل لكن اذا وجدت محرما أو نسوة (ح و) ثقات مع أمن الطريق ولو كان علي المراصد من يطلب مالا لم يلزم الحج وفي لزوم اجرة البذرقة وجهان واذا لم يخرج محرم المرأة الا بأجرة لزم على اظهر الوجهين ﴾ *

المتعلق الثالث الطريق ويشترط فيه الأمن في ثلاثة أشياء قال الامام وليس الامن الذى نذكره قطعيا ولا يشترط أيضا الأمن الذى يغلب في الحضر بل الأمن في كل مكان بحسب مايليق به (فأحد) الاشياء الثلاثة النفس فلو خاف علي نفسه من سبع أو عدو في الطريق لم يلزمه الحج ولهذا جاز التحلل عن الاحرام بمثل ذلك علي ماسيأتي في باب الاحصار وهذا اذا لم يجد طريقا سواه فان وجد طريقا آخر آمنا لزمه سلوكه أما اذا كان مثل مسافة الاول فظاهر واما اذا كان ابعد فكذلك اذا وجد مايقطعه به كما لو لم يجد طريقا سواه وذكر في التتمة وجها أنه لا يلزمه كما لو احتاج الي بذل مؤنة زائدة في ذلك الطريق ولو كان في الطريق بحر لم يخل اما ان يكون له في البر طريق ايضا اولا يكون ان كان لزم الحج والا فقد قال في المختصر ولم يبين لي ان اوجب ركوب البحر للحج ونص في الام علي انه لا يجب وفي الاملاء علي انه ان كان اكثر عيشه في البحر وجب والاصحاب منقسمون الي

الوقت وقال الشيخ أبو محمد الجويني اعترض بعض شيوخنا علي تعليل ابن القاص فقال ان كان القضاء واجبا فينبغي أن يجب سواء صار حطابا أو لا والا فيبطل ان يجب بمصيره حطابا والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال ابن القاص في التلخيص كل عبادة واجبة اذا تركها لزمه القضاء أو الكفارة الا واحدة وهي الاحرام لدخول مكة وهذا الذي قاله ينتقض بأشياء (منها) إمساك يوم الشك اذا ثبت انه من رمضان فانه يجب إمساكه على المذهب الصحيح فلو ترك الامساك لم يلزمه لترك الامساك كفارة ولا قضاء الامساك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ولا يجب الحج والعمرة إلا علي مسلم عاقل بالغ حر مستطيع (فأما) الكافر فان كان أصليا لم يصح منه لان ذلك من فروع الايمان فلا يصح من الكافر ولا يخاطب به في حال الكفر فانه لا يصح منه فان أسلم لم يخاطب بما فاته في حال الكفر لقوله صلي الله عليه وسلم «الاسلام يجب ما قبله» ولانه لم يلتزم وجوبه فلم يلزمه كضمان حقوق الآدميين وان كان مرتدا لم يصح منه لما ذكرناه ويجب عليه لانه التزم وجوبه فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه من رواية عمرو بن العاص ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «الاسلام يهدم ما كان قبله» هذا لفظ رواية مسلم ذكره في أوائل الكتاب في كتاب الايمان وفي رواية غيره يجب ما قبله - بضم الجيم وبعدها باء موحدة - من الجب وهو القطع ورويناه في كتاب الزبير بن بكار يحت - بضم الحاء المهملة وبعدها تاء مثناة فوق - من الحت وهو الازالة والالفاظ الثلاثة متفقة المعني وقد ينكر علي المصنف كونه استدل بالحديث وهو خبر آحاد يفيد الظن لا القطع وترك الاستدلال بقول الله عز وجل (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فينكر استدلاله بظني مع وجود القطعي (وجوابه) أن الآية الكريمة تقتضى غفران الذنوب لا اسقاط حقوق وعبادات سبق وجوبها (وأما) الحديث فصحيح صريح في قطع النظر عما قبل الاسلام فكان الاستدلال بالحديث هنا هو الوجه لانطباقه علي ما استدل به والله أعلم (وأما) قول المصنف فان كان

مثبتين للخلاف في المسألة والى نافين له والمثبتين طريقان (أحدهما) أن المسألة على قولين مطلقا حكاه الشيخ أبو محمد وغيره (أحدهما) أنه يلزم ركوبه للظواهر المطلقة في الحج (والثاني) لا لما فيه من الخوف والخطر (وأظهرهما) انه إن كان الغالب منه الهلاك اما باعتبار خصوص ذلك البحر أو لهيجان الامواج في بعض الاحوال لم يلزم الركوب وإن كان الغالب السلامة ففيه قولان (اظهرهما) اللزوم كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة (والثانى) المنع لان عوارض البحر عسرة الدفع وعلى هذا لو اعتدل الاحتمال فيلحق بغلبة السلامة او بغلبة الهلاك تردد كلام الائمة فيه (واما) النافون للخلاف فلهم طرق (احدها) القطع بعدم اللزوم وحمل نصه في الاملاء علي ما إذا ركبه لبعض الاغراض فصار

أصليافيعني به الاحتراز عن المرتد ويدخل في الاصلي الذمي والحربي سواء الكتابي والوثني وغيرهما (وقوله) من فروع الايمان فلا يصح من الكافر فينتقض بالكفارة والعدة واشباههما فكان ينبغي أن يقول ركن من فروع الايمان (وقوله) ولا يخاطب به في حال الكفر معناه لا نطالبه بفعل الصلاة في حال الكفر (وأما) الخطاب الحقيقي فهو مخاطب بالفروع علي المذهب الصحيح وقد سبق في أول كتاب الصيام مثل هذه العبارة وبسطنا هناك الكلام فيها (وأما) قوله فان أسلم لم يخاطب بما فاته في حال الكفر فمعناه انه اذا كان في حال كفره واجداً للزاد والراحلة وغيرهما من شروط الاستطاعة ثم أسلم فلا اعتبار بتلك الاستطاعة ولا يستقر الحج في ذمته بها بل يعتبر حاله بعد الاسلام فان استطاع لزمه الحج وإلا فلا ويكون إسلامه كبلوغ الصبي المسلم فيعتبر حاله بعده (وقوله) لانه لم يلتزم وجوبه فلم يلزمه كضمان حقوق الآدميين قد يقال هذا الدليل ناقص وانما يصح هذا في الكافر والحربي (وأما) الذمي فان عليه ضمان حقوق فكانه لم يذكر دليلا لعدم الوجوب علي الذمي اذا أسلم (وجوابه) أن مراده أن الحربي والذمي لم يلتزما الحج فلم يلزمهما اذا أسلما كما لا يلزم حقوق الآدميين من لم يلتزمها وهو الحربي وقد سبق مثل هذا في أول كتاب الزكاة وبسطت هناك بيانه (وأما) قوله في المرتد يجب عليه لانه التزم وجوبه فقد يقال ينتقض بما اذا أتلف المرتد علي مسلم شيئا في حال قتال الامام للطائفة المرتدة العاصية فانه لا يضمن على الاصح ومراد المصنف بقوله يجب علي المرتد انه اذا استطاع في حال الردة استقر الوجوب في ذمته فاذا أسلم وهو معسر دام الوجوب في ذمته والله أعلم (أما) أحكام المسألة فقال الشافعي والاصحاب إنما يجب الحج على مسلم بالغ عاقل حر مستطيع فان اختل أحد الشروط لم يجب بلا خلاف فالكافر الاصلي لا يطالب بفعله في الدنيا بلا خلاف سواء الحربي والذمي والكتابي والوثني والمرأة والرجل وهذا لا خلاف فيه فاذا استطاع في حال كفره ثم أسلم وهو معسر لم يلزمه الحج إلا أن يستطيع بعد ذلك لان الاستطاعة في الكفر لا أثر لها وهذا لا خلاف فيه (وأما) المرتد فيجب عليه فاذا استطاع في ردته ثم أسلم وهو معسر فالحج مستقر في ذمته بتلك الاستطاعة (وأما) الاثم بترك الحج فيأثم المرتد بلا خلاف لانه مكلف به في حال ردته (وأما) الكافر الاصلي فهل يأثم قال أصحابنا فيه خلاف مبني علي انه مخاطب بالفروع أم لا (فان قلنا) بالصحيح انه مخاطب اثم والا فلا والله اعلم *

اقرب إلي الشط الذي يلي مكة (والثاني) القطع باللزوم وهذا قد اشار اليه الحناطي وغيره (والثالث) وبه قال ابو اسحاق الاصطخري انه ان كان الغالب الهلاك لم يلزمه وان كان الغالب السلامة لزم واختلاف النص محمول على الحالين وبهذا قال ابوحنيفة واحمد رحمهما الله (والرابع) تنزيل النصين علي حالتين من وجه آخر ان كان الرجل ممن اعتاد ركوب البحر كالملاحين واهل الجزائر لزمه وإلا فلا لصعوبته عليه حكى الطريقة هكذا علي هذا العراقيون وطائفة ونقل الامام عن بعض الاصحاب

﴿فرع﴾ قال أصحابنا الناس في الحج خمسة أقسام (قسم) لا يصح منه بحال وهو الكافر (والقسم الثاني) من يصح له لا بالمباشرة وهو الصبى الذى لا يميز والمجنون المسلمان فيحرم عنهما الولي وفي المجنون خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى (والثالث) من يصح منه بالمباشرة وهو المسلم المميز وان كان صبيا وعبداً (والرابع) من يصح منه بالمباشرة ويجزئه عن حجة الاسلام وهو المسلم المميز البالغ الحر (الخامس) من يجب عليه وهو المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع قالوا فشرط الصحة المطلقة الاسلام فقط ولا يشترط التكليف بل يصح احرام الولى عن الصبي والمجنون وشرط صحة المباشرة بالنفس الاسلام والتمييز وشرط وقوعه عن حجة الاسلام البلوغ والعقل والاسلام والحرية فلو تكلف غير المستطيع الحج وقع عن فرض الاسلام ولو نوى غيره وقع عنه وشرط وجوبه هذه الاربعة مع الاستطاعة والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما المجنون فلا يصح منه لأنه ليس من أهل العبادات فلم يصح حجه ولا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن المجنون حتي يفيق وعن النائم حتي يستيقظ » ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث صحيح رواه علي وعائشة رضى الله عنهما وسبق بيانه في أول كتاب الصيام وأجمعت الامة على انه لا يجب الحج علي المجنون (وأما) صحته ففيها وجهان (جزم) المصنف وآخرون بأنه لا يصح منه (وجزم) البغوى والمتولي والرافعي وآخرون بصحته منه كالصبي الذى لا يميز في العبادات قالوا وأما المغمى عليه فلا يجوز ان يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل ويرجي برؤه عن قريب فهو كالمريض قال المتولي فلو سافر الولي بالمجنون الي مكة فلما بلغ أفاق فأحرم صح حجه وأجزأه عن حجة الإسلام قال الا ان ما انفق عليه قبل افاقته فقدر نفقة البلد يكون في مال المجنون والزيادة فى مال الولي لانه ليس له المسافرة به هذا كلام المتولى وفى كلام غيره خلاف كما سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى (أما) من يجن ويفيق فقال أصحابنا ان كانت مدة افاقته يتمكن فيها من الحج ووجدت الشروط الباقية لزمه الحج والا فلا *

اللزوم عند جرءة الراكب وعدمه عند استشعاره وهذا قريب من الطريقة الاخيرة ويشبه ان يكون هو هي وانما الاختلاف فى العبارة ثم ذكر أن من الاصحاب من نزل النصين علي الحالتين من غير ترديد قول (ومنهم) من قال لا يجب علي المستشعر وفى غيره قولان (ومنهم) من قال يجب علي غير المستشعر وفيه قولان والصائرون الي هذين الطريقين من المثبتين للخلاف واتبع حجة الاسلام رحمه الله منقول الامام قدس الله روحه واستخرج من الطرق التي نقلها ثلاثة اقوال (اللزوم) مطلقا (والمنع) مطلقا والفرق بين الجبان وغيره والمستشعر والجبان ههنا

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي والاصحاب يشترط لصحة مباشرته بنفسه للحج افاقته عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي دون ما سواها *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وأما الصبي فلا يجب عليه الحج للخبر ويصح منه لما روى عن ابن عباس « أن امرأة رفعت صبيا الي النبي صلي الله عليه وسلم من محفتها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر » فان كان مميزا فأحرم باذن الولي صح احرامه وان احرم بغير اذنه ففيه وجهان قال أبو اسحق يصح كما يصح احرامه بالصلاة وقال أكثر أصحابنا لا يصح لانه يفتقر في أدائه الي المال فلم يصح بغير اذن الولي بخلاف الصلاة. وان كان غير مميز جاز لامه أن تحرم عنه لحديث ابن عباس ويجوز لابيه قياسا علي الام ولا يجوز للاخ والعم أن يحرم عنه لانه لا ولاية لهما علي الصغير فان عقد له الاحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه ويفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه لما روى جابر قال « حججنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » وعن ابن عمر قال « كنا نحج بصبياننا فمن استطاع منهم رمى ومن لم يستطع رمي عنه » وفي نفقة الحج وما يلزمه من الكفارة قولان (أحدهما) يجب في مال الولي لانه هو الذى أدخله فيه (والثاني) يجب في مال الصبي لانه وجب لمصلحته فكان في ماله كأجرة المعلم ﴾ *

مطلقان بمعنى واحد ولو قال على غير المستشعر دون المستشعر او علي غير الجبان دون الجبان لكان أحسن وأقرب الي الافهام وفي لفظ الكتاب ما ينبئك أن الخلاف مخصوص بما إذا كان الغالب السلامة حيث قال لغلبة السلامة فان كان الغالب الهلاك فالظاهر الجزم بالمنع علي ما مر (التفريع) إذا قلنا لا يجب ركوبه فهل يستحب فيه وجهان (أحدهما) لا لما فيه من التغرير بالنفس (وأظهرهما) نعم كما يستحب ركوبه للغزو وقد روى أنه صلي الله عليه وسلم قال « لا يركبن أحد الا غازيا أو معتمراً أو حاجا » (١) والوجهان فيما اذا كان الغالب السلامة (أما) اذا كان الغالب الهلاك فيحرم الركوب هكذا

---

(١) *(حديث)* روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يركبن أحد البحر الا غازيا او معتمرا أو حاجا: ابو داود والبيهقي من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعا بزيادة فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا قال ابو داود رواته مجهولون وقال الخطابي ضعفوا اسناده وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح ورواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا وفيه ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف: تنبيه هذا الحديث يعارضه حديث ابي هريرة المذكور في أول هذا الكتاب في سؤال الصيادين انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ولم ينكر عليهم وروى الطبراني في الاوسط من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البحر *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رواه مسلم (وأما) حديث جابر فرواه الترمذى وابن ماجه باسناد فيه أشعث بن سوار وقد ضعفه الاكثرون ووثقه بعضهم وقال الترمذى هو غريب لانعرفه الا من هذا الوجه والمحفة ـ بكسر الميم وفتح الحاء ـ وهى مركب من مراكب النساء كالهودج الا أنها لا تقتب بخلاف الهودج فانه مركب من مراكب النساء يكون مقتبا وغير مقتب وكان سؤال المرأة المذكورة فى حديث ابن عباس فى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة قبل وفات رسول الله صلي الله عليه وسلم بنحو ثلاثة أشهر (أما) أحكام الفصل فقال الشافعي والاصحاب لايجب الحج علي الصبي ويصح منه سواء في الصورتين الصغير كابن يوم والمراهق ثم ان كان مميزاً أحرم بنفسه باذن وليه ويصح بلا خلاف فان استقل وأحرم بنفسه بغير إذن وليه فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أحدهما) يصح وبه قال أبو اسحق المروزى (وأصحهما) لا يصح وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين كما ذكره المصنف وكذا نقله أيضاً ابن الصباغ والبغوى وآخرون وصححه المصنفون

نقله الامام وحكى ترددا للاصحاب فيما اذا اعتدل الاحتمال واذا لم نوجب الركوب فلو توسط البحر هل له الانصراف أم عليه التمادى فيه وجهان وقيل قولان وهما مبنيان عند الائمة علي القولين فى المحصر اذا أحاط العدو به من الجوانب هل له التحلل (ان قلنا) له التحلل فله الانصراف (وإن قلنا) لا فلا لانه لم يستفد به الخلاص فليس له الانصراف قال فى التتمة وهو المذهب وموضع الوجهين ما اذا استوى مابين يديه وماخلفه فى غالب الظن فان كان مابين يديه اكثر لم يلزمه التمادى بلا خلاف علي القول الذى عليه نفرع وان كان أقل لزم وموضعهما عند التساوى مااذا كان له فى المنصرف طريق غير البحر فان لم يكن فله الانصراف بلاخلاف كيلايحتاج الي تحمل زيادة الاخطار وجميع ما ذكرناه فى حق الرجل أما المرأة ففيها خلاف مرتب علي الرجل وأولي بعدم الوجوب لانها اشد تأثرا بالاهوال ولانها عورة وربما تنكشف للرجال لضيق المكان واذا قلنا بعدم الوجوب فنقول بعدم الاستحباب أيضا ومنهم من طرد الخلاف وليست الأنهار العظيمة كجيحون فى معني البحر لان المقام فيها لايطول والخطر فيها لا يعظم وفيه وجه غريب (والثاني) البضع والغرض من ذكره بيان حكم المرأة فى الطريق قال فى الكتاب واستطاعة المرأة كاستطاعة الرجل ولكن اذا وجدت محرما الي آخره يسوى بين استطاعة الرجل واستطاعة المرأة الا فيما يتعلق بالمحرم وليس الامر علي هذا الاطلاق لما مر من قول من اعتبر المحمل فى حقها مطلقا وايضا فلما ذكرناه الآن فى ركوب البحر (واما) مايتعلق بالمحرم فاعلم انه لايجب عليها الحج حتى تأمن علي نفسها فان خرج معها زوج او محرم اما بنسب اوغيره فذاك والا فننظر ان وجدت نسوة ثقات يخرجن فعليها ان تحج معهن وهل يشترط ان يكون مع واحدة منهن محرم فيه وجهان (احدهما) وبه قال القفال نعم ليكلم الرجال عنهن ولتستعن بالتي معها محرم اذا ابتلين بنائبة (وأصحهما) لا لان النساء اذا كثرن انقطع الاطماع

قال أصحابنا (فان قلنا) يصح فلوليه تحليله اذا رآه مصلحة ولو أحرم عنه وليه (فان قلنا) يصح استقلال الصبي لم يصح احرام الولي والا فوجهان مشهوران حكاهما المتولي وآخرون (أصحهما) عند الرافعي يصح وقطع البغوى بأنه لا يصح احرام الولي عنه أبا كان او جداً وقطع به ايضا صاحب الشامل وحكي القاضي ابو الطيب فى تعليقه وجها عن ابي الحسين بن القطان انه قال لا ينعقد احرام الصبي المميز بنفسه لانه ليس له قصد صحيح قال القاضى هذا غلط فان له قصداً صحيحا ولهذا تصح صلاته وصومه وكذا الحج قال القاضي (فان قيل) قد قلتم لا يتولي الصبي اخراج فطرته بنفسه وجوزتم هنا احرامه بنفسه فما الفرق (قلنا) الحج لا تدخله النيابة مع القدرة والفطرة تدخلها النيابة مع القدرة فافترقا ولان الفطرة يتولاها الولى والاحرام يفتقر الي اذن الولي فهما سواء هذا كله فى الصبي المميز (اما) الصبي الذى لا يميز فقال اصحابنا يحرم عنه وليه قال اصحابنا سواء كان الولي محرما عن نفسه او عن غيره او حلالا وسواء كان حج عن نفسه ام لا وهل يشترط حضور الصبى ومواجهته بالاحرام فيه وجهان حكاهما القاضى ابو الطيب في تعليقه والدارمى والرافعى وآخرون قال الرافعى (أصحهما) لا يشترط قال القاضي والدارمى لو كان الولي ببغداد والصبي بالكوفة فأراد الولى ان يعقد الاحرام للصبي وهو فى موضعه ففي جوازه وجهان (احدهما) لا يجوز لانه لو وقع الاحرام فلا يصح فى غيبته ولانه لو جاز الاحرام عنه فى غيبته لجاز الوقوف بعرفات عنه فى غيبته عنها ولانه اذا أحرم عنه وهو غائب لا يعلم الاحرام فربما أتلف صيداً أو فعل غير ذلك من محظورات الاحرام التي لو علم الاحرام لاجتنبها (والثاني) يجوز لان المقصود نية الولي وذلك يصح ويوجد مع غيبة الصبى ولكن يكره لما ذكرناه من خوف فعل المحظورات والله أعلم *

عنهن وكفين أمرهن وان لم تجد نسوة ثقات لم يلزمها الحج هذا ظاهر المذهب ووراءه قولان (احدهما) أن عليها أن تخرج مع المرأة الواحدة يحكي هذا عن الاملاء (والثاني) واختارة جماعة من الأئمة أن عليها أن تخرج وحدها اذا كان الطريق مسلوكا ويحكى هذا عن رواية الكرابيسي * واحتج له بما روى عن عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ياعدى ان طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله قال عدى فرأيت ذلك »(١) وايضا بأن

---

(١) *(حديث)* عدى بن حاتم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ياعدى ان طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله قال عدي فرأيت ذلك البخاري من حديثه بهذا السياق واتم منه ورواه احمد والدارقطني والطبراني من طرق ورواه ايضا ابو بكر البزار من حديث جابر بن سمرة للبيهقى هذا الحديث استدلوا به علي ان المحرمية ليست بشرط ووجهه ابن العربى بانه صلى الله عليه وسلم لا يبشر الا بما هو حسن عند الله وتعقب بان الخبر المحض لا يدل على جواز ولا على غيره وقد صح نهيه صلى الله عليه وسلم عن تمنى الموت وصح

﴿فرع﴾ وأما الولى الذى يحرم عن الصبى أو يأذن له فقد اضطربت طرق أصحابنا فيه فأنقل جملة من متفرقات كلامهم ثم اختصرها ان شاء الله تعالي وقد اتفق أصحابنا علي أن الاب يحرم عنه ويأذن له واتفقوا على أن الجد كالاب فى ذلك عند عدم الاب والمراد بالجد أبو الاب فأما مع وجود الاب فطريقان (أصحهما) لا يصح احرام الجد ولا اذنه لانه لا ولاية له مع وجود الاب وبهذا قطع الدارمى والبغوى والمتولى وغيرهم (والثانى) فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثانى) يصح كما يصير مسلما تبعا لجده مع بقاء الاب علي الكفر على خلاف مشهور والمذهب الاول والله أعلم * قال المتولى والفرق أن الجد عقد الاسلام لنفسه لا للطفل وصار الطفل تبعا له فى الاسلام بحكم البعضية والبعضية موجودة (وأما) الاحرام فلا يحرم الجد عن نفسه وانما يعقد للطفل فيقتضي ولاية ولا ولاية له فى حياة الاب قال الدارمي وغيره والجد وإن علا كالاب عند عدم الاب وعدم جد أقرب منه (وأما) غير الاب والجد فقال جمهور أصحابنا إن كان له ولاية بأن يكون وصيا أو قيما من جهة الحاكم صح إحرامه عن الصبى واذنه فى الاحرام للمميز وان لم يكن له ولاية لم يصح علي المذهب

المرأة لو اسلمت فى دار الكفر لزمها الخروج الي دار الاسلام وان كانت وحدها ولمن ذهب الى الاول ان يقول (اما) الحديث فليس فيه مايقتضي الوجوب (واما) التى اسلمت فخوفها لو أقامت هناك اكثر من خوف الطريق هذا حكم الحج الفرض وهل لها الخروج الي سائر الاسفار مع النساء الخلص فيه وجهان لانه لا ضرورة اليها (والاصح) عند القاضي الروياني المنع وليعلم قوله فى الكتاب ولكن اذا وجدت محرما بالواو للقول الصائر الى أنها تخرج وحدها وقوله او نسوة ثقات ايضا بالواو لامرين (احدهما) القول المكتفى بالواحدة (وثانيهما) الوجه الشارط لان يكون مع بعضهن محرم وبالحاء لان عنده اذا لم يكن محرم وزوج فلا يجوز لها الخروج الا ان تكون المسافة بينها وبين مكة دون ثلاثة ايام ويروى عن احمد مثله وفى كون المحرم اوالزوج شرط الوجوب او التمكن اختلاف رواية عنهما قال الموفق ابن طاهر ولاصحابنا مثل هذا التردد فى النسوة الثقات ولم يتعرض فى الكتاب للزوج واقتصر علي اشتراط المحرم اوالنسوة الثقات لكنه كالمحرم بالاتفاق (وقوله) مع امن الطريق مما يذكر للاستظهار والايضاح والا فقد سبق ماتعرف به اشتراطه (والثالث) المال فلو كان يخاف علي ماله فى الطريق من عدو اورصدى لم يلزم الحج وان كان الرصدى يرضى بشيء يسير اذا تعين ذلك الطريق ولا فرق بين ان يكون الذين يخاف منهم مسلمين او كفارا لكن اذا كانوا كفارا واطاقوا مقاومتهم فيستحب لهم ان يخرجوا ويقاتلوا لينالوا ثواب الحج والجهاد جميعا وان كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال ويكره بذل المال للرصديين لانهم يحرضون بذلك علي التعرض للناس

انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتي يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتنى كنت مكانه وهذا لا يدل على جواز التمنى المنهي عنه بل فيه الاخبار بوقوع ذلك *

سواء

سواء فى هذا الام والاخ والعم وسائر العصبات وغيرهم وفيه وجه مشهور أن الاخ والعم وسائر العصبات يجوز لهم ذلك وان لم يكن لهم ولاية ولان لهم حقا فى الحضانة والتربية وفى الام طريقان قال الجمهور وهو المذهب ان لم يكن لها ولاية علي مال الصبى فان كان له أب أوجد فاحرامها عنه كاحرام الاخ فلا يصح على الصحيح وان كان لها ولاية بأن كانت وصية أوقيمة من جهة القاضي أوقلنا بقول الاصطخرى أنها تلي المال بعد الجد صح احرامها واذنها فيه (والطريق الثاني) القطع بالصحة مطلقا وهو اختيار المصنف والطائفة لظاهر الحديث وهي طريقة ضعيفة وليس فى الحديث تصريح بأن الام أحرمت عنه ولنا وجه أن الوصى والقيم لا يصح احرامه عنه ولا اذنه هذه جملة القول فى تحقيق الولي قال صاحب البيان أما الولي الذى يحرم عن الصبي ويأذن للمميز فقال الشيخ أبو حامد وعامة أصحابنا يجوز ذلك للاب والجد لانهما يليان ماله بغير تولية وأما غيرهما من العصبات كالاخ وابن الاخ والعم وابن العم فان لهم حقا فى الحضانة وتعليم الصبي وتأديبه وليس لهم التصرف فى ماله الا بوصية أو تولية الحاكم فان كان لهم التصرف فى ماله صح احرامهم عن غير المميز واذنهم المميز والا فوجهان (احدهما) يجوز كما يجوز لهم تعليمه وتأديبه والانفاق فى ذلك من ماله (واصحهما) ليس لهم ذلك لانهم لا يملكون التصرف فى ماله فهم كالاجانب بخلاف النفقة فى التأديب والتعليم لانها قليلة فسومح بها (واما) الام فان قلنا بقول الاصطخرى انها تلي المال بعد الجد فلها الاحرام والاذن وإن

ولو بعثوا بأمان الحجيج وكان أمانهم موثوقا به أوضمن لهم أمير مايطلبونه وأمن الحجيج لزمهم الخروج ولو وجدوا من يبذرقهم بأجرة ولو استأجروه لامنوا فى غالب الظن فهل يلزمهم استئجاره فيه وجهان (أحدهما) لا لأنه خسران لدفع الظلم فأشبه التسليم إلي الظالم (والثاني) نعم لان بذل الاجرة بذل مال بحق والمبذرق اهبة من أهب الطريق كالراحلة وغيرها وهذا أظهر عند الامام ورتب عليه لزوم استئجار المحرم على المرأة إذا لم يساعدها ألا بأجرة وجعل اللزوم ههنا أظهر لان الداعى إلى التزام هذه المؤنة معنى فيها فأشبه زيادة مؤنة المحمل فى حق مايحتاج اليه ويشترط لوجوب الحج وجود الزاد والماء فى المواضع التي جرت العادة بحمل الزاد والماء منها فان كان العام عام جدب وخلا بعض تلك المنازل عن أهلها أو انقطعت المياه لم يلزمه الحج لانه إن لم يحمل معه خاف علي نفسه وإن حمله لحقته مؤنة عظيمة وكذلك الحكم لو كان يوجد فيها الزاد والماء ولكن بأ كثر من ثمن المثل وهو القدر اللائق به فى ذلك المكان والزمان وإن وجدها بثمن المثل لزم التحصيل سواء كانت الاسعار غالية أو راخصة اذا وفى ماله ويحتمل حملها قدر ماجرت العادة به فى طريق مكة حرصها الله لحمل الزاد من الكوفة إلى مكة وحمل الماء مرحلتين أو ثلاثا اذا قدر عليه ووجد آلات الحمل وأما علف الدابة فيشترط وجوده فى كل مرحلة لان المؤنة تعظم فى حمله لكثرته ذكره صاحب التهذيب والتتمة وغيرهما *

قلنا بمذهب الشافعي وهى أنها لاتلى المال بنفسها فهى كالاخوة وسائر العصبات قال صاحب البيان هذه طريقة أبي حامد وعامة اصحابنا قال وقال صاحب المهذب الام تحرم عنه للحديث ويجوز للاب قياسا علي الام قال ابن الصباغ ليس في الحديث انها احرمت عنه ويحتمل انه احرم عنه وليه وانما جعل لها الاجر لحملها له ومعونتها له في المناسك والانفاق عليه هذا كلام صاحب البيان وقال القاضي أبو الطيب فى تعليقه قال ابواسحق المروزى والقاضى ابوحامد فى جامعه يجوز للاب والجد ابى الاب الاحرام عنه وكذلك الام وام الام لان ولادتهما له حقيقة قال ابو الطيب وقال الشيخ ابوحامد يجوز لابيه وجده ابي ابيه ولوصيهما وفى الاخ وابنه والعم وابنه وجهان والام ان قلنا بقول الاصطخرى فكالاب وإلا فكالعم والاخ هذا كلام ابي الطيب وقال المحاملي وابن الصباغ وجمهور العراقيين وصاحب العدة ماحكاه صاحب البيان عن الشيخ ابى حامد وعامة اصحابنا ورجح الدارمي صحة احرام الام وان لم يكن لها ولاية المال وقال المتولى للاب والجد عند عدم الاب الاحرام والاذن للمميز ولايجوز ذلك للام عند عامة اصحابنا وجوزه الاصطخرى وأما الاخوة والاعمام فان لم يكن لهم التصرف فى ماله بوصية اواذن حاكم فليس لهم الاحرام علي الصحيح وفى وجه يجوز لان لهم الحضانة والقيام بالمصالح وتأديبه إذا ظهر منه مايقتضي التأديب وتعليم الطهارة والصلاة قال فأما الوصى

قال ﴿ وأما البدن فلايعتبر فيه الاقوة يستمسك بها على الراحلة ويجب علي الاعمي إذا قدر على قائد ويجب علي المحجور المبذر وعلي الولي أن ينفق عليه وينصب عليه قواما ﴾*

المتعلق الرابع البدن ويشترط فيه لاستطاعة المباشرة قوة يستمسك بها علي الراحلة والمراد أن يثبت على الراحلة من غير أن يلحقه مشقة شديدة فأما اذا لم يثبت اصلا أو كان يثبت ولكن بمشقة شديدة فليس له استطاعة المباشرة سواء فرض ذلك لمرض أوغيره روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « من لم يحبسه مرض أوحاجة ظاهرة أوسلطان جائر فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا » (١) والقول فى أنه متى يستنيب ومتى لا يستنيب

(١) ﴿ حديث ﴾ روى أنه صلى الله عليه وسلم قال من لم يحبسه مرض او مشقة ظاهرة اوسلطان جائر فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا: هذا الحديث ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وقال العقيلى والدارقطنى لا يصح فيه شيء : قلت وله طرق احدها اخرجه سعيد ابن منصور في السنن واحمد وابو يعلى والبيهقي من طرق عن شريك عن ليث بن ابى سليم عن ابن سابط عن ابى امامة بلفظ من لم يحبسه مرض او حاجة ظاهرة والباقي مثله لفظ البيهقى ولفظ احمد من كان ذا يسار فمات ولم يحج الحديث وليث ضعيف وشريك سيء الحفظ وقد خالفه سفيان الثوري فارسله رواه احمد فى كتاب الايمان له عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج ولم يمنعه من ذلك مرض حابس او سلطان ظالم

والقيم فجوز لهما الاحرام عنه اصحابنا العراقيون كالتصرف فى ماله وقال اصحابنا الخراسانيون لايجوز لهما ذلك لانه لاولاية لهما على نفسه والاحرام عقد على نفسه تلزمه احكامه فهو كالنكاح هذا كلام المتولي وقال البغوى يجوز للاب والجد الاحرام عنه وفى الوصي والقيم وجهان (احدهما) يصح (والثانى) لايصح وسبق تعليلهما فى كلام المتولي وقال الرافعى الولي الذى يحرم عنه اويأذن له هو الاب وكذا الجد وان علا عند عدم الاب ولايجوز مع وجوده على الصحيح وفيه وجه انه يجوز وفى الوصي والقيم طريقان قطع العراقيون بالجواز وقال آخرون فيه وجهان (ارجحهما) عند امام الحرمين المنع وفى الاخ والعم وجهان (اصحهما) المنع وفي الام طريقان (احدهما) القطع بالجواز (واصحهما) وبه قال الاكثرون انه مبنى علي ولايتها المال فعلي قول الاصطخرى تلى المال قبل الاحرام وعلي قول الجمهور لاتلى المال فلاتلي الاحرام هذا كلام الرافعي قال الروياني لو اذن الاب لمن يحرم عن الصبي ففى صحته وجهان ولم يبين اصحهما (والاصح) صحته وبه قطع الدارمى وغيره كما يصح ان يوكل الاب فى سائر التصرفات المتعلقة بالابن واتفقوا علي انه لو احرم به الولي ثم اعطاه لمن يحضره الحج صح ذلك هذا كلام الاصحاب فى الولي الذى يحرم عن صبي لايميز ويأذن للمميز وحاصله جواز ذلك للاب وكذا الجد عند عدم

سيأتي من بعد ثم فى الفصل مسألتان (احداهما) الاعمي اذا وجد مع الزاد والراحلة قائداً يلزمه الحج بنفسه لانه مستطيع له والقائد فى حقه كالمحرم في حق المرأة وبه قال أحمد وعن أبي حنيفة رحمهما الله اختلاف رواية فروى عنه أنه لاحج عليه وهذه عبارة الكرخي فى مختصره وروى أنه لايلزمه الخروج بنفسه ولكن يستنيب (الثانية) المحجور عليه بالسفه كغيره فى وجوب الحج عليه إلا أنه لايدفع المال اليه لتبذيره بل يخرج الولي معه لينفق عليه فى الطريق بالمعروف ويكون قواما عليه ويفارق الصبى والمجنون اذا احرم الولي عنهما فان فى انفاقه مازاد بسبب الحج من مالهما خلافا سنذكره لانه لاوجوب عليهما واذا زال مابهما لزمهما حجة الاسلام وذكر فى التهذيب أنه اذا شرع السفيه فى حج الفرض أوفى حج نذره قبل الحجر بغير اذن الولي لم يكن له أن يحلله فيلزمه أن ينفق عليه

او حاجة ظاهرة فذكره مرسلا وكذا ذكره ابن ابى شيبة عن ابى الاحوص عن ليث مرسلا واورده ابو يعلى من طريق اخرى عن شريك مخالفة للاسناد الاول وراويها عن شريك عمار بن مطر ضعيف الثانى عن على بن ابى طالب مرفوعا: من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك لان الله قال فى كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه الترمذى وقال غريب وفى اسناده مقال والحارث يضعف وهلال بن عبد الله الراوي له عن ابى اسحاق مجهول وسئل ابراهيم الحربى عنه فقال من هلال وقال ابن عدى يعرف بهذا الحديث وليس الحديث بمحفوظ وقال العقيلي لايتابع عليه وقد روى عن على موقوفا ولم يرو مرفوعا من طريق أحسن من هذا وقال المنذرى طريق أبى أمامة على مافيها أصلح من هذه (الثالث) عن

الاب لاعند وجوده علي المذهب وان المذهب جوازه للوصي والقيم ومنعه في الام والاخوة والاعمام وسائر العصبات اذا لم يكن لهم وصية ولا إذن من الحاكم فى ولاية المال وإن شئت قلت فيه اوجه (احدها) لا يجوز الا للاب والجد عند عدمه (والثانى) يجوز للاب وللجد عند عدم الاب ومع وجوده (والثالث) يجوز لهما وللام (والرابع) لهؤلاء وللاخوة وسائر العصبات (والخامس) وهو الاصح للاب والجد عند عدمه وللوصى والقيم دون غيرهم والله اعلم *

﴿فرع﴾ قال الشيخ ابو حامد والاصحاب صفة احرام الولي عن الصبى ان ينوى جعله محرما فيصير الصبى محرما بمجرد ذلك قال القاضي ابو الطيب هو ان ينويه له ويقول عقدت الاحرام فيصير الصبى محرما بمجرد ذلك كما اذا عقد له النكاح فيصير مزوجا بمجرد ذلك قال الدارمي ينوى أنه احرم به اوعقده له اوجعله محرما قال صاحب العدة كيفية احرام الولي عنه أن يخطر بباله انه قد عقد له الاحرام وجعله محرما فينويه في نفسه *

﴿فرع﴾ الصواب في حقيقة الصبى المميز أنه الذى يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك ولا يضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الافهام والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا متى صار الصبى محرما باحرامه أو إحرام وليه عنه فعل بنفسه ماقدر عليه وفعل عنه وليه مالا يقدر عليه الصبي قال القاضي أبوالطيب فى تعليقه يغسله الولي عند إرادة الاحرام ويجرده عن المخيط ويلبسه الازار والرداء والنعلين ان تأتي منه المشيء ويطيبه وينظفه

الى أن يفرغ وان شرع فى حج تطوع ثم حجر عليه فكذلك ولو شرع فيه بعد الحجر كان للولى أن أن يحلله ان كان مايحتاج اليه للحج يزيد علي نفقته المعهودة ولم يكن له كسب وان لم يزد أو كان له كسب يفى مع قدر النفقة للحج وجب اتمامه ولم يكن للولي ان يحلله (وقوله) فى الكتاب وعلي الولي ان ينفق عليه أى من مال المحجور (وقوله) وينصب عليه قواما أى ان لم يتول ذلك بنفسه (واعلم) ان الائمة شرطوا فى وجوب الحج امرين آخرين لم يصرح بهما فى الكتاب (احدهما)

أبى هريرة رفعه: من مات ولم يحج حجة الاسلام فى غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أى الميتتين شاء اما يهوديا أو نصرانيا رواه ابن عدى من حديث عبد الرحمن القطانى عن ابى المهزم وهما متروكان عن أبى هريرة وله طريق صحيحة الا انها موقوفة رواها سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر ابن الخطاب قال لقد هممت أن أبعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ماهم بمسلمين ماهم بمسلمين لفظ سعيد ولفظ البيهقي ان عمر قال ليمت يهوديا أو نصرانيا يقولها ثلاث مرات رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخليت سبيله: قلت واذا انضم هذا الموقوف الي مرسل ابن سابط علم ان لهذا الحديث أصلا ومحمله على من استحل الترك وتبين بذلك خطا من ادعي انه موضوع والله أعلم *

ويفعل مايفعل الرجل ثم يحرم أويحرم عنه علي ماسبق من التفصيل قال أصحابنا ويجب على الولي أن يجنبه مايجتنبه الرجل فان قدر الصبى على الطواف بنفسه علمه فطاف وإلاطاف به كما سنوضحه فى مسائل الطواف فى باب صفة الحج إن شاء الله تعالي والسعي كالطواف فان كان غيرمميز صلي الولي عنه ركعتي الطواف بلاخلاف صرح به الشيخ أبوحامد فى تعليقه والدارمي والاصحاب ونقله أبوحامد عن نص الشافعي فى الاملاء وان كان مميزاً أمره بهما فصلاها الصبى بنفسه هذا هو المذهب وبه قطع الشيخ أبو حامد والدارمى والبندنيجى ويشترط إحضار الصبى عرفات بلاخلاف سواء المميز وغيره ولا يكفى حضور عنه وكذا يحضر مزدلفة والمشعر الحرام ومنى وسائر المواقف لان كل ذلك يمكن فعله من الصبي قال اصحابنا ويجمع الولي فى إحضاره عرفات بين الليل والنهار فان ترك الجمع بين الليل والنهار أو ترك مبيت الولي المزدلفة أو مبيت ليالى منى وقلنا بوجوب الدم فى كل ذلك وجب الدم فى مال الولى بلا خلاف صرح به الدارمي وغيره لان التفريط من الولى بخلاف ماسنذكره ان شاء الله تعالي فى فدية ما يرتكبه الصبى من المحظورات علي أحد القولين قال أصحابنا (وأما) الطفل فان قدر على الرمى أمره به الولي والا رمى عنه من ليس عليه فرض الرمى قال أصحابنا ويستحب أن يضع الحصاة فى يد الطفل ثم يأخذ بيده ويرمي بالحصاة والا فيأخذها من يده ثم يرميها الولى ولولم يضعها فى يده بل رماها الولي ابتداء جاز (أما) إذا كان على الولي رمى عن نفسه فان رمى ونوى به نفسه أو أطلق وقع عن نفسه وان نواه عن الصبى فوجهان حكاهما البغوى (أحدهما) يقع عن الصبى لانه نواه (والثاني) وبه قطع البندنيجي والمتولى يقع عن الولي لاعن الصبى لان مبنى الحج على أن لا يتبرع به مع قيام الفرض ولو تبرع وقع فرضا لا تبرعا قال المتولي والفرق بينه وبين الطواف اذا حمل الولي الصبى وطاف به علي أحد القولين أن صورة الطواف وهى الدوران وجدت من الصبى بخلاف الرمي فنظيره فى الطواف أن يطوف الولى غير حامل للصبي وينوى عن الصبي فانه لا يقع عن الصبى بلا خلاف وقد قال الروياني وغيره لو أركبه الولى دابة وهو غير مميز فطافت به لم يصح الا أن يكون الولي سائقا أو قائدا وإنما ضبطه بغير المميز لان المميز لو ركب دابة وطاف عليها صح بلا خلاف لان الفعل منسوب اليه فاشبه البالغ والله أعلم *

امكان المسير وهو ان يبقى من الزمان عند وجدان الزاد والراحلة مايمكنه المسير فيه الي الحج السير المعهود (اما) اذا احتاج الي ان يقطع فى كل يوم اوفي بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج (والثانى) قال صاحب التهذيب وغيره يشترط ان يجد رفقة يخرج معهم فى الوقت الذى جرت عادة اهل بلده بالخروج فيه فان خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم وان أخروا الخروج بحيث لا يبلغون الا بأن يقطعوا اكثر من مرحلة لم يلزمه ايضا وفى قوله بعد هذا الفصل وله ان يتخلف عن اول قافلة مايشعر باعتبار وجدان القافلة ومن اطلق القول باعتباره من الاصحاب فكلامه محمول

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا نفقة الصبي فى سفره فى الحج يحسب منها قدر نفقته فى الحضر من مال الصبى وفى الزائد بسبب السفر خلاف حكاه المصنف والقاضى ابو الطيب فى بعض كتبه وصاحبا الشامل والتهذيب والشاشي وآخرون قولين وحكاهما الشيخ ابو حامد والمحاملي والبندنيجى والقاضى أبو الطيب فى تعليقه والمتولي وآخرون وجهين وذكر المصنف دليلهما قال ابو حامد والمحاملي والمتولي وغيرهم المنصوص فى الاملاء مخرج واتفق الاصحاب علي ان الصحيح وجوبه فى مال الولي (والثانى) يجب في مال الصبي فعلي هذا لو احرم بغير إذنه وصححناه حلله فان لم يفعل انفق عليه من مال الولي هكذا ذكر المسألة جميع الاصحاب ولم يذكر المصنف ان القولين مخصوصان بالزائد علي نفقة الحضر ولا خلاف فى ذلك وقد نقل الاتفاق عليه الشيخ ابو حامد وغيره وكأن المصنف اهمله لظهوره والفرق بينه وبين عامل القراض فانه اذا سافر باذن المالك وقلنا تجب نفقته فى مال القراض فانه يجب كل النفقة على قول لان عامل القراض معطل فى سفره عن بعض مكاسبه التي كانت فى الحضر فجرت له بخلاف الصبي فان مصلحة السفر مختصة به (واما) قول المصنف فى تعليل القول الثاني أنها تجب فى مال الصبى لأنها وجبت لمصلحته فكانت فى ماله كاجرة التعليم فهذا اختيار منه للاصح أن أجرة التعليم تجب فى مال الصبى مطلقا وقد سبق فى مقدمة هذا الشرح فى أول كتاب الصلاة وجه

علي غالب الحال فان كانت الطرق بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة الى الرفقة والقافلة ذكره فى التتمة وبهذا الفقه يتبين دخول هذا الشرط تحت اعتبار أمن الطريق وعن أحمد أن أمن الطريق وإمكان المسير من شرائط الاداء دون الوجوب حتى لو استطاع والطريق مخوف أو الوقت ضيق استقر الوجوب عليه وروى عن أصحاب أبي حنيفة رحمه الله اختلاف فى ان امن الطريق من شرائط الوجوب أو الاداء *

قال ﴿ ومهما تمت الاستطاعة وجب الحج علي التراخي (م ح ز) وله أن يتخلف عن أول قافلة فان مات قبل حج الناس تبين عدم الاستطاعة وإن مات بعد الحج فلا وإن هلك ماله بعد الحج وقبل إياب الناس تبين ان لا استطاعة لان نفقة الاياب شرط في الحج فان دامت الاستطاعة الي اياب الناس ثم مات أو طرأ العضب لقى الله عاصيا علي الاظهر وتضيق عليه الاستنابة إذا طرأ العضب بعد الوجوب فان امتنع ففي اجبار القاضي اياه علي الاستنابة وجهان ﴾ *

ذكر فى الوسيط أن المسائل المذكور الى هذا الموضع كلام فى أركان الاستطاعة ومن ههنا الي رأس النوع الثاني كلام فى أحكامها وللك أن تقول الاستطاعة احدى شرائط وجوب الحج كما مر وقد توجد الاستطاعة مسبوقة بسائر الشروط وقد يوجد غيرها مسبوقا بها فلم كانت هذه المسائل أحكام الاستطاعة دون غيرها وبتقدير ان تكون أحكام الاستطاعة فهى احكام مطلق الاستطاعة كما ستعرفه لا احكام النوع الاول منها وكان ذكرها بعد النوعين أحسن والحق أنها ليست بأحكام الاستطاعة ولا سائر الشروط لكن مسائل هذا الفصل تتعلق بكيفية ثبوت الوجوب بعد استجماع الشرائط

أن أجرة تعلمه ماليس متعينا بعد البلوغ كما زاد على الفاتحة والفقه وغير ذلك فى مال الولي فحصل أن الاصح وجوب نفقة الحج فى مال الولي ووجوب أجرة تعلم ماليس بواجب فى مال الصبي والفرق أن مصلحة التعلم كالضرورية وإذا لم يجعلها الولى فى صغر الصبى احتاج الصبي إلى استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج قال الشيخ أبو حامد ولان مؤنة التعليم يسيرة غالبا لاتجحف بمال الصبي بخلاف الحج والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال المتولي ليس للولي أن يسلم النفقة إلي الصبي ولكن إن كان معه أنفق عليه وإن لم يكن معه سلم المال إلي أمه لتنفق عليه فلو سلمه الى الصبي فان كان المال من مال الولى فلا شيء علي أحد وإن كان من مال الصبى ضمنه الولى لتفريطه والله أعلم *

﴿فرع﴾ قدسبق أنه يجب على الولى منع الصبي من محظورات الاحرام فلو تطيب اولبس ناسيا فلا فدية قطعا وان تعمد قال اصحابنا ينبني ذلك علي القولين المشهورين فى كتاب الجنايات أن عمد الصبي عمد أم خطأ الاصح أنه عمد (فان قلنا) خطأ فلا فدية و لا وجبت قال امام الحرمين وبهذا قطع المحققون لان عمده فى العبادات كعمد البالغ ولهذا لوتعمد فى صلاته كلاما أوفي صومه أكلا بطلا وحكى الدارمى قولا غريبا انه ان كان الصبي ممن يلتذ بالطيب واللباس وجبت وإلا فلا ولو حلق أوقلم ظفرا أوقتل صيدا عمدا وقلنا عمد هذه الافعال وسهوها سواء وهو المذهب وجبت الفدية والا فهي

وأنه متى تستقر ومسائل الفصل الثاني لاتعلق لها بالوجوب أيضا ومقصود الفصل أن الحج يجب علي التراخي وهو فى العمر كالصلاة بالاضافة الي وقتها * وقال مالك وأحمد والمزنى رحمهم الله أنه على الفور ويروي مثله عن أبي حنيفة رحمه الله * لنا أن فريضة الحج نزلت سنة خمس من الهجرة وأخره النبي صلى الله عليه وسلم من غير مانع فانه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج وفتح مكة سنة ثمان وبعث أبا بكر رضى الله عنه أميرا علي الحاج سنة تسع وحج هو سنة عشر وعاش بعدها ثمانين يوما ثم قبض الى رحمة الله تعالي إذا تقرر ذلك فلمن وجب عليه الحج بنفسه أوغيره أن يؤخره عن أول سنة الامكان نعم لو خشي العضب وقد وجب عليه الحج بنفسه ففى جواز التأخير وجهان (أظهرهما) المنع واذا تخلف فمات قبل حج الناس تبين عدم الوجوب لتبين عدم الاستطاعة والامكان وعن أبي يحيي البلخى أنه يستقر عليه وذكر فى المهذب أن أبا إسحق أخرج اليه نص الشافعى رضى الله عنه فرجع عنه فلزيعلم قوله تبين عدم الاستطاعة بالواو كذلك وان مات بعد ماحج الناس استقر الوجوب عليه ولزم الاحجاج من تركته قال فى التهذيب ورجوع القافلة ليس بشرط حتي لو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضي إمكان المسير الي منى والرمي بها والي مكة والطواف بها استقر الفرض عليه وان مات أو جن قبل انتصاف ليلة النحر لم يستقر وان هلك ماله بعد إياب الناس اومضي امكان الاياب استقر الحج وان هلك بعد حجهم وقبل

كالطيب واللباس ومتى وجبت الفدية فهل هي في مال الصبي أم في مال الولي فيه قولان مشهوران حكاهما القاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والبغوي والمتولي وخلائق قولين وحكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون وجهين ودليلهما ماسبق في النفقة واتفقوا على أن الاصح أنها في مال الولي وهو مذهب مالك قال أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي وآخرون هذا القول هو المنصوص في الاملاء قال أبو الطيب والقول الثاني أنها في مال الصبي هو نصه في القديم وحكاه أبو حامد وجها مخرجا واما المحاملي في المجموع فقال نص في الاملاء أنها في مال الصبي وفي الام أنها في مال الصبي والله أعلم * وهذان القولان انما هما فيما إذا أحرم باذن الولي فان أحرم بغير إذنه وصححناه فالفدية في مال الصبي بلا خلاف كما لو أتلف شيئا لآدمي صرح به المتولي وغيره وحكي الدارمي والرافعي وجها في أصل المسألة أنه إن كان الولي أبا أو جدا فالفدية في مال الصبي وإن كان غيرهما ففي ماله قال الدارمي هذا الوجه قاله ابن القطان في كل فدية تجب بفعل الصبي وهذا غريب ضعيف والله أعلم * ومتى قلنا الفدية علي الولي فهي كالفدية الواجبة على البالغ بفعل نفسه فان اقتضت صوما او غيره فعله واجزأه (وإذا قلنا) انها في مال الصبي فان كانت مرتبة

الاياب وامكانه فوجهان (أحدهما) الاستقرار كما في صورة الموت (واصحهما) وهو المذكور في الكتاب انه لا يستقر بخلاف صور الموت لانه اذا مات استغني عن المال للرجوع وههنا نفقة الرجوع لا بد منها وهذا حيث نشترط نفقة الاياب فان لم نشترطها تعين الوجه الاول وان احصر الذين تمكن من الخروج معهم فتحللوا لم يستقر الفرض عليه وان سلكوا طريقا آخر فحجوا استقر وكذا اذا حجوا في السنة التي بعدها اذا عاش وبقي ماله واذا دامت الاستطاعة وتحقق الامكان ولم يحج حتي مات فهل يعصي فيه وجهان (احدهما) وبه قال ابو اسحق لا لانا جوزنا له التأخير (وأظهرهما) نعم والا ارتفع الحكم بالوجوب والمجوز هو التأخير دون التفويت والوجهان كالوجهين فيما اذا مات في وسط الوقت قبل أداء الصلاة لكن الاظهر هناك انه لا يموت عاصيا وسبب الفرق قد مر هناك وبه قال ابن سريج وفصل بعض الاصحاب فقال إن كان شيخا مات عاصيا وان كان شابا فلا والخلاف جار فيما إذا كان صحيح البدن مستطيعا فلم يحج حتى صار زمنا والاظهر التعصية ايضا ولا نظر الى امكان الاستنابة فانها في حكم بدل والاصل المباشرة ولا يجوز ترك الاصل مع القدرة عليه ويتفرع علي الحكم بالتعصية فرعان (احدهما) في تضييق الاستنابة عليه في صورة عروض الزمانة وجهان حكاهما الامام رحمه الله (اظهرهما) عنده وبه اجاب صاحب الكتاب رحمه الله أنها تتضيق لخروجه بتقصيره عند استحقاق الترفيه (والثاني) له التأخير كما لو بلغ مغصوبا عليه الاستنابة على التراخي ولك ان تشبه هذين الوجهين بوجهين قد مر ذكرهما في قضاء الصوم اذا تعدى

فحكمها حكم كفارة القتل وان كانت فدية تخيير بين الصوم وغيره واختار أن يفدى الصبى بالصوم فهل يصح منه فى حال الصبا فيه وجهان مشهوران حكاهما القاضي ابو الطيب فى تعليقه والمتولى وآخرون بناء علي الخلاف الذى سنذكره فيها ان شاء الله تعالي فى قضاء الحج الفاسد فى حال الصبا (اصحهما) يجزئه قال ابو الطيب والدارمى وهو قول القاضى ابى حامد المروروزى لان صوم الصبى صحيح (والثانى) لا لانه يقع واجبا والصبى ليس ممن يقع عنه واجب قال الدارمى هذا الوجه قول ابن المرزبان ولو اراد الولي فى فدية التخيير ان يفدى عنه بالمال لم يجز لانه غير متعين فلا يجوز صرف المال فيه هكذا قطع به جماعة واشار المتولى الي خلاف فيه فقال لايجوز على المذهب *

﴿ فرع ﴾ لو طيب الولي الصبي والبسه او حلق راسه او قلمه فان لم يكن لحاجة الصبي فالفدية فى مال الولي بلا خلاف وكذا لو طيبه اجنبي فالفدية فى مال الاجنبي بلا خلاف صرح بها البغوى وآخرون وهل يكون الصبى طريقا فى ذلك فيه وجهان حكاهما البغوى وآخرون (فان قلنا) لا لم يتوجه فى مال الصبي مطالبة والا طولب ورجع علي الاجنبى

بتفويته وهل يكون علي الفور واذا قلنا بالوجه الاول فلو امتنع وأخر هل يجبره القاضي علي الاستنابة ويستأجر عليه فيه وجهان (أظهرهما) عند الامام رحمه الله تعالي لا لان الحدود هي التي تتعلق بتصرف الامام (والثاني) نعم تشبيها له بزكاة الممتنع فان كل واحد منها تدخله النيابة (الثانية) إذا قلنا يموت عاصيا فمن أى وقت نحكم بعصيانه فيه وجهان (أحدهما) من أول سنة الامكان لاستقرار الفرض عليه يومئذ (وأظهرهما) وبه قال أبو اسحق من آخر سنة الامكان لجواز التأخير اليها وفيه وجه ثالث أنا نحكم بموته عاصيا من غير أن نسنده الي وقت معين ومن فوائد الحكم بموته عاصيا أنه لو كان قد شهد عند القاضي ولم يقض بشهادته حتي مات فلا يقض كما لو بان له فسقه ولو قضى بشهادته بين الاولى من سنى الامكان واخراها فان عصيناه من أخراها لم ينقض ذلك الحكم بحال وان عصيناه من اولاها ففى نقضه القولان فيما إذا بان الشهود فسقة (وقوله) فى الكتاب ومهما تمت الاستطاعة أى مع سائر الشرائط (وقوله) اوطرأ العضب أصل العضب القطع يقال عضبت الشيء أعضبته اذا قطعته سمي معضوبا لان الزمانة التى عرضت له قطعت حركة أعضائه وقيل هو معصوب ـ بالصاد المهملة ـ كانه ضرب علي عصبه فانعزلت أعضاؤه عن عملها والله أعلم *

قال ﴿ ولا بد من الترتيب (م ح) فى الحاج فيبدأ بحجة الاسلام ثم بالقضاء (و) ثم بالنذر ثم بالتطوع فلو غير هذا الترتيب وقع على هذا الترتيب ولغت نيته واذا حج عن المستأجر وهو لم يحج عن نفسه وقع عنه دون المستأجر (م ح) ﴾ *

حجة الاسلام فى حق من يتأهل لها تقدم على حجة القضاء وصورة اجتماعهما أن يفسد الرقيق حجه ثم يعتق فعليه القضاء ولا تجزئه عن حجة الاسلام فان القضاء يتلو تلو الاداء وكذا حجة

أو الولى عند يساره أو إمكان الاخذ منه والاصح انه لايكون طريقا وان فعل الولي ذلك لحاجة الصبي ومصلحته فطريقان (أحدهما) القطع بانها فى مال الولي لانه الفاعل (وأصحهما) وبه قطع البغوى وآخرون انه كمباشرة الصبى ذلك فيكون فيمن يجب عليه الفدية القولان السابقان (أصحهما) الولى (والثانى) الصبى والله أعلم * ولو الجأه الولي الي التطيب فالفدية في مال الولى بلا خلاف صرح به الدارمي وغيره قال الدارمى وغيره ولو فوته الولي الحج فالفدية فى مال الولى بلا خلاف *

﴿فرع﴾ قال المتولى اذا تمتع الصبي أو قرن فحكم دم التمتع ودم القران حكم الفدية بارتكاب المحظورات ففيها الخلاف السابق لوجود المعنى الموجود هناك *

﴿فرع﴾ لو جامع الصبي فى احرامه ناسيا أو عامداً وقلنا عمده خطأ ففى فساد حجه القولان المشهوران فى البالغ إذا جامع ناسيا (أصحهما) لا يفسد حجه (والثانى) يفسد وان جامع عامداً وقلنا عمده عمد فسد بلا خلاف وإذا فسد فهل يجب عليه قضاؤه فيه قولان مشهوران وحكاهما القاضى

الاسلام على حجة النذر ولو اجتمعتا مع حجة الاسلام قدمت هى ثم القضاء الواجب باصل الشرع ثم المنذورة تقديما للاهم فالاهم ومن عليه حجة الاسلام ليس له أن يحج عن غيره وكذا من عليه حجة نذر أو قضاء * وقال أبو حنيفة الله ومالك رحمهما الله يجوز التطوع بالحج قبل أداء الفرض ويجوز لمن عليه الحج أن يحج عن غيره وأظهر ماروى عن أحمد رحمه الله مثل مذهبنا لنا ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال اخى او قريب لى فقال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة - وفى رواية - هذه عنك ثم حج عن شبرمة » (١) دل الحديث على انه لا بد من تقديم فرض نفسه على ما استؤجر له وفهم منه انه لا بد من تقديم فرضه علي مايتطوع به والعمرة اذا اوجبناها كالحج

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال النبى صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال أخ لى أو قريب لى قال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة - وفى رواية - هذه عنك ثم حج عن شبرمة: ابو داود وابن ماجه من حديث عبدة بن سليمان عن سعد بن أبى عروبة عن قتادة عن عذرة بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه باللفظ الاول والدارقطنى وابن حبان والبيهقي من هذا الوجه باللفظ الثانى قال البيهقى اسناده صحيح وليس فى هذا الباب أصح منه وروى موقوفا رواه غندر عن سعيد كذلك وعبدة نفسه محتج به فى الصحيحين وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد ابن عبد الله الانصارى وقال ابن معين اثبت الناس في سعيد عبدة وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه وأما الطحاوى فقال الصحيح انه موقوف وقال أحمد بن حنبل رفعه خطا وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء

أبو الطيب فى تعليقه وجهين والمشهوران قولان (أصحهما) يجب اتفقوا علي تصحيحه ممن صححه المحاملي والبغوى والمتولي والرافعى وآخرون لانه إحرام صحيح فوجب القضاء إذا أفسده كحج التطوع فى حق البالغ (والثاني) لايجب لانه ليس أهلا لاداء فرض الحج فان قلنا يجب القضاء فهل يصح منه فى حال الصبا فيه خلاف مشهور حكاه المصنف فى باب محظورات الاحرام والبغوى وطائفة قولين وحكاه الشيخ ابوحامد والقاضى أبو الطيب والبندنيجي والمحاملى والجمهور وجهين (اصحهما) باتفاق الاصحاب انه يجزئه ممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والمحاملى وصاحب الشامل والرافعي وآخرون قال الشيخ ابو حامد والبندنيجى وهو المنصوص لانه لما صلحت حالة الصبا للوجوب علي الصبى فى هذا صلحت لاجزائه (والثانى) لايجزئه لان الصبا ليس محل أداء الواجبات فعلي هذا قال أصحابنا إذا بلغ ينظر فى الحجة التى أفسدها إن كانت بحيث لوسلمت من الافساد

فى جميع ذلك (وقوله) فى الكتاب ثم بالقضاء ثم بالنذر اعلم بالواو لان الامام رحمه الله اشار الي تردد فى تقديم القضاء علي النذر وتابعه المصنف فى الوسيط (والصحيح) ماذكره فى الكتاب اذا تقرر ذلك فلو أنه غير الترتيب المذكور فقدم مايجب تأخيره لغت نيته ووقع علي الترتيب المذكور ولو استأجر المعضوب من يحج عن نذره وعليه حجة الاسلام فنوى الاجير النذر وقع عن حجة الاسلام ولو استأجر من لم يحج عن نفسه وهو الذى يسمي ضرورة ليحج عن المستأجر فنوى الحج عنه لغت إضافته ووقع عن الاجير وينبغى أن يعلم قوله فى الكتاب وقع عنه دون المستأجر بالالف لان عن أحمد رحمه الله رواية أنه لايقع عنه ولاعن المستأجر بل يلغو ولو نذر ضرورة أن يحج فى هذه السنة ففعل وقع عن حجة الاسلام وخرج عن نذره وليس في نذره الاتعجيل ما كان له أن يؤخره ولو استأجره الضرورة للحج فى الذمة جاز والطريق أن يحج عن نفسه ثم عن المستأجر فى سنة بعدها واجارة العين تفسد لانه يتعين لها السنة الاولي فان اجارة السنة القابلة لاتجوز وإذا فسدت الاجارة

عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو كما قال وخالفه ابن أبى ليلى ورواه عن عطاء عن عائشة وخالفه الحسن بن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس وقال الدارقطنى إنه أصح: قلت وهو كما قال لكنه يقوى المرفوع لانه عن غير رجاله وقد رواه الاسماعيلى فى معجمه من طريق اخرى عن أبى الزبير عن جابر وفى اسنادها من يحتاج الى النظر في حاله فيجتمع من هذا صحة الحديث وتوقف بعضهم على تصحيحه بان قتادة لم يصرح بسماعه من عذرة فينظر في ذلك وقال ابن عبدالبر روى عن قتادة عن سعيد باسقاط عذرة واعله ابن الجوزى بعذرة فقال قال يحي ابن معين عذرة لاشيء ووهم فى ذلك انما قال ذلك فى عذرة بن قيس وأما هذا فهو ابن عبد الرحمن ويقال فيه ابن يحي وثقه يحي بن معين وعلى بن المدينى وغيرهما وروى له مسلم وقال الشافعى نا سفيان عن أيوب عن أبى قلابة قال سمع ابن عباس رجلا يلبى عن شبرمة الحديث قال ابن المغلس

لاجزأته عن حجة الاسلام بأن بلغ قبل فوات الوقوف وقع القضاء عن حجة الاسلام وان كانت بحيث لاتجزىء لوسلمت من الفساد بان بلغ بعد الوقوف لم يقع القضاء عن حجة الاسلام بل عليه أن يبدأ بحجة الاسلام ثم يقضي فان نوى القضاء أولا وقع عن حجة الاسلام بلا خلاف كما سيأتي ايضاحه بدليله ان شاء الله تعالي * هكذا ذكر هذا التفصيل الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وسائر الاصحاب ولاخلاف فيه قال أبو حامد والمحاملي فى المجموع وهذا أصل لكل حجة فاسدة اذا قضيت هل تقع عن حجة الاسلام فيها هذا التفصيل قال أصحابنا وإذا جوزنا القضاء فى مال الصبى فشرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف الي حجة الاسلام وعليه القضاء قال أصحابنا وحيث فسد حج الصبى وقلنا يجب القضاء وجبت الكفارة وهى بدنة وإن لم نوجب القضاء ففى

نظر ان ظنه قد حج فبان ضرورة لم يستحق أجرة لتغريره وإن علم أنه ضرورة وقال يجوز فى اعتقادى أن يحج الضرورة عن غيره فحج الاجير يقع عن نفسه كما تقدم ولكن فى استحقاقه أجرة المثل قولان أو وجهان سيأتى نظائرهما ولو استاجر للحج من يحج ولم يعتمر أو للعمرة من اعتمر ولم يحج فقرن الاجير وأحرم بالنسكين جميعا عن المستاجر اوأحرم بما استؤجر له عن المستاجر وبالآخر عن نفسه فقد حكي صاحب التهذيب وغيره فيه قولين (الجديد) أنهما يقعان عن الاجير لان نسكي القران لايتفرقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف مالم يأمر به المستاجر اليه (والثانى) أن ما استؤجر له يقع عن المستاجر والآخر عن الاجير وعلي القولين لو استاجر رجلان من حج واعتمر أحدهما ليحج عنه والآخر ليعتمر عنه فقرن عنهما فعلى الاول يقعان عن الاجير وعلي الثانى يقع عن كل واحد منهما ما استاجره له ولو استاجر المعضوب رجلين ليحجا عنه فى سنة واحدة أحدهما حجة الاسلام والاخر حجة قضاء أو نذر ففيه وجهان (أحدهما) لايجوز لان حجة الاسلام لاتتقدم على غيرها (وأظهرهما) ويحكى عن نصه فى الام الجواز لان غيرها لا يتقدم عليها وهذا القدر هو المرعي فعلى الاول إن أحرم الاجيران معا يصرف إحرامهما الي نفسهما وإن سبق احرام أحدهما وقع ذلك عن حجة الاسلام عن المستأجر وانصرف إحرام الآخر إلي نفسه ولو أحرم الاجير عن المستاجر ثم نذر حجا نظر ان نذر بعد الوقوف لم ينصرف حجه اليه ووقع عن المستاجر وان نذر قبله فوجهان (أظهرهما) انصرافه الى الاجير ولو احرم الرجل بحج تطوعا ثم نذر حجا بعد الوقوف لم ينصرف الى النذر وان كان قبله فعلي الوجهين والله أعلم * وقد ذكرنا فى خلال الكلام مايتعلق بلفظ

أبو قلابة لم يسمع عن ابن عباس : قلت واستبعد صاحب الامام تعدد القصة بان تكون وقعت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وفى زمن ابن عباس على مساقة واحدة : تنبيه زعم ابن باطيس ان اسم الملبى نبيشة وهو وهم منهم فانه اسم الملبي عنه فيما زعمه الحسن بن عمارة وخالفه الناس فيه فقالوا انه شبرمة وقد قيل ان الحسن بن عمارة رجع عن ذلك وقد بينه الدارقطنى فى السنن *

البدنة وجهان (أصحهما) الوجوب وبه قطع الشيخ ابو حامد الاسفرايني والقاضي ابو الطيب في تعليقهما والمحاملي وصاحب الشامل وآخرن ونقل المحاملي وصاحب الشامل الاتفاق عليه وإذا وجبت البدنة فهل تجب في مالي الولي وإذا أوجبنا القضاء فنفقة القضاء هل تجب في مال الولي أم الصبي فيه الخلاف كالبدنة صرح به الدارمي وغيره وقد ذكر المصنف هذا الفرع في باب محظورات الاحرام وذكره الاصحاب هنا فرأيت ذكره هنا أولى لوجهين (موافقة) الجمهور (والمبادرة) الى الخيرات والله تعالي أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال المتولي لو صام الصبي في شهر رمضان وجامع فيه جماعا يفسد صومه وقلنا إن وطأه في الحج عامداً يوجب الفدية ففي وجوب كفارة الوطء في الصوم وجهان (أحدهما) تلزمه كما تلزمه البدنة بافساد الصوم (والثاني) لا تلزمه *

﴿ فرع ﴾ قال القاضي ابو الطيب في تعليقه والدارمي إذا نوى الولي أن يعقد الاحرام للصبي فمر به علي الميقات ولم يعقده ثم عقده بعده فوجهان (أحدهما) تجب الفدية في مال الولي خاصة لانه لو مر بالميقات مريدا للنسك ولم يحرم لزمته الفدية فكذلك هنا ولانه لو عقد الاحرام للصبي ثم فوت الحج وجبت الفدية في مال الولي (والثاني) لا تجب الفدية لا علي الولي ولا في مال الصبي (أما) الولي فلانه غير محرم ولم يرد الاحرام (وأما) الصبي فلانه لم يقصد الاحرام *

الكتاب وبالقيد الذى اوردناه في اول الفصل يعرف أن قوله ولا بد من الترتيب في الحج الخ محمول علي من يصح منه حجة الاسلام والا فالصبي والعبد اذا حجا فقد تقدم في حقهما غير حجة الاسلام على حجة الاسلام ولو استأجر المعضوب من يحج عنه تلك السنة فاحرم الاجير عن نفسه تطوعا فقد روى الامام عن شيخه أن احرامه ينصرف الي المستاجر لان حجة الاجارة في هذه السنة مستحقة عليه والمستحق في الحج مقدم على غيره وعن سائر الاصحاب أنه لا ينصرف لان استحقاقها ليس من حكم وجوب يؤول الي الحج وإنما يتقدم واجب الحج على تطوعه اذا رجع الوجوب الي نفس الحج *

قال ﴿ النوع الثاني استطاعة الاستنابة والنظر في ثلاثة اطراف (الطرف الاول) جواز الاستنابة وإنما تجوز للعاجز عن المباشرة بالموت أو بزمانة (م) لا يرجي زوالها وإنما تجوز في حجة الاسلام إذا وجبت بالاستطاعة وطرأ العضب أو مات وكذا لو مات قبل الوجوب او امتنع الوجوب لعدم الاستطاعة علي أصح الطريقين وفي الاستئجار للتطوع قولان ﴾ *

قدمر ان الاستطاعة نوعان استطاعة مباشرة واستطاعة استنابة وحصل الفراغ عن أولهما (وأما) الثانى فتمس الحاجة فيه إلي بيان انه متى تجوز الاستنابة ومتى تجب ثم هي قد تكون بطريق الاستئجار وقد تكون بغيره فهذه أربعة اطراف وقد تكلم فيها جميعا لكن اقتصر على ترجمة ثلاثة منها الجواز والوجوب والاستئجار (واما) الاستنابة بغير طريق الاستئجار فقد ادرج مسائلها

﴿ فرع ﴾ قال الرافعي حكم المجنون حكم الصبي الذي لايميز في جميع ماسبق قال ولو خرج الولي بالمجنون بعد استقرار فرض الحج عليه وانفق على المجنون من ماله نظر إن لم يفق حتي فات الوقوف غرم الولي زيادة نفقة السفر وان أفاق وأحرم وحج فلا غرم لانه قضي ماعليه ويشترط إفاقته عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي ولم يتعرض الاصحاب لحالة الحلق قال وقياس كونه نسكا اشتراط الافاقة فيه كسائر الاركان هذا كلام الرافعي وقال هو قبل هذا المجنون كصبي لايميز يحرم عنه وليه قال وفيه وجه ضعيف انه لايجوز الاحرام عنه لانه ليس من أهل العبادات وقد سبق بيان هذا الخلاف في صحة إحرام الولي عنه وقد ذكر إمام الحرمين والمتولي والبغوي نحو هذا الذي ذكره وقولهم يشترط إفاقته عند الاحرام وسائر الاركان معناه يشترط ذلك في وقوعه عن حجة الاسلام (وأما) وقوعه تطوعا فلا يشترط فيه شيء من ذلك كما قالوا في صبي لايميز ولهذا قالوا هو كصبي لايميز وسيأتي إيضاحه مبسوطا في فصل الوقوف بعرفات ان شاء الله تعالي *

﴿ فرع ﴾ إتفق أصحابنا العراقيون والخراسانيون وغيرهم أن المغمي عليه ومن غشي لا يصح إحرام وليه عنه ولا رفيقه عنه لانه غير زائل العقل ويرجي برؤه عن قرب فهو كالمريض قال أصحابنا لو خرج في طريق الحج فاغمي عليه عند الميقات قبل أن يحرم لم يصح احرام وليه ولا رفيقه عنه سواء كان اذن غلط فيه قبل الاغماء ام لا وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد واحمد وداود * وقال ابو حنيفة يصح احرام رفيقه عنه استحسانا و يصير المغمى عليه محرما لانه علم من قصده ذلك ولانه يشق عليه تفويت الاحرام قال القاضي ابو الطيب واحتج لابي حنيفة أيضا بأن الاحرام احد اركان الحج فدخلته النيابة للعجز كالطواف قالوا وقياسا علي الطفل قال القاضي ودليلنا انه بالغ فلم يصح عقد الاحرام له من غيره كالنائم (فان قيل) المغمى عليه اذا نبه لا ينتبه بخلاف النائم (قلنا) هذا الفرق يبطل باحرام غير رفيقه قال القاضي وقياسهم علي الطواف لا نسلمه لان الطواف لا تدخله النيابة حتى لو كان مريضا لم يجز لغيره الطواف عنه بل يطاف به محمولا (وأما) قياسهم على الطفل فالفرق أن الاغماء يرجى زواله عن قرب بخلاف الصبا ولهذا يصح ان يعقد الولي النكاح للصبي دون المغمى عليه والله اعلم *

في الطرف الثاني (الاول) في حال جواز الاستنابة لايخفى ان العبادات بعيدة عن قبول النيابة لكن احتمل في الحج ان يحج الشخص عن غيره إذا كان المحجوج عنه عاجزا عن الحج بنفسه إما بسبب الموت وإما بكبر أو زمانة أو مرض لايرجى زواله (أما) بسبب الموت فلما روى عن بريدة قال «اتت امرأة النبي صلي الله عليه وسلم فقالت ان أمي ماتت ولم تحج فقال حجي عن أمك» (١) (واما) بالكبر

---

(١) ﴿ حديث ﴾ بريدة أتت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي ماتت ولم تحج فقال حجي عن أمك: مسلم والترمذي في حديث *

﴿فرع﴾ اتفق اصحابنا علي ان المريض لا يجوز لغيره ان يحرم له فيصير محرما سواء كان مريضا مأيوسا منه او غيره قال القاضى ابو الطيب فى تعليقه والفرق بينه وبين الطفل ان نائب المريض يحتاج ان يفعل عنه كل الافعال فانها متعذرة منه بخلاف الطفل فأنه يتأتى منه معظم الافعال *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء في حج الصبي * قد ذكرنا ان مذهبنا انه يصح حجه ولا يجب عليه (فأما) عدم وجوبه علي الصبى فمجمع عليه قال ابن المنذر فى الاشراف أجمع أهل العلم علي سقوط فرض الحج عن الصبى وعن المجنون والمعتوه قال وأجمعوا على ان المجنون اذا حج ثم افاق او الصبى ثم بلغ انه لا يجزئهما عن حجة الاسلام قال وأجمعوا علي ان جنايات الصبيان لازمة لهم (وأما) صحة حج الصبي فهو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف وأشار ابن المنذر الى الاجماع فيه وقال ابو حنيفة فى المشهور عنه لا يصح حجه وصححه بعض اصحابه * واحتج له بحديث «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتي يبلغ» إلي آخره وهو صحيح سبق بيانه قريبا وقياسا علي النذر فانه لا يصح منه ولانه لا يجب عليه ولا يصح منه ولانه لو صح منه لوجب عليه قضاؤه إذا أفسده ولانه عبادة بدنية فلا يصح عقدها من الولي للصبى كالصلاة * واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس «أن امرأة رفعت

ونحوه فلما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما «ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان فريضة الله علي عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك علي الراحلة أفأحج عنه قال نعم» (١) ويروى كما لو كان عليه دين تقضيته (٢) والمعتبر ان لا يثبت على الراحلة اصلا او لا يثبت إلا بمشقة شديدة فالمقطوع اليدين او الرجلين إذا امكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة لا تجوز

---

(١) «حديث» ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه قال نعم: متفق عليه بلفظ يثبت بدل يستمسك وفى رواية للبخارى يستوى وفى رواية للبيهقى يستمسك وفي رواية للنسائي أنها سألته غداة جمع ومن الرواة من يجعله عن ابن عباس عن أخيه الفضل ورواه ابن ماجه من طريق محمد ابن كريب عن أبيه عن ابن عباس حدثنى حصين بن عوف قال قلت يارسول الله ان أبى أدرك الحج ولا يستطيع أن يحج الا معترضا فصمت ساعة وقال حج عن أبيك وقد قال احمد محمد بن كريب منكر الحديث *

(٢) ﴿قوله﴾ ويروى كما لو كان على أبيك دين فقضيته: رواه الشافعي ورواه النسائى أيضا من حديث ابن عباس بلفظ أن رجلا قال يانبي الله ان أبى مات ولم يحج أفأحج عنه قال أرأيت لو كان على أبيك دين أ كنت قاضيه قال نعم قال فدين الله أحق بالوفاء : تنبيه في رواية الدولابى أن أبا الغوث وهو رجل من خثعم سأل فذكره وأصله فى ابن ماجه واسناده ضعيف وفى الباب عن أنس اخرجه الطبرانى والدارقطنى *

صبيا فى حجة الوداع فقالت يا رسول الله ألهذا أحج قال نعم ولك أجر» رواه مسلم وعن السائب ابن زيد رضي الله عنه قال «حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين» رواه البخارى وبحديث جابر «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» رواه ابن ماجه وسبق بيانه فى اول الفصل وقياسا على الطهارة والصلاة فان أبا حنيفة صححها منه وكذا صحح حجه عنده بلا خلاف ونقله خطأ منه وصحح امامة الصبى فى النافلة (وأما) الجواب عن حديث «رفع القلم» فمن وجهين (احدهما) المراد رفع الاثم لا إبطال افعاله (الثانى) ان معناه لا يكتب عليه شيء وليس فيه منع الكتابة له وحصول ثوابه (والجواب) عن قياسهم على النذر من وجهين ذكرهما القاضى ابو الطيب والاصحاب (احدهما) انه ينكسر بالوضوء والصلاة فانه لا يصح منه نذرهما ويصحان منه وقد سبق ان الكسر هو ان توجد معنى العلة ولا حكم والنقض ان توجد العلة ولا حكم وقد أوضحت هذا فى باب صدقة المواشى حيث ذكره المصنف (والثانى) ان النذر التزام بالقول وقول الصبى ساقط بخلاف الحج فانه فعل ونية فهو كالوضوء (وأما) قولهم لا يجب عليه ولا يصح منه فجوابه من وجهين (احدهما) انه منتقض بالوضوء (والثاني) ان عدم الوجوب للتخفيف وليس فى صحته تغليظ (وأما) قولهم لو وجب قضاؤه اذا أفسده فنحن نقول به وهو الصحيح عندنا كما سبق بيانه

النيابة عنه وكذا لا تجوز النيابة عمن لا يثبت على الراحلة لمرض يرجو زواله فانه يتوقع مباشرته له وكذا من وجب عليه الحج ثم جن لم يكن للولي ان ينيب عنه لانه ربما يفيق فيحج بنفسه فان اناب عنه ومات ولم يفق ففى اجزائه قولان كما لو استناب من يرجو زوال مرضه فلم يزل وهذا كله فى حجة الاسلام وفي معناها حجة النذر حكى ذلك عن نصه ويلحق بهما القضاء (واما) حجة التطوع فهل يجوز استنابة المعضوب فيها واستنابة الوارث للميت فيه قولان (احدهما) لا لبعد العبادات البدنية عن قبول النيابة وانما جوزنا فى الفرض للضرورة (واصحهما) وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد رحمهم الله نعم لانها عبادة تدخل النيابة فى فرضها فتدخل فى نفلها كأداء الزكاة ولو لم يكن الميت قد حج ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة ففى جواز الاحجاج عنه طريقان نقلهما الامام (احدهما) طرد القولين لانه لا ضرورة اليه (والثانى) القطع بالجواز لوقوعه عن حجة الاسلام فان جوزنا الاستئجار للتطوع فللأجير الاجرة المسماة ويجوز أن يكون الاجير عبدا أو صبيا بخلاف حجة الاسلام لا يجوز استئجارهما فيها الانهما ليسا من اهلها وفي المنذورة الخلاف المشهور فى انه يسلك بالنذر مسلك الواجبات ام لا وان لم نجوز الاستئجار للتطوع وقع الحج عن الاجير ولم يستحق المسمي وفى اجرة المثل قولان مرويان عن الام (احدهما) أنه لا يستحق أيضا لوقوع الحج عنه (واظهرهما) عند المحاملي وغيره أنه يستحقها لانه دخل فى العقد طامعا فى الاجرة وتلفت منفعته عليه وإن لم ينتفع بها المستأجر فصار كما لو استأجر لحمل طعام مغصوب فحمل يستحق الاجرة (وأما) لفظ الكتاب فقوله وإنما يجوز للعاجز عن المباشرة ليست اللام في قوله للعاجز لاضافة

والجواب

(والجواب) عن قولهم عبادة بدنية إلي آخره ان الفرق ظاهر فان الحج تدخله النيابة بخلاف الصلاة والله أعلم * قال إمام الحرمين فى كتابه الاساليب المعول عليه عندنا فى المسألة الاخبار الصحيحة التي لا تقبل التأويل وذكر بعض ما سبق من الاحاديث ثم ذكر دلائل من حيث القياس والمعني ثم قال وهذا تكلف بعد الاخبار الصحيحة قال ولا يستقيم لهم فرق أصلا بين الصلاة والحج (فان قالوا) فى الحج مؤنة (قلنا) تلك المؤن فى مال الولى على الصحيح فلا ضرر على الصبى (فان قالوا) فيه مشقة (قلنا) مشقة المواظبة علي الصلاة والطهارة وشروطها أكثر والله أعلم وقال ابن عبد البر فى التمهيد صحح حج الصبي مالك والشافعى وسائر فقهاء الحجاز والثورى وسائر فقهاء الكوفة والاوزاعي والليث وسائر من سلك سبيلها من أهل الشام ومصر قال وكل ما ذكرناه يستحب الحج بالصبيان ويأمر به

فعل الاستنابة اليه لان العاجز بالموت لا يتصور منه الاستنابة وإنما المراد كون الاستنابة للعاجز ثم هى قد تصدر منه وقد تصدر من غيره ويجوز أن يرقم بالحاء والالف لان عند ابي حنيفة وأحمد تجوز الاستنابة للصحيح أيضا فى حجة التطوع (وقوله) أو بزمانه معلم بالميم لان عند مالك لا تجوز النيابة عن الحى وإنما تجوز عن الميت (وقوله) وإنما تجوز فى حجة الاسلام يفهم الحصر فيها لكن النذر والقضاء فى معناه كما سبق ولافهامه الحصر أعلم بالميم والحاء والالف اشارة إلي أنهم يجوزونها فى حجة التطوع أيضا (وقوله) أو مات قبل الوجوب إذا امتنع الوجوب لعدم الاستطاعة جواب علي طريقة نفى الخلاف فى المسألة أو على اظهر القولين علي الطريقة الاخرى فليعلم بالواو * واحتج فى الجواز بما روى « أن امرأة قالت لرسول الله صلي الله عليه وسلم ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يحج أفأحج عنه قال نعم » وليس هذا الاحتجاج بقوي لان هذا الحديث هو حديث الخثعمية واللفظ المشهور فى حديثها لا يستطيع أن يثبت على الراحلة » (١) وذلك يدل علي أن اللفظة التي نقلها ـ أن يثبت ـ محمولة علي نفى استطاعة المباشرة وذلك لا ينفى وجوب الحج والمسألة فيمن لا وجوب عليه ويجوز أن يحتج له بحديث بريدة فان المرأة قالت أن أمى ماتت ولم تحج ولم يفصل الجواب والله أعلم *

---

(١) ﴿ قوله ﴾ قال في الوسيط بالجواز يعنى فى حق من لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة واحتج له بما روى ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فريضة الحج على العباد ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يحج افأحج عنه قال نعم: قال الرافعى وليس هذا الاحتجاج بقوى لان الحديث هو حديث الخثعمية واللفظ المشهور فى حديثها هو لا يستطيع ان يثبت على الراحلة: قلت رواه الترمذى والبيهقي من طريق زيد بن على عن ابيه على بن الحسين عن عبيد الله بن ابى رافع عن على ان امرأة من خثعم شابة قالت يارسول الله إن ابى شيخ كبير ادركته فريضة الله على عباده فى الحج لا يستطيع اداءها فيجزئ عنه أن أؤديها عنه قال نعم وروي احمد من حديث مجاهد عن مولي لابن الزبير عن ابن الزبير عن سودة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابى شيخ

قال وعلى هذا جمهور العلماء من كل قرن قال وقالت طائفة لا يحج بالصبي وهذا قول لا يعرج عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم «حج بأغيلمة بني عبد المطلب» وحج السلف بصبيانهم قال وحديث المرأة التي رفعت الصبي وقالت «ألهذا حج قال نعم ولك أجر» قال فسقط كل ما خالف هذا والله اعلم وقال القاضي عياض أجمعوا علي ان الصبي إذا حج ثم بلغ لا يجزئه عن حجة الاسلام إلا فرقة شذت لا يلتفت اليها قال وأجمعوا علي أنه يحج به الا طائفة من اهل البدع منعوا ذلك وهو مخالف لفعل النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه واجماع الامة والله اعلم *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا وغيرهم يكتب للصبي ثواب ما يعمله من الطاعات كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والاعتكاف والحج والقراءة والوصية والتدبير إذا صححناهما وغير ذلك من الطاعات ولا يكتب عليه معصية بالاجماع ودليل هذه القاعدة الاحاديث الصحيحة المشهورة كحديث «ألهذا حج قال نعم ولك أجر» وحديث السائب ابن يزيد وحديث جابر وغيرهما مما سبق هنا وحديث صلاة ابن عباس مع النبي صلي الله عليه وسلم وحديث تصويم الصبيان يوم عاشوراء وهو في الصحيحين وحديث «مروا أولادكم بالصلاة لسبع» وهو صحيح وسبق بيانه وحديث امامة عمرو بن سلمة وهو ابن سبع سنين وهو في البخاري واشباه ذلك *

قال ﴿وإذا استأجر المعضوب حيث لا يرجى زواله فمات اوالمريض حيث لا يرجى برؤه فشفي ففي وقوع الحج موقعه قولان ينظر في احدهما إلى الحال وفي الآخر إلي المآل فان قلنا إنه لا يقع عنه فالصحيح انه يقع عن تطوعه ويكون هذا عذراً في تقديم التطوع كالصبا والرق ثم يستحق الاجير الاجرة ولا يجوز الحج عن المعضوب بغير إذنه ويجوز عن الميت من غير وصية (م ح) ويستوى فيه الوارث والاجنبي﴾ *

المعلول الذى يرجي زوال علته ليس له أن يحج عن نفسه كما مر فان احج نظر إن شفي لم يجزه ذلك قولا واحداً وإن مات ففيه قولان (أحدهما) وبه قال ابو حنيفة يجزئه لانه تبين أنها كانت غير مرجوة الزوال (الثاني) لا يجزئه لان الاستنابة لم تكن جائزة له حينئذ قال الأئمة وهذا أظهر وعلي عكسه لو كانت غير مرجوة الزوال فأحج عن نفسه ثم شفي فطريقان (أظهرهما) وهو المذكور في الكتاب طرد القولين وبالثاني قال أبو حنيفة ويروى الاول عن مالك واحمد رحمهما (والثاني) القطع بأنه لا يجزئه والفرق أن الخطأ في الصورة الاولي غير مستيقن لجواز ان لا يكون المرض بحيث يوجب اليأس ثم يزداد فيوجبه فيجعل الحكم المآل وههنا الخطأ مستيقن اذ لا يجوز ان يكون اليأس حاصلا ثم يزول والطاردون للقولين في الصورتين قالوا مأخذهما فيهما أن النظر الى الحال او الي المآل ان نظرنا الى الحال لم يجزه في الصورة الاولى

كبير لا يستطيع ان يحج واسناده صالح ومولى ابن الزبير اسمه يوسف قد اخرج له النسائي *

قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وأما العبد فلا يجب عليه ويصح منه لانه من أهل العبادة فصح منه الحج كالحر فان أحرم باذن السيد وفعل ما يوجب الكفارة فان ملكه السيد مالا وقلنا انه يملكه لزمه الهدى (وإن قلنا) لا يملك ولم يملكه السيد فعليه الصوم وللسيد أن يمنعه من الصوم لانه لم يأذن في سببه وان أذن له في التمتع أو القران وقلنا لا يملك المال صام وليس للمولى منعه من الصوم لانه وجب باذنه (وإن قلنا) يملك ففي الهدى قولان (أحدهما) يجب في مال السيد لانه وجب باذنه (والثاني) لا يجب عليه لان اذنه رضاء بوجوبه علي عبده لا في ماله ولان موجب التمتع في حق العبد هو الصوم لانه لا يقدر على الهدى فلا يجب عليه الهدى﴾ *

﴿الشرح﴾ أجمعت الامة على ان العبد لا يلزمه الحج لان منافعه مستحقة لسيده فليس هو مستطيعا ويصح منه الحج باذن سيده وبغير إذنه بلا خلاف عندنا قال القاضي أبو الطيب وبه قال الفقهاء كافة وقال داود لا يصح بغير اذنه * دليلنا ما ذكره المصنف قال أصحابنا فان أحرم باذنه لم يكن للسيد تحليله سواء بقي نسكه صحيحا أو أفسده ولو باعه والحالة هذه لم يكن للمشتري تحليله وله الخيار ان جهل احرامه قال أصحابنا ويصح بيعه بلا خلاف ويخالف بيع العين المستأجرة علي قول لان يد المستأجر تمنع المشتري من التصرف بخلاف العبد ولو أحرم بغير اذنه فالاولي أن يأذن له في اتمام نسكه فان

وأجزأ في الثانية وان نظرنا الي المآل عكسنا الحكم فيهما وربما شبه القولان بالقولين فيما اذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم تبين خلافه هل تجزئهم الصلاة والاظهر عدم الاجزاء وقد عرفت مما ذكرنا انه يجوز أن يكون قوله في الكتاب قولان معلمان بالواو للطريق الثاني في الصورة الثانية (التفريع) ان قلنا أن الحجة الماتي بها تجزئه استحق الاجرة المسماة لا محالة (وإن قلنا) انها لا تجزئه فهل تقع عن تطوعه أم لا تقع عنه أصلا فيه وجهان (أحدهما) حكي الامام عن شيخه عن القفال ان من أئمتنا من قال انه يقع عن تطوعه ويكون العضب الناجز بمثابة الرق والصبا في كونه عذرا لتقديم التطوع علي حجة الاسلام (والثاني) انها لا تقع عنه اصلا لو كنا استأجر ضرورة ليحج عنه وذكر صاحب الكتاب أن الاول هو الصحيح لكن الامام والجمهور استبعدوه فان قلنا لا يقع عنه اصلا فهل يستحق الاجير الاجرة فيه قولان (أحدهما) نعم لانه عمل له في اعتقاده (واصحهما) لا لان المستأجر لم ينتفع به فان قلنا بالاول فماذا يستحق الاجير الاجرة المسماة أم أجرة المثل فيه وجهان (مأخذهما) انا هل نتبين فساد الاستئجار أم لا وإن قلنا انه يقع عن تطوعه فالاجير يستحق الاجرة وماذا يستحقه المسمي أو أجرة المثل عن الشيخ أبي محمد انه لا يمتنع تخريجه علي الوجهين لان الحاصل غير ما ابتغاه (الثانية) لا يجزىء الحج عن المعضوب بغير إذنه بخلاف قضاء الدين عن الغير لان الحج يفتقر الي النية وهو اهل للاذن وللنية وإن لم يكن أهلا لمباشرة وروى في التتمة عن أبي حامد المروروزى رحمه الله

حلله جاز علي المذهب وبه قطع المصنف في باب الفوات والاحصار وجمهور الاصحاب وحكى ابن كج وجها انه ليس له تحليله لانه يلزم بالشروع تخريجا من أحد القولين في المزوجة اذا احرمت بحج تطوع وهذا شاذ منكر لان اذن السيد تبرع فجاز الرجوع فيه كالعارية فلو باعه والحالة هذه فللمشتري تحليله ولا خيار له ذكره البندنيجي والجرجاني في المعاياة وآخرون ولو اذن له في الاحرام فله الرجوع في الاذن قبل الاحرام فان رجع ولم يعلم العبد فأحرم فهل له تحليله فيه وجهان مشهوران في طريقتي العراق وخراسان قال اصحابنا هما مبنيان علي القولين فيما اذا عزل الموكل الوكيل وتصرف بعد العزل وقبل العلم (اصحهما) له تحليله كما ان الاصح هناك بطلان تصرفه وان علم العبد رجوع السيد قبل الاحرام ثم احرم فله تحليله وجها واحدا

جواز الحج بغير اذنه ويجوز الحج عن الميت بل يجب عند استقراره عليه سواء اوصى به أو لم يوص خلافا لابي حنيفة ومالك حيث قالا ان لم يوص لا يحج عنه ويسقط فرضه بالموت * لنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما « ان رجلا جاء إلي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان اختي نذرت ان تحج وماتت قبل ان تحج أفأحج عنها فقال لو كان علي اختك دين اكنت قاضية قال نعم قال فاقضوا حق تعالى الله فهو احق بالقضاء » (١) ويستوى في الحج عن الميت الوارث والاجنبي تشبيها بقضاء الدين *

قال ﴿الطرف الثاني في وجوب الاستنابة وذلك عند القدرة عليها من المكلف الحر بمال يملكه فاضلا عن حاجته التي ذكرناها وافيا باجرة الاجير راكبا فان لم يجد الا ماشيا لم يلزمه علي أحد الوجهين لما فيه من الخطر علي المال﴾ *

قصد بهذا الطرف بيان أن الاستنابة متي تجب علي المعضوب (فأما) وجوب الاحجاج عن الميت الذى وجب عليه الحج فقد تعرض له في كتاب الوصية والمعضوب تلزمه الاستنابة في الجملة ولا فرق بين أن يطرأ العضب بعد الوجوب وبين أن يبلغ معضوبا واجدا للمال وبه قال أحمد وعند مالك لا استنابة علي المعضوب بحال لانه لا نيابة عن الحى عنده ولا حج علي من لا يستطيعه بنفسه وعن أبي حنيفة انه لا حج على المعضوب ابتداء لكن لو طرأ العضب بعد الوجوب لم يسقط وعليه أن ينفق علي من يحج عنه إذا تقرر ذلك فلو جوب الاستنابة علي المعضوب طريقان يشتمل هذا الفصل على أحدهما وهو أن يجد مالا يستأجر به من يحج والشرط أن يكون فاضلا عن الحاجات المذكورة فيما لو كان يحج بنفسه إلا انا اعتبرنا ثم أن يكون المصروف إلي الزاد والراحلة فاضلا عن نفقة عياله إلي الاياب وههنا

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عباس ان رجلا جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أختي نذرت ان تحج وماتت قبل ان تحج : الحديث وفيه فاقضوا الله بالقضاء فهو احق البخارى وقد تقدم في الزكاة *

لانه أحرم بغير اذن ويجيء فيه الوجه السابق عن حكاية ابن كج وإن رجع السيد بعد إحرام العبد لم يصح رجوعه ولم يكن له تحليله عندنا * وقال أبوحنيفة له ذلك كالعارية يرجع فيها متى شاء ودليلنا انه عقد عقده باذن سيده فلم يكن لسيده ابطاله كالنكاح ولان من صح إحرامه باذن غيره لم يكن للغير ابطاله كالزوج (والجواب) عن العارية أن الرجوع فيها لا يبطل مامضى بخلاف الاحرام والله أعلم * قال أصحابنا ولو أذن له فى العمرة فأحرم بالحج فله تحليله ولو كان بالعكس لم يكن له تحليله هكذا ذكره البغوى قال لان العمرة دون الحج وقال الدارمى إن أذن له فى حج فأحرم بعمرة أوفى عمرة فأحرم بحج فله تحليله وقيل لا يحلله وذكر الرافعى كلام البغوى ثم قال فيما إذا أذن فى حج فأحرم بعمرة ظنى أنه لا يسلم عن خلاف هذا كلام الرافعى فحصل فى الصورتين ثلاثة أوجه

يعتبر أن يكون فاضلا عن نفقتهم و كسوتهم يوم الاستئجار ولا يعتبر بعد فراغ الاجير من الحج الي إيابه وهل تعتبر مدة الذهاب حكي صاحب التهذيب رحمه الله فيه وجهين (أصحهما) انها لا تعتبر بخلاف مالو كان يحج بنفسه فانه إذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم قال الامام وهو كما فى الفطرة لا يعتبر فيها إلا نفقة اليوم وكذلك فى الكفارات المرتبة إذا لم نشترط تخليف رأس المال ثم ان وفى ما يجده بأجرة أجير راكب فذاك وإن لم يجد الا أجرة ماش ففي لزوم الاستئجار وجهان (اصحهما) يلزم بخلاف ما لو كان يحج بنفسه لا يكلف المشي لما فيه من المشقة ولا مشقة عليه فى المشي الذى تحمله الاجير (والثاني) وبحكي عن اختيار القفال انه لا يلزم لان الماشي على خطر وفى بذل المال فى أجرته تغرير به ولو طالب الاجير أكثر من أجرة المثل لم يلزم الاستئجار وان رضي بأقل منها لزمه واذا امتنع من الاستئجار فهل يستأجر عليه الحاكم فيه وجهان (أشبههما) انه لا يستأجر (وقوله) فى الكتاب من المكلف الحر كالمستغني عنه فى هذا الموضع لانه قد سبق بيان اشتراط التكليف والحرية فى وجوب الحج وكلامنا الآن فى شرط الاستطاعة واذا كنا فى ذكر أحد شروط الشيء لم نحتج الي التعرض فيه لسائر الشروط والا لانجر بنا الامر الي ذكر كل شرط فى كل شرط والله أعلم *

قال ﴿ وان قدر ببذل الاجنبي مالا لم يلزمه القبول للمنة وإن بذل ابنه الطاعة فى الحج عنه وجب القبول (ح) وإن بذل الاجنبى الطاعة أو الابن المال فوجهان وان كان الابن ماشيا ففى لزوم القبول وجهان وان كان معولا فى زاده على الكسب اوعلي السؤال فخلاف مرتب وأولى بأن لا يجب ﴾ *

الطريق الثانى أن لا يجد المال ولكن يجد من يحصل له الحج وفيه صور (إحداها) أن يبذل الاجنبي مالا ليستأجر به وفى لزوم قبوله وجهان حكاهما الحناطي وغيره (أحدهما) يلزم لحصول الاستطاعة بما يبذله (وأصحهما) وهو المذكور فى الكتاب أنه لا يلزم لما فيه من المنة الثقيلة (والثانية) أن يبذل واحدا من بنيه وبناته وأولادهم الطاعة فى الحج فيلزمه القبول والحج خلافا لابي حنيفة وأحمد رحمهما الله

(أصحها) وبه قطع البغوى له أن يحلله فيما اذا أذن فى عمرة فأحرم بحج دون عكسه (والثانى) له تحليله فيهما وهو اختيار الدارمى (والثالث) ليس له فيهما وهذا غلط فى صورة الاذن فى عمرة لانه زيادة على المأذون فيه ولو أذن له فى التمتع فله منعه من الحج بعد تحلله من العمرة وقبل احرامه بالحج كما لو رجع فى الاذن قبل الاحرام بالعمرة ويجيء فيه الوجه السابق عن ابن كج وليس له تحليله من العمرة ولا من الحج بعد الشروع فيهما ولو أذن فى الحج أو التمتع فقرن ليس له تحليله بالاتفاق صرح به البغوى وآخرون لان الاذن فى التمتع إذن فى الحج هذا هو المعروف وفى كلام الدارمى اشارة الي خلاف فيه فانه قال لو أذن له فى القران فافرد أو تمتع يحتمل وجهين وكذا ان أذن فى الافراد فقرن أو تمتع وكذا لو أذن فى التمتع أو الافراد فقرن هذا آخر كلام الدارمي قال الدرمى فلو أذن فى الاحرام

لنا أن وجوب الحج معلق فى نص القرآن بوجود الاستطاعة وإنها تارة تكون بالنفس وتارة بالاعوان والانصار ألا ترى أنه يصدق ممن لا يحسن البناء أن يقول أنا مستطيع لبناء دار إذا تمكن منه بالاسباب والاعوان إذا تقرر ذلك فيشترط فيه أن لا يكون المطيع ضرورة ولا معضوبا وأن يكون موثوقا بصدقه وإذا توسم أثر الطاعة فهل يلزمه الامر فيه وجهان (أحدهما) لا لان الظن قد يخطيء (وأظهرهما) نعم إذا وثق بالاجابة لحصول الاستطاعة وهذا ما اعتمده أصحاب الشيخ أبي حامد وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه ولو بذل المطيع الطاعة فلم يأذن المطاع فهل ينوب الحاكم عنه فيه وجهان (أصحهما) لا لان مبني الحج علي التراخي وإذا اجتمعت الشرائط ومات المطيع قبل أن يأذن فان مضى وقت امكان الحج استقر فى ذمته والافلا ولو كان له من يطيع ولم يعلم بطاعته فهو كما لو كان له مال موروث ولم يعلم به وشبهه ابن الصباغ ذلك بما إذا نسى الماء فى رحله ففى سقوط الفرض قولان وشبهه صاحب المعتمد بالضال والمغصوب وفى وجوب الزكاة فيهما خلاف قدمر ولك ان تفرق بين الحج وغيره فتقول وجب أن لا يلزم الحج بحال لانه معلق بالاستطاعة ولا استطاعة عند عدم الشعور بالمال والطاعة وإذا بذل الولد الطاعة ثم أراد الرجوع فان كان بعد الاحرام لم يجد اليه سبيلا وإن كان قبله رجع على أظهر الوجهين (والثالثة) أن يبذل الاجنبي الطاعة ففى لزوم القبول وجهان (أصحهما) وهو ظاهر نصه فى المختصر أنه يلزم لحصول الاستطاعة كما لو كان الباذل الولد (والثانى) لا يلزم لان الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره والاخ والاب فى بذل الطاعة كالاجنبي لان استخدامهما ثقيل وفى بعض تعاليق الطبرية حكاية وجه أن الاب كالابن كما أنهما يستويان فى وجوب النفقة وغيره (الرابعة) أن يبذل الولد المال ففى لزوم قبوله وجهان (احدهما) يلزم كما لو بذل الطاعة (وأصحهما) وبه قال ابن سريج لا يلزم لان المنة فى قبول المال أعظم ألا ترى أن الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه فى الاشغال والوجهان صادران من القائلين بعدم وجوب القبول من الاجنبي فان أوجبناه

مطلقا فأحرم وأراد صرفه الي نسك وأراد السيد غيره فوجهان (أحدهما) القول قول العبد (والثاني) هو كاختلاف الزوجين اذا قالت راجعتني بعد انقضاء عدتي وقال قبلها (فان قلنا) قولان فمثله (وان قلنا) القول قول الزوج في الرجعة وقولها في انقضاء العدة فمثله (وان قلنا) يراعي السابق بالدعوى فمثله قال البغوى وغيره ولو أذن له في الاحرام في ذي القعدة فأحرم في شوال فله في تحليله قبل دخول

فههنا أولي وبذل الاب المال للابن كبذل الابن للاب أو كبذل الاجنبي ذكر الامام قدس الله روحه فيه احتمالين (اظهرهما) الاول *

﴿فرع﴾ جميع ما ذكرنا في بذل الطاعة مفروض فيما إذا كان راكبا أما اذا بذل الابن الطاعة على أن يحج عنه ماشيا ففي لزوم القبول وجهان (احدهما) لايلزم كما لا يلزم الحج ماشيا (والثاني) يلزم اذا كان قويا فان المشقة لاتناله وهذان الوجهان مرتبان عند الشيخ أبي محمد علي الوجهين في لزوم استئجار الماشي قال وهذه الصورة أولي بالمنع لانه يعز عليه مشي ولده وفي معناه ما اذا كان المطيع الوالد وأوجبنا القبول ولا يجيء الترتيب فيما اذا كان المطيع الاجنبي واذا أوجبنا القبول والمطيع ماش فهو فيما اذا كان مالكا للزاد فان عول علي الكسب في الطريق ففي وجوب القبول وجهان وأولي بالمنع لان المكاسب قد تنقطع في الاسفار فان لم يكن كسوبا أيضا وعول علي السؤال فأولي بالمنع لان السائل قد يرد فان كان يركب مفازة لايجدي فيها كسب ولا سؤال لم يجب القبول بلا خلاف اذ يحرم عليه التغرير بالنفس *

قال ﴿ ومهما تحقق وجوب الحج فالعمرة تجب علي الجديد ﴾ *

في كون العمرة من فرائض الاسلام قولان (اصحهما) وبه قال أحمد انهامن فرائضه كالحج روى عن ابن عباس رضى الله عنهما « انه كقرينتها في كتاب الله تعالى »(١) وأتموا الحج والعمرة لله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الحج والعمرة فريضتان »(٢) (والثاني) وبه قال مالك

---

(١) ﴿ قوله ﴾ روى عن ابن عباس في العمرة سياتى آخر الباب *

(٢) ﴿ حديث ﴾ الحج والعمرة فريضتان : الدارقطني من حديث زيد بن ثابت بزيادة لايضرك بايهما بدأت وفي اسناده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع ورواه البيهقي موقوفا على زيد من طريق ابن سيرين ايضا واسناده اصح وصححه الحاكم ورواه ابن عدى والبيهقى من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وابن لهيعة ضعيف وقال ابن عدى هو غير محفوظ عن عطاء وفي الباب عن عمر في سؤال جبريل ففيه وان تحج وتعتمر اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم وعن ابى رزين العقيلي وفيه احجج عن ابيك واعتمر اخرجه الترمذى وغيره وعن عائشة انها قالت يارسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه *

ذى القعدة ولايجوز بعد دخوله قال الدارمي ولوأذن له فى الاحرام من مكان فأحرم من غيره فله تحليله ومراد الدارمي اذا احرم من ابعد منه قال الدارمي ولوقال العبد لسيده اذنت لي فى الاحرام،

وأبوحنيفة رحمهما الله أنها سنة لما روى عن جابر رضى الله عنه «أن النبى صلي الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هى فقال لا وان تعتمروا فهو افضل» (١) والاول هو قوله فى الجديد والثانى القديم وأشار بعضهم الي ترديد القول فيه جديداً وقديما واذا قلنا بالوجوب فهى من شرائط مطلق الصحة وصحة المباشرة والوجوب والاجزاء عن عمرة الاسلام علي ماذكرنا فى الحج وفى قوله ومهما تحقق وجوب الحج اشارة الي ان شرائط وجوب العمرة كشرائط وجوب الحج وان الاستطاعة الواحدة كافية لهما جميعاً *

---

(١) ﴿حديث﴾ جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة واجبة قال لاوان تعتمر فهو اولى: احمد والترمذي والبيهقي من رواية الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عنه والحجاج ضعيف قال البيهقي المحفوظ عن جابر موقوف كذا رواه ابن جريج وغيره وروي عن جابر بخلاف ذلك مرفوعا يعنى حديث ابن لهيعة وكلاهما ضعيف ونقل جماعة من الائمة الذين صنفوا في الاحكام المجردة عن الاسانيد ان الترمذى صححه من هذا الوجه وقد نبه صاحب الامام على انه لم يزد على قوله حسن فى جميع الروايات عنه الا في رواية الكرخي فقط فان فيها حسن صحيح وفى تصحيحه نظر كثير من اجل الحجاج فان الاكثر على تضعيفه والاتفاق على انه مدلس وقال النووى ينبغى ان لايغتر بكلام الترمذى في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه وقد نقل الترمذى عن الشافعي انه قال ليس فى العمرة شيء ثابت انها تطوع وأفرط ابن حزم فقال انه مكذوب باطل وروى البيهقي من حديث سعيد بن عفير عن يحيي بن أيوب عن عبيد الله عن ابى الزبير عن جابر قال قلت يارسول الله العمرة فريضة كالحج قال لا وان تعتمر فهو خير لك وعبيد الله هذا هو ابن المغيرة كذاقال يعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الرحيم بن البرقى وغيرهما عن سعيد بن عفير واغرب الباغندى فرواه عن جعفر بن مسافر عن سعيد بن عفير عن يحيى عن عبيد الله بن عمر العمرى ووهم فى ذلك فقد رواه ابن ابى داود عن جعفر بن مسافر فقال عن عبيد الله بن المغيرة ورواه الطبرانى من حديث سعيد بن عفير ووقع مهملا فى روايته وقال بعده عبيد الله هذا هو ابن ابى جعفر وليس كما قال بل هو عبيد الله بن المغيرة وقد تفرد به عن ابى الزبير وتفرد به عن يحيي بن ايوب والمشهور عن جابر حديث الحجاج وعارضه حديث ابن لهيعة وهما ضعيفان والصحيح عن جابر من قوله كذلك رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر كما تقدم والله اعلم ورواه ابن عدى من طريق ابى عصمة عن ابن المنكدر ايضا وابو عصمة كذبوه وفى الباب عن ابى صالح عن ابى هريرة رواه الدارقطنى وابن حزم والبيهقي واسناده ضعيف وابو صالح ليس هو ذكوان السمان بل هو ابو صالح ماهان الحنفى كذلك رواه الشافعى عن سعيد بن سالم عن الثورى عن معاوية بن اسحاق عن ابى صالح الحنفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

وقال

وقال السيد لم آذن فالقول قول السيد قال ولو نذر العبد حجا ففي صحته وجهان فان صححنا فعله بعد عتقه وبعد حجة الاسلام وان اذن له السيد في فعله رقيقا ففعله ففي صحته الوجهان المشهوران في قضاء الصبي والعبد الحجة الفاسدة في حال الصبا والرق والاصح عند الاصحاب صحة نذره والله اعلم * قال اصحابنا وام الولد والمدبر والامة المزوجة والمعلق عتقه بصفة ومن بعضه رقيق

قال الطرف الثالث في الاستئجار والنظر في شرائطه وأحكامه (فأما) شرائطه فمذكورة في الاجارة ولتراع ههنا أربعة أمور (الاول) أن يكون الاجير قادرا فان كان مريضا أو كان الطريق مخوفا أو طالت المسافة مع ضيق الوقت لم يصح ولا باس به في وقت الانداء والثلوج فان ذلك يزول ثم ليبادر الأجير مع أول رفقة ولا تلزمه المبادرة وحده (الثاني) ألا يضيف الحج الى السنة القابلة (ح) الا اذا كانت المسافة بحيث لاتقطع في سنة أو كانت الاجارة علي الذمة ﴾ *

لك أن تعلم لفظ الاستئجار بالحاء والالف لان عندهما لايجوز الاستئجار علي الحج كما في سائر العبادات ولكن يرزق عليه ولو استاجر كان ثواب النفقة للآمر وسقط عنه الخطاب بالحج ويقع الحج عن الحاج * لنا أنه عمل تدخله النيابة فيجزىء فيه الاستئجار كتفريق الزكاة وعندنا يجوز الحج بالرزق كما يجوز بالاجارة وذلك بان يقول حج عني وأعطيك نفقتك ذكره في العدة واذا استاجره بالنفقة لم يصح لأنها مجهولة والاجرة لابد أن تكون معلومة * واعلم أن الاستئجار في جميع الاعمال علي ضربين * استئجار عين الشخص والزام ذمته العمل ونظير الاول من الحج أن يقول المعضوب استأجرتك لتحج عني أو يقول الوارث لتحج عن ميتي ونظير الثاني ان يقول الزمت ذمتك تحصيل الحج * والضربان يفترقان في أمور ستعرفها ثم للاستئجار شروط لابد منها ليصح واذا صح فله آثار واحكام وموضع ذكر مايتعلق منها بمطلق الاستئجار كتاب الاجارة وفصل ههنا مايتعلق بخصوص الحج فذكر أنه يراعي في الشروط أربعة أمور وهذا الفصل يشتمل علي اثنين منها وشرحها أن كل واحد من ضربي الاجارة إما أن يعين زمان العمل فيه أولا يعين وإن عين فاما أن يعين السنة الاولي أو غيرها (فأما) في اجارة العين إن عينا السنة الاولي جاز بشرط ان يكون الخروج والحج فيما بقي منها مقدورا للاجير فلو كان مريضا لايمكنه الخروج او كان الطريق مخوفا او كانت المسافة بحيث لاتقطع في بقية السنة لم يصح العقد لان المنفعة غير مقدور عليها وان عينا غير السنة الاولي بطل العقد كاستجار الدار الشهر القابل * نعم لو كانت المسافة شاسعة لا يمكن قطعها في سنة لم

الحج جهاد والعمرة تطوع ورواه ابن ماجه من حديث طلحة واسناده ضعيف والبيهقي من حديث ابن عباس ولا يصح من ذلك شيء واستدل بعضهم بما رواه الطبراني من طريق يحيى بن الحارث عن القاسم عن ابى امامة مرفوعا من مشي الى صلاة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشي الى صلاة تطوع فاجره كعمرة *

كالعبد القن فى كل ماذ كرناه وماسنذ كره ان شاء الله تعالى فى احرام العبد ومايتعلق به ولواحرم المكاتب بغير اذن مولاه ففي جواز تحليله لسيده طريقان (احدهما) فيه قولان كمنعه من سفر التجارة (والثاني) له تحليله قطعا لان للسيد منفعة فى سفره للتجارة بخلاف الحج وهذا الثاني أصح وممن صححه البندنيجي وقد ذكر المصنف المسألة فى آخر باب الفوات والاحصار والله أعلم *

يضر التاخير والمعتبر السنة الاولى من سنى امكان الحج من ذلك البلد وان اطلقا ولم يعينا الزمان فهو محمول على السنة الاولى فيعتبر فيها ماذ كرنا (واما) فى الاجارة الواردة على الذمة فيجوز تعيين السنة الاولى وغيرها وهو بمثابة الدين فى الذمة قد يكون حالا وقد يكون مؤجلا وإن اطلقا فهو كالوعينا السنة الاولى إذا عرفت ذلك عرفت ان الامرين المذكورين فى الفصل ليسا ولا واحد منهما شرطا في مطلق الاجارة (اما الثانى) فلا مجال له فى الضرب الثانى منها ولا هو بمضطرد فى الاول كما صرح به فى الكتاب (واما الاول) وهو قدرة الاجير فلأنه لو كانت الاجارة على الذمة لم يقدح كونه مريضا بحال لامكان الاستنابة ولا يقدح خوف الطريق ولا ضيق الوقت ايضا ان عين غير السنة الاولي (واما) قولهم ليبادر الاجير مع اول رفقة فاعلم ان قضية كلام المصنف والامام تجويز تقديم الاجارة علي خروج الناس وأن له انتظار خروجهم ولا يلزمه المبادرة وحده والذى ذكره جمهور الاصحاب على طبقاتهم ينازع فيه ويقتضى اشتراط وقوع العقد فى زمان خروج الناس من ذلك البلد حتى قال صاحب التهذيب لا يصح استئجار العين الا فى وقت خروج القافلة من ذلك البلد بحيث يشتغل عقيب العقد بالخروج أو باسبابه من شرى الزاد ونحوه فان كان قبله لم تصح لان اجارة الزمان المستقبل لا تجوز وبنوا على ذلك أنه لو كان الاستئجار بمكة لم يجز الا فى أشهر الحج ليمكنه الاشتغال بالعمل عقيب العقد وعلي ما أورده المصنف فلو جرى العقد فى وقت تراكم الثلوج والانداء فقد حكي الامام فيه وجهين روى عن شيخه أنه يجوز لان توقع زوالها مضبوط وعن غيره أنه لا يجوز لتعذر الاشتغال بالعمل فى الحال بخلاف انتظار الرفقة فان خروجها فى الحال غير متعذر والاول هو الذى أورده فى الكتاب وهذا كله فى اجارة العين (فاما) الاجارة الواردة علي الذمة فيجوز تقديمها على الخروج لامحالة (واعلم) أن الكلام فى أن الاجير يبادر مع أول رفقة ولا يبادر وحده عند من لا يشترط وقوع العقد فى زمان خروج الناس يتعلق باحكام العقد وآثاره لا بشرائطه وكان من حق الترتيب أن يؤخره ولا يخلطه بالشرائط *

﴿فرع﴾ ليس للاجير فى إجارة العين أن ينيب غيره لان الفعل مضاف اليه فان قال لتحج عنى بنفسك فهو أوضح وأما فى الاجارة علي الذمة ففى التهذيب وغيره انه ان قال ألزمت ذمتك لتحصل لى حجة جاز أن ينيب غيره وان قال لتحج بنفسك لم يجز لان الاغراض تختلف باختلاف اعيان الاجراء وهذا قد حكاه الامام عن الصيدلاني وخطأه فيه وقال ببطلان الاجارة فى الصورة الثانية لان الدينية مع الربط بمعين يتناقضان فصار كما لو أسلم فى ثمرة بستان بعينه وهذا اشكال قوى *

﴿فرع﴾ اذا أفسد العبد الحجة بالجماع فهل يلزمه القضاء فيه طريقان (أحدهما) فيه وجهان كالصبي حكاه القاضي أبو الطيب فى تعليقه والبندنيجي والمصنف فى باب محظورات الاحرام وطائفة قليلة (الصحيح) لزومه (والثانى) لا يلزمه وهذا الطريق غريب (والطريق الثاني) وهو الصحيح وبه قطع جماهير الاصحاب فى كل الطرق أنه يلزمه القضاء بلا خلاف لانه مكلف بخلاف الصبي علي قول وهل يجزئه القضاء فى حال رقه فيه قولان كما سبق فى الصبي (أصحهما) يجزئه فان قلنا (١) لم يلزم السيد أن

قال ﴿الثالث ان تكون اعمال الحج معلومة للاجير وفى اشتراط تعيين الميقات قولان وقيل انه ان كان علي طريقه ميقات واحد تعين وان أمكن ان يفضي الي ميقاتين وجب التعيين﴾ *

أعمال الحج معروفة مضبوطة فان علماها عند العقد فذاك وان جهلاها او احدهما فلابد من الاعلام وهل يشترط تعيين الميقات الذى يحرم منه الاجير قال فى المختصر نعم وعن الاملاء وغيره انه لا يشترط وللاصحاب فيه طريقان (اظهرهما) ان المسألة علي قولين ويحكي ذلك عن ابن سريج وأبى اسحق (احدهما) يشترط لاختلاف المواقيت قربا وبعدا واختلاف الاغراض باختلافها (والثانى) لا يشترط ويتعين ميقات تلك البلدة علي العادة الغالبة وبهذا اجاب المحاملي فى المقنع وذكر ابن عبدان انه الصحيح وشبهوا هذا الخلاف بالخلاف فى التعرض لمكان التسليم فى السلم والمعاليق فى إجارة الدابة (والثاني) تنزيل النصين علي حالين ولمن قال به طريقان (أظهرهما) حمل النص الاول علي ما إذا كان للبلد طريقان مختلفا الميقات أو كان يفضي طريقها إلي ميقاتين كالعقيق وذات عرق وحمل الثاني علي ما إذا كان لها طريق واحد له ميقات واحد (والثانى) ويحكى عن ابن خيران أن حمل الاول على ما اذا استأجر حى والثاني علي اذا ما كان الاستئجار لميت والفرق أن الحى له غرض واختيار والميت لا اختيار له والمقصود تبرئة ذمته وهى تحصل بالاحرام من أى ميقات كان فان شرطنا تعيين الميقات فسدت الاجارة باهماله لكن يقع الحج عن المستأجر لوجود الاذن ويلزمه أجرة المثل واذا كانت الاجارة للحج والعمرة فلابد من بيان انه يفرد أو يقرن أو يتمتع لاختلاف الاغراض بها *

قال ﴿الرابع الا يعقد بصيغة الجعالة فلو قال من حج عني فله مائة فحج عنه انسان نقل المزنى صحته وطرده الاصحاب فى كل اجارة بلفظ الجعالة والاقيس فساد المسمي والرجوع الي أجرة المثل لصحة الاذن﴾ *

حكي الائمة أن المزني رحمه الله نقل فى المنثور عن نصه انه لو قال المعضوب من حج عني فله مائة درهم فحج عنه انسان استحق المائة واختلاف الاصحاب فيه علي وجهين (احدهما) وبه قال ابو اسحق ان هذا النص مقرر وتجوز الجعالة على كل عمل يصح ايراد الاجارة عليه لان الجعالة جائزة مع كون العمل مجهولا فأولي أن تجوز مع العلم به (والثاني) وبه قال المزنى ان النص مخالف مؤل ولا تجوز الجعالة

(١) كذا بالاصل فحرر

يأذن له فى القضاء ان كان احرامه الاول بغير اذنه و كذا ان كان باذنه على أصح الوجهين لانه لم يأذن فى الافساد هكذا ذكره البندنيجي والبغوى وآخرون وهو الصحيح وقال المصنف فى باب محظورات الاحرام وآخرون ان قلنا القضاء علي التراخي لم يلزم السيد الاذن والافوجهان قال المصنف وسائر الاصحاب فاذا قلنا يجزئه القضاء فى حال الرق فشرع فيه فعتق قبل الوقوف بعرفات

على ما تجوز الاجارة عليه لان العمل غير معين فيها فانما يعدل اليها عند تعذر الاجارة للضرورة وعلى هذا فلو حج عنه انسان فالمسمي ساقط لفساد العقد ولكن الحج يقع عن المعضوب وللعامل أجرة المثل لوجود الاذن وإن فسد العقد وكذا الحكم فيما لو قال من خاط ثوبي فله كذا فخاطه انسان وفيه وجه انه يفسد الاذن لانه ليس موجها نحو معين كما لو قال وكلت من أراد ببيع دارى لا يصح التوكيل إذا تقرر ذلك فلفظ الكتاب ههنا يرجح الوجه الصائر الى عدم صحة الجعالة فانه سماه الاقيس وجعل عدم العقد بصيغة الجعالة من الامور المرعية لكنه قد أعاد هذه المسألة فى باب الجعالة وايراده هناك يقتضي ترجيح وجه الصحة وكلام الاكثرين اليه أميل (وقوله) الا يعقد بصيغة الجعالة ان كان المراد منه ان لا يعقد الاجارة بصيغة الجعالة فهذا يوهم رجوع المنع الي الصيغة وكون الجعالة اجارة وليس كذلك بل هما عقدان مختلفا الاركان وان كان المراد انه لا يعقد علي الحج الجعالة ذهابا الي الوجه الثاني فعده من شروط الاجارة بعيد عن الاصطلاح لان الامتناع عن العقد الذى لا يجوز ايراده على الشيء لا يعد شرطا فيما يجوز ايراده عليه والا فليكن لامتناع عن البيع وسائر مالا يقبله الحج شرطا فى الاجارة *

قال ﴿ أما أحكامه فتظهر باحوال الاجير وهي سبعة (الاولي) اذا لم يحج في السنة الاولى انفسخت الاجارة ان اذا كانت على الذمة فللمستاجر الخيار كافلاس المشترى وقيل تنفسخ فى قول كانقطاع المسلم فيه فان حكمنا بالخيار فكان المستاجر ميتا فليس للوارث فسخ الاجارة فانه يجب صرفه الي أجير آخر فاجير الميت اولي ﴾ *

أحكام مطلق الاجارة تذكر فى بابها والتي تختص بالاستئجار علي الحج مثبتة علي اختلاف حال الاجير فى عدم الوفاء بالملتزم وهى فيما ذكر سبع أحوال ووجه حصرها أن عدم الوفاء إما أن يكون بعدم اشتغاله به فى السنة الاولي وهو الحالة الاولي أو بغير هذا الطريق وهو إما بالشروع فيه علي خلاف قضية الاجارة أو بعدم الاستمرار عليها بعد الشروع علي وفاقها والاول اما بالمخالفة فى الميقات وهو الحالة الثانية أو فى الافعال وهو الثالثة (والثانى) وهو اما أن يكون بتقصير منه أولا والاول اما بالافساد وهو الرابعة أو بتغير النية وهو الخامسة (والثالث) إما بالموت وهو السادسة أو بالاحصار وهو السابعة وفقه الحالة الاولي أنه إذا لم يخرج إلي الحج فى السنة الاولي أما بعذر أو بغير عذر فينظر إن كانت الاجارة علي العين انفسخت وان كانت فى الذمة فينظر ان لم يعينا سنة فقد قدمنا ان الحكم كما لو عينا السنة الاولي وذكر فى التهذيب انه يجوز التأخير عن السنة الاولي والحالة

أوحال الوقوف اجزأه عن حجة الاسلام وان قضي بعد العتق فهو كالصبي اذ قضي بعد البلوغ فان كان عتقه قبل الوقوف أو حال الوقوف اجزأه القضاء عن حجة الاسلام لانه لولا فساد الاداء لاجزأه عن حجة الاسلام وان كان عتقه بعد الوقوف لم يجزئه القضاء عن حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام ثم حجة القضاء وقد سبق بيان هذا واضحا قريبا فى جماع الصبي فى الاحرام وذكرنا هناك القاعدة المتناولة لهذه المسألة ونظائرها والله أعلم *

هذه لكن يثبت به الخيار للمستأجر وإن عينا سنة اما الاولى اوغيرها فأخرعنها هل تنفسخ الاجارة حكى الامام رحمه الله فيه طريقين (اظهرهما) انه علي قولين كالقولين فيما لوحل السلم والمسلم فيه منقطع (احدهما) ينفسخ لفوات مقصود العقد (واصحهما) لاينفسخ كما لو اخر اداء الدين عن محله لاينقطع (والثاني) القطع بالقول الثاني واذا قلنا بعدم الانفساخ فينظر ان صدر الاستئجار من المعضوب لنفسه فله الخيار لتعوق المقصود كما لو افلس المشترى بالثمن فان شاء اجاز ليحج فى السنة الاخرى وان شاء فسخ واسترد الاجرة وارتفق بها الى أن يستأجر غيره وان كان الاستئجار لميت فى ماله فقد ذكر اصحابنا العراقيون أنه لاخيار لمن استأجر فى فسخ العقد لان الاجرة متعينة لتحصيل الحج فلا انتفاع باستردادها وتوقف الامام فيما ذكروه لان الورثة يستفيدون باسترداد الاجرة صرفها الي من هو احرى بتحصيل المقصود وايضا فلانهم اذا استردوها تمكنوا من ابدالها بغيرها واورد صاحب التهذيب وغيره ان علي الولى مراعاة النظر للميت فان كانت المصلحة فى فسخ العقد لخوف افلاس الاجير او هربه فلم يفعل ضمن وهذا هو الاظهر ويجوز ان يحمل المنسوب الى العراقيين على احد امرين رأيتهما للائمة (الاول) صور بعضهم المنع فيما اذا كان الميت قد اوصى بان يحج عنه انسان بمائة مثلا ووجهه بان الوصية مستحقة الصرف الي المعين (الثاني) حكي الخناطي ان ابا إسحق ذكر فى الشرح ان للمستاجر للميت ان يرفع الامر الي القاضى ليفسخ العقد ان كانت المصلحة تقتضيه وان لم يستقل به فاذا نزل ماذكروه علي التاويل الاول ارتفع الخلاف وان نزل علي الثانى هان امره ولو استأجر انسان للميت من مال نفسه تطوعا عليه فهذا كاستئجار المعضوب لنفسه فله الخيار ولو قدم الاجير الحج علي السنة المعينة جاز وقد زاد خيرا * ولنعد الي مايتعلق بلفظ الكتاب (قوله) ان لم يحج فى السنة الاولى أى بان لم يشرع في أعماله وإلا فيدخل فيه مااذا مات فى اثناء الحج ومااذا أحصر ومااذا فاته بعد الشروع فيه وهذه الصورة باحكامها مذكورة من بعد (وقوله) الااذا كانت على الذمة فللمستأجر الخيار غير مجرى على اطلاقه لانه لوعين غير السنة الاولى لم يؤثر تأخيره عن السنة الاولى (وقوله) فللمستأجر الخيار كافلاس المشترى جواب علي الطريقة الجازمة بعدم الانفساخ لقوله بعده وقيل ينفسخ في قول (واما) قوله فان حكمنا بالخيار وكان المستأجر ميتا فليس للوارث فسخ الاجارة (فاعلم) انا حكينا فيما اذا كان الاستئجار لميت الوجه المنقول عن العراقيين

﴿فرع﴾ كل دم لزم العبد المحرم بفعل محظور كاللباس والصيد أو بالفوات لم يلزم السيد بحال سواء احرم باذنه ام بغيره لانه لم يأذن في ارتكاب المحظور ثم إن المذهب الصحيح الجديد أن العبد لا يملك المال بتمليك السيد وعلى القديم يملك به فان ملكه وقلنا يملك لزمه اخراجه وعلي الجديد فرضه الصوم وللسيد منعه في حال الرق إن كان احرم بغير اذنه وكذا باذنه علي اصح الوجهين لانه لم يأذن في التزامه ولو قرن او تمتع بغير اذن سيده فحكم دم القران والتمتع حكم دماء المحظورات وان قرن أو تمتع باذنه فهل يجب الدم علي السيد ام لا قال في الجديد لا يجب وهو الاصح وفي القديم قولان (احدهما) هذا (والثاني) يجب بخلاف مالو اذن له في النكاح فان السيد يكون ضامنا للمهر علي القول القديم قولا واحداً لانه لا بدل المهر وللدم بدل وهو الصوم والعبد من اهله وعلي هذا لو احرم باذن السيد فأحصر وتحلل (فان قيل) لا بدل لدم الاحصار صار السيد ضامنا علي القديم قولا واحداً (وان قلنا) له بدل ففي صيرورته ضامناله في القديم قولان واذا لم نوجب الدم علي السيد فواجب العبد الصوم وليس لسيده منعه على اصح الوجهين وبه قطع البندنيجي لاذنه في سببه ولو ملكه سيده هديا وقلنا يملكه اراقه والا لم تجز اراقته ولو اراقه السيد عنه فعلي هذين القولين ولو اراق عنه بعد موته او اطعم عنه جاز قولا واحداً لانه حصل الاياس من تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق عن ميت جاز وهذا الذي ذكرناه من جواز الهدي والاطعام عنه بعد موته بلا خلاف فيه صرح به الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والمحاملي والبندنيجي والبغوي والمتولي وسائر الاصحاب وصرحوا بأنه لا خلاف فيه قال اصحابنا ولو عتق العبد قبل صومه ووجد هديا فعليه الهدي ان اعتبرنا في الكفارة حال الاداء او الاغلظ وان اعتبرنا حال الوجوب فله الصوم وهل له الهدي فيه قولان حكاهما البغوي وآخرون (اصحهما) له ذلك كالحر المعسر يجد الهدي (والثاني) لا لانه لم يكن من اهله حال الوجوب بخلاف الحر المعسر والله اعلم *

والذي يقابله ووراءه صورة اخرى وهي ان يستأجر المعضوب لنفسه ثم يموت ويؤخر الاجير الحج عن السنة الاولى هل يثبت الخيار للوارث ولفظ الكتاب مشعر بهذه الصورة بعيد عن الاولى تصويراً وتوجيهاً فانها فيما اذا كان الاستئجار لميت لا فيما اذا كان المستأجر ميتا والاولي هي التي تكلم الائمة فيها واما الثانية فلم نلقها مسطورة فان حمل كلام الكتاب علي الاولي وجعل ماذكره جوابا على ما نقل عن العراقيين فهو بعيد من جهة اللفظ ثم ليكن معلما بالواو للوجه المقابل له وقد ذكرنا انه الاظهر وان حمل علي الثانية فالحكم بان الوارث لا خيار له بعيد من جهة المعني والقياس ثبوت الخيار للوارث كما في خيار العيب ونحوه *

قال ﴿الثانية اذا خالف في الميقات فأحرم بعمرة عن نفسه ثم احرم بحج المستأجر في مكة ففي قول لا تحسب المسافة له لانه صرفه الى نفسه فيحط من اجرته بمقدار التفاوت بين حجه من بلده وبين حجه

﴿فرع﴾ اذا نذر العبد الحج فهل يصح منه فى حال رقه قال الرويانى فيه وجهان كما فى قضاء الحجة التي أفسدها *

﴿فرع﴾ قال اصحابنا حيث جوزنا للسيد تحليله اردنا انه يأمره بالتحلل لانه يستقل بما يحصل به التحلل لان غايته ان يستخدمه ويمنعه المضي ويأمره بفعل المحظورات او يفعلها به ولا يرتفع الاحرام بشيء من هذا بلا خلاف وحيث جاز للسيد تحليله جاز للعبد التحلل وطريق التحلل ان ينظر (فان) ملكه السيد هديا وقلنا يملكه ذبح ونوى التحلل وحلق ونوى به ايضا التحلل وان لم يملكه فطريقان (احدهما) انه كالحر فيتوقف تحلله علي وجود الهدى ان قلنا لا بدل لدم الاحصار او علي الصوم ان قلنا له بدل هذا كله علي احد القولين وعلى اظهرهما لا يتوقف بل يكفيه نية التحلل والحلق ان قلنا هو نسك (والطريق الثانى) القطع بهذا القول الثانى وهذا الطريق هو الاصح عند الاصحاب لعظم المشقة فى انتظار العتق وان منافعه لسيده وقد يستعمله فى محظورات الاحرام وقد ذكر المصنف تحليل العبد وما يتعلق به فى باب الفوات والاحصار والله اعلم *

من مكة فيكثر المحطوط وعلي قول تحسب المسافة فلا يحط الا مقدار التفاوت بين حج من الميقات وحج من مكة فيقل المحطوط وان لم يعتمر عن نفسه وأحرم من مكة فعليه دم الاساءة وهل ينجبر به حتى لا يحط شيء فيه وجهان فان قلنا لا ينجبر ففى احتساب المسافة فى بيان القدر المحطوط وجهان مرتبان واولى بان يحتسب لانه لم يصرف إلي نفسه ولو عين له الكوفة فهل يلزمه الدم فى مجاوزتها الحاقا لها بالميقات الشرعي فعلي وجهين ولو ارتكب محظورا لزمه الدم ولا حط لانه أتى بتمام العمل﴾ *

فى الفصل صورتان (إحداهما) الاجير للحج اذا انتهى إلي الميقات المعين من المواقيت اما بتعينهما ان اعتبرناه أو بتعيين الشرع فلم يحرم بالحج عن المستأجر ولكن أحرم بعمرة عن نفسه ثم لما فرغ منها أحرم بالحج عن المستأجر لم يخل اما ان يحرم به من غير أن يعود إلي الميقات او يعود الى الميقات فيحرم منه (الحالة الاولي) ان لا يعود اليه كما إذا أحرم من جوف مكة فيصح الحج عن المستأجر بحكم الاذن ويحط شيء من الاجرة المسماة لانه لم يحج من الميقات وكان هو الواجب عليه وفى قدر المحطوط اختلاف يتعلق باصل وهو انه اذا سار الاجير من بلدة الاجارة وحج فالاجرة تقع فى مقابلة أعمال الحج وحدها او تتوزع علي السير والاعمال وسيأتى شرحه من بعد فان اوقعناها فى مقابلة اعمال الحج وحدها وزعت الاجرة المسماة علي حجة من الميقات وحجة من جوف مكة لان المقابل بالاجرة المسماة علي هذا هو الحج من الميقات فاذا كانت أجرة حجة منشأة من الميقات خمسة وأجرة حجة منشأة من جوف مكة ديناران فالتفاوت بثلاثة أخماس فيحط من الاجرة المسماة ثلاثة أخماسها وان وزعنا الاجرة على السير والاعمال جميعا وهو الاظهر فقولان (أحدهما) ان المسافة لا تحتسب له ههنا لانه صرفه الي غرض نفسه حيث احرم بالعمرة من الميقات ومن عمل لنفسه لم يستحق اجرة

﴿ فرع ﴾ حيث جاز تحليله فاعتقه السيد قبل التحلل لم يجز له التحليل بل يلزمه اتمام الحج لان التحلل انما جاز لحق السيد وقد زال فان فاته الوقوف فله حكم الفوات فى حق الحر الاصلى هكذا صرح به الدارمي وغيره وهو ظاهر * قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿وان حج الصبى ثم بلغ او حج العبد ثم اعتق لم يجزئه ذلك عن حجة الاسلام لماروى ابن عباس قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى » فان بلغ الصبي اوعتق العبد فى الاحرام نظرت فان كان قبل الوقوف بعرفة او فى حال الوقوف بعرفة اجزأه عن حجة الاسلام لانه اتي بافعال النسك فى حال الكمال فاجزاه وان كان ذلك بعد فوات الوقوف لم يجزئه لانه لم يدرك وقت العبادة وان كان بعد الوقوف وقبل فوات وقته ولم يرجع الى الموقف فقد قال أبو العباس يجزئه لان ادرك وقت العبادة فى حال

على غيره فعلى هـذا توزع الاجرة المسماة علي حجة تنشأ من بلدة الاجارة ويقع الاحرام بها من الميقات وعلي حجة تنشأ من جوف مكة فيحط بنسبة التفاوت من الاجرة المسماة فاذا كانت اجرة الحجة المنشأة من بلدة الاجارة مائة واجرة الحجة المنشأة من مكة عشرة حط من الاجرة المسماة تسعة أعشارها (وأصحهما) أنه يحتسب قطع المسافة الي الميقات لجواز أن يكون قصده منه تحصيل الحج الا انه ارادربح عمرة فى أثناء سفره فعلي هذا توزع الاجرة المسماة علي حجة منشأة من لدة الاجارة إحرامها من الميقات وعلى حجـة منشأة منها احرامها من مكة فاذا كانت أجرة الاولى مائة واجرة الثانية تسعين حططنا من المسمي عشرة وإذا وقفت على ماذكرنا تحصلت علي ثلاثة أقوال والثانى والثالث هما اللذان اوردهما الاكثرون منهم صاحب التهذيب والتتمة وحكاهما ابن الصباغ وجهين مفرعين علي توزع الاجرة علي السير والعمل (وأما) القولان المذكوران فى الـكتاب فالاول منهما هو الثاني فى الترتيب الذى ذكرناه والثانى منهما يمكن تنزيله على الثالث ليوافق ايراد الاكثرين وعلي هذا فقوله وعلى قول تحتسب المسافة اى في الصورة التى نحن فيها وقوله فلا يحط الامقدار التفاوت بين حج من الميقات وحج من مكة اى احرامه من الميقات او مكة وانشاؤهما من بلدة الاجارة ا
ذلك وانما أراد القول الذى ذكرناه اولا وهو واضـح من كلامه فى الوسيط وكذلك اورده الامام رحمه الله فى النهاية وعلى هذا فظاهر المذهب غير القولين المذكورين فى الـكتاب (وقوله) وعلى قول تحتسب المسافة أى فى الجملة لا فى هذه الصورة واعرف بعدهذا شيئين (أحدهما) ان الحكم بوقوع الحج الذي أحرم به من مكة عن المستأجر ليس صافيا عن الاشكال لان المأمور به حجة يحرم بها من الميقات وهذا الخصوص متعلق الغرض فلا يتناول الاذن غيره ولهذا لو أمره بالبيع علي وجه خاص مقصود لايملك البيع علي غير ذلك الوجه (الثاني) ان الاجير فى المسألة التى نحن فيها يلزمه دم لاحرامه بالحج بعد مجاوزة الميقات وسنذكر خلافا فى غير صورة الاعتمار ان إساءة المجاوزة هل تنجبر باخراج

الكمال كفعلها في حال الكمال والدليل عليه أنه لو أحرم ثم كمل جعل كانه بدأ بالاحرام في حال الكمال وإذا صلي في أول الوقت ثم بلغ في آخر الوقت جعل كانه صلي في حال البلوغ (والمذهب) أنه لا يجزئه لانه لم يدرك الوقوف في حال الكمال فاشبه اذا كمل في يوم النحر ويخالف الاحرام لان هناك ادرك الكمال والاحرام قائم فوزانه من مسألتنا أن يدرك الكمال وهو واقف بعرفة فيجزئه وههنا أدرك الكمال وقد انقضي الوقوف فلم يجزئه كما لو أدرك الكمال بعد التحلل عن الاحرام ويخالف الصلاة فان الصلاة تجزئه بادراك الكمال بعد الفراغ منها ولو فرغ من الحج ثم أدرك الكمال لم يجزئه﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رواه البيهقي في الباب الاول من كتاب الحج باسناد جيد ورواه أيضا مرفوعا ولا يقدح ذلك فيه ورواية المرفوع قوية ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها فانه ثقة مقبول ضابط روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما (وقوله) كمل هو بفتح الميم وضمها وكسرها ثلاث لغات والكسر ضعيف (اما) حكم المسألة فاذا احرم الصبي بالحج ثم بلغ أو العبد ثم عتق فلهما أربعة احوال (احدها) ان يكون البلوغ والعتق بعد فراغ الحج فلا يجزئهما عن حجة الاسلام بل يكون تطوعا فان استطاعا بعد ذلك لزمهما حجة الاسلام وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال العلماء كافة ونقل ابن المنذر فيه اجماع من يعتد به للحديث المذكور ولان حجه وقع تطوعا فلا يجزئه عن الواجب بعده (الثاني) أن يكون البلوغ والعتق قبل الفراغ من الحج لكنه بعد خروج وقت الوقوف بعرفات فلا يجزئهما عن حجة الاسلام بلا خلاف لانه لم يدرك وقت العبادة فأشبه من أدرك الامام بعد

الدم حتي لا يحط شيء من الاجرة أم لا وذلك الخلاف عائد ههنا نص عليه ابن عبدان وغيره فاذا الخلاف في قدر المحطوط مفرع علي القول باصل الحط ويجوز أن نفرق بين الصورتين ونقطع بعدم الانجبار ههنا لانه ارتفق بالمجاوزة حيث أحرم بالعمرة لنفسه (الحالة الثانية) ولم يذكرها في الكتاب أن يعود الى الميقات بعد الفراغ من العمرة ويحرم بالحج منه فهل يحط شيء من الاجرة يبني على الخلاف في الحالة الاولي (ان قلنا) الاجرة موزعة علي السير والعمل ولم يحسب السير ههنا لانصرافه الى العمرة فتوزع الاجرة المسماة على حجة منشأة من بلدة الاجارة احرامها من الميقات وعلى حجة منشأة من الميقات من غير قطع مسافة فاذا كانت أجرة الاولي عشرين مثلا وأجرة الثانية خمسة حططنا من المسمي ثلاثة أرباعه (وإن قلنا) الاجرة في مقابلة العمل وحده أو وزعنا عليه وعلي السير واحتسبنا قطع المسافة ههنا فلا حط وتجب الاجرة بتمامها وهذا هو الاظهر ولم يذكر كثيرون غيره (الصورة الثانية) اذا شرطا في الاجارة ميقاتا من المواقيت الشرعية أو قلنا إنه يتعين ميقات بلده فجاوزه غير محرم ثم أحرم بالحج عن المستاجر نظر إن عاد اليه وأحرم منه فلا دم عليه ولا يحط من الاجرة شيء وان أحرم من جوف مكة أو بين الميقات ومكة ولم يعد لزمه دم الاساءة بالمجاوزة وهل ينجبر به الخلل حتى لا يحط شيء من الاجرة نص في المختصر علي أنه لا ينجبر بل يرد من الاجرة بقدر ما ترك

فوات الركوع فانه لاتحسب له تلك الركعة (الثالث) أن يكون قبل الوقوف بعرفات أو فى حال الوقوف فيجزئها عن حجة الاسلام بلا خلاف عندنا * وقال ابوحنيفة ومالك لا يجزئها والخلاف يتصور مع ابي حنيفة في العبد دون الصبي فانه قال لا يصح احرامه * دليلنا انه وقف بعرفات كاملا فأجزأه عن حجة الاسلام كما لو كمل حالة الاحرام (الرابع) أن يكون بعد الوقوف بعرفات وقبل خروج وقت الوقوف بان وقف يوم عرفات ثم فارقها ثم بلغ أو عتق قبل طلوع الفجر ليلة النحر فان رجع الي عرفات فحصل فيها ووقت الوقوف باق أجزأه عن حجة الاسلام بلا خلاف كما لو بلغ وهو واقف وإن لم يعد فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (الصحيح) باتفاق الاصحاب لايجزئه وهو المنصوص وقال ابن سريج يجزئه وسبق فى أول كتاب الصلاة الفرق بين الحج والصلاة واضحا قال أصحابنا وإذا أجزأه عن حجة الاسلام فان بلغ أو عتق فى حال الوقوف أو بعده وعاد الى عرفات فى وقته أو قبل الوقوف فان كان لم يسع عقب طواف القدوم فلا بد من السعي لانه ركن وان كان

ونقل عن القديم انه يلزمه دم وحجته تامة ولم يتعرض للاجرة واختلفوا علي طريقين (أظهرهما) ان المسألة علي قولين (أحدهما) ان الدم يجبر الاساءة الحاصلة ويصير كان لامخالفة فيستحق تمام الاجرة (وأظهرهما) أنه يحط لانه استأجره لعمل وقد نقص منه فصار كما لو استأجره لبناء أذرع فنقص منها والدم انما وجب لحق الله تعالى فلا ينجبر بها حق الآدمى كالوجنى المحرم علي صيد مملوك يلزمه الضمان مع الجزاء (والثاني) وبه قال ابو اسحق القطع بالقول الثانى الا انه سكت عن حكم الاجرة فى القديم فان قلنا بحصول الانجبار فهل ننظر الى قيمة الدم ونقابلها بقدر تفاوت الاجرة حكي الامام فيه وجهين (احدهما) وبه قال ابن سريج نعم حتي لاينجبر مازاد علي قيمة الدم (وأظهرهما) لالان المعول فى هذا القول على انجبار الخلل والشرع قد حكم به من غير نظر الي القيمة (وان قلنا) بعدم الانجبار وحططنا شيئا ففى القدر المحطوط وجهان مبنيان علي الاصل الذى سبقت الاشارة اليه وهو أن الاجرة فى مقابلة ماذا ان أوقعناها فى مقابلة الاعمال وحدها وزعنا المسمي على حجة من الميقات وحجة من حيث أحرم وان وزعناها علي السير والعمل جميعا وهو الاظهر وزعنا المسمى على حجة من بلدة الاجارة يكون احرامها من الميقات وعلي حجة منها يكون احرامها من حيث أحرم وعلى هذا يقل المحطوط بخلاف مالو وزعنا علي السير والعمل جميعا ثم لم نحتسب بقطع المسافة فى الصورة الاولي فانه يكثر المحطوط واذا نسبت هذه الصورة الي الاولى ترتب الخلاف فى ادخال المسافة فى الاعتبار على الخلاف فى الاولي كما ذكره فى الكتاب وهذه أولى بالاعتبار لانه لم يصرف إلي نفسه ثم حكي الشيخ أبومحمد رحمه الله وجهين فى أن النظر إلي الفراسخ وحدها أم يعتبر مع ذلك السهولة والحزونة والاصح الثاني (وأعلم) أن الجمهور اوردوا فى مسألة الانجبار علي طريقة اثبات الخلاف قولين وصاحب الكتاب أطلق وجهين لكن الامر فيه هين فانهما

سعي في حال الصبا والرق ففي وجوب اعادته وجهان (أحدهما) لايجب كما لايجب اعادة الاحرام وبهذا قطع الشيخ ابوحامد قال ابو الطيب وهو قول ابن سريج (وأصحهما) يجب وبه قطع ابو علي الطبري في الافصاح والدارمي وآخرون ورجحه القاضي ابو الطيب والرافعي وآخرون لانه وقع في حال النقص فوجبت اعادته بخلاف الاحرام فانه مستدام (واما) السعي فانقضي بكماله في حال النقص فاذا وقع حجه تطوعا لم يجزئه عن حجة الاسلام ولادم عليه بلاخلاف وان وقع عن حجة الاسلام ففي وجوب الدم طريقان (أصحهما) علي قولين (أصحهما) لادم اذ لا اساءة ولا تقصير (والثاني) يجب لفوات الاحرام الكامل من الميقات فان كماله ان يحرم بالغا حرا من الميقات ولم يوجد ذلك (والطريق الثاني) لايجب قولا واحد وبه قال ابو الطيب بن سلمة وابو سعيد الاصطخري وقد ذكر المصنف المسألة في باب مواقيت الحج وجزم بالطريق الاول وهو المشهور قال اصحابنا وهذا الخلاف إذا لم يعد بعد البلوغ والعتق إلي الميقات فان عاد اليه محرما فلا دم علي المذهب كما لو ترك الميقات ثم عاد اليه وفيه وجه انه لا يسقط الدم بالعود هنا قال اصحابنا والطواف في العمرة كالوقوف في الحج فاذا بلغ او عتق اجزأته عن عمرة الاسلام وكذا لو بلغ او عتق فيه وإن كان بعده فلا

ليسا بمنصوصين ويجوز أن يعلم قوله وجهان بالواو لطريقة نفي الخلاف ولو عدل الأجير عن طريق الميقات المتعين إلي طريق آخر ميقاته مثل ذلك الميقات أو ابعد فالمذهب أنه لاشيء عليه هذا كله في الميقات الشرعي أما اذا عينا موضعا آخر نظر إن كان أقرب إلي مكة من الميقات الشرعي فهذا الشرط فاسد مفسد للاجارة إذ ليس لمن يريد النسك أن يمر علي الميقات غير محرم وان كان أبعد كما لو عينا الكوفة فهل يجب علي الاجير الدم في مجاوزتها غير محرم فيه وجهان قد حكاهما المسعودي وغيره رحمهما الله (أحدهما) لايجب لان الدم منوط بالميقات المحترم شرعا فلا يلحق به غيره ولان الدم يجب حقا لله تعالي والميقات المشروط إنما يتعين حقا للمستأجر والدم لايجبر حق الآدمي (وأظهرهما) وهو نصه في المختصر أنه يلزمه لان تعينه وإن كان لحق الآدمي فالشارع هو الذي حكم به وتعلق به حقه (فان قلنا) بالاول حط قسط من الاجرة لامحالة (وإن قلنا) بالثاني ففي حصول الانجبار الوجهان وكذلك لو لزمه الدم بسبب ترك مأمور كالرمي والمبيت وإن لزمه بسبب ارتكاب محظور كاللبس والقلم لم يحط شيء من الاجرة لانه لم ينقص من العمل ولو شرط علي الاجير أن يحرم في أول شوال فاخره لزمه الدم وفي الانجبار الخلاف المذكور وكذا لو شرط ان يحج ماشيا فحج راكبا لانه ترك شيئا مقصودا حكي الفرعان عن القاضي الحسين ويشبه ان يكونا مفرعين علي أن الميقات الشرطي كالميقات الشرعي والا فلا يلزم الدم كما في مسألة تعيين الكوفة والله أعلم *

قال ﴿الثالثة اذا أمر بالقران فافرد فقد زاد خيرا وان قرن فدم القران علي المستأجر علي اصح الوجهين ولو أمر بالافراد فقرن فالدم علي الاجير وبرئت ذمة المستأجر عن الحج بالعمرة لان القران

وحيث اجزأهما عن حجة الاسلام وعمرته فهل نقول وقع إحرامها اولا تطوعا ثم انقلب فرضا عقب البلوغ والعتق أم وقع إحرامهما موقوفا فان أدركا به حجة الاسلام تبينا وقوعه فرضا والا فنفلا فيه وجهان حكاهما البغوى والمتولي وآخرون (أصحهما) وقع تطوعا وانقلب فرضا وبهذا قطع البندنيجى والمحاملي فى المجموع قال المحاملي وفائدة الوجهين أنا ان قلنا وقع نفلا وسعى عقب طواف القدوم ثم بلغ وجبت إعادة السعى والا فلا *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أن الاصحاب قالوا اذا أفسد الصبي والعبد حجهما وقلنا يلزمهما القضاء ولا يصح فى الصبا والرق أو قلنا يصح ولم يفعلاه حتى كملا بالبلوغ والعتق فان كانت تلك الحجة لو سلمت من الافساد لاجزأت عن حجة الاسلام فان بلغ أو عتق قبل فوات الوقوف وقع القضاء عن حجة الاسلام بلا خلاف وان كانت لا تجزئ عن حجة الاسلام لو سلمت من الافساد بان بلغ او عتق بعد فوات الوقوف لم يقع القضاء عن حجة الاسلام بل عليه ان يبدأ عن حجة الاسلام ثم يقضي فان نوى القضاء اولا وقع عن حجة الاسلام قال اصحابنا وهذا اصل لكل حجة فاسدة إذا قضيت هل يقع عن حجة الاسلام فيه هذا التفصيل وقد سبق بيان هذه القاعدة واضحا فى جماع الصبي قال الدارمى : ولو فات الصبي والعبد الحج وبلغ وعتق فان كان البلوغ والعتق قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزئه عن فرض الاسلام والقضاء وان كان بعد الفوات فعليه حجتان حجة الفوات وحجة الاسلام ويبدأ بالاسلام قال وإن أفسد الحر البالغ حجه قبل الوقوف ثم فاته الوقوف اجزأته حجة واحدة عن حجة الاسلام والفوات والقضاء وعليه بدنتان احداهما للافساد والأخرى للفوات والله اعلم *

﴿فرع﴾ فى حكم احرام الكافر ومروره بالميقات واسلامه فى احرامه وهذا الفرع ذكره المزني فى مختصره والاصحاب اجمعون مع مسائل حج الصبي والعبد وترجموا للجميع بابا واحداً وقد ذكر

كالافراد شرعا وفى حط شيء من الاجرة مع جبره بالدم الخلاف السابق وان أمر بالقران فتمتع كان كالقران على وجه وفى وجه جعل مخالفا له وعليه الدم ويعود الخلاف فى حط شيء من الاجرة)*

قد مر أن الاستئجار إذا كان لكلا النسكين فلا بد من التعرض لجهة أدائها ويترتب عليه مسائل ذكر بعضها فى الكتاب وأعرض عن بعض ونحن نذكرها على الاختصار وإن تغير ترتيب ما فى الكتاب منها فليحتمل فان الشرح قد يدعو اليه (المسألة الاولى) إذا أمره بالقران لم يخل إما أن يمتثل او يعدل إلي جهة اخرى فان امتثل وجب دم القران وعلي من يجب فيه وجهان وقال فى التهذيب قولان (أصحهما) علي المستأجر لانه مقتضى الاحرام الذى امر به وكانه القارن بنفسه (والثاني) علي الاجير لانه قد التزم القران والدم من تتمته فكايف به فعلي الاول لو شرطا ان يكون علي الاجير

المصنف مسألة منه فى باب مواقيت الحج فرأيت ذكره هنا اولي لموافقة الجمهور ومبادرة الى الخيرات
قال اصحابنا اذا اتي كافر الميقات يريد النسك فأحرم منه لم ينعقد احرامه بلاخلاف كما سبق بيانه
فان اسلم قبل فوات الوقوف ولزمه الحج لتمكنه منه فله ان يحج من سنته وله التأخير لان الحج علي
التراخي والافضل حجه من سنته فان حج من سنته وعاد الي الميقات وأحرم منه اوعاد منه محرما
بعد اسلامه فلادم بالاتفاق وان لم يعد بل احرم وحج من موضعه لزمه الدم كالمسلم اذا جاوزه بقصد
النسك هكذا نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب الا المزني فانه قال لادم لانه مر به وليس هو
من اهل النسك فأشبه غير مريد النسك والمذهب الاول هذا كله اذا اسلم وامكنه الحج من سنته
فان لم يمكن بأن اسلم بعد الفجر من ليلته لم يجب عليه الحج فى هذه السنة فان استطاع بعد ذلك
لزمه والافلا ولاخلاف انه لااثر لاحرامه فى الكفر فى شيء من الاحكام فلوقتل صيدا او وطئ
اوتطيب او لبس اوحلق شعره اوفعل غير ذلك من محرمات الاحرام فلاشيء عليه ولا ينعقد نكاحه
وكل هذا لاخلاف فيه، ولو مر كافر بالميقات مريدا للنسك واقام بمكة ليحج قابلا منها واسلم قال
الدارمى فان كان حين مر بالميقات اراد حج تلك السنة ثم حج بعدها فلا دم بالاتفاق لان الدم
انما يجب على تارك الميقات اذا حج من سنته وهذا لم يحج من سنته وان كان نوى حال مروره
حج السنة الثانية التى حج فيها ففى وجوب الدم وجهان قال ولو كان حين مروره لايريد احراما
بشيء ثم اسلم واحرم فى السنة الثانية ففعله من مكة فى السنة الثانية ففى وجوب الدم الوجهان كالكافر

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فى حج العبد والصبى سوى ماسبق * قد ذكرنا ان الصبى والعبد اذا
احرما وبلغ وعتق قبل فوات الوقوف اجزأهما عن حجة الاسلام وبه قال ابواسحاق بن راهويه
وقال به الحسن البصري واحمد فى العبد * وقال ابوحنيفة ومالك وابو ثور لايجزئهما واختاره ابن
المنذر (أما) إذا لم يبلغ ويعتق إلا بعد الوقوف فلايجزئه سواء كان بعد ذهاب وقت الوقوف اوفى

فسدت الاجارة لانه جمع بين الاجارة وبيع المجهول كانه يشترى الشاة منه وهي غير معينة ولا موصوفة
والجمع بين الاجارة وبيع المجهول فاسد ولوكان المستأجر معسراً فالصوم يكون علي الاجير لان بعض
الصوم ينبغى ان يكون فى الحج والذى فى الحج منهما هو الاجير هكذا ذكره فى التهذيب وقال
في التتمة هو كما لو عجز عن الهدى والصوم جميعا وعلى الوجهين يستحق الاجرة بتمامها وان عدل
الي جهة أخرى نظر ان عدل الى الافراد فحج ثم اعتمر فقد نقل عن نصه فى الكبير انه يلزمه ان
يرد من الاجرة مايخص العمرة وهذا محمول علي ما اذا كانت الاجارة علي العين فانه لايجوز تأخير
العمل فيها عن الوقت المعين وان كانت فى الذمة نظر ان عاد الي الميقات للعمرة فلا شيء عليه
وقد زاد خيراً ولا شيء على المستأجر ايضا لانه لم يقرن وان لم يعد فعلي الاجير دم لمجاوزته الميقات

الوقت ولم يعد إلي عرفات كما سبق هذا هو المشهور من مذهبنا وقال ابن سريج يجزئهما إن كان وقت الوقوف باقيا وان لم يرجعا والصحيح الاول قال العبدرى وبهذا قال جمهور العلماء ولم يذكر في المسألة خلافا لغير ابن سريج قال ابن المنذر أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم ممن لا يعتد بخلافه خلافا أن الصبي إذا حج ثم بلغ والعبد إذا حج ثم عتق أن عليهما بعد ذلك حجة الاسلام إن استطاعا واحرام العبد بغير اذن سيده صحيح عندنا كما سبق قال العبدرى وبه قال جميع الفقهاء واختلف فيه اصحاب داود والمشهور عنه بطلانه ولو مر الكافر بالميقات مريدا نسكا وجاوزه ثم أسلم ثم احرم ولم يعد الي الميقات لزمه دم كما سبق وبه قال أحمد وقال مالك والمزني وداود لا يلزمه *

﴿ فرع ﴾ قال اصحابنا المحجور عليه لسفه (١) يسد في وجوب الحج لكن لا يجوز للولي دفع المال اليه بل يصحبه الولى وينفق عليه بالمعروف أو ينصب قيما ينفق عليه من مال السفيه قال البغوى واذا شرع السفيه في حج الفرض أو حج نذره قبل الحجر بغير اذن الولى لم يكن للولي تحليله بل يلزمه الانفاق عليه من مال السفيه الى فراغه ولو شرع في حج تطوع ثم حجر عليه فكذلك ولو شرع فيه بعد الحجر فللولى تحليله ان كان يحتاج الى مؤنة تزيد علي نفقته المعهودة ولم يكن له كسب فان لم تزد أو كان له كسب يفي مع قدر النفقة المعهودة بمؤنة سفره وجب اتمامه ولم يكن له تحليله *

﴿ فرع ﴾ يصح حج الاغلف وهو الذى لم يختن * هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة (وأما) حديث أبي بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يحج الاغلف حتى يختن » فضعيف قال ابن المنذر في كتاب الختان من الاشراف هذا الحديث لا يثبت واسناده مجهول *

﴿ فرع ﴾ اذا حج بمال حرام او راكبا دابة مغصوبة أثم وصح حجه واجزأه عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك والعبدرى وبه قال أكثر الفقهاء * وقال احمد لا يجزئه * ودليلنا أن الحج

للعمرة وهل يحط شيء من الاجرة ام تنجبر الاساءة بالدم فيه الخلاف السابق وان عدل الى التمتع فقد أشار ابو سعيد المتولي الى أنه ان كانت الاجارة اجارة عين لم يقع الحج عن المستاجر لوقوعه في غير الوقت المعين وهذا هو قياس ماتقدم وان كانت الاجارة على الذمة فينظر ان عاد الي الميقات للحج فلا دم عليه ولا على المستاجر وان لم يعد ففيه وجهان (احدهما) لا يجعل مخالفا لتقارب الجهتين فان في القران نقصانا في الافعال واحراما من الميقات وفي التمتع كمالا في الأفعال ونقصانا في الاحرام لوقوعه بعد مجاوزة الميقات فعلي هذا الحكم كما لو امتثل وفي كون الدم علي الاجير او المستاجر الوجهان (واظهرهما) انه يجعل مخالفا لانه مامور بالاحرام بالنسكين من الميقات وقد ترك الاحرام بالحج منه فعلي هذا يجب علي الاجير الدم لاساءته وفي حط شيء من الاجرة الخلاف

افعال مخصوصة والتحريم لمعنى خارج عنها * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فأما غير المستطيع فلايجب عليه لقوله عز وجل (ولله علي النـاس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فدل على أنه لايجب على غير المستطيع والمستطيع اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره والمستطيع بنفسه ينظر فيه فان كان من مكة علي مسافة تقصر فيها الصلاة فهو أن يكون صحيحا واجدا للزاد والماء بثمن المثل فى المواضع التى جرت العادة ان يكون فيها فى ذهابه ورجوعه وواجدا لراحلة تصلح لمثله بثمن المثل او بأجرة المثل وان يكون الطريق آمنا من غير خفـارة وان يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير والاداء (فأما) اذا كان مريضا تلحقه مشقة غير معتادة فلا يلزمه لما روى ابوامامة رضى الله عنه قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة أومرض حابس أوسلطان جائر فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي أمامة رواه الدارمي فى مسنده والبيهقى فى سننه باسناد ضعيف قال البيهقي وهذا وان كان إسناده غير قوى فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر باسناده عنه نحوه والخفارة - بضم الخاء وكسرها وفتحها ثلاث لغات - حكاهن صاحب المحكم وهى المال المأخوذ فى الطريق للحفظ وفى الطريق لغتان تذكيره وتانيثه واختار المصنف هنا تذكيره بقوله آمنا ولم يقل آمنة (أما) الاحكام فالاستطاعة شرط لوجوب الحج باجماع المسلمين واختلفوا فى حقيقتها وشروطها ومذهبنا أن الاستطاعة نوعان كما ذكره المصنف (استطاعة) بمباشرته بنفسه (واستطاعة) بغيره فالاول شروطه الخمسة التى ذكرها المصنف (أحدها) أن يكون بدنه صحيحا قال أصحابنا ويشترط فيه قوة يستمسك بها علي الراحلة والمراد ان يثبت علي الراحلة بغير مشقة شديدة فان وجد مشقة شديدة لمرض أو غيره فليس مستطيعا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ فان لم يجد الزاد لم يلزمه لما روى ابن عمر قال « قام رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يارسول الله

السابق وذكر اصحاب الشيخ ابي حامد انه يجب على الاجير دم لتركه الاحرام من الميقات وعلى المستاجر دم آخر لان القران الذى امر به يتضمنه واستبعده ابن الصباغ وغيره (المسألة الثانية) اذا امره بالتمتع فامتثل فالحكم كما لو امره بالقران فامتثل وان افرد نظر ان قدم العمرة وعاد للحج الى الميقات فقد زاد خيرا وان أخر العمرة فان كانت الاجارة اجارة عين انفسخت فيها لفوات الوقت المعين للعمرة فيرد حصتها من المسمي وان كانت الاجارة على الذمة وعاد للعمرة الي الميقات لم يلزمه شيء وان لم يعد فعليه دم لترك الاحرام بالعمرة من الميقات وفى حط شيء من الاجرة الخلاف السابق وان قرن فالمنقول عن النص انه قد زاد خيرا لانه احرم بالنسكين من الميقات وكان مامورا بان يحرم بالعمرة منه وبالحج من مكة ثم ان عدد الافعال فلاشي عليه وإلا فقد نقلوا وجهين فى أنه هل يحط شيء من الاجرة للاختصار فى الافعال وفى أن الدم على

مايوجب الحج فقال الزاد والراحلة » فان لم يجد الماء لم يلزمه لان الحاجة الي الماء أشد من الحاجة الى الزاد فاذا لم يجب علي من لم يجد الزاد فلان لايجب علي من لم يجد الماء أولي وإن وجد الماء والزاد با كثر من ثمن المثل لم يلزمه لانه لولزم ذلك لم يامن ان لايباع منه ذلك الا بما يذهب به جميع ماله وفى ايجاب ذلك إضرار فلم يلزمه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر رواه الترمذى من رواية ابن عمر كما ذكره المصنف وقال انه حديث حسن وفى إسناده ابراهيم بن بريد الحوزى قال الترمذى وقد تكلم فيه بعض أهل من قد قبل حفظه والله أعلم (قلت) وقد اتفقت الحفاظ على تضعيف ابراهيم الحوزى قال البيهقي قال الشافعي قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث تدل على انه لايجب المشي علي أحد فى الحج وإن اطاقه غير ان فيها منقطع ومنها مايمتنع اهل الحديث من تثبيته ثم ذكر حديث ابن عمر هذا من رواية الحوزى قال البيهقى هذا هو الذى عنى الشافعى بقوله يمتنع اهل الحديث من تثبيته قال وانما متنعوا من تثبيته لانه يعرف بالحوزى وقد ضعفه اهل الحديث قال وقد روى من طريق غير الحوزى ولكنه اضعف من الحوزى قال وروى عن قتادة عن انس عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا اراه الا موهما فالصواب عن قتادة عن الحسن البصرى عن النبي صلي الله تعالي عليه وسلم مرسلا قال البيهقي وروى فى المسألة احاديث اخر لا يصح شيء منها (واشهرها) حديث ابراهيم الحوزى وينضم اليه مرسل الحسن وقد روى الدارقطنى هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة وهى الاحاديث التي قال البيهقي لا يصح شيء منها وروى الحاكم حديث انس وقال هو صحيح ولكن الحاكم متساهل كما سبق بيانه مرات والله اعلم (اما) حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله ويشترط لوجوب الحج وجود الزاد والماء فى المواضع التى جرت العادة بوجودها فيها ويشترط وجودها بثمن المثل فان زاد لم يجب الحج لان وجود الشيء با كثر من ثمن مثله كعدمه ويشترط وجود أوعية الزاد والماء وما يحتاج اليه في سفره قال أصحابنا فان كانت سنة

المستأجر لامره بما يتضمن الدم أم علي الاجير لنقصان الافعال وكل ذلك مخرج علي الخلاف المقدم فى عكسه وهو ما إذا تمتع المأمور بالقران (المسألة الثالثة) لو أمره بالافراد وامتثل فذاك وان قرن نظران كانت الاجارة على العين فالعمرة واقعة لافى وقتها فهو كما لو استأجره للحج وحده فقرن وان كانت فى الذمة وقعا عن المستأجر لان القران كالافراد شرعا فى إخراج النفس عن العهدة ويجب علي الاجير الدم وهل يحط شيء من الاجرة أم ينجبر الخلل بالدم فيه الخلاف السابق وان تمتع فان كانت الاجارة علي العين وقد أمره بتأخير العمرة فقد وقعت فى غير وقتها فيرد مايخصها من الاجرة وان أمره بتقديمها أو كانت الاجارة على الذمة وقعا عن المستأجر وعلى الاجير دم إن لم يعد للحج إلي الميقات وفي حط شيء من الاجرة الخلاف السابق (وقوله) في الكتاب وفى حط شيء من الاجرة

جدب وخلت بعض المنازل التي جرت العادة بحمل الزاد منها من أهلها أو انقطعت المياه فى بعضها لم يجب الحج قال أصحابنا وثمن المثل المعين فى الماء والزاد هو القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان فان وجدهما بثمن المثل لزمه تحصيلهما والحج سواء كانت الأسعار غالية أم رخيصة اذا وفى ماله بذلك قال أصحابنا ويجب حمل الماء والزاد بقدر ماجرت العادة به فى طريق مكة كحمل الزاد من الكوفة الي (١) وحمل الماء مرحلتين وثلاثا ونحو ذلك بحسب العادة والمواضع ويشترط وجود آلات الحمل (وأما) علف الدواب فيشترط وجوده فى كل مرحلة لان المؤنة تعظم فى حمله لكثرته هكذا ذكره البغوى والمتولي والرافعى وغيرهم وينبغى أن يعتبر فيه العادة كالماء والله أعلم ولو ظن كون الطريق فيه مانع كعدم الماء أو العلف أو أن فيه عدوا أو نحو ذلك فترك الحج فبان أن لامانع فقد استقر عليه وجوب الحج صرح به الدارمى وغيره ولو لم يعلم وجود المانع ولا عدمه قال الدارمي ان كان هناك أصل عمل عليه وإلا فيجب الحج وهذا فى العدو ظاهر (وأما) فى وجود الماء والعلف فمشكل لان الاصل عدمهما *

(١) بياض بالاصل فحرر

﴿ فرع ﴾ لو لم يجد مايصرفه فى الزاد والماء ولكنه كسوب يكتسب مايكفيه ووجد نفقة فهل يلزمه الحج تعويلا علي الكسب حكى إمام الحرمين عن أصحابنا العراقيين انه ان كان السفر طويلا او قصيراً ولا يكتسب فى كل يوم الا كفاية يومه لم يلزمه لانه ينقطع عن الكسب فى ايام

مع جبره بالدم ظاهره يقتضي كون الجبر مجزوما به وليس كذلك بل التردد فى الحط تردد فى أن خلل المخالفة هل ينجبر بالدم أم لا علي ماتقرر وتكرر (وأعلم) أن المسائل مشتركة فى أن العدول عن الجهة المأمور بها إلى غيرها غير قادح فى وقوع النسكين عن المستأجر وفيه اشكال لان مايراعى الاذن فى أصله يراعي فى تفاصيله المقصودة فاذا خالف كان المأتي به غير المأذون فيه وأجاب الامام رحمه الله عنه بان مخالفة المستأجر مشبهة بمخالفة الشرع فى ترك المأمورات وارتكاب المحظورات التى لاتفسد وهي لاتمنع الاعتداد باصل النسكين وهذ لان المستأجر لايحصل الحج لنفسه وانما يحصله ليقع لله تعالي فجعلت مخالفته كمخالفة الشرع ولك ان تقول لم تشبه مخالفة المستأجر بمخالفة الشرع ولا نسلم أن المستأجر لايحصله لنفسه بل يحصله ليخرج النفس عن عهدة الواجب وللفعل المخرج كيفيات مخصوصة بعضها أفضل من بعض فليراع غرضه فيه ثم الفارق ان مخالفة الشرع فيما لا يفسد يستحيل أن يؤثر فى الافساد وإذا صح فمحال أن يصح لغيره وقد أتي به لنفسه وأما النسك الذى خالف فيه المستأجر فلا ضرورة فى وقوعه عنه بل أمكن صرفه إلي المباشرة على المعهود فى نظائره والله أعلم *

قال ﴿ الرابعة إذا جامع الاجير فسد حجه وانفسخت الاجارة ان وردت علي عينه ولزمه القضاء لنفسه وإن كان علي ذمته لم تنفسخ وهل يقع قضاؤه عن المستأجر أو يجب حجة أخرى سوى القضاء له

الحج وإن كان السفر قصيرا ويكتسب فى يوم كفاية ايام لزمه الحج قال» الامام وفيه احتمال فان القدرة علي الكسب يوم العيد لاتجعل كملك الصاع فى وجوب الفطرة هذا ماذكره الامام وحكاه الرافعى وسكت عليه * قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿وإن لم يجد راحلة لم يلزمه لحديث ابن عمر وان وجد راحلة لاتصلح لمثله بان يكون ممن لا يمكنه الثبوت على القتب والزاملة لم يلزمه حتي يجد عمارية او هودجا وان بذل له رجل راحلة » من غير عوض لم يلزمه قبولها لان عليه فى قبول ذلك منة وفي تحمل المنة مشقة فلا يلزمه وإن وجدها بأكثر من ثمن المثل او باكثر من اجرة المثل لم يلزمه لما ذكرناه في الزاد﴾ *

﴿الشرح﴾ قال أهل اللغة الزاملة بعير يستظهر به المسافر يحمل عليه طعامه ومتاعه (وأما) العمارية - فبفتح العين - والصواب تخفيف ميمها وسبق بيانها واضحا فى باب استقبال القبلة وسبق بيان الهودج قريبا عند ذكر المحفة فى حج الصبي (أما) حكم المسألة فاذا كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة لم يلزمه الحج إلا اذا وجد راحلة تصلح لمثله بثمن المثل او أجرة المثل فان لم يجدها أو وجدها باكثر من ثمن المثل او باكثر من أجرة المثل اوعجز عن ثمنها او اجرتها لم يلزمه الحج سواء قدر علي المشي وكان عادته ام لا لكن يستحب للقادر الحج قال أصحابنا فان كان يستمسك علي الراحلة من غير محمل ولايلحقه مشقة شديدة لم يشترط فى حقه القدرة علي المحمل بل يشترط قدرته

علي وجهين ﴾ *

إذا جامع الاجير فسد حجه وانقلب الى الاجير فيلزمه الكفارة والمضى فى الفاسد والقضاء ووجهه انه أتي بغير ما امر به فان المامور به الحج الصحيح والمأتى به الحج الفاسد فينصرف اليه كما لو أمره بشرى شيء بصفة فاشتري علي غير تلك الصفة يقع عن المأمور وقد ينقلب الحج عن الحالة التي انعقد عليها الي غيرها ألا ترى ان حج الصبي ينعقد نفلا ثم إذا بلغ قبل الوقوف ينقلب فرضا (فان قيل) انه موقوف فى الابتداء (قلنا) مثله ههنا وروى صاحب التهذيب رضي الله عنه عن المزنى رحمه الله انه لا ينقلب إلي الاجير بل يقع الفاسد والقضاء جميعا عن المستأجر وفى هذا تسليم لوجوب القضاء لكن الرواية المشهورة عنه انه لا انقلاب ولا قضاء اما انه لا انقلاب فلأن الاحرام قد انعقد عن المستأجر فلا ينقلب إلي غيره وأما انه لا قضاء فلأن من له الحج لم يفسده فلا يؤثر فعل غيره فيه ولم يعز الحناطى هذا المذهب الي المزنى لكن قال انه حكاه قولا وإذا قلنا بظاهر المذهب فان كانت الاجارة علي العين انفسخت والقضاء الذي يأتى به الاجير يقع عنه وإن كانت فى الذمة لم تنفسخ وعمن يقع القضاء فيه وجهان وقيل قولان (احدهما) عن المستأجر لأنه قضاء الاول ولولا فساده لوقع عنه (واصحهما) عن الاجير لان القضاء يحكي الاداء والاداء واقع عن الاجير فعلي

على راحلة وان كانت مقتبة وان كانت زاملة فان لم يمكنه ذلك إلا بمشقة شديدة فان كان شيخا هرما او شابا ضعيفا او عادته الترفه ونحو ذلك اشترط وجود المحمل وراحلة تصلح للمحمل قال صاحب الشامل وآخرون ولو وجد مشقة شديدة فى ركوب المحمل اشترط فى حقه الكنيسة ونحوها بحيث تندفع عنه المشقة الشديدة قال المحاملي وآخرون ويشترط فى المرأة وجود المحمل لانه استرلها ولم يفرقوا بين مستمسك على المقتب وغيره قال الغزالي وغيره العادة جارية بركوب اثنين فى محمل فاذا وجد مؤنة محمل أو شق محمل ووجد شريكا يركب معه فى الشق الآخر لزمه الحج وان لم يجد الشريك لم يلزمه سواء وجد مؤنة المحمل او الشق قال الرافعي ولايبعد تخريجه على الزام أجرة البذرقة قال وفى كلام إمام الحرمين اشارة اليه والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿وان وجد الزاد والراحلة لذهابه ولم يجد لرجوعه نظرت فان كان له أهل فى بلده لم يلزمه وان لم يكن له أهل ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه لان البلاد كلها فى حقه واحدة (والثاني) لا يلزمه لانه يستوحش بالانقطاع عن الوطن والمقام فى الغربة فلم يلزمه﴾ *

﴿الشرح﴾ اتفق اصحابنا علي انه اذا كان له فى بلده أهل أو عشيرة اشترطت قدرته علي الزاد والراحلة وسائر مؤن الحج فى ذهابه ورجوعه فان ملكه لذهابه دون رجوعه لم يلزمه بلا خلاف

هذا يلزمه سوى القضاء حجة أخرى المستأجر فيقضى عن نفسه ثم يحج عن المستأجر فى سنة اخرى او ينيب من يحج عنه فى تلك السنة وحيث لا تنفسخ الاجارة فللمستأجر خيار الفسخ لتأخر المقصود وفرق اصحابنا العراقيون بين ان يستأجر المعضوب وبين أن تكون الاجارة لميت فى ثبوت الخيار وقد سبق نظيره والكلام عليه والمواضع المحتاجة الى العلامة بازاى تثبته *

قال ﴿الخامسة لو احرم عنه ثم نوي الصرف الى نفسه لم ينصرف اليه وسقطت اجرته على احد القولين لانه أعرض عنها *

إذا أحرم الاجير عن المستأجر ثم صرف الاحرام إلي نفسه ظنا منه بأنه ينصرف وأتم الحج على هذا الظن فالحج المستأجر وفى استحقاق الاجير الاجرة قولان (أحدهما) انه لا يستحق لانه أعرض عنها حيث قصد بالحج نفسه (وأصحهما) أنه يستحق لصحة العقد فى الابتداء وحصول غرض المستأجر وهذا الخلاف مجرى فيما إذا دفع ثوبا إلي صباغ ليصبغه فامسكه وجحده وصبغه لنفسه ثم رده هل يستحق الاجرة وقس علي هذا نظائره واذا قلنا باستحقاق الاجرة فالمستحق المسمي أو أجرة المثل حكى صاحب التتمة فيه وجهين (أصحهما) الاول *

قال ﴿السادسة من مات فى أثناء الحج فهل للوارث أن يستأجر اجيرا ليبنى علي حجه فيه

الا ما انفرد به الحناطي والرافعي فحكيا وجها شاذاً أنه لايشترط نفقة الرجوع وهذا غلط فان لم يكن له أهل ولاعشيرة هل يشترط ذلك للرجوع فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران واتفق الاصحاب على ان اصحهما الاشتراط فلا يلزمه اذا لم يقدر علي ذلك ودليلهما في الكتاب والوجهان جاريان فى اشتراط الراحلة بلا خلاف وهو صريح فى كلام المصنف وهل يخص الوجهان بما إذا لم يكن له ببلده مسكنا فيه احتمالات للامام (أصحها) عنده التخصيص قال اصحابنا وليس المعارف والاصدقاء كالعشيرة لان الاستبدال بهم متيسر فيجرى فيه الوجهان فيمن ليس له عشيرة ولا اهل *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

{وان وجد مايشترى به الزاد والراحلة وهو محتاج اليه لدين عليه لم يلزمه حالا كان الدين او مؤجلا لان الدين الحال علي الفور والحج علي التراخى فقدم عليه والمؤجل يحل عليه فاذا صرف مامعه فى الحج لم يجد مايقضى به الدين} *

{الشرح} هذا الذى ذكره نص عليه الشافعى فى الاملاء وأطبق عليه الاصحاب من الطريقين وفيه وجه شاذ ضعيف انه اذا كان الدين مؤجلا أجلا لاينقضي الا بعد رجوعه من الحج لزمه حكاه الماوردى والمتولى وغيرهما وبه قطع الدارمى والصواب الاول وقطع به الجماهير ونقل كثيرون

قولان فان جوزنا ذلك فان مات بين التحللين احرم الاجير احراما حكمه الا يحرم اللبس والقلم لانه بناء على ماسبق فهو كالدوام فعلى هذا اذا مات الاجير فى اثناء الحج استحق قسطا من الاجرة لان ماسبق لم يحبط وان قلنا لايمكن البناء فقد حبط حق المستأجر ففى استحقاقه شيئا وجهان ولو مات قبل الاحرام ففى استحقاقه قسط السفر وجهان مرتبان وأولى بان لا يستحق لان السفر لم يتصل بالمقصود) *

غرض الفصل بالكلام فيما إذا مات فى اثناء الحج وقد قدم عليه مقدمة وهي ان الحاج لنفسه إذا مات فى أثناء الحج هل يجوز البناء على حجه وفيه قولان شبهوهما بالقولين فى جواز البناء على الاذان والخطبة وفى جواز الاستخلاف وان اختلفت الصور فى الاظهر منها (الجديد) الصحيح انه لايجوز البناء علي الحج لانه عبادة يفسد اولها بفساد آخرها فاشبهت الصوم والصلاة ولانه لو احصر فتحلل ثم زال الحصر فاراد البناء عليه لايجوز فاذا لم يجز له البناء علي فعل نفسه فاولى ان لايجوز لغيره البناء علي فعله (والقديم) الجواز لان النيابة جارية فى جميع افعال الحج فتجرى فى بعضها كتفرقة الزكاة (التفريع) ان لم نجوز البناء حبط المأتى به إلا فى حق الثواب ووجب الاحجاج من تركته إذا كان مستقراً فى ذمته وان جوزنا البناء فاما ان يتفق الموت وقد بقي وقت الاحرام بالحج اوحين لم يبق وقته فاما فى الحالة الاولي فيحرم النائب بالحج ويقف بعرفة ان لم يقف الاصل ولا يقف

أنه لاخلاف فيه قال اصحابنا ولو رضى صاحب الدين بتأخيره إلي مابعد الحج لم يلزمه الحج بلا خلاف قال اصحابنا ولو كان له دين فان أمكن تحصيله فى الحال بأن كان حالا علي ملي مقر أو عليه بينة فهو كالحال فى يده ويجب الحج وان لم يمكن تحصيله بان كان مؤجلا أو حالا على معسر اوجاحد ولا بينة عليه لم يجب عليه الحج بلا خلاف لانه اذا لم يجب عليه بسبب دين عليه فعدم وجوب الاستدانة اولي والله أعلم . *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ وان كان محتاجا اليه لنفقة من تلزمه نفقته لم يلزمه الحج لان النفقة علي الفور والحج علي التراخي وان احتاج اليه لمسكن لابد له من مثله او خادم يحتاج الي خدمته لم يلزمه ﴾ *

﴿الشرح﴾ اما اذا احتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته مدة ذهابه ورجوعه فلا يلزمه الحج لما ذكره المصنف قال اصحابنا وكسوة من تلزمه كسوته وسكناه كنفقته وكذلك سائر المؤن (أما) اذا احتاج الي مسكن أو خادم يحتاج الى خدمته لمنصبه أو زمانته ونحوهما وليس معه مايفضل عن ذلك فهل يلزمه الحج فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف وكثيرون او الاكثرون لايلزمه وصححه الجمهور وممن قطع به مع المصنف القاضي ابو الطيب فى تعليقه وفى المجرد والدارمي والمحاملي والفوراني والبغوى وآخرون ونقله المحاملي فى المجموع عن اصحابنا ونقل تصحيحه الرافعى عن

ان وقف ويأتي ببقية الاعمال ولا بأس بوقوع احرام النائب وراء الميقات فانه مبنى علي احرام أنشيء منه واما فى الحالة الثانية فبم يحرم فيه وجهان (احدهما) وبه قال ابو اسحق انه يحرم بعمرة لفوات وقت الاحرام بالحج ثم يطوف ويسعى فيجزآنه عن طواف الحج وسعيه ولايبيت ولا يرمي فانهما ليسا من اعمال العمرة ولكنهما يجبران بالدم (واصحهما) انه يحرم بالحج ايضا ويأتى ببقية الاعمال لانه لو احرم بالعمرة للزمه افعال العمرة ولما انصرف إلى الحج والاحرام ابتدأ هو الذى يمتنع تأخيره عن اشهر الحج وهذا ليس احراما مبتدأ وانما هو مبني على ماسبق وعلى هذا فلو مات بين التحللين احرم النائب إحراما لايحرم اللبس والقلم وانما يحرم النساء لان احرام الاصل لو بقى لكان بهذه الصفة (واعلم) ان الامام رحمه الله حكي الوجه الاول عن العراقيين ونسب الثاني إلي المراوزه ولعل ان نسبته الثاني الي المراوزة بمعنى انه الذى اوردوه ولايستمر نسبته اليهم بمعنى انهم ابدعوه ولا نسبة الاول الى العراقيين يعنى انهم اختاروه ولا أنهم اقتصروا علي ذكره لان كتبهم مشحونة بحكاية الوجهين وناصة على ترجيح الثاني منهما وجميع ماذكرنا فيما إذا مات قبل حصول التحللين فاما إذا مات بعد حصولها فقد قطع صاحب التهذيب وغيره بانه لايجوز البناء والحالة هذه إذ لاضرورة اليه لامكان جبر مابقي من الاعمال بالدم وأوهم بعضهم اجراء الخلاف والله أعلم * اذا عرفت هذه المقدمة فنقول

الاكثرين وقاسوه على الكفارة فانه لايلزمه بيع المسكن والخادم فيها وعلي ثيابه وما فى معناها من ضرورات حاجاته (والوجه الثانى) يلزمه الحج وبيع المسكن والخادم فى ذلك وبهذا قطع الشيخ أبو حامد فيما نقله صاحب الشامل وقطع به أيضا البندنيجي وصححه القاضي الحسين والمتولى وعلي هذا يستأجر مسكنا وخادما وفرق القاضى حسين بينه وبين الكفارة بان لها بدلا ينتقل اليه بخلاف الحج والمذهب أنه لايلزمه الحج كما سبق قال المحاملي ولم ينص الشافعي على هذه المسألة إلا أنه ذكر قريبا منها فاذا اشترطنا لوجوب الحج زيادة على المسكن والخادم فلم يوجدا عنده وعنده مال يصرفه فيهما ولا يفضل شىء لم يلزمه الحج هذا كله إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد لائق بخدمة مثله فان أمكن بيعض الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج ويكفيه لسكناه باقيها أو كانا لايليقان بمثله ولو أبدلها أو فى الزائد بمؤنة الحج فانه يلزمه الحج هكذا صرح به الاصحاب هنا وكذا نقل الرافعى أن الاصحاب أطلقوه هنا قال لكن فى بيع الدار والعبد النفيسين المألوفين فى الكفارة وجهان قال ولا بد من جريانهما هنا وهذا لم ينقله عن غيره وليس جريانهما بلازم والفرق ظاهر فان الكفارة لها بدلا ولهذا اتفقوا علي ترك المسكن والخادم فى الكفارة واختلفوا فيهما هنا والله أعلم *

(فرع) لو كان فقيها وله كتب فهل يلزمه بيعها للحج قال القاضي أبو الطيب فى تعليقه إن لم يكن

لموت الاجير أحوال (إحداها) أن يكون بعد الشروع فى الاركان وقبل الفراغ منها فهل يستحق شيئا من الاجرة فيه قولان (أحدهما) لالانه لم يسقط الفرض عن المستأجر وهو المقصود فاشبه مالو التزم له مالا ليرد عبده الآبق اليه فرده الي بعض الطريق ثم هرب (والثانى) نعم لانه عمل بعض ما استؤجر له فاستحق بقسطه من الاجرة كما لو استأجره لخياطة ثوب فخاط بعضه ثم اختلفوا فصار صائرون الي أن القولين مبنيان علي ان البناء علي الحج هل يجوز أم لا إن منعناه لم يلزم شىء من الاجرة لان المستأجر لم ينتفع بما فعله وان جوزناه لزم وفى كلام أصحابنا العراقيين ماينفي هذا البناء لامرين (احدهما) أن ابن عبدان ذكر أن الجديد استحقاق الاجرة والقديم خلافه وذلك على عكس المنقول فى جواز البناء (والثانى) ان كلمة الاصحاب متفقة علي ترجيح قول المنع من قولي البناء وقد حكم كثير منهم بترجيح قول الاستحقاق اما صريحا فقد ذكره الكرخي وغيره وأما دلالة فلانهم أشاروا إلي أن مأخذ القولين ان هذا العقد يلحق بالاجارات أو بالجعالات من حيث أن المقصود غاية الامر وقطع المسافة ليس بمقصود ولا بد منه ثم إنهم استبعدوا الحاقه بالجعالات وعدوه اجارة ومعلوم أن فى الاجارة يستحق بعض الاجرة ببعض العمل وأورد الامام رضى الله عنه طريقة متوسطة بينهما وتابعه صاحب الكتاب نقالا ان جوزنا البناء استحق قسطا من الاجرة لا محالة

له من كل كتاب الا نسخة واحدة لم يلزمه لانه يحتاج الي كل ذلك وان كان له نسختان لزمه بيع احداهما فانه لاحاجة به اليها هذا كلام القاضي أبي الطيب وقال في مجرده لايلزمه بيع كتبه الا اذا كان له نسختان من كتاب فيجب بيع احداهما وقال القاضي حسين في تعليقه يلزم الفقيه بيع كتبه في الزاد والراحلة وصرف ذلك في الحج وكذا المسكن والخادم وهذا الذي قاله القاضي حسين ضعيف وهو تفريع منه علي طريقته الضعيفة في وجوب بيع المسكن والخادم للحج وقد سبق أن المذهب لايلزمه ذلك فالصواب ماقاله القاضي ابو الطيب فهو الجارى علي عادة المذهب وعلي ماقاله الاصحاب هنا في المسكن والخادم وعلي ماقالوه في باب الكفارة وباب التفليس وقد سبق بيان المسكن والخادم في أول باب قسم الصدقات في فصل سهم الفقير والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان احتاج الى النكاح وهو يخاف العنت قدم النكاح لان الحاجة الي ذلك علي الفور والحج ليس علي الفور ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال الرافعي لو ملك فاضلا عن الامور المذكورة ما يمكنه به الحج واحتاج إلي النكاح لخوف العنت فصرف المال إلي النكاح أهم من صرفه إلي الحج هذه عبارة الجمهور وعللوه بأن حاجة النكاح ناجزة والحج علي التراخي والسابق الى الفهم من هذه العبارة انه لا يجب الحج والحالة هذه ويصرف ما معه في النكاح وقد صرح إمام الحرمين بهذا ولكن كثير من العراقيين وغيرهم

لان المستأجر بسبيل من اتمامه وان لم نجوزه ففي الاستحقاق الخلاف ووجه عدم الاستحقاق ان ماعمله قد حبط ولم ينتفع المستأجر به ووجه الاستحقاق أنه ينفعه في الثواب وإن لم ينفعه في الاجزاء وقد أتى الاجير بما عليه والموت ليس اليه والمشهور من الخلاف القولان وصاحب الكتاب نقلهما وجهين (فان قلنا) إنه لا يستحق شيئا فذلك فيما اذا مات قبل الوقوف بعرفة فان مات بعده فقد حكي الحناطي فيه وجهين والاظهر أنه لافرق (وان قلنا) أنه يستحق شيئا فالاجرة تقسط علي الاعمال وحدها أم عليها مع السير فيه طريقان قال الاكثرون هو علي قولين (أحدهما) انها تقسط على الاعمال وحدها لان الاجرة تقابل المقصود والسير تسبب اليه وليس من المقصود في شيء (وأظهرهما) أنها تقسط علي العمل والسير جميعا لان للوسائل حكم المقاصد وتعب الاجير في السير أكثر فيبعد أن لا يقابل بشيء وقال ابن سريج رحمه الله ان قال استأجرتك لتحج عني فالتوزيع علي الاعمال وحدها وان قال لتحج من بلد كذا فالتوزيع على السير والاعمال جميعا ونزل النصين على الحالين ثم هل يبنى على ماعمله الاجير ينظر ان كانت الاجارة على العين انفسخت ولا بناء لورثة الاجير كالم يكن له أن ينيب بنفسه وهل المستأجر أن يستأجر من يتمه يبني على القولين في جواز البناء ان جوزناه فله ذلك والا فلا وان كانت الاجارة علي الذمه

قالوا يجب الحج علي من أراد التزوج لكن له أن يؤخره لوجوبه علي التراخي ثم ان لم يخف العنت فتقديم الحج افضل وإلا فالنكاح هذا كلام الرافعي وقد صرح خلائق من الاصحاب بأنه يلزمه الحج ويستقر فى ذمته ولكن له صرف هذا المال إلى النكاح وهو أفضل ويبقى الحج فى ذمته ممن صرح بهذا الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب فى كتابيه التعليق والمجرد والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد والقاضي حسين والدارمى وصاحب الشامل وصاحب التتمة وصاحب العدة وصاحب البيان وآخرون فهذا هو المذهب الصحيح ولا تقبل دعوى الرافعي فيما قاله عن الجمهور وفهمه عنهم (وأما) نقله عن إمام الحرمين فصحيح وقد صرح الجرجاني فى المعاياة به فقال لا يصير مستطيعاً وهذا لفظ امام الحرمين قال قال العراقيون لو فضل شيء وخاف العنت لو لم يتزوج وكان بحيث يباح له نكاح الامة لم يلزمه أن يحج بل له صرف المال الي النكاح لان فى تأخيره ضرر به والحج على التراخى قال فاذا لا استطاعة ولا وجوب قال وهذا الذى ذكره العراقيون قاطعين به قياس طرقنا وان لم نجده منصوصاً فيها هذا لفظ الامام بحروفه وفيه التصريح بأنه انما صرح بأنه لا تحصل الاستطاعة اعتماداً على ما ذكره العراقيون وليس فيما ذكره العراقيون انه لا يجب الحج بل قالوا تجب الحج وله تأخيره وصرف المال إلى النكاح ويكون الحج ثابتا فى الذمة كما قدمناه عنهم وفى حكاية الامام عنهم اشارة الي هذا فالصواب استقرار الحج كما سبق وعلله صاحب الشامل وغيره بأن النكاح من الملاذ فلا يمنع وجوب الحج والله اعلم *

(فان قلنا) لا يجوز البناء فلورثة الاجير أن يستأجروا من يحج عمن استؤجر له فان أمكنهم الاحجاج عنه فى تلك السنة لبقاء الوقت فذاك وان تأخر الى السنة الاخرى ثبت الخيار كما سبق وان جوزنا البناء فلورثة الاجير أن يتموا الحج ثم القول فى أن النائب بم يحرم وفي حكم إحرامه بين التحللين على ماسبق (الحالة الثانية) أن يكون بعد الاخذ فى السير وقبل الاحرام فالمنقول عن نصه فى عامة كتبه أنه لا يستحق شيئا من الاجرة لانه بسبب لا يتصل بالمقصود فصار كما لو قرب الاجير على البناء الآلات من موضع البناء ولم يبن لم يستحق شيئا وعن أبي بكر الصيرفي والاصطخرى أنه يستحق قسطا من الاجرة لانهما أفتيا سنة حصر القرامطة الحجيج بالكوفة بان الاجراء يستحقون من الاجرة بقدر ما عملوا ووجهه أن الاجرة تقع فى مقابلة السير والعمل جميعا ألا ترى أنها تختلف باختلاف المسافة طولا وقصرا وفصل ابن عبدان المسألة فقال ان قال استأجرتك لتحج من بلد كذا فالجواب علي ماقالاه وان قال على أن تحج فالجواب علي ماهو المشهور وهذا كالتفصيل الذى مر عن ابن سريج (الحالة الثالثة) ولم يذكرها فى الكتاب أن يكون موته بعد اتمام الاركان وقبل الفراغ من سائر الاعمال فينظر إن فات وقتها أولم يفت ولكن لم نجوز البناء فيجبر بالدم من مال

قال المصنف

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان احتاج اليه فى بضاعة يتجر فيها ليحصل له ما يحتاج اليه للنفقة ففيه وجهان قال ابو العباس ابن سريج لا يلزمه الحج لانه يحتاج اليه فهو كالمسكن والخادم (ومن) أصحابنا من قال يلزمه لانه واجد للزاد والراحلة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا اذا كانت له بضاعة يكسب بها كفايته وكفاية عياله أو كان له عرض تجارة يحصل من غلته كل سنة كفايته وكفاية عياله وليس معه ما يحج به غير ذلك واذا حج به كفاه وكفى عياله ذاهبا وراجعا ولا يفضل شيء فهل يلزمه الحج فيه هذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (أحدهما) لا يلزمه وهو قول ابن سريج وصححه القاضي أبو الطيب والروياني والشاشي قال لان الشافعي قال فى المفلس يترك له ما يتجر به ائلا ينقطع ويحتاج إلي الناس فاذا جاز ان يقطع له من حق الغرماء بضاعة فجوازه فى الحج أولي (والثاني) وهو الصحيح يلزمه الحج لانه واجد للزاد والراحلة وهما الركن المهم فى وجوب الحج قال الشيخ ابو حامد ولو لم نقل بالوجوب للزم ان نقول من لا يمكنه ان يتجر بأقل من الف دينار لا يلزمه الحج اذا ملكها وهذا لا يقوله احد قال اصحابنا والفرق بين هذا وبين المسكن والخادم انه محتاج اليهما فى الحال وما نحن فيه نجده ذخيرة قال المحاملي والاصحاب وأما ما ذكره الشافعي فى باب التفليس فمراده انه يترك له ذلك برضي الغرماء فأما بغير رضاهم فلا يترك وهذا الذى صححناه من وجوب الحج هو الصحيح عند جماهير الاصحاب فمن صححه

الاجير وفى ورد شيء من الاجرة الخلاف السابق وإن جوزنا البناء فان كانت الاجارة علي العين انفسخت ووجب رد قسطها من الاجرة واستأجر المستأجر من يرمي ويبيت ولا دم علي الاجير وإن كانت على الذمة استأجر وارث الاجير من يرمى ويبيت ولا حاجة إلى الاحرام لانهما عملان يؤتى بهما بعد التحللين ولا يلزم الدم ولا يرد شيء من الاجرة ذكره فى التتمة *

قال ﴿ السابعة لو أحصر فهو كما لو مات ولو فات الحج فهو كالافساد لانه يوجب القضاء ولا يستحق شيئا ﴾ *

لو أحصر الاجير فله التحلل كما لو أحصر الحاج لنفسه فان تحلل فعمن يقع ما أتى به فيه وجهان (أصحهما) عن المستأجر كما لو مات إذ لم يوجد من الاجير تقصير (والثانى) عن الاجير كما لو أفسده لانه لم يحصل غرضه فعلى هذا دم الاحصار علي الاجير وعلي الاول هو علي المستأجر وفى استحقاقه شيئا من الاجرة الخلاف المذكور فى الموت وان لم يتحلل واقام على الاحرام حتي فاته الحج انقلب الحج اليه كما فى صورة الافساد ثم يتحلل بعمل عمرة وعليه دم الفوات ولو فرض الفوات بنوم او تأخر عن القافلة وغيرهما من غير احصار انقلب المأتى به إلي الاجير ايضا كما فى الافساد لاشتراكهما

الشيخ أبو حامد والبندنيجي والماوردي والمحاملي والقاضي حسين فى تعليقه والمتولي وصاحب البيان والرافعى وآخرون قال صاحب الحاوى هذا مذهب الشافعى وجمهور أصحابه سوى ابن سريج قال الشيخ أبو حامد هذا هو المذهب ولا أعرف ما حكي عن ابن سريج عنه ولا أجده فى شيء من كتبه قال أبو حامد وقول ابن سريج خلاف للاجماع وقال المحاملي قول عامة أصحابنا انه يلزمه الحج وما قاله ابن سريج غلط وكذا قال القاضي حسين والمتولي وصاحب البيان وآخرون من أصحابنا أن عامة أصحابنا قالوا بالوجوب خلافا لابن سريج ونقل إمام الحرمين عن العراقيين انهم غلطوا ابن سريج فى هذا وزيفوا قوله وهو كما قالوه هذا لفظ الامام وبالوجوب قال أبو حنيفة وبعدمه قال أحمد وأنكر بعضهم علي الشيخ أبي حامد دعواه الاجماع علي الوجوب مع مخالفة أحمد وجوابه انه أراد إجماع من قبله وكأنه يقول ان احمد وابن سريج محجوجان بالاجماع قبلهما والله اعلم *

فى ايجاب القضاء ولا شيء للاجير ومن الاصحاب من أجرى فيه الخلاف المذكور فى الموت ولا يخفى بعد الوقوف على ماذكرنا أن قوله لو أحصر فهو كالو مات أراد به ما إذا أحصر وتحلل وأنه يجوز ان يعلم قوله كما لو مات بالواو لانا حكينا وجها انه اذا تحلل وقع المأتي به عن الاجير وذلك الوجه غير جاء فى الموت فلا يكون الاحصار كالموت علي ذلك الوجه وأنه لو أعلم قوله فهو كالافساد بالواو وكذا قوله لا يستحق شيئا وقوله ولا يستحق شيئا جار مجرى التوكيد والايضاح والافنى التشبيه بالافساد ما يغنى عنه والله أعلم هذا تمام الكلام فى المقدمة الاولي ﴾

قال ﴿ المقدمة الثانية المواقيت * والميقات الزماني للحج شهر شوال (ح) وذو القعدة وتسع من ذى الحجة وفى ليلة العيد الى طلوع الفجر وجهان ﴾ *

ميقات الحج والعمرة ينقسم الي زماني ومكانى (أما) الزماني فالكلام فيه فى الحج ثم فى العمرة (أما) الحج فوقت الاحرام به شوال وذو القعدة وتسع ليال بايامها من ذى الحجة وفى ليلة النحر وجهان حكاهما الامام وصاحب الكتاب (أصحهما) ولم يورد الجمهور سواه انها وقت له أيضا لانها وقت للوقوف بعرفة ويجوز أن يكون الوجه الآخر صادرا ممن يقول أنها ليست وقتا له وسيأتى بيان ذلك الخلاف فى موضعه (واعلم) أن لفظ الشافعي رضي الله عنه فى المختصر وأشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدركه الى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وفيه مباحثتان (احداهما)

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله الشافعي وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقي وعلقه البخاري *

﴿ باب المواقيت ﴾

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ وان لم يجد الزاد والراحلة وهو قادر علي المشي وله صنعة يكتسب بها كفايته لنفقته استحب له ان يحج لانه يقدر على إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها فاستحب له اسقاط الفرض كالمسافر إذا قدر علي الصوم في السفر وان لم يكن له صنعة ويحتاج إلي تكفف الناس كره له أن يحج بمسألة لان المسألة مكروهة ولأن في المسألة تحمل مشقة شديدة فكره ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله لا يكره تحملها احترازا عن المسألة (وقوله) يتكفف معناه يسأل الناس شيئا في كفه وهذا الحكم الذى ذكره في المسألتين متفق عليه عندنا قال اصحابنا ولو امكنه ان يكرى نفسه

(قوله) وهو يوم عرفة قال المسعودي معناه والتاسع يوم عرفة وفيه معظم الحج (وقوله) فمن لم يدركه اختلفوا في تفسيره فقال الاكثرون اراد من لم يدرك الاحرام بالحج الي الفجر من يوم النحر وقال المسعودى اراد من لم يدرك الوقوف بعرفة (الثانية) اعترض ابن داود فقال (قوله) وتسع من ذى الحجة اما أن يريد به الايام أو الليالي ان اراد الايام فاللفظ مختل لانا نجمع المذكر في العدد بالهاء كما قال الله تعالي * وثمانية ايام * وان اراد الليالي فالمعنى مختل لان الليالى عنده عشر لا تسع قال الاصحاب ههنا قسم آخر وهو انه يريد الايام والليالي جميعا والعرب تغلب التانيث في العدد ولذلك قال الله تعالي : اربعة اشهر وعشرا * وقال صلى الله عليه وسلم « واشترط الخيار ثلاثا » والمراد الايام والليالي ثم هب ان المراد الليالي ولكن افردها بالذكر لان ايامها ملحقة بها (فاما) الليلة العاشرة فنهارها لا يتبعها فأفردها بالذكر حيث قال فمن لم يدركه الي الفجر من يوم النحر وهذا علي تفسير الأكثرين (وأما) على تفسير المسعودى فلم يمنع انشاء الاحرام ليلة النحر ان يتمسك بظاهر قوله وتسع من ذى الحجة ولا يلزمه اشكال ابن داود واعلم قوله في الكتاب وتسع من ذى الحجة بالحاء والالف لانهما يقولان وعشر من ذى الحجة بايامها وبالميم لانه يقول وذى الحجة كله قول جماعة من الاصحاب وهذا الاختلاف لا يتعلق به حكم وعن القفال ان فائدة الخلاف مع مالك كراهة العمرة في ذى الحجة فان عنده تكره العمرة في اشهر الحج ثم اتفق مالك وابو حنيفة واحمد رحمهم الله على ان الاحرام بالحج ينعقد في غير اشهره الا انه مكروه ويجوز ان يعلم قوله وتسع من ذى الحجة بالواو ايضا لان المحاملي حكى في الاوسط قولا عن الاملاء كمذهب مالك (وقوله) والميقات الزماني للحج أى للاحرام به (فاما) الافعال فسيأتي بيان اوقاتها *

قال ﴿ وأما ﴾ العمرة فجميع السنة وقتها ولا تكره في وقت أصلا الا للحاج العاكف بمنى في شغل الرمى والمبيت لانه لا تنعقد عمرته لعجزه عن التشاغل في الحال ولو أحرم قبل اشهر الحج بحج انعقد إحرامه ويتحلل بعمل عمرة وهل تقع عن عمرة الاسلام فيه قولان ﴾

فى طريقه استحب له الحج بذلك ولا يجب ذلك ودليلها ما بين فى القادر علي الصنعة فان اكرى نفسه لحضر موضع الحج لزمه الحج لانه متمكن الآن بلا مشقة وقد قدمنا انه لا يجب عليه استقراض مال يحج به بلا خلاف *

﴿فرع﴾ قال الشافعي والاصحاب يستحب لقاصد الحج ان يكون متخليا عن التجارة ونحوها فى طريقه فان خرج بنية الحج والتجارة فحج واتجر صح حجه وسقط عنه فرض الحج لكن ثوابه دون ثواب المتخلى عن التجارة وكل هذا لاخلاف فيه ودليل هذا مع ماسبق ثابت عن ابن عباس قال «كانت عكاظ ومكة وذو المجار اسواما في الجاهلية فمالوا ان يتجروا في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج » رواه البخارى وعن ابن عباس

السنة كلها وقت للاحرام بالعمرة ولا يختص باشهر الحج روى أنه صلي الله عليه وسلم قال «عمرة فى رمضان تعدل حجة(١)» واعتمرت عائشة رضي الله عنها من التنعيم ليلة المحصب(٢) وهى الليلة التي يرجعون فيها من منى الي مكة ولا يكره فى وقت منها وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة يكره فى خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وقد قدمنا عن مالك كراهيته فى أشهر الحج وتوقف الشيخ ابو محمد فى

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس مامنعك ان تحجي معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه فقال اذا جاء رمضان فاعتمرى فان عمرة فيه تعدل حجة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية له تقضي حجة اوحجة معي وسمي المرأة ام سنان وكذا في رواية البخارى ورواه الحاكم بلفظ تعدل حجة معى ورواه ابن حبان والطبرانى من وجه آخر عن ابن عباس قال جاءت ام سليم فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركانى فقال ياام سليم عمرة تجزئك عن حجة فان صح حمل على تعدد القصة فقد رواه الطبرانى من حديث ابى طليق ان امرأته ام طليق قالت يانبي الله مايعدل الحج قال عمرة في رمضان ورواه اصحاب السنن والحاكم من حديث ام معقل وهى التى يقال لها ام الهيثم وفى الباب عن جابر اخرجه ابن ماجه وسنده صحيح وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من الانصار وامرأته اعتمرا فى رمضان فان عمرة فيه لكما كحجة اخرجه النسائي وعن ابى معقل انه جاء الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه اخرجه النسائى ايضا وعن وهب بن خنبش عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عمرة فى رمضان تعدل حجة اخرجه النسائى واخرجه ابن ماجه من الوجه المذكور لكن سماه هرم بن خنبش وعن على مثله اخرجه البزار وعن انس مثله اخرجه ابن عبد البر باسناد ضعيف *

(٢) ﴿حديث﴾ انه ﷺ اعمر عائشة من التنعيم ليلة المحصب متفق عليه من حديثها ورواه احمد والطبرانى من حديث عبد الرحمن بن ابى بكر *

ايضا «ان الناس فى اول الحج كانوا يتبايعون بمني وعرفات وذى المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج» رواه ابوداود باسناد على شرط البخارى ومسلم وعن ابى امامة التيمى قال «كنت رجلا اكرى فى هذا الوجه وان ناسا يقولون ليس لك حج فقال ابن عمر أليس يحرم ويلبي ويطوف بالبيت ويفيض من عرفات ويرمي الجمار قلت لى قال فان لك حجا جاء رجل الي النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألتنى عنه فسكت رسول الله صلي الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فارسل اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال لك حج» رواه أبوداود باسناد صحيح وعن عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال «أوأجر نفسى من هؤلاء القوم فانسك معهم المناسك إلي آخرها فقال ابن عباس نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب» رواه الشافعي والبيهقى باسناد حسن *

ثبوته عنه لنا أن كل وقت لايكره فيه القران بين النسكين لايكره فيه الافراد باحدهما (أما) علي أبي حنيفة فكما قيل يوم عرفة (وأما) علي مالك فكالافراد بالنسك الآخر ولا يكره أن يعتمر فى السنة مرارا بل يستحب الاكثار منها وعن مالك انه لا يعتمر فى السنة الامرة لنا ماروى «انه صلي الله عليه وسلم أعمر عائشة فى سنة واحدة مرتين (١)» وقد يمتنع الاحرام بالعمرة لا باعتبار الوقت بل باعتبار عارض كمن كان محرما بالحج لايجوز له ادخال العمرة علي اظهر القولين كما سنشرحه واذا تحلل عن التحللين وعكف بمني لشغل المبيت والرمى لم ينعقد إحرامه بالعمرة لعجزه عن التشاغل باعمالها فى الحال نص عليه قال الامام وكان من حق تلك المناسك ان لاتقع الا فى زمان التحلل فان نفر النفر الاول فله الاحرام بها لسقوط بقية الرمى عنه ثم فى الفصل مسألة تتعلق بوقت الاحرام بالحج وهي انه لو أحرم بالحج فى غير أشهره ماحكمه لاشك فى انه لا ينعقد إحرامه بالحج ثم انه نص فى المختصر على انه يكون عمرة وفى موضع آخر علي انه يتحلل بعمل عمرة وللأصحاب فيهما طريقان (أظهرهما) ان المسألة علي قولين (اصحهما) ان إحرامه ينعقد بعمرة لان الاحرام شديد التشبث واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى مايقبله (والثانى) انه لا ينعقد بعمرة ولكن يتحلل بعمل عمرة كما لو فات حجه لان كل واحد من الزمانين ليس وقتا للحج فعلى الاول اذا اتى باعمال العمرة سقطت عنه عمرة الاسلام اذا

---

(١) * حديث * انه صلى الله عليه وسلم اعمر عائشة في سنة واحدة مرتين متفق عليه من حديث عائشة انها احرمت بعمرة عام حجة الوداع فحاضت فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تحرم بحج وفي رواية واقضى عمرتك وله عندهما الفاظ وقد تقدم فى الذى قبله انه اعمرها من التنعيم وكل ذلك كان فى عام حجة الوداع *

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء فيمن عادته سؤال الناس او المشي * مذهبنا أنه لا يلزمه الحج وبه قال ابوحنيفة وأحمد ونقله ابن المنذر عن الحسن البصرى ومجاهد وسعيد بن جبير واحمد واسحق وبه قال بعض اصحاب مالك قال البغوى هو قول العلماء وقال مالك يلزمه الحج فى الصورتين وبه قال داود وقال عكرمة الاستطاعة صحة البدن قال ابن المنذر لا يثبت فى الباب حديث مسند قال وحديث « ما السبيل قال الزاد والراحلة » ضعيف وهو كما قال وقد سبق بيانه *

قلنا بافتراضها وعلى الثاني لا تسقط وشبهوا القولين بالقولين فى التحرم بالصلاة قبل وقتها هل تنعقد نافلة لكن الاظهر هناك انه ان كان عالما بالحال لم تنعقد نافلة وههنا الاظهر انعقاد عمرة بكل حال لقوة الاحرام ولهذا ينعقد مع السبب المفسد له بان احرم مجامعا (والطريق الثانى) نفى القولين وله طريقان (اشهرهما) القطع بانه يتحلل بعمل عمرة ولا ينعقد احرامه عمرة لانه لم ينوها (والثانى) حكى الامام قدس الله روحه عن بعض التصانيف ان احرامه ينعقد بهما ان صرفه الى العمرة كان عمرة صحيحة والا تحلل بعمل عمرة والنصان ينزلان على هذين الحالين وقد عرفت من هذا ان المذكور فى الكتاب طريق القولين ولما كانا متفقين علي انعقاد الاحرام وعلى أنه لا بد من عمل عمرة واذا أتي به تحلل لاجرم جزم بانعقاد الاحرام وحصول التحلل ورد القولين الي الاحتساب به عن عمرة الاسلام ولك اعلام قوله قولان بالواو للطريق الثاني ولو أحرم قبل أشهر الحج احراما مطلقا فان الشيخ اباعلي خرجه على وجهين يأتي ذكرهما فيما اذا احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم ادخل عليه الحج فى اشهره هل يجوز (ان قلنا) يجوز انعقد احرامه بهما فاذا دخل اشهر الحج فهو بالخيار في جعله حجا او عمرة اوقرانا ويحكى هذا عن الخضرى (وان قلنا) لا يجوز انعقد احرامه بعمرة وهذا هو جواب الجمهور فى هذه المسالة والقاطعون بانه يتحلل بعمل عمرة فى الصورة الاولي نزلوا نصه فى المختصر على هذه الصورة والله اعلم *

قال ﴿ أما الميقات المكانى فهو فى حق المقيم بمكة خطة مكة علي رأى وخطة الحرم علي رأى والافضل أن يحرم من باب داره فان أحرم خارج الحرم فهو مسيء ﴾ *

تكلم فى الميقات المكاني فى الحج ثم فى العمرة وفى الحج فى حق المقيم بمكة وغيره اما المقيم بمكة إذا أراد الحج مكيا كان أو غيره فانه يحرم منها وميقاته نفس مكة أو خطة الحرم كلها فيه وجهان وقال الامام قولان (أصحها) نفس مكة لما سيأتى من خبر ابن عباس رضى الله عنهما في المواقيت فعلى هذا لو فارق البنيان واحرم فى حد الحرم فهو مسيء يلزمه ان يريق دما ان لم يعد كما لو جاوز خطة قرية هى ميقات ثم احرم والثاني ان ميقاته خطة الحرم لاستواء مكة وما وراءها من الحرم فى الحرمة ولهذا لا يكفى للمكي إذا اراد ان يحرم بالعمرة ان يخرج عن خطة مكة بل يحتاج إلي الخروج عن الحرم فعلى هذا

• قال المصنف رحمه الله •

﴿ وإن كان الطريق غير آمن لم يلزمه لحديث ابي امامة ولان فى ايجاب الحج مع الخوف تغريراً بالنفس والمال وإن كان الطريق آمنا الا انه محتاج الى خفارة لم يلزمه لان مايؤخذ من الخفارة بمنزلة مازاد علي ثمن المثل واجرة المثل فى الزاد والراحلة فلا يلزمه ولانه رشوة علي واجب فلم يلزمه ﴾ •

إحرامه فى الحرم بعد مجاوزة العمران ليس باساءة اما اذا احرم بعد مجاوزة الحرم فقد اساء وعليه الدم الا ان يعود قبل الوقوف بعرفة اما الى مكة على الوجه الاول او الي الحرم علي الثاني فيكون حينئذ كمن قدم الاحرام علي الميقات (وقوله) فى الكتاب علي رأى وعلي راى مفسر بالقولين علي ماروراه الامام رحمه الله وبالوجهين علي ماروراه المصنف فى الوسيط وصاحبا التتمة والمعتمد ثم من أى موضع احرم من عمران مكة جاز وما الافضل فيه قولان (احدهما) ان الافضل ان يتهيأ للاحرام ويحرم فى المسجد قريبا من البيت (واظهرهما) ان الافضل ان يحرم من باب داره ويأتى المسجد محرما وهذا هو الذى اجاب به فى الكتاب ويدل عليه ماروى انه صلي الله عليه وسلم قال « ان افضل حج ان تحرم من دويرة أهلك(١) » •

قال ﴿ اما الافاقى فميقات من يتوجه من جانب المدينة ذو الحليفة ومن الشام الجحفة ومن اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن جهة المشرق ذات عرق وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها والذى مسكنه بين الميقات وبين مكة فميقاته من مسكنه والذى جاوز الميقات لاعلي قصد النسك فان عن له النسك فميقاته من حيث عن له ﴾ •

---

(١) ﴿ حديث ﴾ يروي انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الحج ان تحرم من دويرة اهلك البيهقي من حديث ابى هريرة وفى اسناده جابر بن نوح قال البيهقي في رفعه نظر •

﴿ حديث ﴾ ان عليا فسر الاتمام فى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان تحرم بهما من دويرة اهلك الحاكم فى تفسير المستدرك من طريق عبد الله بن سلمة عن على انه سئل عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال تحرم من دويرة اهلك واسناده قوي •

﴿ قوله ﴾ وعن عمر كذلك قلت ذكره الشافعي فى الام وقال ابن عبد البر واما ماروى عن عمر وعلى ان اتمام الحج ان تحرم بهما من دويرة اهلك فمعناه ان تنشي لهما سفرا تقصد له من البلد كذا فسره ابن عيينة فيما حكاه احمد عنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال بلغنا ان عمر قال في قوله تعالي واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان تفرد كل واحد منهما من الآخر وان تعتمر فى غير اشهر الحج وروى وكيع عن شعبة عن الحكم بن عيينة عن ابن اذنيه قال اتيت عمر فقلت له من اين اعتمر قال ايت عليا فسله فاتيته فسألته فقال من حيث ابتدات فاتيت عمر فذكرت ذلك له فقال ما أجد لك الا ذلك •

﴿الشرح﴾ حديث ابي امامة سبق فى الفصل الذى قبل هذا انه حديث ضعيف وسبق فى الفصل المذكور ان الخفارة ـ بضم الخاء وكسرها وفتحها ـ والرشوة ـ بكسر الراء وضمها ـ لغتان مشهورتان (أما) الاحكام فقال اصحابنا يشترط لوجوب الحج أمن الطريق فى ثلاثة أشياء النفس والمال والبضع (فأما) البضع فتعلق بحج المرأة والخنثى وسنذكرهما بعد هذا بقليل حيث ذكرهما المصنف ان شاء الله تعالي قال امام الحرمين وليس للامن المشترط أمنا قطعيا قال ولا يشترط الامن

غير المقيم بمكة اما أن يكون مسكنه وراء المواقيت الشرعية وهو الافاقى أو بينها وبين مكة والاول اذا انتهي الي الميقات فاما أن يكون مريداً للنسك أولا يكون فهؤلاء ثلاثة أصناف ولا بد أولا من بيان المواقيت الشرعية وهى فى حق المتوجهين من المدينة ذو الحليفة وهو علي عشر مراحل من مكة وعلى ميل من المدينة وفى حق المتوجهين من الشام ومصر والمغرب الجحفة وهى على خمسين فرسخا من مكة وفى حق المتوجهين من تهامة اليمن يلملم وقد يسمى الملم وفى حق المتوجهين من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وفى حق المتوجهين من جهة المشرق والعراق وخراسان ذات عرق وكل واحد من هذه الثلاثة من مكة على مرحلتين وقد ذكر الائمة أن اليمن يشتمل علي نجد وتهامة وكذلك الحجاز واذا أطلق ذكر نجد كان المراد منه نجد الحجاز وميقات النجدين جميعا قرن واذا قلنا إن ميقات اليمن يلملم أراد به تهامتها لا كل اليمن (واعلم) ان ماعدا ذات عرق من هذه المواقيت منصوص عليه روى فى الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبي صلي الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم من لهن ولمن أتي عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة(١) »ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة واختلفوا فى ذات عرق على وجهين (أحدهما) أن توقيته مأخوذ من الاجتهاد لما روي عن طاوس انه قال « لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق اى مسلمين(٢) » وفى الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « لما فتح هذان المصران أتوا عمر رضى الله عنه فقالوا ياأمير المؤمنين ان

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة الحديث متفق عليه بلفظه *

(٢) ﴿ حديث ﴾ طاوس قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق لم يكن حينئذ اهل المشرق يعنى مسلمين الشافعى عن مسلم عن ابن جريج عن عمرو عن ابن طاوس عن ابيه قال لم يوقت النبي ﷺ ذات عرق ولم يكن اهل المشرق حينئذ قال ابن جريج فراجعت عطاء فقال كذلك سمعنا انه وقت ذات عرق لاهل المشرق ورواه البيهقي وقال وصله حجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس ولا يصح *

الغالب في الحضر بل الامن في كل مكان بحسب مايليق به (فأما) النفس فمن خاف عليها من سبع أوعدو كافر أومسلم أوغير ذلك لم يلزمه الحج ان لم يجد طريقا آخر آمنا فان وجده لزمه سواء كان مثل طريقه أوأبعد اذا وجدمايقطعه به وفيه وجه شاذضعيف انه لايلزمه سلوك الابعد حكاه المتولي والرافعي والصحيح الاول وبه قطع الجمهور (واما) البحر فسنذكر الخوف منه عقيب هذا انشاء الله تعالي (واما) المال فلو خاف على ماله في الطريق من عدو او رصدى أوغيره لم

رسول الله صلي الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرن وهو حوز عن طريقنا وانا ان اردناه شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحدلهم ذات عرق» (١) (والثاني) واليه صغوالاكثرين أنه منصوص عليه روى عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلي الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق »(٢) ولايبعد أن ينص عليه والقوم مشركون يومئذ إذا علم اسلامهم ويحتمل أن النصوص لم تبلغ عمر رضي الله عنه والذين اتوه فاجتهدوا فوافق اجتهادهم النص ولو أحرم أهل المشرق من العقيق كان أفضل وهو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق بقرب منها لماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلي الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق »(٣) ولان ذات عرق مؤقتة بالاجتهاد على أحد الرأيين فالاحرام مما فوقها أحوط وقد يخطر ببالك إذا انتهيت إلي هذا المقام البحث عن قرن من وجهين (أحدهما) أنه بتحريك الراء او تسكينها وان كان الاول فهل هوالذى ينسب اليه

---

(١) ✽ حديث ✽ ابن عمر لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل النجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردناه يشق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق . البخارى في صحيحه بهذا قال البيهقي يمكن ان يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ✽

(٢) ✽ حديث ✽ عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق ابو داود والنسائي من رواية القاسم عنها بلفظ العراق بدل المشرق تفرد به المعافى بن عمران عن افلح عنه والمعافي ثقة وفي الباب عن جابر رواه مسلم لكنه لم يصرح برفعه وعن الحرث بن عمرو السهمي رواه ابو داود وعن انس رواه الطحاوى في احكام القرآن وعن ابن عباس رواه ابن عبد البر في تمهيده وعن عبد الله بن عمرو رواه احمد وفيه حجاج بن ارطاة وهذه الطرق تعضد مرسل عطاء الذى تقدم ✽

(٣) ✽ حديث ✽ ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق احمد وابو داود والترمذى من طريق يزيد بن ابى زياد عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عنه قال الترمذى حسن قال النووى ليس كما قال ويزيد ضعيف باتفاق المحدثين قلت في نقل الاتفاق نظر يعرف ذلك من ترجمته وله علة أخري قال مسلم في الكنى لايعلم له سماع من جده يعنى محمد ابن على (تنبيه) العقيق واد يدفق ماؤه في غورى تهامة قال الازهرى هو حذاء ذات عرق ✽

يلزمه الحج سواء طلب الرصدى شيئا قليلا او كثيراً اذا تعين ذلك الطريق ولم يجد غيره سواء كان العدو الذى يخافه مسلمين أو كفاراً لكن قال أصحابنا إن كان العدو كفاراً وأطاق الحاج مقاومتهم استحب لهم الخروج الي الحج ويقاتلونهم لينالوا الحج والجهاد جميعا وإن كانوا مسلمين لم يستحب الخروج ولا القتال قال أصحابنا ويكره بذل المال للرصديين لأنهم يحرصون علي التعرض للناس بسبب ذلك هكذا صرح به القاضي حسين والمتولي والبغوى ونقله الرافعي وغيرهم ولو وجدوا من يخفرهم باجرة وغلب علي الظن أمنهم ففى وجوب استئجاره ووجوب الحج وجهان حكاهما إمام الحرمين (أصحهما) عنده وجوبه لانه من جملة أهب الطريق فهو كالراحلة (والثانى) لايجب لان سبب الحاجة إلى ذلك خوف الطريق وخروجها عن الاعتدال وقد ثبت أن أمن الطريق شرط هكذا ذكر الوجهين امام الحرمين وتابعه الغزالي والرافعي والذى ذكره المصنف وجماهير الاصحاب من العراقيين والخراسانيين أنه إذا احتاج الي خفارة لم يجب الحج فيحمل علي أنهم أرادوا بالخفارة ما يأخذه الرصديون فى المراصد وهذا لايجب الحج معه بلا خلاف ولايكونون متعرضين لمثله قال إمام الحرمين ويحتمل أنهم أرادوا الصورتين فيكون خلاف ماقاله ولكن الاحتمال الاول أصح واظهر فى الدليل فيكون الاصح علي الجملة وجوب الحج إذا وجدوا من يصحبهم الطريق بخفارة ودليله ماذكره الامام وقد صححه امامان من محققى متأخرى أصحابنا ابو القاسم الرافعى وأبو عمرو بن الصلاح مع اطلاعهما على عبارة الاصحاب التي ذكرناها والله أعلم * ولو امتنع محرم المرأة من الخروج معها الا باجرة قال امام الحرمين هو مقيس على اجرة الخفير واللزوم فى المحرم أظهر لان الداعي الي الاجرة معنى فى المرأة فهو كمؤنة المحمل فى حق المحتاج اليه والله أعلم *

(فرع) قال البغوى وغيره يشترط لوجوب الحج وجود رفقة يخرج معهم فى الوقت الذى جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه فان خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم وان أخروا الخروج بحيث لايبلغوا مكة الا بان يقطعوا فى كل أكثر من يوم مرحلة لم يلزمه أيضا قال البغوى لولم يجد المال حال خروج القافلة ثم وجده بعد خروجهم بيوم لم يلزمه أن يتبعهم هذا كله اذا خاف فى الطريق فان كانت آمنة بحيث لايخاف الواحد فيها لزمه ولايشترط الرفقة *

اويس رضى الله عنه أم لا (والثانى) أنه قال فى الخبر قرن المنازل فما هذه الاضافة وهل هو للتمييز عن قرن آخر أم لا (والجواب) أما الاول فالسماع المعتمد فيه عن المتقنين التسكين ورأيته منقولا عن أبى عبيد وغيره ورواه صاحب الصحاح بالتحريك وادعى أن أويسا منسوب اليه (واما الثانى) فقد ذكر بعض الشارحين للمختصر أن القرن اثنان (أحدهما) فى هبوط يقال له قرن المنازل (والآخر) على ارتفاع يقرب منه وهى القرية وكلاهما ميقات والله أعلم * إذا عرفت ذلك فالصنف الاول الافاقى

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وان لم يكن له طريق الا فى البحر فقد قال فى الام لايجب عليه وقال فى الاملاء ان كان أكثر معاشه فى البحر لزمه فمن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) يجب لانه طريق مسلوك فاشبه البر (والثانى) لايجب لان فيه تغريراً بالنفس والمال فلايجب كالطريق المخوف ومنهم من قال ان كان الغالب منه السلامة لزمه وان كان الغالب منه الهلاك لم يلزمه كطريق البر ومنهم من قال ان كان له عادة بركوبه لزمه وان لم يكن له عادة بركوبه لم يلزمه لان من له عادة لايشق عليه ومن لاعادة له يشق عليه﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اختلفت نصوص الشافعى فى ركوب البحر فقال فى الام والاملاء ما ذكره المصنف وقال فى المختصر ولا يتبين لي أن أوجب عليه ركوب البحر قال أصحابنا ان كان فى البر طريق يمكن سلوكه قريب أو بعيد لزمه الحج بلا خلاف وان لم يكن ففيه طرق (أصحها) وبه قال أبو اسحق المروزى وأبو سعيد الاصطخرى وغيرهما فيما حكاه صاحب الشامل والتتمة وغيرهما أنه ان كان الغالب منه الهلاك اما لخصوص ذلك البحر واما لهيجان الامواج لم يجب الحج وان غلبت السلامة وجب وان استويا فوجهان (أصحهما) أنه لايجب (والطريق الثانى) يجب قولا واحداً (الثالث) لايجب (والرابع) فى وجوبه قولان (والخامس) ان كان عادته ركوبه وجب والافلا (والسادس) حكاه امام الحرمين أنه يفرق بين من له جرأة وبين المستشعر وهو ضعيف القلب فلا يلزم المستشعر وفى غيره قولان (والسابع) حكاه الامام وغيره يلزم الجرىء وفى المستشعر قولان (والثامن) يلزم الجرىء ولا يلزم المستشعر قال أصحابنا واذا قلنا لا يجب ركوب البحر ففى استحبابه وجهان (أحدهما) لايستحب مطلقا لمافيه من الخطر (وأصحهما) وبه قطع كثيرون يستحب ان غلبت السلامة فان غلب الهلاك حرم نقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب على تحريمه والحالة هذه فان استويا فى التحريم وجهان (أصحهما) التحريم وبه قطع الشيخ أبو محمد الجوينى (والثانى) لايحرم لكن يكره قال امام

الذى انتهى الي الميقات وهو يريد النسك فليس له مجاوزته غير محرم سواء ارادالحج أو العمرة أو القران فان جاوزه فقدأساء وسيأتي حكمه ولا فرق بين ان يكون من أهل تلك الناحية أومن غيرها كالمشرقى اذا جاء من المدينة والشامى اذا جاء من نجد لقوله صلي الله عليه وسلم «هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن» (الثانى) الافاقى الذى انتهى الي الميقات وهو غير مريد للنسك فننظر ان لم يكن علي قصد التوجه الى مكة ثم عن له قصد النسك بعد مجاوزته فميقاته من حيث عن له هذا القصد ولا يلزمه الرجوع الى الميقات وقد اشار اليه فى الخبر الذى سبق حيث قال فان كان يريد الحج والعمرة وان كان علي قصد التوجه الى مكة لحاجة غير النسك ثم عن له قصد النسك عند المجاوزة فينبني

الحرمين لاخلاف فى ثبوت الكراهية وانما الخلاف فى التحريم قال أصحابنا واذالم نوجب ركوب البحر فتوسطه فى بحارة أو غيرها فهل يلزمه التمادى فى ركوبه الى الحج أم له الانصراف الى وطنه ينظر ان كان مابين يديه الي مكة أكثر مما قطعه من البحر فله الرجوع الى وطنه قطعا وان كان أقل لزمه التمادى قطعا وان استويا فوجهان وقيل قولان (أصحهما) يلزمه التمادى لاستواء الجهتين فى حقه (والثاني) لا قالوا وهذان الوجهان فيما اذا كان له في الرجوع من مكة الى وطنه طريق فى البر فان لم يكن فله الرجوع الى وطنه قطعا لئلا يتحمل زيادة الخطر بركوب البحر فى الرجوع من الحج قال أصحابنا وهذان الوجهان كالوجهين فيمن أحصر وهو محرم وأحاط به العدو من كل جهة فهل له التحلل ام لا وسنوضحهما فى موضعهما ان شاء الله تعالي هذا كله فى الرجل (أما) المرأة فان لم نوجب ركوب البحر علي الرجل فهى اولي والا ففيها خلاف (والاصح) الوجوب (والثاني) المنع لضعفها عن احتمال الاهوال ولكونها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان قال أصحابنا فان لم نوجبه عليها لم يستحب علي المذهب وقيل فى استحبابه لها حينئذ الوجهان السابقان فى الرجل وحكى البندنيجي قولين هذا كله حكم البحر (أما) الأنهار العظيمة كدجلة وسيحون وجيحون وغيرها فيجب ركوبها قولا واحداً عند الجمهور لان المقام فيها لايطول ولا يعظم الخطر فيها وبهذا قطع المتولى والبغوى وحكى الرافعي فيه وجها شاذاً ضعيفا أنه كالبحر والله أعلم *

(فرع) إذا حكمنا بتحريم ركوب البحر للحج عند غلبة الهلاك كما سبق فيحرم ركوبه للتجارة ونحوها من الاسفار المباحة وكذا المندوبة أولي وهل يحرم ركوبه فى الذهاب إلي العدو فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين هنا (أحدهما) يحرم لان الخطر المحتمل فى الجهاد هو الحاصل بسبب القتل وليس هذا منه (والثاني) لايحرم لان مقصود العدو يناسبه فاذا كان المقصود وهو الجهاد مبنيا علي العدو لم ينفذ احتمال العدو فى السبب والله أعلم *

هذا علي ان من اراد دخول الحرم هل يلزمه الاحرام بنسك وفيه خلاف مذكور فى الكتاب فى فصل سنن دخول مكة فان الزمناه فعليه انشاؤه من الميقات فيأثم بمجاوزته غير محرم كما اذا جاوزه علي قصد النسك غير محرم وان لم يلزمه الاحرام فهو كمن جاوزه غير قاصد للتوجه الي مكة (الثالث) الذى مسكنه بين أحد المواقيت وبين مكة فميقاته مسكنه يعني القرية التي يسكنها والحلة التي ينزلها البدوى لقوله صلي الله عليه وسلم بعد ذكر المواقيت « فمن كان دونهن فمهله من أهله » وقوله فى الكتاب والذى جاوز الميقات لاعلي قصد النسك الخ قد اطلق الكلام فيه اطلاقا ولا بد من التفصيل الذى ذكرناه ويجوز ان يعلم قوله فميقاته حيث عن له بالالف لان عند احمد أنه اذا جاوز غير قاصد لدخول مكة ثم عن له قصد النسك يلزمه العود الي الميقات فان لم يعد فعليه دم *

﴿ فرع ﴾ اذا كان البحر مغرقا أو كان قد اغتلم وماج حرم ركوبه لكل سفر لقول الله تعالي (ولاتلقوا بايديكم الى التهلكة) ولقوله تعالي (ولا تقتلوا أنفسكم) هكذا صرح به إمام الحرمين والاصحاب

﴿ فرع ﴾ مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يجب الحج فى البحر ان غلبت فيه السلامة والا فلا وهذا هو الصحيح عندنا كما سبق ومما جاء فى هذه المسألة من الاحاديث حديث ابن عمرو بن العاص أن النبي صلي الله عليه وسلم قال «لا يركبن أحد بحراً إلا غازيا أو معتمرا أو حاجا وإن تحت البحر نارا وتحت النار بحراً» رواه أبو داود والبيهقي وآخرون قال البيهقي وغيره قال البخارى هذا الحديث ليس بصحيح ورواه البيهقي من طرق عن ابن عمرو موقوفا والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان كان أعمي لم يجب عليه الا أن يكون معه قائد لان الاعمي مَن غير قائد كالزمن ومع القائد كالبصير ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا ان وجد الاعمي زادا وراحلة ومن يقوده ويهديه عند النزول ويركبه وينزله وقدر على الثبوت علي الراحلة بلا مشقة شديدة لزمه الحج وكذلك مقطوع اليدين والرجلين ولا يجوز لهما الاستئجار للحج عنهما والحالة هذه وان لم يكن كذلك لم يلزمهما الحج بانفسهما ويكونان معضوبين هذا هو الصحيح فى مذهبنا وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد * وقال أبو حنيفة فى أصح القولين عنه يجوز له الاستئجار للحج عنه فى الحالين ولا يلزمه الحج بنفسه قال صاحب البيان قال الصيمرى وبه قال بعض أصحابنا وحكى هذا الوجه أيضا الدارمي عن ابن القطان عن ابن أبى هريرة عن أبي على ابن خيران والمشهور من مذهبنا ما سبق واستدل أصحابنا بانه فى الصورة الاولي قادر على الثبوت على الراحلة فاشبه البصير وقاسه الماوردى علي جاهل الطريق وأفعال الحج وعلى الاصم فانهما يلزمهما الحج بالاتفاق وكذلك يلزمهما الجمعة إذا وجدا القائد والفرق بينه وبين الجهاد أن الجهاد يحتاج الى القتال والاعمى ليس من أهل القتال بخلاف الحج قال الرافعي والقائد فى حق الاعمي كالمحرم فى حق المرأة يعني فيكون فى وجوب استئجاره وجهان (أصحهما) الوجوب وهو مقتضى كلام الجمهور والله أعلم *

قال ﴿ والاحب ان يحرم من اول جزء من الميقات وان احرم من آخره فلا بأس ولو حاذى ميقاتا فميقاته عند المحاذاة اذ المقصود مقدار البعد عن مكة وان جاء من ناحية لم يحاذ ميقاتا ولا مر به احرم من مرحلتين فانه اقل المواقيت وهو ذات عرق ﴾ *

فى الفصل صور (احداها) يستحب لمن يحرم من بعض المواقيت الشرعية ان يحرم من اول جزء ينتهى اليه وهو الطرف الابعد من مكة ليقطع ا‍لباقى محرما ولو احرم من آخره جاز لوقوع الاسم عليه ويستحب لمن ميقاته حلته او قريته ايضا ان يحرم من الطرف الابعد والاعتبار فى المواقيت

قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان كانت امرأة لم يلزمها إلا ان تأمن على نفسها بزوج اومحرم اونساء ثقات قال فى الاملاء أو امرأة واحدة وروى الكرابيسى عنه اذا كان الطريق آمنا جاز من غير نساء وهوالصحيح لما روى عدى بن حاتم أن النبي صلي الله عليه وسلم قال «حتي لتوشك الظعينة ان تخرج منها بغيرجوار حتى تطوف بالكعبة قال عدى فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بغيرجوار» ولانها تصير مستطيعة بما ذكرناه ولاتصير مستطيعة بغيره ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عدى هذا صحيح رواه البخارى فى صحيحه بمعناه فى باب علامات النبوة وهذا لفظه عن عدى بن حاتم قال «بينا أنا عندالنبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا اليه الفاقة ثم أتى اليه آخر فشكا قطع السبيل فقال ياعدى هل رأيت الحيرة قلت لم أرها وقد انبئت عنها قال فان طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لاتخاف أحداً الا الله تعالى قال عدى فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لاتخاف الا الله» هذا اللفظ رواية البخارى مختصر اوهو بعض من حديث طويل (وأما) قوله من غيرجوار - فبكسر الجيم - ومعناه بغير أمان وذمة والحيرة - بكسر الحاء المهملة - وهي مدينة عندالكوفة والظعينة المرأة ويوشك - بكسر الشين - أى يدع وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم (أما) حكم المسألة فقال الشافعى والاصحاب رحمهم الله تعالي لايلزم المرأة الحج إلا اذا امنت علي نفسها بزوج اومحرم نسب أو غير نسب او نسوة ثقات فاى هذه الثلاثة وجدلزمها الحج بلاخلاف وان لم يكن شيء من الثلاثة لم يلزمها الحج علي المذهب سواء وجدت امرأة واحدة أم لا وقول ثالث أنه يجب ان تخرج للحج وحدها إذا كان الطريق مسلوكا كما يلزمها إذا أسلمت فى دار الحرب الخروج الي دار الاسلام وحدها بلا خلاف وهذا القول اختيار المصنف وطائفة والمذهب عندالجمهور ماسبق وهو المشهور من نصوص الشافعى (والجواب) عن حديث عدى بن حاتم انه إخبار عما سيقع وذلك محمول علي الجواز لأن الحج يجب بذلك والجواب عن الخروج من دار الحرب

الشرعية بتلك المواضع لا بالقرى والابنية حتى لايتغير الحكم لو خرب بعضها فنقلت العمارة الى موضع آخر قريب منه وسمى بذلك الاسم (الثانية) اذا سلك البحر او طريقا في البر لاينتهي الي واحد من المواقيت المعينة فميقاته الموضع الذى يحاذى الميقات المعين فان اشتبه عليه فليتأخ وطريق الاحتياط لا يخفى ولو حاذى ميقاتين يتوسطهما طريقه نظر ان تساويا فى المسافة الي مكة والى طريقه جميعا أو فى المسافة الي مكة وحدها فميقاته الموضع الذى يحاذيهما وإن تساويا فى المسافة الي طريقه وتفاوتا فى المسافة الي مكة ففيه وجهان (أحدهما) أنه يتخير ان شاء أحرم من الموضع المحاذى لابعد الميقاتين وان شاء احرم من الموضع المحاذى لاقربهما (واظهرهما) وبه قال القفال انه يحرم من الموضع المحاذى لا بعدهما وليس له انتظار

إلي دار الاسلام ان الخوف فى دار الحرب أكثر من الخوف فى الطريق واذا خرجت مع نسوة ثقات فهل يشترط لوجوب الحج أن يكون مع واحدة منهن محرم لها أو زوج فيه وجهان (أصحهما) لا يشترط لان الاطماع تنقطع بجماعتهن (والثانى) يشترط فان فقد لم يجب الحج قال القفال لانه قد ينوبهن أمر يحتاج الى الرجل وقطع العراقيون وكثير من الخراسانيين بانه لا يشترط ونقله المتولي عن عامة أصحابه سوى القفال قال امام الحرمين ولم يشترط أحد من أصحابنا ان يكون مع كل واحدة منهن محرم أو زوج قال ويقصد بما قاله القفال حكم الخلوة فانه كما يحرم على الرجل أن يخلو بامرأة واحدة كذلك يحرم عليه أن يخلو بنسوة ولو خلا رجل بنسوة وهو محرم احداهن جاز وكذلك اذا خلت امرأة برجال وأحدهم محرم لها جاز ولو خلا عشرون رجلا بعشرين امرأة واحداهن محرم لاحدهم جاز قال وقد نص الشافعي علي أنه لا يجوز الرجل أن يصلي بنساء مفردات الا أن تكون احداهن محرما له هذا كلام امام الحرمين هنا وحكى صاحب العدة عن القفال فى الخلوة مثل ما ذكره إمام الحرمين بحروفه وحكى فيه نص الشافعى فى تحريم خلوة بنسوة منفرداً بهن وهذا الذى ذكره الامام وصاحب العدة والمشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن لعدم المفسدة غالباً لان النساء يستحين من بعضهن بعضا فى ذلك وقد سبقت هذه المسألة فى باب صفة الأئمة *

﴿ فرع ﴾ هل يجوز للمرأة ان تسافر لحج التطوع أو لسفر زيارة وتجارة ونحوهما مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة فيه وجهان وحكاهما الشيخ ابو حامد والماوردى والمحاملي وآخرون من الاصحاب فى باب الاحصار وحكاهما القاضي حسين والبغوى والرافعي وغيرهم (احدهما) يجوز كالحج (والثاني) وهو الصحيح باتفاقهم وهو المنصوص فى الام وكذا نقلوه عن النص لا يجوز لانه سفر ليس بواجب هكذا علله البغوى ويستدل للتحريم ايضا بحديث ابن عمر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «لا تسافر امرأة ثلاثا الا ومعها محرم» رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم» وعن ابن عباس قال «قال النبى صلى الله عليه وسلم

الوصول الي محاذاة الاقرب كما ليس للآتي من المدينة أن يجاوز ذا الحليفة ليحرم من الجحفة وقد تصور فى هذا القسم محاذاة الميقاتين دفعة واحده وذلك بانحراف احد الطريقين والتوائه لوعورة وغيرها فلا كلام فى أنه يحرم من موضع المحاذاة وحكي الامام وجهين فى أنه منسوب إلي أبعد الميقاتين أو أقربهما قال وفائدتهما تظهر فيما إذا جاوز موضع المحاذاة وانتهي الي حيث يفضي اليه طريقا الميقاتين وأراد العود لدفع الاساءة ولم يعرف موضع المحاذاة أيرجع الي هذا الميقات ام الى ذلك وتابعه المصنف علي رواية الوجهين فى الوسيط وكلاهما لا يصرح بالتصوير فى الصورة التي ذكرتها كل التصريح لكنه المفهوم مما ساقاه ولا اعرف غيره والله أعلم . وان تفاوت الميقاتان فى المسافة الى مكة والى طريقه فالاعتبار

لا تسافر امرأة الا مع محرم فقال رجل يارسول الله إني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج قال اخرج معها» رواه البخارى ومسلم وعن أبي سعيد عن النبى صلي الله عليه وسلم قال «لا تسافر امرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم» رواه البخارى ومسلم وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة ليس معها ذو حرمة» رواه البخارى ومسلم وفي رواية لمسلم «مسيرة يوم» وفي رواية له «مسيرة ليلة» وساعيد هذه المسألة بابسط من هذا مع ذكر مذاهب العلماء فيها فى آخر باب الفوات والاحصار ان شاء الله تعالي *

﴿ فرع ﴾ يجب الحج علي الخنثى المشكل البالغ ويشترط في حقه من المحرم ما شرط فى المرأة فان كان معه نسوة من محارمه كاخواته جاز وان كن أجنبيات فلا لانه يحرم عليه الخلوة بهن ذكره القاضى ابو الفتح وصاحب البيان وغيرهما *

﴿ فرع ﴾ اتفق اصحابنا علي ان المرأة إذا اسلمت فى دار الحرب لزمها الخروج الي دار الاسلام وحدها من غير اشتراط نسوة ولا امرأة واحدة قال أصحابنا وسواء كان طريقها مسلوكا أو غير مسلوك لان خوفها علي نفسها ودينها بالمقام فيهم أكثر من خوف الطريق وإن خافت فى الطريق سبعا لم يجب سلوكه هكذا ذكر هذه المسألة بتفصيلها هنا القاضي حسين والمتولى وغيرهما وذكرها الاصحاب فى كتاب السير *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ فان لم يبق من الوقت ما يتمكن فيه من السير لاداء الحج لم يلزمه لانه اذا ضاق الوقت لم يقدر علي الحج فلم يلزمه فرضه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا امكان السير بحيث يدرك الحج شرط لوجوبه فاذا وجد الزاد والراحلة وغيرهما من الشروط المعتبرة وتكاملت وبقي بعد تكاملها زمن يمكن فيه الحج وجب فان اخره عن تلك السنة جاز لانه على التراخي لكنه يستقر فى ذمته فان لم يبق بعد استكمال الشرائط

بالقرب اليه أو الى مكة فيه وجهان اولهما اظهرهما (واعلم) ان الائمة فرضوا جميع هذه الاقسام فيما اذا توسط بين طريقين يفضى كل واحد منهما الى ميقات ويمكن تصوير القسم الثالث والرابع فى ميقاتين علي يمينه أو شماله كذى الحليفة والجحفة فان احدهما بين يدى الآخر فيجوز فرضهما علي اليمين أو الشمال وتساوى قربهما الي طريقه وتفاوته (الثالثة) لو جاء من ناحية لا يحاذي فى طريقها ميقاتا ولا يمر به فعليه ان يحرم اذا لم يبق بينه وبين مكة إلا مرحلتان اذ ليس شيء من المواقيت اقل مسافة من هذا القدر (وقوله) فى الكتاب فانه اقل المواقيت وهو ذات عرق إنما كان يحسن ان لو كانت ذات عرق اقل مسافة من كل ماسواها من المواقيت لكن قد مر ان ذات عرق مع يلملم وقرن متساوية فى المسافة

زمن يمكن فيه الحج لم يجب عليه ولا يستقر عليه هكذا قاله الاصحاب قالوا والمراد ان يبقى زمن يمكن فيه الحج إذا سار السير المعهود فاذا احتاج الى ان يقطع فى كل يوم او بعض الايام اكثر من مرحلة لم يجب الحج ولم يذكر الغزالي هذا الشرط وهو إمكان السير وانكر عليه الرافعي ذلك وقال هذا الامكان شرطه الائمة لوجوب الحج وأهمله الغزالى فانكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الرافعى اعتراضه هذا على الغزالى وجعله امكان السير ركنا لوجوب الحج وانما هو شرط استقرار الحج ليجب قضاؤه من تركته لومات قبل الحج وليس شرطا لأصل وجوب الحج بل متى وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف حر لزمه الحج فى الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها ثم استقرارها فى الذمة يتوقف على مضي زمن التمكن من فعلها هذا اعتراضه والصواب ماقاله الرافعى وقد نص عليه المصنف والاصحاب كما نقل (وأما) انكار الشيخ ففاسد لان الله تعالى قال (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وهذا غير مستطيع فلاحج عليه وكيف يكون مستطيعا وهو عاجز حسا (وأما) الصلاة فأنها تجب باول الوقت لامكان تتميمها والله أعلم * هذا مذهبنا وحكى أصحابنا عن أحمد أن امكان السير وأمن الطريق ليسا بشرط فى وجوب الحج * دليلنا أنه لا يكون مستطيعا بدونهما والله اعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وان كان من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ولم يجد راحلة نظرت فان كان قادرا على المشي وجب عليه لانه يمكنه الحج من غير مشقة شديدة وان كان زمنا لا يقدر على المشي ويقدر على الحبو لم يلزمه لان المشقة فى الحبو فى المسافة القريبة أكثر من المشقة فى المسافة البعيدة فى السير وان كان من أهل مكة وقدر على المشي الي مواضع النسك من غير خوف وجب عليه لانه يصير مستطيعا بذلك﴾ *

(الشرح) قال أصحابنا من كان فى مكة أو كانت داره من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فان كان قويا على المشي لزمه الحج ولا يشترط وجود الراحلة لأنه ليس فى المشى فى هذه الحالة مشقة كثيرة وان كان ضعيفا لا يقوى على المشي أو يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة لوجوب

﴿قال ومهما جاوز ميقاتا غير محرم فهو مسيء وعليه الدم ويسقط عنه بان يعود الي الميقات قبل أن يبعد عنه بمسافة القصر وان عاد بعد دخول مكة لم يسقط وان كان بينهما فوجهان ثم ينبغي ان يعود اولا ثم يحرم من الميقات فان احرم ثم عاد محرما ففى سقوط الدم وجهان ولو أحرم قبل الميقات كان أحب﴾ *

الفصل يشتمل على مسألتين (احداهما) اذا جاوز الموضع الذى لزمه الاحرام منه غير محرم أثم وعليه العود اليه والاحرام منه ان لم يكن له عذر وان كان كما لو خاف الانقطاع من الرفقة او كان الطريق مخوفا او الوقت ضيقا احرم ومضي على وجهه ثم اذا لم يعد فعليه دم لما روى عن ابن عباس

الحج عليه وكذا المحمل ان لم يمكنه الركوب ولا يلزمه الزحف والحبو هكذا قطع به المصنف والجماهير وحكى الدارمى وجها أنه يلزمه الحبو حكاه عن حكاية ابن القطان وهو شاذ أو غلط وحكي الرافعي أن القريب من مكة كالبعيد فلا يلزمه الحج الا بوجود الراحلة وهو ضعيف أو غلط واتفق جمهور أصحابنا علي اشتراط وجود الزاد لوجوب الحج على هذا القريب فان لم يمكنه فلا حج عليه لان الزاد لا يستغنى عنه بخلاف الراحلة وحكي القاضي حسين فى تعليقه وجها أنه لا يشترط لوجوب الحج على هذا القريب وجود الزاد والصواب المشهور اشتراطه لكن قال الماوردى والقاضى حسين وصاحب البيان وآخرون فى اعتبار زاده كلاما حسنا قالوا ان عدم الزاد وكان له صنعة يكتسب بها كفايته وكفاية عياله ويفضل له مؤنة حجه لزمه الحج وان لم يكن له صنعة أو كانت بحيث لا يفضل منها شيء عن كفايته وكفاية عياله واذا اشتغل بالحج أضر بعياله لم يجب عليه الحج قال الماوردى ومقامه علي عياله فى هذه الحالة أفضل والله أعلم * واعلم أن المصنف جعل القريب الذى لا يشترط لوجوب الحج عليه الراحلة اذا أطاق المشى هو من كان دون مسافة القصر من مكة ولم يقل من الحرم وهكذا صرح باعتباره من مكة شيخه القاضى أبو الطيب فى المجرد والدارمى والقاضي حسين وصاحب الشامل والبغوى والمتولي وصاحبا العدة والبيان والرافعى وآخرون وضبطه آخرون بالحرم فقالوا القريب من بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة ممن صرح بهذا الماوردى والمحاملي والجرجانى وغيرهم وهذا الخلاف نحو الخلاف في حاضر المسجد وهو من كان دون مسافة القصر وهل يعتبر من مكة أم من الحرم وسنوضحهما فى موضعهما ان شاء الله لكن الاشهر هنا اعتبار مكة وهناك اعتبار الحرم وبهذا قطع المصنف والجمهور والله اعلم *

رضى الله عنهما موقوفا ومرفوعا « ان من ترك نسكا فعليه دم » (١) وان عاد فلا يخلو إما ان يعود وينشيء الاحرام منه اويعود اليه بعد ما ا عرم (فأما) فى الحالة الاولى فالذى نقله الامام وصاحب الكتاب رحمهما الله انه ان عاد قبل ان يبعد عن الميقات بمسافة القصر فلا دم عليه لأنه حافظ على الواجب فى تعب تحمله وإن عاد بعد ما دخل مكة لم يسقط عنه الدم لوقوع المحذور وهو دخول مكة غير محرم مع كونه علي قصد النسك وإن عاد بعد ما بعد عن الميقات بمسافة القصر فوجهان (اظهرهما) أنه يسقط

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا من ترك نسكا فعليه دم (اما) الموقوف فرواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما (واما) المرفوع فرواه ابن حزم من طريق على بن معد عن ابن عيينة عن ايوب به واعله بالراوي عن على بن الجعد احمد بن على بن سهل المروزى فقال انه مجهول وكذا الراوى عنه على بن احمد المقدسي قال هما مجهولان *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

(ومن قدر علي الحج راكبا و ماشيا فالافضل أن يحج راكبا « لان النبي صلي الله عليه وسلم حج راكبا » ولان الركوب أعون على المناسك) *

(الشرح) المنصوص للشافعي رحمه الله تعالي فى الاملاء وغيره أن الركوب فى الحج أفضل من المشي ونص أنه إذا نذر الحج ماشيا لزمه وأنه إذا أوصي بحجة ماشيا لزم أن يستأجر عنه من يحج ماشيا وللأصحاب طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف ومعظم العراقيين أن الركوب أفضل « لان النبي صلي الله عليه وسلم حج راكبا » ولانه أعون علي المناسك والدعاء وسائر عباداته فى طريقه وأنشط له (والثانى) وهو مشهور فى كتب الخراسانيين فيه قولان (أصحهما) هذا (والثاني) المشي لقوله صلي الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها « علي قدر نصبك » وحكى الرافعي وغيره فى باب النذر قولا ثالثا أنهما سواء وقال ابن سريج هما قبل الاحرام فاذا أحرم فالمشي أفضل وقال الغزالي من سهل عليه المشي فهو أفضل فى حقه ومن ضعف وساء خلقه بالمشي فالركوب أفضل والصحيح ان الركوب أفضل مطلقا وأجاب القائلون بهذا عن نصه فى الوصية بالحج ماشيا أن الوصية يتبع فيها ماسماه الموصى وإن كان غيره أفضل ولهذا لو أوصي أن يتصدق عنه بدرهم لايجوز التصدق عنه بدينار والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الحج ماشيا وراكبا أيهما أفضل * قد ذكرنا ان الصحيح فى مذهبنا ان الراكب أفضل قال العبدرى وبه قال أكثر الفقهاء * وقال داود ماشيا أفضل * واحتج بحديث عائشة أن النبي صلي الله تعالى عليه وسلم قال لعائشة « ولكنها علي قدر نفقتك - أو نصبك - » رواه البخارى ومسلم وفى رواية صحيحة « على قدر عنائك و نصبك » وروى البيهقي باسناده عن ابن عباس قال « ما آسى علي شيء ما آسى اني لم أحج ماشيا » وعن عبيدة وعمير قال ابن عباس « ما ندمت على شيء فاتني فى شبابي الا أني لم أحج ماشيا ولقد حج الحسن بن على خمسا وعشرين حجة ماشيا وان النجائب لتقاد معه ولقد قاسم الله تعالى ماله ثلاث مرات حتي كان يعطى الخف ويمسك النعل »

كما لو عاد بعد البعد عنه بهذه المسافة (والثانى) لا يسقط لتأكد الاساءة بانقطاعه عن الميقات حد السفر الطويل هذا ماذكراه والجمهور قضوا بأنه لو عاد وانشأ الاحرام منه فلا دم عليه ولم يفصلوا بين ان يبعد اولا يبعد ولا بين ان يدخل مكة أو لا يدخلها فعليك إعلام قوله وان عاد بعد دخول مكة لم يسقط بالواو ومعرفة ما فيه (واما) الحالة الثانية وهى أن يحرم ثم يعود الى الميقات محرما فقد أطلق صاحب الكتاب وطائفة فى سقوط الدم فيها وجهين ورواهما القاضي ابو الطيب قولين وجه عدم السقوط وبه قال مالك واحمد رحمهما الله تأكد الاساءة بانشاء الاحرام من غير موضعه ورأى الامام رحمه الله مع ذلك ترتيب هذه الحالة علي التفصيل المذكور فى الاولى فقال إن قصرت المسافة

ابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن ابن على قال البيهقى وقد روى فيه حديث مرفوع من رواية ابن عباس وفيه ضعف عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من حج من مكة ماشيا حتى رجع اليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم وحسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة » وهو ضعيف وباسناده عن مجاهد ان ابراهيم واسماعيل حجا ماشيين ومن حيث المعنى أن الاجر على قدر النصب قال المتولى ولهذا كان الصوم فى السفر افضل من الفطر لمن اطاق الصوم وصيام الصيف افضل * واحتج اصحابنا بالاحاديث الصحيحة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج راكبا » (فان قيل) حج راكبا لبيان الجواز (١) وكان يواظب فى معظم الاوقات على الصفة الكاملة فأما ما لم يفعله إلا مرة واحدة فلا يفعله إلا على اكمل وجوهه ومنه الحج فانه لم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الا حجة واحدة باجماع المسلمين وهى حجة الوداع سميت بذلك لانه ودع الناس فيها لاسيما وقد قال صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا عنى مناسككم » ولانه اعون له على المناسك كما سبق والله اعلم *

(فرع) قال اصحابنا الحج على القتب والزاملة افضل من المحمل لمن اطاق ذلك ودليل ذلك حديث ثمامة بن عبد الله بن انس قال « حج انس على رحل ولم يكن صحيحا وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملة » رواه البخارى والله اعلم *

(١) كذا بالاصل وسقط منه مبدأ الجواب

فى السقوط الخلاف وان طالت فالخلاف مرتب وأولى بألا يسقط فان دخل مكة فأولى بعدم السقوط من الحالة الاولى وظاهر المذهب عند الاكثرين ان يفصل فيقال ان عاد قبل ان يتلبس بنسك سقط عنه الدم لقطعه المسافة من الميقات محرما وأداء المناسك بعده وان عاد بعد ما تلبس بنسك لم يسقط لتأديه باحرام ناقص ولا فرق بين ان يكون ذلك النسك ركنا كالوقوف بعرفة او سنة كطواف القدوم ومنهم من لم يجعل للتلبس بالسنة تأثيراً وقال أبو حنيفة رحمه الله اذا أحرم بعد مجاوزة الميقات وعاد قبل ان يتلبس بنسك ولبى سقط عنه الدم وان عاد ولم يلب لم يسقط (وقوله) فى اول الفصل ومهما جاوز ميقاتا غير محرم فهو مسىء وعليه الدم يدخل فيه ما اذا جاوز عالما وما اذا جاوز جاهلا أو ناسيا والامر على هذا الاطلاق فيما يرجع الى لزوم الدم لانه مامور بالاحرام من الميقات والنسيان ليس عذرا فى ترك المامورات كالنية فى الصوم والصلاة بخلاف ما اذا تطيب او لبس ناسيا فانهما من المحظورات والنسيان عذر فيهما كما فى الاكل فى الصوم والكلام فى الصلاة (واما) الاساءة فهى ثابتة على الاطلاق ايضا ان اراد بكونه مسيئا كونه مقصرا وان اراد الاثم فلا اثم عند الجهل والنسيان ويجوز ان يعلم قوله وعليه الدم بالحاء لان عند ابى حنيفة رحمه الله الجائى من طريق المدينة اذا لم يكن مدنيا لو جاوز ذا الحليفة واحرم من الجحفة لم يلزمه دم ويروى ذلك فى حق المدنى وغيره (المسألة

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿والمستطيع بغيره اثنان (احدهما) من لا يقدر على الحج بنفسه لزمانة او كبر وله مال يدفعه إلي من يحج عنه فيجب عليه فرض الحج لانه يقدر علي اداء الحج بغيره كما يقدر علي ادائه بنفسه فيلزمه فرض الحج (والثانى)من لا يقدر على الحج بنفسه و ليس له مال و لكن له ولد يطيعه اذا امره بالحج فينظر فيه فان كان الولد مستطيعا بزاد و راحلة وجب على الأب الحج و يلزمه ان يامر الولد بادائه عنه لانه قادر علي اداء الحج بولده كما يقدر على ادائه بنفسه وان لم يكن للولد مال ففيه وجهان (احدهما) يلزمه لانه قادر علي تحصيل الحج بطاعته (والثانى) لا يلزمه لان الصحيح لا يلزمه فرض الحج من غير زاد ولا راحلة فالمعضوب أولي ان لا يلزمه وإن كان الذى يطيعه غير الولد ففيه وجهان (احدهما) لا يلزمه الحج بطاعته لان فى الولد إنما وجب عليه لانه بضعة منه فنفسه كنفسه وماله كماله في النفقة وغيرها وهذا المعنى لا يوجد فى غيره فلم يجب الحج بطاعته (والثاني)يلزمه وهو ظاهر النص لانه واجد لمن يطيعه فاشبه الولد وإن كان له من يجب الحج عليه بطاعته فلم يأذن له ففيه وجهان(احدهما) ان الحاكم ينوب عنه في الاذن كما ينوب عنه إذا امتنع من اخراج الزكاة(والثانى)لا ينوب عنه كما إذا كان له مال ولم يجهز من يحج عنه لم ينب الحاكم عنه فى تجهيز من يحج عنه وإن بذل له الطاعة ثم رجع الباذل ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجوز لانه لما لم يجز المبذول له أن يرد لم يجز للباذل أن يرجع (والثاني) أنه يجوز وهو الصحيح لانه متبرع بالبذل فلا يلزمه الوفاء بما بذل(وأما)إذا بذل له مالا يدفعه إلى من يحج عنه ففيه وجهان (أحدهما) أنه يلزمه قبوله كما يلزمه قبول الطاعة (والثاني)لا يلزمه وهو الصحيح لانه إيجاب كسب لايجاب الحج فلم يلزمه كالكسب بالتجارة ﴾ *

﴿الشرح ﴾قوله لانه بضعة منه هو — بفتح الباء — لا غير وهي قطعة اللحم وأما البضع والبضعة فى العدد ففيه لغتان مشهورتان — كسر الباء وفتحها — والكسر افصح وبه جاء القرآن وأما المعضوب — فهو بالعين المهملة والضاد المعجمة — وأصل العضب القطع كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف ويقال له أيضا

الثانية)الاحرام من الميقات افضل أو مما فوقه روى البويطي والمزنى فى الجامع الكبير انه من الميقات أفضل وبه قال مالك واحمد وقال فى الاملاء الاحب ان يحرم من دويرة اهله وبه قال ابو حنيفة وللاصحاب طريقان (أظهرها) ان المسألة على قولين (احدهما) انه لا يستحب الاحرام مما فوقه لان النبى ﷺ لم يحرم الا من الميقات »(١) ومعلوم انه يحافظ علي ماهو الافضل ولان في الاحرام فوق الميقات تغريرا

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الا من الميقات هذا لم اجده مرويا هكذا عند احد وكأنه اخذ بالاستقراء من حجته ومن عمرته وفيه نظر كبير *

المعصوب ـ بالصاد المهملة ـ قال الرافعي كأنه قطع عصبه أوضرب عصبه (أما) الاحكام فأولها بيان حقيقة المعضوب قال أصحابنا من كان به علة يرجى زوالها فليس هو بمعضوب ولايجوز الاستنابة عنه في حياته بلاخلاف كما سنذكره واضحاً بعد هذا حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى وإن كان عاجزاً عن الحج بنفسه عجزاً لايرجى زواله لكبر أوزمانة أو مرض لايرجى زواله او كان كبيراً لايستطيع أن يثبت على الراحلة إلا بمشقة شديدة أو كان شابا نضو الخلق لايثبت على الراحلة الا بمشقة شديدة أونحو ذلك فهذا معضوب فينظر فيه فان لم يكن له مال ولامن يطيعه لم يجب عليه الحج وإن كان له مال ولم يجد من يستأجره أووجده وطلب اكثر من أجرة المثل لم يجب الحج ولايصير مستطيعاً والحالة هذه فلو دام حاله هكذا حتى مات فلا حج عليه وإن وجد مالا ووجد من يستأجره باجرة المثل لزمه الحج فان استأجره وحج الاجير عنه وإلا فقد استقر الحج في ذمته لوجود الاستطاعة بالمال وهكذا إذا كان المعضوب ولد لايطيعه فى الحج عنه اويطيعه ولم يحج الولد عن نفسه لايجب الحج على المعضوب وإن كان الولد يطيعه وقد حج عن نفسه وجب الحج علي المعضوب ولزمه أن يأذن للولد فى أن يحج عنه قال أصحابنا وإنما يلزم المعضوب الاستنابة ويجب عليه الاحجاج عن نفسه فى صورتين (أحداهما) أن يجد مالا يستأجر به من يحج وشرطه أن يكون باجرة المثل وأن يكون المال فاضلا عن الحاجات المشترطة فيمن يحج بنفسه إلا أنه يشترط هناك أن يكون المصروف إلى الزاد والراحلة فاضلا عن نفقة عياله ذهابا ورجوعا

بالعباد لما في مصابرته والمحافظة على واجباته من العسر ولهذا المعني اطلق مطلقون لفظ الكراهة على تقديم الاحرام عليه (وأظهرهما) ان الاحب ان يحرم من دويرة اهله لان عمر وعليا رضي الله عنهما فسرا الاتمام فى قوله تعالي (واتموا الحج والعمرة لله) بذلك وروى انه ﷺ قال «من احرم من المسجد الاقصي الى المسجد الحرام بحجة او عمرة غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر»(١)(والطريق

---

(١) ﴿ حديث ﴾ من أحرم من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام بحجة أو عمرة غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر: رواه أحمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه من حديث أم سلمة أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصي الى المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة لفظ ابى داود ورواية الدارقطني بلفظ ووجبت له الجنة ولفظ أحمد وابن حبان ماتقدم من ذنبه فقط ولفظ ابن ماجه كان كفارة لما قبلها من الذنوب وقال البخارى فى تاريخه لايثبت ذكره فى ترجمة محمد بن عبد الرحمن ابن يحنس وقال حديثه فى الاحرام من بيت المقدس لايثبت والذى وقع فى رواية أبى داود وغيره عبد الله بن عبد الرحمن لا محمد بن عبد الرحمن وكأن الذي وقع فى رواية البخارى أصح *

وهنا لايشترط إلا كونه فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار خاصة وفيه وجه ضعيف ذكره إمام الحرمين والبغوى وغيرهما أنه يشترط أن يكون فاضلا عن ذلك مدة ذهاب الاجير كما لوحج بنفسه والمذهب أنه لايشترط ذلك كما فى الفطرة والكفارة بخلاف من يحج بنفسه فانه إذا لم يفارق ولده أمكنه تحصيل نفقتهم ثم ان وفى مايجده باجرة راكب فقد استقر الحج عليه وإن لم يف إلا باجرة ماش ففي وجوب الاستئجار وجهان (أحدهما) لايجب كمالا يجب على عاجز عن الراحلة (وأصحهما) يجب إذ لامشقة عليه فى مشى الاجير بخلاف من يحج بنفسه وقد سبق أنه لوطلب الاجير أكثر من أجرة المثل لايجب الحج لان وجود الاجير باكثر من أجرة المثل كعدمه كما فى نظائر المسألة ولورضي الاجير باقل من أجرة المثل ووجد المعضوب ذلك لزمه الحج لانه مستطيع وليس فى ذلك كثير منة وإذا تمكن من الاستئجار بشرطه فلم يستأجر فهل يستأجر عنه الحاكم لامتناعه أم لافيه وجهان مشهوران (أصحهما) لا لأن الحج على التراخى فيصير كما لو امتنع القادر من تعجيل الحج (والثاني) يستأجر عنه كما يؤدى زكاة الممتنع هكذا علله المصنف والجمهور وقال المتولى إذا لزمه الحج فلم يحج حتي صار معضوبا فهل يلزمه الحج علي الفور أم يبقي على التراخى فيه وجهان ان قلنا علي الفور فامتنع استأجر الحاكم عنه وإلا فلا (الصورة الثانية) لوجوب الحج علي المعضوب أن لايجد المال لكن يجد من يحصل له الحج وله أحوال (أحدها) أن يبذل له أجنبي مالا ليستأجر به ففى وجوب قبوله الوجهان اللذان ذكرهما المصنف فى آخر الفصل (أصحهما) عند المصنف والاصحاب لايلزمه وادعى المتولي الاتفاق عليه (والثاني) يلزمه ويستقر به الحج على هذا فى ذمته ودليلهما فى الكتاب (الثاني) أن يبذل واحد من بنيه أو بناته أو أولادهم وان سفلوا الاطاعة فى الحج عنه فيلزمه الحج بذلك وعليه الاذن للمطيع هذا هو المذهب ونص عليه الشافعى فى جميع كتبه واتفق عليه الاصحاب فى جميع الطرق إلا السرخسي فحكي فى الامالي وجها عن حكاية أبي طاهر الزيادى من أصحابنا أنه لايلزم المطاع الحج بذلك وهذا غلط والصواب اللزوم وسنوضح دليله فى فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى قال أصحابنا وإنما يصير الحج واجبا على المطاع باربعة شروط (أحدها) أن يكون المطيع ممن يصح منه فرض حجة الاسلام بان يكون مسلما بالغا عاقلا حراً (والثاني) أن يكون المطيع قد حج عن نفسه وليس عليه حجة واجبة

الثاني) القطع بالقول وحمل الاول علي التنزيه بزى المحرمين من غير احرام علي مايعتاده الشيعة ويخرج من فحوى كلام الأئمة طريقة ثالثة وهي حمل الاول علي مااذا لم يامن على نفسه من ارتكاب محظورات الاحرام وتنزيل الثاني علي ما اذا امن عليها (وقوله) فى الكتاب ولو احرم قبل الميقات كان احب يجوز ان يكون جوابا علي اظهر القولين علي الطريقة الاولي ويجوز ان يكون ذهابا الى الثانية وهو

عن اسلام أو قضاء أو نذر (والثالث) أن يكون موثوقا بوفائه بطاعته (والرابع) أن لا يكون معضوبا هكذا ذكر هذه الشروط الاصحاب فى الطريقين واتفقوا عليها الا الدارمى فقال اذا كان على المطيع حج ففى وجوب الحج على المطاع وجهان (الصحيح) لا يلزمه كما قال الاصحاب (والثاني) يلزمه ويلزم المطيع الحج عن نفسه ثم عن المطاع وهذا شاذ ضعيف قال أصحابنا ولو شك فى طاعة الولد لم يلزمه الحج بلا خلاف للشك فى حصول الاستطاعة ولو توسم فيه أمر الطاعة وظنها فهل يلزمه أن يأمره بالحج فيه وجهان حكاهما المتولى والبغوى والشاشى (الصحيح) المنصوص يلزمه لحصول الاستطاعة وبهذا قطع القاضي أبو الطيب وآخرون (والثاني) لا يلزمه مالم يصرح بالطاعة لان الظن قد يخطيء فلا يتحقق القدرة بذلك قال المتولى وهذا اختيار القاضي حسين ولو بذل المطيع الطاعة وجب على الوالد المطاع أن يأذن له فى ذلك فان لم يأذن ألزمه الحاكم بذلك فان أصر علي الامتناع فهل ينوب الحاكم عنه فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) لا لأن الحج على التراخي قال الدارمى قال ابن القطان هذا قول ابن أبي هريرة (والثاني) قول أبي اسحق المروزى واذا اجتمعت شروط وجوب الحج بالطاعة فمات المطيع قبل أن يأذن له اورجع عن الطاعة وصححنا رجوعه فان مضي بعد وجود الشرط زمن امكان الحج استقر وجوب الحج فى ذمة الميت والا فلا ولو كان له من يطيعه ولم يعلم بطاعته فهو كما لو كان له مال موروث ولم يعلم به هكذا أطلقه الشيخ أبو حامد وآخرون ولم يذكروا حكمه قال ابن الصباغ والمتولى وصاحب العدة هو كمن فقد الماء فى رحله وصلى بالتيمم والمذهب وجوب اعادة الصلاة ومعنى هذا أنه يجيء هنا خلاف كذلك الخلاف فيكون الصحيح أنه يجب الحج ولا يعذر بالجهل لأنه مقصر (والثاني) يعذر ولا يجب عليه الحج وقال الشاشى فى المعتمد هو شبيه بالمال الضال فى الزكاة والمذهب وجوبها فيه قال الرافعي ولك أن تقول لا يجب الحج بمال مجهول لأنه متعلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة قال المتولي ولو ورث المعضوب مالا ولم يعلمه حتى مات ففى وجوب قضاء الحج من تركته هذا الخلاف قال وكذا لو كان له من يطيعه ولم يعلم به حتى مات ولو بذل الولد الطاعة ثم أراد الرجوع فان كان بعد احرامه لم يجز بلا خلاف وإن كان قبله فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) له ذلك لأنه تبرع بشيء لم يتصل به الشروع فان كان رجوعه قبل حج أهل بلده تبينا

الذى قصده المصنف على ما اورده فى الوسيط فانه نسب استحباب التقديم الى القديم وكراهيته الى الجديد وذكر ان الجديد مؤول وكيفما كان فليكن قوله احب معلما بالواو مع الميم والالف (واعلم) ان تسمية احد القولين قديما والاخر جديدا المراد الاله والكتب التي عزى النصان اليها باسرها معدودة من الجديد*

أنه لاحج على المطاع هكذا أطلق المصنف والأصحاب الوجهين وقال الدارمى الوجهان إذا بذل الطاعة وقبلها الوالد فأما إذا بذلهـا ولم يقبل الوالد ولا الحا كم إذا قلنا يقوم مقامه عند الامتناع فللباذل الرجوع (الحال الثالث) أن يبذل الأجير الطاعة فيجب قبولهـا على أصح الوجهين وهو ظاهر نص الشافعى كما ذكره المصنف وجها واحدا وهذا الذى قاله ظاهر وكلام الأصحاب محمول على الرجوع (والثاني) لايجب والأخ كالاجنبي مطيعا لان استخدامه يثقل على الانسان كاستخدام الاجنبي بخلاف الولد (وأما) ابن الاخ والعم وابن العم فكالاخ (وأما) الجد والاب فالمذهب أنهما كالاخ وبهذا قطع الجمهور وهو المنصوص فى الام والاملاء وقيل هما كالولد لاستوائهما فى النفقة والعتق بالملك ومنع الشهادة ونحوها حكاه المتولى وغيره والمذهب الاول بعد القبول والله أعلم * قال الدارمى ولو رجع فاختلفا فقال الاب رجعت بعد قبول وقال الابن بل قبله فأيهما يصدق يحتمل وجهين (واعلم) أن ماصححناه من الوجهين فى أصل المسألة وهو جواز الرجوع قبل الاحرام هو الصحيح عند المصنف وجماهير الاصحاب فى الطريقين وشذ الماوردى فصحح منع الرجوع وفرق بينه وبين بذل الماء للمتيمم ثم رجع قبل قبضه بأن للماء بدلا وهو التيمم والله أعلم (الحال الرابع) أن يبذل له الولد المال فهل يجب قبوله والحج فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) لايجب لانه مما يمن به بخلاف خدمتـه بنفسه والوجهان مرتبان على بذل الاجنبي المال فان أوجبنا القبول من الاجنبي فالولد أولى والا فوجهان (الاصح) لايجب ولو بذل المال للمعضوب أبوه فهل هو كبذل الاجنبى أم كبذل الولد فيه احتمالان ذكرهما إمام الحرمين (أصحهما) كالولد لعدم المنة بينهما غالبا وهذا الذى ذكرناه فى بذل الطاعة كله مفروض فيما اذا كان الباذل يحج راكبا فلو بذل الابن ليحج ماشيا ففى لزوم القبول وجهان (أصحهما) لايلزم قال الشيخ أبو محمد الجوينى وغيره هما مرتبان على الوجهين فى وجوب استئجار الماشى وهنا أولى منع الوجوب لانه يشق عليه مشي ولده وفى معناه الوالد إذا أطاع وأوجبنا قبوله ولا يجيء الترتيب اذا كان

﴿قال اما العمرة فميقاتها ميقات الحج الا فى حق المكى والمقيم بها فان عليهم الخروج الي طرف الحل ولو بخطوة فى ابتداء الاحرام فان لم يفعل لم يعتد بعمرته علي أحد القولين لانه لم يجمع بين الحل والحرم والحاج بوقوف عرفة جامع بينهما وأفضل البقاع لاحرام العمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية﴾

لما فرغ من الكلام فى الميقات المكانى فى الحج اشتغل بالكلام فيـه فى العمرة والمعتمر إما ان يكون خارج الحرم أوفيه فان كان خارج الحرم فموضع احرامه بالعمرة هو موضع إحرامه بالحج بلا فرق وإن كان فى الحرم سواء كان مكيا أو مقيما بمكة فالكلام فى ميقاته الواجب ثم فى الافضل (أما) الواجب فهو أن يخرج الى أدنى الحل ولو بخطوة من أى جانب شاء « لان عائشة رضى الله عنها لما أرادت أن

المطيع أجنبيا فالحاصل أن الاصح أنه لايجب القبول اذا كان المطيع ماشيا أبا أوولدا ويجب اذا كان أجنبيا واذا أوجبنا القبول والمطيع ماش فذلك اذا كان له زاد فان لم يكن وعول على الكسب في طريقه ففى وجوب القبول وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره لان الكسب قد ينقطع فان لم يكن مكتسبا وعول على السؤال قال الامام فالخلاف قائم على الترتيب وأولى بأن لايجب قال فان احتاج الي ركوب مفازة ليس بها كسب ولا سؤال ينفع لم يجب القبول بلا خلاف لانه يحرم التغرير بالنفس علي الابن المطيع فاذا حرم ذلك عليه استحال وجوب استنابته والحالة هذه وذكر المصنف والجمهور فى اشتراط الزاد والراحلة للمطيع وجهين من غير ترتيب وعلل المتولى الوجوب بأن المطاع صار قادرا فلزمه الحج كمن كان معه مال ولا يكفيه لحج فرض ووجد من يحج بذلك المال يلزمه الاستئجار لتمكنه *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا إذا أفسد المطيع الباذل حجه انقلب اليه كما سيأتى فى الاجير ان شاء الله تعالى *

﴿فرع﴾ قال الدارمى إذا بذل الولد الطاعة لابويه فقبلا لزمه ويبدأ بأيهما شاء قال واذا قبل الوالد البذل لم يجز له الرجوع *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا واذا كان على المعضوب حجة نذر أو قضاء فهى كحجة الاسلام فيما سبق *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا لايجزىء الحج عن المعضوب بغير اذنه بخلاف قضاء الدين عن غيره لان الحج يفتقر الي النية وهو أهل للاذن بخلاف الميت وفيه وجه ضعيف أنه يجوز بغير اذنه حكاه المتولي عن القاضي أبي حامد المروروزى وحكاه أيضا الرافعي وهو شاذ ضعيف واتفق أصحابنا علي جواز الحج عن الميت ويجب عند استقراره عليه سواء أوصى به أم لا ويستوى فيه الوارث والاجنبى كالدين قال المتولى ويخالف مالو كان على الميت عتق رقبة فأعتقها أجنبي فانه لايصح على أحد

تعتمر بعد التحلل أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تخرج إلى الحل فتحرم»(١) فان خالف وأحرم بها فى الحرم انعقد إحرامه ثم له حالتان (احداهما) إن لايخرج الى الحل بل يطوف ويسعي ويحلق فهل يجزئه ذلك عن عمرته فيه قولان محكيان عن نصه فى الام (أصحهما) نعم وبه قال أبو حنيفة لان احرامه قد انعقد وأتى بعده بالاعمال الواجبة لكن يلزمه دم لتركه الاحرام من الميقات

---

(١) ﴿ حديث ﴾ أن عائشة لما أرادت أن تعتمر بعد التحلل أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تخرج الى الحل فتحرم . متفق عليه من حديثها *

الطريقين لان العتق يقتضى الولاء والولاء يقتضى الملك واثبات الملك بعد موته مستحيل (وأما) صحة الحج فلا تقتضى ثبوت ملك له قال اصحابنا تجوز الاستنابة عن الميت اذا كان عليه حجة وله تركة وسيأتى تفصيله فى كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى (وأما) المعضوب فتلزمه الاستنابة سواء طرأ العضب بعد الوجوب أو بلغ معضوبا واجداً للمال ولوجوب الاستنابة صورتان سبق بيانهما والله أعلم *

(فرع) قال المتولى المعضوب إذا كان من مكة أو بينه وبينها دون مسافة القصر لايجوز أن يستنيب فى الحج لأنه لاتكثر المشقة عليه فى أداء الحج ولهذا لو كان قادراً لايشترط فى وجوب الحج عليه الراحلة *

(فرع) قال أصحابنا إذا طلب الوالد المعضوب العاجز عن الاستئجار من الولد أن يحج عنه استحب للولد إجابته ولا تلزمه إجابته ولا الحج بلا خلاف قال المتولى وغيره والفرق بينه وبين الاعفاف وهو التزويج فانه يلزم الولد عند حاجة الاب على المذهب وأنه ليس على الوالد فى إمتناع الولد من الحج ضرر لانه حق الشرع فاذا عجز عنه لم يأثم ولا يجب عليه بخلاف الاعفاف فانه حق الاب واضطراره عليه فهو شبيه بالنفقة والله أعلم *

(فرع) قال المتولى لو استأجر المطيع إنسانا ليحج عن المطاع المعضوب فان كان المطيع ولدا فالمذهب أنه يلزم المطاع الحج وإن كان أجنبيا وقلنا يجب الحج بطاعة الأجنبى فوجهان (أحدهما) يلزمه لانه وجد من يطيعه فصار كما لو بذل الطاعة بنفسه (والثانى) لا لان هذا فى الحقيقة بذل مال ولا يجب الحج ببذل الاجنبي المال وهذا اذا قلنا بالمذهب أن بذل الاجنبي المال لا يجب قبوله وقد جزم الشيخ أبو حامد والمحاملى وصاحب الشامل وغيرهم باللزوم فيما اذا كان المطيع ولدا *

(فرع) اذا كان المعضوب • ل ولم يستأجر من يحج عنه فهل يستأجر الحاكم من يحج عنه لامتناعه فيه طريقان (أحدهما) أن فيه وجهين كالوجهين السابقين فيما اذا امتنع المطاع من الاذن

(والثانى) انه لا يجزئه ما أتي به لان العمرة أحد النسكين فيشترط فيه الجمع بين الحل والحرم كما فى الحج فان الحاج لابد له من الوقوف بعرفة وانها من الحل (التفريع) ان قلنا بالاول فلو وطىء بعد الحلق لم يلزمه شيء لوقوعه بعد التحلل وان قلنا بالثاني فالوطء واقع قبل التحلل لكنه يعتقد كونه بعد التحلل فهو بمثابة وطء الناسي وفى كونه مفسداً قولان سيأتى ذكرهما فان جعلناه مفسداً فعليه المضى فى الفاسد بان يخرج الى الحل ويعود فيطوف ويسعي ويحلق ويلزمه القضاء وكفارة الافساد ويلزمه دم للحلق أيضا لوقوعه قبل التحلل (والحالة الثانيـة) ان يخرج الى الحل ثم يعود فيطوف

للمطيع الباذل للطاعة وبهذا الطريق قطع الفوراني والبغوي وغيرهما من الخراسانيين (والثاني) لا يستأجر عنه وجها واحدا قال صاحب البيان وبه قطع العراقيون من أصحابنا والفرق بينه وبين الاذن المطيع أن للمغضوب غرضا في تأخير الاستئجار بأن ينتفع بماله*

(فرع) قال أصحابنا يشترط أن ينوي الباذل للحج عن المعضوب*

(فرع) إذا بذل الولد الطاعة وقبلها الأب ثم مات الباذل قبل الحج قال الدرامي إن كان قدر على الحج فلم يحج قضى من ماله وان كان لم يقدر فلا شيء عليه قال وعلى قول من قال للباذل الرجوع يقوم ورثته مقامه في اختيار الرجوع وهذا الذي قاله من وجوب قضائه من تركة الباذل فيه نظر وهو محتمل*

(فرع) قال الدارمي وغيره يلزم الباذل أن يحج من الميقات فان جاوزه لزمه دم وكذا كل عمل يتعلق به فدية*

(فرع) قال أصحابنا وشروط الباذل الذي يصح بذله ويجب به الحج أربعة (أحدها) أن يكون ممن يصح منه أداء حجة الاسلام بنفسه بأن يكون بالغا عاقلا حراً مسلما (والثاني) كونه لا حج عليه (والثالث) أن يكون موثوقا ببذله له (والرابع) أن لا يكون معضوبا وقد سبق بيان هذه الشروط وقد أخذ المصنف بايضاحها فاردت التنبيه عليها مفردة لتحفظ قال السرخسي وذكر القفال مع هذه الشروط شرطا آخر وهو بقاء المطيع على الطاعة مدة إمكان الحج فلو رجع قبل الامكان فلا وجوب كما اذا استجمع أسباب الاستطاعة في حق نفسه ففات بعضها قبل امكان الحج فانه يسقط الوجوب ولا نقول انه لم يجب والله أعلم*

(فرع) في مذاهب العلماء في وجوب الحج على المعضوب اذا وجد مالا واجيرا بأجرة المثل قد ذكرنا ان مذهبنا وجوبه وبه قال جمهور العلماء منهم علي بن أبي طالب والحسن البصري والثوري وأبو حنيفة واحمد واسحاق وابن المنذر وداود وقال مالك لا يجب عليه ذلك ولا يجب إلا

ويسعي فيعتد بما أتى به لا محالة وهل يسقط عنه دم الاساءة حكى الامام رحمه الله فيه طريقين (أحدها) تخريجه على الخلاف المذكور في عود من جاوز الميقات اليه محرما (والثاني) القطع بالسقوط فان المسيء هو الذي ينتهي الى الميقات على قصد النسك ثم يجاوزه وهذا المعنى لم يوجد ههنا بل هو شبيه بمن أحرم قبل الميقات وهذا هو الذي أورده الاكثرون فعلى هذا الواجب هو خروجه الى الحل قبل الاعمال اما في ابتداء الاحرام أو بعده وان قلنا لا يسقط الدم فالواجب هو الخروج في ابتداء الاحرام وقد أشار اليه في الوسيط فقال ولو بخطوة في إبتداء الاحرام أو دوامه على رأى وإذا كان

ان يقدر علي الحج بنفسه * واحتج بقوله تعالى (وان ليس للانسان الا ماسعي) وبقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وهذا لا يستطيع وبانها عبادة لا تصح فيها النيابة مع القدرة فكذا مع العجز كالصلاة * واحتج اصحابنا بحديث ابن عباس « ان امراة من خثعم قالت يارسول الله ان فريضة الله فى الحج على عباده ادركت ابى شيخا كبيراً لا يثبت علي الراحلة افأحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع » رواه البخارى ومسلم وعن ابي رزين الفضلى انه اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ان ابي شيخا كبيراً لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر » رواه ابو داود والترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن صحيح وعن على رضي الله تعالى عنه « ان جارية شابة من خثعم استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبي شيخا كبيرا قد أفر وقد أدركته فريضة الله تعالى فى الحج فهل يجزىء عنه أن أودى عنه قال نعم فأدى عن أبيك » رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن صحيح وعن عبد الله ابن الزبير رضى الله عنهما قال « جاء رجل من خثعم الى رسول الله ﷺ فقال ان أبى ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال أنت أ كبر ولده قال نعم قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أ كان ذلك يجزىء عنه قال نعم قال فاحجج عنه » رواه أحمد والنسائي (١) والجواب عن قوله تعالى (وأن ليس للانسان إلاماسعى) أنه وجد من المعضوب السعي وهو بذل المال والاستئجار وعن قوله تعالى (من استطاع) أن هذا مستطيع بماله وعن القياس على الصلاة أنها لا يدخلها المال والله أعلم *

(فرع) فى مذاهبهم فى المعضوب اذا لم يجد مالا يحج به غيره فوجد من يطيعه * قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الحج عليه * وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد لا يجب عليه * ودليلنا ودليلهم يعرف مما ذكره المصنف مع ماذكرته فى الفرع قبله *

(فرع) فى مذاهبهم فيما اذا أحج المعضوب عنه ثم شفى وقدر على الحج بنفسه * قد ذكرنا أن الصحيح

(١) بياض بالاصل فحرر

كذلك فليعلم قوله فى ابتداء الاحرام بالواو ثم قوله فان لم يفعل لم يعتد بعمرته على احد القولين ظاهر اللفظ يقتضي كون الاعتداد بافعال العمرة على القولين إذا لم يخرج الي الحل فى إبتداء الاحرام وليس كذلك بل موضع القولين ما اذا لم يخرج لا فى الابتداء ولا بعده حتى أتى بالاعمال فليؤول (وقوله) لم يعتد معلم بالحاء لما قدمنا (وقوله) اولا الا فى حق المكى والمقيم بها لا شك أن المراد من المكى الحاضر بمكة فلو اقتصر على قوله فى حق المقيم بمكة لاغناه ودخل فيه ذلك المكى (وأما) الافضل فاحب البقاع من أطراف الحل لاحرام العمرة الجعرانة فان لم يتفق فمن التنعيم فان لم يتفق فمن الحديبية

من مذهبنا أنه لا يجزئه وعليه أن يحج بنفسه ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء * وقال أحمد واسحاق يجزئه * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿و المستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يقدمه لقوله تعالى (فاستبقوا الخيرات) ولانه اذا أخره عرضه للفوات بحوادث الزمان ويجوز أن يؤخره من سنة الى سنة لان فريضة الحج نزلت سنة ست وأخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج الى سنة عشر من غير عذر فلو لم يجز التأخير لما أخره﴾ *

﴿الشرح﴾ قوله من غير عذر قد ينكر فيقال إن النبي ﷺ لم يفتح مكة ولم يتمكن من الحج إلا فى سنة ثمان وظاهر كلام المصنف أنه لم يتمكن من حين نزلت فريضة الحج وهذا اعتراض فاسد لأن مراد المصنف أن النبي صلى الله عليه وسلم تمكن سنة ثمان وسنة تسع وتمكن كثيرون من أصحابه ولم يحج ويحجوا إلا سنة عشر ولم يقل المصنف أنه تمكن من سنة ست (أما) حكم الفصل ففيه مسألتان (احداهما) المستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره تعجيله لما ذكره المصنف والحديث مهران بن صفوان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليعجل» رواه أبو داود باسناده عن مهران ومهران هذا مجهول قال ابن أبي حاتم سئل أبو ذرعة عنه فقال لا أعرفه إلا من هذا الحديث (الثانية) إذا وجدت شروط وجوب الحج وجب على التراخى على ما نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب إلا المزني فقال هو على الفور فعلى المذهب يجوز تأخيره بعد سنة الامكان مالم يخش العضب فان خشيه فوجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين حكاهما إمام الحرمين والبغوى والمتولى وصاحب العدة وآخرون قال الرافعى (أصحهما) لايجوز لأن الواجب الموسع لايجوز تأخيره إلا بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله وهذا مفقود فى مسألتنا (والثاني) يجوز لأن أصل الحج على التراخى فلا يتغير بأمر محتمل قال المتولى ويجري هذان الوجهان فيمن خاف أن يهلك ماله هل له تأخير الحج أم لا والله أعلم *

وليس النظر فيها إلى المسافة ولكن المتبع سنة رسول الله ﷺ وقد نقلوا أنه اعتمر من الجعرانة مرتين مرة عمرة القضاء سنة سبع ومرة عمرة هوازن ولما أرادت عائشة رضي الله عنها أن تعتمر أمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم فاعمرها منه(١) وصلى بالحديبية عام الحديبية وأراد الدخول منها للعمرة فصده المشركون عنها فقدم الشافعي رضى الله عنه ما فعله ثم أمر به ثم ما هم به والجعرانة على ستة فراسخ من مكة والحديبية

---

(١) ﴿حديث﴾ أن عائشة لما أرادت أن تعتمر أمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم فاعمرها منه تقدم *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فى كون الحج على الفور أو التراخي * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه على التراخى وبه قال الأوزاعي والثورى ومحمد بن الحسن ونقله الماوردى عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس رضى الله تعالى عنهم * وقال مالك وأبو يوسف هو على الفور وهو قول المزنى كما سبق وهو قول جمهور أصحاب أبي حنيفة ولا نص لابي حنيفة فى ذلك * واحتج لهم بقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) وهذا أمر والامر يقتضى الفور وبحديث ابن عباس السابق فى هذا الفصل «من أراد الحج فليعجل» وبالحديث الآخر السابق «من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا» ولأنها عبادة تجب الكفارة بافسادها فوجبت على الفور كالصوم ولانها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة كالجهاد قالوا ولانه إذا لزمه الحج وأخره إما أن تقولوا يموت عاصيا وإما غير عاص (فان قلتم) ليس بعاص خرج الحج عن كونه واجبا وإن (قلتم) عاص فاما أن تقولوا عصى بالموت أو بالتأخير ولا يجوز أن يعصي بالموت إذ لا صنع له فيه فثبت انه بالتأخير فدل على وجوبه على الفور * واحتج الشافعي والاصحاب بان فريضة الحج نزلت بعد الهجرة وفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فى رمضان سنة ثمان وانصرف عنها فى شوال من سنته واستخلف عتاب بن أسيد فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم مقيما بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه ثم غزا غزوة تبوك فى سنة تسع وانصرف عنها قبل الحج فبعث أبا بكر رضي الله تعالى عنه فأقام الناس الحج سنة تسع ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأزواجه وعامة اصحابه قادرين على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره ثم حج النبى صلى الله عليه وسلم بازواجه وأصحابه كلهم سنة عشر فدل علي جواز تاخيره هذا دليل الشافعى وجمهور الاصحاب قال البيهقى وهذا الذي ذكره الشافعي مأخوذ من الاخبار قال (فاما) نزول فرض الحج بعد الهجرة فكما قال واستدل اصحابنا له بحديث كعب بن عجرة قال «وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال يؤذيك هوامك قلت نعم يا رسول

كذلك وهى بين طريق جدة وطريق المدينة فى منعطف بين جبلين وبها مسجد النبي ﷺ والتنعيم على فرسخ من مكة وهو على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضى الله عنها هذا تمام الكلام فى القسم الاول من كتاب الحج *

قال ﴿ القسم الثانى من الكتاب فى المقاصد وفيه ثلاثة أبواب (الباب الاول) فى وجوه أداء النسكين وهو ثلاثة (الاول) الافراد وهو أن يأتي بالحج مفرداً من ميقاته وبالعمرة مفردة من ميقاتها ﴾ *

من أحرم بنسك لزمه فعل أمور وترك أمور والنظر في الامور المفعولة من وجهين (أحدها) فى كيفية أفعالها

الله قال أبو داود فقال قد أذاك هوام رأسك قال نعم قال فاحلق راسك قال ففي نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذي من راسه ففدية الي آخره» رواه البخاري ومسلم قال اصحابنا فثبت بهذا الحديث ان قوله تعالى، (وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن منكم مريضا أو به أذي من رأسه) الي آخرها نزلت سنة ست من الهجرة وهذه الآية دالة علي وجوب الحج ونزل بعدها قوله تعالي (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة في ذى القعدة وثبت بالاحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا حنينا بعد فتح مكة وقسم غنائمها واعتمر من سنته في ذى القعدة وكان احرامه بالعمرة من الجعرانة ولم يكن بقى بينه وبين الحج إلا أياما يسيرة فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ موسرين فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل آخر وإنما أخره صلى الله عليه وسلم عن سنة ثمان بيانا لجواز التأخير وليتكامل الاسلام والمسلمون فيحج بهم حجة الوداع ويحضرها الخلق فيبلغوا عنه المناسك ولهذا قال في حجة الوداع ليبلغ« الشاهد منكم الغائب ولتأخذوا عني مناسككم» ونزل فيها قوله تعالي (اليوم أكملت لكم دينكم) قال أبوزرعة الرازى فيما روينا عنه حضر مع رسول الله ﷺ حجة الوداع مائة ألف وأربعة عشر الفا كلهم رآه وسمع منه فهذا قول الامام أبي زرعة الذى لم يحفظ أحد من حديث رسول الله

(والثانى) في كيفية أدائهما باعتبار القران بينهما وعدمه فلاجرم حصر كلام هذا القسم في ثلاثة أبواب (أولها) في وجوه أداء النسكين (وثانيها) في صفة الحج ويتبين فيه صفة العمرة أيضا (وثالثها) في محظورات الحج والعمرة وإنما انقسم أداء النسكين إلى الوجوه الثلاثة لانه اما أن يقرن بينهما وهو المسمى قرانا أولا يقرن فاما أن يقدم الحج علي العمرة وهو الافراد أو يقدم العمرة علي الحج وهو التمتع وفيه شروط ستظهر من بعد فاذا تخلف بعضها فربما عدت الصورة من الافراد والوجوه جميعا جائزة بالاتفاق وقد روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من اهل بالحج والعمرة(١)» (وأما)

---

(١) ﴿ حديث ﴾ أنه صلى الله عليه وسلم احرم عام الحديبية وأراد الدخول منها للعمرة وصده المشركون عنها . متفق عليه : من حديث ابن عمر انه عليه السلام خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه و بين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية و ورد في البخارى عن المسور ومروان قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة بها ﴿

ﷺ كحفظه ولامايقا ربه (فان قيل) إنما أخره إلي سنة عشر لتعذر الاستطاعة لعدم الزاد والراحلة أو الخوف على المدينة والاشتغال بالجهاد (فجوابه) ماسبق قريبا * واحتج أصحابنا أيضاً بحديث أنس رضى الله عنه قال «نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال يامحمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ماجعل قال الله قال فبالذى خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات فى يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا زكاة فى أموالنا قال صدق قال فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان فى سنتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا صدق رواه مسلم فى صحيحه» فى اول

الافضل منها فان قول الشافعي رضي الله عنه لايختلف فى تأخير القران عن الافراد والتمتع لان أفعال النسكين فيهما كل منها فى القران * وقال أبو حنيفة رحمه الله القران افضل منهما ويحكى ذلك عن اختيار المزني

(قوله) نقلوا انه عليه السلام اعتمر من الجعرانة مرتين مرة فى عمرة القضاء ومرة فى عمرة هوازن كذا وقع فيه وهو غلط واضح فانه ﷺ لم يعتمر في عمرة القضاء من الجعرانة وكيف يتصور أن يتوجه ﷺ من المدينة الى جهة الطائف حتي يحرم من الجعرانة ويتجاوز ميقات المدينة وكيف يلتئم هذا مع قوله قبل انه ﷺ لم يحرم إلا من الميقات بل في الصحيحين من حديث أنس انه ﷺ اعتمر اربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته ولابى داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال اعتمر رسول الله ﷺ اربع عمر عمرة الحديبية والثانية حين تواطئوا على عمرة قابل الحديث وذكر الواقدى ان احرامه من الجعرانة كان ليلة الاربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة *

﴿ باب وجوه الاحرام وآدابه وسننه ﴾

(١) *(حديث)* عائشة خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالحج والعمرة : متفق عليه بزيادة وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل وأما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر *

كتاب الايمان بهذه الحروف وروى البخارى اصله وفى رواية البخارى أن هذا الرجل أباضمام بن ثعلبة وقدوم ضمام بن ثعلبة على النبي ﷺ كان سنة خمس من الهجرة قاله محمد بن حبيب وآخرون وغيره سنة سبع وقال ابو عبيد سنة تسع وقد صرح فى هذا الحديث بوجوب الحج * واحتج أصحابنا ايضا بالاحاديث الصحيحة المستفيضة «ان رسول الله ﷺ امر في حجة الوداع من لم يكن معه هدي ان يفتتح الاحرام بالحج ويجعله عمرة وهذا صريح فى جواز تأخير الحج مع التمكن * واحتج اصحابنا ايضا بانه إذا اخره من سنة إلي سنة او أكثر وفعله يسمى مؤديا للحج لا قاضيا باجماع المسلمين هكذا نقل الاجماع فيه القاضى ابو الطيب وغيره ونقل الاتفاق عليه ايضا القاضي حسين وآخرون ولو حرم التأخير لكان قضاء لا اداء (فان قالوا) هذا ينتقض بالوضوء فانه اذا اخره حتى خرج وقت الصلاة ثم فعله كان اداء مع أنه يأثم بذلك (قلنا) قد منع القاضي ابو الطيب كونه اداء فى هذه الحالة وقال بل هو قضاء لبقاء الصلاة لانه مقصود لها لا لنفسه * وجواب آخر وهو أن الوضوء ليس له وقت محدود فلا يوصف بالقضاء بخلاف الحج وقد تقرر فى الاصطلاح ان القضاء فعل العبادة خارج وقتها المحدود * واحتج أصحابنا ايضاً بانه إذا تمكن من الحج واخره ثم فعله لا ترد شهادته فيما بين تأخيره وفعله بالاتفاق ولو حرم لردت لارتكابه المسيء * قال إمام الحرمين فى الاساليب اسلوب الكلام فى المسألة ان تقول العبادة الواجبة ثلاثة اقسام (احدها) مايجب لدفع حاجة المساكين العاجزة وهو الزكاة فيجب على الفور لانه المعني من مقصود الشرع بها (والثاني) ما

وابن المنذر وابي إسحاق المروزى لماروى عن عائشة قالت «سمعت النبي ﷺ يصرخ بهما صراخا يقول لبيك بحجة وعمرة» (١) لكن هذه الرواية معارضة بروايات أخر راجحة على ماسيأتي واختلف قوله فى الافراد والتمتع أيهما افضل قال فى اختلاف الحديث التمتع افضل وبه قال احمد وابو حنيفة رحمهما الله لماروى عن النبي

---

(١) *(حديث)* أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرخ بهما صراخا لبيك حجة وعمرة : متفق عليه بغير هذا اللفظ من حديث بكر بن عبد الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً . وفى لفظ لمسلم لبيك عمرة وحجا : وفي لفظ للبخارى كنت ردف أبى طلحة ورأيتهم يصرخون بهما جميعا الحج والعمرة : وفى لفظ سمعتهم يصرخون بهما جميعاً ولمسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما لبيك عمرة وحجا : وفى الباب عن عمر وابن عمر وعلى وابن عباس وجابر وعمران بن حصين والبراء وعائشة وحفصة وابى قتادة وابن أبى أوفى قال ابن حزم اسانيدهم صحيحة قال وروى ايضا عن سراقة وأبى طلحة وام سلمة والهرماس قلت وفيه ايضا عن سعد بن ابى وقاص وعثمان وغيرهما *

تعلق بغير مصلحة المكلف وتعلق باوقات شريفة كالصلاة وصوم رمضان فيتعين فعلهافى الاوقات المشروعة لها لان المقصود فعلها فى تلك الاوقات (والثالث) عبادة تستغرق العمر وتبسط عليه حقيقة وحكما وهو الايمان فيجب التدارك اليه ليثبت وجوب استغراق العمر به (والرابع) عبادة لاتتعلق بوقت ولاحاجة ولم تشرع مستغرقة للعمر وكانت مرة واحدة فى العمر وهي الحج فحمل امر الشرع بها الامتثال المطلق والمطلوب تحصيل الحج فى الجملة ولهذا اذا فاتت الصلاة يكان قضاؤها علي التراخى لعدم الوقت المختص وكذا القياس فى صوم رمضان اذافات لايختص قضاؤه بزمان ولكن تثبت اثاراقتضت غايته بمدة السنة هذا كله اذاقلنا انه يقتضي الفور ولنا طريق آخر وهو ان المختار ان الامر مجردا عن القرائن لايقتضي الفور وانما المقصود منه الامتثال المجرد ومن زعم انه يقتضى الفور نقلنا الكلام معه الى اصول الفقه ويمكن ان يقال الحج عبادة لاتنال الا بشق الانفس ولايتاتى الاقدام عليها بعينها بل يقتضى التشاغل باسبابها والنظر فى الرفاق والطرق وهذا مع بعد المسافة يقتضى مهلة فسيحة لايمكن ضبطها بوقت وهذا هو الحكمة فى اضافة الحج الى العمر ويمكن أن يجعل هذا قرينة فى اقتضاء الامر بالحج للتراخي فنقول الامر بالحج إما ان يكون مطلقا والامر المطلق لايقتضى الفور واما ان يكون معه مايقتضي التراخى كما ذكرناه هذا كلام امام الحرمين رحمه الله (واما) الجواب عن احتجاج الحنفية بالآية الكريمة وان الامر يقتضى الفور فمن وجهين (احدهما) ان اكثر اصحابنا قالوا ان الامر المطلق المجرد عن القرائن لايقتضى الفور بل هو على التراخى وقد سبق تقريره فى كلام امام الحرمين وهذا الذى ذكرته من ان أكثر اصحابنا عليه هو المعروف فى كتبهم فى الاصول ونقله القاضى ابو الطيب فى تعليقه فى هذه المسألة عن اكثر اصحابنا (والثانى) انه يقتضى الفور وهنا قرينة ودليل يصرفه الى التراخي وهو ماقدمناه من فعل رسول الله ﷺ واكثر اصحابه مع ماذكره امام الحرمين من القرينة المذكورة فى آخر كلامه (واما) الحديث « من أراد الحج فليعجل » (فجوابه) من أوجه (أحدها) أنه ضعيف (والثانى) أنه حجة لنا لانه فوض فعله إلى إرادته واختياره ولو كان علي الفور لم يفوض تعجيله إلي اختياره (والثالث) أنه أمر ندب جمعا بين الادلة (وأما) الجواب عن حديث «فليمت إن شاء يهوديا» فمن أوجه

ﷺ قال «لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة» (١) والاستدلال انه ﷺ تمنى تقديم العمرة ولولا انه افضل لما تمناه وقال فى عامة كتبه الافراد افضل وهو الاصح وبه قال مالك لما روى

---

(١) ﴿ حديث ﴾ لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة : متفق عليه من حديث جابر بلفظ ما اهديت ولولا ان معى الهدى لاحللت لفظ البخارى *

(احدها) أنه ضعيف كما سبق (والثاني) أن الذم لمن أخره إلي الموت ونحن نوافق علي تحريم تأخيره إلى الموت والذى نقول بجوازه هو التأخير بحيث يفعل قبل الموت (الثالث) أنه محمول على من تركه معتقدا عدم وجوبه مع الاستطاعة فهذا كافر ويؤيد هذا التأويل أنه قال «فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا» وظاهره أنه يموت كافرا ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستطاعة وإلا فقد أجمعت الامة علي أن من تمكن من الحج فلم يحج ومات لا يحكم بكفره بل هو عاص فوجب تأويل الحديث لو صح والله أعلم (والجواب) عن قياسهم علي الصوم أن وقته مضيق فكان فعله مضيقا بخلاف الحج (والجواب) عن قياسهم على الجهاد من وجهين (أحدهما) جواب القاضي أبي الطيب وغيره لا نسلم وجوبه علي الفور بل هو موكول إلي رأى الامام بحسب المصلحة فى الفور والتراخى (والثاني) أن فى تأخير الجهاد ضررا على المسلمين بخلاف الحج (والجواب) عن قولهم اذا أخره ومات هل يموت عاصيا أن الصحيح عندنا موته عاصيا قال اصحابنا وانما عصى لتفريطه بالتأخير الى الموت وانما اجازله التأخير بشرط سلامة العاقبة كما اذا ضرب ولده أو زوجته أو المعلم

عن جابر رضى الله عنه «أن النبي ﷺ أفرد» وروى مثله ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم (١) ورجح الشافعي رضي الله عنه رواية جابر على رواية رواة القران والتمتع بان جابراً أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك (٢)

---

(١) ﴿ حديث ﴾ جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج : مسلم عن جابر اقبلنا مع النبي ﷺ مهلين بحج مفرد وفى رواية بالحج خالصاً وحده زاد أبو داود وابن ماجه لا يخلطه بغيره ذكره مسلم فى حديث جابر الطويل من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وفى رواية لابن ماجه افرد الحج واتفقا عليه من طريق عطاء عنه بلفظ اهل هو واصحابه بالحج : وفى رواية للبيهقي من طريق ابى معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عنه بلفظ اهل بالحج ليس معه عمرة *

﴿ حديث ﴾ ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج مسلم بلفظ اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذى الحجة وقال لما صلى الصبح من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة واخرجه البخاري في كتاب الصلاة بلفظ قول النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يهلون بالحج الحديث *

(حديث) عائشة انه ﷺ افرد الحج : متفق عليه بلفظ اهل بالحج ولمسلم انه عليه الصلاة والسلام افرد الحج وفى رواية لها خرجنا ولا نذكر إلا الحج *

(٢) *(قوله)* و رجح الشافعي رواية جابر لانه اشد عناية بضبط المناسك وافعال النبي صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة الي ان تحلل : هو كما قال وهو مبين فى حديث جابر الطويل فى مسلم *

الصبي أو عزر السلطان انسانا فمات فانه يجب الضمان لانه مشروط بسلامة العاقبة والله أعلم *.

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات نظرت فان مات قبل أن يتمكن من الاداء سقط فرضه ولم يجب القضاء وقال أبو يحيى البلخي يجب القضاء وأخرج اليه أبو اسحق نص الشافعي رحمه الله فرجع عنه والدليل علي أنه يسقط أنه هلك ما تعلق به الفرض قبل التمكن من الاداء فسقط الفرض كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من اخراج الزكاة وان مات بعد التمكن من الاداء لم يسقط الفرض ويجب قضاؤه من تركته لما روى بريدة قال « أتت النبي ﷺ امرأة فقالت يارسول الله ان أمي ماتت ولم تحج قال حجي عن أمك » ولانه حق تدخله النيابة لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي ويجب قضاؤه عنه من الميقات لان الحج يجب من الميقات ويجب من رأس المال لانه دين واجب فكان من رأس المال كدين الآدمي وان اجتمع الحج ودين الآدمي والتركة لا تتسع لهما ففيه الاقوال الثلاثة التي ذكرناها في آخر الزكاة﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث بريدة رواه مسلم وفي الفصل مسائل (احداها) اذا وجب عليه الحج فلم يحج حتي مات فان مات قبل تمكنه من الاداء بان مات قبل حج الناس من سنة الوجوب تبينا عدم الوجوب لتبين علامة عدم الامكان هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب وكان أبو يحيي البلخي من أصحابنا يقول يجب قضاؤه من تركته ثم رجع عن ذلك حين أخرج اليه أبو اسحق المروزي نص الشافعي كما ذكره المصنف ودليله في الكتاب وان مات بعد التمكن من أداء الحج بان مات بعد حج الناس استقر الوجوب عليه ووجب الاحجاج عنه من تركته قال البغوي وغيره ورجوع الناس ليس معتبراً انما المعتبر امكان فراغ أفعال الحج حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضي امكان السير الى مني والرمي بها والى مكة والطواف بها استقر الفرض عليه وان مات أو جن قبل ذلك لم يستقر عليه وان هلك ماله بعد رجوع الناس أو بعد مضي إمكان الرجوع استقر عليه الحج وإن هلك ماله بعد حجهم وقبل الرجوع أو امكانه فوجهان (أصحهما) أنه لا يستقر

وأفعال النبي ﷺ من لدن خروجه من المدينة الى أن تحلل (وأما) قوله لو استقبلت من أمري الخبر(١) فانما ذكره تطييبا لقلوب أصحابه واعتذاراً اليهم وتمام الخبر ماروى عن جابر « أن النبي ﷺ أحرم إحراما

---

(١) *(قوله)* واما قوله لو استقبلت من امرى ما استدبرت فانما ذكره تطييبا لقلوب اصحابه وتمام الخبر ماروى عن جابر ان النبي ﷺ احرم احراما مبهما وكان ينتظر الوحي في اختيار الوجوه الثلاثة فنزل الوحي بان من ساق الهدي فليجعله حجا ومن لم يسق فليجعله

لانه يشترط بقاؤه فى الذهاب والرجوع وقد تبينا أن ماله لايبقي الى الرجوع هـذا حيث نشترط أن يملك نفقة الرجوع فان لم نشترطها استقر بلا خلاف ولو أحصروا وأمكنه الخروج معهم فتحللوا لم يستقر عليه الحج لانا تبينا عجزه وعدم امكان الحج هـذه السنة فلو سلكوا طريقا آخر وحجوا استقر عليه الحج وكذا لوحجوا فى السنة التي بعدها اذا عاش وبقي ماله (الثانية) قال أصحابنا حيث وجب عليه الحج وأمكنه الاداء فمات بعد استقراره يجب قضاؤه من تركته كما سبق ويكون قضاؤه من الميقات ويكون من رأس المال لما ذكره المصنف هذا اذا لم يوص به فان أوصي بان يحج عنـه من الثلث او أطلق الوصية به من غير تقييد بالثلث ولا برأس المال فهل يحج عنه من الثلث أم من رأس المال فيه خلاف مشهور فى كتاب الوصية فان كان هناك دين آدمى وضاقت التركة عنهما ففيه الاقوال الثلاثة السابقـة فى كتاب الزكاة (أصحها) يقدم الحج (والثاني) دين الآدمى (والثالث) يقسم بينهما وقد ذكر امام الحرمين والبغوي والمتولي وآخرون من الاصحاب قولا غريبا للشافعي أنه لا يحج عن الميت الحجة الواجبة الا اذا أوصى بها فاذا أوصى حج عنه من الثلث وهذا قول غريب ضعيف جداً وسنوضح المسألة فى كتاب الوصية ان شاء الله تعالي وهذا كله اذا كان للميت تركة فلو استقر عليه الحج ومات ولم يحج ولا تركة له بقي الحج فى ذمتـه ولا يلزم الوارث الحج عنه لكن يستحب له فان حج عنه الوارث بنفسه أو استأجر من يحج عنه سقط الفرض عن الميت سواء كان أوصي به أم لا لانه خرج عن أن يكون من أهل الاذن فلم يشترط اذنه بخلاف المعضوب فانه يشترط اذنه كما سبق لامكان أدائه ولو حج عن الميت أجنبي والحالة هذه جاز وان لم يأذن له الوارث كما يقضى دينه بغير اذن الوارث ويبرأ الميت به (الثالثة) اذا وجب عليه الحج وتمكن من أدائه واستقر وجوبه فمـات بعد ذلك ولم يحج فقد سبق أنه يجب قضاؤه وهل نقول مات عاصيا فيه أوجه مشهورة فى كتب الخراسانيين (أصحها) وبه قطع جماهير العراقيين ونقـل القاضى أبو الطيب وآخرون الاتفاق عليه أنه يموت عاصيا واتفق الذين ذكروا فى المسألة خلافا

مبهما وكان ينتظر الوحى فى اختيار أحد الوجوه الثلاثة فنزل الوحى بان من ساق الهدى فليجعله حجا ومن لم يسق فليجعله عمرة وكان رسول الله ﷺ وطلحة قد ساقا الهدى دون غيرهما فامرهم بان

عمرة وكان قد ساق الهدي دون غيره فأمرهم أن يجعلوا احرامهم عمرة ويتمتعوا وجعل احرامه حجا فشق عليهم لانهم كانوا يعتقدون من قبل ان العمرة فى اشهر الحج من اكبر الكبائر فأظهر النبى صلى الله عليه وسلم الرغبة فى موافقتهم وقال لولم اسق الهدي وهذا الحديث عن جابر لا اصل له نعم رواه الشافعي من حديث طاوس مرسلا بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من

على أن هذا هو الاصح قالوا وإنما جاز له التاخير بشرط سلامة العاقبة (والثاني) لايعصى لانا حكمنا بجواز التاخير (والثالث) يعصى الشيخ دون الشاب لان الشيخ يعد مقصراً لقصر حياته فى العادة قال أصحابنا والخلاف جار فيما لو كان صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا (والاصح) العصيان أيضاً لانه فوت الحج بنفسه كالو مات فاذا زمن وقلنا بالعصيان فهل يجب عليه الاستنابة على الفور بخروجه بالتقصير عن استحقاق الترفيه ولانه قد صار فى معنى الميت أم له تاخير الاستنابة كما لو بلغ معضوبا فان له تاخير الاستنابة قطعا فيه وجهان (أصحهما) يلزمه على الفور وعلى هذا لو امتنع وأخر الاستنابة هل يجبره القاضي عليها ويستأجر عنه فيه وجهان (أحدهما) نعم كزكاة الممتنع (وأصحهما) لا وقد سبق الوجهان ونظائرهما قريبا فيما إذا بذل للمعضوب ولده الطاعة فلم يقبل هل يقبل الحاكم عنه (الاصح) لايقبل قال أصحابنا وإذا قلنا يموت عاصيا فمن أى وقت يحكم بعصيانه فيه أوجه (اصحها) من السنة الاخيرة من سني الامكان لان التأخير اليها جائز قال القاضي ابو الطيب وغيره وهذا قول ابى اسحق المروزى (والثانى) من السنة الاولي لاستقرار الفرض فيها (والثالث) يموت عاصياً ولا يضاف العصيان إلي سنة بعينها قال اصحابنا وتظهر فائدة الخلاف فى احكام الدنيا فى صور (منها) انه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم لبيان فسقه ولو قضى بشهادته بين السنة الاولى والاخيرة من سني الامكان فان قلنا عصيانه من الاخيرة لم ينقض ذلك الحكم لان فسقه لم يقارن الحكم بل طرأ بعده فلا يؤثر وان قلنا عصيانه من الاولى ففى نقضه القولان فيما اذا بان ان فسق الشهود كان مقارنا للحكم والله اعلم * هذا حكم الحج ولو اخر الصلاة عن اول الوقت الموسع فمات فى اثنائه فقد سبق انه هل يموت عاصياً فيه وجهان (الاصح) لايموت عاصياً (والاصح) فى الحج العصيان قال اصحابنا والفرق ان آخر وقت الصلاة معلوم وقريب فلا يعد مفرط فى التاخير اليه مع غلبة الظن بالسلامة بخلاف الحج وقد سبق فى كتاب مواقيت الصلاة ان تاخير لواجب الموسع انما يجوز لمن غلب علي ظنه السلامة الى ان يفعل فاما من لم يغلب علي ظنه ذلك فلا يحل له التاخير بلا خلاف والله اعلم *

يجعلوا إحرامهم عمرة ويتمتعوا وجعل النبي ﷺ إحرامه حجا فشق عليهم ذلك لانهم كانوا يعتقدون من قبل أن العمرة فى أشهر الحج من أكبر الكبائر فالنبى ﷺ قال ذلك وأظهر الرغبة فى موافقتهم لولم

المدينة لايسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء يعنى نزول جبريل بما يصرف احرامه المطلق اليه فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة فأمر اصحابه من كان اهل بالحج ولم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة وقال لو استقبلت الحديث وليس فيه التعليل المذكور فى آخره واما قوله فشق عليهم لانهم

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الحج عن الميت * قد ذكرنا ان مذهبنا ان من تمكن من الحج فمات يجب الاحجاج من تركته سواء اوصى به ام لا وبه قال ابن عباس وابو هريرة * وقال ابو حنيفة ومالك لايحج عنه الااذا اوصى به ويكون تطوعا * دليلنا حديث بريدة المذكور فى الكتاب *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وتجوز النيابة فى حج الفرض فى موضعين (احدهما) فى حق الميت اذا مات وعليه حج والدليل عليه حديث بريدة (والثاني) فى حق من لا يقدر على الثبوت على الراحلة الا بمشقة غير معتادة كالزمن والشيخ الكبير والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما « ان امرأة من خثعم أتت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه قال نعم قالت اينفعه ذلك قال نعم كما لو كان علي أبيك دين فقضيته نفعه » ولانه أيس من الحج بنفسه فناب عنه غيره كالميت وفى حج التطوع قولان (احدهما) لايجوز لانه غير مضطر الى الاستنابة فيه فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح (والثاني) انه يجوز وهو الصحيح لان كل عبادة جازت النيابة فى فرضها جازت النيابة فى نفلها كالصدقة فان استاجر من يتطوع عنه وقلنا لايجوز فان الحج للحاج وهل يستحق الاجرة فيه قولان (أحدهما) أنه لايستحق لان الحج قد انعقد له فلا يستحق الاجرة كالصرورة (والثاني) يستحق لانه لم يحصل له بهذا الحج منفعة لانه لم يسقط به عنه فرض ولا حصل له به ثواب بخلاف الصرورة فان هناك قد سقط عنه الفرض (فاما) الصحيح الذى يقدر على الثبوت علي الراحلة فلاتجوز النيابة عنه فى الحج لان الفرض عليه فى بدنه فلا ينتقل الفرض الى غيره الا فى الموضع الذى وردت فيه الرخصة وهو إذا أيس وبقى فيما سواه على الاصل فلا تجوز النيابة عنه فيه (وأما) المريض فينظر فيه فان كان غير مايوس منه لم يجز أن يحج عنه غيره لانه لم يياس من فعله بنفسه فلا تجوز النيابة عنه فيه كالصحيح فان خالف وأحج عن نفسه ثم مات فهل يجزئه عن حجة الاسلام فيه قولان (احدهما)

يسق الهدى فان الموافقة الجالبة للقلوب أهم بالتحصيل من فضيلة وقربة واتفق الاصحاب على القوانين على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً عام حجة الوداع وحكى الامام رحمه الله عن ابن سريج أنه كان متمتعا ونقل

كانوا يعتقدون الى آخره فدليله ما رواه ابن عباس قال كانوا يرون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور: اخرجه الشيخان وقد سبق في المواقيت (وقوله) فى هذا الحديث وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى خاصة من حديث جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم *

يجزئه لانه لما مات تبينا أنه كان مأيوسا منه (والثانى) لايجزئه لانه أحج وهو غير مأيوس منه فى الحال فلم يجزه كما لو برأ منه وان كان مريضا مأيوسا منه جازت النيابة عنه فى الحج لانه مايوس منه فاشبه الزمن والشيخ الكبير فان أحج عن نفسه ثم برأ من المرض ففيه طريقان (احدهما) انه كالمسألة التى قبلها وفيها قولان (والثاني) أنه يلزمه الاعادة قولا واحدا لانا تبينا الخطأ فى الاياس ويخالف ما اذا كان غير مأيوس منه فمات لانا لم نتبين الخطا لانه يجوز انه لم يكن مأيوسا منه ثم زاد المرض فصار مأيوسا منه ولا يجوز ان يكون مأيوسا منه ثم يصير غير مأيوس منه﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث بريدة وحديث ابن عباس صحيحان سبق بيانهما قريبا وحديث ابن عباس سبق فى فرع مذاهب العلماء فى حج المعضوب أن البخارى ومسلما روياه وليس فيه الزيادة التى فى آخره وهناك سبق بيان لفظه فى الصحيحين وقد استدل المصنف بهذا الحديث على الحج عن الحى المعضوب وكذلك احتج به جميع الاصحاب هنا وغيرهم من العلماء وترجم له ابن ماجه والبيهقى وخلائق من المحدثين (باب الحج عن الحي المعضوب أو العاجز) ونحو هذه العبارة واحتج به المصنف فى آخر باب الأوصياء على جواز الحج عن الميت وكذا احتج به الغزالي ومن تابعهما وقد ينكر ذلك ويمكن الجواب عنهم بأنه إذا ثبت جوازه عن الحي المعضوب بهذا الحديث كان جوازه عن الميت أولي فيكون الاستدلال به الميت من باب التنبيه بالادني علي الاعلي والله أعلم (وقوله) كل عبادة جازت النيابة فى فرضها جازت النيابة فى نفلها كالصدقة ينتقض بالصوم عن الميت فانه تجوز النيابة فيه فى الفرض على القول القديم وهو المختار كما سبق ولا تجوز فى النفل بلا خلاف (وقوله) كالصرورة هو - بفتح الصاد المهملة - وهو الذى لم يحج حجة الاسلام وقد ثبت فى سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « لاصرورة في الاسلام » قال العلماء لا يبقى أحد فى الاسلام بلا حج ولا يحل لمستطيع تركه (وأما) قوله ولا احصل

عن بعض التصانيف شيئا آخر فى الفصل واستبعده وهو أن الافراد مقدم على القران والتمتع جزما والقولان فى التمتع والقران أيهما أفضل واعلم أن تقديم الافراد على التمتع والقران مشروط بأن

---

(١) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم أحرم متمتعا : متفق عليه من حديث ابن عمر تمتع النبي صلى الله عليه وسلم وأهدي فساق الهدى من ذي الحليفة و بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج : وروى مسلم من حديث عمران بن حصين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه : وروى الترمذي من حديث ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنها معاوية *

له ثواب هكذا قاله المتولى وصاحب البيان وآخرون والمختار حصول الثواب له بوقوع الحج له (وقوله) لم ييأس هو بفتح الهمزة وكسرها لغتان مشهورتان (وقوله) برأ بفتح الراء وفيه لغتان أخريان سيأتي (١) متعلقة باللفظ فى باب التيمم (قوله) الاياس بكسر الهمزة ويقال بفتحها والاحسن اليأس (اما) الاحكام ففيها مسائل (إحداها) قال الشافعي والاصحاب تجوز النيابة فى حج الفرض المستقر فى الذمة فى موضعين (أحدهما) المعضوب (والثانى) الميت وسبق بيان المعضوب ودليلهما فى الكتاب (فاما) حج التطوع فلا تجوز الاستنابة فيه عن حي ليس بمعضوب ولا خلاف عن جمهور الاصحاب فى (٢) جوازه ولا عن ميت لم يوص به بلا خلاف نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وآخرون وهل يجوز عن ميت أوصى به أو حى معضوب استاجر من يحج عنه فيه قولان مشهوران منصوصان للشافعي فى الام ذكر المصنف دليلهما واختلف أصحابنا فى أصحهما فقال الجمهور (أصحهما) الجواز وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وممن نص على تصحيحه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب فى المجرد والمصنف هنا والبغوى والرافعى وآخرون وصحح المحاملي فى المجموع المنع والجرجانى فى التحرير والشاشى قال ابن الصباغ وآخرون ماذكره القائل بالمنع من أنه إنما جاز الاستنابة فى الفرض للضرورة ولا يجوز فى النفل فيلتبس بالتيمم فانه جوز فى الفرض للحاجة ويجوز أيضا فى النفل وقد سبق فى المتيمم والمستحاضة وجه شاذ أنهما لا يفعلان النفل أبدا تخريجا من هذا القول والله أعلم (واما) الحجة الواجبة بقضاء او نذر فيجوز النيابة فيها عن الميت والمعضوب بلا خلاف عندنا كحجة الاسلام لكن لا يجوز عن المعضوب إلا باذنه ويجوز عن الميت باذنه وبغير اذنه ويجوز من الوارث والاجنبي سواء أذن له الوارث أم لا بلا خلاف وقد سبق بيان هذا ولو لم يكن للميت حج ولا لزمه حج لعدم الاستطاعة ففى جواز الاحجاج عنه طريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أحدهما) القطع بالجواز لوقوعه واجبا (والثانى) انه على القولين كالتطوع لانه لاضرورة إليه قال اصحابنا فاذا قلنا تجوز النيابة فى حج التطوع عن الميت والمعضوب جاز حجتان وثلاث واكثر ممن صرح به صاحب البيان قال أصحابنا وإذا جوزناه جاز أن يكون الاجير عبداً وصبيا لانهما من أهل التبرع بخلاف حجة الاسلام فانه لا يجوز استئجارهما فيها وهل يجوز استئجارهما فى حجة النذر قال الرافعى إن قلنا يسلك بالنذر مسلك جائز التبرع جاز وإلا فلا قال أصحابنا وإذا صححنا النيابة فى حج التطوع استحق الاجير الاجرة المسماة بلا خلاف وهل يستحق أجرة المثل فيه قولان

(١) كذا فى الاصل ولعل الصواب سبق بيانهما في باب التيمم (٢) كذا فى الاصل ولعل الصواب فى عدم جوازه

يعتمر فى تلك السنة (أما) لو أخر فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه لان تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه (وقوله) في الكتاب وهو أن يأتي بالحج مفردا من ميقاته وبالعمرة مفردة من ميقاتها أرادمن ميقاتها فى حق

مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (١) (أصحهما) لايجزئه (والثانى) يجزئه هكذا أطلق المصنف والاصحاب الصورة والظاهر أن مرادهم إذا مات بذلك المرض فلو مات فيه بسبب عارض بان قتل أو لسعته حية ونحوها أو وقع عليه سقف ونحو ذلك لم يجزئه قولا واحداً لانا لم نتبين كون المرض غير مرجوا لزوال (أما) إذا كان المرض والعلة غير مرجوا لزوال فله الاستنابة فان حج النائب واتصل بالموت أجزأه عن حجة الاسلام وإن شفي فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) القطع بعدم الاجزاء وهو نصه فى الام (وأصحهما) فيه القولان كالصورة التى قبلها (أصحهما) لايجزئه (فان قلنا) فى الصورتين يجزئه استحق الاجير الاجرة المسماة (وإن قلنا) لايجزئه فعمن يقع الحج فيه وجهان (أصحهما) عند الجمهور يقع عن الاجير تطوعا لان المستأجر لايجوز أن يحصل له تطوع وعليه فرض (وأصحهما) عند الغزالى يقع عن تطوع المستأجر ويكون هذا غرراً فى وقوع النفل قبل الفرض كالرق والصبا والمذهب الاول وبه قطع كثيرون (فان قلنا) يقع عن الاجير فهل يستحق أجرة فيه قولان مشهوران فى الطريقين قال البغوى والرافعي (أصحهما) لايستحق لان المستأجر لم ينتفع بها (والثانى) يستحق لانه عمل له في اعتقاده قال أصحابنا وهذان القولان مبنيان علي أن الاجير اذا أحرم عن المستأجر ثم صرف الاحرام الي نفسه لا ينصرف بل يبقى للمستأجر وهل يستحق الاجرة فيه قولان مشهوران (أصحهما) باتفاق الاصحاب يستحق لان حجه وقع عن المستأجر فرضا كانه لم يصرفه (والثاني) لايستحق شيئا لانه لم يعمل له فى اعتقاده والفرق فى الصورتين فى الاصح حيث قلنا الاصح فى هذه الثانية المبنى عليها أنه يستحق الاجرة والاصح فى الاولي المبنية لايستحق أن فى الثانية وقع الحج فرضا عن المستأجر كما استأجره وفى الاولى لم يقع عنه وقاس أصحابنا وجوب الاجرة علي الاصح فى صورة صرف الاحرام الي نفس الاجير علي ما اذا استأجره انسان ليبنى له حائطا فبناه الاجير معتقدا أن الحائط لنفسه فبان للمستأجر فانه يستحق عليه الاجرة قولا واحدا والفرق علي القول الضعيف أن الاجير فى صرف الاحرام جائر مخالف وان كان لاينصرف بخلاف الثاني فان قلنا فى أصل مسألتنا يستحق الاجرة فهل هى المسمى أم أجرة المثل فيه وجهان حكاهما البغوى وغيره (أحدهما) المسماة لان العقد لم يبطل (والثانى) أجرة المثل لان العقد يتعين عما عقد عليه وهذا اصح (وان قلنا) عن المستأجر استحق الاجير الاجرة قولا واحداً وهل هي أجرة المثل ام المسمي (الصحيح) انها المسمى وهو ظاهر كلام البغوى والاكثرين وقال الشيخ ابو محمد

الحاضر بمكة ولا يلزمه العود الى ميقات بلده وفيما علق عن الشيخ أبي محمد أن أباحنيفة رحمه الله يأمره بالعود ويوجب دم الاساءة ان لم يعد والله أعلم ثم الافراد لاينحصر فى هذه الصورة بل يلتحق

(١) هكذا الاصل وفيه سقط يعلم بمراجعة عبارة المتن

لايبعد تخريجه علي الوجهين *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أنه اذا كان مريضا غير مأيوس منه لايجوز أن يستنيب ولو استناب ومات لايجزئه علي أصح القولين قال الماوردي هذا اذا مات بعد حج الاجير فان مات قبل حج الاجير أجزأه ووقع عن حجة الاسلام ويجرى القولان فيما لو تفاحش ذلك المرض فصار مأيوسا منه صرح به صاحب الشامل والمتولي وصاحب البيان وآخرون *

﴿فرع﴾ يعرف كون المريض مأيوسا منه بقول مسلمين عدلين من أهل الخبرة ذكره(١) وينبغي ان يجيء فيه الخلاف السابق فى باب التيمم أنه هل يشترط العدد فى كون المرض بهذه الصفة ويمكن أن يفرق بسهولة امر التيمم *

﴿فرع﴾ المجنون غير مأيوس من زواله قال صاحب الشامل والاصحاب فاذا وجب عليه الحج ثم جن لا يستناب عنه فاذا مات حج عنه وان استناب وحج عنه فى حال حياته ثم افاق لزمه الحج قولا واحدا كما سبق فى المريض اذا شفى وان استمر جنونه حتى مات قال صاحب الشامل فينبغي ان يكون على القولين فى المريض اذا اتصل مرضه بالموت *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا ان مذهبنا ان المريض غير المأيوس منه لايصح استنابته فى الحج وكذا المجنون لايجوز استنابته فى حج الفرض عندنا وبه قال احمد وداود وحكى اصحابنا عن ابى حنيفة جوازه فى المسألتين قال ويكون موقوفا فان صح وجب فعله وان مات اجزأه * واحتج بالقياس على المعضوب قلنا المعضوب آيس من الحج بنفسه بخلاف هذا *

(فرع) قد ذكرنا أن الصحيح لايصح استنابته فى حج فرض ولا نفل * هذا مذهبنا وبه قال مالك وابن المنذر وداود * وجوز أبو حنيفة وأبو ثور استنابته فى التطوع وهو رواية عن مالك * دليلنا القياس على الفرض قال ابن المنذر وقد أجمعوا علي أنه لايصوم أحد عن حي ولا يصلي ولا يعتكف تطوعا *

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا المشهور انه إن مات وعليه حج الاسلام أو قضاء أو نذر وجب قضاؤها من تركته أوصى بها أم لم يوص قال ابن المنذر وبه قال عطاء وابن سيرين وروى عن أبي هريرة وابن عباس وهو قول أبى حنيفة وأبي ثور وابن المنذر وقال النخعي وابن أبى ذئب لايحج أحد عن أحد وقال مالك إذا لم يوص به يتطوع عنه بغير الحج ويهدى عنه أو يتصدق او يعتق عنه *

(١) بياض بالاصل

بها من صور تخالف شروط التمتع صوراً سينتهي اليها *

قال ﴿الثاني القران وهو أن يحرم بهما جميعا فيتحد الميقات والفعل (ح) وتندرج العمرة تحت الحج

قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ولا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال «سمع رسول الله ﷺ رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال أحججت عن نفسك قال لا قال فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» ولا يجوز أن يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفسه قياسا علي الحج قال الشافعي رحمه الله وأكره أن يسمي من لم يحج صرورة لما روى ابن عباس قال «قال رسول الله ﷺ لا صرورة فى الاسلام» ولا يجوز أن يتنفل بالحج والعمرة وعليه فرضهما ولا يحج ويعتمر عن النذر وعليه فرض حجة الاسلام لان النفل والنذر أضعف من حجة الاسلام فلا يجوز تقديمهما عليها كحج غيره على حجه فان أحرم عن غيره وعليه فرضه انعقد إحرامه لنفسه لما روى فى حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أحججت عن نفسك قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة» فان أحرم بالنفل وعليه فرضه انعقد إحرامه عن الفرض وان أحرم عن النذر وعليه فرض الاسلام انعقد احرامه عن فرض الاسلام قياسا على من أحرم عن غيره وعليه فرضه فان أمر المعضوب من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الاسلام فاحرم عنه انصرف الي حجة الاسلام لانه نائب عنه ولو أحرم هو عن النذر انصرف إلى حجة الاسلام فكذلك النائب عنه وان كان عليه حجة الاسلام وحجة نذر فاستأجر رجلين يحجان عنه فى سنة واحدة فقد نص فى الام أنه يجوز وكان أولى لانه لم يقدم النذر عن حجة الاسلام ومن أصحابنا من قال لا يجوز لانه لا يحج بنفسه حجتين فى سنة وليس بشيء﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس (لا صرورة فى الاسلام) رواه أبو داود باسناد صحيح بعضه على شرط مسلم وباقيه على شرط البخاري والصرورة - بالصاد المهملة - قد بيناه قريبا وأنه اسم لمن لم يحج سمي بذلك لانه صر بنفسه عن إخراجها فى الحج ويقال أيضا لمن لم يتزوج صرورة لانه صر بنفسه عن اخراجها فى النكاح (وأما) حديث ابن عباس فى قصة شبرمة فرواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم باسانيد صحيحة ولفظ أبي داود عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب قال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» هذا لفظ أبي داود واسناده على شرط مسلم ورواه البيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن

﴿ولو أحرم بالعمرة ثم أدخل الحج عليها قبل الطواف كان قارنا وان كان بعده لغى ادخاله ولو أدخل العمرة على الحج لم يصح فى احد القولين لانه لا يتغير الاحرام به بعد انعقاده﴾ *

شبرمة فقال من شبرمة فذكر أخا له أو قرابة فقال أحججت قط قال لا قال فاجعل هذه عنك ثم حج عن شبرمة» قال البيهقي هذا إسناد صحيح قال وليس في هذا الباب أصح منه ثم رواه من طرق كذلك مرفوعا قال وروى موقوفا عن ابن عباس قال ومن رواه مرفوعا حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه قال البيهقي وأما حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة فقال أخ لي فقال هل حججت قال لا قال حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة» قال البيهقي قال الدارقطني هذا هو الصواب عن ابن عباس والذي قبله وهم قال ان الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه فحدث به على الصواب موافقا لرواية غيره عن ابن عباس قال وهو متروك الحديث على كل حال والله أعلم * (وأما) شُبْرُمة - فبشين معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم راء مضمومة - (أما أحكام الفصل) ففيه مسائل (إحداها) قال الشافعي والاصحاب لا يجوز لمن عليه حجة الاسلام أو حجة قضاء أو نذر أن يحج عن غيره ولا لمن عليه عمرة الاسلام إذا أوجبناها أو عمرة قضاء أو نذر ان يعتمر عن غيره بلا خلاف عندنا فان احرم عن غيره وقع عن نفسه لا عن الغير هذا مذهبنا وبه قال ابن عباس والاوزاعي وأحمد واسحق وعن احمد رواية انه لا ينعقد عن نفسه ولا غيره ومن اصحابه من قال ينعقد الاحرام عن الغير ثم ينقلب عن نفسه وقال الحسن البصري وجعفر بن محمد وايوب السجستاني وعطاء والنخعي وابو حنيفة(١) نظر إن ظنه قد حج فبان لم يحج لم يستحق أجرة لتغريره وان علم انه لم يحج وقال يجوز في اعتقادي ان يحج عن غيره من لم يحج فحج الاجير الاخير وقع عن نفسه: وفي استحقاقه اجرة المثل قولان او وجهان سبق نظائرهما (واما) اذا استأجر للحج من حج ولم يعتمر اوللعمرة من اعتمر ولم يحج فقرن الاجير واحرم بالنسكين عن المستأجر او احرم بما استؤجر له عن المستأجر وبالاخير عن نفسه فقولان حكاهما البغوى وآخرون (الجديد) الاصح يقعان عن الاجير لان نسكى القران لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف مالم يأمر به المستأجر اليه (والثاني) أن ما استؤجر له يقع عن المستأجر والآخر عن الاجير وقطع كثيرون بالجديد وصورة المسألة أن يكون المستأجر عنه حيا فان كان ميتا وقع النسكان جميعا عن الميت بلا خلاف نص عليه الشافعي والاصحاب قالوا لان الميت يجوز أن يحج عنه الاجنبي ويعتمر من غير وصية ولا إذن وارث بلا خلاف كما يقضي دينه (أما) اذا استأجر رجلان شخصا

(١) كذا في الاصل ولعله سقط لفظ (ينعقد وهل يستحق الأجرة)

الصورة الاصلية للقران أن يحرم بالحج والعمرة معا فتندرج العمرة تحت الحج ويتحد الميقات والفعل ويجوز أن يعلم قوله والفعل بالحاء لان عند أبي حنيفة رحمه الله يأتي بطوافين وسعيين احدهما للحج والآخر للعمرة *

(أحدهما) ليحج عنه (والآخر) ليعتمر عنه فقرن عنهما فعلى الجديد يقعان عن الاجير وعلى الثاني يقع عن كل واحد مااستأجر له *

(فرع) لو أحرم الاجير عن المستأجر ثم نذر حجة نظر ان نذره بعد الوقوف لم ينصرف حجه اليه بل يقع عن المستأجر وان نذره قبله فوجهان حكاهما (١) والرافعي وآخرون (أصحهما) انصرافه الى الاجير (والثاني) لا ينصرف ولو أحرم رجل بحج تطوع ثم نذر حجا بعد الوقوف لم ينصرف الى النذر وقبله على الوجهين (٢) (المسألة الرابعة) نقل المصنف والاصحاب ان الشافعي رحمه الله قال اكره أن يسمى من لم يحج صرورة قال القاضي وغيره سبب الكراهة انه من الفاظ الجاهلية كما كره أن يقال للعشاء عتمة وللمغرب عشاء وللطواف شوط قالوا وكانت العرب تسمى من لم يحج صرورة لصره النفقة وامساكها وتسمى من لم يتزوج صرورة لانه صر الماء فى ظهره هذا كلام القاضي (وقوله) يكره تسمية الطواف شوطا هكذا نص عليه الشافعي وقد ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر وابن عباس تسمية الطواف شوطا وهذا يقتضي أن لا كراهة فيه الا ان يقال انما استعملاه لبيان الجواز وهذا جواب ضعيف وسنعيد المسألة في مسائل الطواف ان شاء الله تعالي (واما) كراهية تسمية من لم يحج صرورة واستدلالهم بهذا الحديث ففيه نظر لانه ليس في الحديث تعرض للنهي عن ذلك وانما معناه لا ينبغي ان يكون في الاسلام احد يستطيع الحج ولا يحج والله أعلم *

(١) بياض بالاصل
(٢) كذا فى الاصل وسقط منه المسألة الثانية والثالثة فليحرر

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فيمن عليه حجة الاسلام وحجة نذر * قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب تقديم حجة الاسلام وبه قال ابن عمر وعطاء وأحمد واسحق وأبو عبيد وقال ابن عباس وعكرمة والاوزاعى يجزئه حجة واحدة عنهما وقال مالك اذا أراد بذلك وفاء نذره فهى عن النذر وعليه حجة الاسلام من قابل والله أعلم *

﴿فصل فى الاستئجار للحج﴾ هذا الفصل ذكر المصنف بعضه فى كتاب الاجارة وبعضا منه فى كتاب الوصية وحذف بعضا منه وقد ذكره المزنى فى المختصر هنا وترجم له بابا مستقلا فى أواخر كتاب الحج وتابعه الاصحاب على ذكره هنا إلا المصنف فأردت موافقة المزنى والاصحاب

لنا ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها « وطوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » (١) وأيضا فقد سلم الاكتفاء باحرام

---

(١) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك: مسلم من حديثها بلفظ يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك ذكره في اثناء حديث *

فأذكر إن شاء الله تعالى مقاصد ماذكروه مختصرة قال الشافعي والاصحاب يجوز الاستئجار على الحج وعلى العمرة لدخول النيابة فيهما كالزكاة ويجوز بالبذل كما يجوز بالاجارة وهذا لاخلاف فيه صرح به القاضى أبو الطيب فى المجرد والاصحاب قالوا وذلك بأن يقول حج عنى وأعطيك نفقتك أو كذا وكذا وإنما يجوز الاستئجار حيث تجوز النيابة وإنما تجوز فى صورتين فى حق الميت وفى المعضوب كما سبق بيانه وأجرة الحج حلال من أطيب المكاسب *

(فرع) الاستئجار فى جميع الاعمال ضربان (أحدهما) استئجار عين الشخص (والثانى) الزام ذمته العمل مثال الاول من الحج أن يقول المعضوب استأجرتك أن تحج عن ميتي ولو قال احجج بنفسك كان تأكيداً (ومثال الثانى) ألزمت ذمتك تحصيل الحج لى أوله ويفترق النوعان فى أمور ستراها إن شاء الله تعالى ثم لصحة الاستئجار شروط وآثار وأحكام موضعها كتاب الاجارة والذى نذكر هنا مايتعلق بخصوص الحج قال أصحابنا وكل واحد من ضربي الاجارة قد يعين فيه زمن العمل وقد لايعين وإذا عين فقد تعين السنة الاولى وقد تعين غيرها فأما فى إجارة العين فان عينا السنة الاولى جاز بشرط أن يكون الخروج والحج فيما بقى منها مقدورا للاجير فلو كان مريضا لايمكنه الخروج أو كان الطريق غير آمن أو كانت المسافة بعيدة بحيث لاتنقطع فى بقية السنة لم يصح العقد للعجز عن المنفعة فان عينا غير السنة الاولى لم يصح العقد كاستئجار الدار للشهر المستقبل قال أصحابنا إلا أن تكون المسافة بعيدة بحيث لايمكن قطعها فى سنة فلا يضر التأخير ولكن يشترط السنة الاولى من سنى الامكان فيعتبر فيها ماسبق (وأما) الاجارة الواردة على الذمة فلا يشترط فيها السنة الاولى بل يجوز تعيين السنة الاولى وتعين غيرها فان عين الاولى أو غيرها تعينت وإن أطلق حمل على الاولى، ولا يقدح فى هذه الاجارة مرض الاجير ولاخوف الطريق لامكان الاستنابة فى هذه الاجارة ولا يقدح فيها أيضا ضيق الوقت ان عين غير السنة الاولي قال أصحابنا وليس للاجير فى اجارة العين أن يستنيب بحال وأما فى اجارة الذمة فقد أطلق الجمهور أن له الاستنابة وقال الصيدلانى والبغوى وآخرون ان قال ألزمت ذمتك تحصيل حجة لى جاز أن يستنيب وان قال احجج بنفسك لم يجز أن يستنيب بل يلزمه أن يحج بنفسه لان الغرض يختلف باختلاف أعيان الاجراء وحكى امام الحرمين هذا الفصل عن الصيدلاني وخطأه

واحد وحلق واحد فنقيس السعى والطواف عليهما ثم فى الفصل مسألتان (احداهما) لوأحرم بالعمرة أولا ثم أدخل عليها الحج نظران أدخله عليها فى غير أشهر الحج لغى ولم يتغير احرامه بالعمرة وإن أدخله عليها فى أشهر الحج نظر إن أحرم بالعمرة فى غير أشهر الحج فهذه الصورة

فية

فيه وقال الاجارة فى الصورة الثانية باطلة لان الدينية مع الربط بالغنيمة يتناقضان كمن أسلم فى ثمرة انسان معين قال الرافعي وهذا اشكال قوى *

(فرع) ذكر الشيخ أبو حامد فى تعليقه والمحاملى وآخرون من الاصحاب فى هذا الموضع أن البيع ينقسم الى ضربين كالاجارة (احدهما) بيع عين وهو أن يبيع عينا بعينه فيقول بعتك هذا فان أطلق العقد اقتضى الصحة وتسليم العين فى الحال فان تأخر التسليم يوما او شهراً او اكثر لم يبطل العقد سواء كان بعذر او بلا عذر وان شرط في العقد تأخير التسلم ولو ساعة بطل العقد لانه غرر لايفتقر العقد اليه وربما تلف المعقود عليه والصواب الثاني وهو بيع صفة وهو السلم فان أطلق العقد اقتضي الحلول وإن شرط أجلا صح بخلاف الضرب الاول لان مافى الذمة لايتصور تلفه فلا غرر *

(فرع) قال أصحابنا أعمال الحج معروفة فان علمها المتعاقدان عند العقد صحت الاجارة وان جهلها أحدهما لم تصح بلا خلاف وممن صرح به امام الحرمين والبغوى والمتولى وهل يشترط تعيين الميقات الذى يحرم منه الاجير نص الشافعي فى الام ومختصر المزني أنه يشترط ونص فى الاملاء أنه لايشترط والاصحاب أربع طرق (أصحها) وبه قال أبو اسحاق المروزى والاكثرون ووافق المصنفون علي تصحيحه فيه قولان (أصحهما) لايشترط ويحمل على ميقات تلك البلدة فى العادة الغالبة لان الاجارة تقع على حج شرعى والحج الشرعى له ميقات معهود شرعا وغيرها فانصرف الاطلاق اليه ولانه لافرق بين مايقرره المتعاقدان وما تقرر فى الشرع أو العرف كالو باع بثمن مطلق فانه يحمل علي ماتقرر فى العرف وهو النقد الغالب ويكون كماقرراه وممن نص على تصحيح هذا القول الشيخ أبو حامد فى تعليقه والمحاملى والبندنيجي والرافعي وآخرون (والقول الثانى) يشترط لان الاحرام قد يكون من الميقات وفوقه ودونه والغرض يختلف بذلك فوجب بيانه (والطريق الثانى) ان كان للبلد طريقان مختلفا الميقات أو طريق يفضي الي ميقاتين كقرن وذات عرق لاهل العراق وكالجحفة وذى الحليفة لاهل الشام فانهم تارة يمرون بهذا و تارة يمرون بهذا اشترط بيانه والافلا وهذا الطريق مشهور فى طريقى العراق وخراسان (والثالث) ان كان الاستئجار عن حي اشترط وان كان عن ميت فلا لان الحي قد يتعلق له به غرض بخلاف الميت فان المقصود فى حقه تحصيل الحج وهذا الطريق حكاه المصنف في كتاب الاجارة والشيخ أبو حامد والمحاملي وسائر العراقيين وضعفه الشيخ

قد ذكرها فى الكتاب فى اول الباب الثاني وستجدها عند الوصول اليها مشروحة ان شاء الله تعالى *
وان احرم بالعمرة فى اشهر الحج وادخل عليها الحج فى اشهره وهو المقصود فى هذا الموضع فينظران

أبو حامد وآخرون وقالوا هذا والذى قبله ليس بشيء ونقله امام الحرمين (والرابع) يشترط قولا واحدا حكاه الدارمى قال أصحابنا فان شرطا تعيينه فاهملاه فسدت الاجارة لكن يقع الحج عن المستأجر له لوجود الاذن ويلزمه أجرة المثل وهذا لاخلاف فيه قاله المتولى وغيره ولو عينا ميقاتا أقرب الى مكة من ميقات بلد المستأجر فهو شرط فاسد وتفسد الاجارة لكن يصح الحج عن المستأجر وعليه أجرة المثل كما سبق ولو عينا ميقاتا أبعد عن مكة من ميقاته صحت الاجارة ويتعين ذلك الميقات كما لو نذره وأما تعيين زمان الاحرام فليس بشرط بلا خلاف لان للاحرام وقتا مضبوطا لايجوز التقدم عليه فلو شرط الاحرام من أول يوم من شوال جاز ولزمه الوفاء به ذكره المتولي وغيره قال القاضي حسين والمتولى وعلى هذا لو أحرم في أول شوال وأفسده لزمه فى القضاء أن يحرم فى أول شوال كما فى ميقات المكان قال أصحابنا وان كانت الاجارة للحج والعمرة اشترط بلا خلاف بيان أنهما أفراد أو تمتع أو قران لاختلاف الغرض به وقد ذكر المصنف هذا فى كتاب الاجارة

(فرع) نقل المزنى أن الشافعى نص فى المنثور أنه إذا قال المعضوب من حج عنى فله مائة درهم فحج عنه انسان استحق المائة قال المزنى ينبغى أن يستحق أجرة المثل لان هذا اجارة فلا يصح من غير تعيين الاجر هذا كلام الشافعى والمزنى وقد ذكر المصنف المسألة فى أول باب الجعالة وللاصحاب فى المسألة ثلاثة أوجه (الصحيح) وقوع الحج عن المستأجر ويستحق الاجير الاجرة المسماة وبهذا قطع المصنف والجمهور كما نص عليه الشافعى قالوا لانه جعالة وليس باجارة والجعالة تجوز على عمل مجهول فالمعلوم أولي (والثاني) وهو اختيار المزنى أنه يقع عن المستأجر ويستحق الاجير أجرة المثل لا المسمي حكى إمام الحرمين أن معظم الاصحاب مالوا الى هذا وليس كما قال وهذا القائل يقول لاتجوز الجعالة على عمل معلوم لانه يمكن الاستئجار عليه (والثالث) أنه يفسد الاذن ويقع الحج عن الاجير لان الاذن غير متوجه الي انسان بعينه فهو كما لو قال وكلت من أراد بيع دارى فى بيعها فالوكالة باطلة ولا يصح تصرف البائع اعتمادا على هذا التوكيل وهذا الوجه حكاه الرافعي وذكر امام الحرمين أن شيخ والده أبا محمد أشار اليه فقال لايمتنع أن يحكم بفساد الاذن وهذا الوجه ضعيف جدا بل باطل مخالف للنص والمذهب والدليل فاذا قلنا بالمذهب والمنصوص فقال من حج عنى فله مائة درهم فسمعه رجلان وأحرما عنه قال القاضى حسين والاصحاب إن سبق

لم يشرع فى الطواف جاز وصار قارنا لان عائشة رضي الله عنها احرمت بالعمرة لما خرجت مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فحاضت ولم يمكنها ان تطوف للعمرة وخافت فوت الحج لو اخرته الى

إحرام أحدهما وقع عن المستأجر القائل ويستحق السابق المائة واحرام الثاني يقع عن نفسه ولا يستحق شيئا وإن أحرما معاً أو شك فى السبق والمعية لم يقع شيء منه عن المستأجر بل يقع احرام كل واحد منهما عن نفسه لانه ليس أحدهما أولى من الآخر فصار كمن عقد نكاح اختين بعقد واحد ولو قال من حج عني فله مائة دينار فاحرم عنه رجلان أحدهما بعد الآخر وقع احرام السابق بالاحرام عن المستأجر القائل وله عليه المائة ولو أحرما معاً وقع حج كل واحد منهما عن نفسه ولاشيء لهما على القائل لما ذكرناه فى الصورة السابقة ولانه ليس فيها أول ولو كان العوض مجهولا بأن قال من حج عني فله عبد أو ثوب او دراهم وقع الحج عن القائل بأجرة المثل والله أعلم *

(فرع) إذا استأجر من يحج عنه باجرة فاسدة او فسدت الاجارة بشرط فاسد وحج الاجير وقع الحج عن المستأجر باجرة المثل بلا خلاف صرح به أصحابنا ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه لصحة الاذن قال الامام وغيره وهو كما لو وكله فى البيع بشرط عوض فاسد للوكيل فالاذن صحيح والعوض فاسد فاذا باع الوكيل صح واستحق أجرة المثل *

(فرع) قال الرافعي مقتضي كلام امام الحرمين والغزالي تجويز تقديم اجارة العين على وقت خروج الناس للحج وأن للأجير انتظار خروجهم ويخرج مع أول رفقة قال الرافعي والذى ذكره جمهور الاصحاب على اختلاف طبقاتهم ينازع فيه ويقتضي اشتراط وقوع العقد فى وقت خروج الناس من ذلك البلد حتى قال البغوى لاتصح اجارة العين إلا في وقت خروج القافلة من ذلك

أن تطهر فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكى فقال مالك أنفست قالت بلي قال ذاك شيء كتبه الله على بنات آدم أهلي بالحج واصنعي مايصنع الحاج غير ألا تطوفى بالبيت وطوافك يكفيك لحجك وعمرتك » (١) فامرها صلى الله عليه وسلم بادخال الحج على العمرة لتصير قارنة حتى لا يفوتها الحج فاذا طهرت طافت للنسكين معاً وان شرع فى الطواف أو أتمه لم يجز إدخال الحج عليها ولم يجوز ذكروا فى تعليله أربعة معان

---

(١) *(حديث)* ان عائشة احرمت بالعمرة لما خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فحاضت ولم يمكنها ان تطوف للعمرة وخافت فوات الحج لو اخرت إلى ان تطهر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها مالك انفست قالت بلى قال ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم اهلى بالحج واصنعي مايصنع الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت وطوافك يكفيك لحجك وعمرتك : متفق عليه من حديثها وله الفاظ ومن حديث جابر : و زاد ابو داود في حديث جابر غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلى وذكره البخارى تعليقا فى كتاب الحيض ووصله بمعناه من وجه آخر في اواخر الكتاب *

البلد بحيث يشتغل عقب العقد بالخروج أو باسبابه مثل شراء الزاد ونحوه فان كان قبله لم يصح قال وبنوا على ذلك أنه لوكان الاستئجار بمكة لم يجز الا فى أشهر الحج لتمكنه من الاشتغال بالعمل عقب العقد قال وعلى ماقاله الامام والغزالى لو جرى العقد فى وقت تراكم الثلوج والانداء فوجهان (أحدهما) يجوز وبه قطع الغزالى فى الوجيز وصححه فى الوسيط لان توقع زوالها مضبوط (والثانى) لا لتعذر الاشتغال بالعمل فى الحال بخلاف انتظار خروج الرفقة فان خروجها فى الحال غير متعذر هذا كله فى اجارة العين (أما) اجارة الذمة فيجوز تقديمها على الخروج بلا شك هـذا آخر كلام الرافعي وقد أنكر عليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذا النقل عن جمهور الاصحاب قال وماذكره عن البغوى يمكن التوفيق بينه وبين كلام الامام أو هو شذوذ من البغوى لاينبغي أن يضاف إلى جمهور الاصحاب فان الذى رأيناه فى الشامل والتتمة والبحر وغيرها مقتضاه أنه يصح العقد فى وقت يمكن فيه الخروج والسير على العادة والاشتغال باسباب الخروج قال صاحب البحر أما عقدها فى أشهر الحج فيجوز فى كل موضع لامكان الاحرام فى الحال هذا كلام أبى عمرو وقد قال القاضى حسين فى تعليقه انما يجوز عقد اجارة العين فى وقت الخروج الي الحج واتصال القوافل لان عليه الاشتغال بعمل الحج عقيب العقد والاشتغال بشراء الزاد والتأهب للسفر منزله منزل السفر وليس عليه الخروج قبل الرفقة ولو استأجره أخادمن قبل زمان خروج القافلة لم تنعقد الاجارة لان الاجارة فى زمان مستقبل باطلة هذا كلام القاضي حسين وقال المصنف فى اول باب الاجارة فان استأجر من يحج لم يجز الا فى الوقت الذى يتمكن فيه من التوجه فان كان فى موضع قريب لم يجز قبل اشهر الحج لانه يتأخر استيفاء المعقود عليه عن حال العقد وإن كان فى موضع بعيد لا يدرك الحج الا ان يسير قبل اشهره لم يستأجر الا فى الوقت الذى يتوجه بعده لانه وقت الشروع فى الاستيفاء وقال المحاملى فى المجموع فى هذا الباب من كتاب الحج لايجوز ان يستأجره فى اجارة العين إلا فى الوقت الذى يتمكن من افعال الحج أو مايحتاج اليه فى سيره الى الحج عقب العقد قال فان كان ذلك بمكة او غيرها

(أحدها) أنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة واتصل الاحرام بمقصوده فيقع ذلك العمل عن العمرة ولا ينصرف بعده إلى القران (والثاني) أنه أتى بفرض من فروض العمرة فان الفرائض هي المعينة وما عداها لا يظهر عدم انصرافها إلى القران (والثالث) أنه أتى بمعظم أفعال العمرة فان الطواف هو المعظم فى العمرة فاذا وقع عن العمرة لم ينصرف الى غيرها (والرابع) أنه أخذ فى التحلل فى العمرة وحينئذ لا يليق به إدخال احرام عليه لانه يقتضي قوة الاحرام وكماله والتحلل جار فى نقصان الاحرام وشبه الشيخ أبو على ذلك بما لو ارتدت الرجعية فراجعها الزوج فى الردة فان الشافعي رضي الله عنه نص على أنه لايجوز لان الرجعة

من البلاد التي يمكن ابتداء الحج فيها في اشهر الحج ويدركه لم يجز ان يستأجره قبل اشهر الحج لانه لا حاجة به الي ذلك فيكون في معنى شرط تأخير السلم في اجارة العين وان استأجره في اشهر الحج صح لانه يمكنه ان يحرم بالحج ويأخذ في افعاله عقب عقد الاجارة فلا يتأخر المعقود عليه عن حال العقد وإن كان ببلد لا يمكنه ان يحج الا بان يخرج منه قبل اشهر الحج جاز ان يستأجره في الوقت الذي يحتاج فيه الى السير الى الحج والخروج له من البلد ولا يجوز قبل ذلك ومثله في تعليق الشيخ أبي حامد وذكره البندنيجي وكثيرون وقال القاضي أبو الطيب في المجرد لا تجوز اجارة العين إلا في وقت يمكن العمل فيه أو يحتاج فيه الى السبب فان كان بمكة أو في بلاد قريبة بحيث لا يحتاج الى تقديم السير على أشهر الحج كبلاد العراق لم يجز عقدها إلا في أشهر الحج وان كان يحتاج الى تقديم السير قبل أشهره كبلاد خراسان جاز تقديم العقد على أشهر الحج بحسب الحاجة فاما عقده في أشهر الحج فيجوز في كل مكان لامكان الاشتغال به وقال الدارمي اذا استأجر عنه فان وصل العقد بالرحيل صح العقد وان لم يصله فان كان في غير أشهر الحج لم يجز وقال ابن المرزبان يجوز وقيل ان كان ببلد

استباحة فلا تصح والمرأة جارية إلى تحريم وهذا المعنى الرابع هو الذي أورده ابو بكر الفارسي في العيون وحيث جوزنا إدخال الحج على العمرة فذلك اذا كانت العمرة صحيحة فان افسدها ثم أدخل عليها الحج ففيه خلاف سنورده من بعد ان شاء الله تعالى (المسألة الثانية) لو احرم بالحج في وقته أولا ثم أدخل عليه العمرة ففي جوازه قولان (القديم) وبه قال أبو حنيفة انه يجوز كما يجوز ادخال الحج على العمرة والجامع انهما نسكان يجوز الجمع بينهما (والجديد) وبه قال احمد رحمه الله أنه لا يجوز لان الحج اقوي وآكد من العمرة لاختصاصه بالوقوف والرمي والمبيت والضعيف لا يدخل على القوى وإن كان القوى قد يدخل على الضعيف ألا ترى ان فراش ملك النكاح لما كان اقوى من فراش ملك اليمين لاختصاصه بافادة قوة حقوق نحو الطلاق والظهار والايلاء والميراث لم يجز إدخال فراش ملك اليمين على فراش ملك النكاح حتى لو اشترى أخت منكوحته لم يجز له وطؤها ويجوز إدخال فراش النكاح على فراش ملك اليمين حتى لو نكح اخت امته او أخت ام ولده حل له وطؤها وايضا فانه إذا ادخل الحج على العمرة زاد بادخاله اشياء لم تكن عليه وإذا ادخل العمرة على الحج لم يزد شيئا على ماعليه فلو جوزناه لاسقطنا العمرة عنه بالدم وحده وذلك مما لا وجه له والى هذا المعنى اشار في الكتاب بقوله لانه لم يتغير الاحرام به بعد انعقاده فان لم نجوز ادخال العمرة على الحج فذاك وان جوزناه فالى متى تجوز فيه وجوه مفرعة على المعاني الاربعة في المسألة السابقة (احدها) انه يجوز قبل طواف القدوم ولا يجوز بعد اشتغاله به لاتيانه بعمل من اعمال الحج وذكر في التهذيب ان هذا اصح (والثاني) ويحكي عن الخضرى انه يجوز بعد طواف القدوم مالم يسع ومالم يأت بفرض من فروض الحج فان اشتغل بشيء منها فلا (والثالث) يجوز وان اشتغل

قريب كبغداد لم يجز وان كان بعيدا جاز *

﴿فرع﴾ إذا لم يشرع فى الحج فى السنة الاولى لعذر أو لغير عذر فان كانت الاجارة على العين انفسخت بلا خلاف لفوات المعقود عليه وان كانت فى الذمة ينظر ان لم يعينا سنة فقد سبق أنه كتعيين السنة الاولى وذكر البغوى أنه يجوز التأخير عن السنة الاولى والحالة هذه لكن يثبت للمستأجر الخيار وان عينا السنة الاولى أو غيرها وأخرعنها فطريقان مشهوران (أصحهما) على قولين كما لو انقطع المسلم فيه فى محله (أظهرهما) لا ينفسخ العقد (والثانى) ينفسخ قولا واحدا وهو مقتضى كلام المصنف فى باب الاجارة وبه قطع غيره فاذا قلنا لا ينفسخ فان كان المستأجر هو المعضوب عن نفسه فله الخيار إن شاء فسخ وان شاء أخر ليحج الاجير فى السنة الاخرى وان كان الاستئجار عن ميت فقال المصنف وسائر أصحاب العراقيين وجماعة من غيرهم لا خيار المستأجر قالوا لانه لا يجوز التصرف فى الاجرة إذا فسخ العقد ولا بد من استئجار غيره فى السنة الثانية فلا وجه للفسخ

بفرض ما لم يقف بعرفة فاذا وقف فلا لانه معظم أعمال الحج وعلى هذا لو كان قد سعي فعليه إعادة السعي ليقع عن النسكين جميعا كذا قاله الشيخ فى معظم الفروع (والرابع) يجوز وإن وقف ما لم يشتغل بشيء من أسباب التحلل من الرمى وغيره فان اشتغل فلا وعلى هذا لو كان قد سعي فقياس ما ذكره الشيخ وجوب إعادته وحكي الامام فيه وجهين وقال المذهب انه لا يجب ويجب على القارن دم لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت « أهدى رسول الله ﷺ عن ازواجه بقرة ونحن قارنات »(١) ولان الدم واجب على المتمتع بنص القرآن وأفعال المتمتع أكثر من افعال القارن فاذا وجب عليه الدم فلأن يجب على القارن كان اولى وصفة

---

(١) *(حديث)* عائشة أهدي عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرة ونحن قارنات: لم أجده هكذا وفي الصحيحين عنها فى حديث اوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة الحديث وفيه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ماهذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه: وفى لفظ فاتينا بلحم بقر فقلت ماهذا فقالوا أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر: وللنسائى ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عنا يوم حججنا بقرة بقرة ولمسلم عن جابر ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة: وفى لفظ عن نسائه بقرة يوم النحر وفي سنن ابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن قال البيهقى تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه ويقال انه أخذه عن يوسف بن السفر وهو ضعيف ثم رواه من وجه آخر مصرحا بسماع الوليد فيه وقال ان كان محفوظا فهو حديث جيد *

وحكى إمام الحرمين هذا عن العراقيين ثم قال وفيما ذكروه نظر قال ولا يمنع أن يثبت الخيار للورثة نظراً للميت وسيعيدون بالفسخ استرداد الاجرة وصرفها الي احرام آخر أحرى بتحصيل المقصود هذا كلام الامام وتابعه الغزالي على ذلك فحكى قول العراقيين وجزم به ثم قال وفيه احتمال وذكر احتمال إمام الحرمين وقال البغوى وآخرون يجب علي المولى مراعاة المصلحة فان كانت فى ترك الفسخ تركه وان كانت فى الفسخ لخوف إفلاس الاجير أوهربه لزمه أن يفسخ فان لم يفسخ ضمن قال الرافعي هذا هو الاصح قال فيجوز أن يحمل المنقول عن العراقيين على أحد أمرين وأشبههما الأئمة (أحدهما) صور بعضهم المنع بما إذا كان الميت قد أوصى بان يحج عنه فلان مثلا ووجهه بان الوصية

دم القران كصفة دم التمتع وكذا بدله وعن مالك ان على القارن بدنة وحكي الحناطى عن القديم مثله لان المتمتع اكثر ترفها لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بين النسكين فاذا اكتفى منه بشاة فلأن يكتفي بها من القارن كان أولى والله أعلم *

قال ﴿ الثالث التمتع وهو أن يفرد العمرة ثم الحج ولكن يتحد الميقات اذ تحرم بالحج من جوف مكة وله ستة شروط (الاول) ان لا يكون من حاضرى الحرام المسجد فان الحاضر ميقاته نفس مكة فلا يكون قد ربح ميقاتا وكل من مسكنه دون مسافة القصر حوالي مكة فهو من الحاضرين والآفاقى اذا جاوز الميقات غير مريد نسكا فلما دخل مكة اعتمر ثم حج لم يكن متمتعا اذا صار من الحاضرين اذ ليس يشترط فيه قصد الاقامة (الثاني) أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج فلو تقدم تحللها لم يكن متمتعا اذ لم يزحم الحج بالعمرة فى مظنته ولو تقدم احرامها دون التحلل ففيه خلاف فاذا لم يكن متمتعاً ففى لزوم دم الاساءة لاجل أنه أحرم بالحج من مكة لا من الميقات وجهان (الثالث) أن يقع الحج والعمرة فى سنة واحدة (الرابع) ألا يعود الى ميقات الحج فلو عاد اليه أو الى مثل مسافته كان مفرداً ولو عاد الى ميقات كان أقرب من ذلك الميقات فوجهان (الخامس) ان يقع النسكان عن شخص واحد فلو اعتمر عن نفسه ثم حج عن المستأجر فلا تمتع على أحد الوجهين (السادس) نية التمتع على احد الوجهين تشبيها له بالجمع بين الصلاتين (والاصح) أنه لا يشترط كما فى القران ﴾ *

﴿ التمتع هو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويدخل مكة ويأتي باعمال العمرة ثم ينشىء الحج من مكة سمى تمتعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بينهما أو تمكنه من الله الاستمتاع لحصول التحلل وعند أبي حنيفة رحمه إن كان قد ساق الهدى لم يتحلل بفراغه من العمرة بل يحرم بالحج فاذا فرغ منه حل منهما جميعا وإن لم يسق الهدى تحلل عند فراغه من العمرة * لنا أنه متمتع ما أكمل أفعال عمرته فاشبه واذا لم يسق الهدى (وقوله) أن يفرد العمرة ثم الحج فيه إشارة الي أن أفعالهما

مستحقة الصرف اليه (والثاني) قال أبو اسحق فى الشرح للمستأجر عن الميت أن يرفع الامر الى القاضى ليفسخ العقد إن كانت المصلحة تقتضيه وأن لا يستقل به فاذا نزل ماذكروه على المعنى الاول ارتفع الخلاف وإن نزل على الثاني هان امره هذا كلام الرافعي (أما) اذا استأجر انسان من مال نفسه من يحج عن الميت فهو كاستئجار المعضوب لنفسه فى ثبوت الخيار بالاتفاق (وأما) اذا استأجر المعضوب لنفسه من يحج عنه فمات المعضوب وأخر الاجير الحج عن السنة المعينة فقال الرافعي لم أر المسألة مسطورة قال وظاهر كلام الغزالي انه ليس للوارث فسخ الاجارة قال الرافعي والقياس ثبوت الخيار للوارث كالرد بالعيب ونحوه هذا كلام الرافعي والصحيح المختار أنه ليس له الفسخ اذ لاميراث فى هذه الاجرة بخلاف الرد بالعيب قال أصحابنا ولو قدم الاجير على السنة المعينة جاز بلا خلاف وقد زاد خيراً وفرقوا بينه وبين من عجل المسلم فيه قبل المحل فان فى وجوب قبوله خلاف وتفصيل بانه قد يكون له غرض فى تأخير قبض المسلم فيه ليحفظ فى الذمة ونحو ذلك بخلاف الحج

﴿فرع﴾ اذا انتهى الاجير الى الميقات المتعين للاحرام إما بشرطه واما بالشرع اذا لم يشترط تعيينها يحرم عن المستأجر بل أحرم عن نفسه بعمرة فلما فرغ منها أحرم عن المستأجر بالحج فله

لا تتداخل بل يأتي بهما علي الكمال بخلاف ما فى القران (وقوله) لكن يتحد الميقات إذ يحرم بالحج من جوف مكة معناه أنه بالتمتع من العمرة الى الحج يربح ميقاتا الا انه لو أحرم بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى أن يخرج من أدنى الحل فيحرم بالعمرة منه واذا تمتع استغنى عن الخروج لانه يحرم بالحج من جوف مكة فكان رابحا أحد الميقاتين ويجب علي المتمتع دم قال الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الي الحج فما استيسر من الهدى) وانما تجب بشروط (أحدها) الا يكون من حاضرى المسجد الحرام قال الله تعالي (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) والمعنى فيه أن الحاضر بمكة ميقاته للحج نفس مكة فلا يكون بصورة التمتع رابحا ميقاتا وكل من مسكنه دون مسافة القصر فهو من حاضرى المسجد الحرام فان زادت المسافة فلا وبه قال أحمد وعند أبي حنيفة رحمه الله حاضرو المسجد أهل المواقيت والحرم وما بينهما وقال مالك هم أهل مكة وذى طوى وربما روى عنه أنهم أهل الحرم لنا ان من قرب من الشيء ودنا منه كان حاضراً اياه يقال حضر فلان فلانا اذا دنا منه ومن كان مسكنه دون مسافة القصر فهو قريب نازل منزلة المقيم فى نفس مكة ولهذا لا يجوز للخارج اليه الترخص بالفطر والقصر ونحوهما علي ان فى مذهب أبي حنيفة بعدا فانه يؤدى الى اخراج القريب من الحاضرين وادخال البعيد فيهم لتفاوت مسافات المواقيت ثم المسافة التي ذكرناها مرعية من نفس مكة أو من الحرم حكي ابراهيم المروروزى فيه وجهين (والثاني) هو الدائر فى عبارات أصحابنا العراقيين ويدل

حالان (أحدهما) أن لا يعود الى الميقات فيصح الحج عن المستأجر للاذن ويحط شيء من الاجرة المسماة لاخلاله بالاحرام من الميقات الملتزم وفى قدر المحطوط خـلاف متعلق باصل وهو أنه اذا سار الاجير من بلد الاجارة وحج فالاجرة تقع عن مقابلة أصل الحج وحدها أم موزعة على السير والأعمال فيه قولان مشهوران سنوضحهما قريبا إن شاء الله تعالى فيما اذا مات الاجير (أصحهما) توزع على الاعمال والسير جميعا (والثاني) على الاعمال وقال ابن سريج إن قال استأجرتك لتحج عني يقسط على الاعمال فقط وإن قال لتحج عني من بلد كذا يقسط عليهما وحمل القولين على هذين الحالين فان خصصناها بالاعمال وزعت الاجرة المسماة علي حجة من الميقات وحجة من مكة لان المقابل بالاجرة على هـذا هو الحج من الميقات فاذا كانت أجرة الحجة المسماة من مكة ديناران والمسماة من الميقات خمسة دنانير فالتفاوت ثلاثة أخماس فيحط ثلاثة أخماس المسمي وإن وزعنا الاجرة على السير والاعمال وهو المذهب فقولان (أحدهما) لا تحسب له المسافة هنا لانه صرفها إلى غرض نفسه لاحرامه بالعمرة من الميقات فعلى هذا توزع على حجة تنشأ من بلد الاجارة ويقع الاحرام بها من الميقات وعلى حجة تنشأ من مكة فيحط من المسمى بنسبته فاذا كانت أجرة المنشأة من البلد مائة والمنشأة من مكة عشرة حط تسعة أعشار المسمى (والقول الثاني) وهو الاصح يحسب قطع المسافة إلى الميقات لجواز أنه قصد الحج منـه إلا أنه عرض له العمرة فعلى هذا توزع المسماة علي حجة منشأة من بلد الاجارة إحرامها من الميقات وعلى حجة منشاة من البلد إحرامها من مكة فاذا كانت أجرة الاولى مائة والثانية تسعين حط عشر المسمى فحصل فى الجملة ثلاثة أقوال (المذهب) منها هذا الاخير قال أصحابنا ثم إن الاجير فى مسألتنا يلزمه دم لاحرامه بالحج بعد مجاوزة الميقات وسنذكر إن شاء الله تعالى خلافا فى غير صورة الاعتمار ان إساءة المجاوزة هل تنجبر باخراج الدم حتى لا يحط شيء من الاجرة أم لا وذلك الخلاف يجيء هنا ذكره أبو الفضل ابن عبدان وآخرون فاذا الخلاف فى قدر المحطوط *

﴿فرع﴾ للقول باثبات أصل الحط قال الرافعى ويجوز أن يفرق بين الصورتين ويقطع بعدم الانجبار هنا لانه ارتفق بالمجاوزة هنا حيث أحرم بالعمرة لنفسه (الحال الثانى) أن يعود الى الميقات بعد الفراغ من العمرة فيحرم بالحج منه فهـل يحط شيء من الاجرة يبنى على الخلاف السابق (إن

عليه ان المسجد الحرام عبارة عن جميع الحرم لقوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هـذا) ولو كان له مسكنان (أحدهما) فى حد القرب من الحرم والآخر فى حـد البعد فان كان مقامه بالبعيد أكثر فهو أفاقى وإن كان بالقريب أكثر فهو من الحاضرين وان استوى مقامه بهما

قلنا) الاجرة موزعة على الاعمال والسير لم يحسب السير لانصرافه إلى عمرة ووزعت الاجرة على حجة منشاة من بلد الاجارة إحرامها من الميقات وعلى حجة منشاة من الميقات بغير قطع مسافة ويحط بالنسبة من المسمي (وإن قلنا) الاجرة في مقابلة الاعمال أو وزعناها عليه وعلى السير وحسبت المسافة فلاحط وتجب الاجرة كلها وهذا هو المذهب ولم يذكر البندنيجي وكثيرون غيره *

﴿فرع﴾ قال الشافعي الواجب على الاجير أن يحرم من الميقات الواجب بالشرع أو الشرط فان أحرم منه فقد فعل واجبا وإن أحرم قبله فقد زاد خيراً هذه عبارة الشيخ أبي حامد وسائر الاصحاب فان جاوز الاجير الميقات المعتبر بالشرط أو الشرع غير محرم ثم أحرم بالحج للمستأجر فينظر إن عاد اليه وأحرم منه فلا دم ولا يحط من الاجرة شيء وان أحرم من جوف مكة أو بين الميقات ومكة ولم يعد لزمه دم للاساءة بالمجاوزة وهل ينجبر به الخلل حتى لايحط شيء من الاجرة فيه طريقان مشهوران حكاهما المصنف في كتاب الاجارة والاصحاب (أصحهما) عند المصنف والاصحاب فيه قولان (أحدهما) ينجبر ويصير كأنه لا مخالفة فيجب جميع الاجرة وهذا ظاهر نصه في الاملاء والقديم لانه قال يجب الدم ولم يذكر الحط (وأصحهما) وهو نصه في الام والمختصر يحط (والطريق الثاني) القطع بالحط وتأولوا ما قاله في الاملاء والقديم أنه سكت عن وجوب الحط ولا يلزم من سكوته عنه عدم وجوبه مع أنه نص علي وجوب الحط في المختصر والام (فان قلنا) بالانجبار فهل نعتبر قيمة الدم ونقابلها بالتفاوت فيه وجهان حكاهما القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوى وآخرون (أصحهما) لا لان التعويل في هذا القول علي جبر الخلل وقد حكم الشرع بأن الدم يجبره من غير نظر إلى اعتبار القيمة (والثاني) نعم فلا ينجبر ما زاد على قيمة الدم فعلى هذا تعتبر قيمة الدم فان كان التفاوت مثلها أو أقل حصل الانجبار ولا حط وإن كان أكثر وجب الزائد هذا إذا قلنا بالانجبار وإن قلنا بالمذهب وهو الحط ففي قدره وجهان بناء على الاصل السابق وهو أن الاجرة في مقابلة ماذا (إن قلنا) في مقابلة الاعمال فقط وزعنا المسمى علي حجة من الميقات وحجة من حيث أحرم (وإن قلنا) في مقابلة الاعمال والسير وهو المذهب وزعنا المسمى على حجة من بلدة إحرامها من الميقات وعلى حجة من بلدة إحرامها من حيث أحرم وعلى هذا يقل المحطوط ثم حكي الشيخ أبو محمد وإمام الحرمين

نظر الى ماله وأهله فان اختص باحدهما أو كان في أحدهما أكثر فالحكم له وان استويا في ذلك أيضا اعتبر حاله بعزمه فايهما عزم على الرجوع اليه فهو من أهله فان لم يكن له عزم فالاعتبار بالذى خرج منه ولو استوطن غريب بمكة فهو من الحاضرين ولو استوطن مكي بالعراق فليس

ومن تابعهما وجهين فى أن النظر إلى الفراسخ وحدها أم يعتبر مع ذلك السهولة والحزونة (أصحهما) الثانى (أما) اذا عدل الاجير عن طريق الميقات المعتبر إلى طريق آخر ميقاته مثل المعتبر أو أقرب الي مكة فطريقان (أصحهما) وهو المنصوص وبه قطع البندنيجي والجمهور أنه لاشيء عليه وحكى القاضى حسين والبغوى وغيرهما فيه وجهين (أصحهما) هذا لانه قائم مقام الميقات المعتبر (والثاني) أنه كمن ترك الميقات وأحرم بعده لانه بالشرط تعين المكان (أما) إذا عينا موضعا آخر فان كان أقرب إلى مكة من الشرعى فالشرط فاسد يفسد الاجارة كما سبق إذ لا يجوز لمريد النسك مجاوزة الميقات غير محرم وإن كان أبعد بأن عينا الكوفة فيلزم الاجير الاحرام منها وفاء بالشرط فلو جاوزها وأحرم بعد مجاوزتها فهل يلزمه الدم فيه وجهان (الاصح) المنصوص نعم لانه جاوز الميقات الواجب بالشرط فاشبه مجاوزة الميقات الشرعى (والثاني) لا لان الدم يجب فى مجاوزة الشرعى فان قلنا لا يلزمه الدم وجب حط قسط من الاجرة قطعا وان ألزمناه الدم ففى حصول الانجبار به الطريقان السابقان (المذهب) لا ينجبر وكذا لو لزمه الدم لترك مامور به كالرمى والمبيت ففيه الطريقان قال الشيخ أبو حامد والاصحاب فان ترك نسكا لادم فيه كالمبيت وطواف الوداع إذا قلنا لادم فيهما لزمه رد شيء من الاجرة بقسطه بلا خلاف ولا ينجبر لانه ليس هنا دم ينجبر به على القول الضعيف فان لزمه بفعل محظور كاللبس والقلم لم يحط شيء من الاجرة بلا خلاف لانه لم ينقص شيأ من العمل اتفق أصحابنا علي التصريح بهذا ونقل الغزالى وغيره الاتفاق عليه ويجب الدم فى مال الاجير بلا خلاف ولو شرط الاحرام فى أول شوال فأخره لزمه الدم وفى الانجبار الخلاف وكذا لو شرط أن يحج ماشيا فحج راكبا لانه ترك مقصوداً هكذا حكى المسألتين عن القاضى حسين الرافعى ثم قال ويشبه أن يكونا مفرعين على أن الميقات المشروط الشرعى والا فلا يلزمه الدم كما فى مسألة تعيين الكوفة هذا كلام الرافعى وقطع البغوى بانه إذا استأجره ليحج ماشيا فحج راكبا (فان قلنا) الحج راكبا أفضل فقد زاد خيراً

له حكم الحاضرين والاعتبار بما آل اليه الامر ولو قصد الغريب مكة ودخلها متمتعا ناويا للاقامة بها بعد الفراغ من النسكين أو من العمرة او نوى الاقامة بها بعد ما اعتمر لم يكن من الحاضرين ولم يسقط عنه دم التمتع فان الاقامة لاتحصل بمجرد النية وذكر حجة الاسلام رحمه الله فى هذا الشرط صورة هي من مواضع التوقف ولم أجدها لغيره بعد البحث وهي أنه قال والافاقي اذا جاوز الميقات غير مريد نسكا فلما دخل مكة اعتمر ثم حج لم يكن متمتعا اذ صار من الحاضرين اذ ليس يشترط فيه قصد الاقامة وهذه الصورة متعلقة أولا بالخلاف فى أن من قصد مكة هل يلزمه

(وإن قلنا) الحاج ماشيا أفضل فقد أساء بترك المشى وعليه دم وفي وجوب رد التفاوت بين أجرة الراكب والماشي وجهان بناء على ماسبق وهذا الذى قاله المتولى هو الاصح *

(فرع) قال أصحابنا إذا استأجره للقران بين الحج والعمرة فتارة يمتثل وتارة يعدل إلى جهة أخرى فان إمتثل فقد وجب دم القران وعلى من يجب فيه وجهان وقيل قولان (أصحهما) على المستأجر وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى كما لو حج بنفسه لانه الذى شرط القران (والثاني) على الاجير لانه المترفه فعلى الاول لو شرطاه على الاجير فسدت الاجارة نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب لانه جمع بين بيع مجهول واجارة لان الدم مجهول الصفة فان كان المستأجر معسراً فالصوم الذى هو بدل الهدى على الاجير لان بعض الصوم وهو الايام الثلاثة ينبغى أن يكون فى الحج لقوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام فى الحج) والذى فى الحاج منهما هو الاجير كذا ذكره البغوى وقال المتولي هو كالعاجز عن الهدى والصوم جميعا وعلي الوجهين يستحق الاجرة بكمالها (فاما) إذا عدل فينظر إن عدل إلي الافراد فحج ثم اعتمر فان كانت الاجارة علي العين لزمه أن يرد من الاجرة حصة العمرة نص عليه الشافعى فى المناسك الكبير واتفق عليه الاصحاب قولوا لانه لا يجوز تاخير العمل فى هذه الاجارة عن الوقت المعين وان كانت فى الذمة نظر فان عاد إلى الميقات للعمرة فلاشىء عليه لانه زاد خيراً ولا علي المستاجر أيضا لانه لم يقرن وان لم يعد فعلى الاجير دم لمجاوزته الميقات للعمرة وهل يحط شيء من الاجرة أم تنجبر الاساءة بالدم فيه الخلاف السابق وإن عدل إلي التمتع فقد أشار المتولي إلى أنه إن كانت اجارة عين لم يقع الحج عن المستأجر لوقوعه فى غير الوقت المعين وهذا هو قياس ماسبق قريبا من نص الشافعى وإن كانت على الذمة نظر إن عاد إلي الميقات للحج فلا دم عليه ولا علي المستأجر وإن لم يعد فوجهان (أحدهما) لا يجعل مخالفا لتقارب الجهتين فيكون حكمه كما لو امتثل وفى كون الدم علي الاجير أو المستاجر الوجهان (وأصحهما) يجعل مخالفا فيجب الدم علي الاجير لاساءته وفى حط

الاحرام بحج أو عمرة أم لا ثم ماذكره من عدم اشتراط الاقامة مما تنازع فيه كلام عامة الاصحاب ونقلهم عن نصه فى الاملاء والقديم فانه ظاهر فى اعتبار الاقامة بل فى اعتبار الاستيطان والله أعلم * وفى النهاية والوسيط حكاية وجهين فى صورة تدانى هذه وهى أنه لو جاوز الغريب الميقات وهو لايريد نسكا ولا دخول الحرم ثم بدا له قريبا من مكة أن يعتمر فاعتمر منه وحج بعدها على صورة التمتع هل يلزمه الدم (أحد) الوجهين أنه لايلزمه لانه لم يلتزم الاحرام وهو علي مسافة بعيدة وحين خطر له ذلك كان علي مسافة الحاضرين (وأصحهما) يلزم لانه وجد صورة التمتع وهو

شيء من الاجرة الخلاف السابق فى الاجير إذا أحرم بعد مجاوزة الميقات (قيلى) يحط قولا واحدا والاصح قولان (أصحهما) يحط (والثاني) لا قال الرافعي وذكر أصحاب الشيخ أبي حامد أنه يلزم الاجير دم لترك الميقات وعلي المستاجر دم آخر لان القران الذى أمر به يتضمنه قال واستبعده ابن الصباغ وغيره *

(فرع) اذا استأجره للتمتع فامتثل فهو كما لو استأجره للقران فامتثل وإن أفرد نظر إن قدم العمرة وعاد لاحرام الحج الى الميقات فقد زاد خيرا وان أخر العمرة نظرت فان كانت اجارة عين انفسخت فى العمرة لفوات وقتها المعين فيرد حصتها من المسمى وان كانت الاجارة فى الذمة وعاد الى الميقات للعمرة لم يلزمه شيء وان لم يعد فعليه دم لترك الاحرام بالعمرة من الميقات وفى حط شيء من الاجرة الخلاف السابق وان قرن فقد زاد خيرا نص عليه الشافعى لانه أحرم بالنسكين من الميقات وكان ماورا بأن يحرم بالحج من مكة ثم ان عدد الافعال للنسكين فلا شيء عليه والا فهل يحط شيء من الاجرة لاقتصاره على الافعال فيه وجهان وكذا الوجهان فى ان الدم علي المستاجر أم الاجير *

(فرع) لو استاجر للافراد فامتثل فذاك فلو قرن نظر ان كانت الاجارة على العين فالعمرة واقعة فى غير وقتها فهو كما لو استاجره للحج وحده فقرن وقد سبق بيانه فى فرع بعد المسألة الثالثة من المسائل التى قبل فصل الاستئجار وذكرنا فيه قولين بتفريعهما (الجديد) الاصح وقوع النسكين عن الاجير (وأما) ان كانت الاجارة فى الذمة فيقعان عن المستاجر وعلي الاجير الدم وهل يحط شيء من الاجرة الخلل أم ينجبر بالدم فيه الخلاف وان تمتع فان كانت الاجارة على العين وقد أمره بتاخير العمرة فقد وقعت فى غير وقتها فيرد مايخصها من الاجرة وان أمره بتقديمها أو كانت الاجارة علي الذمة وقعا عن المستأجر ولزم الاجير دم ان لم يعد الى الميقات لاحرام الحج وفى حط شيء من الاجرة الخلاف * هذا كله اذا كان المحجوج عنه حيا فان كان ميتا فقرن الاجير أو تمتع وقع النسكان عن الميت بكل حال صرح به الشيخ أبو حامد والاصحاب قالوا لان الميت لايفتقر الى اذنه فى وقوع الحج والعمرة عنه لان الشافعي نص على أنه لو بادر أجنبي فحج عن الميت صح ووقع عن فرض الميت من غير وصية ولا اذن وارث ولو قال الحي للاجير حج

غير معدود من الحاضرين وذكر فى الوسيط فى توجيه هذا الوجه أن اسم الحاضرين لايتناوله الا إذا كان فى نفس مكة أو كان متوطنا حولها لم يعتبر التوطن فيمن هو بمكة واعتبره فيمن هو حواليها والنفس لاتنقاد لهذا الفرق ثم كما لايجب الدم علي المكى اذا أتى بصورة التمتع لايجب عليه اذا

عني وإن تمتعت أو قرنت فقد أحسنت فقرن أو تمتع وقع النسكان(١) بلاخلاف صرح به البندنيجى وغيره ولو استؤجر للحج فاعتمر أو للعمرة فحج فان كانت الاجارة لميت وقع عن الميت لما ذكرنا وإن كانت عن حي وقعت عن الاجير ولا أجرة له فى الحالين *

(فرع) إذا جامع الاجير وهو محرم قبل التحلل الاول فسد حجه وانقلب الحج اليه فيلزمه الفدية فى ماله والمضى فى فاسده والقضاء هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعى وفيه قول آخر أنه لا ينقلب ولا يفسد ولا يجب القضاء بل يبقى صحيحا واقعا عن المستأجر لان العبادة للمستأجر فلا تفسد بفعل غيره وبهذا القول قال المزني أيضا والمذهب الاول * قال إمام الحرمين إنما قلنا تنقلب الحجة الفاسدة إلى الاجير ولا تضاف بعد الفساد إلى المستأجر لان الحجة المطلوبة لا تحصل بالحجة الفاسدة بخلاف من ارتكب محظورا غير مفسد وهو أجير لان مثل هذه الحجة يعتد به شرعا فوقع الاعتداد به فى حق المستأجر والحج لله تعالي وان اختلفت الاضافات والحجة الفاسدة لا تبرىء الذمة (فاذا قلنا) بالمذهب فان كانت اجارة عين انفسخت ويكون القضاء الذى يأتى به واقعا عن الاجير ويرد الاجرة بلا خلاف وان كانت فى الذمة لم تنفسخ لانها لا تختص بزمان فاذا قضى في السنة الثانية فممن يقع القضاء فيه وجهان مشهوران وقال جماعة هما قولان (أحدهما) عن المستأجر لانه قضاء الاول ولو سلم الاول من الافساد لكان عن المستأجر فكذا قضاؤه (وأصحهما) عن الاجير وبه قطع البندنيجي وآخرون لان الاداء الفاسد وقع عنه فعلى هذا يلزمه سوى القضاء حجة أخرى فيقضي عن نفسه ثم يحج عن المستأجر فى سنة أخرى أو يستنيب من يحج عنه فى تلك السنة أو غيرها واذا لم تنفسخ الاجارة فللمستأجر خيار الفسخ لتاخر المقصود * هذا إن كان معضوبا فان كانت الاجارة عن ميت ففيه الوجهان السابقان فيما اذا لم يحج الاجير فى السنة المعينة فى اجارة الذمة قال الخراسانيون يثبت الخيار ومنعه العراقيون وقد سبق توجيههما *

(فرع) اذا أحرم الاجير عن المستأجر ثم صرف الاحرام الى نفسه ظنا منه أنه ينصرف وأتم الحج على هذا الظن فلا ينصرف الحج الى الاجير بل يبقى للمستأجر بلا خلاف نص عليه(٢) واتفق عليه الاصحاب وعللوه بان الاحرام من العقود اللازمة فاذا انعقد علي وجه لا يجوز صرفه الى غيره وفى استحقاق الاجير الاجرة قولان مشهوران فى الطريقين (أحدهما) لا يستحق شيئا

قرن وبان الاصل دم التمتع المنصوص عليه فى الكتاب فاذا لم يجب ذلك علي المكى لم يجب دم القران وروى الحناطى وجها أن عليه دم القران ويشبه أن يكون هذا الاختلاف مبنيا علي وجهين

(١) كذا بالاصل
(٢) بياض بالاصل حرر

لاعراضه عنها ولانه عمل لنفسه فيما يعتقد (وأصحهما) عند الاصحاب في الطريقين يستحق لحصول غرض المستأجر وكما لو استأجره ليبني له حائطا فبناه الاجير ظانا أن الحائط له فانه يستحق الاجرة بلا خلاف وقد سبق هذا وسبق الفرق بينه وبين الاجير في الحج على القول الاول لان الاجير في البناء لم يجر ولا خالف وفي الحج جار وخالف فان قلنا يستحق الاجير في الحج فهل يستحق المسمى أم أجرة المثل فيه وجهان حكاهما المتولي وغيره (أصحهما) وبه قطع الجمهور يستحق المسمى لان العقد لم يفسد فبقي المسمى (والثاني) أجرة المثل لانه عين العقد بنيته وهذا ضعيف نقلا ودليلا قال إمام الحرمين وهذان القولان في استحقاق الاجرة بناهما الأئمة علي ما اذا دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه باجرة فجحد الثوب وأصر على أخذه لنفسه ثم صبغه لنفسه ثم ندم ورده على مالكه هل يستحق الاجرة على مالك الثوب فيه قولان والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ اذا مات الحاج عن نفسه في أثنائه هل تجوز البناية على حجه فيه قولان مشهوران (الاصح) الجديد لا يجوز كالصلاة والصوم (والقديم) يجوز لدخول النيابة فيه فعلى الجديد يبطل المأتي به إلا في الثواب ويجب الاحجاج عنه من تركته إن كان قد استقر الحج في ذمته وان كان تطوعا أو لم يستطع الا هذه السنة لم يجب وعلى القديم قد يموت وقد بقي وقت الاحرام وقد يموت بعد خروج وقته فان بقي أحرم النائب بالحج ويقف بعرفة ان لم يكن الميت وقف ولا يقف ان كان وقف ويأتي بباقي الاعمال فلا بأس بوقوع احرام النائب داخل الميقات لانه يبني على احرام أنشئ منه وان لم يبق وقت الاحرام فبم يحرم به النائب وجهان (أحدهما) وبه قال أبو اسحق يحرم بعمرة ثم يطوف ويسعى فيجزئانه عن طواف الحج وسعيه ولا يبيت ولا يرمي لانهما ليسا من العمرة ولكن يجبران بالدم (وأصحهما) وبه قطع الاكثرون تفريعا على القديم أنه يحرم بالحج ويأتي ببقية الاعمال وانما يمتنع أنشاء الاحرام بعد أشهر الحج اذا ابتدأه وهذا ليس مبتدأ بل مبني علي إحرام قد وقع في أشهر الحج وعلى هذا اذا مات بين التحللين أحرم احراما لا يحرم اللبس والقلم وانما يحرم النساء كما لو بقي الميت هذا كله اذا مات قبل التحللين فان مات بعدهما لم تجز النيابة بلا خلاف لانه يمكن جبر الباقي بالدم * قال الرافعي وأوهم بعضهم اجراء الخلاف وهذا غلط *

﴿ فرع ﴾ اذا مات الاجير في أثناء الحج فله أحوال (أحدها) يموت بعد الشروع في الاركان وقبل فراغها فهل يستحق شيئا من الاجرة فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف في كتاب الاجارة

نقلهما صاحب العدة في أن دم القران دم جبر او دم نسك والمشهور أنه دم جبر وهل يجب علي المكي اذا قرن أنشاء الاحرام من أدنى الحل كما لو أفرد العمرة أم يجوز أن يحرم من جوف مكة

(أحدهما) لا يستحق شيئا لانه لم يحصل المقصود فهو كما لو قال من رد عبدي فله دينار فرده الى باب الدار ثم هرب أو مات فانه لا يستحق شيئا (وأصحهما) عند المصنف والاصحاب يستحق بقدر عمله لانه عمل بعض ما استؤجر عليه فوجب له قسطه كمن استؤجر لبناء عشرة أذرع فبني بعضها ثم مات فانه يستحق بقسطه بخلاف الجعالة فانها ليست عقدا لازما انما هي التزام بشرط فاذا لم يوجد الشرط بكماله لا يلزمه شيء كتعليق الطلاق والعتق قال الشيخ أبو حامد والاصحاب القول الاول هو نصه في القديم والثاني الاصح هو نصه في الام والإملاء قال أصحابنا وسواء مات بعد الوقوف بعرفات أو قبله ففيه القولان هذا هو المذهب (وقيل) يستحق بعده قطعا حكاه الرافعي وهو شاذ ضعيف فاذا قلنا يستحق فهل يقسط على الاعمال فقط أم عليها وعلى قطع المسافة جميعا فيه قولان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في باب الاجارة وسبق بيانهما قريبا (فأصحهما) عند المصنف وطائفة على الاعمال فقط (وأصحهما) عند الاكثرين على الاعمال والمسافة جميعا ممن صححه الرافعي وآخرون وفي المسألة طريق آخر قدمناه عن ابن سريج أنه إن قال استأجرتك لتحج عني قسط على العمل فقط وإن قال لتحج من بلد كذا قسط عليهما وحمل القولين على هذين الحالين والله أعلم * ثم هل يجوز البناء على فعل الاجير ينظر إن كانت إجارة عين انفسخت ولا بناء لورثة الاجير كما لو لم يكن له أن يستنيب وهل للمستأجر أن يستأجر من يبني فيه القولان السابقان في الفرع قبله في جواز البناء وإن كانت الاجارة على الذمة (فان قلنا) لا يجوز البناء فلورثة الاجير أن يستأجروا من يستأنف الحج عن المستأجر فان أمكنهم في تلك السنة لبقاء الوقت فذاك وإن تأخر إلى السنة القابلة ثبت الخيار في فسخ الاجارة كما سبق (وإن جوزنا) البناء فلورثة الاجير أن يبنوا ثم القول فيما يحرم به النائب وفي حكم إحرامه بين التحللين على ما سبق في الفرع قبله (الحال الثاني) أن يموت بعد الشروع في السفر وقبل الاحرام وفيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف في باب الاجارة (الصحيح) المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى في القديم والجديد وبه قطع الجمهور لا يستحق شيئا من الاجرة بناء على أن الاجرة لا تقابل قطع المسافة بسبب الى الحج وليس بحج فلم يستحق في مقابلته أجرة كما لو استاجر رجلا ليخبز له فاحضر الآلة وأوقد النار ومات قبل أن يخبز فانه لا يستحق شيئا هذا تعليل المصنف وعلل غيره بأنه لم يحصل شيئا

ادراجا للعمرة تحت الحج فيه وجهان (أصحهما) الثاني ويجريان في الافاقي إذا كان بمكة وأراد القران (الشرط الثاني) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فلو أحرم وفرغ من أعمالها قبل أشهر الحج ثم حج لم يلزمه الدم لانه لم يجمع بين الحج والعمرة في وقت الحج فاشبه المفرد لما لم يجمع بينهما لم

من

من المقصود (والثانى) وهو قول أبي سعيد الاصطخرى وأبي بكر الصرفى يستحق من الاجرة بقدر ماقطع من المسافة وافيا بهذا نسبه العراملة وحكى الرافعي وجها ثالثا عن أبي الفضل بن عبدان أنه إن قال استاجرتك لتحج من بلد كذا استحق بقسطه وهذا نحو ماسبق عن ابن سريج فى الحال الاول (الحال الثالث) أن يموت بعد فراغ الاركان وقبل فراغ باقى الاعمال فينظر إن فات وقتها أو لم يفت ولكن لم نجوز البناء وجب جبر الباقى بالدم من مال الاجير وهل يرد شيئا من الاجرة فيه الخلاف السابق فيمن أحرم بعد مجاوزة الميقات ولم يعد اليه وجبره بالدم وهو طريقان (المذهب) وجوب الرد وإن جوزنا البناء وكان وقتها باقيا فان كانت الاجارة على العين انفسخت فى الاعمال الباقية ووجب رد قسطها من الاجرة ويستأجر المستاجر من يرمى ويبيت ولا دم فى تركة الاجير وان كانت فى الذمة استاجر وارث الاجير من يرمي ويبيت ولا حاجة الى الاحرام لأنهما عملان يفعلان بعد التحللين ولا يلزم الدم ولا رد شيء من الاجرة ذكره المتولى وغيره *

(فرع) إذا أحصر الاجير قبل إمكان الاركان تحلل قال الشافعي في الام والاصحاب ولا قضاء عليه ولا على المستأجر كانه أحصر وتحلل فان كان حجة تطوع أو كانت حجه اسلام وقد استقرت قبل هذه السنة بقى الاستقرار وإن كان استطاعها هذه السنة سقطت الاستطاعة فاذا تحلل الاجير فممن يقع ما أتى به فيه وجهان (أصحهما) عن المستأجر كما لو مات إذ لاتقصير (والثانى) عن الاجير كما لو أفسده فعلي هذا دم الاحصار علي الاجير وعلي الاول هو على المستاجر فى استحقاقه شيئا من الاجرة الخلاف المذكور فى الموت وإن لم يتحلل ودام على الاحرام حتى فاته الحج انقلب الاحرام اليه كما فى الافساد لانه مقصر حيث لم يتحلل باعمال عمرة وعليه دم الفوات ولو حصل الفوات بنوم أو تاخر عن القافلة أو غيرهما من غير احصار انقلب المأتي به الى الاجير أيضا كما فى الافساد ولا شيء للاجير على المذهب وقيل فيه الخلاف المذكور فى الموت وقال الشيخ أبو حامد هل له من الاجرة بقدر ما عمله الى حين انقلب الاحرام اليه فيه قولان منصوصان *

(فرع) لو استاجر المعضوب من يحج عنه فاحرم الاجير عن نفسه تطوعا فوجهان حكاهما إمام الحرمين (أحدهما) وهو قول الشيخ أبو محمد ينصرف إلي المستاجر قال أبو محمد وكذا كل

يلزمه دم وقد ذكر الائمة أن دم التمتع منوط من جهة المعنى بامرين (أحدهما) ربح ميقات كما سبق (والثانى) وقوع العمرة فى أشهر الحج وكانوا لايزحمون الحج بالعمرة فى مظنته ووقت إمكانه

من فى ذمته حجة مرسلة باجارة فاذا نوى التطوع بالحج انصرف الى مافى ذمته كما لو نوى التطوع وعليه حجة الاسلام أو النذر أو القضاء فانه ينصرف الي ماعليه دون التطوع بلا خلاف (والوجه الثاني) وهو الصحيح وهو قول سائر الاصحاب يقع تطوعا للاجير قال إمام الحرمين وما قاله شيخي أبو محمد انفرد به ولا يساعده عليه أحد من الاصحاب لانا انما نقدم واجب الحج على نفله لامر يرجع إلى نفس الحج مع بقاء الامه على تقديم الاولى فالاولى فى مراتب الحج (وأما) الاستحقاق على الاجير فليس من خاصة الحج ولو الزم الاجير ذمته بالاجارة ما لايلزم مثله لكان حكم الوجوب فيه حكم الوجوب فى الحج قال والذي يوضح ذلك أن الحجة قد تكون تطوعا من المستأجر إذا جوزنا الاستئجار فى حج التطوع وهو الاصح فلا خلاف فى أن ذلك اللزوم ليس من مقتضيات الحج والله أعلم *

(فرع) قال أصحابنا لو استاجر رجلان رجلا يحج عنهما فاحرم عنهما معا انعقد إحرامه لنفسه تطوعا ولا ينعقد لواحد منهما لان الاحرام لا ينعقد عن اثنين وليس أحدهما أولي من الآخر ولو أحرم عن أحدهما وعن نفسه معا انعقد إحرامه عن نفسه لان الاحرام عن اثنين لايجوز وهو أولي من غيره فانعقد هكذا نص عليه الشافعي فى الام وتابعه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والاصحاب *

(فرع) إذا استأجره اثنان ليحج عنهما أو أمراه بلا إجارة فأحرم عن أحدهما لابعينه انعقد إحرامه عن أحدهما وكان له صرفه إلى أيهما شاء قبل التلبس بشيء من أفعال الحج * هذا مذهبنا ونقله العبدرى عن مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وقال أبو يوسف يقع عن نفسه * دليلنا أن مالكا يعتقد ابتداء ذلك الاحرام به مطلقا ثم يصرفه إلى ما يشاء كما لو أحرم مطلقا عن نفسه ثم صرفه الى حج أو عمرة * واحتج أبو يوسف بأنه أحرم باحرام معين فاذا أحرم مطلقا لم يأت بالمأمور فيه (قلنا) نقيض ما أسند للنيابة هذا إذا استأجراه ليحج بنفسه فان عقدا معا فالعقد باطل فى حقهما وإن عقد أحدهما بعد الآخر فالاول صحيح والثانى باطل وإن عقدا العقدين فى الذمة صحا فان تبرع بالحج عن أحدهما يثبت الآخر الخيار فى فسخ العقد لتأخير حقه *

(فرع) قال صاحب الحاوى فى باب الاجارة على الحج من كتاب الحج لو استأجره لزيارة قبر النبي صلي الله عليه وسلم لم يصح قال وأما الجعالة على زيارة القبر فان كانت علي مجرد الوقوف

ويستنكرون ذلك فورد التمتع رخصة وتخفيفا إذ الغريب قد يرد قبل عرفة بايام ويشق عليه استدامة الاحرام لو أحرم من الميقات ولا سبيل الى مجاوزته فجوز له أن يعتمر ويتحلل * ولو أحرم بها قبل أشهر الحج وأتى بجميع أفعالها فى أشهره ففيه قولان (أحدهما) يلزمه الدم قاله فى القديم والاملاء لانه

عند القبر ومشاهدته لم تصح لانه لا تدخلة النيابة وان كانت على الدعاء عند زيارة قبره صلي الله عليه وسلم صحت لان الدعاء تدخله النيابة ولا تضر الجهالة بنفس الدعاء *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الاستئجار للحج *قد ذكرنا أن مذهبنا صحة الاجارة للحج بشرطه السابق وبه قال مالك *وقال أبو حنيفة وأحمد لا يصح عقد الاجارة عليه بل يعطي رزقا عليه قال أبو حنيفة يعطيه نفقة الطريق فان فضل منها شيء رده ويكون الحج للفاعل وللمستأجر ثواب نفقته لانه عبادة بدنية فلا يجوز الاستئجار عليها كالصلاة والصوم ولان الحج يقع طاعة فلا يجوز أخذ العوض عليه * دليلنا أنه عمل تدخله النيابة فجاز أخذ العوض عليه كتفرقة الصدقة وغيرها من الاعمال (فان قيل) لا نسلم دخول النيابة بل يقع الحج عن الفاعل (قلنا) هذا منابذ للاحاديث الصحيحة السابقة في إذن النبي صلي الله وسلم فى الحج عن العاجز وقوله صلي الله عليه وسلم «فدين الله أحق بالقضاء» «وحج عن أبيك» وغير ذلك (فان قيل) ينتقض بشاهد الفرع فانه نائب عن شاهد الاصل ولا يجوز له أخذ الاجرة علي شهادته (قلنا) شاهد الفرع ليس نائبا عن شاهد الاصل وانما هو شاهد علي شهادته ولو كان نائبا عنه لجاز أن يشهد بأصل الحق لا على شهادته ودليل آخر وهو أن الحج يجوز أخذ الرزق عليه بالاجماع فجاز أخذ الاجرة عليه كبناء المساجد والقناطر (فان قيل) ينتقض بالجهاد (قلنا) الفرق أنه إذا حضر الصف تعين الجهاد فلا يجوز أن يجاهد عن غيره وعليه فرضه (وأما) الرزق فى الجهاد فانه يأخذه لقطع المسافة (وأما) الجواب عن قياسهم علي الصوم والصلاة فهو أنه لا تدخلها النيابة بخلاف الحج (وعن) قولهم الحج يقع طاعة فينتقض بأخذ الرزق والله أعلم *

(فرع) قد ذكرنا أنه إذا استأجره ليفرد الحج والعمرة فقرن عنه وقع الحج والعمرة عن المحجوج عنه وقد زاده خيرا وبه قال أبو يوسف ومحمد *وقال أبو حنيفة إذا أمره أن يحج عن ميت أو يعتمر فقرن فهو ضامن للمال الذى أخذه لانه لم يأت بالمأمور به علي وجهه * دليلنا أنه أمره بحج وعمرة فأتى بهما وزاده خيرا بتقديم العمرة *

(فرع) قال القاضي أبو الطيب فى تعليقه فى هذا الموضع قال الشافعي لا باس أن يكترى المسلم جملا من ذمي للحج عليها لكن الذمى لا يدخل الحرم فيوجه مع جمله مسلما يقودها ويحفظها قال الشافعي واذا كان المسلم عند نصرانى خلفه فى الحل ولا يجوز ادخاله معه الحرم *

(فرع) قال أصحابنا إذا قال الموصى أحجوا عني فلانا فمات فلان وجب احجاج غيره *

حصلت المزاحمة فى الافعال وهي المقصودة والاحرام كالتمهيد لها (وأصحهما) لا يلزمه قاله فى الام

لو قال اعتقوا عنى رقبة فاشتروا رقبة ليعتقوها فمات قبل الاعتاق وجب شراء أخرى قال القاضى أبو الطيب ودليل المسالتين أن المقصود فيهما تحصيل العبادة فاذا مات من غير ايقاعها أقيم غيره مقامه * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ولا يجوز الاحرام بالحج الا فى أشهر الحج والدليل عليه قوله عز وجل (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) والمراد به وقت إحرام الحج لان الحج لايحتاج الي أشهر فدل علي أنه أراد به وقت الاحرام ولان الاحرام نسك من مناسك الحج فكان مؤقتا كالوقوف والطواف وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة وهو الى أن يطلع الفجر من يوم النحر لما روى عن ابن مسعود وجابر وابن الزبير رضى الله عنهم انهم قالوا « أشهر الحج معلومات شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة » فان أحرم بالحج فى غير أشهره انعقد احرامه بالعمرة لأنها عبادة مؤقتة فاذا عقدها فى غير وقتها انعقد غيرها من جنسها كصلاة الظهر اذا أحرم بها قبل الزوال فانه ينعقد احرامه بالنفل ولا يصح فى سنة واحدة اكثر من حجة لان الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة فلا يمكن اداء الحجة الاخرى ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ (قوله) لان الوقت يستغرق أفعال الحجة الاجود أن يقال لان الحجة تستغرق الوقت ثم فى الفصل مسائل (أحداها) فيما يتعلق بالفاظه فقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) قال المفسرون وغيرهم من العلماء معناه من أوجب علي نفسه وألزمها الحج ومعني الفرض فى اللغة الالزام والايجاب (وأما) الرفث فقال ابن عباس والجمهور المراد به الجماع وقال كثيرون المراد به هنا التعرض للنساء بالجماع وذكره بحضرتهن فاما ذكره من غير حضور النساء فلا باس به وهذا مروى عن ابن عباس وآخرين (وأما) الفسوق فقال ابن عباس وابن عمر والجمهور هو المعاصي كلها (وأما) الجدال فقال المفسرون وغيرهم المراد النهى عن جدال صاحبه ومماراته حتي يغضبه وسميت المخاصمه مجادلة لان كل واحد من الخصمين يروم أن يفتل صاحبه عن رأيه ويصرفه عنه وقال مجاهد وأبو عبيدة وغيرهما معناه هنا ولا شك فى الحج أنه فى ذى الحجة والمراد إبطال ما كانت الجاهلية عليه من تأخيره وفعلهم النساء وهو النسيء والتأخير والاول هو قول الجمهور وقد ذكر المصنف تفسير ابن عباس الآية فى آخر باب الاحرام قال المفسرون وأهل المعانى وغيرهم ظاهر الآية نفى ومعناها نهي أى لاترفثوا ولا تفسقوا ولاتجادلوا واختلف القراء السبعة فى قراءة

وبه قاله أحمد رحمه الله لانه لم يجمع بين النسكين فى أشهر الحج لتقدم أحد أركان العمرة عليها

هذه الآية فقرأ ابن كثير وأبو عمر (فلا رفث ولا فسوق) بالرفع والتنوين وقرأ باقي السبعة بالنصب فيهما بلا تنوين واتفقوا على نصب اللام من جدال (وأما) قوله تعالى (الحج أشهر) والمراد شهران وبعض الثالث فجار على المعروف فى لغة العرب فى إطلاقهم لفظ الجمع على اثنين وبعض الثالث ومنه قوله تعالى (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ويكفيها طهران وبعض الطهر الاول (وأما) قول المصنف وقت احرام الحج فهكذا قاله أصحابنا فى كتب الفقه واتفقوا عليه ووافقهم بعض العلماء (وأما) النحويون واصحاب المعاني ومحققوا المفسرين فذكروا فى الآية قولين (أحدهما) تقديرها أشهر الحج أشهر معلومات فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه (والثاني) تقديرها الحج حج أشهر معلومات اى لاحج الا فى هذه الاشهر فلا يجوز فى غيرها خلاف ما كانت الجاهلية تفعله من حجهم فى غيرها فعلى هذا يكون حذف المصدر المضاف للاشهر قال الواحدى ويمكن حمل الآية على غير إضمار وهو ان الاشهر جعلت نفس الحج لكون الحج فيها كقولهم ليل نائم لما كان النوم فيه جعل نائما (وأما) قول المصنف ولان الاحرام نسك من مناسك الحج وكان مؤقتا كالوقوف والطواف فمقصوده به الزام تعبير الثورى ومالك وأبى حنيفة وغيرهم ممن يقول إنه يجوز الاحرام بالحج فى جميع السنة ولا يأتى بشيء من أفعاله قبل أشهره ووافقونا على أن الوقوف والطواف لايكونان فى كل السنة بل هما مؤقتان فقاس المصنف الاحرام عليهما (وأما) قوله اشهره شوال وذو القعدة اوالقعدة - بفتح القاف - على المشهور وحكى كسرها وذو الحجة - بكسر الحاء - على المشهور وحكى فتحها (وأما) الآثار المذكورة عن ابن مسعود وغيره فسنذكرها فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالي (وأما) قول المصنف لانها عبادة مؤقتة فقال القلعى احترز بمؤقتة عن الوضوء والغسل وهو ما إذا توضأ للظهر مثلا قبل الزوال فانه يصح وضوؤه للظهر وغيرها وتنعقد طهارته التى عينها بعينها قال ويحتمل أنه أراد إذا كان متطهرا فتوضأ أو اغتسل بنية الحدث أو الجنابة الذين يوجدا فى المستقبل فانه لايصح له مانواه ولا ينعقد وضوؤه تجديدا ولا غسله مسنونا قال ويحتمل أن يحترز من التيمم وهو اذا تيمم للظهر قبل الزوال فانه لايصح تيممه ولا يجوز أن يصلي به فريضة ولا نافلة

وعن ابن سريج رحمه الله أن النصين محمولان علي حالين وليست المسألة علي قولين ان أقام بالميقات بعد إحرامه بالعمرة حتى دخل أشهر الحج أو عاد اليه محرما بها فى الاشهر لزمه الدم وإن جاوزه قبل الاشهر ولم يعد اليه لم يلزمه والفرق حصوله بالميقات محرما فى الاشهر مع التمكن من الاحرام بالحج وان سبق الاحرام مع بعض الاعمال أشهر الحج فالخلاف فيه مرتب (ان) لم نوجب الدم اذا سبق الاحرام وحده فهنا أولى (وإن) أوجبناه فوجهان والظاهر أنه لايجب أيضا وعن مالك رحمه

(فاما) الفريضة فلانه تيمم لها قبل وقتها (وأما) النافلة فلانه انما يستبيحها بالتيمم تبعا للفريضة فاذا لم يستبح المتبوع لم يستبح التابع (وأما) قوله كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال فانه ينعقد إحرامه بالنفل فهكذا قاس الشافعي والاصحاب وكذا نقله المزني في المختصر وهذا الذي قاله من انعقاد الظهر نفلا إذا أحرم بها قبل الزوال هو المذهب وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وفيه قول آخر أنها لا تنعقد وسبق بيان المسألة في أول صفة الصلاة وصورة المسألة اذا ظن دخول الوقت فبان خلافه (فاما) إذا أحرم بها قبل الزوال عالما بان الوقت لم يدخل فلا تنعقد صلاته على المذهب وفيه خلاف ضعيف جدا سبق هناك (واعلم) أن قياس المصنف والشافعي والاصحاب على من صلى الظهر قبل الزوال أرادوا به ما إذا كان جاهلا عدم دخول الوقت وحينئذ يقال ليست صورة الحج مثلها الا أن يفرض فيمن أحرم بالحج في غير أشهره ظانا جواز ذلك عالما بانه لا ينعقد الحج في غير أشهره وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين العالم والجاهل فيقوى الاشكال والله أعلم (المسألة الثانية) لا ينعقد الاحرام بالحج إلا في أشهر الحج بلا خلاف عندنا وأشهره شوال وذوالقعدة وعشر ليال من ذي الحجة آخرها طلوع الفجر ليلة النحر (فاما) كون أولها أول شوال فمجمع عليه (وأما) امتدادها الى طلوع الفجر فهو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في المختصر وقطع به جمهور الاصحاب في الطريقين وحكي الخراسانيون وجها أنه لا يصح الاحرام ليلة العشر بل آخر الشهر آخر يوم عرفة وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي والسرخسي وصاحب البيان وآخرون قول الشافعي أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله حكاه المحاملي وأبو الطيب وصاحب البيان عن نصه في الاملاء ونقله السرخسي عن نصه في القديم ودليل الجميع في الكتاب مع ما سنذكره إن شاء الله تعالى والله أعلم (الثالثة) اذا أحرم بالحج في غير أشهر الحج لم ينعقد حجا بلا خلاف وفى انعقاده عمرة ثلاث طرق (الصحيح) أنه ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام وهو نص الشافعي في القديم (والثاني) أنه يتحلل بافعال عمرة ولا يحسب عمرة كمن فاته الحج قال المتولي وأخرجه الستة إنه تعذر عليه الحج لعدم الوقت في المسألتين (والثالث) أنه ينعقد احرامه بهما فان صرفه الى عمرة كان عمرة صحيحة والا تحلل بعمل عمرة ولا يحسب عمرة قال أصحابنا ولا خلاف في انعقاد احرامه وانه يتحلل باعمال عمرة وانما الخلاف في أنها عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام (أما) اذا أحرم بذلك مطلقا قبل أشهر الحج فينعقد احرامه عمرة على المذهب وبه قطع

الله انه مهما حصل التحلل في أشهر الحج وجب الدم وعند أبي حنيفة اذا أتى با كثر أفعال العمرة في الاشهر كان متمتعا واذا لم نوجب دم التمتع في هذه الصورة ففي وجوب دم الاساءة وجهان

الاصحاب فى كل الطرق الا الرافعي فحكي فيه طريقا آخر أنه علي وجهين (أصحهما) هذا (والثاني) هو محكي عن أبي عبد الله الحصري ينعقد بهما فاذا دخلت اشهر الحج صرفه الي ماشاء من حج أو عمرة اوقران والصواب الاول لان الوقت لايقبل الا العمرة فتعين احرامه لها والله أعلم (الرابعة) قال المصنف والاصحاب لايصح فى سنة واحدة أكثر من حجة لان الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة لانه مادام فى أفعال الحج لا يصلح احرامه لحجة اخرى ولا يفرغ من افعال الحج الا فى أيام التشريق ولا يصح الاحرام بالحج فيها ولو صح الاحرام فيها على القول السابق عن الاملاء والقديم لم يمكن حجة أخرى لتعذر الوقوف * قال أصحابنا ولو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت احداهما ولا تنعقد الاخرى ولا تثبت فى ذمته عندنا لانه لايمكنه المضي فيهما فلم يصح الدخول فيهما قياسا على صوم النذر وصوم رمضان وقد ذكر المصنف هذه المسألة فى أوائل باب الاحرام قال أصحابنا ولو أحرم بحجة ثم ادخل عليها حجة أخري أو بعمرة ثم ادخل عليها عمرة اخرى فالثانية لغو والله اعلم (وان قيل) قلتم لو احرم بحجتين انعقدت احداهما ولو أحرم بصلاتين لم تنعقد واحدة منهما فما الفرق (فالجواب) أن تعيين النية شرط فى الصلاة بخلاف الحج ولان الاحرام يحافظ عليه ماأمكن ولا يلغى ولهذا لو احرم بالحج فى غير أشهره انعقد عمرة والله أعلم *

(فرع) قال صاحب البيان لو احرم قبل اشهر الحج ثم شك هل احرم بحج ام بعمرة فهي عمرة قطعا وان احرم بالحج ثم شك هل كان احرامه فى اشهر الحج ام قبلها قال الصيمرى كان حجا لانه على يقين من هذا الزمان وعلى شك من تقدمه *

(فرع) قال الشافعي فى مختصر المزني اشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدرك الي الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج هذا نصه بحروفه واعترض عليه ابو بكر الطاهرى فقال قوله ان اراد به الليالى فهو خطأ لان الليالي عشر وان اراد الايام فهو خطأ فى اللغة فان الايام مذكرة فالصواب تسعة واجاب الاصحاب عن هذا بان المراد الايام والليالي وغلب لفظ التأنيث على عادة العرب فان العرب تغلب لفظ التأنيث فى اسم العدد يقولون صمنا عشراً ويريدون الليالى والايام ويقولون صمنا خمسا ويريدون الأيام ومن هذا قول الله تعالي (يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) والمراد الليالى والايام ومنه قوله تعالي (يتخافتون بينهم ان لبثتم الا عشرا) ومنه قوله ﷺ «من صام رمضان واتبعه ستا من شوال» وقد سبق بيان

(أحدهما) يجب وبه قال الشيخ أبو محمد رحمه الله لانه أحرم بالحج من مكة دون الميقات (وأصحهما) لايجب لان المسيء من ينتهي الى الميقات علي قصد النسك ويجاوزه غير محرم وههنا قد أحرم بنسك

هذا كله واضحا فى باب صوم التطوع فى هذا الحديث قال الزمخشرى يقولون صمنا عشرا ولو قالت صمت عشرة لم تكن متكلما بكلام العرب قال القاضى ابو الطيب وابن الصباغ والاصحاب انما افرد الشافعي ليلة النحر بالذكر وذكرها بعد التسع لان الاحرام يستحب تقديمه عليها قالوا ويحتمل أنه افردها لأنها تنفرد عن اليوم الذى بعدها ويحتمل انه افردها لتعلق الفوات بها *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء فى وقت الاحرام بالحج * لاينعقد الاحرام بالحج الا فى أشهره عندنا فان أحرم فى غيرها انعقد عمرة وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وأبو ثور ونقله الماوردى عن عمر وابن مسعود وجابر وابن عباس وأحمد * وقال الاوزاعي يتحلل بعمرة * وقال ابن عباس لايحرم بالحج إلا فى أشهره * وقال داود لاينعقد * وقال النخعى والثورى ومالك وأبو حنيفة وأحمد يجوز قبل أشهر الحج لكن يكره قالوا فاما الاعمال فلا تجوز قبل أشهر الحج بلا خلاف * واحتج لها بقوله تعالى (يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج) فاخبر سبحانه وتعالي ان الاهلة كلها مواقيت للناس والحج ولأنها عبادة تدخلها النيابة وتجب الكفارة فى افسادها فلم تختص بوقت كالعمرة ولان الاحرام بالحج يصح فى زمان لايمكن ايقاع الافعال فيه وهو شوال فعلم انه لايختص بزمان قالوا ولان التوقيت ضربان توقيت مكان وزمان وقد ثبت انه لو تقدم احرامه على ميقات المكان صح فكذا الزمان قالوا واجمعنا على انه لو احرم بالحج قبل اشهره انعقد لكن اختلفنا هل ينعقد حجا أم عمرة فلو لم ينعقد حجا لما انعقد * واحتج اصحابنا بقوله تعالي (الحج اشهر معلومات) قالوا وتقديره وقت الاحرام بالحج اشهر معلومات لأنه لايجوز حمل الآية على ان المراد افعال الحج لان الافعال لاتكون فى اشهر وانما تكون فى ايام معدودة (فان) قالوا قد قال الزجاج ان جمهور اهل المعاني والنحويين معنى الآية اشهر الحج اشهر معلومات (قلنا) قال القاضي ابو الطيب وغيره لو كان المراد هذا لم يكن فيه فائدة وفى التقدير الذى ذكرناه فائدة فالحمل عليه أولى (فان قيل) تقدير وقت الاحرام لايدل على ان تقديمه لايصح كالسعي فانه مؤقت ويجوز تقديمه على وقته قال اصحابنا لانسلم جواز تقديم السعي لانه يشترط تأخير السعي على الاحرام بالحج فى اشهر الحج ويكره عندهم فى غيرها (قلنا) هذا خلاف الظاهر وهو منتقض بيوم العيد فانه عند الحنفية من اشهر الحج ولا يستحب الاحرام فيه (فان) قالوا نحن لانجيز الحج فى غير اشهره وانما نجيز الاحرام به وذلك ليس عندنا من الحج قال اصحابنا (فالجواب) ان الاحرام وان لم يكن عندهم من

وحافظ على حرمة البقعة (وقوله) فى الكتاب ولو تقدم احرامها دون انتحال يمكن تنزيله على تقدم مجرد الاحرام (وقوله) دون التحلل أى دون الاعمال اذا التحلل بها يحصل ويمكن تنزيله على ما تشترك فيه هذه الصورة

الحج

الحج الا أن المحرم يدخل به فى الحج فاذا احرم به قبل اشهره دخل في الحج قبل اشهره * واحتج اصحابنا ايضا برواية أبي الزبير قال «سئل جابر اهل با لحج فى غير اشهر الحج قال لا» رواه البيهقى باسناد صحيح وعن ابن عباس قال «لا يحرم بالحج إلا فى أشهره فان من سنة الحج ان يحرم بالحج فى اشهر الحج رواه البيهقى باسناد صحيح ولأنها عبادة مؤقتة فكان الاحرام بها مؤقتا كالصلاة ولانه آخر(١) أركان الحج فلا يصح تقديمه على اشهر الحج كالوقوف بعرفة (وأما) الجواب عما احتجوا به من قوله تعالى (يسألونك عن الاهلة) فهو أن الاشهر هنا مجملة فوجب حملها على المبين وهو قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) والجواب عن قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) مع قول عمر وعلي من وجهين (أحدهما) أنه محمول على دويرة أهله بحيث يمكنه الاحرام منها فى أشهر الحج (والثاني) إن سلمنا أنه مخالف لما ذكرنا فهو مخالف لما صح عن ابن عباس وجابر واذا اختلفت الصحابة لم يعمل بقول بعضهم (وأما) القياس على العمرة (فجوابه) أن أفعالها غير مؤقتة فكذا إحرامها بخلاف الحج (وأما) قولهم ان الاحرام بالحج يصح فى زمان لا يمكن ايقاع الافعال فيه وهو شوال فعلم أنه لا يختص بزمان (فجوابه) من وجهين (أحدهما) أن ما ذكروه ليس بلازم (والثاني) ينتقض بصلاة الظهر فان الاحرام بها يجوز عقيب الزوال ولا يجوز حينئذ الركوع والسجود وهى مؤقتة (وأما) قولهم التوقيت ضربان الى آخره فهو أن مقتضي التوقيت أن يتقدم عليه خالفنا ذلك فى المكان وليس كذلك الزمان (وأما) قولهم ولأنا أجمعنا على صحة احرامه (فجوابه) إنما صح احرامه عندنا بالعمرة ولا يلزم من ذلك صحة احرامه بالحج ونظيره اذا أحرم بالظهر قبل الزوال غلطا يصح نفلا لا ظهرا *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فى اشهر الحج * قد ذكرنا أن مذهبنا أنها شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة والنخعي والثورى وأبي ثور وبه قال أبو يوسف وداود وقال مالك هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله قال ابن المنذر وروي عن ابن عمر وابن عباس روايتان كالمذهبين وقال أبو حنيفة وأحمد وأصحاب داود شوال وذو القعدة وعشر أيام من ذى الحجة وخالف أصحاب داود

(١) كذا في الاصل ولعله من اركان

وصورة تقدم بعض الأعمال وعلي التقديرين فتفسير الخلاف الذى أبهمه بين مما ذكرنا والامام رحمه الله أورد بدل القولين وجهين وهو خلاف رواية الجمهور * ويجوز اعلام لفظ الخلاف بالواو لما مر عن ابن سريج (الثالث) أن يقع الحج والعمرة فى سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج فى السنة القابلة فلا دم عليه سواء أقام بمكة إلى أن حج أو رجع وعاد لان الدم انما يجب اذا زاحم

فى هذا والخلاف بيننا و بين أبي حنيفة وموافقيه فى يوم النحر فهو عنده من أشهر الحج وليس هو عندنا منها وقد نقل المحاملى فى المجموع إجماع العلماء على أن أول وقت أشهر الحج شوال وإنما اختلفوا فى آخرها قال صاحب الشامل وآخرون من أصحابنا وهذا الخلاف الذى بيننا وبين أبي حنيفة يجوز الاحرام بالحج فى جميع السنة كما حكيناه عنهما فى الفرع السابق ولا يجوز عندهما ايقاع الفعل الا فى أوقاتها من أشهر الحج فلا فرق بين أن يوافقونا فى أشهر الحج أو يخالفونا وقال المتولى لافائدة فى هذا الخلاف إلا فى شيء واحد وهو أن عند مالك يكره الاعتمار فى أشهر الحج فالعمرة عنده مكروهة فى جميع ذى الحجة وهذا الذى استثناه المتولى لاحاجة اليه لان العمرة لاتكره عندنا فى شئ من السنة فلا فرق بين أن يوافقنا مالك فى أشهر الحج أو يخالفنا وهكذا قول العبدرى ان فائدة الخلاف عند مالك اذا أخر طواف الافاضة عن ذى الحجة لزم دم وهذا أيضا لاحاجة اليه لأن الدم لايجب عندنا بتأخير الطواف ولو أخره سنين * واحتج لابى حنيفة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم قالوا أشهر الحج شهران وعشر ليال قالوا واذا أطلقت الليالى تبعتها الايام فيكون يوم النحر منها ولان يوم النحر يفعل فيه معظم المناسك فكان من أشهر الحج كيوم عرفة * واحتج مالك بان الاشهر جمع وأقله ثلاثة * واحتج أصحابنا برواية نافع عن ابن عمر أنه قال « أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة » وعن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير مثله رواها كلها البيهقي وصحح الرواية عن ابن عباس ورواية ابن عمر صحيحة * وأجاب أصحابنا عن قول الحنفية اذا أطلقت الليالى تبعتها الايام بأن ذلك عند ارادة المتكلم ولا نسلم وجود الارادة هنا بل الظاهر عدمها فنحن قائلون بما قالته الصحابة (والجواب) عن قولهم إن يوم النحر يفعل فيه معظم المناسك فينتقض بايام التشريق (والجواب) عن قول مالك إن العرب تعبر عن اثنين و بعض الثالث بلفظ الجمع قال الله تعالى « يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » واجمعنا نحن ومالك على أن الاقراء هى الاطهار وانه اذا طلقها فى بقية طهر حسبت تلك البقية قرءاً فاتفقنا على حمل الاقراء على قرئين وبعض واتفقت العرب وأهل اللغة على استعمال مثله فى التواريخ وغيرها يقولون كتبت لثلاث وهو فى بعض الليلة الثالثة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهبهم فيمن أهل بحجتين * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه ينعقد احداهما(١) ويلزمه

كذا فى الاصل ... سقط ولعله ... د ابى حنيفة ... خرز

بالعمرة حجته فى وقتها وترك الاحرام بحجته من الميقات مع حصوله بها فى وقت الامكان ولم يوجد وقد روى عن سعيد بن المسيب قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون فى أشهر الحج فاذا لم يحجوا فى عامهم ذلك لم يهدوا »(١) ويمكن رد هذا الشرط والشرط الثاني إلى شيء واحد

---

(١) ﴿ حديث ﴾ سعيد بن المسيب كان اصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا . البيهقي من طريقه بلفظ يتمتعون وزاد فى آخره لم يهدوا شيئا *

فعل الاخرى والذى حكاه ابن المنذر عنه أنه يصير ناقضا لاحداهما حتي يتوجه إلى مكة قال أبو يوسف أما أنا فأراه ناقضا لاحداهما حين يحرم بهما قبل أن يسير الى مكة دليلنا ماسبق *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ وأما العمرة فانها تجوز فى أشهر الحج وغيرها لماروت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين فى ذى القعدة وفى شوال» وروى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «عمرة فى رمضان تعدل حجة» ولا يكره فعل عمرتين وأكثر فى سنة لما ذكرناه من حديث عائشة رضى الله عنها ﴾*

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم وروت أم معقل الصحابية رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال «عمرة فى رمضان تعدل حجة» رواه أبوداود والترمذى والنسائى وغيرهم قال الترمذى حديث حسن قال وفى الباب بغير عمرة فى رمضان عن ابن عباس وجابر وأنس بن مالك وأبى هريرة ووهب بن حبيس قال ويقال هرم ابن حينس رضى الله عنهم قال الترمذى قال اسحاق يعني ابن راهويه معني هذا الحديث مثل قراءة قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن (وأما) حديث عائشة «أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين فى ذى القعدة وفى شوال» فصحيح رواه أبوداود فى سننه باسناده الصحيح وقد ثبت فعل العمرة فى أشهر الحج فى الاحاديث الصحيحة من طرق كثيرة (منها) حديث أنس «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة التى مع حجته» رواه البخارى ومسلم وعن ابن عمر قال «اعتمر رسول الله صلى الله تعالي عليه وسلم أربع عمر احداهن فى رجب فبلغ ذلك عائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة قط إلا وهو شاهد وما اعتمر قط فى رجب» رواه البخارى ومسلم وعن البراء «أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر فى ذى القعدة» رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وفى الباب عن ابن عباس وغيره أحاديث كثيرة (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب جميع السنة وقت للعمرة فيجوز الاحرام بها فى كل وقت من السنة ولا يكره فى وقت من الاوقات وسواء أشهر الحج وغيرها فى جوازها فيها من غير كراهة ولا يكره عمرتان وثلاث وأكثر فى السنة الواحدة ولا فى

وهو وقوع العمرة فى أشهر الحج التي حج فيها (الرابع) ألا يعود الى الميقات كما إذا أحرم بالحج من جوف مكة واستمر عليه فان عاد الى ميقاته الذى أنشأ العمرة منه وأحرم بالحج فلا دم عليه لانه لم يربح ميقاتا ولو رجع إلى مثل مسافة ذلك الميقات وأحرم منه فكذلك لادم عليه لان المقصود قطع تلك المسافة محرما* ذكره الشيخ أبو محمد وغيره ولو أحرم من جوف مكة ثم عاد الى

اليوم الواحد بل يستحب الاكثار منها بلا خلاف عندنا قال أصحابنا ويستحب الاعتمار فى أشهر الحج وفى رمضان للاحاديث السابقة قال المتولي وغيره والعمرة فى رمضان أفضل منها فى باقي السنة للحديث السابق قال أصحابنا وقد يمتنع الاحرام بالعمرة فى بعض السنة لعارض لا بسبب الوقت وذلك كالمحرم بالحج لايجوز له الاحرام بالعمرة بعد الشروع فى التحلل من الحج بلا خلاف وكذا لا يصح احرامه بها قبل الشروع فى التحلل علي المذهب كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى فى إحرام القارن قال أصحابنا ولو تحلل من الحج التحللين وأقام بمنى للرمى والمبيت فأحرم بالعمرة لم ينعقد احرامه بلا خلاف نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب لانه عاجز عن التشاغل بها لوجوب ملازمة اتمام الحج بالرمى والمبيت قال أصحابنا ولا يلزمه بذلك شيء (فأما) اذا نفر النفر الاول وهو بعد الرمى فى اليوم الثاني من أيام التشريق فأحرم بعمرة فيما بقى من أيام التشريق ليلا أو نهارا فعمرته صحيحة بلا خلاف قال الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابه الفروق وآخرون من أصحابنا والفرق بين هاتين الصورتين أن المقيم بمنى يوم النفر وإن كان خاليا من علائق الاحرام بالتحللين إلا أنه مقيم علي نسك مشتغل باتمامه وهو الرمى والمبيت وهما من تمام الحج فلا تنعقد عمرته مالم يكمل حجه بخلاف من نفر فانه فرغ من الحج وصار كغير الحاج قال أبو محمد ولا يتصور حين يحرم بالعمرة في وقت ولا تنعقد عمرته إلا فى هذه المسألة وقد يرد علي هذا ما إذا أحرم بالعمرة فى حال جماعه المرأة فانه حلال ولا ينعقد احرامه على أصح الاوجه كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى فى جماع المحرم * ويمكن أن يجاب عنه بأن عدم انعقاد العمرة هنا لعدم أهلية المحرم لا لعارض فهو كالكافر وغيره ممن لا يصح احرامه لعدم أهليته ولاشك ان الكافر ونحوه لا يرد علي قول الشيخ أبي محمد والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى وقت العمرة قد ذكرنا ان مذهبنا جوازها فى جميع السنة ولا تكره فى شيء منها وبهذا قال مالك واحمد وداود ونقله الماوردى عن جمهور الفقهاء وقال أبو حنيفة تكره العمرة (١) واحتج اصحابنا بأن الاصل عدم الكراهة حتي يثبت النهى الشرعي ولم يثبت هذا الخبر ولانه يجوز القران فى يوم عرفة بلا كراهة فلايكره افراد العمرة فيه كما في جميع السنة ولان كل وقت لا يكره فيه استدامة العمرة لا يكره فيه انشاؤها كباقى السنة (وأما) قول عائشة (فأجاب) اصحابنا عنه بأجوبة اجودها انه باطل لا يعرف عنها ولم يذكره عنها احد ممن يعتمد

(١) كذا في الاصل وفيه سقط يعلم نصه مما بعده مانص قول عائشة فليحرر

الميقات محرما ففى سقوط الدم مثل الخلاف المذكور فيما اذا جاوز الميقات غير محرم وعاد اليه محرما * ولو عاد الى ميقات أقرب الى مكة من ذلك الميقات وأحرم منه كما اذا كان ميقاته الجحفة فعاد إلي ذات عرق فهل هو كالعود إلى ذلك الميقات فيه وجهان (أحدهما) لا وعليه الدم اذ لم يعد إلي ميقاته

ولو صح لكان قول صحابي لم يشتهر فلا حجة فيه على الصحيح ولو صح واشتهر لكان محمولا على من كان متلبسا بالحج (واما) قولهم انهـا ايام الحج فكرهت فيها العمرة فدعوى باطلة لا شبهة لها *

(فرع) في مذاهبهم في تكرار العمرة في السنة * مذهبنا أنه لا يكره ذلك بل يستحب وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف وممن حكاه عن الجمهور الماوردي والسرخسي والعبدري وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وغيرهم رضى الله عنهم وقال الحسن البصري وابن سيرين ومالك تكره العمرة في السنة أكثر من مرة لأنها عبادة تشتمل علي الطواف والسعي فلا تفعل في السنة إلا مرة كالحج * واحتج الشافعي والأصحاب وابن المنذر وخلائق بما ثبت في الحديث الصحيح «أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بعمرة عام حجة الوداع فحاضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بحج ففعلت وصارت قارنة ووقفت المواقف فلما طهرت طافت وسعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك فطلبت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يعمرها عمرة أخرى فاذن لها فاعتمرت من التنعيم عمرة أخرى» رواه البخاري ومسلم مطولا ونقلته مختصراً قال الشافعي وكانت عمرتها في ذي الحجة ثم أعمرها العمرة الأخرى في ذي الحجة فكان لها عمرتان في ذي الحجة وعن عائشة أيضا «أنها اعتمرت في سنة مرتين أي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم» وفي رواية ثلاث عمر وعن ابن عمر أنه اعتمر اعواما في عهد ابن الزبير مرتين في كل عام ذكر هذه الآثار كلها الشافعي ثم البيهقي باسانيدها (وأما) الحديث الذي ذكره المصنف فليس فيه دلالة ظاهرة لأنها لم تقل اعتمر في ذي القعدة وشوال من سنة واحدة * واحتج اصحابنا ايضا في المسألة بحديث ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «العمرة إلي العمرة كفارة لما بينهما» رواه البخاري ومسلم وسبق ذكره في اول كتاب الحج ولكن ليست دلالته ظاهرة وإن كان البيهقي وغيره قد احتجوا به وصدر به البيهقي الباب فقال بعض أصحابنا وجه دلالته أنه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين كون العمرتين في سنة أو سنتين وهذا تعليق ضعيف * واحتج أيضا بالقياس على الصلاة فقالوا عبادة غير مؤقته فلم

ولا إلى مثل مسافته (والثاني) نعم لانه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام وهذا هو المحكي عن اختيار القفال والمعتبرين وأويده بان دم التمتع خارج عن القياس لاحيائه كل ميقات بنسك فاذا أحرم بالحج من مسافة القصر بطل تمتعه وترفهه فلا يقدح إيجاب الدم عليه بحال ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد إلى الميقات للحج هل يلزمه الدم * ذكر الامام

يكره تكرارها في السنة كالصلاة قال الشافعي في المختصر من قال لا يعتمر في السنة إلا مرة مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حديث عائشة السابق (فان قيل) قد ثبت في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها «ارفضي عمرتك وامتشطي وأهلي بالحج» ففعلت ثم اعتمرت وهذا ظاهره انه لم يحصل لها الا عمرة واحدة (فالجواب) انها لم ترفضها يعني الخروج منها والاعراض عنها لأن العمرة والحج لا يخرج منهما بنية الخروج بلا خلاف وإنما رفضها رفض اعمالها مستقلة لأنها أحرمت بعدها بالحج فصارت قارنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم «ارفضيها» أي اتركي اعمالها المستقلة لاندراجها في افعال الحج (واما) امتشاطها فلا دلالة فيه * قال القاضي ابو الطيب وغيره لأن المحرم يجوز له عندنا الامتشاط (وأما) الجواب عن احتجاج مالك بالقياس على الحج فهو أن الحج مؤقت لا يتصور تكراره في السنة والعمرة غير مؤقتة فتصور تكرارها كالصلاة والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ويجوز افراد الحج عن العمرة والتمتع بالعمرة الى الحج والقران بينهما لما روت عائشة قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة» والافراد والتمتع افضل من القران وقال المزني القران افضل والدليل علي ما قلناه أن المفرد والمتمتع يأتي بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله والقارن يقتصر على عمل الحج وحده فكان الافراد والتمتع أفضل وفي التمتع والافراد قولان (أحدهما) أن التمتع أفضل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج» (والثاني) أن الافراد افضل لما روى جابر قال «أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج ليس معه عمرة» ولان التمتع يتعلق به وجوب دم فكان الافراد أفضل منه كالقران (وأما) حديث ابن عمر رضى الله عنهما فانه يحتمل انه أراد أمر بالتمتع كما روى أنه رجم ماعزا وأراد انه أمر برجمه والدليل عليه ان ابن عمر هو الراوي وقد روى «ان النبي ﷺ افرد بالحج»﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عائشة وحديث ابن عمر وحديث جابر رواها كلها البخاري ومسلم بلفظها الا حديث جابر فلفظهما فيه «أهل النبي صلى الله تعالي عليه وسلم هو وأصحابه بالحج» (وأما)

رحمه الله أنه مرتب على المتمتع اذا أحرم ثم عاد اليه إن لم يسقط الدم ثم فههنا أولى وإن أسقطنا فوجهان والفرق أن اسم القران لا يزول بالعود الى الميقات بخلاف التمتع قال الحناطي والاصح انه لا يجب أيضا وقد نص عليه في الاملاء (وقوله) في الكتاب أن لا يعود الى ميقات الحج اراد إلى

قوله ليس معه عمرة فليست في روايتهما ورواها البيهقي باسناد ضعيف (أما) الاحكام فقد اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على جواز الاحرام على خمسة أنواع الافراد والتمتع والقران والاطلاق وهو أن يحرم بنسك مطلقا ثم يصرفه الى ماشاء من حج أو عمرة أو كليهما والتعليق وهو أن يحرم باحرام كاحرام (١) فهذه الانواع الخمسة جائزة بلا خلاف وذكر المصنف هنا الثلاثة الاولي (وأما) النوعان الآخران فذكرهما في باب الاحرام وسنوضحهما هناك ان شاء الله تعالى (وأما) الافضل من هذه الانواع الثلاثة الاولى ففيه طرق وأقوال منتشرة (الصحيح) منها الافراد ثم التمتع ثم القران هذا هو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى في عامة كتبه والمشهور من مذهبه (والقول الثاني) ان أفضلها التمتع ثم الافراد وهذا القول في الكتاب وهذا الثاني نصه في كتاب اختلاف الحديث حكاه عنه القاضي أبو الطيب والاصحاب (والثالث) أفضلها الافراد ثم القران ثم التمتع حكاه صاحب الفروع والسرخسي وصاحب البيان وآخرون قالوا نص عليه في احكام القران وممن اختاره من أصحابنا المزني وابن المنذر وأبو اسحاق المروزي والقاضي حسين في تعليقه * قال أصحابنا وشرط تقديم الافراد ان يحج ثم يعتمر في سنة فان أخر العمرة عن سنة فكل واحد من التمتع والقران افضل منه بلا خلاف لان تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه * هكذا قاله جماهير الاصحاب ممن صرح به الماوردى والقاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل والبيان والرافعي وآخرون وقال القاضي حسين والمتولى الافراد أفضل من التمتع والقران سواء اعتمر في سنته أم في سنة اخرى وهذا شاذ ضعيف والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في الافراد والتمتع والقران * قد ذكرنا ان مذهبنا جواز الثلاثة وبه قال العلماء وكافة الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا ماثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما انهما كانا ينهيان عن التمتع وقد ذكر الشيخ ابو حامد في تعليقه وآخرون من اصحابنا ومن غيرهم من العلماء في نهي عمر وعثمان تأويلين (احدهما) انهما نهيا عنه تنزيها وحملا للناس على ما هو الافضل عندهما وهو الافراد لا انهما يعتقدان بطلان التمتع (١) هذا مع علمهما بقول الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) (والثاني) انهما كانا ينهيان عن التمتع الذى فعلته الصحابة في حجة الوداع وهو فسخ الحج الي العمرة لان

الميقات للحج وإلا فلا يحسن حمله على مطلق الحج فان المواقيت لااختصاص لها بالحج بل هى للنسكين سواء ولا على حجة خاصة فانه ميقات عمرة المتمتع لاميقات حجه (وقوله) كان مفرداً معلم بالحاء لان عند أبي حنيفة رحمه الله لايكون مفردا ولا يسقط عنه دم التمتع حتى يعود الى بلده

(١) لعله ك...
زيد مثلا
(٢) بياض بال...

ذلك كان خاصا لهم كما سنذكره واضحا إن شاء الله تعالى وهذا التأويل ضعيف وان كان مشهورا وسياق الاحاديث الصحيحة يقتضي خلافه * ومن العلماء من أصحابنا وغيرهم من يقتضي كلامه أن مذهب عمر بطلان التمتع وهو ضعيف ولا ينبغى أن يحمل كلامه عليه بل المختار فى مذهبهما قدمته والله اعلم *

(فرع) فى مذاهبهم فى الافضل من هذه الانواع الثلاثة * قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن الافراد أفضل وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة ومالك والاوزاعى وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة وسفيان الثورى واسحق بن راهويه والمزني وابن المنذر وابو اسحق المروزى القران أفضل وقال أحمد التمتع أفضل * وحكي ابو يوسف أن التمتع والقران أفضل من الافراد * وحكي القاضي عياض عن بعض العلماء أن الأنواع الثلاثة سواء فى الفضيلة لا أفضلية لبعضها علي بعض ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف ومما سأذكره إن شاء الله تعالي بعد هذا والله أعلم *

(فرع) قال المزني فى المختصر قال الشافعى فى اختلاف الحديث ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا وإن كان الغلط فيه قبيحا من جهة أنه مباح لان الكتاب ثم السنة ثم مالا اعلم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة الي الحج وافراد الحج والقران واسع كله قال الشافعى وثبت أنه ﷺ «خرج ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو فيما بين الصفا والمروة فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة» قال الشافعى (فان) قال قائل فمن أين أثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر يعنى روايتهم للافراد دون حديث من قال قرن (قيل) لتقدم صحبة جابر للنبي صلى الله عليه وسلم وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره لرواية عائشة وفضل حفظها عنه وقرب ابن عمر منه هذا نصه فى مختصر المزنى قال الماوردي يعنى قول الشافعي ليس شيء من الخلاف أيسر من هذا لانه مباح ليس فيه تغيير حكم لان الافراد والتمتع كلها جائزة قال وقول الشافعى وان كان الغلط فيه قبيحا يحتمل أمرين (أحدهما) انه أراد الانكار علي الرواة حيث لم يتفقوا علي نقلها وهي حجة واحدة (والثانى) أنه أراد الانكار على من لا معرفة له بالاحاديث

ويلم باهله (الخامس) اختلفوا فى انه هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد أم لا فعن الخضرى انه يشترط كما يشترط وقوعهما فى سنة واحدة * وقال الجمهور لا يشترط لانا زحمة الحج وترك الميقات لا يختلف * اذا عرفت ذلك فهذا الامر المختلف فى اشتراطه يفرض فواته فى ثلاث صور (أحدها) ان يكون اجيرا من قبل شخصين استاجره احدهما للحج والآخر للعمرة (والثانية)

وترتيب مختلفها والجمع بينها وأنها غير متضادة بل يجمع بينها * هذا كلام الماوردى وقال القاضى حسين وانما استيسر الخلاف فيه لان الانواع الثلاثة منصوص عليها فى القرآن وكلها منقولة عنه صلى الله عليه وسلم صحيحة عنه وكلها جائزة بالاجماع (أما) الافراد فبين فى قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) (وأما) التمتع ففى قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الي الحج فما استيسر من الهدى) (وأما) القران ففى قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) هذا كلام القاضى حسين وفى الاستدلال بهذه الاخيرة للقران نظر وقد استدل بها اصحاب أبى حنيفة لمذهبهم فى ترجيح القران وأنكر ذلك أصحابنا وقالوا لادلالة فى الآية للقران لانه ليس فى الآية اكثر من جمع الحج والعمرة فى الذكر ولا يلزم من ذلك جمعها فى الفعل نظيره قوله تعالي (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقال القاضي ابو الطيب فى تعليقه فى شرح كلام الشافعى هذا وقوله وان كان الغلط فيه قبيحا يعنى اختلافهم فيها قبيح قال ثم عذرهم فى ذلك فانه قد كان ثبت عندهم أن الافراد والتمتع والقران كلها جائزة لم يهتموا بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يعلمونه علما قطعيا ويتفقون عليه بل اقتصر كل واحد على ما غلب على ظنه كما رواه وتسمعه منه مع أمور فوق ظنه فى روايته والله أعلم *

(فرع) أذكر فيه إن شاء الله تعالى جملة من الأحاديث الصحيحة في الافراد والتمتع والقران (فأما) جوازها كلها ففيه حديث عائشة رضى الله عنها قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج وأهل رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم بالحج » رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم « منا من اهل بالحج مفرداً ومنا من قرن ومنا من تمتع » (وأما) ترجيح الأفراد فثبت فى الصحيح من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة (فأما) حديث عائشة فقد سبق الآن فى قولها « وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج » رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج » وفي رواية له أيضا عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا » وفى رواية البخارى ومسلم قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالي عليه وسلم لا يذكر لنا الحج فلما جئنا سرف طمثت - وذكرت تمام الحديث إلي قولها - ثم رجعوا مهلين بالحج - يعنى إلى منى - » (وأما) حديث ابن عمر فعن بكر بن عبد الله المزني عن انس قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت

ان يكون اجيراً للعمرة فيعتمر للمستاجر ثم يحج عن نفسه (والثالثة) أن يكون اجيراً للحج فيعتمر لنفسه ثم يحج عن المستأجر وهذه الثلاثة هى التى اوردها فى الكتاب * وقد ذكرها فى صدر الحالة الثانية من أحوال الاجير قبل هذا البيان حكمها فيما يتعلق باحتساب المسافة وحط الاجرة (فان قلنا)

بذلك ابن عمر فقال لبي بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا» رواه البخاري ومسلم وعن زيد بن اسلم « أن رجلا اتي ابن عمر فقال « بم اهل رسول الله ﷺ قال بالحج ثم اتاه من العام المقبل فسأله فقال الم تأتني عام أول قال بلى ولكن انسا يزعم انه قرن قال ابن عمر إن أنسا كان يدخل علي النساء وهن منكشفات الرؤوس وإني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ فكنت اسمعه يلبي بالحج » رواه البيهقي باسناد صحيح وفي رواية لمسلم ايضا عن ابن عمر قال « أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج منفرداً »(وأما) حديث جابر فمن عطاء عن جابر بن عبد الله قال « أهل النبي صلي الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم أيضا عن جابر قال « أهللنا أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصا وحده فقدمنا صبح رابعة من ذى الحجة فأمرنا أن نحل » وفي صحيح مسلم أيضا عن جابر في حديث طويل قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ لمناسك الحج ـ وذكر الحديث إلي أن قال ـ حتي اذا كان آخر طواف على المروة قال النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليتحلل وليجعلها عمرة » (قوله) آخر طواف على المروة يعني السعي (وأما) حديث ابن عباس ففيه قال « أهل رسول الله صلي الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذي الحجة وصلي الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة » رواه مسلم وفي رواية لمسلم أيضا عن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعى بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به علي البيداء أهل بالحج » وروى البيهقي باسناده عن على رضي الله تعالي عنه انه قال لابنه « يا بني أفرد الحج فانه أفضل » وباسناده عن ابن مسعود أنه أمر بافراد الحج *(وأما) ترجيح التمتع فعن ابن عمر قال « تمتع رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الي الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلي الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة الي الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء حتى يقضي حجته ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الي أهله وطاف رسول الله صلي الله عليه

بمذهب الجمهور فقد ذكروا ان نصف دم التمتع علي من يقع له الحج ونصفه على من تقع له العمرة وليس هذا الكلام علي هذا الاطلاق بل هو محمول على تفصيل ذكره صاحب التهذيب رحمه الله (اما) في الصورة الأولي فقد قال ان أذنا في التمتع فالدم عليهما نصفان وان لم يأذنا فهو على الاجير

وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل مافعل رسول الله ﷺ من اهدى وساق الهدى من الناس » رواه البخاري ومسلم * وعن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال الزهرى مثل الذى أخبرني سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ » رواه البخارى ومسلم قال البيهقي قد روينا عن ابن عمر وعائشة فيما سبق فى افراد رسول الله ﷺ مايخالف هذا قال وكونه قال فى هذه الرواية لم يتحلل من إحرامه حتى فرغ من حجه دليل ظاهر علي انه لم يكن متمتعا * وعن غنيم بن قيس — بضم الغين المعجمة — قال « سألت سعد بن ابى وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش — يعنى بيوت مكة — » رواه مسلم (وقوله) العرش هو — بضم العين والراء — وهي بيوت مكة (وقوله) وهذا كافر يعني معاوية وفى رواية غير مسلم « فعلناها مع رسول الله ﷺ وهذا يومئذ كافر بالعرش — يعنى معاوية — » وعن محمد بن عبد الله بن الحارث انه « سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع والعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع مثل هذا إلا من جهل أمر الله تعالى فقال سعد بئس ماقلت يا بن أخي قال الضحاك فان عمر بن الخطاب نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه » رواه الترمذى وقال حديث صحيح وفى بعض النسخ حسن صحيح ورواه النسائى وآخرون أيضا وعن أبي موسى الاشعرى قال « بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومي باليمن فجئت وهو منيخ بالبطحاء فقال بم أهللت فقلت أهللت كاهلال النبي صلي الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا فأمرني فطفت بالبيت والصفا والمروة ثم أمرني فاحللت فاتيت امرأة من قومي فمشطتني — أو غسلت رأسي — » رواه البخارى ومسلم وعن سالم بن عبد الله « أنه سمع رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر عن التمتع بالعمرة الي الحج فقال ابن عمر هي حلال قال الشامى ان أباك قد نهي عنها قال ابن عمر أرأيت ان كان أبي نهي عنها وصنعها رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلي الله عليه وسلم » رواه الترمذى باسناد صحيح وقال حديث حسن وهو من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ولهذا لم يقع فى بعض نسخ الترمذى قوله حديث حسن وعن عمران بن الحصين قال « تمتع النبى صلي

وعلى قياسه ان اذن احدهما دون الآخر فالنصف علي الآذن والنصف على الاجير وأما فى الصورتين الاخرتين فقد قال ان أذن له المستاجر فى التمتع فالدم عليهما نصفان والا فالكل على الاجير ولنتبه

الله عليه وسلم بمتعنامعه » رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري بمعناه قال « متعنا على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ونزل القرآن قال رجل برايه ماشاء » وعن أبي جمرة ـ بالجيم ـ قال « تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فسألت ابن عباس فامرني بها فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي حج مبرور وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس فقال سنة النبي صلي الله عليه وسلم » رواه البخاري ومسلم (وأما) القران فجاءت فيه أحاديث (منها) حديث سعيد بن المسيب قال « اختلف علي وعثمان وهما بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال علي ما تريد الا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال عثمان دعنا منك فقال إني لا أستطيع أن أدعك فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعا » رواه البخاري ومسلم (ومنها) حديث أنس فعن بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبي بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ماتعدوننا الا صبيانا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا » وروى البيهقي باسناده عن سليمان بن حارث وهو شيخ البخاري قال « سمع هذه الرواية ابو قلابة من انس وابو قلابة فقيه » قال وقد روى حميد ويحيى بن ابي اسحق عن انس قال « سمعت النبي ﷺ يلبي بعمرة وحج » قال سليمان ولم يحفظا انما الصحيح ماقال ابو قلابة « ان النبي ﷺ افرد الحج وقد جمع بعض أصحابه بين الحج والعمرة » فاما سمع انس فعن اولئك الذين جمعوا بين الحج والعمرة قال البيهقي فالاشتباه وقع لانس لا لمن دونه قال ويحتمل ان يكون سمع النبي صلي الله عليه وسلم يعلم رجلا كيف صورة القران لا أنه قرن عن نفسه وعن انس قال « سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم اهل بهما لبيك عمرة وحجا » رواه مسلم وعن عمران بن الحصين قال « إن رسول الله صلي الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه » رواه مسلم وعن عمر رضى الله تعالى عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بوادى العقيق أتاني الليلة آت من ربى فقال صل في هذا الوادى المبارك وقال عمرة في حجة » رواه البخاري هكذا في بعض الروايات وقال عمرة في حجة وفي بعضها وقل عمرة في حجة قال البيهقي ويكون ذلك اذنا في ادخال العمرة على الحج لانه أمره في نفسه وعن العتبي بن معبد قال « كنت رجلا نصرانيا فاسلمت فاهللت بالحج والعمرة فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعا فقال أحدهما للآخر ماهذا بافقه من بعيره قال فكأنما ألقي على جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب فقلت له ياأمير المؤمنين إني كنت رجلا اعرابيا نصرانيا وإني أسلمت وأنا حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت رجلا من قومي فقال لي اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى وإني أهللت بهما جميعا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله تعالى عليه وسلم » رواه ابو داود والنسائي

ههنا لامور (احدها) ايجاب الدم على المستأجرين او احدهما مفرع علي الاصح في ان دم القران والتمتع علي المستاجر والا فهو على الاجير بكل حال (الثاني) اذا لم ياذن المستاجرين او احدهما في الصورة الاولي

باسناد صحيح قال الدارقطني في كتاب العلل هو حديث صحيح قال البيهقي ومقتضى هذا جواز القران لا تفضيله وقد أمر عمر بالافراد (قلت) وهذا أود ماقلته منه فى تأويل نهى عمر رضي الله تعالي عنه عن التمتع وأنه انما نهي عنه لتفضيله أمر الافراد لا لبطلان التمتع وعن أبى قتادة قال « انما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لانه علم أنه ليس بحاجّ بعدها » رواه الدارقطني وعن حفصة قالت « قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ماشأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج » رواه البخارى قال البيهقى قال الشافعي قولها من عمرتك أي من احرامك قال إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى انحر أى حتى يحل الحاج لان القضاء نزل عليه أنه من كان معه هدى جعل احرامه حجا (واعلم) أن البيهقي ذكر بابا في جواز الافراد والتمتع والقران ثم بابا في تفضيل الافراد ثم باب من زعم ان القران أفضل وأن النبى صلي الله عليه وسلم كان متمتعا وذكر فى كل نحو ماذكرته من الاحاديث ثم قال باب كراهة من كره التمتع والقران وبيان أن جميع ذلك جائز وان كنا اخترنا الافراد فذكر فى هذا الباب باسناده عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أتى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى قضى فيه ينهي عن العمرة قبل الحج » رواه أبو داود فى سننه وقد اختلفوا فى سماع سعيد بن المسيب من عمر لكنه لم يرو هنا عن عمر بل عن صحابى غير مسمي والصحابة كلهم عدول. وعن معاوية « أن النبي ﷺ نهي ان يقرن بين الحج والعمرة رواه البيهقي باسناد حسن وروى البيهقى حديث عمران بن الحصين قال « تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن فليقل رجل برأيه ماشاء » رواه البخارى ومسلم وحديث أبي موسى السابق فى القران وأن ابا موسى قال قلت أفتى الناس بالذى أمر به النبي ﷺ من التمتع فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن أبى بكر وصدر خلافة عمر » رواه البخارى ومسلم وفيه ان عمر كان ينهى عنها وفى رواية أن أبا موسي سأل عمر عن نهيه فقال عمر قد علمت ان النبى ﷺ قد فعله واصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن فى الاراك ثم يروحون فى الحج تقطر رؤسهم » رواه مسلم إلا قوله وأصحابه » ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن تحت الاراك ثم يروحون » (والاعراس) كناية عن وطء السنام وروى البيهقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة « انها اخبرته فى تمتع النبي ﷺ بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذى أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال الزهرى فقلت لسالم فلم ينه عن التمتع وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله الناس معه قال سالم أخبرنى ابن عمر أن الاتم للعمرة ان تفردوها من أشهر الحج (الحج

(١) كذا بالاصل ولعله وهذا يؤيد أونحوه فليراجع

أو المستاجر فى الصورة الثالثة وكان ميقات البلد معينا فى الاجارة أو نزلنا المطلق عليه فلزمه مع دم التمتع دم الاساءة لمن جاوز ميقات نسكه (والثالث) اذا أوجبنا الدم على المستاجرين فلو كانا

أشهر معلومات) شوال وذو القعدة وذو الحجة فاخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور وقال وإن اعمر بذلك لزمه اتمام العمرة لقول الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة) وذلك ان العمرة انما يتمتع بها الي الحج والتمتع لا يتم إلا بالهدى او الصيام إذا لم يجد هديا والعمرة فى غير اشهر الحج تتم بلا هدى ولا صيام فاراد عمر بترك التمتع اتمام العمرة كما امر الله تعالى باتمامها واراد ايضا أن تكرر زيارة الكعبة فى كل سنة مرتين فكره التمتع لئلا يقتصر واعلي زيارة مرة فتردد الائمة فى التمتع حتى ظن الناس ان الائمة يرون ذلك حراما قال ولعمرى لم ير الائمة ذلك حراما ولكنهم اتبعوا ماامر به عمر رضى الله عنه إحسانا للخير وباسناده الصحيح عن سالم قال « سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل إنك تخالف اباك فقال إن ابي لم يقل الذى يقولون إنما قال افردوا الحج من العمرة اى إن العمرة لا تتم فى اشهر الحج فجعلتموها انتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد احلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فاذا أكثروا عليه قال فكتاب الله احق ان يتبع ام عمر » وعن سالم قال « كان ابن عمر يفتي بالذى انزل الله تعالى من الرخصة فى التمتع وبين فيه رسول الله ﷺ فيقول ناس لابن عمر كيف اباك وقد نهي عن ذلك فيقول لهم ابن عمر الا تتقون الله ارأيتم ان كان عمر نهي عن ذلك يبغي فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة فلم كرهتموها وقد أحلها الله تعالي وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم عمر إن عمر لم يقل ذلك لان العمرة فى أشهر الحج حرام ولكنه قال ان اتمام العمرة أن تفردوها من أشهر الحج » ثم روى البيهقى باسناده الصحيح عن عبيد بن عمير قال « قال على بن أبى طالب لعمر بن الخطاب رضى الله عنهما أنهيت عن المتعة قال لا ولكني أردت كثرة زيارة البيت فقال على من أفرد الحج فحسن ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ » وعن أبى نصرة قال « قلت لجابر بن عبد الله إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وان ابن عباس يأمر بها فقال جابر علي يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله صلي الله تعالي عليه وسلم ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وابتوا انكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة الي أجل الا رجمته بالحجارة » رواه مسلم وفى رواية « فانه أتم بحجكم وأتم بعمرتكم » قال البيهقى وفى هذه الزيادة دلالة على ان عمر نهي عن المتعة على الوجه الذى سبق بيانه فى الحديث قبله * وعن عبد الله ابن شقيق « كان عثمان ينهي عن المتعة وكان على يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال على لقد علمت

معسرين فعلى كل واحد منهما خمسة ايام لكن صوم التمتع بعضه فى الحج وبعضه بعد الرجوع وهما لم يباشرا حجا فعلى قياس ماذكره صاحب التهذيب تفريعا علي قولنا ان دم القران والتمتع على المستاجر يكون الصوم على الاجير على قياس ماذكره صاحب التتمة ثم هو كما لو عجز المتمتع

انا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقال أجل ولكننا كنا خائفين» رواه مسلم وأراد بكنا خائفين عمرة القضاء وكانت سنة سبع من الهجرة قبل الفتح وعن أبي ذر قال « كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد ﷺ خاصة» رواه مسلم * قال البيهقى انما أراد فسخهم الحج الى العمرة وهو ان بعض الصحابة اهل بالحج ولم يكن معه هدى فامرهم رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يجعلوه عمرة لينقض بذلك عادتهم في تحريم العمرة فى اشهر الحج وهذا لا يجوز اليوم وقد جاء في رواية ابن عباس وغيره مادل علي ذلك * وعن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن سليمان ابن الاسود ان ابا ذر رضي الله عنه كان يقول وفي حج ثم فسخها بعمرة ولم يكبر ذلك الا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه ابو داود ولكنه ضعيف لان محمد بن اسحاق صاحب المغازى هذا مدلس وقد قال (عن) وقد اتفق العلماء علي ان المدلس اذا قال (عن) لا يحتج بروايته * وعن ابن مسعود قال « الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة» * قال البيهقى وكراهة من كره ذلك اظنها علي الوجه الذى ذكرناه عن ابن عمر عن عمر وقد روى عن الاسود عن ابن مسعود قال « أحب أن يكون لكل واحد منهما (١) قال البيهقى فثبت بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ جواز التمتع والقران والافراد وثبت بمضي النبي صلي الله عليه وسلم فى حج مفرد ثم باختلاف الصدر الاول فى كراهة التمتع والقران دون الافراد كون افراد الحج عن العمرة أفضل والله أعلم *

(١) كذا بالاصل حرر

(فرع) فى طريق الجمع بين هذه الاحاديث الصحيحه على الوجه الذى تقتضيه طرقها * قد سبق فى هذه الاحاديث الصحيحة أن من الصحابة من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى حجة الوداع مفرداً (ومنهم) من روى أنه كان قارنا (ومنهم) من روى أنه كان متمتعا وكله فى الصحيح وهى قصة واحدة فيجب تأويل جميعها ببعضها والجمع بينها وصنف ابن حزم الظاهرى كتابا فيها حاصله أنه اختار القران وتأول باقى الاحاديث وتأويل بعضها ليس بظاهر فيما قاله (والصواب) الذي نعتقده انه صلى الله عليه وسلم أحرم أولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا وادخال العمرة على الحج جائز علي أحد القولين عندنا وعلي الاصح لا يجوز لنا وجاز للنبي صلى الله عليه وسلم تلك السنة للحاجة وأمر به فى قوله « لبيك عمرة فى حجة» كما سبق * فاذا عرفت ما قلناه سهل الجمع بين الاحاديث (فمن) روى انه صلي الله عليه وسلم كان مفردا وهم الا كثرون كما سبق أراد أنه اعتمر اول الاحرام (ومن)

عن الصوم والهدى جميعا ويجوز ان يكون الحكم على ما سيأتي فى التمتع اذا لم يصم فى الحج كيف يقضي فاذا أوجبنا التفريق أفضي تفريق الخمسة بنسبة الثلاثة والسبعة الى تبعيض القسمين فيكملان ويصوم كل واحد منهما ستة أيام وقس على هذا ما اوجبنا الدم فى الصورتين الاخيرتين على الاجير

روى أنه كان قارنا أراد أنه اعتمر آخره ومابعد احرامه (ومن) روى انه كان متمتعا اراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى إفراد كل واحد بعمل ويؤيد هذا الذي ذكرته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة لاقبل الحج ولا بعده وقد قدمنا ان القران أفضل من أفراد الحج من غير عمرة بلا خلاف ولو جعلت حجته ﷺ مفردة لزم منه أن لا يكون اعتمر تلك السنة ولم يقل أحد ان الحج وحده أفضل من القران وعلى هذا الجمع الذى ذكرته ينتظم الاحاديث كلها فى حجته ﷺ فى نفسه (وأما) الصحابة فكانوا ثلاثة أقسام (قسم) أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدي فبقوا عليه حتى تحللوا منه يوم النحر (وقسم) بعمرة فبقوا فى عمرتهم حتى تحللوا قبل يوم عرفة ثم احرموا بالحج من مكة (وقسم) بحج وليس معه هدي فيها ولا أمرهم ﷺ أن يقلبوا حجهم عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وعلى هذا تنتظم الروايات فى احرام الصحابة (فمن) روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الطائفة الذين علم ذلك منهم وظن أن الباقين مثلهم فهذا الذى ذكرته من الجمع والتأويل هو المعتمد وحاصله ترجيح الافراد لان النبي ﷺ اختاره أولا وانما ادخل عليه العمرة لتلك المصلحة السابقة وهي بيان جواز الاعتمار فى أشهر الحج وكانت العرب تعتقد أن ذلك من أفجر الفجور فاراد بيانه فى تلك السنة التي جمعت من الخلق مالم يجتمع قبلها مثلها ليظهر فيهم ذلك ويشتهر جوازه وصحته عند جمعهم وإن كان ﷺ قد اعتمر قبل ذلك مرات فى أشهر الحج إلا أنها لم تشتهر اشتهار هذه (١) فى حجة الوداع ولا قريبا منها وكل هذا لايخرج الافراد عن كونه الافضل وتأول جماعة من اصحابنا الاحاديث التى جاءت انه ﷺ كان متمتعا او قارنا انه امر بذلك كما قالوا رجم ماعزا أى امر برجمه وهذا ضعيف يرده صريح الروايات الصحيحة السابقة بل الصواب ماقدمته قريبا والله اعلم *

(فرع) قال الامام ابو سليمان الخطابي طعن جماعة من الجهال وكفرة من الملحدين فى الاحاديث والرواة حيث اختلفوا فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم هل كان مفردا او متمتعا او قارنا وهى

(١) بياض بالاصل ولعلها العمرة

والمستاجر * وان فرعنا على الوجه المعزى الى الخضرى فاذا اعتمر عن المستاجر ثم حج عن نفسه ففى كونه مسيئا الخلاف الذى مر فيما اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من مكة لكن الاصح ههنا انه مسيء لامكان الاحرام بالحج حين حضر الميقات * قال الامام فان لم يلزمه الدم ففوات هذا الشرط لايؤثر الا فى فوات فضيلة التمتع على قولنا انه افضل من الافراد وان الزمناه الدم فله أثران هذا احدهما (والثانى) ان المتمتع لايجب عليه العود الى الميقات وإذا عاد واحرم منه سقط عنه الدم بلا خلاف والمسيء يلزمه العود وإذا عاد ففى سقوط الدم عنه خلاف وأيضا فان الدمين يتفاوتان فى البدل

حجة واحدة مختلفة الافعال ولو يسروا للتوفيق واغتنوا بحسن المعرفة لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه قال وقد أنعم الشافعي رحمه الله تعالى ببيان هذا فى كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام فيه وفى اقتصاص كل ماقاله تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما فى لغة العرب جواز اضافة الفعل إلى الآمر به لجواز إضافته إلى الفاعل كقولك بنى فلان داراً إذا أمر ببنائها وضرب الامير فلانا إذا أمر بضربه ورجم النبي ﷺ ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وإنما أمر بذلك * ومثله كثير فى الكلام وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معني أنه أمر بها وأذن فيها قال ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى أنه أفرد وخفى عليه قوله وعمرة فلم يحك إلا ما سمع وسمع أنس وغيره الزيادة وهى لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فأما إذا كان مثبتا له وزائداً عليه فليس فيه تناقض قال ويحتمل أن يكون الراوى سمعه يقول ذلك لغيره على وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين * فهذه الروايات المختلفة فى الظاهر ليس فيها تكاذب والجمع بينها سهل كما ذكرنا وقد روى جابر أن النبي ﷺ أحرم من ذى الحليفة إحراما موقوفا وخرج ينتظر القضاء فنزل عليه الوحى وهو على الصفا فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى أن يجعله عمرة وأمر من كان معه هدى أن يحج هذا كلام الخطابي وقال القاضى عياض قد أكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث من علماء وغيرهم فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن دخيل مكره ومن مقتصر مختصر وأوسعهم نفسا فى ذلك أبو جعفر الطبرى الحنفى وإن كان تكلف فى ذلك فى زيادة على الف ورقة وتكلم معه فى ذلك أيضا أبو جعفر الطبرى ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة بن المهلب والقاضى أبو عبد الله بن المرابط والقاضى أبو الحسين بن القصار البغدادى والحافظ أبو عمرو بن عبد البر وغيرهم قال القاضى عياض وأولي مايقال فى هذا على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختيار اتهم مما هو أجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث أن

(السادس) فى اشتراط نية التمتع وجهان (أصحهما) لا يشترط كما لا تشترط نية القران وهذا لان الدم منوط بزحمة الحج وربح احد السفرين وذلك لا يختلف بالنية وعدمها (والثاني) يشترط لانه جمع بين عبادتين فى وقت أحداهما فاشبه الجمع بين الصلاتين لكن الفرق ظاهر فان اشهر الحج كما هي وقت الحج فهي وقت العمرة بخلاف وقت الصلاة فان قلنا باشتراطها ففى وقتها ثلاثة أوجه مأخوذة من الخلاف فى وقت نية الجمع بين الصلاتين (أحدها) ان وقتها حالة الاحرام بالعمرة (والثاني) مالم يفرغ من العمرة (والثالث) مالم يشرع فى الحج * قال الامام رحمه الله واعتبار ما نحن فيه بنية الجمع بين الصلاتين فى نهاية الضعف لكن لو قيل انما يلزم الدم إذا كان على قصد الحج عند الانتهاء الى الميقات وأتى بالعمرة فانه قدم

النبي ﷺ أباح للناس من فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جوازجمعها إذ لو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لايجزىء فأضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي ﷺ اما لأمره به وإما لتأويله عليه (وأما) إحرامه ﷺ بنفسه فأخذ بالأفضل فأحرم مفردا بالحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة وأما الروايات بأنه كان متمتعا فمعناها أمر به وأما الروايات بأنه كان قارنا فأخبار عن حالته الثانية لاعن ابتداء إحرامه بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدى فكان هو ﷺ ومن معه فى الهدى فى آخر إحرامهم قارنين يعني أنهم أردفوا الحج بالعمرة وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيسا لهم فى فعلها فى أشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم فى أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم لسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك فى ترك مواساتهم فصار ﷺ قارنا فى آخر أمره وقد اتفق جمهور العلماء علي جواز ادخال الحج علي العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل إحرام علي إحرام كما لا يدخل صلاة علي صلاة واختلفوا فى إدخال العمرة علي الحج فجوزه أصحاب الرأى وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي ﷺ لضرورة الاعتمار حينئذ فى أشهر الحج قال وكذلك يتأول قول من كان متمتعا أى تمتع بفعله العمرة فى أشهر الحج وفعلها مع الحج لأن لفظ المتعة يطلق علي معان فانتظمت الأحاديث واتفقت * قال ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة انهم أحرموا بالحج مفردا فيكون الافراد اخبارا عن فعلهم أولا والقران إخبارا عن إحرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج إلى العمرة ثم إهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعله كل من لم يكن معه هدى قال القاضي وقد قال بعض علمائنا انه أحرم إحراما مطلقا منتظراً ما يؤمر به من افراد أو تمتع أو قران ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة فى وادي العقيق بقوله «هل فى هذا الوادى وقل عمرة فى حجة» قال القاضي والذى سبق أبين وأحسن فى التأويل * هذا كلام القاضي عياض ثم قال القاضي فى موضع آخر بعده لا يصح قول من قال أحرم النبي صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا منهما لأن رواية جابر وغيره من الصحابة فى الاحاديث الصحيحة ترده وهى مصرحة بخلافه *

أدنى النسكين من أطول الميقاتين أما إذا لم يكن علي قصد الحج أو كان علي قصد الاقتصار على العمرة ثم اتفق الحج فلا دم عليه قياسا على من جاوز الميقات لا على قصد النسك لكان هذا قريبا من مأخذ لمناسك والله أعلم * فهذا شرح الشروط . المذكورة فى الكتاب ووراثها شرطان (احدهما) ان يحرم بالعمرة من الميقات فلو جاوزه مريداً للنسك ثم أحرم بها فالمنقول عن نصه أنه ليس عليه دم التمتع ولكن يلزم دمه الاساءة وقد اخذ باطلاقه آخذون وقال الاكثرون هذا إذا كان الباقى

﴿ فرع ﴾ قدذكرنا ماجاء من الاحاديث فى الافراد والتمتع والقران والاطلاق واختلاف العلماء فى الافضل منها وفى كيفية الجمع بينها وفى الجواب عن اعتراض الملحدين عليها وذكرنا أن جميع الانواع جائزة واوضحنا الجواب عما نقل من كراهة عمر وغيره رضى الله عنهم من التمتع أو القران وذكرنا أن الاصح تفضيل الافراد ورجحه الشافعى والاصحاب وغيرها باشياء منها أنه الا كثر فى الروايات الصحيحة فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم (ومنها) أن رواته اخص بالنبي صلى الله عليه وسلم فى هذه الحجة فان منهم جابرا وهو احسنهم سياقا لحجة النبي صلى الله عليه وسلم فانه ذكرها من أول خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى فراغه وذلك مشهور فى صحيح مسلم وغيره وهذا يدل على ضبطه لها واعتنائه بها (ومنهم) ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقة النبى صلى الله عليه وسلم يمسنى لعابها أسمعه يلبى بالحج وقد سبق بيان هذا عنه ومنهم عائشة وقربها من النبى صلى الله عليه وسلم معروف واطلاعها على باطن أمره وفعله فى خلوته وعلانيته مع فقهها وعظم فطنتها (ومنهم) ابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب مع كثرة بحثه وحفظه أحوال النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها وأخذه إياها من كبار الصحابة (ومنها) أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم بعد النبى صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا عليه كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان واختلف فعل على رضى الله عنهم أجمعين وقد حج عمر بالناس عشر حجج مدة خلافته كلها مفرداً لو ولم يكن هذا هو الافضل عندهم وعلموا أن النبي صلي الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا علي الافراد مع أنهم الأئمة الاعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم فى عصرهم وبعدهم وكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو أنهم خفى عليهم جميعهم فعله صلي الله عليه وسلم (وأما) الخلاف عن على وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وقد قدمنا عنهم مايوضح هذا (ومنها) ان الافراد لايجب فيه دم بالاجماع وذلك لكماله ويجب الدم فى التمتع والقران وذلك الدم دم جبران لسقوط الميقات وبعض الاعمال ولان مالا خلل فيه ولا يحتاج الى جبر أفضل (ومنها) أن الامة أجمعت علي جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما ممن ذكرناه قبل هذا التمتع وبعضهم التمتع والقران وان كانوا يجوزونه على ما سبق تأويله فكان ما أجمعوا على أنه

بينه وبين مكة دون مسافة القصر فان بقيت مسافة القصر فعليه الدمان معا (والثاني) حكى ابن خيران اشتراط وقوع النسكين فى شهر واحد وأباه عامة الاصحاب * واعلم ان الشروط المذكورة معتبرة فى لزوم الدم لا محالة على مافيها من الوفاق والخلاف وهل هى معتبرة فى نفس التمتع (منهم) من يطلق اعتبارها بعينها حتى اذا انخرم شرط من الشروط كانت الصورة صورة الافراد وعلى هذا قال فى مواضع من الفصل لم يكن متمتعا وهو ظاهر قوله فى أوله وله ستة (شروط) ومنهم من لا يعتبرها فى نفس التمتع وهذا أشهر

لا كراهة فيه أفضل * واحتج القائلون بترجيح القران بالاحاديث السابقة فيه وبقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) ومشهور عن عمر وعلي انهما قالا اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة أهلك وبحديث العتبى بن معبد السابق وقول عمر له هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وبحديث وادى العقيق «وقل لبيك عمرة فى حجة» قالوا ولان المفرد لادم عليه وعلى القارن دم وليس هو دم جبران لانه لم يفعل حراما بل دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال افضل من المختصة بالبدن قال المزني ولان القارن مسارع إلى العبادة فهو أفضل من تأخيرها قالوا ولان فى القران تحصيل العمرة فى زمن الحج وهو أشرف (وأجاب) أصحابنا عن الاحاديث الواردة فى القران بجوابين (أحدهما) أن أحاديث الافراد اكثر وأرجح وذلك من وجوه كما سبق (والثانى) أن أحاديث القران مؤولة كما سبق ولا بد من التأويل للجمع بين الاحاديث وقد سبق ايضاح الجمع والتأويل (والجواب) عن الآية الكريمة أنه ليس فيها الا الامر باتمامهما ولا يلزم من ذلك قرنهما فى الفعل كما فى قوله تعالي (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (وأما) ماروى عن عمر وعلي فمعناه الاحرام بكل واحد منهما من دويرة أهله يدل على أنه صح عن عمر كراهته للتمتع وأمره بالافراد (والجواب) عن حديث العتبي بن معبد أن عمر أخبره بان القران سنة أى جائز قد أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل إنه أفضل من الافراد بل المعروف عن عمر ترجيح الافراد كما سبق (والجواب) عن حديث وادى العقيق من وجهين سبق أحدهما عند ذكره (والثانى) انه اخبار عن القران فى اثناء الحول لا فى أول الاحرام وقد سبق ايضاح هذا (والجواب) عن قولهم ان القارن عليه دم وهو دم نسك قال أصحابنا بل هو عندنا دم جبران علي الصحيح بدليل أن الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية (وأما) قولهم ان القارن لم يفعل حراما فليس شرط وجوب دم الجبران ان يكون فى ارتكاب حرام بل قد يكون في ماذون كمن حلق رأسه للاذى أو لبس للمرض او لحر او برد او اكل صيدا لمجاعته اواحتاج الى التداوى بطيب فانه يجب الدم ولم يفعل حراما (والجواب) عما قال المزني ان من العبادات ما تأخيرها افضل لمعني كمن عدم الماء فى السفر وعلم وجوده فى اواخر الوقت فتأخير الصلاة أفضل وكتأخير صلاة عيد الفطر وتأخير صلاة الضحى إلى امتداد النهار واشباه ذلك والله أعلم * قال الماوردى ولان الافراد فعل كل عبادة وحدها وافرادها بوقت فكان أفضل من جمعهما كالجمع بين الصلاتين (وأما)

ولذلك رسموا صحة التمتع من المكى مسألة خلافية فقالوا يصح عندنا التمتع والقران من المكى وبه قال مالك رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح منه قران ولا تمتع وإذا احرم بهما ارتفضت عمرته وإن احرم بالحج بعد ما أتى بشطوط من الطواف للعمرة ارتفض حجه فى قول ابى حنيفة وعمرته

قولهم لان في القران تحصل العمرة في زمن الحج وهو أشرف فقال أصحابنا ليس هو أشرف بالنسبة إلى العمرة بل رخصة في فعلها فيه وانما شرفه بالنسبة الى الحج والله أعلم * واحتج القائلون بترجيح التمتع بالاحاديث السابقة وبقوله صلى الله عليه وسلم « لو استقبلت من أمري مااستدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة » فتأسف على فوات العمرة والتمتع فدل على رجحانه * ودليلنا عليهم ماسبق من الاحاديث ومن الدلائل على ترجيح الافراد (وأما) تأسفه صلى الله عليه وسلم فسببه أن من لم يكن معهم هدي أمروا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي ويوافقون النبي صلى الله عليه وسلم في البقاء على الاحرام فتأسف صلى الله عليه وسلم حينئذ على فوات موافقتهم تطييبا لنفوسهم ورغبة فيما يكون في موافقتهم لا أن التمتع دائما أفضل * قال القاضي حسين ولان ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره أن سوق الهدى يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه والله أعلم *

في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وان أحرم به بعد ما أتي باكثر الطواف مضى فيهما وأراق دما *

قال ﴿ وإذا وجدت الشرائط فمكة ميقات المتمتع كما أنها ميقات المكي فلو جاوزها في الاحرام لزمه دم الاساءة مع دم التمتع ﴾ *

إذا اعتمر ولم يرد العود الى الميقات فعليه أن يحرم من مكة «أمر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه رضي الله عنهم ان يحرموا من مكة وكانوا متمتعين»(١) وهي في حقه كهي في حق المكي والكلام في الموضع الذى هو أولى لاحرامه وفيما إذا خالف واحرم خارج مكة اما في حد الحرم او بعد مجاوزته

---

(١) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحرموا من مكة وكانوا متمتعين لم اجده هكذا وفي الصحيحين عن جابر في حديث اوله حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه واقيموا حلالا حتي اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج ولهما من حديثه في هذه القصة حتي اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج ولمسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحرم إذا توجهنا الي منى قال فاهللنا من الابطح ولهما عن سالم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذى الحليفة و بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس معه بالعمرة الي الحج فكان منهم من اهدي فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم اهدي فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت و بالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله الحديث *

(فرع) ذكر القاضي حسين فى هذا الباب من تعليقه والقاضي ابو الطيب فى آخر باب صوم المتمتع من تعليقه وغيرهما من أصحابنا أن الشافعي نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج مطلقا وكان ينتظر القضاء وهو نزول جبريل ببيان مايصرف احرامه المطلق اليه فنزل جبريل عليه السلام وأمره بصرفه الى الحج المفرد * وذكر البيهقي فى السنن الكبير في هذا بابا قال باب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم احراما مطلقا ينتظر القضاء ثم أمر بافراد الحج ومضى فيه واستدل له البيهقي باحاديث لادلالة فيها أصلا إلا فى حديث مرسل وهو مارواه الشافعي والبيهقي باسنادهما الصحيح عن طاووس قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى » * وذكر فى الباب أيضا حديث جابر الطويل بكماله قال فيه فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد لله والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة حتي اذا اتينا البيت معه استلم الركن وذكر الطواف والسعي * قال فلما كان آخر طوافه على المروة قال لو أنى استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة » رواه مسلم بهذه الحروف (قلت) ظاهر الاحاديث الصحيحة كلها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم احراما مطلقا بل معينا وقد قال الشيخ ابو حامد فى تعليقه وصاحب البيان وآخرون من أصحابنا المشهور فى الاحاديث خلاف ماقاله الشافعي فى هذا وان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم هو واصحابه بالحج فلما دخل مكة فسخه الى العمرة لمن لم يكن معه هدى والله أعلم *

(فرع) إذا أحرم بالحج لايجوز له فسخه وقلبه عمرة وإذا أحرم بالعمرة لايجوز له فسخها حجا لا لعذر ولا لغيره وسواء ساق الهدى أم لا هذا مذهبنا قال ابن الصباغ والعبدرى وآخرون وبه

إذا لم يعد الي الميقات ولا الي مسافته على ما ذكرنا فى المكي واذا اقتضي الحال وجوب دم الاساءة لزم مضموما الي دم التمتع واعترض صاحب الشامل عليه فقال دم التمتع لايجب الا لترك الميقات فكيف يجب لذلك دم آخر اجابوا عنه بانا لانسلم انه يجب لهذا القدر بل يجب لربح احد الميقاتين وزحمة الحج بالعمرة على مامر ويدل على تغاير سببهما تغايرهما فى كيفية البدل وبتقدير أن لايجب دم التمتع الا لترك الميقات فانما يجب ذلك لترك الاحرام من ميقات بلده وهذا الدم انما يجب لتركه

قال عامة الفقهاء * وقال أحمد يجوز فسخ الحج الى العمرة لمن لم يسق الهدى * وقال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم جمهور الفقهاء على ان فسخ الحج الى العمرة كان خاصا للصحابة قال وقال بعض أهل الظاهر هو جائز الآن * واحتج لأحمد بحديث جابر المذكور في الفرع الذى قبل هذا وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وليجعلها عمرة » وهو صحيح كما سبق وعن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفراً ويقولون اذا برأ الدبر وعفى الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر * فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يارسول الله أى الحل قال « حل كله » رواه البخارى ومسلم وفى رواية مسلم الحل كله وفى رواية عنه قال « قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فامرهم أن يجعلوها عمرة الا من كان معه هدى » رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ البخارى وعن جابر قال « اهل النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبي ﷺ وطلحة وكان على قدم من اليمن ومعه هدى فقال أهللت بما أهل به النبي ﷺ فامر النبي ﷺ اصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ويقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معى الهدى لاحللت وان سراقة بن مالك لقى النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة يارسول الله قال بل للأبد » رواه البخارى ومسلم وعن عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمث فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فأحل الناس إلا من كان معه الهدى قالت فكان الهدى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوى اليسارة ثم أهلوا حين راحوا الى منا » رواه البخارى ومسلم ولفظه لمسلم وعن أبي سعيد

الاحرام ما صار ميقاتا له ثانيا وهو مكة (وقوله) في الكتاب فلو جاوزها في الاحرام لزمه دم الاساءة مطلق لكن المراد منه ما اذا لم يعد الي الميقات ولا الي مسافته علي ما تبين من قبل ووجوب دم التمتع والحالة هذه يبين أن الشرط في التمتع ان لا يعود الي الميقات لاحرام الحج لا أن يحرم من مكة ومن قال الشرط أن يحرم من مكة فهو غالط في العبارة *

قال ﴿ وإنما يجب دم التمتع باحرام الحج وهل يجوز تقديمه بعد العمرة على الحج فيه قولان للتردد في تشبيه العمرة باليمين مع الحنث فانه أحد السببين ﴾ *

لما فرغ من القول في تصوير التمتع والشرائط المرعية فيه أراد أن يتكلم في وقت وجوب الدم

قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها أعمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا إلي منا أهللنا بالحج» رواه مسلم قوله رحنا أي ردنا الرواح وعن ابن عباس انه سئل عن متعة الحج فقال «أهل المهاجرون والانصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى» رواه البخاري فقال وقال أبو كامل قال أبو معشر قال عثمان بن عتاب عن عكرمة عن ابن عباس قال أبو مسعود الدمشقي في الاطراف هذا حديث غريب ولم أره عند أحد إلا عند مسلم بن الحجاج قال ولم يذكر مسلم في صحيحه من أخذ عكرمة وعندى أن البخاري أخذه عن مسلم قلت يحتمل ما قاله أبو مسعود ويحتمل أن البخارى أخذه من أبى كامل بلا واسطة * قال العلماء والبخارى يستعمل هذه العبارة فيما أخذه عرضا ومناولة لا سماعا والعرض والمناولة صحيحان يجب العمل بهما كما هو مقرر في علوم الحديث * واحتج أصحابنا بأن هذا الفسخ كان خاصا بالصحابة وانما أمرهم النبي صلي الله عليه وسلم بالفسخ ليحرموا بالعمرة في أشهر الحج ويخالفوا ما كانت الجاهلية عليه من تحريم العمرة في أشهر الحج وقولهم انها أفجر الفجور * واحتج أصحابنا وموافقوهم للتخصيص بحديث الحرث بن بلال بن الحرث عن أبيه قال «قلت يارسول الله أرأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال رسول الله ﷺ عليه وسلم بل لكم خاصة» رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم وإسناده صحيح إلا الحرث بن بلال ولم أر في الحرث جرحا ولا تعديلا وقد رواه ابو داود ولم يضعفه وقد ذكرنا مرات أن مالم يضعفه ابو داود فهو حديث حسن عنده إلا أن يوجد فيه ما يقتضي ضعفه وقال الامام احمد بن حنبل هذا الحديث لا يثبت عندى ولا أقول به قال وقد روى الفسخ أحد عشر صحابيا أين يقع الحرث بن بلال منهم قلت لا معارضة بينكم وبينه حتى يقدموا عليه لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة ولم يذكروا حكم غيرهم وقد وافقهم الحرث بن بلال في إثبات الفسخ للصحابة لكنه زاد زيادة لا تخالفهم وهى اختصاص

وفى بدله ومايتعلق بهما والمتمتع يلزمه دم شاة إذا وجد وبه فسر قوله تعالى (فما استيسر من الهدي) وصفته صفة شاة الاضحية ويقوم مقامه السبع من البدنة والبقرة ووقت وجوبه الاحرام بالحج وبه قال أبو حنيفة رحمة الله لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الي الحج * وعن مالك رضي الله عنه انه لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة فيتم الحج واذا وجب جاز اراقته ولم يتاقت بوقت كسائر دماء الجبرانات الا أن الافضل اراقته يوم النحر * وقال مالك وأبو حنيفة واحمد رحمهم الله لايجوز اراقته الا يوم النحر وهل يجوز اراقته قبل الاحرام وبعد التحلل من العمرة فيه قولان وقيل وجهان (احدهما) لايجوز كما لايجوز الصوم في هذه الحالة وهذا لان الهدى يتعلق به عمل البدن وهي تفرقة اللحم والعبادات

الفسخ بهم * واحتج أصحابنا بحديث أبي ذر رضي الله عنه قال « كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة » رواه مسلم موقوفا على أبي ذر قال البيهقى وغيره من الأئمة أراد بالمتعة فسخ الحج إلى العمرة لانه كان لمصلحة وهي بيان جواز الاعتمار فى أشهر الحج وقد زالت فلا يجوز ذلك اليوم لاحد * واحتج أبو داود فى سننه والبيهقى وغيرهما فى ذلك برواية محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن سليمان بن الاسود أن أبا ذر كان يقول فى من حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناده هذا لا يحتج به لان محمد بن اسحق مدلس وقد قال عن واتفقوا على أن المدلس إذا قال عن لا يحتج به (وأجاب) أصحابنا عن قوله صلى الله عليه وسلم لسراقه « بل للابد » ان المراد جواز العمرة فى أشهر الحج لا فسخ الحج إلى العمرة أو أن المراد دخول أفعالها فى أفعال الحج وهو القران وحمله من يقول إن العمرة ليست واجبة على أن العمرة اندرجت فى الحج فلا تجب وانما تجب على المكلف حجة الاسلام دون العمرة *

(فرع) مذهبنا أن المكي لا يكره له التمتع والقران وإن تمتع لم يلزمه دم وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يكره له التمتع والقران وإن تمتع أو قرن فعليه دم * واحتج له بقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) فاباح التمتع لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام خاصه ولأن المتمتع شرع له أن لا يلم بأهله والمكى ملم بأهله فلم يكن له ذلك قالوا ولأن الغريب إذا تمتع لزمه دم وقلتم إذا تمتع مكى فلا دم وهذا يدل على أن نكسه[1] ناقص عن نسك الغريب فكره له فعله * واحتج أصحابنا بأن ما كان من النسك قربة وطاعة فى حق غير المكى كان قربة وطاعة فى حق المكى كالافراد (والجواب) عن الآية أن معناها فمن تمتع فعليه الهدى إذا لم يكن من حاضرى المسجد فان كان فلا دم فهذا ظاهر الآية فلا يعدل عنه (فان قيل) فقوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله) ولم يقل على من لم يكن أهله (قلنا)

البدنية لا تقدم على وقت وجوبها (وأصحها) الجواز لانه حق مالي تعلق بسببين وهما الفراغ من العمرة والشروع فى الحج فاذا وجد احدهما جاز اخراجه كالزكاة والكفارة (وقوله) للتردد فى تشبيه العمرة باليمين مع الحنث بها احد السببين معناه ان أحد القولين موجه بتشبيه الفراغ من العمرة والشروع فى الحج باليمين مع الحنث ومن نصر القول الثاني ينازع فى هذا التشبيه ويقول الكفارة متعلقة باليمين منسوبة اليها والدم ليس متعلقا بالعمرة وانما هو متعلق بالتمتع من العمرة إلى الحج وهو خصلة واحدة فان فرعنا على جواز التقدم على الاحرام بالحج فهل يجوز التقديم على التحلل من العمرة فيه وجهان (أصحهما) المنع لان العمرة أحد السببين فلا بد من تمامه كما لا بد من تمام النصاب فى تعجيل الزكاة ومنهم من قطع بهذا ونفى الخلاف ولا خلاف فى أنه لا يجوز التقديم على الشروع فى العمرة *

(1) نسكه

اللام بمعنى علي كما فى قوله تعالى (إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها) أى فعليها وقوله تعالى (أولئك لهم اللعنة) أي عليهم قال القاضى أبو الطيب وجواب آخر وهو أن قوله تعالى (فمن تمتع) شرط وقوله تعالى (فما استيسر من الهدى) جزاء الشرط وقوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد) بمنزلة الاستثناء وهو عائد الى الجزاء دون الشرط كما لو قال من دخل الدار فله درهم الا بني تميم أو قال ذلك لمن لم يكن من بني تميم فان الاستثناء يعود الى الجزاء دون الشرط الذى هو دخول الدار كذا ههنا (وأما) قولهم المتمتع شرع له أن لا يلم بأهله فقال أصحابنا لا نسلم ذلك ولا تأثير للالمام بأهله فى التمتع ولهذا لو تمتع غريب عن أهله فألم بأهله يصح تمتعه وكذا لو تمتع من غير المام بأهله فتمتعه عندهم مكروه (وأما) قوله ان نسكه ناقص لوجوب الدم علي الغريب فقال أصحابنا انما لزم الغريب الدم لأنه ترفه بالتمتع فيلزمه الدم والمكي أحرم بحجة وعمرة من ميقاته الاصلي فلم يلزمه دم لعدم الترفه والله أعلم *

﴿فرع﴾ أجمع العلماء على جواز العمرة قبل الحج سواء حج فى سنته أم لا وكذا الحج قبل العمرة واحتجوا له بحديث ابن عمر « أن النبي صلي الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج » رواه البخاري وبالأحاديث الصحيحة المشهورة « أن رسول الله صلي الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر قبل حجته وكان أصحابه فى حجة الوداع أقساما منهم من اعتمر قبل الحج ومنهم من حج قبل العمرة » كما سبق *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ والافراد أن يحج ثم يعتمر والتمتع أن يعتمر فى أشهر الحج ثم يحج من عامه والقران أن يحرم بهما جميعا فان احرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف جاز ويصير قارنا لما روى « ان عائشة رضي الله عنها احرمت بالعمرة فحاضت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج واصنعي مايصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت ولا تصلى » وان ادخل عليها الحج بعد الطواف لم يجز واختلف أصحابنا فى علته (فمنهم) من قال لا يجوز لانه قد أخذ فى التحلل (ومنهم) من قال لا يجوز لانه قد أتى بمقصود العمرة وإن أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة ففيه قولان (أحدهما) يجوز لانه أحد النسكين فجاز إدخاله علي الآخر كالحج (والثاني)

قال ﴿واما المعسر فعليه صيام عشرة أيام فى الحج بعد الاحرام وقبل يوم النحر ولا تقدم (ح) على الحج لأنها عبادة بدنية ولا تجوز فى أيام التشريق على الجديد وإذا تأخر عن أيام التشريق صار فائتا ولزم القضاء (ح) (وأما) السبعة فاول وقتها بالرجوع إلى الوطن وهل تجوز فى الطريق فيه وجهان وقيل المراد به الرجوع إلي مكة وقيل الفراغ من الحج ﴾ *

لا يجوز لان أفعال العمرة استحقت باحرام الحج فلا يعد إحرام العمره شيئا (فان قلنا) إنه يجوز فهل يجوز بعد الوقوف يبني على العلتين في إدخال الحج علي العمرة بعد الطواف (فان قلنا) لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لانه أخذ فى التحلل جاز ههنا بعد الوقوف لانه لم يأخذ فى التحلل (وان قلنا) لا يجوز لانه أتى بالمقصود لم يجز ههنا لانه قد أتى بمعظم المقصود وهو الوقوف وإن أحرم بالعمرة وأفسدها ثم أدخل عليها الحج ففيه وجهان (أحدهما) ينعقد الحج ويكون فاسداً لانه إدخال حج علي عمرة فأشبه إذا كان صحيحاً (والثاني) لا ينعقد لانه لا يجوز أن يصح لانه إدخال حج على احرام فاسد ولا يجوز أن يفسد لان احرامه لم يصادفه الوطء فلا يجوز افساده ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة رواه البخاري ومسلم الا قوله «ولا تصلى» فانها لفظة غريبة ليست معروفة (أما) حكم المسألة فقال أصحابنا لكل واحدة من الانواع الثلاثة صور مختلف فى بعضها (أما) الافراد فصورته الاصلية ان يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة وسيأتي باقي صوره فى شروط التمتع الموجب للدم ان شاء الله تعالى (وأما) التمتع فصورته الاصلية ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويدخل مكة ويفرغ من أفعال العمرة ثم ينشيء الحج من مكة ويسمي متمتعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بينهما فانه يحل له جميع المحظورات اذا تحلل من العمرة سواء كان ساق الهدى أم لا ويجب عليه دم ولوجوبه شروط تأتي ان شاء الله تعالي (وأما) القران فصورته الاصلية أن يحرم بالحج والعمرة معا فتدرج اعمال العمرة فى اعمال الحج ويتحد الميقات والفعل فيكفى لهما طواف واحد وسعى واحد وحلق واحد واحرام واحد فلو احرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج أى أحرم به نظر ان ادخله فى غير أشهر الحج لغا ادخاله ولم يتغير احرامه بالعمرة وان أدخله فى أشهره نظر ان كان أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ففى صحة ادخاله وجهان (احدهما) وهو اختيار الشيخ ابي علي السنجى - بكسر السين المهملة وبالجيم - وحكاه عن عامة الاصحاب انه لا يصح الادخال لانه يؤدى الى صحة الاحرام بالحج قبل اشهره (واصحهما) يصح وهو اختيار القفال وبه قطع صاحبا الشامل والبيان وآخرون لانه أحرم بكل واحد منهما فى وقته ولانه انما يصير محرما بالحج فى حال ادخاله وهو وقت صالح

(قوله) وأما المعسر ربما يوهم أن الصوم انما يعدل اليه المتمتع إذا لم يملك الهدي ولا مايشتريه به وليس كذلك بل له العدول الى الصوم وإن قدر على الهدى فى بلده إذا عجز عنه فى موضعه لان فى بدله وهو الصوم تأقيتا بكونه فى الحج فلا نظر الي غير موضعه بخلاف الكفارات فانه يعتبر فيها العدم المطلق اذ لا تأقيت فيها اذا عرفت ذلك فان المتمتع العادم للهدى يلزمه صوم عشرة أيام بنص القرآن ويجعلها قسمين ثلاثة وسبعة (أما) الثلاثة فيصومها فى الحج ولا يجوز تقديمها على

للحج ولو احرم بالعمرة فى اشهر الحج ثم ادخله عليها في أشهره فان لم يكن شرع فى شيء من طوافها صح وصار قارنا بلا خلاف وان كان قد شرع فيه وخطى منه خطوة لم يصح احرامه بالحج بلا خلاف وان وقف عند الحجر الاسود للشروع فى الطواف ولم يمسه ثم احرم بالحج صح وصار قارنا لانه لم يتلبس بشيء من الطواف وان استلم الحجر ولم يمش ثم احرم قبل شروعه فى المشى فان كان استلامه ليس بنية الاستلام للطواف صح احرامه بالحج بلا خلاف* كذا صرح به الماوردى وان كان استلامه بنية أن يطوف ففى صحة احرامه بالحج بعده وجهان حكاهما الصيمرى وصاحبه الماوردى وصاحب البيان وآخرون (أحدهما) يصح لانه مقدمة للطواف (والثاني) لا يصح لانه أحد ابعاض الطواف وينبغى أن يكون الاول أصح ولو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع فى الطواف أو بعده قال الماوردى قال أصحابنا صح إحرامه لان الاصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل كان احرامه قبل تزوجه أم بعده قال الشافعى اجزأه وصح تزوجه هذا كلام الماوردى* قال أصحابنا وإذا شرع المحرم بالعمرة فى الطواف ثم احرم بالحج فقد قلت إنه لا يصح بلا خلاف وفي علة بطلانه أربعة أوجه مشهورة حكي المصنف منها اثنين (أحد) الاربعة انه اشتغل بعمل من اعمال العمرة (والثانى) لانه شرع فى فرض من فروضها (والثالث) لانه أتي بمعظم أفعالها (والرابع) لانه شرع فى سبب التحلل وهذا الرابع هو الاصح وهو نص الشافعى نقله ابو بكر الفارسي فى عيون المسائل وصحح البندنيجى الثالث وتظهر فائدة هذا الخلاف فيما لو أحرم بحج ثم أدخل عليه العمرة وجوزناه كما سنذكره الآن ان شاء الله تعالى* هذا كله اذا كانت العمرة التي أدخل عليها الحج صحيحة فان كانت فاسدة بأن أفسدها بجماع ثم أدخل عليها حجا ففى صحة إدخاله ومصيره محرما بالحج وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الاكثرين يصير محرما وبه قال ابن سريج والشيخ أبو زيد (والثانى) لا يصير وصححه صاحب البيان وان قلنا يصير فهل يكون حجه صحيحا مجزئا فيه وجهان (أحدهما) نعم لأن المفسد متقدم (وأصحهما) لا لأنه

الاحرام بالحج خلافا لابى حنيفة حيث قال يجوز بعد الاحرام بالعمرة ولأحمد حيث قال فى رواية بقول أبى حنيفة وقال فى رواية يجوز بعد التحلل من العمرة * لنا أن الصوم عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها كالصلاة وسائر العبادات الواجبة ولا يجوز ان يصوم شيئا منها فى يوم النحر وفى جواز ايقاعها فى أيام التشريق قولان قدمنا ذكرهما فى كتاب الصوم والمستحب أن يصوم الايام الثلاثة قبل يوم عرفة فان الاحب للحاج يوم عرفة انه يكون مفطراً علي ما مر وانما يمكنه ذلك اذا تقدم احرامه بالحج بحيث يقع بين احرامه ويوم عرفة ثلاثة ايام قال الاصحاب رحمهم الله وهذا

تابع لعمرة فاسدة فعلى هذا هل ينعقد فاسداً من أصله أم صحيحا ثم يفسد فيه وجهان (أحدهما) ينعقد صحيحا ثم يفسد كما لو أحرم فجامع فانه ينعقد صحيحا ثم يفسد على أحد الاوجه كما سنذكره فى موضعه انشاء الله تعالى (وأصحهما) ينعقد فاسداً اذ لو انعقد صحيحا لم يفسد اذ لم يوجد بعد انعقاده مفسد (فان قلنا) ينعقد فاسدا أو صحيحا ثم يفسد لزمه المضى فى النسكين ولزمه قضاؤهما (وان قلنا) ينعقد صحيحا ولا يفسد قضى العمرة دون الحج وعلى الأوجه الثلاثة يلزمه دم القران ولا يجب عليه بالافساد الا بدنة واحدة * كذا قاله الشيخ أبو على السنجي وحكى امام الحرمين وجهين آخرين اذا حكمنا بانعقاد حجه فاسدا (أحدهما) يلزمه بدنة أخرى لفساد الحج (والثانى) يلزمه بدنة للعمرة وشاة للحج كما لو جامع ثم جامع وهذان الوجهان ضعيفان والصحيح ما ذكره أبو على والله اعلم * هذا كله فى الاحرام للحج بعد الاحرام بالعمرة (أما) اذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (القديم) صحته ويصير قارنا (والجديد) لا يصح وهو الاصح (فان قلنا) بالقديم فالى متى يجوز الادخال فيه أربعة اوجه مفرعة على الاوجه الاربعة السابقة فيمن احرم بالعمرة ثم بالحج (احدها) يجوز ما لم يشرع فى طواف القدوم او غيره من اعمال الحج قال البغوى هذا اصحها (والثاني) يجوز بعد طواف القدوم مالم يشرع فى السعى او غيره من فروض الحج * قاله الخضرى (والثالث) يجوز وان فعل فرضا مالم يقف بعرفات فعلى هذا لو كان قد سعى لزمه إعادة السعى ليقع عن النسكين جميعا كذا قاله الشيخ ابو على السنجى وغيره (والرابع) يجوز وان وقف مالم يشتغل بشيء من اسباب التحلل من الرمي وغيره وعلى هذا لو كان قد سعى فقياس ما ذكره ابو علي وجوب اعادته وحكي امام الحرمين فيه وجهين وقال المذهب أنه لا يجب والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويجب علي المتمتع دم لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الي الحج فما استيسر من الهدى) ولا يجب عليه الا بخمسة شروط (أحدها) أن يعتمر فى أشهر الحج فان اعتمر فى غير أشهر الحج لم يلزمه

هو المستحب للمتمتع الذى هو من أهل الصوم يحرم قبل اليوم السادس من ذى الحجة ليصوم الثلاثة ويفطر يوم عرفة ونقل الحناطي عن شرح أبي أسحق وجها أنه اذا لم يؤمل هديا يجب عليه تقديم الاحرام بحيث يمكنه صوم الايام الثلاثة قبل يوم النحر وأما الواجد للهدى فالمستحب له ان يصوم يوم التروية بعد الزوال متوجها الي منى لما روى عن جابر رضي الله عنه «أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا توجهتم الى مني فاهلوا بالحج» (١) فاذا فاته صوم الايام الثلاثة فى الحج لزمه

---

(١) ﴿حديث﴾ جابر اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج تقدم قبله *

دم لانه لم يجمع بين النسكين فى أشهر الحج فلم يلزمه دم كالمفرد فان أحرم بالعمرة فى غير أشهر الحج وأتى بأفعالها فى أشهر الحج ففيه قولان (قال) فى القديم والاملاء يجب عليه دم لان استدامة الاحرام بمنزلة الابتداء ولو ابتدأ الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج لزمه الدم فكذلك اذا استدامه (وقال) فى الأم لايجب عليه الدم لان الاحرام نسك لاتتم العمرة الا به وقد أتى به فى غير أشهر الحج فلم يلزمه دم التمتع كالطواف (والثاني) أن يحج من سنته فاما اذا حج فى سنة اخرى لم يلزمه دم لما روى سعيد ابن المسيب قال « كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون فى اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا » ولان الدم انما يجب لترك الاحرام بالحج من الميقات وهذا لم يترك الاحرام بالحج من الميقات فانه ان أقام بمكة صارت مكة ميقاته وان رجع الى بلده وعاد فقد احرم من الميقات (والثالث) أن لايعود لاحرام الحج الى الميقات فاما إذا رجع لاحرام الحج إلى الميقات وأحرم فلا يلزمه دم لان الدم وجب بترك الميقات وهذا لم يترك الميقات فان احرم بالحج من جوف مكة ثم رجع الى الميقات قبل ان يقف ففيه وجهان (احدهما) لادم عليه لانه حصل محرما من الميقات قبل التلبس بنسك فاشبه من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم وعاد الي الميقات (والثانى) يلزمه لانه وجب عليه الدم بالاحرام من مكة فلا يسقط بالعود إلي الميقات كالو ترك الميقات واحرم دونه ثم عاد بعد التلبس بنسك (والرابع) ان يكون غير حاضرى المسجد الحرام (فاما) اذا كان من حاضري المسجد الحرام فلادم عليه لقول الله تعالي (ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام) وحاضرو المسجد الحرام أهل الحرم ومن بينه وبينه مسافة لاتقصر فيها الصلاة لان الحاضر فى اللغة هو القريب ولا يكون قريبا الا فى مسافة لاتقصر فيها الصلاة وفي الخامس وجهان وهو نية التمتع (أحدهما) انه لايحتاج اليها لان الدم يتعلق بترك الاحرام بالحج من الميقات وذلك يوجد من غير نية (والثانى) أنه يحتاج الى نية التمتع لانه جمع بين العبادتين في وقت احداهما فافتقر الى نية الجمع كالجمع بين الصلاتين (فاذا قلنا) بهذا ففى وقت النية وجهان (أحدهما) انه يحتاج الى أن ينوى عند الاحرام بالعمرة (والثانى) يجوز أن ينوى ما لم يفرغ من العمرة بناء على القولين فى وقت نية الجمع بين الصلاتين فان فى ذلك قولين[1] (أحدهما) ينوى فى ابتداء الاولى منهما (والثاني) ينوى مالم يفرغ من الاولى ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الأثر المذكور عن سعيد بن المسيب حسن رواه البيهقى باسناد حسن قال

القضاء خلافا لابى حنيفة حيث قال يسقط الصوم ويستقر الهدى عليه وعن ابن سريج وابي اسحق رحمها الله تخريج قول مثله والمذهب الاول لانه صوم واجب فلا يسقط بفوات وقته كصوم رمضان واذا قضاها لم يلزمه دم خلافا لاحمد رحمه الله (وأما) السبعة فهي مقيدة بالرجوع قال الله تعالى (وسبعة إذا رجعتم) وما المراد من الرجوع فيه قولان (أصحهما) وهو نصه فى المختصر وحرملة ان المراد

[1] قولين

اصحابنا يجب على المتمتع الدم لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلي الحج فما استيسر من الهدى) قال أصحابنا ولوجوب هـذا الدم شروط (أحدها) أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وقيل من بينه وبين نفس مكة دون مسافة القصر حكاه المتولي والبغوى وآخرون من الخراسانيين وحكي ابن المنذر عن الشافعى قولا قديما انه من أهله دون الميقات وهذا غريب والصحيح الاول وبه قطع الجمهور فان كان على مسافة القصر فليس بحاضر بالاتفاق فان كان له مسكنان أحدهما فى حد القرب والآخر بعيـد فان كان مقامه بأحدهما فالحكم له فان استوى مقامه بهما وكان أهله وماله فى أحدهما دائما أو اكثر فالحكم له فان استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع إلى احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذى خرج منـه هكذا ذكر أصحابنا هـذا التفصيل واتفقوا عليه ونص الشافعى عليـه فى الاملاء قال المحاملي إلا المسـألة الاخيرة فلم ينص عليها ولكن ذكرها اصحابنا واتفقوا عليها قال الشـافعي رحمه الله ويستحب ان يريق دما بكل حال ولو استوطن غريب مكة فهو حاضر بلا خلاف وإن استوطن مكى العراق أو غيره فليس بحاضر بالاتفاق ولو قصد الغريب مكة فدخلها متمتعا ناويا الاقامة بها بعد فراغه من النسكين أو من العمرة أو نوى الاقامة بها بعـد ما اعتمر فليس بحاضر فلا يسقط عنه الدم ولو خرج المكى إلى بعض الآفاق لحاجة ثم رجع وأحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم حج من عامه لم يلزمه دم عنـدنا بلا خلاف وقال طاووس يلزمه والله اعلم قال الرافعي ذكر الغزالي مسألة وهى من مواضع التوقف قال ولم أجدها لغيره بعد البحث قال الرافعي إذا جاوز الميقات غير مريد نسـكا فاعتمر عقب دخوله مكة ثم حج لم يكن متمتعا إذا صار من الحاضرين إذ ليس يشترط فيه قصد الاقامة قال الرافعى وهذه المسألة تتعلق بالخلاف السابق فى أن قصد مكة هل يوجب الاحرام بحج أو عمرة أم لا ثم قال ما ذكره من اعتبار اشتراط الاقامة ينازعه فيه كلام الاصحاب ونقلهم عن نصه فى الاملاء والقديم فانه ظاهر فى اعتبار الاقامة بل فى اعتبار الاستيطان وفى الوسيط حكاية وجهين فى صورة تداني هذه وهو أنه لو جاوز الغريب الميقات وهو لا يريد نسكا ولا دخول الحرم ثم بدا له بقرب مكة أن يعتمر فاعتمر منه وحج بعدها على صورة التمتع هل يلزمه الدم (أحد)

منه الرجوع إلى الاهل والوطن لما روي انه صلي الله عليه وسلم قال المتمتعين «من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله» (١) وعن ابن عباس رضي الله

---

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله: متفق عليه من حديث ابن عمر فى حديث طويل

الوجهين لا يلزمه لانه حين بدا له كان فى مسافة الحاضر (وأصحهما) لا يلزمه لوجود صورة التمتع وهو غير معدود من الحاضرين هذا كلام الرافعي والمختار فى الصورة الاولى التي ذكرها الغزالي انه متمتع ليس بحاضر بل يلزمه الدم والله اعلم * قال اصحابنا ولا يجب على حاضرى المسجد الحرام دم القران كما لا يجب عليه دم التمتع هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الحناطي والرافعي وجها انه يلزمه قال الرافعي ويشبه أن يكون هذا الخلاف على وجهين حكاهما صاحب العدة أن دم القران دم جبر أم دم نسك والمذهب المعروف أنه دم جبر (قلت) الذى قطع به جماهير الاصحاب أن دم التمتع ودم القران دم جبر وإنما القائل بأنهما دم نسك أبو حنيفة وقد سبق بيانه بدليله فى مسألة تفضيل الافراد على التمتع والقران *

﴿ فرع ﴾ هل يجب علي المكي اذا قرن إنشاء الاحرام من أدنى الحل كما لو أفرد العمرة أم يجوز أن يحرم من جوف مكة إدراجا للعمرة تحت الحج فى الميقات كما ادرجت أفعالها فى أفعاله فيه وجهان حكاهما (١) وآخرون (أصحهما) الثاني وبه قطع الاكثرون قالوا ويجري الوجهان فى الآفاقى اذا كان بمكة وأراد القران (الشرط الثاني) أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج فلو أحرم بها وفرغ منها قبل أشهر الحج ثم حج فى سنته لم يلزمه دم بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال طاووس يلزمه دليلنا ما ذكره المصنف ولو احرم بها قبل أشهر الحج وأتي بجميع أفعالها فى أشهره فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) نصه فى الأم لادم (والثانى) نصه فى القديم والاملاء يجب الدم وقال ابن سريج ليست على قولين بل على حالين ان أقام بالميقات محرما بالعمرة حتى دخلت اشهر الحج او عاد اليه فى أشهره محرما بها وجب الدم وان جاوزه قبل الاشهر ولم يعد اليه فلا دم ولو وجد الاحرام بالعمرة وبعض أعمالها قبل أشهره (فان قلنا) لادم اذا لم تتقدم الاحرام فهي أولى وإلا فوجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين (أصحهما) عندهم لا يجب وبه قطع العراقيون قال الخراسانيون واذا لم نوجب دم التمتع فى هذه الصور ففى وجوب دم الاساءة وجهان (أحدهما) يجب لانه أحرم بالحج من مكة (وأصحهما) لا لان المسيء من ينتهي الى الميقات قاصدا للنسك ويجاوزه

(١) بياض بالاصل فحرر

عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ثلاثة فى أيام الحج وسبعة اذا رجعتم الى أمصاركم» (١) (والثانى) ان المراد منه الفراغ وبهذا قال أبو حنيفة واحمد رحمهما الله لان قوله وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله ثلاثة أيام فى الحج فينصرف اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال (فان قلنا)

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة ايام فى الحج وسبعة إذا رجعتم الى امصاركم: البخارى عن بعض شيوخه تعليقا بصيغة جزم: (قلت) ووصله ابن ابى حاتم فى تفسيره *

غير

غير محرم وهذا جاوزه محرما (الشرط الثالث) أن تقع العمرة والحج فى سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج فى السنة القابلة فلا دم سواء أقام بمكة الي ان حج أم رجع وعاد وهل يشترط كون العمرة والحج جميعا فى شهر واحد فيه وجهان مشهوران فى الطريقتين (أصحهما) باتفاق المصنفين وقطع به كثيرون منهم وهو قول عامة أصحابنا المتقدمين لايشترط (والثانى) يشترط انفرد به ابو علي بن خيران (الشرط الرابع) أن لايعود الى الميقات بان أحرم بالحج من نفس مكة واستمر فلو عاد الى الميقات الذى احرم بالعمرة منه والى مسافة مثله وأحرم بالحج فلا دم بالاتفاق ولو احرم به من مكة ثم ذهب إلي الميقات محرما ففى سقوطه الخلاف الذى سنذكره إن شاء الله تعالى فى من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه محرما ولو عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه بان كان ميقات عمرته الجحفة فعاد إلى ذات عرق فهل هو كالعود الى ميقات عمرته فيه وجهان (أحدهما) لا وعليه دم لانه دونه (واصحهما) نعم لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضرى المسجد الحرام قال الرافعى وهذا اختيار القفال والمعتبرين وقطع الفورانى بانه لوسافر بعد عمرته من مكة سفرا تقصر فيه الصلاة ثم حج من سنته لادم عليه *

﴿ فرع ﴾ لو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد الى الميقات فالمذهب أنه لادم عليه فى الاملاء وقطع به كثيرون أو الاكثرون وصححه الحناطى وآخرون وقال إمام الحرمين (ان قلنا) المتمتع اذا أحرم بالحج ثم عاد اليه لايسقط عنه الدم فهنا أولى وإلا فوجهان والفرق أن اسم القران لايزول بالعود بخلاف التمتع ولو أحرم بالعمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع إلى الميقات قبل طوافه فاحرم بالحج فهو قارن قال الدارمي فى آخر باب الفوات (ان قلنا) اذا أحرم بهما جميعا ثم رجع سقط الدم فهنا اولى والا فوجهان (الشرط الخامس) مختلف فيه وهو أنه هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد فيه وجهان مشهوران قال الخضرى يشترط وقال الجمهور لايشترط وهو المذهب قال أصحابنا ويتصور فوات هذا الشرط فى صور (إحداها) ان يستأجره شخص لحج وآخر لعمرة (الثانية) أن يكون اجيرا فى عمرة فيفرغ منها ثم يحل لنفسه (الثالثة) أن يكون اجيراً لحج فيعتمر لنفسه ثم يحج المستأجر (فان قلنا) بقول الجمهور قال اصحابنا وجب نصف دم التمتع على من يقع له الحج ونصفه علي من تقع له العمرة قال الرافعى وليس هذا الاطلاق علي ظاهره بل هو محمول علي تفصيل ذكره البغوى (أما) فى الصورة الاولى فقال إن اذن المستأجران فى التمتع

بالاول فله توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها وهل يجوز فى الطريق اذا توجه وطنه روى الصيدلانى وغيره فيه وجهين (أحدهما) نعم لان ابتداء السير أول الرجوع (واصحهما) لا لانه تقديم العبادة البدنية على وقتها وبهذا قطع اصحابنا العراقيون تفريعا

فالدم عليهما نصفان والا فعلي الاجير وعلى قياسه انه ان اذن احدهما فقط فالنصف علي الآذن والنصف علي الاجير (وأما) في الصورتين الاخرتين فقال إن أذن له المستأجر فى التمتع فالدم عليهما نصفان والا فالجميع على الأجير قال الرافعي واعلم بعد هذا أموراً (احدها) أن ايجاب الدم على المستأجرين أو أحدهما مفرع علي الأصح وهو أن دم التمتع والقران علي المستأجر والا فهو علي الاجير بكل حال (الثانى) اذا لم يأذن المستأجران اوأحدهما فى الصورة الاولى والمستأجر فى الثالثة وكان ميقات البلد معينا فى الاجارة او نزلنا الاطلاق عليه لزمه مع دم التمتع دم الاساءة لمجاوزة ميقات نسكه (الثالث) إذا أوجبنا الدم علي المستأجرين وكانا معسرين لزم كل واحد منهما صوم خمسة أيام لكن صوم التمتع بعضه فى الحج وبعضه بعد الرجوع وهما لم يباشرا حجا وقد سبق فى فروع الاجارة فى من استؤجر ليقرن فقرن أو ليتمتع فتمتع وكان المستأجر معسرا وقلنا الدم(١) خلافا بين البغوى والمتولي فعلى قياس البغوى الصوم علي الاجير وعلي قياس المتولى هو كما لو عجز المتمتع عن الهدى والصوم جميعا قال الرافعي ويجوز أن يكون الحكم كما سيأتي فى المتمتع اذا لم يصم فى الحج كيف يقضى فاذا أوجبنا التفريق فتفريق الخمسة بنسبة الثلاثة والسبعة بيعض القسمين فيكملان ويصوم كل واحد منهما ستة أيام وقس على هذا ما اذا أوجبنا الدم فى الصورتين الاخرتين على الاجير والمستأجر (وأما) اذا قلنا بقول الخضرى فاذا اعتمر عن المستاجر ثم حج عن نفسه ففى كونه مسيئا الخلاف السابق فى من اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من مكة لكن الأصح هنا أنه مسيء لامكان الاحرام بالحج حين حضر الميقات قال الامام فان لم يلزم الدم ففوات هذا الشرط لا يؤثر إلا فى فوات فضيلة التمتع فى قولنا أنه أفضل من الافراد وإن الزمناه الدم فله أثران (أحدهما) هذا (والثاني) أن المتمتع لا يلزمه العود إلى الميقات وإذا عاد وأحرم منه سقط عنه الدم بلا خلاف والمسيء يلزمه العود وإذا عاد ففى سقوط الدم عنه خلاف وأيضا فالدمان يختلف بدلهما والله أعلم * (الشرط السادس) مختلف فيه أيضا وهو نية التمتع وفى اشتراطها وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا يشترط كما لا يشترط فيه القران فان شرطناها ففى وقتها ثلاثة أوجه حكاها الدارمي وآخرون (أحدها) حالة الاحرام بالعمرة (والثاني) وهو الاصح مالم يفرغ من العمرة وهذان الوجهان فى الكتاب (والثالث) مالم يشرع فى الحج وقد سبق مثل هذه الاوجه فى الجمع بين الصلاتين (الشرط السابع) أن يحرم بالعمرة من الميقات فلو جاوزه مريداً للنسك ثم أحرم بها فقد نص الشافعى أنه ليس

(١) بياض بالاصل فحرر

علي القول الأصح وجعلوا الوجه الاول قولا برأسه حملا للرجوع فى الآية علي الانصراف من مكة والوجه مافعلوه فانا اذا جوزنا الصوم فى الطريق فقد تركنا التوقيت بالعود الى الوطن واذا فرعنا على أن المراد الفراغ من الحج والانصراف من مكة فلو أخره حتى يرجع إلى وطنه جاز

عليه دم التمتع بل يلزمه دم الاساءة فقال جماعة من الاصحاب بظاهر النص وقال الأكثرون هذا إذا كان الباقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر فان بقيت مسافة القصر فعليه الدمان معا ومما يؤيد هذا أن صاحبي البيان والشامل ذكرا عن الشيخ أبي حامد أنه حكي عن نص الشافعي فى القديم انه إذا مر بالميقات فلم يحرم حتى بقى بينه وبين مكة دون مسافة القصر ثم أحرم بالعمرة فعليه دم الاساءة بترك الميقات وليس عليه دم التمتع لانه صار من حاضرى المسجد الحرام *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا هذه الشروط السبعة معتبرة لوجوب الدم وفاقا وخلافا وهل يعتبر فى تسميته متمتعا فيه وجهان مشهوران حكاهما صاحب العدة والبيان وآخرون (أحدهما) يعتبر فلو فاته شرط كان مفرداً (والثاني) لا يعتبر بل يسمى متمتعا متى أحرم بالعمرة فى أشهر الحج وحج من عامه واختلفوا فى الارجح منهما فقال صاحب العدة والبيان قال الشيخ أبو حامد لا يعتبر وقال القفال يعتبر وذكر انه نص الشافعي وبه قطع الدارمى وقال الرافعى الاشهر أنه لا يعتبر قال ولهذا قال الاصحاب يصح التمتع والقران من المكى خلافا لأبى حنيفة (قلت) الاصح لا يعتبر لما ذكره الرافعى *

﴿ فرع ﴾ إذا اعتمر المتمتع ولم يرد العود إلى الميقات لزمه أن يحرم بالحج من نفس مكة وهي فى حقه كهي فى حق المكى وأما الموضع الذى هو أفضل للاحرام وإحرامه من خارج مكة أو خارج الحرم من غير عود إلى الميقات ولا إلى مسافته فحكمه كما سنذكره فى باب مواقيت الحج فى المكى إذا فعل ذلك ان شاء الله تعالى وإذا اقتضى الحال وجوب دم الاساءة وجب أيضا مع دم التمتع حتى لو خرج بعد تحلله من العمرة الى الحل وأحرم من طرفه بالحج فان عاد الى مكة محرما قبل وقوفه بعرفات لزمه دم التمتع دون دم الاساءة وان ذهب إلى عرفات ولم يعد إلى مكة قبل الوقوف فالصحيح الذى عليه الاصحاب انه يلزمه دمان دم التمتع ودم الاساءة وحكي ابن الصباغ هذا عن الاصحاب ثم قال وفيه نظر وينبغى أن يلزمه دم واحد للتمتع لأن دم التمتع وجب لترك

وهل هو أفضل أم التقديم أفضل مبادرة الى العبادة حكي العراقيون فيه قولين (أصحهما) وبه قال مالك ان التأخير أفضل تحرزا عن الخلاف وسواء قلنا ان الرجوع هو الرجوع إلى الوطن أو الفراغ من الحج فلو أراد أن يوقع بعض الايام السبعة فى ايام التشريق لم يجز وان حكمنا بانها قابلة للصوم اما علي القول الاول فظاهر وأما علي الثانى فلأنه يعد في اشغال الحج وان حصل التحلل ونقل بعضهم عن الشافعي رضى الله عنه أن المراد من الرجوع هو الرجوع من منى الى مكة والامام وصاحب الكتاب عدا هذا قولا وراء قول الرجوع الى الوطن وقول الفراغ من الحج لكن

الاحرام بالحج من ميقات بلده ولا فرق بين أن يترك منه مسافة قليلة أو كثيرة وإن أحرم من موضع من الحرم خارج مكة ولم يعد إلى مكة فهل هو كمن أحرم من مكة أم كمن أحرم من الحل قال صاحب الشامل والبيان فيه وجهان وقيل قولان (أحدهما) كمكة لانهما سواء في الاحرام وتحريم الصيد وغيره (والثاني) كالحل لأن مكة صارت ميقاته فهو كمن لزم الاحرام من قريته التي بين مكة والميقات فجاوزها وأحرم وهذا الثاني أصح *

﴿ فرع ﴾ قال صاحب البيان قال الشافعي في القديم إذا حج رجل لنفسه من ميقات في أشهر الحج فلما تحلل منه أحرم بالعمرة عن نفسه من أدنى الحل أو تمتع أو قرن لنفسه من الميقات ثم اعتمر عن نفسه من أدني الحل لم يلزمه عن العمرة المتأخرة دم وكذا لو أفرد عن غيره فحج ثم اعتمر عنه من أدنى الحل أو تمتع أو قرن عن زيد ثم أحرم عنه بالعمرة من أدني الحل لم يجب عليه الا دم القران والتمتع قال فأما اذا اعتمر عن نفسه من الميقات ثم حج عن غيره من مكة أو حج عن نفسه من الميقات ثم اعتمر عن غيره من ادني الحل فعليه الدم خلافا أبي حنيفة * دليلنا ان الاحرامين اذا كانا عن شخصين وجب فعلهما من الميقات فاذا ترك الميقات في أحدهما لزم الدم كمن مر بالميقات مريداً للنسك وان أحرم بعد مجاوزته قال صاحب البيان وعلى قياس هذا اذا احرم الاجير بالعمرة من الميقات عن المستأجر وتحلل منها ثم اقام يعتمر عن نفسه من أدنى الحل ثم احرم بالحج من مكة عن المستأجر لزمه الدم للعمرة التى أحرم بها عن نفسه من أدني الحل ولا يلزم الدم لما بعدها من العمر لان الواجب عليه أن يحرم عن نفسه من الميقات بنسك واحد * هذا آخر كلام صاحب البيان *

﴿ فرع ﴾ اذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالا وحل له الطيب واللباس والنساء وكل محرمات الاحرام سواء كان ساق الهدى أم لا هذا مذهبنا لاخلاف فيه عندنا وبه قال مالك * وقال أبو حنيفة واحمد ان لم يكن معه هدى تحلل كما قلنا فان كان معه هدى لم يجز أن يتحلل بل يقيم على احرامه حتي يحرم بالحج ويتحلل منهما جميعا لحديث حفصة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله « ما شأن الناس حلوا لعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت

قضية كلام كثير من الائمة أنه وقول الفراغ من الحج شيء واحد وان الغرض منه بيان ما ينزل عليه لفظ الرجوع في الآية وهو الاشبه وبتقدير أن يكون قولا برأسه فعلى ذلك القول لو رجع من منى الى مكة صح صومه وان تأخر طوافه للوداع والله أعلم * ولنتكلم فيما يتعلق بلفظ الكتاب علي الخصوص سوى ما اندرج في أثناء الكلام (أما) قوله ثلاثة في الحج بعد الاحرام أى بالحج وهو معلم بالحاء والالف لما قدمنا (وقوله) وقبل يوم النحر جواب على الجديد في أنه لا يجوز للمتمتع

هدي فلا أحل حتى انحر» رواه البخاري ومسلم * واحتج أصحابنا بانه متمتع اكمل أفعال عمرته فتحلل كمن لم يكن معه هدى (واما) حديث حفصة فلا حجة لهم فيه لان النبي صلي الله عليه وسلم كان مفرداً أو قارناً كما سبق ايضاحه ولهذا قال رسول الله ﷺ «لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة» وقد سبق بيانه (فان قيل) فقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة حتي قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة واهدى فلا يتحلل حتي ينحر هديه ومن أهل بحجة فليتم حجه» فالجواب ان هذه الرواية مختصرة من روايتين ذكرهما مسلم قبل هذه الرواية وبعدها قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتي يحل منهما جميعا» فهذه الرواية مفسرة للاولى ويتعين هذا التأويل لان القصة واحدة فصحت الروايات *

﴿ فرع ﴾ اذا تحلل المتمتع من العمرة استحب له أن لا يحرم بالحج الا يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة هذا ان كان واجد الهدى وان كان عادمه استحب له تقديم الاحرام بالحج قبل اليوم السادس لان فرضه الصوم ولا يجوز إلا بعد الاحرام بالحج وواجبه ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع ويستحب أن لا يصوم يوم عرفة فيتعين ثلاثة أيام قبله وهي السادس والسابع والثامن هذا مذهبنا وثبت ذلك في الصحيحين عن ابن عمر من فعله وبه قال بعض المالكية وآخرون منهم عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير واحمد واسحق وابن المنذر وآخرون وقال مالك وآخرون الافضل أن يحرم من أول ذي الحجة سواء كان واجدا للهدى أم لا وحكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب وأبي ثور ونقله القاضي عن اكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب فكلاهما جائز بالاجماع * دليلنا ماثبت عن جابر رضي الله عنه أنه قال «حججنا مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدى معه يعني حجة الوداع وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتي اذا كان يوم التروية

صوم أيام التشريق فيجوز أن يعلم بالواو (وقوله) ولا يقدم علي الحج كالمكرر لان في قوله بعد الاحرام مايفيده ولعله إنما أعاده ليلحق به العلة وهي قوله لانها عبادة بدنية (وقوله) ولا يجوز في أيام التشريق علي الجديد مكرر قد ذكره مرة في الصوم ثم هو مرقوم بالميم وبالالف لما كتبناه ثم (وقوله) فاذا تأخر عن أيام التشريق صار فائتا معناه ان الفوات حاصل عند مضي أيام التشريق لامحالة فأما أنه بم يحصل ان لم نجعل أيام التشريق قابلة للصوم فانه يحصل بمضي يوم عرفة واما

فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة» وفي رواية قال« تحللنا فواقعنا النساء وتطيبنا ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية يعني بالحج» وفي رواية «فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج» وفي رواية «حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج» وفي رواية «أمرنا النبي صلّى الله عليه وسلّم لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى » هذه الروايات كلها في صحيح مسلم وبعضها في البخاري أيضا وثبت في الصحيحين عن ابن عمر «انه كان إذا كان بمكة يحرم بالحج يوم التروية فقال له عبيد بن جريج في ذلك فقال اني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته» قال العلماء أجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسألة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب اليه فأخر ابن عمر الاحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية لأنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في مسائل سبقت (منها) إذا أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وفعل أفعالها في اشهره فقد ذكرنا أن الأصح عندنا انه ليس عليه دم التمتع وبه قال جابر بن عبد الله وقتادة وأحمد وإسحق وداود والجمهور وقال الحسن والحكم وابن شبرمة يلزمه ومنها إذا عاد المتمتع لاحرام الحج إلى الميقات سقط عنه دم التمتع عندنا وقال أبو حنيفة لا يسقط (ومنها) حاضر المسجد الحرام عندنا من كان في المسجد الحرام أو بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقال ابن عباس وطاووس ومجاهد والثوري هو من كان بالحرم خاصة وقال مالك هم أهل مكة وذي طوى وقال مكحول هم من كان أهله دون الميقات وحكاه ابن المنذر عن نص الشافعي في القديم وقال محمد بن الحسن هو من كان من أهل الميقات أو دونه (ومنها) قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن لمن أهل بعمرة في أشهر الحج أن يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت قال واختلفوا في إدخاله عليها بعد افتتاح الطواف فجوزه مالك ومنعه عطاء والشافعي وأبو ثور قال واختلفوا في إدخال العمرة علي الحج فقال أصحابنا يجوز ويصير قارنا وعليه دم القران وهو قول قديم للشافعي ومنعه الشافعي في مصر ونقل

إذا جعلناها غير قابلة فأنه يحصل بمضيها ويمكن ان يتأخر طواف الزيارة عن ايام التشريق إذ لا امد له من جهة التأخر فيكون بعد في الحج لبقاء بعض الاركان عليه لكن صوم الثلاثة بعد ايام التشريق لا يكون اداء وان بقي الطواف لان تأخره عن أيام التشريق مما يبعد ويندر فلا يقع مرادا من قوله تعالى (ثلاثة أيام في الحج) بل هو محمول على الغالب المعتاد * هكذا حكاه الامام وغيره وفي التهذيب وجه ضعيف ينازع في ذلك (وقوله) بالرجوع إلى الوطن معلم - بالميم والحاء والالف - لما تقدم وقوله بعد ذلك وقيل قولان لا وجهان وقد مر ما فيها *

منعه عن اكثر من لقيه قال ابن المنذر وبقول مالك أقول (ومنها) قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن من دخل مكة بعمرة فى أشهر الحج مريداً للمقام بها ثم حج من مكة انه متمتع يعني وعليه الدم (ومنها) إذا خرج المكى الى بعض الافاق لحاجة ثم عاد وأحرم بالعمرة منه أو من ميقاته وحج من عامه فلا دم عليه عندنا وقال طاوس يجب * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويجب دم التمتع بالاحرام بالحج لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) ولأن شرائط الدم انما توجد بوجود الاحرام بالحج فوجب أن يتعلق الوجوب به وفى وقت جوازه قولان (أحدهما) لا يجوز قبل أن يحرم بالحج لان الذبح قربة تتعلق بالبدن فلا يجوز قبل وجوبها كالصوم والصلاة (والثانى) يجوز بعد الفراغ من العمرة لأنه حق مال يجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة بعد ملك النصاب﴾ *

﴿الشرح﴾ قوله يتعلق بالبدن احتراز من الزكاة (وقوله) حق مال احتراز من الصلاة والصوم (وقوله) يجب بسببين احتراز من حق مال يجب بسبب واحد ككفارة الجماع فى نهار رمضان وغيرها مما قدمنا بيانه فى آخر باب تعجيل الزكاة (أما) حكم المسألة فقد سبق أن دم التمتع واجب باجماع المسلمين ووقت وجوبه عندنا الاحرام بالحج بلا خلاف (وأما) وقت جوازه فقال أصحابنا لا يجوز قبل الشروع فى العمرة بلا خلاف لأنه لم يوجد له سبب ويجوز بعد الاحرام بالحج بلا خلاف ولا يتوقت بوقت كسائر دماء الجبران لكن الافضل ذبحه يوم النحر وهل تجوز اراقته بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج فيه قولان مشهوران وحكاهما جماعة وجهين والمشهور قولان وذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) الجواز فعلى هذا هل يجوز قبل التحلل من العمرة فيه طريقان (أحدهما) لا يجوز قطعا وهو مقتضى كلام المصنف وكثيرين ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين ونقل الماوردى اتفاق الاصحاب عليه (والثانى) فيه وجهان (أصحهما) لا يجوز (والثانى) يجوز

قال ﴿ثم إذا فاتت الثلاثة قضي عشرة أيام ويفرق بين الثلاثة والسبعة بمقدار مايقع التفرقة فى الاداء فان لم يفعل ففى صحة اليوم الرابع عن هذه الجهة قولان فان قلنا لا يصح (و) صح ما بعده وجعل اليوم الرابع كالافطار المتخلل﴾ *

إذا لم يصم الثلاثة فى الحج حتى فرغ ورجع لزمه صوم العشرة وقد حكينا خلاف أبي حنيفة وقولا يوافقه فيه فاذا قلنا بالمذهب فهل يجب التفريق فى القضاء بين الثلاثة والسبعة فيه قولان فى رواية الحناطى والشيخ أبي محمد رحمهما الله ووجهان فى رواية غيرهما (أحدهما) وبه قال احمد انه لا يجب لان التفريق فى الاداء يتعلق بالوقت فلا يبقي حكمه فى القضاء كالتفريق فى الصلوات المؤداة وهذا

لوجود بعض السبب حكاه أصحابنا الخراسانيون وصاحب البيان فالحاصل فى وقت جوازه ثلاثة أوجه أحدها بعد الاحرام بالعمرة (وأصحها) بعد فراغها (والثالث) بعد الاحرام بالحج *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء فى وقت وجوب دم التمتع * ذكرنا أن مذهبنا وجوبه بالاحرام بالحج وبه قال أبو حنيفة وداود وقال عطاء لا يجب حتى يقف بعرفات * وقال مالك لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة (وأما) جوازه فذكرنا انه يجوز عندنا بعد الاحرام بالحج بلا خلاف وفيما قبله خلاف وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز قبل يوم النحر واستدل أصحابنا بقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) ومعناه فعليه ما استيسر وبمجرد الاحرام يسمى متمتعا فوجب الدم حينئذ ولأن ما جعل غاية تعلق الحكم بأوله كقوله تعالى (وأتموا الصيام الى الليل) ولأن شروط التمتع وجدت فوجب الدم والله أعلم * قال العلماء قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة) أى بسبب العمرة لأنه انما يتمتع بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة بسبب العمرة قالوا والتمتع هنا التلذذ والانتفاع يقال تمتع به أى أصاب منه وتلذذ به والمتاع كل شيء ينتفع به والله أعلم * واحتج به مالك وأبو حنيفة فى ان دم التمتع لا يجوز قبل يوم النحر بالقياس على الاضحية * واحتج أصحابنا عليهما بالآية الكريمة ولانهما وافقا على جواز صوم التمتع قبل يوم النحر أعني صوم الايام الثلاثة فالهدى أولي ولأنه دم جبران فجاز بعد وجوبه وقبل يوم النحر كدم فدية الطيب واللباس وغيرهما ويخالف الاضحية لأنه منصوص على وقتها والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا دم التمتع شاة صفتها صفة الاضحية قال أصحابنا ويقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة * قال المصنف رحمه الله *

أصح عند الامام وطائفة (والثانى) وهو الاصح عند الاكثرين انه يجب التفريق كما فى الاداء ويفارق تفريق الصلوات فان ذلك التفريق يتعلق بالوقت وهذا يتعلق بالفعل وهو الحج والرجوع فعلى هذا هل يجب التفريق بمثل ما يقع التفريق في الاداء فيه قولان (أحدهما) لا بل يكفى التفريق بيوم لان المقصود انفصال أحد قسمى الصوم عن الآخر وهذا حاصل باليوم الواحد ويحكى هذا عن نصه فى الاملاء (وأصحهما) انه يجب التفريق فى القضاء بمقدار ما يقع به التفريق فى الاداء لتتم محاكاة القضاء للاداء وفيما يقع به التفريق فى الاداء أقوال أربعة تتولد من أصلين سبقا (أحدهما) أن المتمتع هل له صوم أيام التشريق (والثاني) أن الرجوع إلي ماذا (فان قلنا) ليس للمتمتع صوم أيام التشريق وفسرنا الرجوع بالرجوع إلى الوطن فالتفريق باربعة أيام ومدة امكان مسيره إلى أهله علي العادة الغالبة (وان قلنا) ليس له صومها وفسرنا الرجوع بالفراغ من الحج فالتفريق باربعة أيام

فان

﴿فان لم يكن واجداً للهدى فى موضعه انتقل إلى الصوم وهو صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع لقوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) فأما صوم ثلاثة أيام فلا يجوز قبل الاحرام بالحج لانه صوم واجب فلا يجوز قبل وجوبه كصوم رمضان ويجوز بعد الاحرام بالحج الى يوم النحر والمستحب أن يفرغ منه قبل يوم عرفة فانه يكره للحاج صوم يوم عرفة وهل يجوز صيامها فى أيام التشريق فيه قولان وقد ذكرناهما فى كتاب الصيام (وأما) صوم السبعة ففيه قولان قال فى حرمه لا يجوز حتى يرجع إلى أهله لما روى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من كان معه هدى فليهد ومن لم يكن يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع الى أهله » وقال فى الاملاء يصوم إذا أخذ فى السير خارجا من مكة لقوله تعالي (وسبعة إذا رجعتم) وابتداء الرجوع اذا ابتدأ بالسير من مكة فاذا قلنا بهذا ففى الافضل قولان (أحدهما) الافضل أن يصوم بعد الابتداء بالسير لان تقديم العبادة فى أول وقتها أفضل (والثاني) الافضل أن يؤخر إلى أن يرجع إلي الوطن ليخرج من الخلاف فان لم يصم الثلاثة حتى رجع الي أهله لزمه صوم عشرة أيام وهل يشترط التفريق بينهما وجهان (أحدهما) ليس بشرط لأن التفريق وجب بحكم الوقت وقد فات فسقط كالتفريق بين الصلوات (والثانى) أنه يشترط وهو المذهب لأن ترتيب احدهما على الآخر لا يتعلق بوقت فلم يسقط بالفوات كترتيب أفعال الصلاة (فان قلنا) بالوجه الاول صام عشرة أيام كيف شاء (وان قلنا) بالمذهب فرق بينهما بمقدار ما وجب التفريق بينهما فى الاداء﴾ *

﴿الشرح﴾ أما حديث جابر فرواه البيهقى من رواية جابر باسناد جيد ورواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ هذا (وأما) حكم الفصل فقال أصحابنا إذا وجد المتمتع الهدى فى موضعه لم يجز له العدول الى الصوم لقوله تعالى (فمن لم يجد) وهذا مجمع عليه فان قدم

لا غير لتمكنه من الابتداء بصوم السبعة كما مضت أيام التشريق (وإن قلنا) للمتمتع صومها وفسرنا الرجوع بالرجوع الى الوطن فالتفريق بمدة امكان مسيره الى أهله (وان قلنا) له صومها وفسرنا الرجوع بالفراغ من الحج فوجهان (أصحهما) أنه لا يجب التفريق لانه يمكنه فى الاداء على هذا أن يصوم أيام التشريق عن الثلاثة ويصل بها صوم السبعة (والثانى) لابد من التفريق بيوم لان الغالب أن يفطر يوم الرجوع الى مكة وأيضا فان الثلاثة تنفصل فى الاداء عن السبعة بحالتين متغايرتين لوقوع أحدهما فى الحج والآخر بعده فينبغى أن يقيم فى القضاء مقام ذلك التفريق بافطار يوم والله اعلم *

فان اردت حصر الاقوال التى تجيء فيمن لم يصم الثلاثة فى الحج مختصرا (قلت) فيه ستة اقوال لاصوم عليه بل ينتقل الى الهدى عليه صوم عشرة متفرقا او متتابعا صوم عشرة بشرط

الهدى في موضعه لزمه صوم عشرة أيام سواء كان له مال غائب في بلده أو غيره أم لم يكن بخلاف الكفارة فانه يشترط في الانتقال الي الصوم فيها العدم مطلقا والفرق ان بدل الدم موقت بكونه في الحج ولا توقيت في الكفارة ولأن الهدى يختص ذبحه بالحرم بخلاف الكفارة قال أصحابنا فان وجد الهدى وثمنه لكنه لا يباع إلا باكثر من ثمن المثل فهو كالمعدوم فله الانتقال إلي الصوم ولو وجد الثمن وعدم الهدى في الحال وعلم أنه يجده قبل فراغ الصوم هل يجوز الانتقال الي الصوم فيه قولان حكاهما البغوى (أصحهما) الجواز وهو مقتضى كلام الجمهور وسبق مثل هذا الخلاف في التيمم * قال البغوى ولو كان يرجو الهدى ولا يتيقنه جاز الصوم * وهل يستحب انتظار الهدى فيه قولان كالتيمم قال فان لم يجد هديا لم يجز تأخير الصوم لانه مضيق كمن عدم الماء يصلى بالتيمم ولا يجوز التأخير بخلاف جزاء الصيد فانه يجوز تأخيره اذا غاب ماله لانه يقبل التأخير ككفارة القتل والجماع والله أعلم * ثم الصوم الواجب يقسم ثلاثة وسبعة فالثلاثة يصومها في الحج ولا يجوز تقديمها علي الاحرام بالحج ولا يجوز صوم شيء منها يوم النحر وفي أيام التشريق قولان سبقا في كتاب الصيام * ويستحب صوم جميع الثلاثة قبل يوم عرفة لأنه يستحب للحاج فطر يوم عرفة (وأما) قول المصنف يكره صومه فخلاف عبارة الجمهور كما سبق في بابه وانما يمكنه هذا إذا تقدم إحرامه بالحج على اليوم السادس من ذى الحجة * قال أصحابنا يستحب للمتمتع الذى هو من أهل الصوم أن يحرم بالحج قبل السادس * وحكي الحناطي وجها انه اذا لم يتوقع هديا وجب تقديم الاحرام بالحج علي السابع ليمكنه صوم الثلاثة قبل يوم النحر (والمذهب) أنه مستحب لا واجب (وأما) واجد الهدى فيستحب أن يحرم بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة وقد سبق بيانه قريبا ولا يجوز تأخير الثلاثة ولا شيء منها عن يوم عرفة نص عليه الشافعي في المختصر وتابعه الاصحاب ودليله قوله تعالى (ثلاثة في الحج) * قال أصحابنا واذ فات صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه وخرج ابن سريج وابو اسحق المروزى قولا انه يسقط الصوم ويستقر الهدى في ذمته حكاه الشيخ ابو حامد والماوردى وآخرون عن أبي اسحق وحكاه المحاملي وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج وحكاه

التفريق بيوم فصاعدا بشرط التفريق باربعة أيام ومدة امكان المسير إلى الاهل بشرط التفريق بأربعة أيام فحسب بشرط التفريق بمدة امكان المسير فحسب ولو صام عشرة أيام ولاء والتفريع على ظاهر المذهب وهو لزوم القضاء اجزأه ان لم نشترط التفريق فان شرطنا التفريق واكتفينا بيوم لم يعتد باليوم الرابع ويعتد بما بعده ويجعل ذلك اليوم كالافطار اذا لم يقع عن هذه الجهة ولهذا لو نوي فيه تطوعا أو قضاء يجزئه فعلى هذا يصوم يوما آخر وقد خرج عن العهدة وعن صاحب التقريب حكاية وجه ضعيف

صاحب البيان وآخرون عنهما والمذهب الاول * قال أصحابنا ويحصل فواتها بفوات يوم عرفة ان قلنا لايجوز صوم أيام التشريق وان جوزناه حصل الفوات بخروج أيام التشريق ولا خلاف انها تفوت بخروج أيام التشريق حتي لو تأخر طواف الزيارة عن أيام التشريق كان يعد فى الحج وكان صوم الثلاثة بعد التشريق قضاء وان بقي الطواف لان تأخيره بعيد فى العادة فلا يحمل على قول الله تعالى (ثلاثة فى الحج) هكذا ذكره إمام الحرمين وآخرون وحكى البغوى فيه وجها آخر * قال أصحابنا (فان قلنا) أيام التشريق يجوز له صومها فصامها كان صومها اداء والله أعلم (وأما) السبعة فوقتها إذا رجع وفى المراد بالرجوع قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (أصحهما) عند الاصحاب الرجوع الى أهله ووطنه نص عليه الشافعي فى المختصر وحرمله (والثاني) انه الفراغ من الحج وهو نصه فى الاملاء (فاذا قلنا) بالوطن فالمراد به كما يقصد استيطانه بعد فراغه من الحج سواء كان بلده الاول أم غيره * قال أصحابنا فلو أراد أن يتوطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وإن لم يتوطنها لم يصح صومه بها وهل يجوز فى الطريق وهو متوجه الي وطنه فيه طريقان (أصحهما) القطع بانه لايجوز وبه قطع العراقيون (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) لايجوز لانه قبل وقته (والثانى) يجوز لانه يسمى راجعا حكاه الخراسانيون (وان قلنا) المراد بالرجوع الفراغ فاخره حتى رجع الى وطنه جاز وهل هو أفضل أم التقديم فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (أصحهما) التأخير أفضل ولا يجوز صوم شيء من السبع فى أيام التشريق وان جوزنا صيامها لغيره فهذا لاخلاف فيه لانه لايسمي راجعا ولانه يعد فى الحج وان تحلل * وحكى الخراسانيون قولا ان المراد بالرجوع الرجوع الي مكة من منى وجعل إمام الحرمين والغزالى هذا قولا غير قول الفراغ من الحج قال الرافعي ومقتضي كلام كثير من الاصحاب انهما شيء واحد قال وهو الاشبه قال وعلى تقدير كونه قولا آخر يتفرع عليه أنه لورجع من منى الي مكة صح صومه وان تأخر طواف الوداع وهذا الذي قاله الرافعى عجب فان الرجوع الى مكة غير الفراغ

انه لايعتد بشيء مما بعد اليوم الرابع وحكي الحناطي عن الاصطخرى وجها أضعف من هذا وهو انه لايعتد بالثلاثة أيضا اذا نوى التتابع وان شرطنا التفريق با كثر من يوم لم يعتد بذلك القدر ويقاس ماقبله ومابعده بماذكرنا (وأما) لفظ الكتاب فقوله قضي عشرة أيام لايمكن حمله على القضاء المقابل للاداء فان العشرة لا تكون قضاء بهذا المعني لكون السبعة مؤداة فيها ولكن المراد قضاؤها فى عشرة ايام أو المراد صام عشرة ايا معبراً بلفظ القضاء على مايشترك فيه القضاء والاداء ويجوز ان يعلم بالحاء والواو لما أعلم بهما قوله من قبل ولزم القضاء (وقوله) ويفرق بين الثلاثة والسبعة بمقدار مايقع التفرقة فى الاداء لايمكن من جهة النظم حمله على شرائط التفريق هكذا وان كان هو

فقد يفرغ ويتأخر عن مكة يوما او أياما بعد التشريق وذكر الماوردي خلافا في معنى نصه في الاملاء قال قال أصحابنا البصريون مذهبه في الاملاء أنه يصومها بعد شروعه من مكة الى وطنه ولا يجوز صومها في مكة قبل خروجه قال وقال أصحابنا البغداديون مذهبه في الاملاء انه يصومها اذا رجع الى مكة من منى بعد فراغ مناسكه سواء أقام بمكة أوخرج منها وهذا الخلاف الذي حكاه الماوردي حكاه أيضا صاحب الشامل وآخرون فحصل في المراد بالرجوع أربعة أقوال (أصحها) اذا رجع الي أهله (والثاني) اذا توجه من مكة راجعا الى أهله (والثالث) اذا رجع من مني الى مكة (والرابع) اذا فرغ من أفعال الحج وان لم يرجع الى مكة والله أعلم * (وأما) من بقي عليه طواف الافاضة فلا يجوز صيامه سواء قلنا الرجوع الى أهله أم الفراغ سواء كان بمكة أو في غيرها وحكى الدارمي فيه وجها ضعيفا انه يجوز اذا قلنا الرجوع الفراغ * قال أصحابنا واذا لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة فالثلاثة قضاء والسبع اداء وفي الثلاثة القول المخرج السابق انه لا يصومها بل يستقر الهدى في ذمته فعلى المذهب هل يجب التفريق بين الثلاثة والسبعة فيه قولان وقيل وجهان وهما مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند المصنف والجمهور يجب قال صاحب الشامل وبهذا الوجه قال أكثر اصحابنا ممن صرح بتصحيحه المصنف والماوردي (وأصحهما) عند امام الحرمين لا يجب فعلى الاول هل يجب التفريق بقدر مايكون تفريق الاداء فيه قولان (أحدهما) لا بل يكفي التفريق بيوم نص عليه الشافعي في الاملاء وبه قال ابو سعيد الاصطخري (وأصحهما) يجب وفي قدره أربعة اقوال تتولد من أصلين سبقا وهما صوم المتمتع أيام التشريق وان الرجوع مماذا (فان قلنا) بالاصح أن المتمتع ليس له صوم ايام التشريق وان الرجوع رجوعه الى الوطن فالتفريق باربعة ايام ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة وبهذا جزم المصنف وغيره (وان قلنا) ليس له صومها والرجوع الفراغ فالتفريق باربعة ايام فقط (وان قلنا) له صومها والرجوع هو الرجوع الى الوطن فالتفريق بمدة امكان السير فقط (وان قلنا) له صومها والرجوع الفراغ فوجهان (اصحهما) لا يجب التفريق لانه ليس في الاداء تفريق وبه قطع صاحبا الشامل والبيان (والثاني) يجب التفريق بيوم لان التفريع كله على وجوب التفريق * فان اردت اختصار الاقوال التي تجيء في من لم يصم الثلاثة في الحج كانت ستة (احدها) لا صوم

ظاهر المذهب عند عامة الاصحاب لانه لو كان هذا حكما باشتراطه لم يصح أن يقول بعده فان لم يفعل ففي صحة اليوم الرابع قولان وأيضا فانه حكم بصحة ما بعد اليوم الرابع ان لم يصح اليوم الرابع ومن شرط التفريق بذلك المقدار لا يكتفي بيوم فكانه اراد به هكذا ينبغي أن يفعل تحرزا عن الخلاف فان لم يفعل ففيه الخلاف (وقوله) فان لم يفعل ففي صحة اليوم الرابع عن هذه الجهة قولان أولا فيه اضمار

بل ينتقل الى الهدى (والثاني) عليه صوم عشرة ايام متفرقة او متتابعة (والثالث) عشرة ويفرق بيوم فصاعدا (والرابع) يفرق باربعة فقط (والخامس) يفرق بمدة امكان السير (والسادس) باربعة ومدة امكان السير وهذا اصحها فلو صام عشرة متوالية وقلنا بالمذهب وهو وجوب قضاء الثلاثة اجزأه ان لم نشترط التفريق فان شرطناه واكتفينا بالتفريق بيوم لم يعتد باليوم الرابع ويستحب ما بعده فيصوم يوما آخر هذا هو الصحيح المشهور وفى وجه لايعتد بشيء سوى الثلاثة حكاه الفوراني وآخرون وفى وجه الاصطخرى لايعتد بالثلاثة أيضا إذا نوى السابع وهما شاذان ضعيفان وممن حكى هذا الاخير الدارمى والماوردى والرافعي وآخرون * قال الماوردى هذا الذى قاله الاصطخرى غلط فاحش لان تفريق الصوم ومتابعته يتعلق بالفعل لا بالنية ولان فساد بعض الايام لايلزم منه فساد غيره فلا يجوز إفساد الثلاثة لفساد السبعة * قال أصحابنا وإن شرطنا التفريق باكثر من يوم لم يعتد بذلك القدر * هكذا ذكر الاصحاب هذا التفصيل وقال صاحب البيان بعد أن نقل هذا عن الاصحاب ينبغي أن يقال فى القول الاخير يفرق بقدر مدة السير وثلاثة أيام لا أربعة وفى القول الخامس بقدر مدة السير إلا يوما واستدل له بما لادلالة فيه * قال صاحب الشامل والاصحاب قال الشافعي فى الاملاء أقل مايفرق بينهما بيوم قالوا واختلف أصحابنا فى معناه فقال أبو إسحق هذا تفريع على جواز صيام أيام التشريق عن كل صوم له سبب لانه كان يمكنه أن يفرغ من الثلاثة يوم عرفة ويفطر يوم النحر ثم يصوم التشريق عن سبعة * قال صاحب الشامل وهذا الوجه خطأ فاحش من قائله لان صوم السبعة لايجوز فى أيام التشريق بالاجماع لانه إنما يجوز بعد فراغ الحج أو بعد الرجوع إلى أهله ومن أصحابنا من قال هذا قول للشافعي مستقل ليس مبنى على شيء لان الله تعالى أمر بالتفريق بينهما والتفريق يحصل بيوم والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا كل واحد من صوم الثلاثة والسبعة لايجب التتابع فيه لكن يستحب هكذا صرح به صاحب الشامل والجمهور وقال الدارمى فى وجوب التتابع فى كل واحد منهما وجهان وحكى الماوردى والرافعى وغيرهما فى وجوب التتابع قولا مخرجا من كفارة اليمين وهو شاذ ضعيف والمذهب ماسبق *

معناه فان لم يفعل ووالي بين العشرة والافلا يلزم من أن لايفرق بين الثلاثة والسبعة بمقدار مايقع عليه التفرقة فى الاداء الموالاة لجواز التفريق بمقدار يخالف ذلك المقدار وحينئذ لايلزم أن يكون صائما اليوم الرابع حتى يقال هل يعتد به أم لا ثم لايخفى ان هذا الخلاف هو الخلاف فى أن التفريق هل هو شرط أم لا كما مر ثم يتعين اليوم الرابع والحكم بانه ان لم يصح صح مابعده ذهاب الى الاكتفاء فى

﴿ فرع ﴾ ينوى بهـذا الصوم صوم التمتع وإن كان قارنا نوى صوم القران وإذا صام الثلاثة فى الحج والسبعة بعد الرجوع لم يلزمه نية التفرقة * هذا هو المذهب وحكى الدارمى فيه طريقين (أحدهما) هذا (والثاني) فى وجوبه وجهان حكاه عن حكاية ابن القطان والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان دخل فى الصوم ثم وجد الهدى فالافضل أن يهدى ولا يلزمه وقال المزنى يلزمه كالمتيمم إذا رأى الماء وان وجد الهدى بعد الاحرام بالحج وقبل الدخول فى الصوم فهو مبني على الاقوال الثلاثة فى الكفارات (أحدها) أن الاعتبار بحال الوجوب ففرضه الصوم (والثانى) الاعتبار بحال الاداء ففرضه الهدى (والثالث) الاعتبار بأغلظ الحالين ففرضه الهدى ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعى والاصحاب اذا شرع فى صوم التمتع الثلاثة أو السبعة ثم وجد الهدى لم يلزمه لكن يستحب أن يهدى وبمذهبنا قال مالك وأحمد وداود وقال المزني يلزمه * وقال أبو حنيفة يلزمه ان وجده فى الثلاثة ولا يلزمه فى السبعة والخلاف شبيه بالخلاف بين الشافعي وبينهما فى رؤية المسافر الماء في أثناء صلاته بالتيمم وسبق بيانه بدلائله وإن أحرم بالحج ولا هدى ثم وجده قبل شروعه فى الصوم قال المصنف والاصحاب ينبني على أن الاعتبار فى الكفارة بماذا وفيها الاقوال التي ذكرها المصنف (وأصحها) الاعتبار بوقت الاداء فيلزمه الهدى وهو نص الشافعي فى هذه المسألة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجب على القارن دم لانه روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ولأنه إذا وجب على المتمتع لأنه جمع بين النسكين فى وقت أحدهما فلأن يجب على القارن وقد جمع بينهما فى الاحرام أولى وإن لم يجد الهدي فعليه صوم التمتع ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع على ما بيناه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعى والاصحاب يلزم القارن دم بلا خلاف لما ذكره المصنف فان لم يجد الهدى فعليه صوم التمتع كما سبق تفصيله وتفريعه وهذا الدم شاة كدم التمتع كما سبق * هكذا ذكره

التفريق بيوم واحـد والظاهر خلافه على ما أوضحناه فيجب اعلام قوله صح ما بعده بالواو لذلك ثم للوجه المنقول عن صاحب التقريب

﴿ فرع ﴾ كل واحد من صوم الثلاثة فى الحج والسبعة بعده يستحب فيه التتابع ولا يجب وروى صاحب المعتمد تخريج قول فى كفارة اليمين انه يجب فيهما التتابع *

قال ﴿ وان وجد الهدى بعد الشروع فى الصوم لم يلزمه ولو وجد قبل الشروع وبعد الاحرام بالحج ينبى على أنه فى الكفارات بحالة الاداء أو بحالة الوجوب ﴾ *

الشافعي والاصحاب في جميع الطرق إلا الحناطي والرافعي فحكيا قولا قديما انه بدنة وهو مذهب الشافعي وقال طاووس وحكاه العبدري عن الحسن بن علي بن سريج وهو مذهب داود وابنه أبي بكر محمد بن داود لا دم عليه وبالشاة قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء قال العبدري هو قول العلماء كافة سوى من ذكرنا وقال الشافعي في المختصر القارن أخف حالا من المتمتع قال أصحابنا يحتمل انه أراد بهذا الرد على الشعبي لأن القارن أحرم بالنسكين من الميقات بخلاف المتمتع فاذا كفى المتمتع شاة فالقارن أولى قالوا ويحتمل انه رد على طاووس لأن القارن أقل فعلا من المتمتع فاذا لزم المتمتع الدم فالقارن أولى وهذان التأويلان مشهوران ذكرهما القاضي أبو الطيب في كتابيه والماوردي والمحاملي وابن الصباغ وسائر شراح المختصر قال الماوردي والتأويل الاول هو نصه في القديم والثاني هو نصه في الجديد *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي في المختصر فان مات المتمتع قبل أن يصوم تصدق عما أمكنه صومه عن كل يوم بمد من حنطة هذا نصه وقال في الام إذا أحرم المتمتع بالحج لزمه الهدى فان لم يجد فعليه الصيام فان مات من ساعته ففيه قولان (أحدهما) يهدى عنه (والثاني) لا هدى ولا إطعام * هذا نصه في الام قال أصحابنا في شرح هذه المسألة اذا مات المتمتع بعد فراغه من الحج وهو واجد للهدى ولم يكن اخرجه وجب اخراجه من تركته بلا خلاف كسائر الديون المستقرة وان مات في أثناء الحج فقولان مشهوران (أصحهما) لا يسقط الدم لانه وجب بالاحرام بالحج فلا يسقط فيجب إخراجه من تركته كما لو مات وعليه دم الوطء في الاحرام أو دم اللباس وغيره (والثاني) يسقط لانه انما يجب بالتمتع لتحصيل الحج ولم يحصل الحج بتمامه هكذا أطلق الجمهور صورة القولين فيما إذا مات قبل فراغ الحج وهو موسر وذكرهما الماوردي في من مات قبل فراغ اركان الحج اشارة إلى انه لو مات بعد فراغ الاركان وقد بقي الرمي والمبيت لزم الدم قولا واحداً وهذا هو الصواب

اذا شرع في الصوم ثم وجد الهدى استحب له أن يهدى ولا يلزمه سواء شرع في صوم الثلاثة أو في صوم السبعة وبه قال مالك وكذلك أحمد رحمهما الله في رواية خلافا للمزني في الحالتين ولابي حنيفة رحمه الله فيما اذا شرع في صوم الثلاثة ولو فرغ من صوم الثلاثة ووجد الهدى قبل يوم النحر يلزمه الهدى أيضا عنده وان وجد بعده فلا والخلاف في المسألة شبيه بالخلاف في القدرة على العتق بعد الشروع في صوم الشهرين وفي وجدان الماء بعد الشروع في الصلاة بالتيمم ولو أحرم بالحج ولا هدى ثم وجده قبل الشروع في الصوم فيبني ذلك على أن الاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب أو بحالة الاداء أو يعتبر أغلظ الحالتين والخلاف فيه يذكر في موضعه ان شاء الله تعالي

وكلام الاصحاب محمول عليه لان الحج قد حصل هذا كله فى من مات وهو واجد الهدى فان مات معسراً فقد مات وفرضه الصوم * قال أصحابنا فان مات قبل تمكنه منه فقولان (اصحهما) يسقط لعدم التمكن كصوم رمضان (والثانى) يهدى عنه قال أصحابنا وهذا القول يتصور فيهما إذا لم يجد الهدى فى موضعه وله فى بلده مال او وجده باكثر من ثمن مثله فاما إذا لم يكن له مال أصلا ولم يتمكن من الصوم فيسقط عنه قطعا وان تمكن من الصوم فلم يصم حتي مات فهل هو كصوم رمضان فيه طريقان (أصحهما) نعم فيصوم عنه وليه علي القول القديم وفى الجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مد فان كان تمكن من الايام العشرة وجب عشرة أمداد وإلا فبالقسط وهل يتعين صرفه إلى فقراء الحرم ومساكينه فيه قولان حكاهما الماوردى وآخرون (احدهما) يتعينون فان فرقت علي غيرهم لم يجز لانه مال وجب بالاحرام فتعين لاهل الحرم كالدم (وأصحهما) لا يتعينون بل يستحب صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم جاز لان هذا الاطعام بدل عن الصوم الذى لا يختص بالحرم فكذا بدله (والطريق الثاني) لا يكون كصوم رمضان فعلي هذا فيه قولان (أصحهما) الرجوع الى الدم لانه أقرب الى هذا الصوم من الامداد فيجب فى ثلاثة أيام الي العشرة شاة وفى يوم ثلث شاة وفى يومين ثلثاها وأشار ابو اسحق المروزى الى ان اليوم واليومين كاتلاف المحرم شعرة او شعرتين وفى الشعرة ثلاثة أقوال مشهورة (احدها) مد (والثانى) درهم (والثالث) ثلث شاة وغلط أصحابنا أبا اسحق فى هذا ونقل تغليطه عن الاصحاب صاحب الشامل وغيرهم (والقول الثانى) لا يجب شيء أصلا وأما التمكن المذكور فصوم الثلاثة يتمكن منه بان يحرم بالحج فى زمن يسع صومها قبل الفراغ ولا يكون عارض من مرض وغيره وذكر إمام الحرمين انه لا يجب شيء فى تركته مالم ينته الي الوطن لان دوام السفر كدوام المرض ولا يزيد تأكيد الثلاثة على صوم رمضان وهذا الذى قاله ضعيف لان

فان اعتبرنا حالة الوجوب أجزاه الصوم وان اعتبرنا حالة الاداء أو أغلظ الحالتين لزمه الهدي وهو المنقول عن نصه فى هذه المسألة *

قال ﴿ ولو مات المتمتع قبل الفراغ من الحج سقط عنه الدم علي أحد القولين نظرا الى الاخر ولو مات بعد الفراغ أخرج من تركته فان مات معسرا قبل التمكن من الصوم برئت الذمة وان مات بعد التمكن من الصوم صام عنه وليه أو فدي عن كل يوم بمد كما في رمضان وقيل إنه يرجع ههنا الي الاصل وهو الدم ﴾ *

المتمتع الواجد للهدى إذا مات قبل الفراغ من الحج هل يسقط عنه الدم حكي صاحب النهاية وغيره فيه قولين أحدهما نعم لان الكفارة إنما تجب عند تمام النسكين على سبيل الرفاهية وربح أحد السفرين وإذا مات قبل الفراغ لم يحصل هذا الغرض (وأصحهما) أنه لا يسقط بل يخرج من تركته لانه

صوم الثلاثة يجب إيقاعه فى الحج بالنص وان كان مسافراً فليس السفر عذراً فيه بخلاف رمضان (وأما) السبعة (فان قلنا) الرجوع الي الوطن فلا يمكن قبله (وان قلنا) الفراغ من الحج فلا يمكن قبله ثم دوام السفر عذر هكذا قاله الامام وقال القاضى حسين اذا استحببنا التأخير الي وصوله الوطن تفريعا على قول الفراغ فهل يهدى عنه اذا مات فيه وجهان *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء فى متمتع لم يجد الهدى فانتقل إلى الصوم * قد ذكرنا أن مذهبنا انه لايجوز ان يصوم إلا بعد احرامه بالحج وبه قال مالك وروى عن ابن عمر وعائشة واسحق وابن المنذر وابو حنيفة يجوز فى حال العمرة * وعن احمد روايتان كالمذهبين * دليلنا ماذكره المصنف *

﴿ فرع ﴾ لو فاته صوم الايام الثلاثة فى الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه * هذا مذهبنا المشهور وبه قال مالك * وقال ابو حنيفة عليه دمان احدهما للتمتع والثانى لتأخير الصوم * وعن احمد ثلاث روايات (اصحها) كابى حنيفة (والثانية) دم واحد (والثالثة) يفرق بين المعذور وغيره * دليلنا انه صوم واجب مؤقت فاذا فات وجب قضاؤه كرمضان لاغير (وأما) صوم السبعة فقد ذكرنا ان الصحيح عندنا انه يصومها إذا رجع إلى اهله * وبه قال ابن عمر وعطاء ومجاهد وقتادة وابن المنذر (والثانى) يصومها إذا تحلل من حجه وهو قول مالك وابى حنيفة واحمد والله اعلم * قال ابن المنذر وأجمعوا على ان من وجد الهدى لايحرم عليه الصوم والله اعلم *

باب المواقيت

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ميقات أهل المدينة ذو الحليفة وميقات أهل الشام الجحفة وميقات أهل نجد قرن وميقات أهل اليمن يلملم لما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن» قال ابن عمر رضى الله عنهما وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «يهل أهل اليمن من يلملم وأهل الشام من الجحفة» (وأما) أهل العراق فميقاتهم ذات عرق وهل هو منصوص عليه أو مجتهد فيه قال الشافعي رحمه الله فى الام هو غير منصوص عليه ووجهه ماروى عن ابن عمر قال «لما فتح المصران أتوا عمر رضى

وجب بالاحرام بالحج والتمتع بالعمرة الي الحج وأنه موجود ولو مات بعد الفراغ من الحج فلا خلاف فى انه يخرج من تركته (وأما) الصوم فان مات قبل التمكن منه ففيه قولان (أحدهما) أنه يهدى عنه لان الصوم قد وجب بالشروع فى الحج فلا يسقط من غير بدل وهذا مصور فيما اذا لم يجد الهدى فى موضعه وله ببلده مال وفيما اذا كان يباع بثمن غال (والثانى) انه يسقط لانه صوم لم يتمكن من الاتيان به فاشبه صوم رمضان وهذا أصح قاله ابن الصباغ وصاحب التهذيب وان تمكن من

الله عنه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وانا إذا أردنا أن نأتي قرناشق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم قال فحد لهم ذات عرق» ومن أصحابنا من قال هومنصوص عليه ومذهبه ماثبتت به السنة والدليل عليه ماروى جابر بن عبد الله قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يهل أهل المشرق من ذات عرق » وروت عائشة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق » قال الشافعى رحمه الله ولو أهل أهل المشرق من العقيق كان أحب الى لانه روى عن ابن عباس قال « وقت رسول الله ﷺ لاهل المشرق العقيق» ولانه أبعد من ذات عرق فكان أفضل ﴾*

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر الاول رواه البخارى ومسلم من طرق هكذا وروياه من رواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولكل من أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » هذا لفظ رواية البخارى ومسلم وفى رواية لهما « فمن كان دونهن فمهله من أهله » وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها (وأما) حديث ابن عمر الثانى « لما فتح المصران » الخ فرواه البخارى فى صحيحه (وأما) حديث جابر فى ذات عرق فضعيف رواه مسلم فى صحيحه لكنه قال فى روايته عن أبي الزبير « أنه سمع جابراً يسأل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع الي النبى صلى الله عليه وسلم قال « ومهل أهل العراق من ذات عرق » فهذا إسناد صحيح لكنه لم يجزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يثبت رفعه بمجرد هذا ورواه ابن ماجه من رواية ابراهيم بن بريد الجوزى - بضم الجيم المعجمة - باسناده عن جابر مرفوعا بغير شك لكن الجوزى ضعيف لايحتج بروايته ورواه الامام أحمد فى مسنده عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا شك أيضا لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف * وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « وقت لاهل العراق ذات عرق » رواه أبوداود والنسائي والدارقطني وغيرهم باسناد صحيح لكن نقل ابن عدى أن أحمد بن حنبل أنكر على أفلح بن حميد روايته هذه وانفراده به أنه ثقة وعن ابن عباس قال « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق

الصوم فلم يصم حتى مات فهل هو كصوم رمضان فيه طريقان (أصحهما) نعم لانه صوم مفروض فاته بعد القدرة عليه فعلى هذا يصوم عنه وليه فى القول القديم وفى الجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مد فان تمكن من جميع العشرة فعشرة أمداد والا فبالقسط وهل يجب صرفه الى فقراء الحرم أم يجوز صرفه الى غيرهم فيه قولان (أشبههما) الثاني (والثانى) انه لاينزل منزلة صوم رمضان وتجعل

العقيق » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن وليس كما قال فانه من رواية يزيد بن زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين * وعن الحارث بن عمرو السهمى الصحابى رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق » رواه أبو داود عن عطاء عن النبي صلي الله عليه وسلم «أنه وقت لاهل المشرق ذات عرق» رواه الشافعى والبيهقى باسناد حسن عن عطاء عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا وعطاء من كبار التابعين وقد قدمنا فى مقدمة هذا الشرح أن مذهب الشافعى الاحتجاج بمرسل كبار التابعين اذا اعتضد باحد أربعة أمور (منها) أن يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء وهذا وقد اتفق علي العمل به الصحابة ومن بعدهم قال البيهقى هذا هو الصحيح من رواية عطاء أنه رواه مرسلا قال قد رواه الحجاج بن أرطاة عن عطاء وغيره متصلا والحجاج ظاهر الضعف فهذا ما يتعلق باحاديث الباب (وأما) القاب الفصل والفاظه (فقوله) ذو الحليفة هو - بضم الحاء المهملة وبالفاء - وهو موضع معروف بقرب المدينة بينه وبينها نحو ستة أميال وقيل غير ذلك وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل فهو أبعد المواقيت من مكة (وأما) الجحفة - فبجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة - ويقال لها مهيعة - بفتح الميم والياء مع سكون الهاء بينهما - وهى قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة سميت جحفة لان السيل جحفها فى الزمن الماضي (وأما) يلملم - بفتح الياء المثناة تحت واللامين - وقيل له ألملم - بفتح الهمزة - وحكي صرفه وترك صرفه وهو على مرحلتين من مكة (وأما) قرن - فبفتح القاف واسكان الراء - بلا خلاف بين أهل الحديث واللغة والتواريخ وغيرهم وهو جبل بينه وبين مكه مرحلتان ويقال له قرن المبارك (وأما) قول الجوهرى إنه بفتح الراء وأن أويسا القرني منسوب اليه فغلط باتفاق العلماء فقد اتفقوا على أنه غلط فيه فى شيئين فتح رائه ونسبة أويس اليه وإنما هو منسوب رضى الله عنه إلى قرن قبيلة من مراد بلا خلاف بين أهل المعرفة وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أويس بن عامر من مراد ثم من قرن » (وقوله) صلى الله عليه وسلم « يهل » معناه يحرم برفع الصوت (وأما) ذات عرق - فبكسر العين المهملة - وهى قرية على مرحلتين من مكه وقد خربت (وأما) العقيق فقال الامام ابو منصور الازهرى فى تهذيب اللغة يقال لكل مسيل ماء شقه السيل فانهره ووسعه عقيق قال وفي بلاد العرب اربعة أعقة

الفدية من خواص رمضان كالكفارة العظمى وعلى هذا فقولان (أصحهما) ان الرجوع الى الدم لانه أقرب الى هذا الصوم من الامداد فيجب فى فوات ثلاثة أيام الى العشرة شاة وفي يوم واحد ثلث شاة ويومين ثلثا شاة وعن أبى اسحق اشارة الى ان اليوم واليومين كاتلاف الشعرة والشعرتين من الحرم وفيما يقابل به الشعرة الواحدة أقوال (أحدها) مد من طعام (والثانى)

وهى أودية عادية (منها) عقيق يدفق ماؤه فى غور تهامة وهو الذي ذكره الشافعي فقال لو أهلوا من العقيق كان أحب الى (وقوله) لما فتح المصران ـ يعنى البصرة والكوفة ـ ومعنى فتحا نشئا أو أنشئا فانهما أنشئا فى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهما مدينتان إسلاميتان وقد أوضحتهما فى تهذيب اللغات (أما) الاحكام فقد قال ابن المنذر وغيره أجمع العلماء على هذه المواقيت * قال أصحابنا ميقات الحج والعمرة زمانى ومكانى (أما) الزمانى فسبق بيانه واضحا فى الباب الذى قبل هذا (وأما) المكاني فالناس فيه ضربان (أحدهما) المقيم بمكة مكيا كان او غيره وفى ميقات الحج فى حقه وجهان وغيره قولان (أصحهما) نفس مكة وهو ماكان داخل منها (والثانى) مكة وسائر الحرم وقال البندنيجي دليل الاصح حديث ابن عباس السابق لان مكة والحرم فى الحرمة سواء على الصحيح فعلى الاول لو فارق بنيان مكة وأحرم فى الحرم فهو مسيء يلزمه الدم إن لم يعد كمجاوزة سائر المواقيت وعلى الثانى حيث أحرم فى الحرم لا اساءة (اما) إذا أحرم خارج الحرم فمسيء بلا خلاف فيأثم ويلزمه الدم إلا ان يعود قبل الوقوف بعرفات الى مكة علي الاصح او إلى الحرم على الثانى قال أصحابنا ويجوز الاحرام من كل موضع من مكة بلا خلاف لعموم حديث ابن عباس وفى الافضل قولان وقيل وجهان (أحدهما) أن يتهيأ للاحرام ويحرم من المسجد قريبا من الكعبة اما تحت الميزاب وإما فى غيره (وأصحهما) أن الافضل أن يحرم من باب داره ويأتى المسجد محرما وبه قطع البغوى وغيره لعموم قوله ﷺ «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» (وأما) الميقات الزماني المكي فهو كغيره لكن يستحب له الاحرام بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة وقد سبق بيانه واضحا فى الباب قبل (الضرب الثاني) غير المكى وهو صنفان (أحدهما) من مسكنه بين الميقات ومكة فميقاته القرية التي يسكنها أو الحلة التى ينزلها البدوى فان أحرم بعد مجاوزتها إلى مكة فمسيء بلا خلاف ودليله حديث ابن عباس (الصنف الثاني) من مسكنه فوق الميقات الشرعى ويسمي هذا الافاقى ـ بضم الهمزة وفتحها ـ فيجب عليه الاحرام من ميقات بلده والمواقيت الشرعية خمسة (أحدها) ذو الحليفة وهو ميقات من توجه من المدينة (والثاني) الجحفة ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب هكذا قاله الاصحاب وأهمل المصنف ذكر مصر والمغرب مع انه ذكر مصر فى التنبيه (الثالث)

درهم (والثالث) ثلث شاة (والثانى) نقله الامام والمصنف فى الوسيط عن رواية صاحب التقريب انه لا يجب شيء أصلا (فان قلت) قد عرفت حكم ما اذا تمكن من الصوم وما اذا لم يتمكن فما التمكن (قلنا) (اما) الثلاثة فالتمكن من صومها بان يحرم بالحج لزمان يسع صومها قبل الفراغ ولا يكون به مرض مانع وذكر الامام رحمه الله انه لا يجب شيء فى تركته مالم ينته الى الوطن لان دوام السفر

يلملم ميقات المتوجهين من اليمن (الرابع) قرن ميقات المتوجهين من نجد اليمن ونجد الحجاز هكذا قاله الشافعي فى المختصر والاصحاب ولم ينبه المصنف على إيضاحه (الخامس) ذات عرق ميقات المتوجهين من العراق وخراسان قال أصحابنا والمراد بقولنا ميقات اليمن يلملم أى ميقات تهامة اليمن لا كل اليمن فان اليمن تشمل نجداً وتهامة قال أصحابنا وغيرهم والاربعة الاولى من هذه الخمسة نص عليها رسول الله ﷺ بلا خلاف وهذا مجمع عليه للاحاديث وفى ذات عرق وجهان ذكرهما المصنف وسائر الاصحاب (أحدهما) وهو نص الشافعي فى الام كما ذكره المصنف وغيره انه مجتهد فيه اجتهد فيه عمر رضي الله عنه لحديث ابن عمر السابق «لما فتح المصران» (والثاني) وهو الصحيح عند جمهور أصحابنا انه منصوص عليه من النبي صلى الله عليه وسلم وممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحاملي فى كتابيه المجموع والتجريد وصاحب الحاوي واختاره القاضى أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما قال الرافعي واليه ميل الاكثرين ورجح جماعة كونه مجتهداً فيه منهم القاضى حسين وإمام الحرمين وغيرهما وقطع به الغزالي في الوسيط قال إمام الحرمين الصحيح ان عمر وقته قياسا على قرن ويلملم قال والذى عليه التعويل انه باجتهاد عمر وذكر القاضى أبو الطيب فى تعليقه أن قول الشافعي قد اختلف فى ذات عرق فقال فى موضع هو منصوص عليه وفي موضع ليس منصوصا عليه وممن قال انه مجتهد فيه من السلف طاوس وابن سيرين وأبو الشعثاء جابر بن زيد وحكاه البيهقي وغيره عنهم وممن قال من السلف انه منصوص عليه عطاء بن أبي رباح وغيره وحكاه ابن الصباغ عن أحمد وأصحاب أبى حنيفة (واحتج) من قال انه مجتهد فيه بحديث ابن عمر «لما فتح المصران» (واحتج) القائلون بأنه منصوص عليه بالاحاديث السابقة فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قالوا وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوى بعضه بعضا ويصير الحديث حسنا ويحتج به ويحمل تحديد عمر رضي الله عنه باجتهاده على انه لم يبلغه تحديد النبي صلى الله عليه وسلم فحدده باجتهاده فوافق النص وكذا قال الشافعي فى أحد نصيه السابقين انه مجتهد فيه لعدم ثبوت الحديث عنده وقد اجتمعت طرقه عند غيره فقوى وصار حسنا والله أعلم * قال الشافعي فى المختصر والمصنف وسائر الاصحاب لو أحرم أهل المشرق من العقيق كان أفضل وهو واد وراء

كدوام المرض وصوم الايام الثلاثة وان كان ثابتا على الغرباء فلا يزيد تأكده على تأكد صوم رمضان أداء واستدراكا وهذا غير متضح لان صوم الثلاثة يتعين ايقاعه فى الحج وان كانوا غرباء مسافرين بالنص فكيف ينهض السفر عذرا فيه وكيف يقاس بصوم رمضان (واما) السبعة فان فسرنا الرجوع بالرجوع الى الوطن فله التأخير الى الوصول اليه وكانه لا يمكن قبله وان فسرناه بالفراغ من الحج فكذلك ثم دوام السير عذر على ماذكره الامام رحمه الله وعن القاضي الحسين

ذات عرق مما يلي المشرق وقال أصحابنا والاعتماد في ذلك علي مافي العقيق من الاحتياط قيل وفيه سلامة من التباس وقع فى ذات عرق لأن ذات عرق قرية خربت وحول بناؤها إلى جهة مكة فالاحتياط الاحرام قبل موضع بنائها الآن قالوا ويجب علي من أتى من جهة العراق أن يتحرى ويطلب آثار القرية العتيقة ويحرم حين ينتهى اليها قال الشافعى ومن علاماتها المقابر القديمة فاذا انتهى اليها أحرم واستأنس المصنف والاصحاب فى ذلك مع ما ذكرناه من الاحتياط بحديث توقيت العقيق السابق والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا أعيان هذه المواقيت لا تشترط بل الواجب عينها أو حذوها قالوا ويستحب أن يحرم من أول الميقات وهو الطرف الأبعد من مكة حتى لا يمر بشيء مما يسمى ميقاتا غير محرم قال أصحابنا ولو أحرم من الطرف الاقرب إلى مكة جاز بلا خلاف لحصول الاسم *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا الاعتبار فى هذه المواقيت الخمسة بتلك المواضع لا باسم القرية والبناء فلو خرب بعضها ونقلت عمارته إلى موضع آخر قريب منه وسمي باسم الاول لم يتغير الحكم بل الاعتبار بموضع الاول * قال المصنف رحمه الله *

﴿وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مر بها من غير أهلها لما روى ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم وقال هذه المواقيت لاهلها ولكل من أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ومن كان داره دون ذلك فمن حيث ينشيء ثم كذلك أهل مكة يهلون من مكة »﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس هذا رواه البخارى ومسلم وسبق بيانه ولفظه فى أول الباب وهذا الحكم الذى ذكره المصنف متفق عليه فاذا مر شامى من طريق العراق أو المدينة أو عراقى من طريق اليمن فميقاته ميقات الاقليم الذى مر به وهكذا عادة حجيج الشام فى هذه الازمان أنهم يمرون بالمدينة فيكون ميقاتهم ذا الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الاحرام إلى الجحفة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ومن سلك طريقا لا ميقات فيه من بر أو بحر فميقاته إذا حاذى أقرب المواقيت اليه لان عمر رضى الله عنه لما اجتهد فى ميقات أهل العراق اعتبر ما ذكرناه﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الذي ذكره المصنف نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قال أصحابنا

رحمه الله انا اذا استحببنا التأخير الي ان يصل الي الوطن تفريعا على أن الرجوع هو الفراغ من الحج فهل يفدى عنه اذا مات فى الطريق فيه وجهان تخريجا من الوجهين فيما اذا ظفر بالمساكين ولم يدفع الزكاة اليهم ليدفعها الي الامام فتلف المال هل يضمن ولا يخفي بعد ما ذكرناه ان قوله صام عنه وليه

ويجتهد فيحرم من الموضع الذى يغلب على ظنه انه حذو أقرب المواقيت اليه قالوا ويستحب أن يستظهر حتى يتيقن انه قد حاذى الميقات أو فوقه وأشار القاضى أبو الطيب فى تعليقه إلى وجوب هذا الاستظهار والمذهب استحبابه والله أعلم * (وأما) إذا أتى من ناحية ولم يمر بميقات ولا حاذاه فقال أصحابنا لزمه أن يحرم على مرحلتين من مكة اعتباراً بفعل عمر رضى الله عنه في توقيته ذات عرق *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا ان سلك طريقا لا ميقات فيه لكن حاذى ميقاتين طريقه بينهما فان تساويا في المسافة إلى مكة فميقاته ما يحاذيهما وإن تفاوتا فيها وتساويا في المسافة إلى طريقه فوجهان (أحدهما) يتخير إن شاء أحرم من المحاذى لا بعد الميقاتين وإن شاء لاقربهما (وأصحهما) يتعين محاذاة أبعدهما وقد يتصور في هذا القسم محاذاة ميقاتين دفعة واحدة وذلك بانحراف أحد الطريقين والتوائه أو لوعورة وغيرها فيحرم من المحاذاة وهل هو منسوب الى أبعد الطريقين أو أقربهما فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره قال وفائدتهما انه لو جاوز موضع المحاذاة بغير احرام وانتهى الى موضع يفضي اليه طريقا الميقاتين وأراد العود لرفع الاساءة ولم يعرف موضع المحاذاة هل يرجع الى هذا الميقات أم الى ذاك ولو تفاوتا الميقاتان فى المسافة إلى مكة وإلى طريقه فهل الاعتبار بالقرب اليه أم الى مكة فيه وجهان (أصحهما) اليه والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن كان داره فوق الميقات فله أن يحرم من الميقات وله أن يحرم من فوق الميقات لما روى عن عمر وعلى رضى الله عنهما انهما قالا «اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة أهلك» وفى الافضل قولان (أحدهما) أن الافضل ان يحرم من الميقات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من ذى الحليفة ولم يحرم من المدينة ولانه اذا احرم من بلده لم يأمن ان يرتكب محظورات الاحرام واذا أحرم من الميقات أمن ذلك فكان الاحرام من الميقات أفضل (والثاني) أن الافضل ان يحرم من داره لما روت أم سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصي الي المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة» ﴾ *

أو فدى كل يوم بمد ليس المراد منه التخيير وانما هو اشارة الى القولين القديم والجديد المذكورين فى صيام رمضان وان قوله وقيل أنه يرجع ههنا الى الاصل قول لاوجه وأن المراد من قوله فان مات معسرا الي آخره ما اذا مات بعد التمكن وان كان اللفظ مطلقا ويجوز ان يعلم قوله صام عنه وليه أو فدى كل يوم بمد كلاهما بالحاء اما الاول فلان أبا حنيفة رحمه الله لا يقول بصوم الولى واما

﴿ الشرح ﴾ حديث احرام النبي صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة صحيح مشهور مستفيض رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من رواية جماعة من الصحابة (وأما) حديث أم سلمة فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وآخرون وإسناده ليس بالقوى (وأما) الاثر عن عمر وعلى رضي الله عنهما فرواه الشافعي وغيره باسناد(١) (واعلم) أنه وقع في المهذب في حديث أم سلمة «وغفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ووجبت له الجنة» بالواو وكذا وقع في أكثر كتب الفقه والصواب «أو وجبت» بأو وهو شك من عبد الله بن عبد الرحمن ابن يحنس أحد رواته هكذا هو باو في كتب الحديث وصرحوا بان ابن يحنس هو الذى شك فيه ويحنس - بمثناة من تحت مضمومة ثم حاء مهملة مفتوحة ثم نون مكسورة ومفتوحة ثم سين مهملة - (أما) احكام الفصل فاجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الاحرام من الميقات ومما فوقه وحكى العبدرى وغيره عن داود انه قال لايجوز الاحرام مما فوق الميقات وأنه لو احرم مما قبله لم يصح إحرامه ويلزمه ان يرجع ويحرم من الميقات وهذا الذى قاله مردود عليه باجماع من قبله (واما) الافضل ففيه قولان للشافعي مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (احدهما) الاحرام من الميقات افضل (والثانى) مما فوقه افضل وهذان القولان مشهوران في طريقى العراق وخراسان وفى المسألة طريق آخر وهو ان الاحرام افضل من دويرة أهله قولا واحدا وهى قول القفال وهى مشهورة في كتب الخراسانيين وهى ضعيفة غريبة والصحيح المشهور أن المسالة علي القولين ثم ان هذين القولين منصوصان في الجديد نقلهما الاصحاب عن الجديد (احدهما) الافضل ان يحرم من دويرة اهله نص عليه في الاملاء (والثانى) الافضل الاحرام من الميقات نص عليه البويطى والجامع الكبير للمزنى (واما) الغزالى فقال في الوسيط لو احرم قبل الميقات فهو افضل قطع به في القديم وقال في الجديد هو مكروه وهو متاول ومعناه ان يتوقى المخيط والطيب

(١) كذا بالاصل فحرر

الثاني فلما قدمنا انه اذا لم يصم الثلاثة في الحج سقط الصوم واستقر الهدى ولفظ الكتاب مطلق ويجوز ان يعلم الاول بالميم والالف أيضا *

قال ﴿ الباب الثانى في أعمال الحج وفيه أحد عشر فصلا (الاول) في الاحرام وينعقد بمجرد النية (ح) من غير تلبية وان أحرم مطلقا ثم عين بحج أو عمرة أو قران فله ذلك الا ان يحرم قبل أشهر الحج ثم يعين الحج أو يدخل عليه الحج بعد الاشهر فانه لايجوز (و) ﴾ *

فصول الباب تفصيل ترجمته الجلية غير الفصل الاخير فانه لا اختصاص له بهذا الباب ولعل غيره أليق به ومقصود الفصل الاول الكلام فيما ينعقد به الاحرام وفى كيفية انعقاده وينبغي للمحرم ان ينوى ويلبى فان لم ينو ولبي فقد حكى عن رواية الربيع انه يلزمه مالبي به وقال في المختصر وإن لم يرد حجا ولا عمرة فليس بشيء واختلف الاصحاب على طريقين (أضعفهما) أن المسأله على قولين (أصحهما) أن

من

من غير إحرام وكذا نقل الفوراني في الابانة انه كره في الجديد الاحرام قبل الميقات وكأن الغزالي تابع الفوراني في هذا النقل وهو نقل ضعيف غريب لا يعرف لغيرهما ونسبه صاحب البحر الى بعض أصحابنا بخراسان والظاهر أنه اراد الفوراني ثم قال صاحب البحر هذا النقل غلط ظاهر وهذا الذى قاله صاحب البحر من التغليط هو الصواب فان الذى كرهه الشافعي فى الجديد انه هو التجرد عن المخيط لا الاحرام قبل الميقات بل نص فى الجديد علي الانكار على من كره الاحرام قبل الميقات واختلف اصحابنا فى الاصح من هذين القولين فصححت طائفة الاحرام من دويرة أهله ممن صرح بتصحيحه القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والروياني في البحر والغزالى والرافعى فى كتابيه وصحح الاكثرون والمحققون تفضيل الاحرام من الميقات ممن صححه المصنف فى التنبيه وآخرون وقطع به كثيرون من أصحاب المختصرات منهم أبو الفتح سليم الرازى فى الكفاية والماوردى فى الاقناع والمحاملى فى المقنع وأبو الفتح نصر المقدسى فى الكافى وغيرهم وهو الصحيح المختار وقال الرافعي فى المسألة ثلاث طرق (أصحها) على قولين (والثانى) القطع باستحبابه من دويرة أهله (والثالث) ان أمن على نفسه من ارتكاب محظورات الاحرام فدويرة اهله أفضل والا فالميقات (والاصح) علي الجملة أن الاحرام من الميقات أفضل للاحاديث الصحيحة المشهورة «أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أحرم فى حجته من الميقات» وهذا مجمع عليه وأجمعوا على أنه ﷺ لم يحج بعد وجوب الحج ولا بعد الهجرة غيرها «وأحرم ﷺ عام الحديبية بالعمرة من ميقات المدينة ذى الحليفة» رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب المغازى وكذلك أحرم معه صلى الله عليه وسلم بالحجة المذكورة والعمرة المذكورة أصحابه من الميقات وهكذا فعل بعده ﷺ أصحابه والتابعون وجماهير العلماء واهل الفضل فترك النبي صلى الله عليه سلم الاحرام من مسجده الذى صلاة فيه أفضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وأحرم من الميقات فلا يبقى بعد هذا شك فى أن الاحرام من الميقات أفضل (فان قيل) انما أحرم النبي صلي الله عليه وسلم من الميقات ليبين جوازه

احرامه لا ينعقد علي ماذكره فى المختصر لان الاعمال بالنيات (والثانى) انه يلزمه ماسمى لانه التزمه بقوله وعلي هذا لو أطلق التلبية انعقد له احرام مطلق يصرفه الى ماشاء من كلا النسكين أو أحدهما (وأصحهما) القطع بعدم الانعقاد وحمل منقول الربيع على ما اذا تلفظ باحد النسكين على التعيين ولم ينوه ولكن نوى الاحرام المطلق فيجعل لفظه تفسيرا وتعيينا للاحرام المطلق (واعرف) ههنا شيئين (أحدهما) أن تنزيل لفظ المختصر على صورة المسألة يفتقر الي إضمار لانه قد لا يريد حجا ولا عمرة ولكن يريد نفس الاحرام فالمعنى حجا ولا عمرة ولا أصل الاحرام (والثاني) ان جعل اللفظ المجرد تفسيرا فى صورة التأويل مشكل كجعله احراما فى الابتداء والظاهر انه على تجرده لا يجعل تفسيرا علي ماسيأتي ولو نوى انعقد

(فالجواب) من أوجه (أحدها) أنه صلي الله عليه وسلم قد بين الجواز بقوله صلى الله عليه وسلم «مهل أهل المدينة من ذى الحليفة» (الثانى) أن بيان الجواز انما يكون فيما يتكرر فعله ففعله صلى الله عليه وسلم مرة أو مرات يسيرة على أقل مايجزىء بيانا للجواز ويداوم فى عموم الاحوال على أكمل الهيئات كما توضأ مرة مرة فى بعض الاحوال وداوم على الثلاث ونظائر هذا كثيرة ولم ينقل انه صلي الله عليه وسلم أحرم من المدينة وانما أحرم بالحج وعمرة الحديبية من ذى الحليفة (الثالث) أن بيان الجواز إنما يكون فى شىء اشتهر أكمل احواله بحيث يخف ان يظن وجوبه ولم يوجد ذلك هنا * وهذا كله انما يحتاج اليه علي تقدير دليل صريح صحيح فى مقابلته ولم يوجد ذلك فان حديث ام سلمة قد سبق أن اسناده ليس بقوى فيجاب عنه باربعة اجوبة (أحدها) أن إسناده ليس بقوى (الثاني) أن فيه بيان فضيلة الاحرام من فوق الميقات وليس فيه انه افضل من الميقات ولاخلاف ان الاحرام من فوق الميقات فيه فضيلة وانما الخلاف ايهما افضل (فان قيل) هذا الجواب يبطل فائدة تخصيص المسجد الاقصي (فالجواب) أن فيه فائدة وهى تبيين قدر الفضيلة فيه (الجواب الثالث) أن هذا معارض لفعله صلى الله عليه وسلم المتكرر فى حجته وعمرته فكان فعله المتكرر افضل (الرابع) أن هذه الفضيلة جاءت فى المسجد الاقصى لان له مزايا عديدة معروفة ولا يوجد ذلك فى غيره فلا يلحق به والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء فى هذه المسألة * قد ذكرنا ان الاصح ان يحرم من الميقات وبه قال عطاء والحسن البصرى ومالك وأحمد وإسحق وروى عن عمر بن الخطاب حكاه ابن المنذر عنهم كلهم ورجح آخرون دويرة اهله وهو المشهور عن عمر وعلى وبه قال ابوحنيفة. وحكاه ابن المنذر عن علقمة والاسود وعبد الرحمن وأبى إسحق - يعني السبيعى - ودليل الجميع سبق بيانه قال ابن المنذر وثبت ان ابن عمر اهل من ايليا وهو بيت المقدس *

احرامه وإن لم يلب وبه قال مالك واحمد رحمهما الله لانه عبادة ليس فى آخرها ولا فى أثنائها نطق واجب فكذلك فى ابتدائها كالطهارة والصوم وعن أبي علي بن خيران وابن أبي هريرة وأبى عبد الله الزبيرى رحمهم الله ان التلبية شرط لانعقاد الاحرام لاطباق الناس علي الاعتناء به عند الاحرام وبه قال أبو حنيفة الاان عنده سوق الهدى وتقليده والتوجه معه يقوم مقام التلبية وحكي الشيخ أبو محمد وغيره قولا للشافعي رضي الله عنه مثل مذهبه وحكى الحناطى هذا القول فى الوجوب دون الاشتراط وذكر تفريعا عليه انه لو ترك التلبية لزمه دم واذا عرفت أن النية هي المعتبرة دون التلبية فيترتب عليه أنه لو لبى بالعمرة ونوى الحج فهو حاج ولو كان بالعكس فهو معتمر ولو تلفظ بأحدهما ونوى القران فقارن ولو تلفظ بالقران ونوى أحدهما فهو محرم بما نوى (واعلم)

﴿ فرع ﴾ ان قيل ماالفرق بين ميقات الزمان والمكان حيث جاز تقديم الاحرام على ميقات المكان دون الزمان فالجواب ما أجاب به الجرجاني فى المعاياة ان ميقات المكان يختلف باختلاف البلاد بخلاف ميقات الزمان والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن كان داره دون الميقات فميقاته موضعه ومن جاوز الميقات قاصداً الى موضع قبل مكة ثم أراد النسك أحرم من موضعه كما إذا دخل مكة لحاجة ثم اراد الاحرام كان ميقاته من مكة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه بلا خلاف لحديث ابن عباس السابق فى اول الباب وقد سبقت هذه المسألة * قال اصحابنا فاذا كان فى قرية بين مكة والميقات فالافضل أن يحرم من الطرف الابعد منها الي مكة فان أحرم من الطرف الادني الى مكة جاز ولادم عليه بلا خلاف كما سبق فى المواقيت الخمسة فان خرج من قريته وفارق العمران الى جهه مكة ثم احرم كان آثما وعليه الدم للاساءة فان عاد اليها سقط الدم وان كان من اهل خيام استحب ان يحرم من ابعد اطراف الخيام الي مكة ويجوز من الطرف الادنى الى مكة ولايجوز ان يفارقها الى جهة مكة غير محرم * وان كان فى واد استحب أن يقطع طرفيه محرما فان احرم من الطرف الاقرب الى مكة جاز فان كان في برية ساكنا منفرداً بين مكة والميقات احرم من منزله لايفارقه غير محرم هكذا ذكر هذا التفصيل كله أصحابنا في الطريقتين قال القاضى ابو الطيب فى تعليقه لو كان مسكنه بين مكة والميقات فتركه وقصد الميقات فاحرم منه جاز ولا دم عليه كالمكي اذا لم يحرم من مكة بل خرج الى ميقات فاحرم منه جاز ولا دم عليه (المسألة الثانية) اذا مر الآفاقى بالميقات غير مريد نسكا فان لم يكن قاصدا نحو الحرم ثم عن له قصد النسك بعد مجاوزة الميقات فميقاته حيث عن له هذا القصد وان كان قاصد الحرم لحاجة فعن له النسك بعد المجاوزة (فان قلنا) من أراد الحرم لحاجة يلزمه الاحرام فهذا يأثم بمجاوزته غير محرم وهو كمن قصد النسك وجاوزه غير محرم وسنذكره إن شاء الله تعالي (وان قلنا) بالاصح انه لايلزمه فهو كمن جاوزه غير قاصد دخول الحرم *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء فى هذه المسألة * قد ذكرنا ان مذهبنا ان من مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه وبه قال طاووس ومالك وابو حنيفة واحمد وابو ثور والجمهور * وقال مجاهد يحرم

أن الاحرام تارة ينعقد معينا بأن ينوى أحد النسكين علي التعيين أو كليهما ولو أحرم بحجتين أو بعمرتين لم يلزمه الا واحدة خلافا لابى حنيفة رحمه الله حيث قال يلزمانه فيشتغل بواحدة وتكون الاخرى فى ذمته وتارة ينعقد مطلقا بان ينوى نفس الاحرام ولا يقصد القران ولا أحد النسكين فهو جائز لمارُوى «أنه صلى الله عليه وسلم أحرم مطلقا وانتظر الوحى» ويفارق الصلاة فانه لايجوز الاحرام بها والتعيين بعده لان التعيين ليس بشرط فى انعقاد الحج ولهذا لو أحرم الصرورة عن غيره

من مكة * ودليلنا حديث ابن عباس السابق (اما) اذا جاوز الميقات غير مريد نسكا ثم اراده فقد ذكرنا ان مذهبنا انه يحرم من موضعه وبه قال ابن عمر وعطاء ومالك والثورى وابو يوسف ومحمد وابو ثور وابن المنذر * وقال احمد واسحق يلزمه العود الي الميقات *

﴿ فرع ﴾ حكى الشافعي وابن المنذر عن ابن عمر انه احرم من الفرع ـ بضم الفاء واسكان الراء ـ وهو بلاد بين مكة والمدينة بين ذي الحليفة وبين مكة فتكون دون ميقات المدني وابن عمر مدني وهذا ثابت عن ابن عمر رواه مالك فى الموطأ باسناده الصحيح وتأوله الشافعي واصحابنا تأويلين (أحدهما) ان يكون خرج من المدينة الى الفرع لحاجة ولم يقصد مكة ثم اراد النسك فان ميقاته مكانه (والثاني) انه كان بمكة فرجع قاصدا الى المدينة فلما بلغ الفرع بدا له ان يرجع الى مكة فميقاته مكانه * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن كان من اهل مكة واراد الحج فميقاته من مكة وان اراد العمرة فميقاته من ادني الحل والافضل ان يحرم من الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها فان اخطأها فمن التنعيم لان النبي ﷺ اعمر عائشة من التنعيم ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اما احرام النبى ﷺ من الجعرانة فصحيح متفق عليه رواه البخاري ومسلم فى صحيحيهما من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه ورواه الامام الشافعي وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم أيضا من رواية محرش الكعبي الخزاعى صاحب رسول الله ﷺ قال الترمذى هذا حديث حسن قال ولا يعرف له عن النبى ﷺ غير هذا الحديث وهو محرش ـ بضم الميم وفتح الحاء و كسر الراء المشددة وبعدها شين معجمة ـ هذا أشهر الاقوال فى ضبطه ولا يذكر ابن ما كولا وجماعة الا هذا (والثانى) محرش ـ بكسر الميم واسكان المهملة (والثالث) بكسر الميم واسكان الخاء المعجمة ـ ممن حكي هذه الاقوال الثلاثة فيه أبو عمر عبد الله بن يوسف بن عبد البر والله أعلم* (وأما) حديث ان النبي ﷺ أعمر عائشة من التنعيم فرواه البخارى ومسلم من رواية عائشة وأما الجعرانة ـ فبكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء ـ وكذا الحديبية بتخفيف الياء هذا قول الشافعى فيهما وبه قال أهل اللغة والادب وبعض المحدثين وقال ابن وهب صاحب مالك هما

انصرف اليه ولو أحرم بالنفل قبل الفرض انصرف الى الفرض واذا أحرم مطلقا فينظر إن احرم فى أشهر الحج فله أن يصرفه الي ماشاء من الحج والعمرة والقران والتعيين بالنية لا باللفظ ولا يجزىء العمل قبل التعيين ذكره الشيخ ابو على وغيره وان احرم قبل الاشهر فان صرفه الى العمرة صح وان صرفه الي الحج بعد دخول الاشهر هل يجوز بناه الشيخ أبو على على مسألة أخرى وهي مالو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أراد إدخال الحج عليها فى الاشهر ليكون قارنا وفى جوازه وجهان

بالتشديد وهو قول أكثر المحدثين والصحيح تخفيفهما والتنعيم أقرب أطراف الحل الى مكة والتنعيم - بفتح التاء - وهو بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من مكة وقيل أربعة قيل سمي بذلك لان عن يمينه جبلا يقال له نعيم وعن شماله جبل يقال له ناعم والوادي نعمان (أما) الاحكام ففيه مسألتان (احداهما) ميقات المكي بالحج نفس مكة وفيه وجه ضعيف انه مكة وسائر الحرم وقد سبقت المسألة فى أول الباب واضحة بفروعها والمراد بالمكي من كان بمكة عند ارادة الاحرام بالحج سواء كان مستوطنها أو عابر سبيل (المسألة الثانية) اذا كان بمكة مستوطنا أو عابر سبيل وأراد العمرة فميقاته أدني الحل نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قال أصحابنا يكفيه الحصول فى الحل ولو بخطوة واحدة من أى الجهات كان جهات الحل هذا هو الميقات الواجب (وأما) المستحب فقال الشافعي فى المختصر أحب أن يعتمر من الجعرانة لان النبي ﷺ اعتمر منها فان أخطأه منها فمن التنعيم لان النبي ﷺ أعمر عائشة منها وهى أقرب الحل الى البيت فان أخطأه ذلك فمن الحديبية لان النبي ﷺ صلي بها من الجعرانة وبعدها فى الفضيلة التنعيم ثم الحديبية كما نص عليه واتفق الاصحاب علي التصريح بهذا فى كل الطرق ولا خلاف فى شيء منه الا ان الشيخ أباحامد قال الذى يقتضيه المذهب ان الاعتمار من الحديبية بعد الجعرانة أفضل من التنعيم فقدم الحديبية على التنعيم (وأما) قول المصنف فى التنبيه الافضل ان يحرم بها من التنعيم فغلط ومنكر لايعد من المذهب الا أن يتأول على اذا أراد أفضل أدني الحل التنعيم فانه قال أولا خرج الى أدنى الحل والافضل ان يحرم من التنعيم فالاعتذار عنه بهذا وما أشبهه أحسن من تخطئته وليست المسألة خفية أو غريبة ليعذر فى الغلط فيها واستدل الشافعي للاحرام من الحديبية بعد التنعيم بأن النبى صلى الله عليه وسلم صلي بها وأراد المدخل لعمرته منها وهذا صحيح معروف فى الصحيحين وغيرهما وكذلك استدل محققوا الاصحاب وهذا الاستدلال هو الصواب (وأما) قول الغزالى فى البسيط وقول غيره انه صلي الله عليه وسلم هم بالاحرام بالعمرة من الحديبية فغلط صريح بل ثبت فى صحيح البخارى فى كتاب المغازى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالعمرة عام الحديبية من ذي الحليفة والله أعلم*

(أحدهما) يجوز لانه انما يصير داخلا فى الحج من وقت احرامه به ووقت احرامه به صالح للحج (والثانى) لايجوز لان ابتداء احرامه وقع قبل الاشهر والقارن فى حكم ملابس باحرام وأحد ألا يرى انه لو ارتكب محظوراً لم يلزمه الا فدية واحدة فلو انعقد الحج وابتداء الاحرام سابق علي الاشهر لا انعقد الاحرام بالحج قبل الاشهر (فان قلنا) بالوجه الاول فاذا أحرم مطلقا ثم دخلت الاشهر فله أن يجعله حجا وان يجعله قرانا ويحكي هذا عن الحضرى (وان قلنا) بالثانى حكمنا بانعقاد الاحرام المطلق عمرة لانه لايحتمل ان ينصرف الي غيرها وعلي الاول ينعقد على الابهام ثم لو صرفه

(فان قيل) قال الشافعي والاصحاب ان الاحرام بالعمرة من الجعرانة أفضل من التنعيم فكيف أعمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة من التنعيم (فالجواب) انه صلى الله عليه وسلم انما أعمرها منه لضيق الوقت عن الخروج الى أبعد منه وقد كان خروجها الي التنعيم عند رحيل الحاج وانصرافهم وواعدها النبي صلي الله عليه وسلم الي موضع فى الطريق هكذا ثبت فى الصحيحين ويحتمل أيضا بيان الجواز من أدني الحل والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ يستحب لمن أراد الاحرام بالحج من مكة أن يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة ولا يقدم الاحرام قبله إلا أن يكون متمتعاً لم يجد الهدى فيحرم قبل اليوم السادس من ذى الحجة حتى يمكنه صوم ثلاثة ايام فى الحج وقد سبقت المسألة مبسوطة فى أواخر الباب السابق فى احكام التمتع فى فرع مستقل وذكرنا فيه مذاهب العلماء ودليل المسألة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ومن بلغ الميقات مريدا للنسك لم يجز أن يجاوزه حتى يحرم لما ذكرناه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما فان جاوزه وأحرم دونه نظرت فان كان له عذر بأن يخشي ان يفوته الحج او الطريق مخوف لم يعد وعليه دم وان لم يخش شيئا لزمه ان يعود لانه نسك واجب مقدور عليه فلزمه الاتيان به فانه لم يرجع لزمه الدم وان رجع نظرت فان كان قبل ان يتلبس بنسك سقط عنه الدم لانه قطع المسافة بالاحرام وزاد عليه فلم يلزمه دم وان عاد بعد ما وقف او بعد ما طاف لم يسقط عنه الدم لانه عاد بعد فوات الوقت فلم يسقط عنه الدم كما لو دفع من الموقف قبل الغروب ثم عاد فى غير وقته﴾*

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعي والاصحاب اذا انتهى الآفاقى الى الميقات وهو يريد الحج او العمرة أو القران حرم عليه مجاوزته غير محرم بالاجماع فان جاوزه فهو مسيء سواء كان من أهل تلك الناحية أم من غيرها كالشامى يمر بميقات المدينة * قال أصحابنا ومتي جاوز موضعا يجب الاحرام منه غير محرم أثم وعليه العود اليه والاحرام منه ان لم يكن له عذر فان كان عذر كخوف الطريق او انقطاع عن رفقته أو ضيق الوقت اومرض شاق او احرم من موضعه ومضى وعليه دم اذا لم يعد فقد أثم بالمجاوزة ولا يأثم بترك الرجوع فان عاد فله حالان (أحدهما) يعود قبل الاحرام فيحرم منه فالمذهب الذى قطع

الى الحج قبل دخول الاشهر كان كما لو أحرم بالحج قبل الاشهر وقد مضى الكلام فيه (واعلم) ان الصورتين معا المبنية والمبني عليها مذكورتان فى الكتاب (وقوله) الا ان يحرم قبل أشهر الحج ثم يعين للحج أراد به ما اذا أحرم مطلقا قبل الاشهر ثم صرفه الى الحج فى الاشهر (وقوله) أو يدخل عليه الحج بعد الاشهر أراد به ما اذا أحرم بالعمرة فى غير الاشهر ثم أدخل الحج عليها فى الاشهر وان لم يكن في اللفظ انباء عنه وقد أجاب فيهما جميعا بالمنع وهو ظاهر المذهب فى الصورة الاولي (وأما) فى الثانية وهي صورة الادخال فكأنه تابع فيه الشيخ أبا على فانه اختاره وحكاه عن عامة الاصحاب

به المصنف والجماهير لادم عليه سواء كان دخل مكة أم لا وقال إمام الحرمين والغزالى ان عاد قبل أن يبعد عن الميقات بمسافة القصر سقط الدم وان عاد بعد دخول مكة وجب ولم يسقط بالعود وان عاد بعد مسافة القصر وقبل دخول مكة فوجهان (أصحهما) يسقط وهذا التفصيل شاذ منكر (الحال الثانى) أن يحرم بعد مجاوزة الميقات ثم يعود الى الميقات محرما فطريقان (أحدهما) فى سقوط الدم وجهان وقيل قولان حكاهما الشيخ أبو حامد والقاضى ابو الطيب فى تعليقه وصاحب الشامل وآخرون * قال القاضى ابو الطيب هما قولان وكان الشيخ ابو حامد يقول وجهان * قال والصحيح قولان وسواء عند هؤلاء رجع من مسافة قريبة أو بعيدة لكنهم شرطوا رجوعه قبل تلبسه بنسك (والطريق الثاني) وهو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور انه يفصل فان عاد قبل التلبس بنسك سقط الدم وان عاد بعده لم يسقط سواء كان النسك ركنا كالوقوف والسعى أو سنة كطواف الوقوف وفيه وجه ضعيف انه لا أثر للتلبس بالسنة فيسقط بالعود بعد حكاه البغوى والمتولى وآخرون كما لو كان محرما بالعمرة مما دون الميقات وعاد اليه بعد طوافها فانه لا يسقط الدم بالعود بلا خلاف والمذهب الاول ويخالف المعتمر فانه عاد بعد فعله معظم أفعال النسك والحاج لم يأت بشيء من أعمال النسك الواجبة فسقط عنه الدم * واعلم أن جمهور الاصحاب لم يتعرضوا لزوال الاساءة بالعود وقد قال صاحب البيان وهل يكون مسيئا بالمجاوزة اذا عاد الى الميقات حيث سقط الدم فيه وجهان حكاهما فى الفروع * الظاهر أنه لا يكون مسيئا لانه حصل فيه محرما (والثانى) يصير مسيئا لان الاساءة حصلت بنفس المجاوزة فلا يسقط * قال أصحابنا ولا فرق فى لزوم الدم فى كل هذا بين المجاوز للميقات عامدا عالما أو جاهلا او ناسيا لكن يفترقون فى فى الاثم فلا اثم على الناسي والجاهل قال القاضى ابو الطيب والمتولى وغيرهما ويخالف مالو تطيب ناسيا لادم عليه لان الطيب من المحظورات والنسيان عذر عندنا فى المحرمات كالاكل والصوم والكلام فى الصلاة (وأما) الاحرام من الميقات فمأمور به والجهل والنسيان فى المأمور به لا يجعل عذرا والله أعلم * (وأما) اذا مر بالميقات واحرم باحد النسكين ثم بعد مجاوزته ادخل النسك الآخر عليه بان ادخل الحج على العمرة أو عكسه وجوزناه ففى وجوبه عليه وجهان حكاهما المتولى والبغوي وآخرون

لكن القفال اختار الجواز وبه أجاب صاحب الشامل وغيره ثم فيما ذكره من جهة اللفظ استدراك فانه استثني الصورتين مما اذا أحرم مطلقا والصورة الثانية غير داخلة فيه حتي تستثنى وما الافضل من اطلاق الاحرام وتعيينه فيه قولان (قال) فى الاملاء الاطلاق أفضل لما روى انه صلي الله عليه وسلم «أحرم مطلقا»(١) وأيضا فقد يعرض ما يمنعه من أحد النسكين فاذا أطلق أمكن صرفه الى الآخر (وقال) فى الام وهو الاصح التعيين أفضل وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لانه أقرب الى الاخلاص

---

(١) *(حديث)* انه ﷺ احرم احراما مطلقا تقدم قبل *

(أحدهما) يلزمه لانه جاوز الميقات مريداً للنسك وأحرم بعده (والثاني) لايلزمه لانه جاوز الميقات محرما فصار كما لو أحرم بالميقات احراما مبهما فلما جاوز صرفه الى الحج والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء فى هذه المسألة * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا جاوز الميقات مريداً للنسك فأحرم دونه أثم فان عاد قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم سواء عاد ملبيا أم غير ملب * هذا مذهبنا وبه قال الثورى وابو يوسف ومحمد وابو ثور * وقال مالك وابن المبارك وزفر وأحمد لا يسقط عنه الدم بالعود * وقال ابو حنيفة ان عاد ملبيا سقط الدم وإلا فلا * وحكى ابن المنذر عن الحسن والنخعى انه لادم على المجاوز مطلقا قال وهو أحد قولى عطاء * وقال ابن الزبير يقضى حجته ثم يعود الى الميقات فيحرم بعمرة وحكي ابن المنذر وغيره عن سعيد بن جبير أنه لاحج له والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال صاحب البيان سمعت الشريف العثمانى من اصحابنا يقول اذا جاوز المدني ذا الحليفة غير محرم وهو مريد للنسك فبلغ مكة غير محرم ثم خرج منها الى ميقات بلد آخر كذات عرق او يلملم وأحرم منه فلا دم عليه بسبب مجاوزة ذى الحليفة لانه لاحكم لارادته النسك لما بلغ مكة غير محرم فصار كمن دخل مكة غير محرم وقلنا يجب الاحرام لدخولها لادم عليه هذا نقل صاحب البيان وهو محتمل وفيه نظر * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان نذر الاحرام من موضع فوق الميقات لزمه الاحرام منه فان جاوزه وأحرم دونه كان كمن جاوز الميقات واحرم دونه فى وجوب العود والدم لانه وجب الاحرام منه كما وجب من الميقات فكان حكمه حكم الميقات وان مر كافر بالميقات مريدا للحج فاسلم دونه واحرم ولم يعد الى الميقات لزمه الدم وقال المزنى لايلزمه لانه مر بالميقات وليس هو من أهل النسك فاشبه إذا مر به غير مريد للنسك ثم أسلم دونه واحرم وهذا لايصح لانه ترك الاحرام من الميقات وهو مريد للنسك فلزمه الدم كالمسلم وان مر بالميقات صبي وهو محرم أو عبد وهو محرم فبلغ الصبى أو عتق العبد ففيه قولان (أحدهما) أنه يجب عليه دم لانه ترك الاحرام بحجة الاسلام من الميقات (والثانى) لايلزمه لانه جاوز الميقات وهو محرم فلم يلزمه دم كالحر البالغ ﴾ *

وقد روى عن جابر رضى الله عنه قال « قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج »(١) وعلى هذا فهل يستحب التلفظ بما عينه فيه وجهان (أصحهما) وهو المنصوص لا بل يقتصر على النية لان اخفاء العبادة أفضل (والثاني) وبه قال ابو حنيفة نعم لخبر جابر رضى الله عنه ولانه يكون أبعد عن النسيان والله أعلم *

قال ﴿ ولو أهل عمرو باهلال كاهلال زيد صح فان كان احرام زيد مفصلا أو مطلقا كان

---

(١) *(حديث)* قدمنا مكة ونحن نقول لبيك بالحج يأتى *

الشرح

﴿ الشرح ﴾ (أما) مسألة النذر فهي كما قالها المصنف (وأما) مسألة الكافر ومسألة الصبي والعبد فقد سبقتا واضحتين بفروعهما فى أوائل كتاب الحج عند احرام الصبي وبالله التوفيق *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان كان من أهل مكة فخرج لاحرام الحج إلي أدنى الحل وأحرم فان رجع إلى مكة قبل أن يقف بعرفة لم يلزمه دم وإن لم يرجع حتى وقف وجب عليه دم لأنه ترك الاحرام من الميقات فأشبه غير المكي إذا أحرم من دون الميقات وإن خرج من مكة الى خارج البلد وأحرم فى موضع من الحرم ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه الدم لأن مكة والحرم فى الحرمة سواء (والثاني) يلزمه وهو الصحيح لأن الميقات هو البلد وقد تركه فلزمه الدم وإن أراد العمرة فأحرم من جوف مكة نظرت فان خرج إلى أدنى الحل قبل أن يطوف لم يلزمه دم لانه دخل الحرم فأشبه اذا أحرم أولا من الحل وان طاف وسعى ولم يخرج الي الحل ففيه قولان (أحدهما) لا يعتد بالطواف والسعي عن العمرة لأنه لم يقصد الحرم باحرام فلم يعتد بالطواف والسعي (والثانى) انه يعتد به وعليه دم لتركه الميقات كغير المكي اذا جاوز ميقات بلده غير محرم ثم أحرم ودخل مكة وطاف وسعى ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ أما احرام المكي بالحج فقد سبق حكمه فى أول الباب مستوفى وأما إحرامه بالعمرة فقد قدمنا أن ميقاته الواجب فيها أدنى الحل ولو بخطوة والمستحب احرامه من الجعرانة فان فاته فالتنعيم ثم الحديبية فان خالف فأحرم بالعمرة فى الحرم انعقد احرامه بلا خلاف ثم له حالان (أحدهما) أن لا يخرج الى الحل بل يطوف ويسعي ويحلق فهل يجزئه ذلك وتصح عمرته فيه قولان مشهوران نص عليهما فى الأم وذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يجزئه ويلزمه دم لتركه الاحرام من الميقات الواجب (والثانى) لا يجزئه بل يشترط أن يجمع فى عمرته بين الحل والحرم كما يجمع الحاج فى حجه بين الحل والحرم فانه يشترط وقوفه بعرفات وهي من الحل والطواف والسعى وهما فى الحرم فعلى القول الاول لو وطئ بعد الحلق لا شيء عليه لأنه بعد التحلل وعلى الثاني يكون الوطء واقعا قبل التحلل لكنه يعتقد أنه متحلل فيكون كجماع الناسي وفى كونه مفسداً القولان المشهوران فان جعلناه مفسداً لزمه المضى فى فاسده بأن يخرج إلى الحل ويعود فيطوف ويسعي ويحلق ويلزمه القضاء

احرام زيد كذلك وان كان زيد أطلق أولا ثم فصله قبل احرام عمرو نزل احرام عمرو على المطلق نظراً الى الاول أو على المفصل نظرا الى الآخر فيه وجهان ولو لم يكن زيد محرما بقي احرامه مطلقا الا اذا عرف أنه غير محرم فأن عرف موته انعقد لعمرو احرام مطلق على أظهر الوجهين ولغت الاضافة الى الثانى فانه نص فى الام انه لو أحرم عن مستأجرين تعارضا وانعقد عن الاجير وكذا لو أحرم عن نفسه وعن المستأجر تساقطت الاضافتان وبقى الاحرام عن الاجير ﴾ *

وكفارة الجماع ودم الحلق لوقوعه قبل التحلل (وان قلنا) بالاصح ان جماع الناسي لايفسد فعمرته على حالها فلزمه أن يخرج الى الحل ويرجع فيطوف ويحلق وقد تمت عمرته وليس عليه دم الجماع وأما دم الحلق ففيه القولان المشهوران فى حلق الناسي (أصحهما) يجب (الحال الثاني) أن يخرج الى الحل ثم يدخل مكة فيطوف ويسعي ويحلق فيعتد بذلك وتتم عمرته بلا خلاف وفى سقوط دم الاساءة عنه طريقان المذهب وبه قطع الجمهور سقوطه (والثاني) على طريقين (أصحهما) القطع بسقوطه (والثانى) انه على الخلاف السابق فى من جاوز الميقات غير محرم (فاذا قلنا) بالمذهب فالواجب خروجه الي الحل قبل الاعمال أما فى ابتداء الاحرام واما بعده (وان قلنا) لا يسقط فالواجب هو الخروج قبل الاحرام والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الشيخ أبو حامد فى آخر كتاب الحج من تعليقه قال الشافعي أحب لمن أحرم فى بلده أن يخرج متوجها فى طريق حجه عقب إحرامه ولا يقيم بعد إحرامه قال الشافعي وكذا لو كان إحرامه من جوف مكة قال أبو حامد هذا الذى قاله الشافعي صحيح فيستحب لمن أحرم من بلده أو من مكة أن يخرج عقب إحرامه وينبغي أن يكون إحرام المكى عند إرادته التوجه إلى منى وقد سبق قريبا بيان هذا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

باب الاحرام وما يحرم فيه

﴿ اذا أراد أن يحرم فالمستحب أن يغتسل لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه «ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه» وان كانت امرأة حائضا أو نفساء اغتسلت للاحرام لما روى القاسم بن محمد «أن أسماء بنت عميس ولدت محمد ابن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها فلتغتسل ثم لتهل » ولانه

اذا أهل عمرو بما أهل به زيد جاز لما روى « ان عليا وأبا موسي رضى الله عنهما قدما من اليمن مهلين بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليهما »(١) ثم فيه ثلاث مسائل لان زيدا اما ان يكون محرما أولا يكون وان كان محرما فاما ان يمكن الوقوف علي ما أحرم به أولا يمكن والفصل مشتمل

---

(١) *(حديث)* ان عليا قدم من اليمن مهلا بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه : متفق عليه من حديث انس قدم على علي النبى صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال له بم اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان معي الهدى لاحللت : وللبخارى عن جابر امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه وفي رواية له نحو حديث انس قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما كما انت *

غسل يراد به النسك فاستوى فيه الحائض والطاهر ومن لم يجد الماء تيمم لانه غسل مشروع فانتقل فيه إلى التيمم عند عدم الماء كغسل الجنابة قال فى الأم ويغتسل لسبعة مواطن للاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة والوقوف بالمزدلفة ولرمى الجمرات الثلاث لان هذه المواضع تجتمع لها الناس فاستحب لها الاغتسال ولا يغتسل لرمى جمرة العقبة لأن وقته من نصف الليل الى آخر النهار فلا يجتمع له الناس فى وقت واحد وأضاف اليها فى القديم الغسل لطواف الزيارة وطواف الوداع لأن الناس يجتمعون لهما ولم يستحبه فى الجديد لان وقتهما متسع فلا يتفق اجتماع الناس فيهما ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث زيد بن ثابت رواه الدارمى والترمذى وغيرهما قال الترمذى حديث حسن وفى معناه حديث القاسم فى قصة اسماء وهو صحيح كما سنوضحه ان شاء الله تعالى (وأما) حديث القاسم فصحيح رواه مالك فى الموطأ هكذا مرسلا كما رواه المصنف عن القاسم أن اسماء ولدت فذكره بكماله وهذا اللفظ يقتضي إرسال الحديث فان القاسم تابعي وهو القاسم ابن محمد بن أبى بكر الصديق رضي الله عنه ورواه ابن ماجه كذلك فى رواية له ورواه مسلم فى صحيحه عن القاسم عن عائشة أن اسماء ولدت فذكره بلفظه هكذا متصلا بذكر عائشة وكذلك رواه أبو داود في سننه والدارمى وابن ماجه فى روايته الاخرى وغيرهم فالحديث متصل صحيح وكفى به صحة رواية مسلم له فى صحيحه ووصله ثابت فى صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر العميري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وناهيك بهذا صحة وثبت هذا الحديث فى صحيح مسلم أيضا من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وأسماء هذه هى امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وأبوها عميس ـ بضم العين المهملة وفتح الميم ـ وسبق بيانه فى أول كتاب الطهارة والبيداء ـ بفتح الباء وبالمد ـ والمراد به هنا مكان بذى الحليفة وقد جاء فى كثير من الروايات فى صحيح مسلم وغيره ولدت أسماء بذى الحليفة فذكره الى آخره وقوله صلى الله عليه وسلم «مروها» أن تغتسل ثم لتهل يجوز فى ـ لام لتهل ـ الكسر والاسكان والفتح وهو غريب ووقع فى كثير من نسخ المهذب «مرها» وفى بعضها «مروها» بزيادة واو وذكر الامام محمود بن خيلياشي بن عبد الله الخيلياشي انه رآه هكذا بخط المصنف

على مسألتين من الثلاث (أحداهما) ان يكون زيد محرما ويمكن الوقوف على ما أحرم به فينعقد لعمرو مثل احرامه وان كان محرما بحج فعمرو ايضا حاج وان كان معتمرا فمعتمر وأن كان قارنا فقارن وان كان احرامه مطلقا انعقد لعمرو احرام مطلق أيضا ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه صرف احرامه الى مايصرف اليه زيد وفي المعتمد نقل وجه انه يلزمه والمشهور الاول قال في التهذيب الا اذا أراد احراما كاحرام زيد بعد تعيينه وان كان احرام زيد فاسدا فاحرام عمرو ينعقد مطلقا

(وأما) قول المصنف باب الاحرام وما يحرم فيه فكذا قاله في التنبيه وهو — بفتح الياء وضم الراء — من يحرم وليس هو بضم الياء وكسر الراء لانه صدر الباب بمقدمات الاحرام من الاغتسال والتنظف والتطيب والصلاة ثم ذكر الاحرام نفسه وهو النية فكل هذا داخل في ترجمة الاحرام ثم ذكر بعد هذا كله ما يحرم بسبب الاحرام ولو كان بضم الياء على ارادة ما يلبسه المحرم لكانت الترجمة قاصرة لانه يكون مدخلا في الباب ما لم يترجم له وهو محرمات الاحرام وهي معظم الباب فتعين ما قلناه والحمد لله وهو أعلم * (وقوله) لانه غسل يراد للنسك احترازا من غسل الجنابة والحيض والجمعة وأراد بالنسك ما يختص بالحج أو العمرة (وقوله) غسل مشروع ذكر القلعي أنه احتراز من الغسل للدخول على السلطان ولبس الثوب ونحوهما وهذا محتمل ويحتمل أنه أراد تقريب الفرع من الاصل دون الاحتراز (أما) الاحكام ففيها مسائل (احداها) اتفق العلماء علي أنه يستحب الغسل عند إرادة الاحرام بحج أو عمرة أو بهما سواء كان احرامه من الميقات الشرعي أو غيره ولا يجب هذا الغسل وانما هو سنة متأكدة يكره تركها نص عليه الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب كما سأذكره قريبا ان شاء الله تعالى قال ابن المنذر في الاشراف أجمع عوام أهل العلم على أن الاحرام بغير غسل جائز قال واجمعوا على أن الغسل للاحرام ليس بواجب الا ما روى عن الحسن البصرى أنه قال اذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره قال أصحابنا والدليل علي عدم وجوبه انه غسل لأمر مستقبل فلم يكن واجبا كغسل الجمعة والعيد والله أعلم * قال الشافعي رضى الله عنه في الام استحب الغسل عند الاحرام للرجل والصبي والمرأة الحائض والنفساء وكل من أراد الاحرام قالوا كره ترك الغسل له وما تركت الغسل للاحرام ولقد كنت أغتسل له مريضا في السفر واني أخاف ضرر الماء وما صحبت احدا أقتدي به رأيته تركه وما رأيت أحدا منهم عدا به أن رآه اختيارا قال واذا أتت الحائض والنفساء الميقات وعليهما من الزمان ما يمكن فيه طهرهما وادركهما الحج بلا علة احببت استئخارهما ليطهرا فيحرما طاهرتين وإن أهلتا غير طاهرتين أجزأ عنهما ولا فدية قال وكل ما عملته الحائض عمله الرجل الجنب والمحدث والاختيار له ان لا يعمله كله إلا طاهرا قال وكل عمل الحج تعمله الحائض وغير الطاهر من الرجال الا الطواف بالبيت وركعتيه هذا آخر نصه في الام بحروفه واتفق أصحابنا في جميع الطرق علي جميع هذا الا قولا شاذا ضعيفا حكاه

أولا ينعقد أصلا عن القاضي أبي الطيب حكاية وجهين فيه ولو ان زيدا كان قد أبهم احرامه أولا ثم فصله قبل احرام عمرو ففيه وجهان (اشبههما) أن احرامه ينعقد مبهما نظرا الى أول احرام زيد (والثاني) ينعقد مفصلا نظرا الى آخره * والوجهان جاريان فيما لو كان زيد قد أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج فعلى الاول لا يلزمه الا العمرة وعلي الثاني يكون قارنا وموضع الوجهين ما اذا لم يخطر له التشبيه بآخر احرام زيد في الحال والا فالاعتبار بالآخر بلا خلاف وما اذا لم يخطر له التشبيه

الرافعي أن الحائض والنفساء لا يسن لهما الغسل (والصواب) استحبابه لهما للحديث السابق قال أصحابنا ويغتسلان بنية غسل الاحرام كما ينوى غيرهما ولامام الحرمين في نيتهما احتمال (الثانية) إذا عجز المحرم عن الغسل تيمم هكذا نص عليه الشافعي في الام وقطع به الاصحاب فى جميع الطرق الا ان الرافعى قال يتيمم العاجز * قال وقد ذكرنا في غسل الجمعة احتمالا لامام الحرمين انه لا يتيمم قال وذاك الاحتمال جار هنا والمذهب ماسبق وهذا الذي ذكرته من أنه يتيمم اذا عجز عن الغسل أحسن وأعم من عبارة المصنف ومن وافقه فى قولهم إن لم يجد الماء يتيمم لان العجز يعم عدم الماء والخوف من استعماله وغير ذلك والحكم فى الجميع واحد (وأما) إذا وجد من الماء مالا يكفيه للغسل فقد قال المحاملي فى كتبه الثلاثة المجموع والتجريد والمقنع والبغوى والرافعي يتوضأ به وهذا الذى قالوه إن أرادوا به أنه يتوضأ مع التيمم فحسن وإن أرادوا أنه يقتصر علي الوضوء فليس بمعقول ولا يوافقون عليه لان التيمم يقوم مقام الغسل عند العجز عن الماء ولا يقوم الوضوء مقام الغسل ولا يرد هذا على الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع فانه يستحب له الوضوء ولا يستحب له التيمم لان الجنب الذى فيه الكلام واجد لما يكفيه لغسله ولا يفيده التيمم شيئا ولا يصح للقدرة علي الماء ويفيده الوضوء رفع الحدث عن أعضائه فاستحب له وفى مسألة المحرم هو عادم لما يكفيه لغسله فنظيره من الجنب أن يكون عادما لما يكفيه من الماء فانه يتيمم مع الوضوء أو يتيمم من غير وضوء علي القولين المعروفين في باب التيمم (الثالثة) قال المصنف قال الشافعى رحمه الله فى الام يغتسل المحرم لسبعة مواطن للاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة ولرمى الجمرات الثلاث لان هذه المواضع يجتمع لها الناس ويستحب لها الاغتسال وهذا النص الذى نقله عن الام كذا هو فى الام وكذا نقله أصحابنا عن الام ونقله بعضهم عن نصوصه قديما وجديداً وليس هذا التعليل فى الام - أعنى قوله لان هذه المواطن يجتمع لها الناس - بل هو من عند المصنف والاصحاب وإنما استدل الشافعى رحمه الله فى الام فى ذلك بآثار ذكرها قال فى الام عقب ذكره هذه المواضع واستحب الغسل بين هذه المواضع عند تغير البدن بالعرق وغيره تنظيفا للبدن قال فلذلك أحبه للحائض قال وليس واحد من هذا واجبا والله أعلم * (وقوله) والوقوف بمزدلفة يعني الوقوف على المشعر الحرام وهو قزح وذلك الوقوف يكون بعد صلاة الصبح يوم النحر كما سيأتي بيانه فى بابه إن شاء الله تعالى وهكذا قال جماهير الاصحاب

بابتداء احرامه والا فالاعتبار بالاول بلا خلاف ولو اخبره زيد عما أحرم به ووقع في نفسه خلافه فيعمل بما أخبره عنه أو بما وقع فى نفسه فيه وجهان واذا أخبره عن احرامه بالعمرة وجري على قوله ثم بان انه كان محرما بالحج فقد بان ان احرام عمرو كان منعقدا بالحج فان فات الوقت تحلل من احرامه

فى هذا الغسل أنه للوقوف بالمزدلفة ونقله عن الام وكذا رأيته فى الام صريحا وخالفهم المحاملى فى كتبه الثلاثة المجموع والتجريد والمقنع وأبو الفتح سليم الرازى فى الكفاية والشيخ نصر المقدسي فى الكافى فقالوا الغسل للمبيت بالمزدلفة ولم يذكروا الغسل للوقوف بالمزدلفة بل جعلوا الغسل السابع هو الغسل للمبيت بها والصواب الاول لأن المبيت بها ليس فيه اجتماع فلا يحتاج إلي غسل بخلاف الوقوف فالصواب أن الغسل السابع للوقوف بالمزدلفة وانه لا يشرع للمبيت بها وقولهم لرمى الجمرات الثلاث يعنون الجمرات فى أيام التشريق يغتسل فى كل يوم من الايام الثلاثة غسلا واحداً لرمى الجمرات ولا يغتسل لكل جمرة فى انفرادها هذا الذى ذكرناه من الاغسال المستحبة فى الحج سبعة فقط هو نصه فى الجديد وأضاف اليها فى القديم استحبابه لطواف الزيارة وطواف الوداع هكذا نقله الاصحاب عن القديم ولم يذكر المصنف والشيخ أبو حامد وجمهور الاصحاب فى الطريقتين عن القديم انه أضاف إلى هذين الغسلين وزاد القاضى أبو الطيب فى تعليقه والرافعي عن القديم غسلا ثالثا وهو الغسل للحلق واتفقت نصوصه وطرق الاصحاب على انه لا يستحب الغسل لرمى جمرة العقبة يوم النحر وقد ذكر المصنف دليله والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ثم يتجرد عن المخيط فى ازار ورداء أبيضين ونعلين لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «ليحرم أحدكم فى ازار ورداء ونعلين» والمستحب أن يكون ذلك بياضا لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ «قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خيار ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» والمستحب أن يتطيب فى بدنه لماروت عائشة رضي الله عنها قالت «كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» ولا يطيب ثوبه لانه ربما نزعه للغسل فيطرحه على بدنه فتجب به الفدية والمستحب أن يصلي ركعتين لما روى ابن عباس وجابر رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ صلى بذى الحليفة ركعتين ثم أحرم» وفى الافضل قولان (قال) فى القديم الافضل أن يحرم عقب الركعتين لما روى ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أهل فى دبر الصلاة» (وقال) في الأم الافضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا وإذا ابتدأ السير ان كان راجلا لما روى جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «إذا رحتم إلى منى

للفوات وأراق دما وهو فى ماله أومال زيد للتغرير فيه وجهان أورد المسألتين صاحب المعتمد وغيره * (الثانية) ان لا يكون محرما أصلا فينظر ان كان عمرو جاهلا به انعقد احرامه مطلقا لانه جزم بالاحرام وجعل له كيفية خاصة فيبقى أصل الاحرام وان بطلت تلك الكيفية وان كان عالما بانه غير محرم

متوجهين فأهلوا بالحج » ولانه إذا لبى مع السير وافق قوله فعله وإذا لبى فى مصلاه لم يوافق قوله فعله فكان ماقلناه أولى ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر « ليحرم أحدكم فى ازار ورداء ونعلين » حديث غريب ويغني عنه ما ثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو وأصحابه ولم ينه عن شيء من الازر والاردية يلبس إلا المزعفرة التى تردع على الجلد حتى أصبح بذى الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه » ثم ذكر تمام الحديث رواه البخارى فى صحيحه (وقوله) تردع الجلد أى تلطخه إذا لبست وهو - بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الراء ثم دال مفتوحة ثم عين مهملتين - قال أهل اللغة الردع بالعين المهملة أثر من الطيب كالزعفران والرذع بالمعجمة الطين وقال أبو بكر ابن المنذر ثبت أن رسول الله ﷺ قال « وليحرم أحدكم فى ازار ورداء ونعلين » قال وكان سفيان الثورى ومالك والشافعى وأحمد واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأى ومن تبعهم يقولون يلبس الذى يريد الاحرام ازاراً ورداء هذا كلام ابن المنذر وثبت فى الصحيحين من حديث ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ قال فى من لم يجد النعلين « فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » وثبت فيهما عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من لم يجد الازار فليلبس السروال ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين » ومثله فى صحيح مسلم من رواية جابر والله أعلم (وأما) حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « البسوا من ثيابكم البياض فانها من خيار ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » فحديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بأسانيد صحيحة قال الترمذى هو حديث حسن صحيح رواه أبو داود فى كتاب اللباس والترمذى وابن ماجه فى الجنائز وسبق ذكره وبيانه فى المهذب فى باب هيئة الجمعة وغيره (وأما) حديث عائشة « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت » فرواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من طرق كثيرة وهو حديث مستفيض مشهور جدا وروى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن عائشة أيضا من طرق قالت « كأنما انظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم » وفى بعض

فوجهان (أحدهما) أنه لا ينعقد احرامه أصلا كما اذا قال ان كان فلان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما (وأصحهما) ولم يذكر الجمهور غيره انه ينعقد احرامه مطلقا لما ذكرنا فى صورة الجهل ويخالف ما اذا قال ان كان محرما فقد احرمت فان هناك علق اصل احرامه باحرامه فلا جرم ان كان محرما فهو محرم والا فلا وهنا الاصل مجزوم به * واستشهد فى الكتاب لهذا الوجه بصورتين نص عليها فى

الروايات مفارق «وفى بعضها» «وبيص المسك» والمفارق جمع مفرق ـ بكسر الراء ـ هو وسط الرأس حيث ينفرق الشعر يمينا وشمالا والوبيص ـ بالصاد المهملة ـ وهو البريق واللمعان (وأما) قوله ان ابن عباس وجابرا رويا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بذى الحليفة فحديث جابر صحيح رواه مسلم فى صحيحه فى جملة حديث جابر الطويل فى صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث عظيم الفوائد فيه مناسك ومعظمها ذكر فيه كل مافعله صلى الله عليه وسلم من حين خروجه الى فراغه رواه مسلم وأبو داود وغيرهما بطوله ولم يروه البخارى بطوله (وأما) حديث ابن عباس فى صلاة الركعتين فرواه أبو داود وغيره وإسناده ليس بقوى وفى حديث جابر كفاية عنه وثبت في صحيح البخارى عن ابن عمر « انه كان يأتى مسجد ذى الحليفة فيصلى ركعتين ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » (وأما) حديث ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وسلم أهل فى دبر الصلاة» فرواه أبو داود والترمذى والنسائى والبيهقى وغيرهم قال البيهقى هو ضعيف الاسناد لان فى اسناده خصيف الجزرى قال وهو غير قوى وكذا قاله غيره وقال الترمذى هو حديث حسن (وأما) قول البيهقى ان خصيف غير قوي فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والائمة المتقدمين فى البيان فوثقه يحيى بن معين امام الجرح والتعديل ووثقه أيضا محمد بن سعد وقال النسائي فيه هو صالح وقول الترمذى انه حسن لعله اعتضد عنده فصار بصفة الحسن التي سبق بيانها فى مقدمة هذا الشرح (وأما) حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج » فصحيح رواه مسلم فى صحيحه بمعناه وثبت فى صحيح البخارى عن جابر «أن اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته» وثبت فى الصحيحين عن ابن عمر قال « لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته» وفى الصحيحين عن ابن عمر أيضا «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل رجله فى الغرز واستوت به ناقته أهل من مسجد ذى الحليفة » الغرز ـ بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء وبعدها زاى ـ ركاب وكان كور البعير إذا كان من جلد أو خشب فان كان من حديد فهو ركاب وقيل يسمى غرزاً من أى شىء كان * وثبت فى الصحيحين عن ابن عمر أيضا «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الام (احداهما) لو استأجره رجلان ليحج عنهما فاحرم عنهما لم ينعقد الاحرام عن واحد منهما لان الجمع غير ممكن وليس احدهما اولى بصرف الاحرام اليه فلغت الاضافتان ووقع الحج عن الاجير والتصوير فى الاجارة على الذمة بين وقد تصور فى اجارة العين ايضا وإن كانت إحدى الاجارتين فاسدة لان الاحرام عن الغير لايتوقف على صحة الاجارة * (والثانية) لو استاجره رجل ليحج عنه

وسلم

وسلم أهل حين استوت به راحلته قائمة» وثبت في صحيح البخاري عن أنس« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذى الحليفة فلما أصبح واستوت راحلته أهل» وعن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلي الظهر بذى الحليفة ثم ركب راحلته فلما استوت به علي البيداء أهل بالحج » رواه مسلم فهذه أحاديث صحيحة قاطعة بترجح الاحرام عند ابتداء السير والله أعلم * ومن قال بترجح الاحرام عقب الصلاة احتج بحديث ابن عباس السابق وقد أشار ابن عباس في رواية له رواها البيهقي باسناده عن محمد بن اسحق عن حصيف عن سعد بن جبير قال« قلت لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلي الله عليه وسلم حين أوجب فقال إني لأعلم الناس بذلك انها أنما كانت حجة واحدة من رسول الله ﷺ فمن هناك اختلفوا « خرج رسول الله ﷺ حاجا فلما صلي في مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا أهل رسول الله ﷺ حين علا شرف البيداء وايم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا شرف البيداء » قال البيهقي حصيف غير قوى وقد سبق قريبا ذكر الاختلاف فيه والله أعلم (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) السنة أن يحرم في إزار ورداء ونعلين هذا مجمع على استحبابه كما سبق في كلام ابن المنذر وفى أى شيء أحرم جاز إلا الخف ونحوه والمخيط كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى قال أصحابنا ويستحب كون الازار والرداء أبيضين لما ذكره المصنف قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وصاحب البيان وآخرون من الطريقتين الثوب الجديد فى هذا أفضل من المغسول قالوا فان لم يكن جديد فمغسول (وأما) قول المصنف جديدين و نظيفين فقد يوهم انهما سواء في الفضيلة ولكن يحمل كلامه على موافقة الاصحاب وتقدير كلامه جديدين وإلا نظيفين * قال أصحابنا ويكره له الثوب المصبوغ وقد ذكره المصنف فى

فاحرم عن نفسه وعن المستأجر لغت الاضافتان وتساقطتا وبقى الاحرام عن الاجير فلما لغت الاضافة فى الصورتين وبقى أصل الاحرام جاز ان يلغوها هنا التشبيه فى الكيفية ويبقى أصل الاحرام ويجوز أن يعلم قوله فى الكتاب وانعقد عن الاجير بالحاء لان عند أبى حنيفة ان كان المستأجران أبوى الاجير وأحرم عنهما أو أحرم عنهما من غير إجارة انعقد الاحرام عن أحدهما وله صرفه إلى أيهما شاء وعنه في المستأجرين لاجنبيين روايتان (اظهرهما) مثل مذهبنا (وقوله) بان عرف

آخر هذا الباب وهناك ينبسط الكلام فيه بادلته إن شاء الله تعالى (الثانية) يستحب أن يتطيب فى بدنه عند إرادة الاحرام سواء الطيب الذى يبقى له جرم بعد الاحرام والذى لا يبقى وسواء الرجل والمرأة هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب فى جميع الطرق * وحكى الرافعي وجها أن التطيب مباح لا مستحب * وحكى القاضى أبو الطيب وآخرون قولا أنه لا يستحب للنساء التطيب بحال * وحكي القاضى أبو الطيب وآخرون وجها أنه يحرم عليهن التطيب بما يبقي عينه * وحكى صاحب البيان وغيره وجها فى تحريم ما يبقي عينه على الرجل والمرأة وليس بشيء والصواب استحبابه مطلقا * قال القاضى أبو الطيب هذا هو المنصوص للشافعي فى كتبه قال وبه قطع عامة الاصحاب * وسنبسط أدلته فى فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى * قال أصحابنا وسواء فى استحبابه المرأة الشابة والعجوز وقالوا والفرق بينه وبين الجمعة فانه يكره للنساء الخروج اليها متطيبات لأن مكان الجمعة يضيق وكذلك وقتها فلا يمكنها اجتناب الرجال بخلاف النسك * قال أصحابنا فاذا تطيب فله استدامته بعد الاحرام بخلاف المرأة إذا تطيبت ثم لزمتها عدة يلزمها إزالة الطيب في أحد الوجهين لان العدة حق آدمي فالمضايقة فيه أكثر * ولو أخذ طيبا من موضعه بعد الاحرام ورده اليه أو الي موضع آخر لزمته الفدية على المذهب وبه قطع الاكثرون وقيل فيه قولان * ولو انتقل الطيب من موضع إلي موضع بالعرق فوجهان (أصحهما) لاشيء عليه لانه تولد من مباح (والثانى) عليه الفدية إن تركه لخروجه عن محل الاذن لانه حصل بغير اختياره فصار كالناسي ولان حصوله هناك تولد من فعله فهذا الوجه ضعيف عن الاصحاب * ولو مسه بيده عمداً فعليه الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتداء (الثالثة) اتفق أصحابنا على أنه لا يستحب تطييب ثوب المحرم عند إرادة الاحرام وفى جواز تطييبه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والعراقيون جوازه فاذا طيبه ولبسه ثم أحرم واستدام لبسه جاز ولا فدية فان نزعه ثم لبسه لزمه الفدية لانه لبس ثوبا مطيبا بعد إحرامه (والطريق الثانى) طريقة الخراسانيين فيه ثلاثة أوجه (أصحها) الجواز كما سبق قياسا على البدن (والثاني) التحريم لانه يبقى على الثوب ولا يستهلك ويلبسه أيضا بعد نزعه فيكون مستأنفا للطيب فى الاحرام (والثالث) يجوز بما لا يبقى له جرم ولا يجوز بغيره قالوا فان قلنا يجوز فنزعه ثم لبسه ففى وجوب الفدية وجهان (أصحهما) عند البغوى وغيره الوجوب كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه (والثانى)

موته أشار به إلى ماذكره الامام من أن العلم بانه غير محرم لا يكاد يتحقق فان الاعتبار بالنية ولا يطلع عليها غير الله تعالى وإنما يظهر التصوير اذا شبه إحرامه باحرام زيد وهو يعرف أنه ميت (واعلم) أن المسألتين والثالثة التي سنذكرها مفروضات فيما إذا أحرم فى الحال باحرام كاحرام الغير أما لو علق باحرامه فى المستقبل فقال اذا أحرم فانا محرم لم يصح كما اذا قال إذا جاء رأس الشهر فانا محرم

لافدية لان العادة فى الثوب النزع واللبس فصار معفوا عنه * وحكى المتولى فى طيب الثياب قولين (أحدهما) يستحب كما يستحب فى البدن (والثانى) أنه محرم وهذا الذى ذكره من الاستحباب غريب جدا هذا كله فى تطييب ثياب الاحرام (أما) اذا طيب البدن فتعطر ثوبه فلا خلاف أنه ليس بحرام وأنه لافدية عليه والله أعلم *

(فرع) قال الشافعي فى الام والمختصر أحب للمرأة أن تخضب للاحرام واتفق الاصحاب على استحباب الخضاب لها قال أصحابنا وسواء كان لها زوج أم لا لأن هذا مستحب بسبب الاحرام فلا فرق بينهما (فاما) إذا كانت تريد الاحرام فان كان لها زوج استحب لها الخضاب فى كل وقت لانه زينة وجمال وهي مندوبة إلى الزينة والتجمل لزوجها كل وقت وإن كانت غير ذات زوج ولم ترد الاحرام كره لها الخضاب من غير عذر لانه يخاف به الفتنة عليها وعلي غيرها بها وهذا كله متفق عليه عند أصحابنا وسواء فى استحباب الخضاب عند الاحرام العجوز والشابة كما سبق فى التطيب * قال أصحابنا وحيث اختضبت تخضب يديها إلى الكوعين ولا تزيد عليه لان ذلك القدر هو الذى يظهر منها * قال أصحابنا وتخضب الكفين تعميما ولا تطرف الاصابع ولا تنقش ولا تسود وقد سبق بيان هذا فى باب طهارة البدن * واتفق أصحابنا على أن الرجل منهى عن الخضاب قالوا وكذلك الخنثي المشكل والله أعلم * قال أصحابنا ويستحب للمرأة عند الاحرام أن تمسح وجهها أيضا بشيء من الحناء قل والحكمة فى ذلك وفى خضاب كفها أن يستتر لون البشرة لانها تؤمر بكشف الوجه وقد ينكشف الكفان أيضا * قال أصحابنا ولان الحناء من زينة النساء فاستحب عند الاحرام كالطيب وترجيل الشعر وقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة قالت «قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطي واهلى بالحج» وروى ابو داود فى سننه باسناده عن عائشة قالت «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت إحدانا سالت على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا» هذا حديث حسن رواه ابو داود باسناد حسن * قال أصحابنا ويكره للمرأة الخضاب بعد الاحرام لانه من الزينة وهى مكروهة للمحرم لانه أشعث أغبر * قال أصحابنا فاذا اختضبت فى الاحرام فلا فدية لان الحناء ليس بطيب عندنا فان اختضبت

لايصير محرما بمجيئه لان العبادات لاتعلق بالاخطار كذا أورده صاحب التهذيب وغيره ونقل فى المعتمد وجهين فى صحة الاحرام المعلق بطلوع الشمس ونحوه وقياس تجويز تعليق أصل الاحرام باحرام الغير تجويز هذا لان التعليق موجود فى الحالين الا أن هذا تعليق بمستقبل وذاك تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا والله أعلم *

ولفت على يديها الخرق قال الشافعى فى الام رأيت أن تفتدى وقال فى الاملاء لايبين لى أن عليها الفدية * قال القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل والاصحاب هذا الاختلاف من قول الشافعى مع تحريمه القفاز من هذين الكتابين يدل على أن قوله مختلف فى سبب تحريم القفازين فالموضع الذى أوجب فيه الفدية فى الخرقة الملفوفة يدل علي أن تحريم القفازين إنما كان لان إحرام المرأة يتعلق بوجهها وكفيها وانما جوز لها ستر كفيها بكميها للحاجة الى ذلك ولانه لا يمكن الاحتراز من ذلك * ودليل ذلك أن الكفين ليسا عورة فوجب كشفهما منها كالوجه قالوا والموضع الذى لم يوجب فيه الفدية فى الخرق يدل على أنه انما حرم القفازين لانهما معمولان على قدر الكفين كما يحرم علي الرجل الخفان * ودليل هذا أنه لما تعلق احرامها بعضو تعلق تحريم المخيط بغيره كالرجل ولا يرد على هذا سائر بدنها لانه عورة هذا نقل القاضى أبى الطيب وصاحب الشامل والاكثرين ولم يحك الشيخ أبو حامد نصه فى الاملاء وإنما حكي نصه فى الام قال ان لم يشد الخرقة فلا فدية والا فقولان كالقفازين وقطع آخرون بان لف الخرق على يديها مع الحناء أو دونه لافدية فيه * والحاصل ثلاث طرق (المذهب) أن لف الخرق مع الحناء وغيره على يدى المرأة لافدية فيه (والثانى) فى وجوبها قولان (والثالث) ان لم تشدها لافدية والا فقولان وسنعيد المسألة فى فصل تحريم اللباس من هذا الباب ان شاء الله تعالى (الرابعة) قال أصحابنا يستحب أن يتأهب للاحرام مع ماسبق بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وقلم الاظفار وغسل الرأس بسدر أو خطمي ونحوهما وعجب كون المصنف أهمل هذا فى المذهب مع أنه ذكره فى التنبيه ومع أنه مشهور فى كتب المذهب ويستحب أن يلبد رأسه بصمغ أوخطمى أوعسل ونحوها والتلبيد أن يجعل فى رأسه شيئا من صمغ ونحوه ليتلبد شعره فلا يتولد فيه القمل ولا يتشعث فى مدة الاحرام * ودليل استحبابه الاحاديث الصحيحة المشهورة فى ذلك (منها) حديث ابن عمر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل ملبدا » رواه البخارى ومسلم وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى خر من بعيره ميتا «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا»

قال ﴿ولو مات زيد بعد الاحرام أو عسر مراجعته فهو كما لو احرم مفصلا ثم نسى ما احرم به والقول الجديد أنه لايؤخذ بغلبة الظن اجتهادا لكن يبني علي اليقين فيجعل نفسه قارنا فتبرأ ذمته عن الحج بيقين وكذا عن العمرة إلا إذا قلنا لايجوز ادخال العمرة على الحج فانه يحتمل انه وقع الآن كذلك وقيل النسيان عذر فى جواز ادخال العمرة على الحج (فان قلنا) يبرأ عن العمرة فعليه دم القران وإلا فلا وان طاف اولا ثم شك فيمتنع ادخال الحج لو كان معتمرا فطريقه ان يسعي ويحلق

رواه البخاري ومسلم هكذا «ملبدا» فأما البخاري فرواه هكذا في رواية له في كتاب الجنائز ورواه مسلم في كتاب الحج هكذا من طرق ورويناه من أكثر الطرق «ملبيا» ولا مخالفة وكلاهما صحيح وعن حفصة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع قالت فقلت ما يمنعك أن تحل فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى انحر هديي» رواه البخاري ومسلم (الخامسة) يستحب أن يصلي ركعتين عند إرادة الاحرام وهذه الصلاة مجمع على استحبابها قال القاضي حسين والبغوى والمتولى والرافعي وآخرون لو كان في وقت فريضة فصلاها كفى عن ركعتي الاحرام كتحية المسجد تندرج في الفريضة وفيما قالوه نظر لأنها سنة مقصودة فينبغي أن لا تندرج كسنة الصبح وغيرها قال أصحابنا فان كان في الميقات مسجدا استحب أن يصليها فيه ويستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الاولى (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله أحد) فان كان إحرامه في وقت من الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها فالاولى انتظار زوال وقت الكراهة ثم يصليها فان لم يمكنه الانتظار فوجهان (المشهور) الذي قطع به الجمهور تكره الصلاة ولا يكون الاحرام سببا لأنه متأخر وقد لا يقع فكرهت الصلاة كصلاة الاستخارة والاستسقاء (والثاني) لا يكره حكاه البغوى وغيره وقطع به البندنيجي لأن سببها إرادة الاحرام وقد وجدت وقد سبق بيان المسألة في باب الساعات التي نهى عن الاحرام فيها والله أعلم (السادسة) هل الافضل أن يحرم عقب صلاة الاحرام وهو جالس أم إذا انبعثت به راحلته متوجهة إلى مقصده حين ابتداء السير فيه قولان وهما مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (القديم) عقب الصلاة (والاصح) نصه في الأم أن الافضل حين تنبعث به دابته إلى جهة مكة ان كان راكبا أو حين يتوجه الي الطريق ان كان ماشيا قال أصحابنا وعلى القولين يستحب استقبال الكعبة عند الاحرام لحديث ابن عمر في صحيح البخاري وغيره المصرح بذلك والله أعلم *

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في الطيب عند إرادة الاحرام * قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس

ويبتدىء احرامه بالحج ويتمه فيبرأ عن الحج بيقين لأنه ان كان حاجا فغايته أنه حلق في غير اوانه وفيه دم وان كان معتمرا فقد تحلل ثم حج وعليه دم التمتع فالدم لازم بكل حال ولا يضره الشك في الجهة فان التعيين ليس بشرط في نية الكفارات﴾ *

المسألة الثالثة ان يكون زيد محرما لكن يتعذر مراجعته بجنون اوغيبة اوموت بعد الاحرام وقد شبهها في الكتاب بمسألة طويلة الفقه فنشرحها ثم نعود الي هذه فنقول : إذا احرم بنسك معين من

وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثورى وأبو يوسف وأحمد واسحق وأبو ثور وابن المنذر وداود وغيرهم * وقال عطاء والزهرى ومالك ومحمد بن الحسن يكره قال القاضى عياض حكى أيضا عن جماعة من الصحابة والتابعين واحتج لهم بحديث يعلي بن أمية قال « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق فقال يارسول الله كيف تأمرني أن أصنع فى عمرتي فقال النبى صلى الله عليه وسلم اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلوق واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك » رواه البخارى ومسلم قالوا ولانه فى معنى المتطيب بعد احرامه يمنع منه * واحتج أصحابنا بحديثي عائشة رضى الله عنها السابقين وهما صحيحان رواهما البخارى ومسلم كما سبق ولأن الطيب معنى يراد للاستدامة فلم يمنع الاحرام من استدامته كالنكاح (والجواب) عن حديث يعلى من أوجه (أحدها) أن هذا الخلوق كان فى الجبة لا فى البدن والرجل منهي عن التزعفر فى كل الاحوال قال أصحابنا ويستوى فى النهى عن المزعفر الرجل الحلال والمحرم وقد سبق بيانه واضحا فى باب ما يكره لبسه (الجواب الثانى) أن خبرهم متقدم وخبرنا متأخر فكان العمل على المتأخر وإنما قلنا ذلك لأن خبرهم بالجعرانة كان عقب فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وخبرنا كان عام حجة الوداع بلا شك وحجة الوداع كانت سنة عشر من الهجرة وإنما قلنا انه كان عام حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة غيرها بالاجماع (فان قيل) فلعل عائشة أرادت بقولها « أطيبه لاحرامه » أى إحرامه للعمرة (قلنا) هذا غلط وغباوة ظاهرة وجهالة بينه لأنها قالت « كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » ولا خلاف أن الطيب يحرم على المعتمر قبل الطواف وبعده حتى تفرغ عمرته وانما يباح الطيب قبل طواف الزيارة فى الحج فتعين ماقلناه (الجواب الثالث) انه يحتمل انه استعمل الطيب بعد إحرامه فأمر بإزالته وفى هذا الجواب جمع بين الاحاديث فيتعين المصير اليه (وأما) قولهم هو فى معنى المتطيب بعد إحرامه فيبطل بعد إحرامه فيبطل عليهم بالنكاح والله أعلم * واعلم أن القاضى عياضا وغيره ممن يقول بكراهة الطيب تأولوا حديث عائشة علي انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب

النسكين ثم نسيه قال فى القديم احب ان يقرن وان تحرى رجوت ان يجزئه ونص فى الجديد على انه قارن ونقل الشيخ ابو على فيها طريقين (احدهما) نفى الخلاف فى جواز التحرى ونص فى الجديد علي ماذا شك فلم يدر انه احرم باحد النسكين اوقرن (واصحهما) وهو رواية المعظم ان المسألة علي قولين (القديم) انه يتحرى ويعمل بظنه لامكان ادراك المقصود بالتحرى كما فى القبلة والأواني (والجديد) أنه لايتحرى لانه تلبس بالاحرام يقينا ولايتحلل الا إذا اتى باعمال المشروع فيه فالطريق ان يقرن ويأتى باعمال النسكين وهذا كما لو شك فى صلاته فى عدد الركعات يبنى على

الطيب قبل الاحرام قالوا ويزيد هذا قولها في الرواية الاخرى «طيبت رسول الله صلي الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما» هكذا ثبت في رواية لمسلم فظاهره انه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى ولا يبقى مع ذلك طيب ويكون قولها «ثم أصبح ينضخ طيبا» كما ثبت في رواية لمسلم أي أصبح ينضخ طيبا قبل غسله وقد ثبت في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذريرة وهي مما يذهبه الغسل قالوا وقولها «كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم» المراد أثره لا جرمه هذا اعتراضهم والصواب ما قاله الجمهور من استحباب الطيب للاحرام لقولها «طيبته لاحرامه» وهذا ظاهر في أن التطيب للاحرام لا للنساء ويعضده قولها «كأني انظر الى وبيص الطيب» وتأويلهم المذكور غير مقبول لمخالفته الظاهر بغير دليل يحملنا عليه والله اعلم *

﴿فرع﴾ في مذاهبهم في الوقت المستحب للاحرام * قد ذكرنا ان الاصح عندنا انه يستحب احرامه عند ابتداء السير وانبعاث الراحلة وبه قال مالك والجمهور من السلف والخلف * وقال ابو حنيفة وأحمد وداود اذا فرغ من الصلاة وقد سبقت الاحاديث الدالة للمذهبين واضحة والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وينوى الاحرام ولا يصح الاحرام إلا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الاعمال بالنيات» ولانه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصوم والصلاة ويلبي لنقل الخلف عن السلف فان اقتصر على النية ولم يلب أجزأه وقال أبو عبد الله الزبيرى لا ينعقد إلا بالنية والتلبية كما لا تنعقد الصلاة الا بالنية والتكبير والمذهب الاول لانها عبادة لا يجب النطق في آخرها فلم يجب في أولها كالصوم﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث «انما الاعمال بالنيات» رواه البخارى ومسلم من رواية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وسبق بيانه واضحا في أول باب نية الوضوء (وقوله) عبادة محضة احتراز من الاذان والعدة ونحوهما والسلف الصدر الاول والخلف من بعدهم وسبق بيانه في باب صفة الصلاة وأبو عبد الله الزبيرى من اصحابنا المتقدمين سبق بيان حاله في باب الحيض (وقوله) لا يجب النطق في آخرها احتراز

اليقين ليتحقق الخروج عما شرع فيه ويفارق التحري في القبلة والاواني لان لها علامات تدل عليها ولا دلالة ههنا (واعلم) أن هذا الفرق مبني على ان الاجتهاد يعتمد النظر في العلامات وقد ذكرنا في كتاب الطهارة خلافا فيه وبتقدير ان يعتمده فناصر القول الاول قد لا يسلم انتفاء الامارات ههنا وبنى الشيخ ابو محمد رحمه الله علي هذين القوانين اختلاف اصحابنا فيما إذا اجتهد جمع في أوان منها اثنان فصاعدا بصفة الطهارة وغلب علي ظن كل واحد طهارة واحد هل يجوز اقتداء بعضهم ببعض وقال هذا خلاف في أن الاقتداء هل يجوز بالتحرى والاجتهاد

من الصلاة (أما) الاحكام فقال أصحابنا ينبغي لمريد الاحرام أن ينويه بقلبه ويتلفظ بذلك بلسانه ويلبي فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى آخر التلبية فهذا أكمل ما ينبغي له فالاحرام هو النية بالقلب وهي قصد الدخول في الحج أو العمرة او كليهما هكذا صرح به البندنيجي والاصحاب (وأما) اللفظ بذلك فستحب لتوكيد ما في القلب كما سبق في نية الصلاة ونية الوضوء فان اقتصر على اللفظ دون القلب لم يصح احرامه وان اقتصر على القلب دون لفظ اللسان صح احرامه كما سبق هناك (أما) اذا لبي ولم ينو فنص الشافعي في رواية الربيع أنه يلزمه مالبي به وقال الشافعي في مختصر المزني وان لم يرد حجا ولا عمرة فليس بشيء وللاصحاب طريقان (المذهب) القطع بانه لا ينعقد احرامه وتأولوا رواية الربيع على من أحرم مطلقا ثم تلفظ بنسك معين ولم ينوه فيجعل لفظه تعيينا للاحرام المطلق وبهذا الطريق قطع الجمهور (والطريق الثانى) حكاه امام الحرمين ومتابعوه أن المسألة على قولين (أصحهما) لا ينعقد احرامه (والثانى) ينعقد ويلزمه ماسمى لانه التزمه بالتسمية قالوا وعلى هذا لو أطلق التلبية انعقد الاحرام مطلقا يصرفه الى ماشاء من حج أو عمرة أو قران وهذا القول ضعيف جداً بل غلط قال امام الحرمين لا أعرف له وجها قال فان تكلف له متكلف وقال من ضرورة تجريد القصد الى التلبية مع انتفاء سائر المقاصد سوى الاحرام ان يجزئ في الضمير قصد الاحرام (قلنا) هذا ليس بشيء لانه اذا فرض هذا فهو احرام بنية ولا خلاف في انعقاد الاحرام بالنية (قلت) والتأويل المذكور أولا ضعيف جدا لانا سنذكر قريبا ان شاء الله تعالى ان الاحرام المطلق لا يصح صرفه الا بنية (واعلم) أن نصه في مختصر المزني محتاج إلى قيد آخر ومعناه لم يرد حجا ولا عمرة ولا أصل الاحرام والله أعلم * هذا كله اذا لبي ولم ينو فلو نوى ولم يلب ففيه أربعة أوجه أو أقوال (الصحيح) المشهور من نصوص الشافعي وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين ينعقد احرامه (والثانى) لا ينعقد وهو قول أبي عبد الله الزبير وأبي علي بن خيران وأبي علي بن أبي هريرة وأبي العباس بن القاص وحكاه امام الحرمين وغيره قولا قديما (والثالث) حكاه الشيخ أبو محمد الجويني وغيره قولا للشافعي أنه لا ينعقد الا بالتلبية

(التفريع) ان قلنا بالقديم فما غلب على ظنه أنه المشروع فيه من النسكين مضي فيه وأجزأه كالو اجتهد في الثوب والقبلة وصلى على مقتضى اجتهاده وفي شرح الفروع ذكر وجه ضعيف أنه لا يجزئه الشك وفائدة التحرى الخلاص من الاحرام وان قلنا بالجديد فللشك حالتان (احداهما) أن يعرض قبل الاتيان بشيء من الاعمال فلفظ النص أنه قارن قال الاصحاب معناه أنه ينوى القران ويجعل نفسه قارنا لا انه يحكم بكونه قارنا لحصول الشك وأغرب ابو عبد الله الحناطي رحمه الله فحكي قولا انه يصير قارنا من غير نية ثم اذا نوى القران واتي بالاعمال تحلل وبرئت ذمته عن الحج بيقين

أو سوق الهـدى وتقليده والتوجه معه (والرابع) حكاه الحناطي وغيره قولا للشافعي ان التلبية واجبة وليست بشرط للانعقاد فان نوى ولم يلب انعقد وأثم ولزمه دم والمذهب الاول فعلى المذهب قال الشافعي والاصحاب الاعتبار بالنية فلو لبي بحج ونوى عمرة فهو معتمر وان لبي بعمرة ونوى حجا فهو حاج وان لبي بأحدهما ونوى القران فقارن ولو لبي بهما ونوى أحدهما انعقد ما نوى فقط وقد سبق هذا مع نظائره في نية الوضوء *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن الاحرام ينعقد بالنية دون التلبية ولا ينعقد بالتلبية بلا نية * وقال داود وجماعة من أهل الظاهر ينعقد بمجرد التلبية قال داود ولا تكفي النية بل لا بد من التلبية ورفع الصوت بها * وقال أبو حنيفة لا ينعقد الاحرام الا بالنية مع التلبية أو مع سوق الهدى * واحتج لهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم لبي وقال صلى الله عليه وسلم «لتأخذوا عني مناسككم» * واحتج داود لوجوب رفع الصوت بالتلبية بحديث خلاد بن السائب الانصارى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال - أو قال بالتلبية -» رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذى هو حديث حسن صحيح وهذا لفظ أبى داود ولفظ النسائي «جاءني جبريل فقال لى يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف وحملوا أحاديث التلبية على الاستحباب والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وله أن يعين ما يحرم به من الحج أو العمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج فان أهل بنسك ونوي غيره انعقد مانواه لان النية بالقلب وله أن يحرم إحراما مبهما لما روى أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه قال «قدمت علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف أهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت» وفى الافضل قولان (قال) فى الام التعيين أفضل لانه اذا عين عرف

وأجزأته عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بالحج لم يضر تجديد الاحرام به وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه جوزناه أم لا وان كان محرما بالعمرة فادخال الحج عليها جائز قبل الاشتغال بالاعمال (وأما) العمرة فهل تجزئه عن عمرة الاسلام ان فرضناها يبنى علي أن العمرة هل يجوز ادخالها على الحج أم لا ان جوزناه اجزأته أيضا لانه ان كان محرما بها فذاك والا فقد ادخلها علي الحج وان لم نجوز ادخال العمرة على الحج ففيه وجهان (أصحهما) لا تجزئه لاحتمال انه كان محرما بالحج وامتناع ادخال العمرة عليه والعمرة واجبة عليه فلا تسقط بالشك (والثاني) ويحكى عن أبى اسحق أنها تجزئه ويجعل الاشتباه عذرا فى جواز الادخال فان حكمنا باجزائهما جميعا لزمه دم القران فان لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع وان قلنا يجزئه الحج دون العمرة ففى لزوم الدم وجهان (أصحهما) انه لا يجب لانا لم نحكم باجزاء العمرة فلا يلزمه الدم بالشك وهذا هو

مادخل فيه (والثاني) أن الابهام أفضل لانه احوط فانه ربما عرض مرض او إحصار فيصرفه الى ماهو اسهل عليه * وإن عين انعقـد ماعينه والافضل ان لايذكر ما أحرم به فى تلبيته على المنصوص لما روى نافع قال «سئل ابن عمر أيسمي احدنا حجا أوعمرة فقال اتنبئون الله بما فى قلوبكم إنما هى نية أحدكم» ومن اصحابنا من قال الافضل أن ينطق به لما روي انس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لبيك بحجة وعمرة» ولانه اذا نطق به كان ابعد من السهو فان ابهم الاحرام جاز ان يصرفه الى ماشاء من حج او عمرة لانه يصلح لهما فصرفه الي ماشاء منهما ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابي موسي رواه البخارى ومسلم والأثر المذكور عن ابن عمر صحيح رواه البيهقى باسناد صحيح (واما) حديث انس وحديث إحرام النبي صلى الله عليه وسلم بحج فصحيحان سبق بيانهما فى مسألة الافراد والتمتع والقران وذكر الجمع بينهما (وقد) ينكر علي المصنف احتجاجه بحديث ابي موسى لجواز اطلاق الاحرام فانه ليس فيه إطلاق وإبهام وإنما فيه تعليق إحرامه باحرام غيره وهي المسألة التى ذكرها المصنف بعد هذه (ويجاب) عنه بانه يحصل به الدلالة لانه إذا دل بجواز التعليق مع ما فيه من الغرر ومخالفة القواعد فالاطلاق أولى والله اعلم *

(أما) الاحكام ففيه مسائل (إحداها) للاحرام حالان (احدهما) أن ينعقد معينا بان ينوى الحج أو العمرة أو كليهما فينعقد ماينوى لقوله ﷺ «إنما الاعمال بالنيات» فلو احرم بحجتين اوعمرتين انعقدت احداهما فقط ولم تلزمه الاخرى وقد سبقت المسألة وذكرنا مذهب ابي حنيفة فيها فى الباب الاول (الثانى) أن ينعقد مطلقا ويسمي المطلق مبهما كما نوى ثم ينظر فان أحرم فى أشهر الحج فله صرفه الي ما شاء من حج أو عمرة أو قران ويكون الصرف بالنية لا باللفظ ولا يجزئه العمل قبل النية فلو طاف أو سعى لم يعتد به قبل النية وان أحرم قبل الاشهر فان صرفه الي العمرة جاز وإن صرفه الي الحج بعـد دخول الاشهر فوجهان (الصحيح) لا يجوز بل انعقد احرامه عمرة (والثاني) يجوز صرفه الى ماشاء من حج أو عمرة أوقران وعلى هذا يكون احرامه قد وقع مطلقا

الذى أورده فى الكتاب (والثانى) يجب لانه قدنوى القران وصحة نسكيه محتملة فكما لانحسب العمرة احتياطا لايسقط الدم احتياطا (الحالة الثانيـة) أن يعرض الشك بعـد الاتيان بشيء من الاعمال وله حالات (احداها) أن يعرض بعد الوقوف بعرفة وقبـل الطواف فيجزئه الحج لانه ان كان محرما به فذاك وان كان محرما بالعمرة فقد أدخل الحج عليها قبل الطواف حيث نوى القران وذلك جائز ولا تجزئه العمرة لاحتمال أنه كان محرما بالحج فليس له ادخال العمرة عليه بعد الوقوف هكذا أورده أبو القاسم الكرخي وصاحب التهذيب وهو جواب أولا على أن العمرة لاتدخل على الحج بعد الوقوف وقد قدمنا وجها آخر أنها تدخل عليه مالم ياخذ فى أسباب التحلل * ثم هومفروض

(أما) اذا صرفه الى الحج قبل الاشهر فهو كمن أحرم بالحج قبل الاشهر وقد سبق بيانه (المسألة الثانية) هل الافضل اطلاق الاحرام أو تعيينه فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) نصه فى الام أن التعيين أفضل (والثانى) نصه فى الاملاء أن الاطلاق افضل * فعلى الاول هل يستحب التلفظ فى تلبيته بما عينه بان يقول لبيك اللهم بحج او لبيك اللهم بعمرة او بحج وعمرة فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا يستحب بل يقتصر على النية والتلبية وهذا هو المنصوص كما ذكره المصنف وصححه الاصحاب هكذا أطلق الجمهور المسألة وقال الشيخ أبو محمد الجوينى هذا الخلاف فيما سوى التلبية الاولى فأما الاولى التى عند ابتداء الاحرام فيستحب أن يسمى فيها ما أحرم به من حج أو عمرة وجها واحداً قال ولا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها فانه يجهر (المسألة الثالثة) إذا نوى بقلبه حجا و لبى بعمرة أو عكسه انعقد ما فى قلبه دون لسانه وقد سبقت المسألة قريبا بفروعها واضحة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان قال اهلالا كاهلال فلان انعقد إحرامه بما عقد به فلان إحرامه فان مات الرجل الذى علق اهلاله باهلاله أو جن ولم يعلم ما أهل به يلزمه أن يقرن ليسقط ما لزمه بيقين فان بان أن فلانا لم يحرم انعقد إحراما مطلقا فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة لانه عقد الاحرام وإنما علق عين النسك على إحرام فلان فاذا سقط إحرام فلان بقى إحرامه مطلقا فيصرفه إلي ما شاء من حج أو عمرة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا إذا أحرم عمرو بما أحرم به زيد جاز بلا خلاف لحديث أبى موسى الاشعرى السابق ثم لزيد أحوال أربعة (أحدها) أن يكون محرما ويمكن معرفة ما أحرم به فينعقد لعمرو مثل إحرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان قرانا فقران وان كان زيد أحرم بعمرة بنية التمتع كان عمرو محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع وان كان إحرام زيد مطلقا انعقد إحرام عمرو مطلقا ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرف اليه زيد * هذا هو المذهب

فيما اذا كان وقت الوقوف باقيا فوقف ثانيا والا فمن الجائز انه كان محرما بالعمرة فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحج (الثانية) ان يعرض بعد الطواف وقبل الوقوف فاذا نوى القران وأتى باعمال القران لم يجزئه حجه لاحتمال أنه كان محرما بالعمرة فيمتنع ادخال الحج عليها بعد الطواف (وأما) العمرة فهل تجزئه يبني علي أن ادخال العمرة على الحج هل يجوز وبتقدير ان يجوز هل يجوز بعد الطواف وأما العمرة فهل يجزئه يبنى على أن ادخال العمرة على الحج هل يجوز وبتقدير أن يجوز فهل يجوز بعد الطواف أم لا ان قلنا نعم أجزأته والا فلا لجواز انه كان محرما بالحج وقد طاف وهذا هو الاصح لانه شاك فى عين ما أحرم به وفيما ادخله عليه فاشبه مالو فاته ظهر وعصر وصلي احداهما

وبه قطع الجمهور وحكي (١) والرافعي وجها أنه تلزمه موافقته فى الصرف والصواب الاول (١) قال البغوى الا اذا أراد احراما كاحرام زيد بعد تعيينه فيلزمه (أما) اذا كان احرام زيد فاسدا فوجهان (أحدهما) لاينعقد احرام عمرو لان الفاسد لاغ (وأصحهما) انعقاده قال القاضى أبو الطيب وهذان الوجهان كالوجهين فيمن نذر صلاة فاسدة هل ينعقد نذره بصلاة صحيحة أم لا ينعقد والصحيح لا ينعقد نذره (أما) اذا كان زيد احرم مطلقا ثم عينه قبل احرام عمرو فوجهان (أصحهما) ينعقد احرام عمرو مطلقا (والثاني) معينا وبه قال ابن القفال ويجرى الوجهان فيما لو أحرم زيد بعمرة ثم أدخل عليها الحج فعلي الاول يكون عمرو معتمرا وعلي الثاني قارنا (والوجهان) فيما اذا لم يخطر التشبيه باحرام زيد فى الحال ولا فى أوله فان خطر التشبيه باحرام زيد فى الحال فالاعتبار بما خطر بلاخلاف * ولو اخبره زيد بما احرم به ووقع فى نفسه خلافه فهل يعمل بخبره ام بما وقع فى نفسه فيه وجهان حكاهما الدارمي (أقيسهما) بخبره *ولو قال له احرمت بالعمرة فعمل بقوله فبان انه كان محرما بالحج فقد بان ان احرام عمرو كان منعقدا بحج فان فات الوقت تحلل واراق دما وهل الدم فى ماله ام فى مال زيد فيه وجهان (الاصح) فى ماله * ممن حكى الوجهين الدارمي والرافعي (والحال الثاني) ان لايكون زيد محرما اصلا فينظر ان كان عمرو جاهلا به انعقد احرامه مطلقا لانه جزم بالاحرام وان كان عمرو عالما بانه غير محرم بان علم موته فطريقان (المذهب) والمنصوص الذى قطع به الجمهور انعقاد احرام عمرو مطلقا (والثاني) على وجهين (اصحهما) هذا (والثانى) لاينعقد اصلا حكاه الدارمي عن ابن القفال وحكاه آخرون كما لو قال ان كان زيد محرما فقد احرمت لم يكن محرما (والصواب) الاول * ويخالف قوله ان كان زيد محرما فانه تعليق لاصل الاحرام فلهذا يقول ان كان زيد محرما فهذا المعلق والا فلا (واما) ههنا فاصل الاحرام مجزوم به * قال الرافعي

(١) بياض بالاصل فحرر

وشك فيما صلي يلزمه اعادتهما جميعا وذكر ابن الحداد فى هذه الصورة انه يتم اعمال العمرة بان يركع ركعتى الطواف ويسعى ويحلق او يقصر ثم يحرم بالحج ويأتى باعماله واذا فعل ذلك صح حجه لانه ان كان محرما بالحج لم يضر تجديد الاحرام وان كان محرما بالعمرة فقد تمتع ولاتصح عمرته لاحتمال انه كان محرما بالحج ولم تدخل العمرة عليه ان لم ينو القران * قال الشيخ ابو زيد وصاحب التقريب والاكثرون ان فعل ذلك فالجواب ماذكره لكن لو استفتانا لم نفت بالجواز انه كان محرما بالحج وان هذا الحلق وقع فى غير اوانه وحينئذ يكون الحلق محظورا. وهذا كما لو ابتلعت دجاجة انسان لؤلؤة غيره لا نفتي لصاحب اللؤلؤة بذبحها واخراج اللؤلؤة لكن لو فعل ذلك لم يلزمه الا قدر التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة وكذا لو استقبلت دابتان لشخصين على شاهق وتعذر مرورهما لا نفتي لاحدهما باهلاك دابة الآخر لكن لو فعل خلص

واحتجوا للمذهب بصورتين نص عليهما فى الام (احداهما) لو استأجره رجلان ليحج عنهما فاحرم عنهما لم ينعقد عن واحد منهما وانعقد عن الاجير لان الجمع بينهما متعذر فلغت الاضافة وسواء كانت الاجارة فى الذمة ام على العين لانه وان كان احدى اجارتى العين فاسدة الا ان الاحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الاجارة (الصورة الثانية) لو استأجر رجل ليحج عنه فاحرم عن نفسه وعن المستأجر لغت الاضافتان وبقي الاحرام للاجير فلما لغت الاضافة فى الصورتين وبقى اصل الاحرام جاز ان يلغوها التشبيه ويبقى اصل الاحرام (الحال الثالث) ان يكون زيد محرما وتتعذر مراجعته لجنون او موت او غيبة ولهذه المسألة مقدمة وهى ان احرم باحد النسكين ثم نسيه (قال) فى القديم احب ان يقرن وان تحرى رجوت ان يجزئه (وقال) فى الجديد هو قارن وللاصحاب فيه طريقان (احدهما) القطع بجواز التحرى وتأويل الجديد علي ما اذا شك هل احرم باحد النسكين ام قرن (واصحهما) وبه قطع الجمهور ان المسألة على (قولين) القديم جواز التحرى ويعمل بظنه والجديد لا يجوز التحرى بل يتعين أن يصير نفسه قارنا كما سنوضحه ان شاء الله تعالى * فاذا تعذر معرفة احرام زيد فطريقان (أحدهما) يكون عمرو كمن نسي ما أحرم به وفيه الطريقان وبهذا الطريق قطع الدارمى (والطريق الثانى) وهو المذهب وبه قطع الجمهور من العراقيين وغيرهم لا يتحرى بحال بل يلزمه القران وحكوه عن نصه فى القديم وليس فى الجديد ما يخالفه والفرق أن الشك فى مسألة النسيان وقع عن فعله فلا سبيل الى التحرى بخلاف احرام زيد *

﴿فرع﴾ هذا الذى ذكرناه من الاحوال الثلاثة لزيد هو فيما إذا أحرم عمرو فى الحال باحرام كاحرام زيد أما اذا علق احرامه فقال إذا أحرم زيد فأنا محرم فلا يصح احرامه كما لو قال اذا جاء رأس الشهر فأنا محرم هكذا نقله البغوى وآخرون وذكره ابن القطان والدارمى والشاشي فى المعتمد فى صحة الاحرام المعلق بطلوع الشمس ونحوه وجهين قال ابن القطان والدارمى (أصحهما) لا ينعقد

دابته ولم يغرم الا قيمة دابة الآخر وسواء افتينا له بذلك على ماذكره ابن الحداد أو لم نفت فلو فعل لزمه دم لانه ان كان محرما بالحج فقد حلق فى غير أوانه وإن كان محرما بالعمرة فقد تمتع فيريق دما عن الواجب عليه ولا يعين الجهة كما إذا كانت عليه كفارة قتل أو ظهار فاعتق ونوى عما عليه تجزئه لان التعين فى الكفارات ليس بشرط فان كان معسراً لا يجد دما ولا طعاما صام عشرة أيام كما يصوم المتمتع فان كان اللازم دم التمتع فذاك وإن كان دم الحلق اجزأه ثلاثة ايام والباقى تطوع ولا يعين الجهة فى صوم الثلاثة ويجوز تعيين التمتع فى صوم السبعة ولو اقتصر على صوم ثلاثة أيام هل تبرأ ذمته قضية ماذكره الشيخ ابو علي انها لا تبرأ لان شغل الذمة بالدم معلوم فلا بد من تعين البراءة * قال الامام رحمه الله ويحتمل ان تبرأ لان الاصل براءة الذمة والشغل غير معلوم

قال الرافعي وقياس تجويز تعليق أصل الاحرام باحرام الغير تجويز هذا لأن التعليق موجود في الحالين الا أن هذا تعليق بمستقبل وذاك تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلها جميعا والله أعلم * قال الروياني في البحر لو قال أحرمت كاحرام زيد وعمرو فان كانا محرمين بنسك متفق كان كأحدهما وإن كان أحدهما بعمرة والآخر بحج كان هذا المعلق قارنا وكذا ان كان أحدهما قارنا قال فلو قال كاحرام زيد الكافر وكان الكافر قد أتى بصورة احرام فهل ينعقد له ما أحرم به الكافر أم ينعقد مطلقا فيه وجهان وهذا الذى حكاه ضعيف أو غلط بل الصواب انعقاده مطلقا * قال الروياني قال أصحابنا لو قال أحرمت يوما أو يومين انعقد مطلقا كالطلاق * ولو قال أحرمت بنصف نسك انعقد بنسك كالطلاق وفيما نقله نظر وينبغي أن لا ينعقد لانه من باب العبادات والنية الجازمة الكاملة شرط فيها بخلاف الطلاق فانه مبني على الغلبة والسراية ويقبل الاخطار ويدخله التعليق والله أعلم *

﴿فرع﴾ اذا أحرم عمرو كاحرام زيد فأحصر زيد وتحلل لم يجز لعمرو أن يتحلل بمجرد ذلك بل ان وجد عمرو في احصار او غيره مما يبيح له التحلل تحلل والا فلا ولو ارتكب زيد محظوراً في احرامه فلا شيء على عمرو بذلك *

﴿فرع﴾ إذا أحرم بحج أو عمرة وقال في نيته إن شاء الله قال الدارمي قال القاضي أبو حامد ينعقد احرامه هذا نقل الدارمي والصواب أن الحكم فيه كما سبق في كتاب الصوم فيمن نوى الصوم وقال ان شاء الله وقد ذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه المسألة هنا فقال لو قال أنا محرم ان شاء الله قال القاضي أبو حامد ينعقد إحرامه في الحال ولا يؤثر فيه الاستثناء قال فقيل له أليس لو قال

واطلق المصنف رحمه الله في الوسيط وجهين تعبيرا عن هذين الكلامين ويجزئه الصوم مع وجدان الطعام لان الطعام لا مدخل له في دم التمتع وفدية الحلق على التخيير قال الله تعالى (ففدية من طعام او صدقة او نسك) ولو اطعم هل تبرأ ذمته ام لا لاحتمال ان اللازم دم التمتع فيه كلاما الشيخ والامام رحمهما الله وهذا كله فيما إذا استجمع الرجل شرائط لزوم الدم للتمتع فان لم يكن مستجمعا كما لو كان مكيا لم يلزم الدم لان شرط التمتع مفقود ولزوم دم الحالق مشكوك فيه وإذا جوز ان يكون احرامه اولا بالقران فهل يلزمه دم آخر مع الدم الذي وصفناه فيه الوجهان السابقان (الثالثة) ان يعرض الشك بعد الطواف والوقوف فان أتى ببقية اعمال الحج لم يجزئه حجه ولا عمرته (أما) الحج فلجواز أنه كان محرما بالعمرة فلا ينفع فيه الوقوف (وأما) العمرة فلجواز أنه كان محرما بالحج ولم يدخل عليه العمرة فان نوى القران وأتي باعمال القارن فاجزاء العمرة يبنى على ان العمرة هل تدخل على الحج بعد الوقوف وقياس المذكور في الحالة السابقة وان لم يتعرضوا له

لعبده أنت حر ان شاء الله صح استثناؤه فيه فقال الفرق أن الاستثناء يؤثر فى النطق ولا يؤثر في النيات والعتق ينعقد بالنطق ولذلك أثر الاستثناء فيه والاحرام ينعقد بالنية فلم يؤثر الاستثناء فيه فقيل له أليس لو قال لزوجته انت خلية ان شاء الله ونوى الطلاق أثر الاستثناء فيه فقال الفرق ان الكناية مع النية فى الطلاق كالصريح فلهذا صح الاستثناء فيه والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

{ وان أحرم بحجتين أو عمرتين لم ينعقد الاحرام بهما لانه لا يمكن المضي فيهما وتنعقد احداهما لانه يمكنه المضى فى احداهما قال فى الام ولو استأجره رجلان ليحج عنهما فأحرم عنهما انعقد احرامه عن نفسه لانه لايمكن الجمع بينهما ولا تقديم أحدهما على الآخر فتعارضا وسقطا وبقى احرام مطلق فانعقد له ولو استأجره رجل ليحج عنه فأحرم عنه وعن نفسه انعقد الاحرام عن نفسه لانه تعارض التعيينان فسقطا وبقى احرام مطلق فانعقد له } *

{ الشرح } هذه المسائل صحيحة ذكرها الشافعى والاصحاب كما ذكرها المصنف وقد سبق بيان مسألة الاحرام بحجتين أو عمرتين فى الباب الاول فى مسألة لا يجوز الاحرام بالحج الا فى أشهره وذكرنا بعدها تعليل مذاهب العلماء فيها (وأما) مسألتا الاجير فسبقتا قريبا فى الحال الثانى من الاحوال الثلاث التي فى تعليق الاحرام باحرام زيد وسبقتا أيضا فى فصل الاستئجار للحج والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

{ وان أحرم بنسك معين ثم نسيه قبل أن يأتى بنسك ففيه قولان (قال) فى الام يلزمه أن يقرن لانه شك لحقه بعد الدخول فى العبادة فيبنى فيه على اليقين كما لو شك فى عدد ركعات الصلاة (وقال)

ههنا انه لو أتم أعمال العمرة واحرم بالحج وأتى باعماله مع الوقوف اجزأه الحج وعليه دم كما سبق ولو اتم اعمال الحج ثم احرم بعمرة وأتى باعمالها اجزأته العمرة والله اعلم * وفى المولدات وشروحها فرعان شبيهان بالمسألة نردفها بها (احدهما) لو تمتع بالعمرة إلى الحج وطاف للحج طواف الافاضة ثم بان له انه كان محدثا فى طواف العمرة لم يصح طوافه ذلك ولا سعيه بعده لان شرط صحة السعي تقدم طواف عليه وبان ان حلقه كان فى غير الوقت ويصير باحرامه بالحج مدخلا للحج على العمرة قبل الطواف فيصير قارنا ويجزئه طوافه وسعيه فى الحج عن الحج والعمرة جميعا وعليه دمان دم للقران ودم للحلق فى غير وقته وان بان انه كان محدثا فى طواف الحج تطهر واعاد الطواف والسعي وليس عليه الا دم التمتع إذا اجتمعت شروطه وان شك فلم يدر انه فى أي طوافيه كان محدثا فعليه أن يعيد الطواف والسعي وإذا أعادهما صح حجه وعمرته لانه إن كان حدثه فى طواف العمرة فقد صار قارنا باحرام الحج فيجزئه طوافه وسعيه المعادان عن النسكين جميعا

فى القديم يتحرى لانه يمكن أن يدرك بالتحري فيتحرى فيه كالقبلة (فاذا قلنا) يقرن لزمه أن ينوى القران فاذا قرن أجزأه ذلك عن الحج وهل يجزئه عن العمرة (ان قلنا) يجوز ادخال العمرة على الحج أجزأه عن العمرة أيضا (وان قلنا) لا يجوز ففيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه لانه يجوز ان يكون أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة فلم يصح واذا شك لم يسقط الفرض (والثاني) انه يجزئه لأن العمرة انما لا يجوز ادخالها على الحج من غير حاجة وههنا به حاجة الى ادخال العمرة على الحج والمذهب الاول (فان قلنا) انه يجزئه عن العمرة لزمه الدم لأنه قارن (وان قلنا) لا يجزئه عن العمرة فهل يلزمه دم فيه وجهان (أحدهما) لا دم عليه وهو المذهب لانا لم نحكم له بالقران فلا يلزمه دم (والثاني) يلزمه دم لجواز ان يكون قارنا فوجب عليه الدم احتياطا وان نسى بعد الوقوف وقبل طواف القدوم فان نوى القران وعاد قبل طواف القدوم أجزأه الحج لانه ان كان حاجا أو قارنا فقد انعقد احرامه بالحج وان كان معتمراً فقد أدخل الحج على العمرة قبل طواف العمرة فصح حجه ولا يجزئه عن العمرة لأن ادخال العمرة على الحج لا يصح فى أحد القولين ويصح فى الآخر ما لم يقف بعرفة فاذا وقف بعرفة لم يصح فلم يجزئه وان نسى بعد طواف القدوم وقبل الوقوف (فان قلنا) ان ادخال العمرة على الحج لا يجوز لم يصح له الحج ولا العمرة لانه يحتمل انه كان معتمراً فلا يصح ادخال الحج على العمرة بعد الطواف فلم يسقط فرض الحج مع الشك ولا تصح العمرة لانه يحتمل أن لا يكون أحرم بها أو أحرم بها بعد الحج فلا يصح وان قلنا انه يجوز ادخال العمرة على الحج لم يصح له

وان كان فى طواف الحج فعمرته صحيحة وكذا اعمال الحج سوى الطواف والسعى وقد أعادهما وعليه دم لانه اما قارن أو متمتع وينوى باراقته الواجب عليه ولا يعين الجهة وكذا لو لم يجد الدم فصام والاحتياط ان يريق دما أخر لاحتمال أنه حالق قبل الوقت . نعم لو لم يحلق فى العمرة على قولنا ان الحلق استباحة محظور فلاحاجة اليه وكذا لا يلزمه عند تبين الحدث فى طواف العمرة الا دم واحد (الثانى) لو كانت المسألة بحالها إلا انه جامع بعد أعمال العمرة ثم أحرم بالحج وهذا الفرع ينظر الي الاصلين (احدهما) ان جماع الناسي هل يفسد النسك فوجب البدنة كجماع العامد أم لا وفيه قولان سيأتي ذكرهما (والثاني) انه اذا فسد العمرة بالجماع ثم أدخل عليها هل يدخل ويصير محرما بالحج فيه وجهان (أظهرهما) عند الشيخ ابى محمد رحمه الله وبه اجاب ابن الحداد لا لان الاحرام بالفساد فى حكم المنحل واذا انحل إحرام العمرة لم يدخل الحج عليها كما لو أدخل الحج عليها بعد الطواف (والثانى) نعم واليه ميل الاكثرين وبه قال الشيخ ابو زيد وحكاه عن ابن سريج لانه محرم بالعمرة ولم يأت بشيء من اعمالها فاشبهت الصحيحة ولا اثر لكونها فاسدة كما لا اثر لاقتران المفسد بالاحرام فعلى هذا هل يكون الحج صحيحا مجزئا فيه وجهان (احدهما) نعم لان المفسد متقدم عليه فلا يؤثر فيه (واصحهما) لا لان

الحج

الحج لجواز أن يكون أحرم بالعمرة وطاف لها فلا يجوز أن يدخل الحج عليها وتصح له العمرة لانه أدخلها على الحج قبل الوقوف فان أراد أن يجزئه الحج طاف وسعى لعمرته ويحلق ثم يحرم بالحج ويجزئه لانه ان كان معتمرا فقد حل من العمرة وأحرم بالحج وان كان حاجا أو قارنا فلا يضره تجديد الاحرام بالحج ويجب عليه دم واحد لانه ان كان معتمرا فقد حلق فى وقته وصار متمتعا فعليه دم التمتع دون دم الحلق وان كان حاجا فقد حلق فى غير وقته فعليه دم الحلق دون دم التمتع وان كان قارنا فعليه دم الحلق ودم القران فلا يجب عليه دمان بالشك ومن أصحابنا من قال يجب عليه دمان احتياطا وليس بشىء ﴾ *

(الشرح) اذا أحرم بنسك ثم نسيه وشك هل هو حج أم عمرة أم حج وعمرة فقد قال الشافعي فى القديم أحب أن يقرن وإن تحرى رجوت أن يجزئه وقال فى كتبه الجديدة هو قارن وفى المسألة طريقان حكاهما الرافعى (أحدهما) القطع بجواز التحرى وتأويل الجديد على اذا ما شك هل أحرم بأحد النسكين أم قرن (والطريق الثانى) وهو الصحيح المشهور وهو الذى اقتصر عليه المصنف والجمهور ان المسالة على قولين (أحدهما) قوله القديم يجوز التحرى ويعمل بظنه (وأصحهما) وهو نصه فى كتبه الجديدة لايجوز التحرى بل يقرن وهذا نص الشافعي فى الام والاملاء قال المحاملي هو نصه فى كتبه الجديدة والاملاء والمختصر قال أصحابنا فاذا قلنا بالقديم تحرى فان غلب علي ظنه أحدهما بامارة عمل بمقتضى ذلك سواء كان الذى ظنه حجا أو عمرة قالوا ولا يحتاج الى نية بل يعمل على ما أدى اليه اجتهاده قال أصحابنا وعلي هذا القديم يستحب أن لايتحرى بل ينوى القران هكذا صرح به أصحابنا فى الطريقتين ونص عليه الشافعي فى القديم فانه قال فى القديم

الاحرام واحد وهو فاسد ومحال ان يؤدى بالاحرام الفاسد نسك صحيح فعلى هذا ينعقد فاسدا او صحيحا ثم يفسد فيه وجهان ذكروا نظيرهما فيما اذا أصبح فى رمضان مجامعا فطلع الفجر واستدام (احدهما) انه ينعقد صحيحا ثم يفسد كما لو أحرم مجامعا انعقد صحيحا ثم فسد (واصحهما) انه ينعقد فاسدا اذ لو انعقد صحيحا لما فسد لانه لم يوجد بعد انعقاده مفسد (فان قلنا) ينعقد فاسدا او صحيحا ويفسد مضى في النسكين وقضاهما (وان قلنا) ينعقد صحيحا ولا يفسد قضي العمرة دون الحج وعلى الوجوه الثلاثة يلزمه دم القران ولا يجب عليه الا بدنة واحدة لان الاحرام واحد هكذا قاله الشيخ ابو علي وحكي الامام وجهين آخرين اذا حكمنا بانعقاد حجه على الفساد (احدهما) أنه يلزمه بدنة اخرى لافساد الحج بادخاله على العمرة الفاسدة (والثانى) انه يلزمه بدنة لافساد العمرة وشاة لادخال الحج عليها كما لو فسد نسكه بالجماع ثم جامع ثانيا يجب عليه للجماع الثاني شاة فى وجه . اذا وقفت على الاصلين فانظر ان قال كان الحدث فى طواف العمرة فالطواف والسعي بعده فاسدان

اذا أحرم بنسك ثم نسيه فاحب أن يقرن لان القران على مافعله قال فان تحرى رجوت أن يجزئه إن شاء الله تعالى هذا نصه وكذا نقله المحاملي فى كتابيه والبغوى وآخرون عن القديم قال الشافعي والاصحاب فاذا قلنا بالقديم فتحرى فادى اجتهاده الي شيء عمل بمقتضاه وأجزأه ذلك النسك هذا هو الصواب تفريعا على القديم وحكى جماعة منهم الرافعي وجها أنه لايجزئه النسك بل فائدة التحرى التخلص من الاحرام وهـذا اسناد ضعيف جدا أما اذا قلنا بالجديد فللشك حالان (أحدهما) أن يعرض قبل عمل شيء من أفعال الحج فلفظ الشافعي انه قارن قال الاصحاب معناه انه ينوى القران ويصير نفسه قارنا ولا بد من نية هذا هو الصواب وبه قطع المصنف والجماهير وفيه قول انه يصير قارنا بلانية وهو ظاهر نص الشافعي الذى ذكرناه وكذا نقله المزني عن الشافعي فى المختصر فقال اذا لبي باحدهما ثم نسيه فهو قارن وكذا لفظ المصنف فى التنبيه فانه قال يصير قارنا وتأول الجمهور نقل المزنى علي أنه يصير نفسه قارنا بان ينوى القران وكذا يتأول كلام المصنف فى التنبيه قال أصحابنا ثم اذا نوى القران وأتى بالاعمال تحلل من احرامه وبرئت ذمته من الحج بيقين واجزأه عن حجة الاسلام لانه إن كان محرما بالحج لم يضره تجديد نية العمرة بعده سواء قلنا يصح ادخالها عليه أم لا وان كان محرما بالعمرة فادخال الحج عليها قبل الشروع فى اعمالها جائز فثبت له الحج بلا خلاف (واما) العمرة فان جوزنا ادخالها على الحج اجزأته ايضا عن عمرة الاسلام والا فوجهان (اصحهما) يجزئه والثاني لاتجزئه قال ابو اسحق المروزى وقد ذكر المصنف دليلهما

والجماع واقع قبل التحلل وفيـه طريقان (احدهما) وبه اجاب الشيخ انه كجماع الناسي ففى افساده القولان اذ لافرق بين ان ينسي فيجامع وبين ان يجامع وعنده انه قد تحلل كما لافرق بين ان يتكلم فى الصلاة ناسيا وبين أن يتكلم وعنده انه قد تحلل (والثانى) انه لاينزل منزلة الناسى قال الامام رحمه الله وهذا كالخلاف فيما اذا جامع على ظن أن الصبح غير طالع فبان خلافه هل يفسد الصوم أم يجعل الغالط كالناسي فان لم تفسد العمرة به صار قارنا باحرامه بالحج وعليه دمان احدهما للقران والآخر للحلق قبل وقته الا اذا لم يحلق كما سبق وان أفسدنا العمرة به وبه أجاب ابن الحداد فعليه بدنة للافساد ودم للحلق قبل وقته واذا حرم بالحج فقد أدخله على عمرة فاسدة فان لم يدخل فهو فى عمرته كما كان فيتحلل منها ويقضيها وان دخل وقلنا بفساد الحج فعليـه بدنة للافساد ودم للقران ودم للحلق قبل وقته ويمضى فى الفاسدين ثم يقضيهما وان قال كان الحدث فى طواف الحج فعليه اعادة الطواف والسعى وقد صح نسكاه وليس عليه الا دم التمتع وان قال لا أدرى انه فى أى الطوافين كان أخذ فى كل حكم بيقين فلا يتحلل مالم يعد الطواف والسعى لاحتمال ان حدثه كان فى طواف الحج وهذا حكمه ولا يخرج عن عهدة الحج والعمرة ان كانا لازمين عليه لاحتمال

وزيف الاصحاب قول ابي اسحق المروزى هـذا وبالغوا فى ابطاله ولم يذكره المتولى والبغوى وآخرون (فان قلنا) يجزئه العمل لزمه دم القران فان لم يجزئه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع (وان قلنا) لايجزئه الدم فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) لايلزمه (والثاني) يلزمه ووجهه مع شدة ضعفه أن نية القران وجدت وهي موجبة للدم الا أنا لم نعتد بالعمرة احتياطا للعبادة والاحتياط فى الدم وجوبه وهذا الاستدلال أحسن من استدلال المصنف (واعلم) أن قول الاصحاب يجعل نفسه قارنا وقول المصنف يلزمه أن ينوى القران ليس المراد بجميعه تحتم وجوب القران فانه لا يجب بلا خلاف وانما الواجب نية الحج قال امام الحرمين لم يذكر الشافعي رحمه الله القران على معني انه لابد منه بل ذكره ليستفيد به الشاك التحلل مع براءة الذمة من النسكين قال فلو اقتصر بعد النسيان على الاحرام بالحج وأتى بافعاله حصل التحلل قطعا وتبرأ ذمته من الحج ولا تبرأ من العمرة لاحتمال أنه أحرم ابتداء بالحج وكذا قال المتولي لو لم ينو القران ولكن قال صرفت احرامى الى الحج حسب له الحج لانه ان كان محرما بالحج فقد جدد احراما به فلا يضره وان كان محرما بالعمرة فقد أدخل الحج عليها قبل الطواف قال ويستحب له أن يريق دما لاحتمال أن احرامه كان بعمرة فيكون قارنا قال ولو قال صرفت احرامي الى عمرة لم ينصرف اليها واذا أتى بأعمالها لاتحسب له العمرة ولا يتحلل لاحتمال انه محرم بحج أو قران أما اذا اقتصر على الاحرام بالعمرة وأتى بأعمال القران فيحصل له التحلل بلا شك وتبرأ ذمته من العمرة ان قلنا بجواز ادخالها علي الحج والا فلا تبرأ منها ولا يبرأ من الحج على كل قول لاحتمال انه احرم أو لا بعمرة والله أعلم * ولو لم يجدد احراما بعد النسيان بل اقتصر على عمل الحج حصل التحلل ولا تبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة لشكه فيما اتى به ولو اقتصر علي عمل عمرة لم يحصل التحلل لاحتمال انه احرم بالحج ولم يتم اعماله والله اعلم (الحال الثانى) ان يعرض الشك بعد فعل شيء من اعمال النسك وهو ثلاثة اضرب (الضرب الاول) ان يعرض بعد الوقوف بعرفة وقبل الطواف فيجزئه الحج انه ان كان محرما به فذاك وان كان محرما بالعمرة فقد ادخله عليها قبل الطواف وذلك جائز ولا تجزئه العمرة اذا

كونه محدثا فى طواف العمرة وتأثير الجماع فى إفساد النسكين على ظاهر المذهب فلا تبرأ ذمته بالشك فان كان متطوعا فلا قضاء لاحتمال ان الافساد وعليه دم (إما) للتمتع ان كان الحدث فى طواف الحج او للحلاق قبل الوقت ان كان فى طواف العمرة ولا تلزمه البدنة لاحتمال أنه لم تفسد العمرة ولكن الاحتياط ذبح بدنة وذبح شاة أخرى اذا جوزنا ادخال الحج على العمرة الفاسدة لاحتمال أنه صار قارنا بذلك والله أعلم * اذا عرفت

قلنا بالمذهب انه لايجوز ادخالها على الحج بعد الوقوف وقبل الشروع فى اسباب التحلل فاما ان قلنا بجواز ادخال العمرة على الحج بعد الوقوف وقبل الشروع فى اسباب التحلل فيحصل له العمرة صرح به اصحابنا وكان ينبغي للمصنف ان يذكره لان تقسيمه يقتضيه وقد ذكره وفيما سبق الخلاف فى جواز ادخال العمرة بعد الوقوف فاذا قلنا بجوازه وحصلت العمرة وجب دم القران والا ففى وجوب الدم الوجهان السابقان فى الكتاب وقد شرحناهما قريبا فى الحال الاول (أصحهما) لادم (والثاني) يجب والله اعلم * واعلم ان هذا الضرب مفروض فيما اذا كان وقت الوقوف باقيا عند مصيره قارنا ثم وقف مرة ثانية والا فيحتمل انه ان كان محرما بالعمرة فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحج وهذا الذى ذكرته من تصوير المسألة فيما اذا كان وقت الوقوف باقيا لابد منه وقد نبه عليه صاحب البيان فى كتابيه البيان ومشكلات المهذب ونبه عليه أيضا الرافعى وآخرون وينكر علي المصنف والمحاملى فى المجموع والبغوى وغيرهم اطلاقهم المسألة من غير تنبيه على ماذكرناه وكانهم استغنوا عن ذكره بوضوحه ومعرفته من سياق المسألة والله أعلم (الضرب الثاني) أن يعرض الشك بعد الطواف وقبل الوقوف فاذا نوى القران وأتى باعمال القارن لم يجزئه الحج لاحتمال انه كان محرما بالعمرة فيمتنع ادخال الحج عليها بعد الطواف (وأما) العمرة فان قلنا بجواز ادخالها على الحج بعد الطواف أجزأته والا فلا وهو المذهب ثم ذكر أبو بكر بن الحداد حيلة لتحصيل الحج فى هذه الصورة فقال ينبغي له أن يتمم أعمال العمرة بان يصلى ركعتى الطواف ثم يسعى ثم يحلق أو يقصر ثم يحرم بالحج ويأتي بأفعاله فاذا فعل هذا صح حجه وأجزأه عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بالحج لم يضره الاحرام به ثانيا وان كان محرما بعمرة فقد تحلل منها وأحرم بعدها بالحج وصار متمتعا فأجزأه الحج ولا تصح عمرته لاحتمال انه كان محرما بالحج ولم يدخل العمرة عليه اذ لم ينو

هذا كله وعدت الى المسألة الثالثة من مسائل الاحرام المشبه باحرام الغير وهي ان يتعذر الوقوف علي احرام ذلك الغير فاعلم أنها على ماحكاه صاحب الكتاب وطائفة بمثابة نسيان ماأحرم به ففيها القولان القديم والجديد وقال الاكثرون لايتحرى بحال بل ينوى القران وحكوه عن نصه فى القديم والفرق فى مسألة النسيان حصل الشك فى فعله فله سبيل الى التحرى والتذكير وفى المسألة الاخرى الشك فى فعل الغير ولا سبيل الى الاطلاع على نيته والتحرى فى فعله فاعلم لهذا قوله فى الكتاب فهو كما لو أحرم مفصلا بالواو ويجوز أن يعلم قوله فالقول الجديد بالواو لما حكينا من الطريقة النافية للخلاف عن الشيخ أبي علي (وقوله) ولكن يبني على اليقين فيجعل نفسه قارنا مشعر بما هو المشهور وهو أنه يصير قارنا بان ينويه خلافا لما حكاه الحناطي انه يصير قارنا من غير نية ويجوز أن يعلم بالواو لذلك واعلم بالالف أيضا لان عند احمد يتخير بين ان يجعله حجا أو عمرة لان

القران هذا كلام ابن الحداد واتفق الاصحاب على انه إذا فعل ما ذكره ابن الحداد فالحكم كما قال ابن الحداد قالوا وكذا ان كان فقيها وفعل ما ذكره ابن الحداد باجتهاده فالحكم ما سبق وأما اذا استفتانا فهل نفتيه بذلك فيه وجهان مشهوران (قال) الشيخ أبو زيد المروزي لانفتيه بجواز الحلق لاحتمال انه محرم بالحج أو قارن فلا يجوز له الحلق قبل وقته هذا كلام أبي زيد وبه قال صاحب التقريب والقفال والمروزي ونقله الرافعي عن الاكثرين ونقله صاحب التهذيب عن أصحابنا مطلقا قالوا وهذا كما لو ابتلعت دجاجة انسان جوهرة لغيره لا يفتي صاحب الجوهرة بذبحها وأخذ الجوهرة ولكن لو ذبحها لم يلزمه إلا التفاوت بين قيمتها مذبوحة وحية قالوا وكذا لو تقابلت دابتان لشخصين على شاهق وتعذر مرورهما لا يفتي أحدهما باهلاك دابة الآخر لكن لو فعل خلص دابته لزمه قيمة دابة صاحبه (والوجه الثاني) نفتيه بما قاله ابن الحداد ويجوز له الحلق لانه يستباح فى الحال الذى يكون حراما محققا للحاجة فاستباحه هنا ولا يتحقق أنه محرم أولا فانه محتاج اليه أيضا ليحسب له فعله وإلا فتلغوا وممن قال بهذا الوجه ابن الحداد والقاضي أبو الطيب الطبري وصاحب الشامل وآخرون ورجحه الغزالى وغيره وهو الاصح المختار والله أعلم (واعلم) أن المصنف رحمه الله قال طاف وسعي وحلق فذكر إعادة الطواف وهو خلاف ما قال الاصحاب وخلاف الدليل فانهم لم يذكروا الطواف بل قالوا يسعى ويحلق فقط فهذا هو الصواب ولا حاجة إلى إعادة الطواف فانه قد أتى به أولا وقد ذكر صاحب البيان فى كتابيه البيان ومشكلات المهذب ما ذكره المصنف ثم قال وهذا الطواف لا معنى له فانه قد طاف والله أعلم * قال أصحابنا وسواء أفتيناه بما قاله ابن الحداد وموافقوه أم لم نفته به ففعله لزمه دم لانه ان كان محرما بحج فقد حلق فى غير وقته وان كان بعمرة فقد تمتع فيريق دما عن الواجب عليه ولا يعين الجهة كما يكفر فان كان معسراً لا يجد دما ولا طعاما صام عشرة أيام كصوم المتمتع فان كان الواجب دم التمتع فذاك وإن كان دم الحلق أجزأه ثلاثة أيام ويقع الباقى تطوعا ولا يعين الجهة فى صوم

عنده فسخ الحج الى العمرة جائز لكن هذا الاعلام انما كان يحسن أن لو ألزمناه جعل نفسه قارنا وهو غير لازم وقد أوضح امام الحرمين رحمه الله ذلك فقال لم يذكر الشافعى رضى الله عنه القران على معنى أنه لا بد منه لكن ذكره ليستفيد الشاك به التحلل مع براءة الذمة عن النسكين فلو اقتصر بعد النسيان على الاحرام بالحج وأتى باعماله حصل التحلل لامحالة وتبرأ ذمته عن الحج لانه ان كان محرما بالحج فذاك وان كان محرما بالعمرة فقد أدخل الحج عليها ولا تبرأ ذمته عن العمرة لجواز انه كان من الابتداء محرما بالحج وعلى هذا القياس لو اقتصر على الاحرام بالعمرة وأتي باعمال القران حصل التحلل وبرئت ذمته عن العمرة ان جوزنا ادخال العمرة علي الحج لانه اما

الثلاثة ويجوز تعيين التمتع فى صوم السبعة ولو اقتصر علي صوم ثلاثة هل تبرأ ذمته قال الرافعي مقتضى كلام الشيخ أبي على أنه لاتبرأ وقال امام الحرمين يحتمل ان تبرأ وعبر الغزالى فى الوسيط عن هذين بوجهين ويجزئه الصوم مع وجود الاطعام لانه لامدخل للطعام فى التمتع وفدية الحلق على التخيير ولو أطعم هل تبرأ ذمته فيه كلاما الشيخ أبي على والامام وهذا كله إذا استجمع الرجل شروط وجوب دم التمتع فان لم يستجمعهما كالمكى لم يجب الدم لان دم التمتع مقصود والاصل عدم وجوب دم الحلق واذا جوز أن يكون احرامه أولا بالقران فهل يلزمه دم آخر مع الدم الذى وصفناه فيه الوجهان السابقان (الصحيح) لايلزمه (الضرب الثالث) أن يعرض الشك بعد الطواف والوقوف فان أتي ببقية أعمال الحج لم يحصل له حج ولا عمرة (أما) الحج فلجواز أنه كان محرما بعمرة فلا ينفعه الوقوف (وأما) العمرة فلجواز انه كان محرما بحج ولم يصح دخول العمرة عليه فان نوى القران وأتي باعمال القارن فاجزاء العمرة مبنى على أنه هل يصح ادخالها على الحج بعد الوقوف قال الرافعي وقياس المذكور فى الضرب السابق انه لو أتم أعمال العمرة وأحرم بالحج وأتى باعماله مع الوقوف أجزأه الحج وعليه دم كما سبق ولو أتم أعمال الحج ثم أحرم بعمرة وأتي باعمالها أجزأته العمرة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو تمتع بالعمرة الى الحج فطاف للحج طواف الافاضة ثم بان أنه كان محدثا فى طواف العمرة لم يصح طوافه ذلك ولا سعيه بعده وبان ان حلقه فى غير وقته ويصير باحرامه بالحج مدخلا للحج الى العمرة قبل الطواف فيصير قارنا ويجزئه طوافه وسعيه فى الحج عن الحج والعمرة وعليه دمان دم للقران ودم للحلق وان بان انه كان محدثا فى طواف الحج توضأ واعاد الطواف والسعي وليس عليه الا دم التمتع اذا اجتمعت شروطه ولو شك فى اى الطوافين كان حدثه لزمه إعادة الطواف والسعى فاذا اعادهما صح حجه وعمرته وعليه دم لانه قارن او متمتع وينوي باراقته الواجب عليه ولا يعين الجهة وكذا لو لم يجد الدم فصام والاحتياط ان يريق دما آخر لاحتمال انه حالق قبل الوقت فلو لم يحلق فى العمرة وقلنا الحلق استباحة محظور فلا حاجة اليه وكذا لايلزمه عند تبين الحدث فى طواف العمرة الا دم واحد ولو كانت المسألة بحالها لكن جامع بعد

محرم بها فى الابتداء أو مدخل لها على الحج ولا تبرأ عن الحج لجواز أنه كان من الابتداء محرما بالعمرة ولم يحرم بغيرها ولو لم يجدد احرامابعد النسيان واقتصر على الاتيان باعمال الحج يحصل التحلل أيضا ولكن لا تبرأ ذمته عن احد النسكين لشكه فيما أتى به وان اقتصر علي أعمال العمرة فلا يحصل التحلل لجواز انه محرم بحرم بالحج ولم يتم أعماله * واختلفت رواية أصحابنا عن أبي حنيفة فى المسألة فنقل ناقلون عنه موافقة الجديد منهم صاحب الشامل وناقلون

العمرة ثم أحرم بالحج فهذه المسألة تفرع على أصلين (أحدهما) جماع الناسي هل يفسد النسك ويوجب الفدية كالعمد فيه قولان (الاصل الثاني) اذا أفسد العمرة بجماع ثم ادخل الحج عليها هل يدخل ويصير محرما بالحج فيه وجهان سبق بيانهما فى فصل القران (أصحهما) عند الاكثرين يصير محرما بالحج وبه قال ابن سريج والشيخ أبو زيد فعلى هـذا هل يكون الحج صحيحا مجزئا فيه وجهان (أحدهما) نعم (وأصحهما) لا وعلى هذا هل ينعقد صحيحا أم يفسد أم ينعقد فاسدا فيه وجهان (أصحهما) ينعقد فاسدا اذ لو انعقد صحيحا لم يفسد اذ لم يوجد بعد انعقاده مفسد وقد سبقت المسألة فى القران مبسوطة (فان قلنا) ينعقد فاسـدا أو صحيحا ثم يفسد مضى فى النسكين وقضاهما (وإن قلنا) ينعقد صحيحا مجزئا ولا يفسد قضى العمرة دون الحج وعلى الاوجه الثلاثة يلزمه دم القران ولا يجب للافساد الا بدنة واحدة كذا قاله الشيخ أبو علي وحكي إمام الحرمين وجهين آخرين اذا حكمنا بانعقاد حجه فاسدا (أحدهما) يلزمه بدنة أخرى لفساد الحج (والثاني) يلزمه البدنة للعمرة وشاة للحج كما لو جامع ثم جامع ثانيا * اذا عرفت هذين الاصلين فان قال كان الحدث فى طواف العمرة فالطواف والسعي فاسدان والجماع واقع قبل التحلل لكن لا يعلم كونه قبل التحلل فهل يكون كالناسي فيه طريقان (أحدهما) نعم وبه قطع الشيخ أبو علي (والثاني) لا فانه لم تفسد العمرة وبه صار قارنا وعليه دم للقران ودم للحلق قبل وقته ان كان حلق كما سبق وان أفسدنا العمرة فعليه للافساد بدنة وللحلق شاة وإذا أحرم بالحج فقد أدخله علي عمرة فاسدة فان لم ندخله فهو فى عمرته كما كان فيتحلل منها ويقضيها وان ادخلناه وقلنا بفساد الحج فعليه بدنة للافساد ودم للحلق قبل وقته ودم للقران ويمضى فى فاسدهما ثم يقضيهما وان قال كان الحدث فى طواف الحج فعليه اعادة الطواف والسعي وقد صح نسكاه وليس عليه الا دم التمتع فان قال لا أدرى فى الطوافين كان أخذ فى كل حكم باليقين ولا يتحلل مالم يعد الطواف والسعي لاحتمال أن حدثه كان

موافقة القديم ومنهم صاحب التهذيب * والرواية الثانية تقتضي اعلام قوله لا يأخذ بغلبة الظن بالحاء وقوله فيما إذا شك بعد الطواف فطريقه أن يسعى ويحلق الى آخره مشعر بالترخص فيه والامر به كما قدمناه عن ابن الحداد وقد صرح باختيار ذلك فى الوسيط * ووجهه الشيخ أبو علي بان الحلق فى غير وقته قد يباح بالعذر كما إذا كان به أذى من رأسه وضرر الاشتباه لو لم يحلق أكثر لفوات الحج لكن الاظهر عند الاكثرين أنه لا يؤمر به علي ما مر فليعلم قوله فطريقه بالواو لذلك وقوله ويبتديء إحرامه بالحج ويتمه أي عند الامكان وهو ما إذا بقي وقت الوقوف وبالله التوفيق

(قوله) * وكذا وقع لابى موسى اتفقا عليه من طريق طارق عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى احججت فقلت نعم فقال بما اهللت قلت لبيت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت الحديث *

فى طواف الحج ولا يخرج عن عهدة الحج والعمرة إن كانا واجبين عليه لاحتمال كونه محدثا فى طواف العمرة وتأثير الجماع فى افساد النسكين ولا تبرأ ذمته بالشك وان كان متطوعا فلا قضاء عليه لاحتمال أن لا افساد وعليه دم إما للتمتع إن كان الحدث فى طواف الحج وإما للحلق ان كان فى طواف العمرة ولا يلزمه البدنة لاحتمال انه لم يفسد العمرة لكن الاحتياط ذبح بدنة وشاة اذا جوزنا ادخال الحج على العمرة الفاسدة لاحتمال أنه صار قارنا بذلك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب أن يكثر من التلبية ويلبي عند اجتماع الرفاق وفى كل صعود وهبوط وفى ادبار الصلوات وإقبال الليل والنهار لما روى جابر رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يلبي اذا رأى ركبا أو صعد أكمة أو هبط واديا وفى ادبار المكتوبة وآخر الليل » ولان فى هذه المواضع ترتفع الاصوات ويكثر الضجيج وقد قال النبي ﷺ « أفضل الحج العج والثج » ويستحب فى مسجد مكة ومنى وعرفات وفيما عداها من المساجد قولان (قال) فى القديم لا يلبي (وقال) فى الجديد يلبي لانه مسجد بنى للصلاة فاستحب فيه التلبية كالمساجد الثلاثة وفى حال الطواف قولان (قال) فى القديم يلبي ويخفض صوته (وقال) فى الجديد لا يلبي لان للطواف ذكرا يختص به فكان الاشتغال به أولي ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية لما روى زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « جاءني جبريل عليه

﴿ الفصل الثانى في سنن الاحرام ﴾

قال ﴿ وهى خمسة الاولى الغسل تنظفا حتى يسن للحائض والنفساء ويغتسل الحاج لسبعة مواطن للاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة وبمزدلفة ولرمي الجمرات الثلاث لان الناس يجتمعون فى هذه الاوقات ﴾

من سنن الاحرام أن يغتسل إذا أراده روى « أنه صلي الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل »(١) ويستوى فى استحبابه الرجل والمرأة والصبي وان كانت حائضا أو نفساء لان مقصود هذا الغسل التنظيف وقطع الرائحة الكريهة ودفع أذاها عن الناس عند اجتماعهم وقد روى « أن أسماء

﴿ باب سنن الاحرام ﴾

(١) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل. الترمذى والدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت حسنه الترمذي وضعفه العقيلي : وروي الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج . ويعقوب ضعيف *

السلام

السلام فقال يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الحاج » وان كانت امرأة لم ترفع الصوت بالتلبية لانه يخاف عليها الافتتان والتلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان تلبية رسول الله ﷺ « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال الشافعي رحمه الله فان زاد على هذا فلا بأس لما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يزيد فيها « لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغبة اليك والعمل » واذا رأي شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة لما روى ان رسول الله ﷺ كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ماهم فيه فقال « لبيك إن العيش عيش الآخرة » والمستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لانه موضع شرع فيه ذكر الله سبحانه وتعالى فشرع فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاذان ثم يسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ برحمته من النار لما روى خزيمة بن ثابت رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار ثم يدعو بما أحب » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر في تلبية رسول الله صلي الله عليه وسلم رواه البخارى ومسلم وكذلك الزيادة التي زادها ابن عمر من كلامه وهذا لفظ الجميع عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها « لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل » رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ (وأما) حديث زيد بن خالد الجهني فرواه ابن ماجه وأبو حاتم البستي والبيهقي وغيرهم وذكره الترمذى في جامعه فقال روى بعضهم هذا الحديث عن جلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم * قال الترمذى ولا يصح هذا قال والصحيح عن جلاد بن السائب عن أبيه عن النبى ﷺ قال « أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى

بنت عميس امرأة أبي بكر نفست بذى الحليفة فامرها رسول الله صلي الله عليه وسلم ان تغتسل للاحرام »(١) ولو كانت يمكنها القيام بالميقات حتى تطهر فالاولى ان تؤخر الاحرام حتى تطهر وتغتسل

---

(١) *(حديث) * أن اسماء بنت عميس امرأة ابى بكر نفست بذي الحليفة فامرها رسول الله ﷺ ان تغتسل للاحرام: مالك فى الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابى بكر الصديق بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله ﷺ فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل وهذا مرسل وقد وصله مسلم من حديث عبيد الله بن عمر عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء وقال الدارقطني فى العلل الصحيح قول مالك

ان يرفعوا أصواتهم بالاهلال والتلبية» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه مالك والشافعي وأبو داود والنسائي وغيرهم عن جلاد بن السائب عن أبيه وسبق بيانه قريبا فى مذاهب العلماء فى انعقاد الاحرام بالنية دون التلبية والله أعلم (وأما) حديث «أفضل الحج العج والثج» فرواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية أبي بكر الصديق رضى الله عنه عن النبي ﷺ وهو من رواية محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه مرفوعا قال الترمذى فى جامعه محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن ابن يربوع ورواه البيهقي بهذا الاسناد الذى قدمته ثم رواه من طريق آخر عن ضرار بن صرد عن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه مرفوعا قال البيهقى وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق عن أبي فديك قال البيهقى قال الترمذى سألت البخارى عن هذا الحديث فقال هو عندى مرسل محمد ابن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع (قلت) فمن ذكر فيه سعيدا قال هو خطأ ليس فيه سعيد (قلت) ضرار بن صرد وغيره روى عن ابن أبى فديك هذا الحديث وقالوا عن سعيد ابن عبد الرحمن عن أبيه قال ليس بشيء قال البيهقى وكذا قال احمد بن حنبل فيما بلغنا عنه هذا آخر كلام البيهقى والله أعلم * (وأما) الحديث الذى روى عن أبى حريز - بالحاء المهملة والزاى فى آخره - واسمه سهل مولى المغيرة بن أبي الغيث عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ فما بلغنا الروحاء حتى سمعت عامة الناس قد بحت اصواتهم من التلبية» فرواه

ليقع احرامها فى أكمل حاليها * واذا لم يجد المحرم ماء أو لم يقدر على استعماله تيمم لان التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى نص عليه فى الام وقد ذكرنا فى غسل الجمعة أن الامام أبدى احتمالا فى انه هل يتيمم اذا لم يجد الماء وجعله صاحب الكتاب وجها واختار انه لا يتيمم وذلك الاحتمال عائد ههنا بلا شك * وان لم يجد من الماء مايكفيه للغسل توضأ قاله فى التهذيب (وقوله) فى الكتاب حتى يسن للحائض والنفساء يجوز اعلامه بالواو لان ابراهيم

ومن وافقه يعني مرسلا . ورواه النسائي من حديث يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابيه عن ابى بكر وهو مرسل ايضا لان محمدا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ابيه نعم يحتمل ان يكون سمع ذلك من امه لكن قد قيل ان القاسم ايضا لم يسمع من ابيه : وقد اخرجه مسلم فى حديث جابر الطويل قال فخرجنا معه حتي اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابى بكر فارسلت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستشفري بثوب واحرمي الحديث *

البيهقي وضعفه قال أبو حريز هذا ضعيف * قال ورواه عمر بن صهبان وهو أيضا ضعيف عن ابي الزناد عن أنس بن مالك (وأما) «حديث لبيك أن العيش عيش الآخرة» فرواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح عن ابن جريج عن حميد الاعرج عن مجاهد قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية «لبيك اللهم لبيك» فذكر التلبية قال حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ماهم فيه فزاد فيها «لبيك إن العيش عيش الآخرة» قال ابن جريج وحسبت أن ذلك يوم عرفة * هكذا روياه مرسلا (وأما) حديث خزيمة بن ثابت فرواه الشافعي والدارقطني والبيهقي بأسانيدهم عن صالح بن محمد بن زايده عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار» قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول وكان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي علي النبي ﷺ وصالح ابن عمر هذا ضعيف صرح بضعفه الجمهور وقال أحمد لا أرى به بأسا والله أعلم * (وأما) الفاظ الفصل فالرفاق - بكسر الراء - جمع رفقة - بضم الراء وكسرها - لغتان مشهورتان قال الازهرى الرفاق جمع رفقة - بضم الراء وكسرها - وهي الجماعة يترافقون فينزلون معا ويرحلون معا ويرتفق بعضهم ببعض تقول رافقته وترافقنا وهو رفيقى ومرافقى وجمع رفيق رفقاء (وأما) قوله فى كل صعود وهبوط فالصعود والهبوط - بفتح أولهما - اسم المكان الذى يصعد فيه ويهبط منه وبضمهما ويصح أن يقرأ هنا بالوجهين (وأما) الأكمة - فبفتح الهمزة والكاف - وهى دون الرابية (وأما) العج فرفع الصوت والثج أراقة الدماء (وقوله) فى كلام ابن عمرو «الرغبة اليك» كذا وقع في المهذب «والرغبة» والذى فى الصحيحين وغيرهما «والرغباء» وفيها لغتان الرغباء - بفتح الراء والمد - والرغبى - بضم

المروروذى رحمه الله حكى قولا فى أنه لا يسن لهما ذلك وإذا اغتسلتا فهل تنويان فيه نظر لامام الحرمين قدس الله روحه والظاهر أنهما ينويان لانهما تقيمان مسنونا (واعلم) أن الحاج يسن له الغسل فى مواطن قد عدها فى هذا الموضع ومرة أخرى فى كتاب صلاة الجمعة مع زيادة طواف الوداع وكنا أخرنا شرح تلك الاغسال إلى هذا الموضع فنقول (أحدها) الغسل عن الاحرام وقد عرفته (والثانى) الغسل لدخول مكة يروى ذلك عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم (١) (والثالث) الغسل للوقوف بعرفة عشية عرفة (والرابع) الغسل للوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر (والخامس والسادس والسابع) ثلاثة أغسال لرمى الجمرات أيام التشريق وسببها أن هذه مواطن يجتمع لها الناس فاستحب فيها الاغتسال

---

(١) *(حديث)* الغسل لدخول مكة: متفق عليه من حديث ابن عمر أنه كان اذ دخل أدنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوي ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث ان النبي ﷺ كان يفعل ذلك لفظ البخاري ولفظ مسلم نحوه *

بضم الراء والقصر ومعناها الرغبة (وقوله) العيش عيش الآخرة معناه أن الحياة الهنية المطلوبة الدائمة هي حياة الدار الآخرة (وأما) لفظ التلبية فقال القاضي عياض التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد إجابة ولزوما لطاعتك فثني للتوكيد لا تثنية حقيقية بل هو بمنزلة قوله تعالى (بل يداه مبسوطتان) أي نعمتاه على تأويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى * وقال يونس بن حبيب البصري لبيك اسم مفرد لا مثنى قال والفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ومذهب سيبويه انه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر وأكثر الناس على ماقاله سيبويه * قال ابن الانبارى ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك أي تحننا بعد تحنن وأصل لبيك لبيبك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث ياآت فابدلوا من الثلاثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت والاصل تظننت * واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها (فقيل) معناها اتجاهي وقصدي اليك مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها (وقيل) معناها محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة ولدها عاطفة عليه (وقيل) معناها اخلاصي لك مأخوذ من قولهم حب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه (وقيل) معناها أنا مقيم على طاعتك واجابتك مأخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان والب اذا اقام فيه ولزمه قال ابن الانبارى وبهذا قال الخليل وأحمد قال القاضي قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم ﷺ (وأذن في الناس بالحج) قال ابراهيم الحربي في معنى لبيك أي قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك أي خاضع هذا آخر كلام القاضي (قوله) لبيك ان الحمد والنعمة لك يروى - بكسر الهمزة - من أن وفتحها - وجهان مشهوران لاهل الحديث وأهل اللغة * قال الجمهور والكسر أجود قال الخطابي الفتح رواية العامة (قال) ثعلب الاختيار الكسر وهو أجود في المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه إن الحمد والنعمه لك على كل حال ومن فتح قال لبيك لهذا السبب (وقوله) والنعمة لك المشهور فيه نصب النعمة قال القاضي عياض ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الانبارى وان شئت جعلت خبر إن محذوفا تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك (وقوله) وسعديك قال القاضى اعرابها وتثنيتها كما سبق في لبيك ومعناها مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (وقوله) والخير بيديك (أي) الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (وقوله) الرغباء اليك

قطعا للروائح الكريهة واغتسال يوم التشريق في حق من لم ينفر في النفر الاول فان نفر سقط عنه غسل اليوم الثالث وهذه الاغسال قد نص عليها الشافعي رضي الله عنه قديما وجديدا ويستوى في استحبابها الرجل والمرأة وحكم الحائض ومن لم يجد الماء فيها على ماذكرنا في الغسل للاحرام وزاد في القديم غسلين آخرين (أحدهما) لطواف الافاضة (والثاني) لطواف الوداع لان الناس يجتمعون لهما ولم يستحبهما في الجديد لان وقتها متسع فلا تغلب الزحمة فيهما كغلبتها في سائر المواطن وعن

والعمل معناه الطلب والمسألة الى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة وهو الله تعالى والله أعلم * (أما) الاحكام فاتفق العلماء على استحباب التلبية ويستحب الاكثار منها فى دوام الاحرام ويستحب قائماً وقاعدا وراكبا وماشيا وجنبا وحائضا ويتأكد استحبابها فى كل صعود وهبوط وحدوث أمر من ركوب أو نزول أو اجتماع رفقة أو فراغ من صلاة وعند إقبال الليل والنهار ووقت السحر وغير ذلك من تغاير الاحوال نص على هذا كله الشافعي واتفق عليه الاصحاب واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على استحبابها فى المسجد ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بعرفات لانها مواضع نسك وفى سائر المساجد قولان (الاصح) الجديد يستحب التلبية (والقديم) لا يلبى لئلا يهوش على المصلين والمتعبدين ثم قال الجمهور والقولان فى أصل التلبية فان استحببناها استحببنا رفع الصوت بها والا فلا وجعلهما إمام الحرمين فى استحباب رفع الصوت ثم قال لم يستحب رفعه فى سائر المساجد ففي الرفع فى المساجد الثلاثة وجهان (والمذهب) الاول وهل يستحب التلبية فى طواف القدوم والسعى بعده فيه قولان وهما مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الاصح) الجديد لا يلبى والقديم يلبى ولا يجهر ولا يلبى فى طواف الافاضة والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبية ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه ولا تجهر بها المرأة بل تقتصر على سماع نفسها قال الروياني فان رفعت صوتها لم يحرم لانه ليس بعورة على الصحيح * هذا كلام الروياني وكذا قال غيره لا يحرم لكن يكره صرح به الدارمي والقاضي أبو الطيب والبندنيجي ويخفض الخنثي صوته كالمرأة ذكره صاحب البيان وهو ظاهر ويستحب أن يكون صوت الرجل في صلاته على رسول الله صلي الله عليه وسلم عقب التلبية دون صوته بها * قال الشافعي والمصنف والاصحاب ويستحب أن لا يزاد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يكررها وهى « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » * قال أصحابنا فان زاد لم يكره لما سبق عن ابن عمر قال صاحب البيان قال الشيخ أبو حامد ذكر أهل العراق عن الشافعي أنه كره الزيادة على ذلك قال أبو حامد وغلطوا بل لا تكره الزيادة ولا تستحب والله أعلم * ويستحب اذا رأى شيئا يعجبه أن يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة * ويستحب اذا فرغ

القاضى أبى الطيب رحمه الله حكاية غسل آخر عن القديم وهو عند الحلق فتصير اغسال الحاج على هذا عشرة قال الأئمة رحمهم الله ولم يستحب الشافعى رضى الله عنه الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر لامرين (أحدهما) اتساع وقته فان وقته من انتصاف ليلة النحر الى الزوال ووقت رمي الجمرات من من الزوال إلى الغروب والتقريب بعد هذا من وجهين (أحدهما) أن اتساع الوقت مما يقلل الزحمة (والثانى) ان ما بعد الزوال وقت شدة الحر وانصباب العرق فتكون الحاجة الى دفع ما يؤذى الغير

من التلبية أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ثم يدعو بما أحب * ويستحب أن لا يتكلم في أثناء تلبيته بامر أونهي أوغيرهما لكن لو سلم عليه رد نص عليه الشافعي في الاملاء وتابعه الاصحاب ويكره التسليم عليه في حال تلبيته * ومن لايحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه كتكبيرة الاحرام وغيرها وان أحسن العربية أتى بها نص عليه الشافعي * قال المتولى إذا لم يحسن التلبية أمر بالتعليم وفي مدة التعليم يلبي بلسان قومه وهل يجوز بلغة أخرى مع القدرة على التلبية حكمه حكم التسبيحات في الصلاة لانه ذكر مسنون قال القاضي أبو الطيب في تعليقه تكره التلبية في مواضع النجاسات *

﴿ فرع ﴾ قال صاحب الحاوى قال الشافعي في الام واذا لبي فأستحب أن يلبى ثلاثا * قال واختلف أصحابنا في تأويله على ثلاثة أوجه (أحدها) أن يكرر قوله لبيك ثلاث مرات (والثاني) يكرر قوله لبيك اللهم لبيك ثلاث مرات (والثالث) يكرر جميع التلبية ثلاث مرات * هذا كلامه وهذا الثالث هو الصحيح أو الصواب والاولان فاسدان لان فيهما تغييراً للفظ التلبية المشروعة *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن التلبية مستحبة بالاتفاق وليست واجبة * هذا هو الصواب المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب * وقال صاحب الحاوى حكي عن أبي على بن خيران وأبى على بن أبي هريرة من أصحابنا أن التلبية في أثناء الحج والعمرة واجبة قال وزعما أنهما وجدا للشافعي نصا يدل عليه * قال وليس يعرف للشافعي في كتبه نص يدل عليه هذا كلام الحاوى * وقال الدارمي قال الطبرى يعنى أبا علي الطبرى للشافعي مايدل على أنها واجبة * قال وبه قال ابن خيران والمذهب ماقدمناه *

﴿ فرع ﴾ مذهبنا استحباب التلبية في كل مكان وفي الامصار والبرارى * قال العبدرى اظهار التلبية في الامصار ومساجدها لا يكره وليس لها موضع تختص به قال وبه قال أكثر الفقهاء قال وقال أحمد هو مسنون في الصحارى * قال ولايعجبني أن يلبى في المصر والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله *

﴿واذا أحرم الرجل حرم عليه حلق الرأس لقوله تعالى (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى

أكثر (والثانى) أن في غسل العيد يوم النحر والوقوف بعرفة غنية عن الغسل لرمى جمرة العقبة لقرب وقتها منه والله أعلم *

قال ﴿ الثانية التطيب للاحرام ولا بأس بطيب له جرم (ح) وفي تطييب ثوب الاحرام قصدا له خلاف لانه ربما ينزع فيكون عند اللبس كالمستأنف فان اتفق ذلك ففي وجوب الفدية وجهان ويستحب خضاب المرأة تعميما لليد لا تطريفا ﴾ *

محله) ويحرم حلق شعر سائر البدن لأنه حلق يتنظف به ويترفه به فلم يجز كحلق الرأس وتجب به الفدية لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ولما روى كعب ابن عجرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لعلك اذاك هوام رأسك قلت نعم يارسول الله قال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام او اطعم ستة مساكين أو انسك شاة » ويجوز له أن يحلق شعر الحلال لان نفعه يعود الى الحلال فلم يمنع منه كما لو اراد ان يعممه او يطيبه ويحرم عليه ان يقلم اظفاره لأنه جزء ينمي وفى قطعه ترفيه وتنظيف فمنع الاحرام منه كحلق الشعر وتجب به الفدية قياسا على الحلق ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث كعب بن عجرة رواه البخارى ومسلم وهوام الرأس - بتشديد الميم - القمل (وقوله) حلق يتنظف به احتراز من الشعر النابت فى عينه وقال القلعى هو احتراز من قلعه شعر الحلال (وقوله) جزء ينمي قال القلعي هو احتراز من قطع الاصبع المتأكلة وجلدة الختان قال وقوله فى قطعه ترفيه وتنظيف احتراز من قطع الشجر أو الحشيش فى غير الحرم هذا كلامه والاظهر انه احترز به عن قطع اليد الصحيحة فانه قطع جزء ينمي ولا شيء فيه لانه ليس فيه ترفيه ولا تنظيف قال وجمعه بين الترفية والتنظيف للتأكيد لا الاحتراز بل لو اقتصر على أحدهما كفاه (وقوله) جزء ينمي هو بفتح أوله ويقال ينمو لغتان الاولى أفصح وأشهر (أما) الاحكام فاجمع المسلمون على تحريم حلق شعر الرأس نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره وسواء فى تحريمه الرجل والمرأة وكذلك يجب على ولي الصبى المحرم أن يمنعه من إزالة شعره ويحرم عليه تمكين الصبى وغيره من إزالته * قال أصحابنا ولا يختص التحريم بالحلق ولا بالرأس بل يحرم إزالة الشعر قبل وجوب التحلل وتجب به الفدية سواء شعر الرأس واللحية والشارب والابط والعانة وسائر البدن وسواء الازالة بالحلق والتقصير والابانة بالنتف أو الاحراق وغيرهما ولا خلاف فى هذا كله عندنا * قال أصحابنا وإزالة الظفر كازالة الشعر

يستحب أن يتطيب لاحرامه لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » (١) ولا فرق بين

---

(١) *(حديث)* عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت: متفق عليه بهذا اللفظ وله عندهما الفاظ غيره حديثها كانى انظر الى وبيص المسك فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم: متفق عليه من حديثها واللفظ لمسلم ولفظ البخاري الطيب بدل المسك ومفارق بدل مفرق وزاد النسائي وابن حبان بعد ثلاث وهو محرم: وفى رواية لمسلم كان اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم ارى و بيص الطيب فى رأسه ولحيته بعد ذلك : تنبيه الوبيص بالصاد المهملة اللمعان *

سواء قلمه أو كسره أوقطعه وكل ذلك حرام موجب للفدية سواء كل الظفر وبعضه * قال أصحابنا ولو قطع يده أو بعض أصابعه وعليها شعر وظفر فلا فدية بلا خلاف لأنهما تابعان غير مقصودين وشبه أصحابنا هذا بما لو كانت له امرأة صغيرة فأرضعتها أمه انفسخ النكاح ولزم الأم مهرها ولو قتلتها لم يلزمها المهر لاندراج البضع في القتل * قال الشافعي وأصحابنا ولو كشط المحرم جلدة الرأس فلا فدية والشعر تابع ولو افتدى كان أفضل * قال الشافعي ولو مشط لحيته فنتف شعرات لزمه الفدية فلو شك هل كان منقلعا أم انتتف بالمشط فوجهان وقيل قولان (أصحهما) لافدية للاحتمال مع أصل البراءة (والثاني) تجب الفدية للظاهر * هذا كله في الحلق والقلم بلا عذر فان حلق لعذر اوناسيا أوجاهلا أو مكرها فسيأتي بيانه حيث ذكره المصنف في أواخر الباب ان شاء الله تعالى ولو حلق المحرم رأس الحلال جاز ولا فدية لما ذكره المصنف والله أعلم *

(فرع) في مسائل من مذاهب العلماء متعلقة بالحلق والقلم * قد ذكرنا أن مذهبنا يحرم حلق جميع شعور البدن والرأس وبه قال الاكثرون وقال أهل الظاهر لا فدية في شعر غير الرأس وعن مالك روايتان كالمذهبين * دليلنا ما ذكره المصنف (ومنها) لو حلق المحرم رأس الحلال جاز ولا فدية هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود (وقال) أبو حنيفة لايجوز فان فعل قال فعلي الحالق صدقة * دليلنا ما ذكره المصنف (ومنها) يحرم علي المحرم قلم أظفاره ويجرى مجرى حلق الرأس هذا مذهبنا وبه قال أحمد * وقال أبو حنيفة ان قلم اظفار يد أو رجل بكمالها لزمه فدية كاملة وان قلم من كل يد أو رجل أربعة أظفار أو دونه لزمه صدقة وقال مالك حكم الاظفار حكم الشعر يتعلق الدم بما يميط الاذى وقال داود يجوز للمحرم قلم أظفاره كلها ولا فدية عليه * هكذا نقل العبدري عنه وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على تحريم قلم الظفر في الاحرام فلعلهم لم يعتدوا بداود وفي الاعتداد به في الاجماع خلاف سبق مرات (وأما) حك المحرم رأسه فلا أعلم خلافا في إباحته بل هو جائز وقد حكي ابن المنذر جوازه عن ابن عمر وجابر وسعيد بن جبير والثورى وأصحاب (١) وأحمد وإسحق وبه قال ابن المنذر ولم يذكر فيه خلافا لكن قالوا برفق لئلا ينتتف شعر والله أعلم *

(١) بياض بالاصل فحرر

مايبقى له أثر وجرم بعد الاحرام وبين مالا يبقى قالت عائشة رضى الله عنها «كأنى أنظر إلى وبيص الطيب من مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم» ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب الثانية التطيب للاحرام بالواو لان من الاصحاب من روي وجها أنه ليس من السنن والمحبوبات وانما هو مباح وأيضا فان اللفظ مطلق لايفرق بين الرجال والنساء والاستحباب شامل للصنفين في ظاهر المذهب وحكي في المعتمد قولا عن نقل الداركي أنه لايستحب لهن التطيب بحال ووجها أنه لايجوز لهن

* قال المصنف رحمه الله *

{ ويحرم عليه أن يستر رأسه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره «لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا» وتجب به الفدية لانه فعل محرم في الاحرام فتعلقت به الفدية كالحلق ويجوز أن يحمل على رأسه مكتلا لانه لا يقصد به الستر فلم يمنع منه كما لا يمنع المحدث من حمل المصحف في عيبة المتاع حين لم يقصد حمل المصحف ويجوز أن يترك يده على رأسه لانه يحتاج الى وضع اليد على الرأس في المسح فعفي عنه ويحرم عليه لبس القميص لما روي ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم «لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين» ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران وتجب به الفدية لانه فعل محظور في الاحرام فتعلقت به الفدية كالحلق ولا فرق بين أن يكون ما يلبسه من الخرق أو الجلود أو اللبود أو الورق ولا فرق بين أن يكون مخيطا بالابرة أو ملصقا بعضه الى بعض لانه في معنى المخيط والعباءة والدراعة كالقميص فيما ذكرناه لانه في معنى القميص ويحرم عليه لبس السراويل لحديث ابن عمر رضى الله عنهما وتجب به الفدية لما ذكرناه من المعنى والتبان والران كالسراويل فيما ذكرناه لانه في معنى السراويل وان شق الازار وجعل له ذيلين وشدهما على ساقيه لم يجز لانهما كالسراويل وما على الساقين كالبابكين ويجوز أن يعقد عليه ازاره لان فيه مصلحة له وهو أن يثبت عليه ولا يعقد الرداء عليه لانه لا حاجة به اليه وله أن يغرز طرفيه في إزاره وان جعل لازاره حجزة وأدخل فيها التكة واتزر به جاز وان اتزر وشد فوقه تكة جاز قال في الاملاء وان زره أو خاطه أو شوكه لم يجز لانه يصير كالمخيط وإن لم يجد ازاراً جاز أن يلبس السراويل ولا فدية عليه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من لم يجد إزارا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين» فان لم يجد رداء لم يلبس القميص لانه يمكنه أن يرتدي به ولا يمكنه أن يتزر بالسراويل فان لبس السراويل ثم وجد الازار لزمه خلعه ويحرم عليه لبس الخفين للخبر وتجب به الفدية لما ذكرناه من القياس علي الحلق فان لم يجد نعلين لبس الخفين بعد أن يقطعهما من أسفل الكعبين للخبر فان لبس الخف مقطوعا من

التطيب بطيب تبقى عينه واعلم قوله ولا بأس بطيب له جرم - بالجاء والميم - (أما) - بالحاء - فلان شرذمة روت عن أبي حنيفة رحمه الله المنع من ذلك ومنهم المصنف ذكره في الوسيط لكن الثابت عنه مثل مذهبنا (وأما) بالميم فلان عند مالك يكره له التطيب بما تبقى رائحته بعد الاحرام ويروى عنه منع التطيب مطلقا ثم إذا تطيب لاحرامه فله ان يستديم بعد الاحرام ما تطيب به بخلاف ما اذا تطيبت

أسفل الكعب مع وجود النعل لم يجز على المنصوص وتجب عليه الفدية ومن أصحابنا من قال يجوز ولا فدية عليه لانه قد صار كالنعل بدليل انه لايجوز المسح عليه وهذا خلاف المنصوص وخلاف السنة وما ذكره من المسح لايصح لانه وان لم يجز المسح إلا انه يترفه به في دفع الحر والبرد والاذى ولانه يبطل بالخف المخرق فانه لايجوز المسح عليه ثم يمنع من لبسه ويحرم عليه لبس القفازين وتجب به الفدية لانه ملبوس على قدر العضو فأشبه الخف ولا يحرم عليه ستر الوجه لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي خر من بعيره «ولا تخمروا رأسه» فخص الرأس بالنهي ويحرم على المرأة ستر الوجه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب » وليلبسن بعد ذلك ما اختير من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف/ وتجب به الفدية قياسا على الحلق ويجوز أن تستر من وجهها ما لا يمكن ستر الرأس الا بستره لانه لايمكن ستر الرأس إلا بستره فعفي عن ستره فان أرادت ستر وجهها عن الناس سدلت على وجهها شيئا لا يباشر الوجه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فاذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفنا» ولأن الوجه من المرأة كالرأس من الرجل ثم يجوز للرجل ستر الرأس من الشمس بما لا يقع عليه فكذلك المرأة في الوجه ولا يحرم عليها لبس القميص والسراويل والخف لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ولأن جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين فجاز لها ستره لما ذكرناه وهل يجوز لها لبس القفازين فيه قولان (احدهما) انه يجوز لانه عضو يجوز لها ستره بغير المخيط فجاز لها ستره بالمخيط كالرجل (والثاني) لا يجوز للخبر ولأنه عضو ليس بعورة منها فتعلق به حرمة الاحرام في اللبس كالوجه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم (وأما) حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال « لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتي يكونا اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران»

المرأة ثم لزمتها العدة يلزمها إزالته في وجه لان في العدة حق الآدمي فتكون المضايقة فيها أكثر ولو أخذه من موضعه بعد الاحرام ورده اليه أو الي موضع آخر لزمته الفدية وروي الحناطي رحمه الله فيه قولين ولو انتقل من موضع الى موضع باسالة العرق إياه فوجهان (أصحهما) انه لا يلزمه شيء لتولده عن مندوب اليه من غير قصد منه * (والثاني) أن عليه الفدية اذا تركه كما لو أصابه من موضع آخر لان في الحالتين أصاب الطيب بعد الاحرام موضعا لم يكن عليه طيب * هذا كله في البدن وفي تطييب ازار

فرواه البخاري ومسلم هكذا وزاد البيهقي وغيره فيه «ولا يلبس القباء» قال البيهقي هذه الزيادة صحيحة محفوظة (وأما) حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين» فرواه البخاري ومسلم ورواه مسلم ايضا من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (وأما) حديث ابن عمر «ان النبي ﷺ نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من الوان الثياب من معصفر أو خز أو حرير أو حلي او سراويل اوقميص او خف» فرواه أبو داود باسناد حسن وهو من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازى الا انه قال حدثني نافع عن ابن عمر واكثر ما انكر على ابن اسحق التدليس واذا قال المدلس حدثني احتج به على المذهب الصحيح المشهور (واما) حديث عائشة قالت «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه» فرواه ابوداود وابن ماجه وغيرهما واسناده ضعيف (واما) لغات الفصل والفاظه فتخمير الرأس تغطيته (وقوله) لانه فعل محرم في الاحرام فتعلقت به الفدية احترزنا بالاحرام عن الغيبة في الصيام ونحوها وكان ينبغي ان يقول محرم الاحرام ليحترز عن شرب الخمر ونحوه فانه محرم في الاحرام ولا فدية فيه (وأما) المكتل — فبكسر الميم وفتح المثناة فوق — وهو الزنبيل ويقال فيه ايضا الزنبيل — بفتح الزاى والقفة والعرق والفرق — بفتح الراء وإسكانها — والسفيفة وقد سبق بيان هذا كله في كتاب الصيام في كفارة الجماع (وقوله) لايمنع المحدث من حمل المصحف في عيبة المتاع هي — بفتح العين المهملة — وهي وعاء يجعل فيه الثياب وجمعها عيب — بكسر العين وفتح الياء — كبدرة وبدر وعياب وعيبات ذكرهن الجوهرى (واما) البرنس — فبضم الباء والنون — قال الازهرى وصاحب المحكم وغيرهما البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعة كانت اوجبة اوممطرا والممطر — بكسر الميم الاولى وفتح الطاء — مايلبس في المطر يتوقى به (واما) الورس فسبق بيانه في باب زكاة الثمار (وقوله) مخيطا بالابر — بكسر الهمزة

الاحرام وردائه وجهان (أحدهما) لايجوز لان الثوب ينزع ويلبس واذا نزعه ثم أعاده كان كما لو استأنف لبس ثوب مطيب (وأصحهما) انه يجوز كما يجوز تطييب البدن وبعضهم ينقل هذا الخلاف قولين والمشهور الاول وفي النهاية وجه ثالث وهو الفرق بين أن يبقى عليه عين بعد الاحرام فلا يجوز وبين أن لا يبقى فيجوز كما لو شد مسكا في ثوبه واستدامه * قال الامام والخلاف فيما إذا قصد تطييب الثوب (أما) اذا طيب بدنه فتعطر ثوبه تبعا فلا حرج بلا خلاف والي هذا أشار في الكتاب حيث قال قصدا اليه فان جوزنا تطييب الثوب للاحرام فلا بأس باستدامة ماعليه بعد الاحرام كما في البدن لكن لو نزعه ثم لبسه ففي الفدية وجهان (أحدهما) لايلزم لان العادة في الثوب أن ينزع ويعاد فجعل

وفتح الباء ـ جمع ابرة (واما) اقباء فممدود وجمعه اقبية (ويقال) تقبيت القباء * قال الجواليقي قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من القبو وهو الضم والجمع (واما) الدراعة فمثل القميص لكنها ضيقة الكمين وهي لفظة غريبة (واما) التبان ـ فبضم المثناة فوق بعدها باء موحدة مشددة ـ وهو سراويل قصيرة وسبق بيانه في باب الكفن (وأما) الران فكالخف لكن لاقدم له وهو اطول من الخف (وقوله) وإن جعل لازاره حزة وأدخل فيها التكة واتزر به جاز التكة ـ بكسر التاء ـ معروفة (وقوله) حزة كذا وقع في المهذب وهو صحيح يقال حزة السراويل وحجزة السراويل بحذف الجيم وإثباتها لغتان مشهورتان ذكرهما صاحب المجمل والصحاح وآخرون وهي التي يجعل فيها التكة (وقوله) إن زره أو خاطه او شوكه لم يجز لانه يصير كالمخيط فشوكه ـ بتشديد الواو ـ معناه خله بشوك او بمسلة ونحوها (واما) القفازان ـ فبقاف مضمومة ثم فاء مشددة وبالزاي ـ وهو شيء يعمل لليدين يحشي بقطن ويكون له أزرار تزر على الكفين والساعدين من البرد وغيره والله أعلم (أما) الاحكام فالحرام على الرجل من اللباس في الاحرام ضربان (ضرب) متعلق بالرأس (وضرب) بباقي البدن (وأما) الضرب الاول فلا يجوز للرجل ستر رأسه لا بمخيط كالقلنسوة ولا بغيره كالعمامة والازار والخرقة وكل ما يعد ساتراً فان ستر لزمه الفدية ولو توسد وسادة او وضع يده على رأسه او انغمس في ماء او استظل بمحمل وهودج جاز ولا فدية سواء مس المحمل رأسه ام لا وقال المتولي إذا مس المحمل رأسه وجبت الفدية وهذا ضعيف جداً او باطل * قال الرافعي لم أره هنا لغيره والصواب انه جائز ولا فدية فيه لأنه لا يعد ساترا ولو وضع على رأسه زنبيلا او حملا فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وكثيرون او الأكثرون يجوز ولا فدية لانه لا يقصد به الستر كما لا يمنع المحدث من حمل المصحف في متاع (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان (اصحهما) هذا (والثاني)

عفوا وأصحهما أنها تلزم كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه وكما لو ابتدا لبس ثوب مطيب بعد الاحرام وفي الفصل مسألة أخرى وهي أن المرأة يستحب لها أن تخضب بالحناء يديها الي الكوعين قبل الاحرام روى « أن من السنة أن تمسح المرأة يديها للاحرام بالحناء وتمسح وجهها أيضا بشيء من الحناء »(١) لانا نأمرها في الاحرام بنوع تكشف فلتتر لون البشرة بلون الحناء ولا يختص أصل

---

(١) « قوله » روي ان من السنة ان تمسح المرأة يديها للاحرام بالحناء: الشافعي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يقول من السنة ان تدلك المرأة يديها بشيء من الحناء عشية الاحرام الحديث وفي اسناده موسى بن عبيد الربذي وهو واه: الحديث وقد ارسله الشافعي ولم يذكر ابن عمر *

يحرم وتجب به الفدية وممن ذكر الطريقين جميعا البغوي وممن قطع بتحريمه ابو الفتح سليم الرازى فى الكفاية والمذهب الجواز * وقال صاحب الشامل حكى الشافعي فى الام عن عطاء انه لا بأس بحمل المكتل على رأسه ولم ينكر ذلك الشافعي ولا اعترض عليه قال وحكى ابن المنذر فى الاشراف عن الشافعي انه قال عليه الفدية * قال صاحب الشامل قال اصحابنا هذا لا نعرفه فى شيء من كتب الشافعي * وحكى ابو حامد فى تعليقه ان الشافعي نص فى بعض كتبه على وجوب الفدية فيه وحكى البندنيجي وجوب الفدية عن نصه فى الاملاء والله اعلم * (اما) إذا طلى رأسه بطين او حناء او مرهم او نحوها فان كان رقيقا لا يستر فلا فدية وإن كان ثخينا ساتراً فوجهان (الاصح) وجوب الفدية وبه قطع البندنيجي لانه ستر ولهذا لو ستر عورته بذلك صحت صلاته (والثانى) لا لانه لا يعد ساتراً والله اعلم * قال اصحابنا ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس كما لا يشترط فى وجوب فدية الحلق الاستيعاب بل تجب الفدية بستر قدر يقصد ستره لغرض كشد عصابة وإلصاق لصوق لشجة ونحوها هكذا ضبطه امام الحرمين والغزالى واتفق الاصحاب على انه لو شد خيطا على رأسه لم يضره ولا فدية * قال الرافعي وهذا ينقض ما ضبط به الامام والغزالى فان ستر المقدار الذى يحويه الخيط قد يقصد لمنع الشعر من الانتشار وغيره فالوجه الضبط بتسميته ساتر كل الرأس او بعضه * هذا كلام الرافعي والصواب ما قاله الامام والغزالى ولا ينتقض ما قالاه بما قاله الرافعي لانهما قالا قدر يقصد ستره والخيط

الاستحباب بحالة الاحرام بل هو محبوب فى غيرها من الاحوال * « روى أن امرأة بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت يدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أين الحناء »(١) نعم فى

---

(١) « حديث » روي ان امرأة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجت يدها فقال عليه السلام اين الحناء : ابو داود وابو يعلى من حديث عائشة ان هند بنت عتبة قالت يانبي الله بايعنى قال لا أبايعك حتي تغيرى كفيك كانهما كفا سبع وفى اسناده مجهولات ثلاث : ورواه احمد والنسائى وابو داود من وجه آخر عن صفية بنت عصمة عن عائشة قالت اومأت امرأة من وراء ستر بيدها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض يده وقال ماادري أيد رجل او يد امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك بالحناء قال احمد في العلل هذا حديث منكر ورواه الطبرانى وابو نعيم في المعرفة من حديث سوداء بنت عاصم قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه فقال اختضبي فاختضبت ثم جئت فبايعته وروى البزار من حديث مجاهد عن ابن عباس ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعه ولم تكن مختضبه فلم يبايعها حتى اختضبت وفيه عبد الله بن عبد الملك الفهرى وفيه لين وللطبرانى فى الاوسط من طريق عباد بن كثير الرملى عن شميسة بنت نبهان عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يبايع النساء على الصفا فجاءت امرأة كأن يدها يد رجل فابى ان يبايعها حتى ذهبت فغيرتها بصفرة *

ليس بساتر * وفرق أصحابنا بين الخيط حيث جاز شد الرأس به والعصابة العريضة حيث لم يجز بأنه لا يعد ساتراً بخلاف العصابة قال أصحابنا وسواء في التحريم ما يعتاد الستر به وما لا يعتاد كالقلنسوة مقورة وتجب الفدية بتغطيته البياض الذي وراء الآذان ذكره الروياني وغيره وهو ظاهر ولو غطى رأسه بكف غيره فلا فدية كما لو غطاه بكف نفسه * هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وذكر صاحبا الحاوي والبحر فيه وجهين (الصحيح) هذا (والثاني) وجوب الفدية لجواز السجود على كف غيره بخلاف كفه والله علم * (الضرب الثاني) في غير الرأس قال أصحابنا يجوز للرجل المحرم ستر ما عدا الرأس من بدنه في الجملة وسنوضح تفصيله ان شاء الله تعالى * قال أصحابنا وإنما يحرم عليه لبس المخيط وما هو في معناه مما هو على قدر عضو من البدن فيحرم كل مخيط بالبدن أو بعضو منه سواء كان مخيطا بخياطة أو غيرها كما سنوضحه إن شاء الله تعالى * قال أصحابنا فيحرم عليه لبس القميص والسراويل والتبان والدراعة والخف والران ونحوها فان لبس شيئا من ذلك مختاراً عامداً أثم ولزمه المبادرة الى إزالته ولزمته الفدية سواء قصر الزمان أم طال ولا خلاف في هذا * قال ابن المنذر أجمع العلماء على منع المحرم من لبس القميص والعمامة والقلنسوة والسراويل والبرنس والخف ولو لبس القباء لزمه الفدية سواء أخرج يديه من كميه أم لا وسواء في ذلك جميع الاقبية وفيه وجه ضعيف في الحاوي وغيره انه ان كان من أقبية خراسان ضيق الاكمام قصير الذيل وجبت الفدية وإن لم يدخل يده في كمه وان كان من أقبية العراق واسع الكم طويل الذيل لم تجب حتى يدخل يديه كميه وهذا الوجه غريب ضعيف * وقال الدارمي إذا طرح القباء على كتفيه وأدخلهما لزمته الفدية وقال ابن القطان فيه قولان وهذا أيضا غريب ضعيف والمذهب وجوب الفدية مطلقا * ولو ألقى على بدنه قباء أو فرجية وهو مضطجع قال إمام الحرمين ان صار على بدنه بحيث لو قام عد لابسه لزمته الفدية وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر فلا فدية * قال أصحابنا واللبس الحرام الموجب

حالة الاحرام » لا فرق بين ذات الزوج والخلية وفي سائر الاحوال يكره الخضاب للخلية قاله في الشامل وحيث يستحب فانما يستحب تعميم اليد بالخضاب دون التنقيش والتسويد والتطريف فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن التطريف »(١) وهو أن تخضب أطراف الاصابع

---

(١) ﴿قوله﴾ وحيث يستحب الاختضاب انما يستحب تعميم اليد دون النقش والتسويد والتطريف نقد روى انه صلى الله عليه وسلم نهي عن التطريف هو ان تختضب المرأة اطراف الاصابع هذا الحديث لم أجده لكن روى الطبراني في ترجمة ام ليلى امرأة أبي ليلى من حديث ابن أبي ليلى قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما أخذ علينا ان نختضب الغمس ونمتشط بالغسل ولا نقحل ايدينا من خضاب وهذا لايدل على المنع بل حديث عصمة عن عائشة

للفدية محمول على ما يعتاد فى كل ملبوس فلو التحف بقميص أو قباء أو ارتدى بهما أو اتزر بسراويل فلا فدية لأنه لبس ليس لبسا له فى العادة فهو كمن لفق ازاراً من خرق وطبقها وخاطها فلا فدية عليه بلاخلاف وكذا لو التحف بقميص أو بعباءة أو ازار ونحوها ولفها عليه طاقا أو طاقين أو أكثر فلا فدية وسواء فعل ذلك فى النوم أو اليقظة قال أصحابنا وله أن يتقلد المصحف وحمائل السيف وأن يشد الهميان والمنطقة فى وسطه ويلبس الخاتم ولا خلاف فى جواز هذا كله وهذا الذى ذكرناه فى المنطقة والهميان مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا ابن عمر فى اصح الروايتين عنه فكرههما وبه قال نافع مولاه * قال أصحابنا ولا يتوقف التحريم والفدية على المخيط بل سواء المخيط ومافى معناه وضابطه انه يحرم كل ملبوس معمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به بخياطة أو غيرها فيدخل فيه درع الزرد والجوشن والجورب واللبد والملزق بعضه ببعض سواء المتخذ من جلد أو قطن أو كتان أو غير ذلك ولا خلاف فى هذا كله *

(فرع) اتفقت نصوص الشافعي والمصنف والاصحاب على انه يجوز أن يعقد الازار ويشد عليه خيطان وأن يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة ونحو ذلك لان ذلك من مصلحة الازار فانه لا يستمسك إلا بنحو ذلك * هكذا صرح به المصنف والاصحاب فى جميع طرقهم وكذا نص عليه الشافعي فى الام ونقل القاضى أبو الطيب فى تعليقه ان الشافعى نص على انه لا يجوز له أن يجعل للازار حجزة ويدخل فيها التكة لانه يصير كالسراويل وهذا نقل غريب ضعيف ونقل ابن المنذر فى الاشراف عن الشافعي انه قال لا يعقد على ازاره وهذا نقل غريب ضعيف مخالف للمعروف من نصوص الشافعى وطرق الاصحاب * قال الشافعي فى الام ويعقد المحرم عليه أزراره لانه من صلاح الازار قال والازار ما كان معقوداً . هذا نصه بحروفه . ويمكن أن يتأول ما نقله ابن المنذر على ان المراد بالعقد العقد بالخياطة فهذا احرام كما ذكره المصنف فى الكتاب والاصحاب * قال اصحابنا وله غرز ردائه فى طرف إزاره وهذا لاخلاف فيه لانه يحتاج اليه للاستمساك (وأما) عقد الرداء فحرام

ويكره لها أن تختضب بعد الاحرام لما فيه من الزينة وازالة الشعث ولو فعلت ففيه كلام نذكره فى الباب الثالث عند ذكر خضاب الرجل شعر لحيته ورأسه ان شاء الله تعالى *

قال ﴿ الثالثة أن يتجرد عن المخيط فى ازار ورداء أبيضين ونعلين ﴾ *

اذا أراد الاحرام تجرد عن مخيط ثيابه اذ ليس للمحرم لبس المخيط على ما سيأتي ويلبس

المتقدم عند احمد وغيره فيه « لغيرت اظفارك » يدل على الجواز الا ان المصنف نظر الى المعنى فى حال الاحرام خاصة لانها انما امرت بخضب يديها لتستر بشرتها فاذا خضبت طرفا منها لم يحصل تمام لتستر وايضا ففى النقش والتطريف فتنة وقد امرت بالكشف فى الاحرام *

وكذلك خله بخلال أو بمسلة ونحوها وكذلك ربط طرفه الى طرفه الآخر بخيط ونحوه وكله حرام موجب للفدية * هذا هو المذهب وقد نص الشافعي فى الام على تحريم عقد الرداء وتابعه عليه المصنف وجماهير الاصحاب وفرق المصنف والاصحاب بين الرداء والازار حيث جاز عقد الازار دون الرداء بأن الازار يحتاج فيه الى العقد دون الرداء فعلى هذا إذا عقده أو رده أو خله بخلال أو مسلة أو جعل له شرجا وعرى وربط الشرج بالعرى لزمته الفدية * هكذا صرح به الشيخ أبو حامد والجمهور وهو مقتضى النص السابق فى تحريم عقد الرداء وقالت طائفة من أصحابنا لايحرم عقد الرداء كما لا يحرم عقد الازار وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي فى البسيط والمتولى وغيرهم الا أن المتولي قال يكره عقده فان عقده فلا فدية ودليل هذا انه لا يعد مخيطا ودليل المذهب انه في معنى المخيط من حيث انه مستمسك بنفسه وقد أنكر أبو عمرو بن الصلاح على امام الحرمين تجويزه عقد الرداء قال ولعله لم يبلغه نص الشافعي والاصحاب فى المنع من ذلك وحكي صاحب البيان عن الشيخ

ازاراً ورداء ونعلين * روي انه صلي الله عليه وسلم قال « يحرم أحدكم فى ازار ورداء ونعلين »(١) ويستحب أن يكون الازار والرداء أبيضين « فان أحب الثياب الى الله تعالي البيض »(٢) وليكونا جديدين فان لم يجد فليكونا غسيلين ويكره المصبوغ لما روى عن عمر « أنه رأى على طلحة رضي الله عنهما ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال أيها الرهط انكم أمة يهتدى بكم فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة فى الاحرام شيئا »(٣) (وقوله) فى الكتاب أن يتجرد عن المخيط في ازار الى آخره ينبغي

---

(١) ﴿حديث﴾ ليحرم أحدكم فى ازار ورداء ونعلين: هذا الحديث قد ذكره الشيخ فى المهذب عن ابن عمر وكانه اخذه من كلام ابن المنذر فانه كذلك ذكره بغير اسناد وقد بيض له المنذري والنووى فى الكلام على المهذب ووهم من عزاه الي الترمذى. نعم رواه ابن المنذر في الاوسط وأبو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان رجلا نادى النبى صلى الله عليه وسلم فقال مايجتنب المحرم من الثياب فقال لا يلبس السراويل ولا القمص ولا البرانس ولا العمامة ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وليحرم احدكم فى ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتي يكونا الى الكعبين وقال ابن المنذر في مختصره ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره وله شاهد عند البخارى من طريق كريب عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ماترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه ولم ينه عن شيء من الازار والاردية يلبس الا المزعفر *

(٢) ﴿حديث﴾ احب الثياب الي الله البياض سبق في كتاب الجمعة

(٣) ﴿حديث﴾ رأى عمر طلحة يأتى فى آخر الباب

أبي

أبي نصر صاحب المعتمد من العراقيين انه قال لا فدية في عقد الرداء والمشهور في المذهب تحريم عقده ووجوب الفدية فيه والله أعلم *

(فرع) إذا شق الازار نصفين وجعل له ذيلين ولف على كل ساق نصفا وشده فوجهان (الصحيح) المنصوص في الام نصا صريحا وجوب الفدية وبهذا قطع المصنف والجمهور ونقلوه ايضا عن نصه في الام وتابعوه عليه وأطبق العراقيون على التصريح به وقطع به البغوي وآخرون من الخراسانيين قالوا فان فعل ذلك اثم ولزمته الفدية وهكذا نقله الغزالي في البسيط عن العراقيين قال وفيه احتمال انه لا فدية قاله إمام الحرمين قال الرافعي الذي نقله الاصحاب وجوب الفدية لانه كالسراويل قال وقال إمام الحرمين لا فدية بمجرد اللف وعقده وانما يجب ان كانت خياطة أو شرج وعرى وقطع المتولي بأنه يكره ولا يحرم ولا فدية فيه لان الاحاطة علي سبيل اللف ليست محرمة كما لو التحف بازار وقميص وعباءة * ووجه المذهب انه شابه السراويل في الصورة والله أعلم * قال المصنف قال الشافعي في الاملاء وان زر الازار أو شوكه أو خاطه لم يجز وهذا الذى قاله متفق عليه * قال أصحابنا فان خالف لزمته الفدية لما سبق من الدليل *

(فرع) يحرم على الرجل لبس القفازين بلا خلاف وفي المرأة خلاف سنوضحه إن شاء الله تعالى ولو اتخذ الرجل لساعده أو لعضو آخر شيئا مخيطا أو للحيته خريطة يعلقها بها إذا خضبها فالمذهب تحريمه ووجوب الفدية وبهذا قطع ابن المرزبان والاكثرون لانه في معنى القفاز وتردد الشيخ أبو محمد

أن يعلم فيه ان المعدود من السنن التجرد بالصفة المذكورة (فاما) مجرد التجرد فلا يمكن عده من السنن لان ترك لبس المخيط في الاحرام لازم ومن ضرورة لزومه لزوم التجرد قبل الاحرام وبالله التوفيق *

قال ﴿ الرابعة أن يصلي ركعتي الاحرام ثم يلبي حيث تنبعث به دابته وفي القديم حيث يتحلل عن الصلاة ﴾ *

﴿ يستحب أن يصلي قبل الاحرام ركعتين لما روى أنه صلي الله عليه وسلم «صلى بذى الحليفة ركعتين ثم أحرم»(١) وانما يستحب ذلك في غير وقت الكراهية (واما) في أوقات الكراهية فاصح

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم مسلم من حديث جابر نحوه واتفقا عليه من حديث ابن عمر انه كان يأتى مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم يقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل: لفظ البخاري ورواه احمد وابو داود والحاكم من حديث ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه اوجب في محله فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه *

الجويني في تحريمه لأن المقصود تحريم الملابس المعتادة وهذا ليس معتاداً *

(فرع) قد ذكرنا أن لبس الخف حرام علي الرجل المحرم وهذا مجمع عليه سواء كان الخف صحيحا أو مخرقا لعموم الحديث الصحيح السابق (وأما) لبس المداس والجمجم والخف المقطوع أسفل من الكعبين فهل يجوز مع وجود النعلين فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (الصحيح) باتفاقهم تحريمه ونقله المصنف والاصحاب عن نص الشافعي وقطع به كثيرون أو الاكثرون وهو مقتضي قوله ﷺ في الحديث الصحيح السابق «فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» والله أعلم *

(فرع) قال صاحب البيان قال الصيمري إذا أدخل رجليه الى ساق خفيه أو أدخل إحدى رجليه إلى قرار الخف دون الاخرى فلا فدية لانه ليس لابس خفين هذا كلامه (وأما) المسألة الثانية وهي إدخال إحدى الرجلين إلى قرار الخف فغلط صريح بل الصواب وجوب الفدية بلا خلاف هذا هو المفهوم من كلام الاصحاب وصرح به جماعة منهم المتولي لو لبس الخف في إحدى رجليه لزمته الفدية لوجود مخالفة أمر الشارع وحصول الستر * هذا كلام المتولي وكلام غيره بمعناه قال أصحابنا لانه لا فرق في الحرام الموجب للفدية بين ما يستوعب العضو أو بعضه كما لو ستر بعض رأسه أو لبس القميص إلى سرته ونحو ذلك فانه تجب الفدية بلا خلاف (وأما) المسألة الاولى فينبغي أن يجيء فيها الخلاف السابق في باب مسح الخفين فيما إذا أدخل رجله إلى ساق الخف ثم أحدث قبل استقرارها في القدم هل يجوز المسح أم لا (الاصح) لا يجوز فلا يكون لبسا فلا فدية (والثاني) يجوز المسح فيكون لبسا فتجب الفدية والله أعلم *

الوجهين الكراهة علي مامر في فصل الاوقات المكروهة * ولو كان احرامه في وقت فريضة وصلاها أغنته ذلك عن ركعتي الاحرام ثم اذا صلى نوي ولبي وفي الافضل قولان (أصحهما) ان الافضل أن ينوى ويلبي حين تنبعث به دابته ان كان راكبا * وحين يتوجه الى الطريق إن كان ماشيا لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم «لم يهل حتي انبعثت به دابته (١)» قال الامام رحمه الله وليس المراد من انبعاث الدابة ثورانها بل المراد استواؤها في صوب مكة (والثاني) أن الافضل انه

---

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتي انبعثت به راحلته: متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا اللفظ وفي الباب عن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته: رواه البخاري وعن أنس نحوه رواه ايضا وعن ابن عباس عند الحاكم وعن سعد بن أبي وقاص كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استوت به راحلته رواه ابو داود والبزار والحاكم *

(فرع) قال أصحابنا لو كان على المحرم جراحة فشد عليها خرقة فان كانت فى غير الرأس فلا فدية وان كانت فى الرأس لزمه الفدية لانه يمنع فى الرأس المخيط وغيره لكن لا إثم عليه للعذر *

(فرع) قال الدارمى وغيره لو لف وسطه بعمامة أو أدخل يده فى كم قميص منفصل عنه فلا فدية له *

(فرع) قال أصحابنا سواء فى كل ماذكرناه اللبس فى زمن طويل وقصير وسواء الرجل والصبي لكن الصبي لا يأثم وتجب الفدية وهل تجب فى ماله أم مال الولي فيه الخلاف السابق فى الباب الاول *

(فرع) هذا الذي ذكرناه كله اذا لم يكن للرجل عذر فى اللبس فان كان عذر ففيه مسائل (احداها) اذا احتاج الي ستر رأسه أو لبس المخيط لعذر كحر أو برد أو مداواة أو احتاجت المرأة الى ستر الوجه جاز الستر ووجبت الفدية لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية) الآية (الثانية) إذا لم يجد رداء لم يجزله لبس القميص بل يرتدي به ولو لم يجد ازارا ووجد سراويل نظر ان لم يتأت منه ازار لصغره أو لعدم آلة الخياطة أو لخوف التخلف عن القافلة ونحو ذلك فله لبسه ولا فدية لحديث ابن عباس السابق فى أول الفصل * وان تأتى منه ازار وأمكنه ذلك بلا ضرر فهل يجوز لبس السراويل على حاله فيه طريقان (المذهب) جوازه وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والمتولى وآخرون من الخراسانيين والثانى حكاه البغوي وآخرون من الخراسانيين فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) لا يجوز بل يتعين جعله ازارا فان لبسه سراويل لزمه الفدية وبهذا الوجه قطع الفوراني ووجهه أنه غير مضطر الي السراويل

ينوى ويلبي كما تحلل من الصلاة وهو قاعد ثم يأخذ فى السير وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم «أهل حينئذ» (١) ويشتهر القول الاول بالجديد والثانى بالقديم ويروى أيضا عن المناسك الصغير من الام واختاره طائفة من الاصحاب وحملوا اختلاف الرواية على أن النبي صلي الله عليه وسلم أعاد التلبية عند انبعاث الدابة فظن من سمع أنه حينئذ لبى (٢) والاكثرون على ترجيح الاول *

قال ﴿ الخامسة أن يلبى عند النية ويجددها عند كل صعود وهبوط وحدوث حادثة

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة: اصحاب السنن والحاكم والبيهقى مطولا ومختصراً من حديثه وفي اسناده خصيف وهو مختلف فيه *

(٢) ﴿ قوله ﴾ حمل طائفة من الأصحاب اختلاف الرواية على أنه صلى الله عليه وسلم أعاد التلبية عند انبعاث الدابة فظن من سمع انه حينئذ لبى قلت هذا رواه ابو داود ايضا والبيهقى في حديث ابن عباس *

والصواب الاول لعموم الحديث ولان فى تكليف قطعه مشقة وتضييع مال * هذا كله اذا لم يمكنه أن يتزر بالسراويل على هيئته فان أمكنه لم يجز لبسه على صفته فان لبسه لزمته الفدية * صرح به المتولى وغيره وهو ظاهر وقياسا على مالو فقد الرداء ووجد القميص فانه لا يجوز لبسه بل يرتدى به كما سبق * وحيث جوزنا لبس السراويل لعدم الازار فلبسه فلا فدية * وان طال زمانه فلو وجد الازار لزمه نزعه فى الحال فان أخر أثم ولزمته الفدية إن كان عالما صرح به الاصحاب واتفقوا عليه * واذا وجد السراويل ووجد إزارا يباع ولا ثمن معه أو كان يباع با كثر من ثمن المثل جاز لبس السراويل * قال الدارمى وغيره ولو وهب له الازار لم يلزمه قبوله بل له لبس السراويل لمشقة المنة فى قبوله وكذا لو وهب له ثمنه فان كان الواهب ولده ففى وجوب قبوله وجهان حكاهما الدارمى والقاضى أبو الطيب وغيرهما وهما كالوجهين فى وجوب الحج ببذل الولد المال للمعضوب وسبق فى بذل ثمن الماء فى التيمم مثله * قال الدارمي والقاضي ابو الطيب وآخرون لو اعير ازار لم يجز لبس السراويل هكذا قطع به الدارمى وقد سبق فى وجوب قبوله عارية الثوب لمن يصلي فيه وجهان (الصحيح) وجوبه وهنا أولى بجريان الخلاف كطول زمان لبسه هنا فى العادة ولو كان معه سراويل قيمته قيمة ازار فقد اطلق الدارمي أنه يلزمه أن يستبدل به ازارا اذا أمكنه * والصواب

وفى مسجد مكة ومنى عرفات وفيما عداها من المساجد قولان وفى حال الطواف قولان ويستحب رفع الصوت بها إلا للنساء ﴾ *

لك أن تعلم قوله وان يلبى عند النية بالواو لوجه قدمناه فى أن التلبية من واجبات الاحرام لا من سننه ثم تكثير التلبية فى دوام الاحرام مستحب قائما كان أو قاعداً راكبا كان أو ماشيا حتى في حالة الجنابة والحيض لانه ذكر لا اعجاز فيه فاشبه التسبيح وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين حاضت « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » (١) وتجديدها أفضل في كل صعود وهبوط وحدوث حادث من ركوب أو نزول أو انضمام رفاق أو فراغ من صلاة وعند اقبال الليل والنهار ووقت السحر روى عن جابر رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي في حجته اذا لقى ركبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي أدبار المكتوبة ومن آخر الليل » (٢) ويستحب الاتيان بها فى مسجد مكة وهو المسجد الحرام

---

(١) *(حديث)* انه ﷺ قال لعائشة وقد حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت : متفق عليه من حديثها وقد تقدم في الحيض *

(٢) *(حديث)* جابر انه ﷺ كان يلبي في حجه اذا لقى ركبا اوعلا اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة وآخر الليل: هذا الحديث ذكره الشيخ فى المهذب و بيض له النووي والمنذري

التفصيل ذكره القاضي أبو الطيب فى تعليقه * قال ان امكنه ذلك من غير مضى زمان تظهر فيه عورته لزمه والا فلا والله أعلم * (الثالثة) اذا لم يجد نعلين جاز لبس المداس وهوالمكعب ولبس خفين مقطوعين من اسفل الكعبين ولافدية لحديث ابن عباس * ولو لبس الخفين المقطوعين لفقد النعلين ثم وجد النعلين وجب نزعه فى الحال فان اخر وجبت الفدية * هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور كما قلنا فى لبس السراويل بعد وجود الازار (والثانى) يجوز وبه قال أبو حنيفة وهو الوجه السابق فى جواز لبس المداس والخفين المقطوعين مع وجود النعلين لانهما فى معنى النعلين ولهذا لايجوز المسح عليها وهذا ضعيف لان ظاهر الحديث تخصيص الاباحة لمن لم يجد نعلين وما ذكروه من المسح ينتقض بالخف المخرق فانه لايجوز المسح عليه مع تحريم لبسه ووجوب الفدية فيه * قال أصحابنا واذا جاز لبس الخفين المقطوعين لم يضر استتار ظهر القدمين بباقيه * قال أصحابنا والمراد بعقد الازار والخف أن لايقدر علي تحصيله لعقده أو لعدم بذل مالكه أوعجز عن ثمنه وأجرته ولو بيع بغبن أو نسيئة أو وهب له لم يلزمه قبوله والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ هذا الذى سبق كله فى أحكام الرجل (أما) المرأة فالوجه فى حقها كرأس الرجل فيحرم ستره بكل ساتر كما سبق فى رأس الرجل ويجوز لها ستر رأسها وسائر بدنها بالمخيط وغيره

ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابراهيم عليه السلام بعرفة فانها مواضع النسك وفى سائر المساجد قولان (القديم) أنه لايلبى فيها حذرا من التشويش على المتعبدين والمصلين بخلاف المساجد الثلاثة فان التلبية معهودة فيها ويروى هذا عن مالك رحمه الله (والجديد) أنه يلبي فيها كسائر المساجد ويدل عليه اطلاق الاخبار الواردة فى التلبية فانها لاتفرق بين موضع وموضع وهذا الخلاف على ما أورده الاكثرون فى أصل التلبية فان استحببناه استحببنا رفع الصوت والا فلا وهو قضية نظم الكتاب * وجعل امام الحرمين الخلاف فى أنه هل يستحب فيها رفع الصوت بالتلبية ثم قال ان لم نؤثر رفع الصوت بالتلبية في سائر المساجد ففى الرفع في المساجد الثلاثة وجهان وهل تستحب التلبية في

وقد رواه ابن عسكر فى تخريجه لاحاديث المهذب من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية فى فوائده باسناد له الى جابر قال كان رسول الله ﷺ يلبى اذا لقي ركبا فذكره وفي اسناده من لا يعرف وروى الشافعي عن سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يلبى راكبا ونازلا ومضطجعا وروي ابن ابي شيبة من رواية ابن سابط قال كان السلف يستحبون التلبية في اربعة مواضع في دبر الصلاة وإذا هبطوا واديا او علوه وعند التقاء الرفاق وعند خيثمة نحوه وزاد واذا استقلت بالرجل راحلته *

كالقميص والخف والسراويل وتستر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الرأس لان ستر الرأس واجب لكونه عورة ولا يمكن استيعاب ستره إلا بذلك * قال اصحابنا والمحافظة على ستر الرأس بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك الجزء من الوجه * قال اصحابنا ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها سواء فعلته لحاجة كحر أو برد أو خوف

طواف القدوم والسعي بعده فيه قولان (الجديد) أنه لايستحب لان فيها أدعية وأذكاراً خاصة فصار كطواف الافاضة والوداع وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال « لايلبي الطائف»(١) (والقديم) أنه يستحب ولكن لايجهر بها بخلاف طواف الافاضة فانه هناك شرع في أسباب التحلل فانقطعت التلبية وهذا التوجيه يعرفك ان قوله في الكتاب وفي حال الطواف قولان محمول على طواف القدوم وان كان اللفظ مطلقا وفي غيره من أنواع الطواف لايلبي بلا خلاف * ويستحب رفع الصوت بالتلبية لقوله صلى الله عليه وسلم « أتاني جبريل فامرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية (٢) » وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال « أفضل الحج العج والثج (٣) » والعج

---

(١) *(حديث)* ابن عمر انه كان يقول لايلبي الطائف لم اره هكذا لكن عند البيهقي عن مالك عن الزهري أنه كان يقول كان ابن عمر لايلبي وهو يطوف حول البيت: وروى عن ابن عمر خلاف ذلك أخرجه ابن أبي شيبة عن طريق ابن سيرين قال كان ابن عمر إذا طاف بالبيت لبى وفى البيهقي أيضا وابن أبي شيبة من طريق عبد الملك بن أبي سليمان سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر اذا دخل الحرم وقال ابن عباس حين يمسح الحجر *

(٢) *(حديث)* اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي فيرفعوا اصواتهم بالتلبية: مالك في الموطا والشافعي عنه واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث خلاد بن السائب عن ابيه قال الترمذي هذا حديث صحيح ورواه بعضهم عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد ولا يصح وقال البيهقي ايضا الاول هو الصحيح واما ابن حبان فصححهما وتبعه الحاكم وزاد رواية ثالثة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبي هريرة وروى احمد من حديث ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال ان جبريل اتاني فامرني ان اعلن التلبية وترجم البخاري رفع الصوت بالاهلال واورد فيه حديث انس صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا وروي ابن أبي شيبة من طريق المطلب ابن عبد الله ابن حنطب قال كان اصحاب رسول الله ﷺ يرفعون اصواتهم بالتلبية حتي تبح اصواتهم *

(٣) *(حديث)* افضل الحج العج والثج: الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث ابي بكر الصديق واستغربه الترمذي وحكى الدارقطني الاختلاف فيه وقال الاشبه بالصواب

وفتنة ونحوها أم لغير حاجة * فان وقعت الخشبة فاصابت الثوب بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وإن كان عمداً أو استدامته لزمتها الفدية وهل يحرم عليها لبس القفازين فيه قولان مشهوران (أصحهما) عند الجمهور تحريمه وهو نصه في الام والاملاء ويجب به الفدية (والثاني) لا يحرم ولا فدية ولو اختضبت ولفت على يدها خرقة فوق الخضاب أو لفتها بلا اختضاب فالمذهب لا فدية وقيل قولان كالقفازين * وقال الشيخ أبو حامد إن لم تشد الخرقة فلا فدية وإلا فالقولان وقد سبقت هذه المسألة واضحة في أوائل هذا الباب عند استحباب الحناء للمرأة عند الاحرام *

هو رفع الصوت وإنما يستحب الرفع في حق الرجل ولا يرفع بحيث يجهده ويقطع صوته والنساء يقتصرن على اسماع أنفسهن ولا يجهرن كما لا يجهرن بالقراءة في الصلاة * قال القاضي الروياني ولو رفعت صوتها بالتلبية لم يحرم لان صوتها ليس بعورة خلافا لبعض أصحابنا * والاحب أن لا يزيد في التلبية على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يكررها وبه قال أحمد وعن أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله أن الاحب الزيادة فيها وتلبيته : « لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك »(١) (وقوله) ان قد تكسر على تقدير الابتداء وقد تفتح على معنى لان الحمد * فان رأى شيئا يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة (٢) ثبت ذلك عن رسول الله

رواية من رواه عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر وقال احمد والبخاري والترمذي من قال فيه عن ابن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن أبي بكر فقد اخطأ وقال الدارقطني قال اهل النسب من قال سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع فقد وهم وإنما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع وفي الباب عن جابر إشار اليه الترمذي ووصله ابو القاسم في الترغيب والترهيب واسناده خطأ ورواية متروك وهو اسحق بن أبي فروة وعن عبد الله ابن مسعود رواه ابن المقرى في مسند ابي حنيفة من روايته عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عنه وهو عند ابن أبي شيبة عن أبي اسامة عن أبي حنيفة ومن طريق أبي اسامة اخرجه ابو يعلى في مسنده

(١) *(حديث)* التلبية لبيك اللهم لبيك الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر *

(٢) *(قوله)* ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة : ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة ورواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة مرسلا قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الي من حوله وهو واقف بعرفة فقال فذكره وروى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن حميد الاعرج عن مجاهد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم

﴿ فرع ﴾ هذا الذى ذكرناه فى إحرام المرأة ولبسها هو المشهور من نصوص الشافعى والاصحاب ولم يفرقوا بين الحرة والامة * وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه هذا المذكور هو حكم الحرة (فاما) الامة ففى عورتها وجهان (أحدهما) أنها كالرجل فعورتها مابين سرتها وركبتها (والثاني) جميع بدنها عورة إلا رأسها ويديها وساقيها * قال فعلى هذا الثاني فيها وجهان * قال القاضي أبو حامد هي كالحرة فى الاحرام فيثبت لها حكم الحرة فى كل ماذكرنا قال ومن أصحابنا من قال وفى ساقيها ورأسها وجهان كالقفازين للحرة * قال وإن قلنا هي كالرجل فوجهان (أحدهما) أنها كالرجل فى حكم الاحرام (والثانى) كالمرأة * قال وان كان نصفها حرا ونصفها رقيقا فهل هى كالامة أو كالحرة فيه وجهان * هذا آخر كلام القاضى أبي الطيب وهو شاذ والمذهب ماسبق *

﴿ فرع ﴾ (أما) الخنثي المشكل فقال أصحابنا ان ستر وجهه فلا فدية فيه لاحتمال أنه رجل وإن ستر رأسه فلا فدية لاحتمال أنه امرأة وان سترهما وجبت لتيقن ستر ما ليس له ستره * قال القاضى أبو الفتوح فان قال اكشف رأسي ووجهي قلنا فيه ترك للواجب قال ولو قيل يؤمر بكشف الوجه كان صحيحا لانه ان كان رجلا فكشف وجهه لا يؤثر ولا يمنع منه وإن كان امرأة فهو الواجب قال صاحب البيان وعلى قياس قول أبي الفتوح اذا لبس الخنثى قميصا أو سراويل أو خفا فلا فدية لجواز كونه امرأة ويستحب أن لا يستتر بالقميص والخف والسراويل لجواز كونه رجلا ويمكنه ستر ذلك بغير المخيط * هكذا ذكر حكم الخنثي جمهور الاصحاب وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه

صلي الله عليه وسلم وروى فى بعض الروايات انه قال فى تلبيته « لبيك حقا حقا تعبدا ورقا » (١) ولو زاد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نقل بانه مكروه روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يزيد فيها « لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل »(٢) ويستحب اذا فرغ من التلبية أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وأن يسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار يقول أسألك رضاك وأسألك الجنة وأعوذ بك من النار روى أن النبي ﷺ

لبيك الحديث قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كانه اعجبه ماهو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الآخرة *

(١) *(قوله)* روى فى بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال فى تلبيته لبيك حقا حقا تعبدا ورقا: البزار من حديث انس وذكر الدار قطنى فى العلل الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعا ورجح وقفه *

(٢) *(قوله)* وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك الحديث رواه مسلم وفى رواية له ذكر الزيادة عن عمر

لا خلاف انا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره في صلاته أن يستتر كالمرأة قال وهل تلزمه الفدية فيه وجهان (أصحهما) لا لأن الاصل براءته (والثانى) يلزمه احتياطا كما يلزمه الستر فى صلاته احتياطاً للعبادة والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن لم يجد نعلين * قد ذكرنا أن مذهبنا انه يجوز له لبس خفين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين ولا يجوز من غير قطعهما وبه قال مالك وأبوحنيفة وداود والجمهور وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعروة والنخعى * وقال أحمد يجوز لبسهما من غير قطع وروى ذلك عن عطاء وسعيد بن سالم القداح * واحتج احمد بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال « سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين يعني المحرم » رواه البخارى ومسلم وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » رواه مسلم * واحتج اصحابنا بحديث ابن عمر ان رجلا سأل النبى ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فذكر الحديث السابق فى اول الفصل الى

« كان اذا فرغ من تلبيته فى حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار » (١) ثم يدعو بما أحب ولا يتكلم فى أثناء تلبيته بأمر ونهى وغيرهما لكن لو سلم عليه رد نص عليه ومن لم يحسن التلبية بالعربية لبى بلسانه (واعلم) انه يستحب الاتيان بالسنن الخمس على الترتيب المذكور فى الكتاب نعم لم أر مايقتضى ترتيبا بين التطيب والتجرد ويستحب أيضا للمحرم أن يتأهب للاحرام بحلق الشعر وتقليم الظفر وقص الشارب وقد روي انه ﷺ « كان اذا أراد أن يحرم غسل رأسه باشنان وخطمى (٢) » وبالله التوفيق *

---

(١) *(حديث)* روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته فى حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار: الشافعى من حديث خزيمة بن ثابت وفيه صالح بن محمد بن أبى زائدة ابو واقد الليثى وهو مدنى ضعيف وأما ابراهيم بن أبى يحيي الراوى عنه فلم ينفرد به بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الاموى اخرجه البيهقي والدارقطنى *

(٢) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد ان يحرم غسل رأسه باشنان وخطمي الدار قطني من حديث عائشة وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فيه *

(حديث) عمر انه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال أيها الرهط انكم أئمة يقتدى بكم فلا يلبس احدكم من هذه الثياب المصبغة فى الاحرام: مالك فى الموطأ عن نافع انه سمع أسلم مولى عمر يحدث عبد الله بن عمر أن عمر رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا فذكر نحوه واتم منه *

قوله ﷺ « الا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » رواه البخارى ومسلم وأجاب الشافعى والاصحاب عن حديثي ابن عباس وجابر بأن حديث ابن عمر فيه زيادة فالأخذ به أولى ولانه مفسر وخبر ابن عباس مجمل فوجب ترجيح حديث ابن عمر قال الشافعى وابن عمر وابن عباس حافظان عدلان لا مخالفة بينهما لكن زاد أحدهما زيادة فوجب قبولها والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أنه اذا لم يجد إزارا جاز له لبس السراويل ولا فدية وبه قال أحمد وداود وجمهور العلماء * وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز له لبسه وان عدم الازار فان لبسه لزمه الفدية * وقال الرازي من الحنفية يجوز لبسه وعليه الفدية * ودليلنا حديث ابن عمر وابن عباس المذكورين فى الفرع والقياس على من عدم النعلين فانه ليس له لبس الخفين المقطوعين ولا فدية عليه بالاتفاق والفرق بينه وبين ماقاسوا عليه من تحريم لبس القميص اذا لم يجد الرداء لايجب عليه لبسه فلا ضرورة اليه بخلاف الازار فانه يجب لبسه لستر العورة فاذا لم يجد عدل الى السراويل ولأن السراويل لايمكنه أن يتزر به ويمكنه أن يرتدي بالقميص (واذا قلنا) لو امكنه أن يتزر بالسراويل لم يجز لبسه كما سبق ايضاحه *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أنه لايجوز للمحرم لبس القباء سواء أخرج يديه من كميه أم لا فان لبسه لزمه الفدية وبه قال مالك وحكاه ابن المنذر بمعناه عن الاوزاعى * وقال ابراهيم النخعى وابو حنيفة وابو ثور والخرقى من أصحاب أحمد يجوز لبسه اذا لم يدخل يديه فى كميه * دليلنا على تحريمه حديث ابن عمر « أن رجلا أتي الي النبي ﷺ فقال يارسول الله مايلبس المحرم من الثياب قال لايلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا القباء ولا ثوبا يمسه ورس أو زعفران » رواه

الفصل الثالث

﴿ فى سنن دخول مكة ﴾

قال ﴿وهي أن يغتسل بذى طوى ويدخل مكة من ثنية كداء ويخرج من ثنية كدى واذا وقع بصره علي الكعبة قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أواعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا ثم يدخل البيت من باب بني شيبة فيؤم الركن الاسود ويبتدىء طواف القدوم ﴾ *

﴿ باب دخول مكة وبقية اعمال الحج الى آخرها ﴾

البيهقي باسناد صحيح علي شرط الصحيح قال البيهقي وهذه الزيادة وهي ذكر القباء صحيحة محفوظة وعن ابن عمر ايضا قال « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية والسراويلات والخفين الا أن لا يجد نعلين » رواه البيهقي باسناد صحيح ولانه مخيط فكان محرما موجبا للفدية كالجبة (وأما) تشبيههم إياه بمن التحف بقميص فلايصح لان ذلك لايسمي لبسا في القميص ويسمى لبسا في القباء ولأنه غير معتاد في القميص ومعتاد في القباء والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز للمحرم ان يستظل في المحمل بما شاء راكبا ونازلا وبه قال ابو حنيفة * وقال مالك واحمد لايجوز فان فعل فعليه الفدية وعن احمد رواية اخرى انه لافدية واجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة او سقف جاز ووافقونا على انه اذا كان الزمان يسيرا في المحمل فلا فدية وكذا لو استظل بيده ووافقونا انه لافدية * وقد يحتج بحديث عبدالله بن عباس ابن ابي ربيعة قال « صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رأيته مضطربا فسطاطا حتي رجع » رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن وعن ابن عمر « انه ابصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن احرمت له » رواه البيهقي باسناد صحيح * وعن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « مامن محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه » رواه البيهقي وضعفه * دليلنا حديث ام الحصين رضي الله عنها قالت « حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر

المحرم بالحج قد يقرب من مكة ووقت الوقوف ضيق فيعدل عن الجادة الى عرفة فاذا وقف دخلها وهكذا يفعل الحجيج الآن غالبا وقد يتسع الوقت فيدخلونها ثم يخرجون منها إلى عرفة وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وفي المفصل وما بعده ماهو مبني على التصوير الثاني وهكذا هو في مصنفات عامة الاصحاب رحمهم الله ونحن ننبه على ما يفترق فيه التصويران في مواضع الحاجة إن شاء الله تعالى * اذا عرفت ذلك فلدخول مكة سنن (منها) أن يغتسل بذي طوي وهو من سواد مكة قريب منها * روى عن ابن عمر رضى الله عنهما « انه كان لايقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله » (٢) (واعلم) ان القصد بقوله أن يغتسل

---

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة ثم خرج منها الى عرفة : لم اره هكذا لكنه الواقع وصرح بذلك في عدة احاديث صحيحة بغير هذا اللفظ *

(٢) * (حديث) * ابن عمر انه كان لايقدم مكة الا بات بذي طوي حتى يصبح الحديث تقدم *

رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة» رواه مسلم فى صحيحه ولانه لايسمى لبسا (وأما) حديث جابر المذكور فقد ذكرنا انه ضعيف مع انه ليس فيه نهي وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهى ولو كان لحديث ام الحصين مقدم عليه والله اعلم *

﴿فرع﴾ مذهبنا انه يجوز الرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه وبه قال جمهور العلماء * وقال أبو حنيفة ومالك لايجوز كرأسه * واحتج لهما بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى خر من بعيره «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه» رواه مسلم وعن ابن عمر أنه كان يقول «مافوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم» رواه مالك والبيهقى وهو صحيح عنه * واحتج أصحابنا برواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه «أن عثمان بن عفان وزيد ابن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم» وهذا اسناد صحيح وكذلك رواه البيهقي ولكن القاسم لم يدرك عثمان وأدرك مروان * واختلفوا فى امكان إدراكه زيدا * وروى مالك والبيهقى بالاسناد الصحيح عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال «رأيت عثمان بالعرج وهو محرم فى يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان» (والجواب) عن حديث ابن عباس انه انما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله لان مالكا وأبا حنيفة يقولان لا يمتنع من ستر رأس الميت ووجهه والشافعي وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه دون الرأس فتعين تأويل الحديث (واما) قول ابن عمر فمعارض بفعل عثمان وموافقيه والله اعلم *

بذى طوى بيان استحباب موضع الغسل (فاما) كون الغسل للدخول مستحبا فقد ذكره مرة فى الفصل الثانى من هذا الباب ومرة قبل ذلك فى كتاب الجمعة (ومنها) أن يدخل من ثنية كداء ـ بفتح الكاف والمد ـ وهو من أعلى مكة وإذا خرج خرج من ثنية كدى ـ بضم الكاف ـ وهو على مايشعر به كلام الاكثرين بالمد أيضا ويدل عليه انهم كتبوه بالالف ومنهم من قال انه بالياء وروى فيه شعراً وهو من أسفل مكة * وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم «كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى» (١) قال الاصحاب وهذه السنة فى حق من جاء من طريق المدينة والشام واما الجاؤن من سائر الاقطار فلا يؤمرون بان يدوروا حول مكة ليدخلوا من ثنية كداء وكذلك القول فى ايقاع الغسل بذي طوى وقالوا انما دخل النبى صلي الله عليه وسلم من تلك الثنية اتفاقا لا قصداً

---

(١) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى: متفق عليه عن حديث ابن عمر وله الفاظ وفى الباب عندهما عن عائشة *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا ان الاصح عندنا تحريم لبس القفازين على المرأة وبه قال عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم * وقال الثوري وابو حنيفة يجوز وحكى ذلك عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا ان مذهبنا انه يجوز ان يتقلد السيف وبه قال الاكثرون ونقل القاضي ابو الطيب عن الحسن البصري كراهته وعن مالك انه لايجوز * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويحرم عليه استعمال الطيب في ثيابه وبدنه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال « ولايلبس من الثياب مامسه ورس او زعفران » وتجب به الفدية قياسا على الحلق ولايلبس ثوبا مبخرا بالطيب ولا ثوبا مصبوغا بالطيب وتجب به الفدية قياسا علي مامسه الورس والزعفران وإن علق بخفه طيب وجبت به الفدية لانه ملبوس فهو كالثوب ويحرم عليه استعمال الطيب في بدنه ولا يجوز أن يأكله ولا أن يكتحل به ولا أن يستعط به ولا يحتقن به فان استعمله في شيء من ذلك لزمته الفدية لانه اذا وجب ذلك فيما يستعمله في الثياب فلأن يجب فيما يستعمله في بدنه أولي وإن كان الطيب في طعام نظرت فان ظهر في طعمه أو رائحته لم يجز أكله وتجب به الفدية وان ظهر ذلك في لونه وصبغ به اللسان من غير طعم ولا رائحة فقد قال في المختصر الاوسط

لانها على طريق المدينة وههنا شيئان (أحدهما) أن قضية هذا الكلام أن لايتعلق بنسك واستحباب بالدخول من تلك الثنية في حق الجائين من طريق المدينة أيضا وهكذا أطلق الامام نقله عن الصيدلاني (والثاني) أن الشيخ أبا محمد نازع فيما ذكروه من موضع الثنية وقال ليست هي علي طريق المدينة بل هي في جهة المعلي وهو في أعلى مكة والمرور فيه يفضى الى باب بني شيبة ورأس الردم وطريق المدينة يفضي الى باب ابراهيم عليه السلام * ثم ذهب الشيخ الى استحباب الدخول منها لكل جاء تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم والامام ساعد الجمهور في الحكم الذى ذكروه وشهد للشيخ بان الحق في موضع الثنية ماذكره * (ومنها) اذا وقع بصره على البيت قال ما روي في الخبر وهو أن النبي صلي الله عليه وسلم « كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمته ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا » (٢)

---

(١) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم كان إذا رأي البيت رفع يديه ثم قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة و زد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا : البيهقي من حديث سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلا وسياقه اتم وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب ورواه الازرقي في تاريخ مكة من حديث مكحول أيضا وفيه مهابة و برا في الموضعين وهو ماذكره الغزالي في الوسيط

من الحج لا يجوز وقال فى الام والاملاء يجوز قال أبو اسحق يجوز قولا واحدا وتأول قوله فى الاوسط على ما إذا كانت له رائحة ومنهم من قال فيه قولان (أحدهما) لا يجوز لان اللون احدى صفات الطيب فمنع من استعماله كالطعم والرائحة (والثاني) يجوز وهو الصحيح لان الطيب بالطعم والرائحة﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم (وقوله) قياسا على الحلق انما قاس عليه لانه منصوص عليه فى القرآن وفى حديث كعب بن عجرة السابق (وقوله) وان علق بخفه طيب قال الفارقى وفرض هذا فى النعل أولى لان النعل يجوز له لبسه والخف يحرم لبسه قال ويمكن تصويره بان يكون قد لبسه ولزمته الفدية وعلق به الطيب فيلزمه فدية هذا كلامه وهو متصور فى النعل وفى الخف كما ذكره وفيما لو لبس خفا مقطوعا للعجز عن النعلين وفيما لو لبس الخفين جاهلا تحريمهما وعلق به طيب وهو يعلم تحريمه (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب يحرم علي الرجل والمرأة استعمال الطيب وهذا مجمع عليه لحديث ابن عمر * قال اصحابنا واستعمال الطيب هو أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد فى ذلك الطيب فلو طيب جزءاً من بدنه بغالية أومسك

ويستحب أن يضيف اليه « اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » يروى ذلك عن عمر رضي الله عنه (١) ويؤثر أيضا أن يقول « اللهم انا كنا نحل عقدة ونشد أخرى ونهبط واديا

وتعقبه الرافعى بان البر لا يتصور من البيت واجاب النووي بان معناه أكثر بر زائريه ورواه سعيد بن منصور فى السنن له من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول إذا رأيت البيت فقل اللهم زده فذكره سواء ورواه الطبرانى فى مرسل حذيفة بن اسيد مرفوعا وفي اسناده عاصم الكوزى وهو كذاب واصل هذا الباب ما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان فذكره مثل ما أورده الرافعي الا انه قال وكرمه بدل وعظمه وهو معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ قال الشافعي بعد ان أورده ليس فى رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا اكرهه ولا استحبه قال البيهقي فكانه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه *

(١) ﴿ قوله ﴾ ويستحب ان يضيف اليه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام يروى ذلك عن عمر : قلت رواه ابن المغلس عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه ان عمر كان إذا نظر إلي البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام كذا قال هشيم ورواه سعيد بن منصور فى السنن له عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد فلم يذكر عمر ورواه الحاكم من حديث ابن عيينة عن ابراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر يقول كلمة ما بقى احد من الناس سمعها غيرى سمعته يقول إذا رأى البيت فذكره ورواه البيهقي عنه *

مسحوق او ماء ورد لزمته الفدية سواء الالصاق بظاهر البدن او باطنه بان اكله أو احتقن به او استعط او اكتحل أو لطخ به رأسه او وجهه او غير ذلك من بدنه أثم ولزمته الفدية ولا خلاف فى شيء من ذلك الا الحقنة والسعوط ففيهما وجه انه لا فدية فيهما * حكاه الرافعى وهو ضعيف (والمشهور) وجوب الفدية وبه قطع المصنف والجمهور ولو لبس ثوبا مبخرا بالطيب او ثوبا مصبوغا بالطيب أو علق بنعله طيب لزمته الفدية لما ذكره المصنف ولو عبقت رائحة الطيب دون عينه بان جلس فى دكان عطار اوعند الكعبة وهي تبخر او فى بيت يبخر ساكنوه فلا فدية بلا خلاف ثم ان لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة لم يكره وإن قصد لاشتمامها ففى كراهته قولان للشافعي (أصحهما) يكره وبه قطع القاضي ابو الطيب وآخرون وهو نصه فى الاملاء (والثاني) لا يكره وقطع القاضي حسين بالكراهة وقال إنما القولان فى وجوب الفدية (والمذهب) الاول وبه قطع الاكثرون وقطع البندنيجي انه لا يكره القرب من الكعبة لشم الطيب * قال وإنما القولان فى غيرها وليس كما قال بل المذهب طرد الخلاف فى الجميع ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه أو ثيابه لزمته الفدية

ونعلو آخر حتى أتيناك غير محجوب أنت عنا اليك خرجنا وبينك حججنا فارحم ملقى رحالنا بفناء بيتك» (١) ويدعو بما أحب من مهمات الدنيا والآخرة وأهمها سؤال المغفرة (واعلم) أن بناء البيت رفيع يرى قبل دخول المسجد فى موضع يقال له رأس الردم اذا دخل الداخل من أعلا مكة وحينئذ يقف ويدعو بما ذكرنا * (ومنها) أن يقصد المسجد كما فرغ من الدعاء ويدخله من باب بني شيبة وقد أطبقوا علي استحبابه لكل قادم لان النبى صلى الله عليه وسلم « دخل المسجد منه قصدا لا اتفاقا فانه لم يكن على طريقه وانما كان على طريقه باب ابراهيم عليه السلام» (٢) والدوران حول المسجد لا يشق بخلاف الدوران حول البلد وكان المعنى فيه ان ذلك الباب فى جهة باب الكعبة والركن الاسود وان كان فى زاوية المسجد ويبتدىء كما دخل بطواف القدوم * روي أن النبي ﷺ

---

(١) ﴿قوله﴾ ويؤثر ان يقول اللهم انا كنا نحل عقدة ونشد أخرى الى آخره الشافعي عن بعض من مضى من أهل العلم فذكره *

(٢) ﴿حديث﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من باب بنى شيبة : الطبرانى من حديث ابن عمر دخل رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلنا معه من باب بنى عبد مناف وهو الذى يسميه الناس باب بنى شيبة وخرجنا معه إلي المدينة من باب الحزورة وهو من باب الحناطين وفى اسناده عبد الله بن نافع وفيه ضعف وقال البيهقى رويناه عن ابن جريج عن عطاء قال يدخل المحرم من حيث شاء ودخل النبى صلى الله وعليه وسلم من باب بنى شيبة وخرج من باب بنى مخزوم إلى الصفا

بلا خلاف لانه يعد استعمالا ولو مس طيبا يابسا كالمسك والكافور والذريرة فان علق بيده لونه وريحه وجبت الفدية بلا خلاف لأن استعماله هكذا يكون وإن لم يعلق بيده شيء من عينه لكن عبقت به الرائحة فى وجوب الفدية قولان (الاصح) عند الاكثرين وهو نصه فى الاوسط لا تجب لانها عن مجاورة فأشبه من قعد عند الكعبة وهى تبخر (والثانى) تجب وصححه القاضي أبو الطيب وهو نصه فى الأم والاملاء والقديم لانها عن مباشرة وإن كان الطيب رطبا فان علم انه رطب وقصد مسه فعلق بيده لزمته الفدية وإن ظن انه يابس فمسه فعلق بيده فقولان (أحدهما) تجب الفدية لانه مسه قاصداً فصار كمن علم انه رطب (والثانى) لا لأنه عاق به بغير اختياره فصار كمن رش عليه ما ورد بغير اختياره وذكر الدارمى أن هذا القول الثاني نصه فى الجديد والاول هو القديم ولذلك ذكره صاحب التقريب قال الرافعى رجح إمام الحرمين وغيره الوجوب ورجحت طائفة عدم الوجوب (قلت) هذا أصح لانه نصه فى الجديد ولانه غير قاصد وقد ذكر المصنف المسألة فى أواخر الباب فى استعمال الطيب ناسيا والله أعلم * ولو شد مسكا أو كافوراً أو عنبراً فى طرف ثوبه أو جبته أو لبسته المرأة حشواً بشيء منها وجبت الفدية قطعا لانه استعماله ولو شد العود فلافدية لانه لايعد تطيبا بخلاف شد المسك ولو شم الورد فقد تطيب ولو شم ماء الورد فلا بل استعماله أن يصبه على بدنه أو ثوبه ولو حمل مسكا أو طيبا غيره فى كيس أو خرقة مشدوداً أو قارورة مصممة الرأس أو حمل الورد فى وعاء فلا فدية نص عليه فى الام وقطع به الجمهور وفيه وجه شاذ انه إن كان يشم قصداً لزمته الفدية ولو حمل مسكا فى قارورة غير مشقوقة فلا فدية فى أصح الوجهين وبه قطع القاضى أبو الطيب ونقله عن الاصحاب ولو كانت القارورة مشقوقة أو مفتوحة الرأس قال الاصحاب وجبت الفدية قال الرافعي وفيه نظر لانه لا يعد طيبا ولو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو نام عليها مفضيا اليها ببدنه أو ملبوسه لزمته الفدية ولو فرش فوقه ثوبا

«حج فاول شيء بدأ به حين قدم ان توضأ ثم طاف بالبيت»(١) أو يؤخر تغيير ثيابه واكتراء منزله إلى أن يفرغ منه نعم لو كان الناس فى المكتوبة حين دخل صلاها معهم أولا وكذا لو أقيمت الجماعة وهو فى أثناء الطواف قدم الصلاة وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة * ولو قدمت المرأة نهارا وهى ذات جمال أو شريفة لاتبرز للرجال أخرت الطواف الى الليل * وليس فى حق من

---

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم حج فاول شيء بدأ به حين قدم ان توضأ ثم طاف بالبيت: متفق عليه من حديث عائشة

ثم

ثم جلس عليه أو نام لم تجب الفدية نص عليه الشافعي فى الام واتفق عليه الاصحاب لكن ان كان الثوب رقيقا كره وإلا فلا * ولو داس بنعله طيبا لزمته الفدية *

(فرع) لو خفيت رائحة الطيب أو الثوب المطيب لمرور الزمان أو لغبار وغيره فان كانت بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله وان بقى اللون لم يحرم على أصح الوجهين * ولو انغمر بشيء من الطيب فى غيره كماء ورد انمحق فى ماء كثير لم تجب الفدية باستعماله على أصح الوجهين فلو انغمرت الرائحة وبقى اللون أو الطعم ففيه الخلاف الذى سنذكره ان شاء الله تعالى فى الطعام المطيب (أما) اذا أكل طعاما فيه زعفران أو طيب آخر او استعمل مخلوطا بالطيب لا لجهة الأكل فينظر إن استهلك الطيب فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فلا فدية بلا خلاف وإن ظهرت هذه الاوصاف وجبت الفدية بلا خلاف وإن بقيت الرائحة فقط وجبت الفدية لانه يعد طيبا وإن بقى اللون وحده فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب ودليلهما فى الكتاب (أصحهما) على قولين (أصحهما) لا فدية وهو نصه فى الام والاملاء والقديم (والثانى) يجب وهو نصه فى الأوسط (والطريق الثاني) لا فدية قطعا * وإن بقى الطعم فقط فثلاث طرق ذكرها صاحب الشامل والبيان وغيرهما (أصحها) وجوب الفدية قطعا وبه قطع المصنف والجمهور ونقل القاضى أبو الطيب فى تعليقه اتفاق الاصحاب عليه كالرائحة (والثانى) فيه طريقان (والثالث) لا فدية وهذا ضعيف أو غلط * وحكى البندنيجى طريقا رابعا لا فدية قطعا ولو أكل الخايحتين المربي فى الورد نظر فى استهلاك الورد فيه وعدمه قال الرافعي ويجيء فيه هذا التفصيل وأطلق الدارمى انه ان كان فيه ورد ظاهر وجبت الفدية قال الماوردى والروياني لو أكل العود لا فدية عليه لانه لا يعد تطيبا إلا بالتبخر به بخلاف المسك والله اعلم *

(فرع) لو كان المحرم أخشم لا يجد رائحة فاستعمل الطيب لزمته الفدية بلا خلاف لانه وجد استعمال الطيب مع العلم بتحريمه فوجبت الفدية وان لم ينتفع به كما لو نتف شعر لحيته أو غيرها من شعوره التي لا ينفعه نتفها وممن صرح بالمسألة المتولي وصاحبا العدة والبيان *

قدم الوقوف على دخول مكة طواف قدوم وإنما هو فى حق من دخلها أولا لسعة الوقت ويسمى أيضا طواف الورود وطواف التحية لانه تحية البقعة يأتى به من دخلها سواء كان تاجرا أو حاجا أو دخلها لامر آخر * ولو كان معتمرا فطاف للعمرة أجزأه ذلك عن طواف القدوم كما أن الفريضة عند دخول المسجد تجزئ عن التحية والله أعلم * ولعلك تنظر فى لفظ الكتاب فى الدعاء عند رؤية للبيت فتقول انه جمع أولا بين المهابة والبر ولم يرووا فى الخبر إلا المهابة وذكرا أخيرا البر دون المهابة وكذا رويتموه

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال الشافعي في الأم وإن لبس ازاراً مطيبا لزمه فدية واحدة للطيب ولا شيء عليه في اللبس لأن لبس الازار مباح قال وإن جعل على رأسه الغالية لزمه فديتان أحداهما للطيب والثانية لتغطيته رأسه وهما جنسان فلا يتداخلان * هذا نقل القاضي وكذا نقله غيره قال الدارمي لو لبس ازاراً غير مطيب ولبس فوقه ازاراً آخر مطيبا قال ابن القطان فيه وجهان يعني هل تجب فيه فدية أم فديتان الاصح فدية لان جنس الازار مباح ولو طبق ازراً كثيرة بعضها فوق بعض جاز * قال المصنف رحمه الله *

{والطيب ما يتطيب به ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والصندل والورد والياسمين والورس والزعفران وفي الريحان الفارسي والمرزنجوش والنيلوفر والنرجس قولان (أحدهما) يجوز شمها لما روى عثمان رضي الله عنه «أنه سئل عن المحرم يدخل البستان فقال نعم ويشم الريحان» ولان هذه الاشياء لها رائحة إذا كانت رطبة فاذا جفت لم يكن لها رائحة (والثاني) لا يجوز لانه يراد للرائحة فهو كالورد والزعفران (وأما) البنفسج فقد قال الشافعي ليس هو بطيب فمن أصحابنا من قال هو طيب قولا واحدا لانه تشم رائحته ويتخذ منه الدهن فهو كالورد وتأول قول الشافعي على المربب بالسكر ومنهم من قال ليس هو بطيب قولا واحدا لانه يراد للتداوي ولا يتخذ من يابسه طيب ومنهم من قال هو كالنرجس والريحان وفيه قولان لانه يشم رطبه ولا يتخذ من يابسه طيب (وأما) الاترج فليس بطيب لقوله صلى الله عليه وسلم «وليلبسن ما أحببن من المعصفر لانه يراد للون فهو كاللون والحناء ليس بطيب لما روى «ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يختضبن بالحناء وهن محرمات» ولانه يراد للون فهو كالعصفر * ولا يجوز أن يستعمل الادهان المطيبة كدهن الورد والزنبق ودهن البان المنشوش وتجب بها الفدية لانه يراد للرائحة (وأما) غير المطيب كالزيت والشيرج والبان غير المنشوش فانه يجوز استعمالها في غير الرأس واللحية لانه ليس فيه طيب ولا تزيين ولا يحرم استعمالها في شعر الرأس واللحية لانه يرجل الشعر ويزينه وتجب به الفدية فان استعمله

في الخبر * ونقل المزني في المختصر المهابة دون البر فما الحال فيهما (فاعلم) أن الجمع بين المهابة والبر لم نره إلا لصاحب الكتاب ولا ذكر له في الخبر ولا في كتب الاصحاب بل البيت لا يتصور منه بر فلا يصح اطلاق هذا اللفظ إلا أن يعني البر اليه * (وأما) الثاني فالثابت في الخبر الاقتصار على البر كما أورده ولم يثبت الائمة مانقله المزني (وقوله) فيؤم الركن الاسود كالمستغنى عنه في هذا الموضع إذ لا بد لكل طائف أن يؤم الركن الاسود ويبتدىء به على ماسيأتي في واجبات الطواف فلو لم يتعرض له ههنا كما لم يتعرض لسائر واجبات الطواف لما ضره (وقوله) ويبتدىء بطواف القدوم مطلق لكنه محمول على

فى رأسه وهو أصلع جاز لانه ليس فيه تزيين وإن استعمله فى رأسه وهو محلوق لم يجز لانه يحسن الشعر إذا نبت * ويجوز أن يجلس عند العطار وفى موضع يبخر لان فى المنع من ذلك مشقة ولان ذلك ليس بتطيب مقصود والمستحب أن يتوقى ذلك الا أن يكون فى موضع قربة كالجلوس عند الكعبة وهى تجمر فلا يكره ذلك لان الجلوس عندها قربة فلا يستحب تركها لامر مباح * وله أن يحمل الطيب فى خرقة أو قارورة والمسك فى نافجة ولا فدية عليه لان دونه حائلا * وإن مس طيبا فعبقت به رائحته ففيه قولان (أحدهما) لا فدية عليه لانه رائحة عن مجاورة فلم يكن لها حكم كالماء إذا تغيرت رائحته بجيفة بقربه (والثانى) يجب لان المقصود من الطيب هو الرائحة وقد حصل ذلك * وان كان عليه طيب فاراد غسله فالمستحب أن يولى غيره غسله حتى لا يباشره بيده فان غسله بنفسه جاز لان غسله ترك له فلا يتعلق به تحريم كما لو دخل دار غيره بغير اذنه فاراد أن يخرج * وإن حصل عليه طيب ولا يقدر على ازالته بغير الماء وهو محدث ومعه من الماء مالا يكفى الطيب والوضوء غسل به الطيب لان الوضوء له بدل وغسل الطيب لا بدل له وان كان عليه نجاسة استعمل الماء فى ازالة النجاسة لان النجاسة تمنع صحة الصلاة والطيب لا يمنع صحة الحج *

ماسوى المواضع التى بيناها * واختلفوا فى أن دخول مكة راكبا أولى أم دخولها ماشيا على وجهين وان دخلها ماشيا فقد قيل الاولى أن يكون حافيا لما روى « أنه صلى الله عليه وسلم قال « لقد حج هذا البيت سبعون نبيا كلهم خلعوا نعالهم من ذى طوى تعظيما للحرم (١) » *

---

(١) ﴿ حديث ﴾ روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لقد حج هذا البيت سبعون نبيا كلهم خلعوا نعالهم من ذى طوى تعظيما للحرم: الطبرانى والعقيلى من طريق يزيد بن ابان الرقاشى عن ابيه عن أبى موسى رفعه لقد مر بالصخرة من الروحاء سبعون نبيا حفاة عليهم العباء يؤمون البيت العتيق فيهم موسى قال العقيلى ابان لم يصح حديثه ولابن ماجه من طريق عطاء عن ابن عباس قال كانت الأنبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة و يطوفون بالبيت و يقضون المناسك حفاة مشاة وقال ابن أبى حاتم فى العلل سألت أبى عن حديث ابن عمر وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فقال لقد مر بهذه القرية سبعون نبيا ثيابهم العباء ونعالهم الخوص فقال أبى هذا موضوع بهذا الاسناد و روى احمد من حديث ابن عباس قال لما مر النبى صلى الله عليه وسلم بوادى عسفان قال يا أبا بكر لقد مر هود وصالح على بكرات حمر خطمها الليف وازرهم العباء وارديتهم النمار يلبون نحو البيت العتيق فى اسناده ربيعة بن صالح وهو ضعيف واورده الفاكهى فى أوائل أخبار مكة من طرق كثيرة *

﴿الشرح﴾ أما حديث «وليلبسن ماحببن» فسبق بيانه قريبا فى فصل تحريم اللباس (وأما) الأثر المذكور عن عثمان فغريب وصح عن ابن عباس معناه فذكره البخارى فى صحيحه عن ابن عباس معناه تعليقا بغير اسناد انه قال «يشم المحرم الريحان ويتداوى باكل الزيت والسمن» وروى البيهقى باسناده الصحيح المتصل عن ابن عباس ايضا أنه كان لايرى بأسا للمحرم بشم الريحان * وروى البيهقى عكسه عن ابن عمر وجابر فروى باسنادين صحيحين (أحدهما) عن ابن عمر انه كان يكره شم الريحان للمحرم (والثانى) عن أبي الزبير انه سمع جابرا يسأل عن الريحان أيشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا (وأما) قوله إن ازواج رسول الله صلي الله عليه وسلم «كن يختضبن بالحناء وهن محرمات» فغريب وقد حكاه ابن المنذر فى الاشراف بغير اسناد وانما روى البيهقى فى هذه المسألة حديث عائشة انها سئلت عن الحناء والخضاب فقالت «كان خليلى صلى الله عليه وسلم لايحب ريحه» قال البيهقى فيه كالدلالة على أن الحناء ليس بطيب فقد «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ولايحب ريح الحناء» (أما) الفاظ الفصل فالياسمين والياسمون إن شئت اعربته بالياء والواو وإن شئت جعلت الاعراب في النون لغتان (وأما) الورس فسبق بيانه فى باب زكاة الثمار (وأما) الريحان الفارسى فهو الضمران (واما) المرزنجوش - فميم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاى مفتوحة ثم نون ساكنة ثم جيم مضمومة ثم واو ثم شين معجمة - وهو معروف وهو نوع من الطيب يشبه الغسلة - بكسر العين - والعوام يصحنونه (واما) اللينوفر فهكذا هو فى المهذب - بلامين - وذكر ابو حفص بن مكى الصقلى الامام فى كتابه (تثقيف اللسان) انه انما يقال نيلوفر - بفتح النون واللام ونينوفر بنلونين مفتوحتين ولايقال نينوفر - بكسر النون - وجعله من لحن العوام (قوله) ولان هذه الاشياء لها رائحة إذا كانت رطبة فاذا جفت لم يكن لها رائحة يعني فلايكون طيبا لان الطيب هو ماقصد به الطيب رطبا ويابسا وهذه الاشياء ليست كذلك فان رائحتها تختص بحال الرطوبة (قوله) ويشم الريحان - هو بفتح الياء والشين - (قوله) الاترج هو - بضم الهمزة والراء وإسكان التاء بينهما وتشديد الجيم ويقال ترنج حكاه الجوهري وآخرون والاول أفصح وأشهر (وأما) الحناء فممدود وهو اسم جنس والواحدة حناءة كقثاء وقثاءة (قوله) كدهن الورد والزنبق هو - بفتح الزاى ثم نون ساكنة ثم باء موحدة

قال ﴿وكل من دخل مكة غير مريد نسكا لم يلزمه (ح) الاحرام علي أظهر القولين ولكنه يستحب كتحية المسجد﴾ *

من قصد دخول مكة لا لنسك له حالتان (أحداهما) أن لايكون ممن يتكرر دخوله كالذى يدخلها لزيارة أو تجارة أو رسالة وكالمكى إذا دخلها عائدا من سفره فهل يلزمه أن يحرم بالحج أو

مفتوحة ثم قاف ـ وهو دهن الياسمين الابيض وقال الجوهرى فى صحاحه هو دهن الياسمين فلم يخصه بالابيض وهو لفظ عربى (قوله) دهن البان المنشوش هو ـ بالنون والشين المعجمة المكررة ـ ومعناه المغلي بالنار وهو يغلى بالمسك (قوله) الكعبة وهي تجمر ـ بالجيم المفتوحة وتشديد الميم ـ أى تبخر (قوله) المسك فى نافجة هي بالنون والفاء والجيم ـ وهي وغاؤه الاصلى الذى تلقيه الظبية (قوله) عبقت رائحته هو ـ بكسر الباء ـ أى فاحت والله أعلم * (أما) الاحكام فقال أصحابنا رحمهم الله يشترط فى الطيب الذى يحكم بتحريمه أن يكون معظم الغرض منه الطيب واتخاذ الطيب منه أو يظهر فيه هذا الغرض هذا ضابطه ثم فصلوه فقالوا : الاصل في الطيب المسك والعنبر والكافور والعود والصندل والدريرة ونحو ذلك وهذا كله لاخلاف فيه والكافور صمغ شجر معروف (وأما) النبات الذى له رائحة فانواع (منها) مايطلب للتطييب واتخاذ الطيب منه كالورد والياسمين والخيرى والزعفران والورس ونحوها فكل هذا طيب * وحكي الرافعى وجه شاذ فى الورد والياسمين والخيري انها ليست طيبا والمذهب الاول * قال أصحابنا نص النبى صلى الله علية وسلم فى الحديث الصحيح السابق على الزعفران والورس ونبهنا بهما علي مافى معناهما وما فوقهما كالمسك (ومنها) مايطلب للاكل أو للتداوى غالبا كالقرنفل والدارصينى والفلفل والمصطكى والسنبل وسائر الفواكه كل هذا وشبهه ليس بطيب فيجوز أكله وشمه وصبغ الثوب به ولا فدية فيه سواء قليله وكثيره ولا خلاف فى شيء من هذا إلا القرنفل فان صاحب البيان حكي فيه وجهين (أحدهما) وهو قول الصيدلاني انه ليس بطيب (والثانى) قول الصيمرى انه طيب * قال وهو الاصح وليس كما قال بل الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور انه ليس بطيب والله أعلم * (ومنها) ماينبت بنفسه ولا يراد للطيب كنور اشجار الفواكه كالتفاح والمشمش والكمثرى والسفرجل وكالشيح والعيصوم وشقائق النعمان والاذخر والخزامى

العمرة فيه طريقان (أصحهما) وهو المذكور فى الكتاب انه علي قولين (أحدهما) ويحكى عن مالك واحمد انه يلزمه الاحرام بحج او عمرة لاطباق الناس عليه والسنن يندر فيها الاتفاق العملى * وعن ابن عباس رضى الله عنهما «أنه لا يدخل احد مكة الا محرما» (١) (والثاني) انه لا يلزمه ذلك ولكن يستحب

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عباس لايدخل احد مكة الا محرما : البيهقي من حديثه نحوه واسناده جيد ورواه ابن عدي مرفوعا من وجهين ضعيفين ولابن ابى شيبة من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال لايدخل احد مكة بغير احرام الا الحطابين والعمالين واصحاب منافعها وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن أبى الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم *

وسائر أزهار البرارى فكل هذا ليس بطيب فيجوز اكله وشمه وصبغ الثوب به ولا فدية فيه بلاخلاف (ومنها) ما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب كالنرجس والمرزنجوش و الريحان الفارسي والآس وسائر الرياحين ففيها طريقان حكاها البندنيجي (أصحهما) عنده انها طيب قولا واحدا (والطريق الثانى) وهو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) الجديد انها طيب موجبة للفدية (والقديم) ليست بطيب ولا فدية * وممن ذكر كل الرياحين فى هذا النوع وحكي فيها القولين المحاملي والبندنيجي وصاحب البيان (وأما) اللنيلوفر ففيه طريقان (المشهور) انه كالنرجس فيكون فيه القولان (الجديد) تحريمه (والقديم) إباحته * وبهذا الطريق قطع المصنف والاكثرون (والثانى) انه طيب قولا واحداً حكاه الرافعي وقطع به البندنيجي وقطع المصنف فى التنبيه بأنه ليس بطيب وهو شاذ ضعيف (وأما) البنفسج ففيه ثلاث طرق مشهورة ذكرها المصنف (أصحها) انه طيب (والثانى) انه ليس بطيب وبه قطع المصنف فى التنبيه (والثالث) فيه قولان فاذا قلنا بالمذهب انه طيب فقد ذكر الماوردي وغيره لنص الشافعى الذى حكاه المصنف تأويلين (أحدهما) انه محمول على المربي بالسكر الذى ذهبت رائحته وهذا هو التأويل الذى ذكره المصنف وهو المشهور (والثانى) انه محمول على البنفسج البرى * وحكى الرافعى وجها انه يعتبر عادة كل بلد فيما يتخذ طيبا قال وهو غلط نبهنا عليه والصواب ما سبق *

(فرع) الحناء والعصفر ليسا بطيب بلا خلاف عندنا ولا فدية فيهما كيف استعملها * وقال صاحب الابانة قال الشافعى لو اختضبت المرأة بالحناء ولفت علي يدها خرقة فعليها (١) قال فمنهم من قال فيه قولان ومنهم من قال ليس بطيب قولا واحداً وانما القولان فى لف الخرقة كالقولين فى القفازين * هذا كلامه وكذا قال شارح الابانة هو وصاحب العدة الحناء هل هو طيب أم لا (قيل) فيه قولان (وقيل) ليس بطيب قطعاً وهذا الخلاف الذي حكياه غلط والمشهور المعروف فى المذهب انه ليس بطيب قولا واحداً وإنما القولان فى الخرق الملفوفة وقد سبق بيانه واضحاً والله أعلم *

(١) كذا بالاصل فليحرر

كثحية المسجد وما الاظهر منهما ذكر صاحب الكتاب ان هذا القول الثانى أظهر وبه قال الشيخ أبو محمد واليه ميل الشيخ أبى حامد ومن تابعه * ورجح المسعودى وصاحب التهذيب فى اخرين قول الوجوب وبه أجاب صاحب التلخيص ولا فرق علي القولين بين أن تكون داره فوق الميقات او دونه * وعند أبى حنيفة ان كان داره فوق الميقات لزمه والافلا (والطريق الثانى) القطع بالاستحباب ويحكى هذا عن صاحب التقريب * (والحالة الثانية) أن يكون ممن يتكرر دخوله كالحطابين والصيادين ونحوهم فان قطعنا بنفي الوجوب فى الحالة الاولى فهنا أولى وان سلكنا طريقه القولين فههنا طريقان (أحدهما)

﴿ فرع ﴾ في أنواع من النبات غريبة ذكرها بعض الاصحاب (منها) الكاذي - بالذال المعجمة - نقل القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الشافعي انه طيب قولا واحداً كالمسك قال الشافعي وهو نبات يشبه السوسن وممن قطع بأنه طيب الماوردى وصاحب البيان (ومنها) للفاح ذكر المحاملي والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والبغوى والمتولي وصاحب العدة أنه على القولين كالنرجس * قال القاضى أبو الطيب وكذلك القولان في النمام - بفتح النون وتشديد الميم - وهو نبت معروف طيب الرائحة قال ويجريان في السوسن والبرم وقال الدارمى النمام يحتمل انه على القولين كالنرجس ويحتمل انه ليس بطيب قطعاً كالبقول * قال الدارمى الاترج والنارنج ليسا بطيب قال وأما قشورهما فقال أبو إسحق المروزى ليست بطيب وقال أبو علي بن أبي هريرة فيه قولان كالريحان * هذا كلامه وهو غريب والصواب القطع بأنها ليست طيباً *

﴿ فرع ﴾ حب المحلب قال الدارمى ليس هو بطيب ولم يذكر فيه خلافا وفيما قاله احتمال *

﴿ فرع ﴾ الادهان ضربان (أحدهما) دهن ليس بطيب ولا فيه طيب كالزيت والشيرج والسمن والزبد ودهن الجوز واللوز ونحوها فهذا لا يحرم استعماله في جميع البدن إلا في الرأس واللحية فيحرم استعماله فيهما بلا خلاف لما ذكره المصنف فلو كان أصلع لا تنبت رأسه شعر فدهن رأسه أو أمرد فدهن ذقنه فلا فدية بلا خلاف وان كان محلوق الرأس فوجهان مشهوران في طريقة خراسان (أصحهما) وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين وجوب الفدية لما ذكره المصنف (والثاني) لا فدية لانه لا يزول به شعث وهذا اختيار المزنى والفوراني * واتفق أصحابنا على جواز استعمال هذا الدهن في جميع بدنه غير الرأس واللحية سواء شعره وبشره وعلى جواز أكله * ولو كان على رأسه شجة فجعل هذا الدهن في داخلها من غير أن يمس شعرا فلا فدية بلا خلاف صرح به الدارمي والبندنيجى والماوردى وصاحب الشامل وآخرون * قال الماوردى ولو طلى شعر رأسه ولحيته بلبن جاز ولا فدية وان استخرج منه السمن لانه ليس بدهن ولا يحصل به ترجيل الشعر * قال وأما الشحم والشمع اذا أذيبا فهما كالدهن يحرم على المحرم ترجيل شعره بهما والله أعلم * (الضرب الثانى) دهن هو طيب (فمنه) دهن الورد والمذهب وجوب الفدية فيه وبه قطع المصنف والجمهور

طرد القولين (وأصحهما) القطع بنفى الوجوب وبه أجاب في التلخيص * والفرق ان هؤلاء ان امتنعوا من الدخول انقطعوا عن معايشهم يتضرر به الناس وان دخلوا وأحرموا كل مرة شق عليهم وفيه وجه ضعيف انه يلزمهم الاحرام في كل سنة مرة * (التفريع) ان قلنا بالوجوب فلذلك شروط (احدها) أن يجيء الداخل من خارج الحرم فاما أهل الحرم فلا احرام عليهم بلا خلاف (والثاني) أن لا يدخلها لقتال ولا خائفا فان دخلها لقتال باغ او قاطع طريق او غيرهما او خائفا منه او خائفا من ظالم او

(وقيل) فيه وجهان حكاه الرافعي وأشار اليه امام الحرمين (ومنه) دهن البنفسج فان لم نوجب الفدية فى نفس البنفسج فدهنه أولى والا فكدهن الورد * قال الرافعي ثم اتفق الاصحاب على أن ماطرح فيه الورد والبنفسج فهو دهنهما ولو طرحا على السمسم فأخذ رائحته ثم استخرج منه الدهن قال الجمهور لا فدية فيه وخالفهم الشيخ أبو محمد الجويني فأوجبها (ومنه) البان ودهنه قال الرافعي أطلق الجمهور أن كل واحد منهما طيب ونقل امام الحرمين عن نص الشافعي أنهما ليسا بطيب وتابعه الغزالى قال الرافعي ويشبه أن لا يكون خلافا محققا بل هما محمولان على تفصيل حكاه صاحب المهذب والتهذيب وهو أن دهن البان المنشوش وهو المغلي فى الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب هذا كلام الرافعي وهو كما قال * وقد قال بالتفصيل الذى ذكره صاحب المهذب والتهذيب جماعات غيرهما منهم القاضى أبو الطيب والمحاملي وصاحب البيان وآخرون ونقله المحاملي عن نص الشافعي (ومنه) دهن الزنبق والخيرى والكاذى وهذا كله طيب بلا خلاف لما ذكره المصنف والله أعلم * (وأما) دهن الاترج ففيه وجهان حكاهما الماوردى والروياني (أحدهما) أنه طيب وبه قطع الدارمى لان قشره يربي به الدهن كالورد (والثانى) ليس بطيب لان الاترج ليس بطيب وانما هو مأكول مباح للمحرم *

﴿فرع﴾ اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على أنه يجوز أن يجلس المحرم عند عطار وهو فى موضع يبخرو الاولى اجتنابه لما ذكره المصنف وقد سبق بيان هذا فى الفصل الذى قبل هذا وسبق فيه أيضا حكم حمل الطيب فى قارورة وخرقة وحمل نافجة المسك وسبق فيه أيضا بيان القولين فيمن مس طيبا فعلقت به رائحته وأن الاصح أنه لا فدية والله أعلم *

﴿فرع﴾ متى لصق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجه لا يوجب الفدية بأن كان ناسيا أو ألقته ريح عليه لزمه المبادرة بازالته بان ينحيه أو يغسله أو يعالجه بما يقطع ريحه * قال الدارمى وغيره لو حته حتى ذهب أثره

غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه ان يظهر لاداء النسك لم يلزمه الاحرام بحال «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح غير محرم لانه كان مترصدا للقتال خائفا غدر الكفار» (١) * (والثالث) ان يكون حرا أما العبيد فلا احرام عليهم بحال لان منافعهم مستحقة للسادة ولا فرق بين ان يأذنوا فى الدخول او لا يأذنوا لان الاذن في الدخول لا يتضمن الاذن في الاحرام رواه الامام عن اتفاق الاصحاب ومن يلزم الاحرام بالدخول لا يبعد منه المنازعة فى هذا التوجيه * وان اذن السيد لعبده في

---

(١) * (حديث) * ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح غير محرم: مسلم من حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير احرام واتفقا عليه من حديث انس بلفظ غير هذا وسيأتى في الخصائص *

كفاه

كفاه * قال المصنف والاصحاب الاولي يأمر غيره بازالته ولا يباشره بنفسه فان باشره بنفسه جاز بلاخلاف لماذكره المصنف فان أخر ازالته مع الامكان لزمته الفدية فان كان زمنا لا يقدر على ازالته فلا فدية كمن أكره على التطيب ذكره البغوى * ولو لصق به طيب يوجب الفدية لزمه أيضا المبادرة الى ازالته فان أخره عصى ولا تتكرر به الفدية * قال المصنف والاصحاب ولو كان معه ما يكفيه لوضوئه أو إزالة الطيب ولا يكفيه لهما وهو محدث ولم يمكنه ازالة الطيب بغير الماء غسل الطيب لانه لا بدل له ويتيمم * هكذا أطلق المصنف و كثيرون المسألة وقال المحققون هذا اذا لم يمكن أن يتوضأ به ويجمعه ثم يغسل به الطيب فان أمكن ذلك وجب فعله جمعاً بين العبادتين وقد سبقت المسألة واضحة فى باب التيمم فى مسألة من وجد بعض ما يكفيه * ولو كان عليه نجاسة وطيب ولم يمكنه الاغسل أحدهما غسل النجاسة لماذكره المصنف والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا ولا يكره المحرم شرى الطيب كما لا يكره شرى المخيط والجارية *

﴿فرع﴾ يحرم عليه أن يكتحل بما فيه طيب فان احتاج اليه جاز وعليه الفدية وله الاكتحال بما لا طيب فيه فقد ذكر المصنف فى أواخر هذا الباب انه يكره لانه زينة * واتفق أصحابنا علي انه لا يحرم (وأما) الكراهة فنقل المزنى عن الشافعى انه لا بأس به ونص فى الاملاء علي كراهته فقيل قولان (والاصح) انه على حالين فان لم يكن فيه زينة كالتوتيا الابيض لم يكره وان كان فيه زينة كالاثمد كره إلا لحاجة كرمد *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن الطيب حرام على المحرم وهذا مجمع عليه * ومذهبنا انه لا فرق بين أن يتبخر أو يجعله فى بدنه أو ثوبه وسواء كان الثوب مما ينفض الطيب أم لم يكن قال العبدرى وبه قال اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يجوز للمحرم أن يتبخر بالعود والند ولا يجوز أن يجعل شيئا من الطيب فى بدنه ويجوز أن يجعله على ظاهر ثوبه فان جعله فى باطنه وكان الثوب لا ينفض فلا شيء عليه وإن كان ينفض لزمه الفدية * دليلنا حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « لا يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران » رواه البخارى ومسلم وهو عام يتناول ما ينفض وغيره *

الدخول محرما فهل يكون حينئذ كالاحرار فيه وجهان (اقيسهما) لا لانه ليس من اهل فرض النسك فصار كما لو اذن له في حضور الجمعة * واذا اجتمعت شرائط الوجوب ودخلها غير محرم فهل عليه القضاء قال الامام فيه قولان وقال غيرهما وجهان (احدهما) نعم تداركا للواجب * وسبيله على هذا ان يخرج ويعود محرما ولا نقول ان عوده يقتضي احراما آخر كما لو دخلها علي قصد النسك يكفيه إحرامه بذلك النسك ولا يلزمه بالدخول احرام آخر وكان الغرض أن لا يعرى دخوله عن الاحرام

﴿فرع﴾ الحناء ليس بطيب عندنا كما سبق ولا فدية وبه قال مالك وأحمد وداود * وقال ابو حنيفة طيب يوجب الفدية *

﴿فرع﴾ إذا لبس ثوبا معصفراً فلا فدية والعصفر ليس بطيب * هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وجابر وعبد الله بن جعفر وعقيل بن أبي طالب وعائشة وأسماء وعطاء قال وكرهه عمر بن الخطاب وممن تبعه الثوري ومالك ومحمد بن الحسن وابو ثور وقال أبو حنيفة ان نفض على البدن وجبت الفدية وإلا وجبت صدقة * دليلنا الحديث الذى ذكره المصنف *

﴿فرع﴾ إذا حصل الطيب فى مطبوخ أو مشروب فان لم يبق له طعم ولا لون ولا رائحة فلا فدية فى أكله وإن بقيت رائحته وجبت الفدية باكله عندنا كما سبق وقال ابو حنيفة لا فدية * ودليلنا ان مقصود الطيب وهو الترفه باق *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا أن الزيت والشيرج والسمن والزبد ونحوها من الادهان غير المطيبة لا يحرم علي المحرم استعمالها فى بدنه ويحرم عليه فى شعر رأسه ولحيته * وقال الحسن بن صالح يجوز استعمال ذلك فى بدنه وشعر رأسه ولحيته وقال مالك لا يجوز أن يدهن بها أعضاءه الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويجوز دهن الباطنة وهي ما يوارى باللباس * وقال ابو حنيفة كقولنا فى السمن والزبد وخالفنا فى الزيت والشيرج فقال يحرم استعماله فى الرأس والبدن * وقال أحمد ان ادهن بزيت أو شيرج فلا فدية فى أصح الروايتين سواء يديه ورأسه * وقال داود يجوز دهن رأسه ولحيته وبدنه بدهن غيره مطيب * واحتج أصحابنا بحديث فرقد السنجي الزاهد رحمه الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ « ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم » رواه الترمذى والبيهقي وهو ضعيف وفرقد غير قوى عند المحدثين : قال الترمذى هو ضعيف غريب لا يعرف إلا

لحرمة البقعة (وأصحها) وهو الذى أورده الاكثرون انه لا يجب وله علتان (أحداهما) انه لا يمكن القضاء لان دخوله الثانى يقتضي احراما آخر وإذا لم يمكن القضاء لم يجب كمن نذر صوم الدهر وأفطر * وفرع صاحب التلخيص على هذه العلة فقال لو لم يكن ممن يتكرر دخوله كالحطابين ثم صار منهم قضي لحصول الامكان وربما نقل عنه انه يجب عليه أن يجعل نفسه منهم (واصحها) وبه قال العراقيون والقفال انه تحية البقعة فلا يقضى كتحية المسجد وزيفوا العلة الاولى بما سبق فى توجيه القول الاول * وذكر القاضي ابن كج تفريعا علي القول بوجوب انه إذا انتهى الى الميقات على قصد دخول مكة يلزمه ان يحرم من الميقات * ولو أحرم بعد مجاوزته فعليه دم بخلاف ما إذا ترك الاحرام أصلا ورأسا

من حديث فرقد وقد تكلم فيه يحيي بن سعيد (وقوله) غير مقتت أى غير مطيب وإذا لم يثبت الحديث تعين المصير إلي حديث آخر وهو ان الذى جاء الشرع به استعمال الطيب وهذا ليس منه فلا يثبت تحريمه * هذا دليل علي من حرمه فى جميع البدن (أما) من أباحه فى الرأس واللحية فالدليل عليه ماذكره المصنف *

﴿فرع﴾ ذكرنا أن مذهبنا أن فى تحريم الرياحين قولان (الاصح) تحريمه ووجوب الفدية وبه قال ابن عمر وجابر والثورى ومالك وأبو ثور وأبو حنيفة إلا أن مالكا وأبا حنيفة يقولان يحرم ولا فدية * قال ابن المنذر واختلف فى الفدية عن عطاء وأحمد وممن جوزه وقال هو حلال لا فدية فيه عثمان وابن عباس والحسن البصرى ومجاهد واسحق قال العبدري وهو قول اكثر الفقهاء *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا جواز جلوس المحرم عند العطار ولا فدية فيه وبه قال ابن المنذر قال وأوجب عطاء فيه الفدية وكره ذلك مالك *

﴿فرع﴾ قال ابن المنذر اجمع العلماء علي أن للمحرم أن ياكل الزيت والشحم والشيرج والسمن قال وأجمع عوام أهل العلم على أنه له دهن بدنه بالزيت والشحم والشيرج والسمن قال وأجمعوا علي أنه ممنوع من حيث استعمال الطيب فى جميع بدنه والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويحرم عليه أن يتزوج وأن يزوج غيره بالوكالة وبالولاية الخاصة فان تزوج أو زوج فالنكاح باطل لما روي عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولانه عبادة تحرم الطيب فحرمت النكاح كالعدة وهل يجوز للامام أو الحاكم أن يزوج بولاية الحكم فيه وجهان (أحدهما) لايجوز كما لايجوز أن يزوج بالولاية الخاصة (والثانى) يجوز لان الولاية العامة آكد والدليل عليه أنه يملك بالولاية العامة ان يزوج المسلمة والكافرة ولا يملك بالولاية الخاصة * ويجوز أن يشهد فى النكاح وقال أبو سعيد الاصطخرى لايجوز لانه ركن فى العقد فلم يجز أن يكون محرما كالولي (والمذهب) انه يجوز لان العقد بالايجاب والقبول والشاهد لاصنع له فى ذلك * وتكره له الخطبة لان النكاح لايجوز فكرهت الخطبة له ويجوز له أن يراجع الزوجة فى الاحرام لان الرجعة كاستدامة

لان نفس العبادة لاتجبر بالدم * وهل ينزل دخول الحرم منزلة دخول مكة فيما ذكرناه قال بعض الشارحين نعم والمراد بدخول مكة فيما نحن فيه دخول الحرم ولا يبعد تخريجه على خلاف سبق فى نظائره (وقوله) فى الكتاب وكل من دخل مكة غير مريد نسكا فيه اشارة الى انه لو كان مريدا نسكا يلزمه أن يدخلها محرما على الوجه الذي مر فى موضعه وليس ذلك موضع الخلاف * ثم لفظ الكتاب

النكاح بدليل أنها تصح من غير ولي ولا شهود وتصح من العبد الرجعة بغير اذن الولى فلم يمنع الاحرام منه كالبقاء على العقد *

﴿ الشرح ﴾ حديث عثمان رواه مسلم واللفظ الاول لا ينكح - بفتح أوله - أى لا يتزوج (والثاني) بضم أوله أى لا يزوج غيره وقوله صلى الله عليه وسلم «ولا يخطب» معناه لا يخطب المرأة وهو طلب زواجها * هذا هو الصواب الذى قاله العلماء كافة (وأما) قول أبي على الفارقى فى كتابه (فوائد المهذب) المراد به الخطبة التى بين يدى العقد وهى (الحمد لله الخ) فغلط صريح وخطأ فاحش ولا أدرى ما حمله على هذا الذى تعسفه وتجسر عليه لولا خوفى من اغترار بعض المتفقهين به لما استخرت حكايته والله أعلم * (أما) حكم الفصل فيحرم على المحرم أن يتزوج ويحرم عليه أن يزوج موليته [illegible] صة وهي العصوبة والولاء ويحرم على المحرم أن يتزوج فان كان الزوج أو الزوجة أو الولى او وكيل الزوج او وكيل الولى محرما فالنكاح باطل بلا خلاف لانه منهي عنه لهذا الحديث الصحيح والنهى يقتضي الفساد وهل يجوز للامام والقاضى أن يزوج بالولاية العامة فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا يجوز وذكر الماوردى وجها ثالثا انه يجوز للامام دون القاضى وحكاه أيضا القاضي ابو الطيب والدارمى وآخرون * وهل يجوز كون المحرم شاهداً فى العقد وينعقد بحضوره فيه وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) باتفاق المصنفين يجوز وينعقد به وهذا هو المنصوص فى الام وقول عامة أصحابنا المتقدمين (والثاني) لا يجوز ولا ينعقد قاله أبو سعيد الاصطخرى برواية جاءت «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد» وبالقياس على الولى * وأجاب الاصحاب عن الرواية بانها ليست ثابتة وعن القياس بالفرق من وجهين (أحدهما) أن الولى متعين كالزوج بخلاف الشاهد (والثاني) أن الولي له فعل فى العقد بخلاف الشاهد والله أعلم * قال الشافعي والاصحاب ويجوز له خطبة المرأة لكن يكره للحديث (فان قيل) كيف قلتم يحرم التزوج والتزويج وتكره الخطبة وقد قرن بين الجميع فى الحديث (قلنا) لا يمتنع مثل ذلك كقوله تعالى (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) والاكل مباح والايتاء واجب * قال الماوردي وغيره ويكره أيضاً للحلال خطبة محرمة ليتزوجها بعد إحلالها ولا تحرم بخلاف خطبة المعتدة وفرق الماوردى والقاضي أبو الطيب وغيرهما

وان كان مطلقا فى حكاية الخلاف فالمراد ما إذا اجتمعت الشروط المذكورة * ثم قوله لم يلزمه معلم بالحاء والميم والالف ويجوز أن يعلم قوله على أظهر القولين بالواو للطريقة النافية للخلاف (واعلم) أن هذا الفصل لما كان مترجما بسنن دخول مكة وكان الاحرام عند الدخول فى حق من لا يقصد النسك معدودا من المستحبات على ما اختاره صاحب الكتاب استحسن ايراد المسألة فى هذا الفصل *

ان المحرمة متمكنة من تعجيل تحللها في وقته والمعتدة لايمكنها تعجيل فربما غلبتها الشهوة فأخبرت بانقضاء عدتها قبل وقتها والله أعلم * قال البندنيجي وغيره ويكره للمحرم أن يخطب لغيره أيضاً قال هو وغيره ويجوز ان تزف اليه امرأة عقد عليها قبل الاحرام وتزف المحرمة * قال الشافعي والاصحاب ويجوز أن يراجع المحرم المحرمة والمحلة سواء أطلقها فى الاحرام أو قبله لما ذكره المصنف * هذا هو الصواب وهو نص الشافعي فى كتبه وبه قطع المصنف والعراقيون * وذكر الخراسانيون وجهين (أصحهما) هذا (والثاني) انه لاتصح الرجعة بناء على اشتراط الشهادة على أحد القولين والصواب الاول والله أعلم * قال أصحابنا وفى تأثير الاحرام وجهان (أحدهما) سلب الولاية ونقلها إلى الابعد كما لو جن (وأصحهما) مجرد الامتناع دون زوال الولاية لبقاء الرشد والنظر فعلى هذا يزوجها السلطان والقاضي كما لو غاب الولي * قال أصحابنا ويستوى فى هذا كله الاحرام بالحج أو العمرة والاحرام الصحيح والفاسد * نص عليه الشافعي فى الأم واتفق عليه العراقيون وجماعات من غيرهم وذكر جماعة من الخراسانيين أن الفاسد لا يمنع *

﴿فرع﴾ من فاته الحج هل يصح نكاحه قبل التحلل بعمل غيره فيه وجهان حكاهما الحناطي (أصحهما) المنع لانه محرم *

﴿فرع﴾ اذا وكل حلال حلالا فى التزويج ثم أحرم أحدهما أو المرأة ففى انعزال الوكيل وجهان (أصحهما) لاينعزل فيزوج بعد التحلل بالوكالة السابقة وهذا هو المنصوص فى الأم * وفرق الماوردى والقاضي أبو الطيب والاصحاب بينه وبين الصبي اذا وكل فى تزويجه ثم بلغ فزوجه الوكيل لايصح لان المحرم له عبارة واذن صحيح بخلاف الصبي * وليس للوكيل الحلال أن يزوج قبل تحلل الموكل * هذا هو الصواب المعروف فى المذهب ونقل الغزالى فى الوجيز فيه وجها أنه يجوز وهو غلط * قال الرافعي وهذا الوجه لم أره لغيره ولا له فى الوسيط (أما) اذا وكله فى حال احرام الوكيل أو الموكل أو المرأة نظر ان وكله ليعقد فى الاحرام لم يصح بلا خلاف لانه انما أذن له فيما لايصح منه وان قال أتزوج بعد التحلل أو أطلق صح لان الاحرام يمنع انعقاد النكاح دون الاذن * قال الرافعي ومن الحق الاحرام بالجنون لم يصححه * ولو قال اذا حصل التحلل فقد وكلتك فهذا

قال ﴿ الفصل الرابع فى الطواف ﴾

﴿ وواجباته ست: (الاول) شرائط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة إلا انه يباح فيه الكلام ﴾ *

تعليق الوكالة وفيها خلاف مشهور ان صححناه صح والا فلا * قال أصحابنا واذن المرأة فى حال احرامها على هذا التفصيل المذكور فى الوكيل * ولو وكل حلال محرما ليوكل حلالا بالتزويج ففى صحته وجهان الاصح الصحة وبه قطع الفوراني وغيره لانه سفير محض ليس اليه من العقد شىء * قال أصحابنا ويصح تزويج وكيل المصلى بخلاف وكيل المحرم لان عبارة المحرم غير صحيحة وعبارة المصلى صحيحة ولهذا لو زوجها فى صلاته ناسياً صح النكاح والصلاة والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه لو أحرم رجل ثم أذن لعبده فى التزويج قال أبو الحسن ابن المرزبان قال ابن القطان الاذن باطل ولا يصح نكاح العبد لانه لا يصح نكاحه الا باذن سيده وسيده لا يصح تزوجه ولا تزويجه فى حال احرامه فلم يصح اذنه (قيل) لابن القطان فلو أذنت محرمة لعبدها فى النكاح فقال لا يجوز وهي كالرجل قال ابن المرزبان وعندى فى المسألتين نظر * هذا آخر نقل القاضي أبي الطيب * وحكي الدارمى كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندى الجواز فى المسألتين *

﴿فرع﴾ اذا أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة وأسلمن وأحرم فله أن يختار فى إحرامه أربعا منهن لانه ليس نكاحا هذا هو المنصوص للشافعى وهو المذهب وبه قال جمهور الاصحاب وقيل فيه قولان وقد ذكر المصنف المسألة فى باب نكاح المشرك وأوضح الخلاف فيها *

﴿فرع﴾ قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه قال ابن القطان قال منصور بن اسماعيل الفقيه من أصحابنا في كتابه (المستعمل) إذا وكل لمحرم رجلا ليزوجه إذا حل من إحرامه صح ذلك وصح تزوجه بعد إحلاله ولو وكل رجلا ليزوجه إذا طلق إحدى زوجاته الاربع أو إذا طلق فلان زوجته أن يزوجها له لم يصح قال والفرق بينه وبين وكيل المحرم ان وكيل المحرم ليس بينه وبين العقد مانع سوى الاحرام ومدته معلومة وغايته معروفة وفى المسألتين الاخيرتين بينه وبين العقد مدة ليس لها غاية معروفة قال ابن القطان ولا فرق بين المسائل الثلاث عندى فيصح التوكيل فى الجميع أو لا يصح فى الجميع * هذا ما نقله القاضى أبو الطيب (فأما) مسألة الاحرام فقد سبق أن الصحيح فيها الصحة وبها

للطواف بأنواعه وظائف واجبة وأخرى مسنونة (القسم الاول) الواجبات وقد عدها فى الكتاب سبعة (أحدها) الطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة كما فى الصلاة وبه قال مالك لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير »(١) فلو طاف جنبا أو محدثا أو عاريا او طافت المرأة حائضا أو طاف وعلى

---

(١) *(حديث)* الطوف بالبيت مثل الصلاة الحديث تقدم فى باب الاحداث

قطع الجمهور وأما المسألتان الاخيرتان ففيهما وجهان سنوضحهما فى كتاب الوكالة ان شاء الله تعالى (أصحهما) بطلان الوكالة والاذن ولا يصح التزويج *

﴿فرع﴾ إذا تزوج بنفسه أو تزوج له وكيله وأحرم ثم اختلف الزوجان هل كان النكاح فى حال الاحرام أم قبله فان كانت بينة عمل بها فان لم تكن فادعى الزوج انه وقع العقد قبل الاحرام وادعت وقوعه فى الاحرام فالقول قول الرجل بيمينه لان الظاهر معه وهو ظاهر قوى فوجب تقديمه وان ادعت وقوعه قبل الاحرام وادعى الرجل وقوعه فى الاحرام فالقول قولها بيمينها فى وجوب المهر وسائر مؤن النكاح ويحكم بانفساخ النكاح لاقرار الزوج بتحريمها فان كان قبل الدخول وجب نصف المهر وإلا فجميعه وهذا كله مشهور فى كتب الاصحاب صرح به الدارمى والبندنيجي والقاضى أبو الطيب والماوردى والمحاملى وصاحب الشامل وخلائق * قال صاحب الشامل والبيان وآخرون فلو لم يدع الزوجان شيئا وشكا هل وقع العقد فى الاحرام أم قبله قال الشافعي رحمه الله النكاح صحيح فى الظاهر فلهما البقاء عليه لان الظاهر صحته قال والورع أن يفارقها بطلقة لاحتمال وقوعه فى الاحرام وانما قال الشافعي يطلقها طلقة لتحل لغيره بيقين وحكي الدارمى هذا عن نص الشافعي كما ذكره الاصحاب ثم قال وخرج أصحابنا قولا ان النكاح باطل على بناء مسألة من قد ملفوفا وفيها قولان فى كتاب الجنايات قال الدارمى ولو قال الرجل وقع العقد فى الاحرام فقالت لا أدرى حكم ببطلانه لاقراره ولا مهر لها لانها لا تدعيه والله أعلم *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فى نكاح المحرم * قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن بشار والزهري

ثوبه أو بدنه نجاسة لم يعتد بطوافه وكذا لو كان يطأ في مطافه النجاسات ولم أر للائمة رحمهم الله تشبيه مكان الطواف بالطريق فى حق المتنفل ماشياً أو راكبا وهو تشبيه لا بأس به ولو أحدث الطائف فى خلال طوافه نظر ان تعمد الحدث فقولان فى أنه يبنى أو يستأنف اذا توضأ ويقال وجهان (أحدهما) يستأنف كما فى الصلاة (وأصحهما) انه يبنى ويحتمل فى الطواف مالا يحتمل فى الصلاة كالفعل الكثير والكلام وان سبقه الحدث رتب علي حالة التعمد ان قلنا يبني عند التعمد فههنا أولي وان قلنا يستأنف فههنا قولان أو وجهان (والاصح) البناء وهذا كله فيما إذا لم يطل الفصل فان طال فيأتى حكمه وحيث لا يجب الاستئناف فلا شك فى استحبابه (وقوله) شرائط الصلاة غير مجرى على ظاهره فان المعتبر فى الطواف بعضها وهو الطهارة وستر العورة ولا يعتبر فيه استقبال

ومالك واحمد واسحق وداود وغيرهم * وقال الحكم والثوري وابو حنيفة يجوز ان يتزوج ويزوج واحتجوا بحديث ابن عباس ان النبي ﷺ «تزوج ميمونة وهو محرم» رواه البخاري ومسلم وبالقياس على استدامة النكاح على الخلع والرجعة والشهادة على النكاح وشراء الجارية وتزويج السلطان في احرامه *واحتج أصحابنا بحديث عثمان رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال «لا ينكح المحرم ولا ينكح» رواه مسلم (فان) قيل المراد بالنكاح الوطء (فالجواب) من اوجه ذكرها القاضي والاصحاب (أحدها) ان اللفظ اذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع لانه طارىء وعرف الشرع ان النكاح العقد لقوله تعالى (فانكحوهن باذن أهلهن ولا تعضلوهن ان ينكحن) (وانكحوا ماطاب لكم من النساء) وفى الحديث الصحيح «ولا تنكح المرأة على عمتها» وفى الصحيح «انكحي اسامة» والمراد بالنكاح فى هذه المواضع وشبهها العقد دون الوطء (وأما) قوله تعالى (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وقوله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية) فانما حملناه على الوطء بدليل قوله ﷺ «حتى تذوقي عسيلته» (الجواب الثاني) انه يصح حمل قوله ﷺ «ولا ينكح» على الوطء فان قالوا المراد لا يطأ ولا يمكن غيره من الوطء (قلنا) اجمعنا على ان المحرم يجوز له ان يمكن غيره من الوطء وهو اذا زوج بنته حلالا ثم أحرم فانه يلزمه ان يمكن الزوج من الوطء بتسليمها اليه (الجواب الثالث) ان فى هذا الحديث «لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب» والخطبة تراد للعقد وكذلك النكاح قالوا يحمل «ولا يخطب» على انه لا يخطب الوطء بالطلب والاستدعاء (والجواب) ان الخطبة المقرونة بالعقد لا يفهم منها الا الخطبة المشهورة وهي طلب التزويج (الجواب الرابع) انه ثبت عن قتيبة بن وهب ان عمر بن عبيد الله أراد ان يزوج طلحة بن عمر ابنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله ﷺ «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» رواه مسلم فى صحيحه وهذا السبب والاستدلال منهم

القبلة وترك الكلام وترك الافعال الكثيرة وترك الاكل (واعلم) قوله من طهارة الحدث والخبث وستر العورة بالحاء لان عنده لو طاف جنبا أو محدثا أو عاريا او طافت المرأة حائضا لزمت الاعادة مالم يفارق مكة فان فارقها أجزأه دم شاة ان طاف مع الحدث وبدنة ان طاف مع الجنابة وبالالف لان عند احمد رواية مثله إلا أن الاعلام بهما انما يصح إذا كان المراد من وجوب شرائط الصلاة فى الطواف اشتراطها فيه دون الوجوب المشترك بين الشرائط وغيره فانا قد نوجب الشيء ولا نشترطه كركعتي الطواف فى الطواف على أحد القولين *والذى حكيناه عن أبي حنيفة رحمه الله ينافى الاشتراط دون الوجوب المشترك والله أعلم *

وسكوتهم عليه يدل على سقوط هذا التأويل * وعن أبى عطفان بن طريف المرنى «ان أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه» رواه مالك فى الموطأ وروى البيهقي باسناده عن سعيد ابن المسيب «أن رجلا تزوج وهو محرم فاجمع أهل المدينة علي ان يفرق بينهما» ولانه نكاح لا يعبه استباحه الوطء ولا القبلة فلم يصح كنكاح المعتدة ولانه عقد يمنع الاحرام من مقصوده فمنع أصله كشراء الصيد (وأما) الجواب عن حديث ابن عباس فى نكاح ميمونة فمن أوجه (أحدها) ان الروايات اختلفت فى نكاح ميمونة فروى يزيد بن الاصم عن ميمونة وهو ابن أختها «ان النبي ﷺ تزوجها وهو حلال» رواه مسلم وعن ابي رافع «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما» رواه الترمذى وقال حديث حسن * قال أصحابنا وإذا تعارضت الروايات تعين الترجيح فرجحنا رواية الاكثرين انه تزوجها حلالا (الوجه الثاني) ان الروايات تعارضت فتعين الجمع وطريق الجمع تأويل حديث ابن عباس ان قوله (محرما) أى فى الحرم فتزوجها فى الحرم وهو حلال أو تزوجها فى الشهر الحرام وهذا شائع فى اللغة والعرف ويتعين التأويل للجمع بين الروايات (الثالث) الترجيح من وجه آخر وهو ان رواية تزوجها حلالا من جهة ميمونة وهي صاحبة القصة وأبى رافع وكان السفير بينهما فهما أعرف فاعتماد روايتهما أولى (الرابع) انه لو ثبت انه تزوجها صلى الله عليه وسلم محرما لم يكن لهم فيه دليل لان الاصح عند أصحابنا أن للنبى صلى الله عليه وسلم أن يتزوج فى حال الاحرام وهو قول أبي الطيب بن سلمة وغيره من أصحابنا والمسألة مشهورة فى الخصائص من أول كتاب النكاح (وأما) الجواب عن أقيستهم كلها فهو انها كلها ليست نكاحا وإنما ورد الشرع بالنهى عن النكاح * وعن قياسهم على الامام ان الاصح عندنا ألا يصح تزويجه لعموم الحديث وقد سبق بيان هذا (وإن قلنا) بالضعيف انه يجوز فالفرق بقوة ولايته والله أعلم *

قال ﴿ الثانى الترتيب (ح) وهو أن يجعل البيت على يساره ويبتدىء بالحجر الاسود فان جعله على يمينه لم يصح ولو استقبله بوجهه ففيه تردد ولو ابتدأ بغير الحجر لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهى إلي أول الحجر فمنه يبدأ الاحتساب ولو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه فى ابتداء الطواف فيه وجهان ﴾*

هذا الواجب وما بعده قد يحوج إلى معرفة هيئة البيت فنقدم فى وضع البيت وما لحقه من التغايير مقدمة مختصرة: ونقول لبيت الله تعالي أربعة أركان ركنان يمانيان وركنان شاميان وكان لاصقا بالارض وله بابان شرقى وغربى فذكر أن السيل هدمه قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه

﴿ فرع ﴾ اذا تزوج المحرم فنكاحه باطل عنـدنا وعند الجمهور ويفرق بينهما تفرقة الابدان بغير طلاق * وقال مالك وأحمد يجب تطليقها لتحل لغيره بيقين لشبهة الخلاف فى صحة النكاح * دليلنا أن العقد الفاسـد غير منعقد فلا يحتاج فى ازالته الي فسخ كالبيع الفاسد وغيره وفى هذا جواب عن دليلهم *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا صحة رجعة المحرم وبه قال مالك والعلماء الا أحمد فى أشهر الروايتين عنه * دليلنا انها ليست بنكاح وانما نهى الشرع عن النكاح والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويحرم عليـه الوطء فى الفرج لقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) قال ابن عباس الرفث الجماع وتجب به الكفارة لما روى عن على بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم انهم أوجبوا فيه الكفارة ولانه اذا وجبت الكفارة فى الحلق فلأن تجب فى الجماع أولى ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذه الآية الكريمة سبق تفسيرها فى مسألة الاحرام بالحج فى أشهر الحج وأجمعت الامة علي تحريم الجماع فى الاحرام سواء كان الاحرام صحيحاً أم فاسداً وتجب به الكفارة والقضاء إذا كان قبل التحللين وسيأتى فى الباب الآتي ان شاء الله تعالى إيضاح ذلك بفروعه حيث ذكره

وسـلم بعشر سنين وأعادت قريش عمارته على الهيئة التى هي عليها اليوم ولم يجدوا من النـذور والهدايا والاموال الطيبة ما يفي بالنفقة فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وخلفوا الركنين الشاميين عن قواعد ابراهيم عليه السلام وضيقوا عرض الجدار من الركن الاسود إلي الشامى الذى يليه فبقي من الاساس شبه الدكان مرتفعا وهو الذى يسمى الشاذروان وقد روى أن النبى صـلي الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها « لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت ولبنيته على قواعد ابراهيم فالصقته بالارض وجعلت له بابين شرقيا وغربيا »(١) ثم إن ابن الزبير رضى الله عنهما هدمه

---

(١) ﴿ حديث ﴾ لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت ولبنيته على قواعد ابراهيم فالصقته بالارض وجعلت له بابين شرقيا وغربيا: متفق عليه من حديث عائشة وله عندهما الفاظ كثيرة متنوعة منها لمسلم عن عبد الله بن الزبير حدثتني خالتى عائشـة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشـة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لهـا بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة *

المصنف وسواء الوطء في القبل والدبر من الرجل والمرأة والصبي وسواء وطء الزوجة والزنا (وأما) اتيان البهيمة فالمذهب انه كوطء المرأة ولا يفسد به الحج تفريعا على وجوب التعزير فيه (وأما) الخنثى المشكل فيحرم عليه الايلاج والايلاج فيه فان اولج غيره في دبره فهو كغيره يفسد حجه ويجب المضي في فاسده والقضاء والكفارة . وان أولج غيره في قبله أو أولج هو في غيره لم يفسد ولا كفارة لاحتمال انه عضو زائد . فان أولج في دبر رجل وأولج ذلك الرجل في قبله فسد حجها ولزمها القضاء والكفارة ودليله ظاهر . ولو لف الرجل على ذكره خرقة وأولجه ففي فساد الحج به ثلاثة أوجه كما في وجوب الغسل وقد سبق بيانها في باب الغسل (الاصح) فساد الحج ووجوب الغسل * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج لانه اذا حرم عليه النكاح فلأن تحرم المباشرة وهي ادعي الي الوطء أولى وتجب به الكفارة لما روى عن علي رضى الله عنه انه قال «من قبل امرأة وهو محرم فليهرق دما» ولانه فعل محرم في الاحرام فوجبت به الكفارة كالجماع ﴾ *

﴿الشرح﴾ اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على أنه يحرم علي المحرم المباشرة بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة قبل التحللين وفيما بين التحللين خلاف سنذكره حيث ذكره المصنف فيما يحل بالتحلل الاول ان شاء الله تعالى * ومتي ثبت التحريم فباشر عمدا بشهوة لزمته الفدية وهي شاة أو بدلها من الاطعام أو الصيام ولا يلزمه البدنة بلا خلاف سواء أنزل أم لا * وانما تجب البدنة

أيام ولايته وبناه على قواعد ابراهيم عليه السلام كما تمناه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استولى عليه الحجاج هدمه وأعاده علي الصورة التي هو عليها اليوم(١) وهي بناء قريش والركن الاسود والباب في صوب الشرق والاسود هو أحد الركنين اليمانيين والباب بينه وبين أحد الشاميين وهو الذى يسمى عراقيا أيضا والباب الي الاسود أقرب منه اليه ويليه الركن الآخر الشامي والحجر بينهما وسنصفه من بعد والميزاب بينهما ويلى هذا الركن اليماني الآخر الذى هو عن يمين الاسود * إذا عرفت ذلك فاعلم أن مما يعتبر في الطواف شيئان قد يعبر عنهما معا بالترتيب وقد يعبر

---

(١) ﴿ قوله ﴾ لما استولي عليه الحجاج هدمه واعاده على الصورة التي هو عليها اليوم انتهي وهذا يوهم أنه هدم الجميع وليس كذلك وإنما هدم الشق الذى يلى الحجر وقد بين ذلك الازرقى والفاكهي وسياق مسلم من طريق عطاء يقتضيه وفي آخره فكتب عبد الملك الي الحجاج اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الي بنائه وسد الباب الذى فتحه فنقضه وأعاده الي بنائه*

فى الجماع ولا يفسد نسكه بالمباشرة بشهوة بلا خلاف سواء انزل أم لا * هذا كله اذا باشر عالما بالاحرام فان كان ناسيا فلا فدية بلا خلاف لانه أستمتاع محض فلا تجب فيه الفدية مع النسيان كالطيب واللباس بخلاف جماع الناسي على قول ضعيف لانه فى معنى الاستهلاك . ولو باشر دون الفرج ثم جامع هل تندرج الشاة أم يجبان معا فيه وجهان (وأما) اللمس بغير شهوة فليس بحرام بلا خلاف وينكر على المصنف كونه لم ينبه عليه كا نبه عليه الاصحاب وكا نبه عليه هو فى التنبيه · (وأما) قول الغزالى فى الوسيط والوجيز تحرم كل مباشرة تنقض الوضوء فغلطوه فيه واتفقوا على أنه سهو وليس وجها وسبب التغليط أنه قال مباشرة تنقض الوضوء فتدخل فيه المباشرة بغير شهوة وليست محرمة بلا خلاف والله أعلم * (وأما) الاستمناء باليد فحرام بلا خلاف لانه حرام فى غير الاحرام ففي الاحرام أولي · فان استمني المحرم فأنزل فهل تلزمه الفدية فيه وجهان (الصحيح) المشهور لزومها وبه قطع الماوردى وقطع به المصنف فى الباب الذى بعدها وقطع به أيضا المصنف فى التنبيه وآخرون لانه مباشرة محرمة فأشبه مباشرة المرأة (والثانى) لا فدية حكاه امام الحرمين عن حكاية العراقيين وحكاه أيضا الفوراني والقاضى حسين والمتولى والبغوى وآخرون لانه استمتاع ينفرد به فأشبه الانزال بالنظر فانه لا فدية فيه . قال البغوى ويجري الوجهان فى تقبيل الغلام بالشهوة (الاصح) وجوب الفدية (والثانى) لا : قلت

به عن أحدهما (والاول) قضية لفظ الكتاب (أحدهما) أن يجعل البيت على يساره (والثانى) أن يبتدىء بالحجر الاسود فيحاذيه بجميع بدنه فى مروره وإنما اعتبرا لان النبى ﷺ كذلك طاف وقال « خذوا عنى مناسككم »(١) فلو جعل البيت على يمينه كما إذا ابتدأ من الحجر الاسود ومر على وجهه نحو الركن اليماني لم يعتد بطوافه وقال ابو حنيفة رحمه الله يعيد الطواف مادام بمكة فان فارقها أجزأه دم شاة ولو لم يجعله على يمينه ولكن استقبله بوجهه وطاف معترضا فعن القفال فيه وجهان (أحدهما) الجواز لحصول الطواف فى يسار البيت (والثانى) المنع لانه لم يول الكعبة شقه الايسر والخلاف جار فيما لو ولاها شقه الايمن ومر القهقرى نحو الباب والقياس جريانه فيما لو استدبرها ومر معترضا وما الاظهر من هذا الخلاف الذى أورده صاحب التهذيب وغيره فى الصورة الثانية انه يجوز ويكره وقال الامام والاصح المنع كما أن المصلى لما أمر بان يولى الكعبة صدره ووجهه لم يجزه أن يوليها شقه وهذا

---

(١) ﴿ قوله ﴾ ويجعل البيت على يسار الطائف ويحاذي الحجر بجميع البدن كذلك طاف صلى الله عليه وسلم وقال خذوا عنى مناسككم: مسلم عن جابر لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشي على يمينه فرمل ثلاثا ومشي اربعا ولهعن جابر ايضا رأيت رسول الله ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عنى مناسككم فانى لا ادرى لعلى لا احج بعد حجتي هذه

والصواب في الغلام القطع بالوجوب لانها مباشرة لغيره وهي حرام فأشبهت مباشرة المرأة بخلاف الاستمناء فانه ليس فيه مباشرة لغيره والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويحرم عليه الصيد المأكول من الوحش والطير فلا يجوز له أخذه لقوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) فان أخذه لم يملكه بالاخذ لان مامنع من أخذه لحق الغير لم يملكه بالاخذ من غير اذنه كالغصب مال غيره فان كان الصيد لآدمي وجب رده الي مالكه وان كان من المباح وجب ارساله في موضع يمتنع على من يأخذه لان ماحرم أخذه لحق الغير اذا أخذه وجب رده الى مالكه كالمغصوب وان هلك عنده وجب عليه الجزاء لانه مال حرام أخذه لحق الغير فضمنه بالبدل كمال الآدمى . فان خلص صيدا من فم سبع فداواه فمات في يده لم يضمنه لانه قصد الصلاح * قال الشافعي رحمه الله ولو قيل يضمن لانه تلف في يده كان محتملا ويحرم عليه قتله فان قتله عمدا وجب عليه الجزاء لقوله تعالى (لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم) وان قتله خطأ وجب عليه الجزاء لان ماضمن عمده بالمال ضمن خطأه كمال الآدمى ولانه كفارة تجب بالقتل فاستوى

أوفق لعبارة الاكثرين فانهم قالوا يجب أن يجعل البيت علي يساره ولم يوجد ذلك في هذه الصورة وقالوا لو جعله علي يمينه لم يصح وقد وجد ذلك في صورة الرجوع القهقرى ومن صحح الطواف في هذه الصور فالمعتبر عنده أن يكون تحرك الطائف ودورانه في يسار البيت لاغير والله أعلم * ولو ابتدأ الطائف من غير الحجر الاسود لم يعتد بما يفعله حتى ينتهي إلى الحجر الاسود فيكون منه ابتداء طوافه كما لو قدم المتوضيء علي غسل الوجه غسل عضو آخر فانا نجعل غسل الوجه ابتداء وضوءه وينبغي أن يمر عند الابتداء بجميع بدنه علي الحجر الاسود وذلك بان لايقدم جزءاً من بدنه على جزء من الحجر فلو حاذاه ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزاً إلى جانب الباب ففيه قولان (الجديد) أنه لايعتد بتلك الطوفة (والقديم) انه يعتد بها وتكفي المحاذاة ببعض البدن وهذا الخلاف كالخلاف فيما إذا استقبل الكعبة ببعض بدنه وصلي هل تصح صلاته وفيما علق عن الشيخ أبي محمد وغيره أن الخلاف ثم مخرج من الخلاف في الطواف وعكس الامام ذلك فاشار إلى تخريج هذا من ذاك ولو حاذي بجميع البدن بعض الحجر دون البعض أجزأه كما يجزئه أن يستقبل بجميع بدنه بعض الكعبة ذكره أصحابنا العراقيون (وقوله) في الكتاب لم يعتد بذلك الشوط الشوط هو الطوفة الواحدة وكره الشافعي رضى الله عنه هذا اللفظ فاستحب أن يقال طواف وطوافان (وقوله) ولو حاذى آخر

وفي رواية للنسائي ياأيها الناس خذوا عني مناسككم بلفظ الامر قلت واما المحاذاة فلم اراها صريحة *

فيه الخطأ والعمد ككفارة القتل . وان كان الصيد مملوكا لآدمى وجب عليه الجزاء والقيمة وقال المزنى لا يجب الجزاء فى الصيد المملوك لانه يؤدي الى إيجاب بدلين عن متلف واحد والدليل على أنه يجب أنه كفارة تجب بالقتل فوجبت بقتل المملوك ككفارة القتل ويحرم عليه جرحه لان ما منع من اتلافه لحق الغير منع من إتلاف أجزائه كالآدمى * فان أتلف جزءاً منه ضمنه بالجزاء لان ما ضمن جميعه بالبدل ضمنت أجزاؤه كالآدمى * ويحرم عليه تنفير الصيد لقوله ﷺ فى مكة « لا ينفر صيدها » واذا حرم ذلك فى صيد الحرم وجب أن يحرم فى الاحرام فان نفره فوقع فى بئر فهلك أو نهشته حية أو أكله سبع وجب عليه الضمان لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه « دخل دار الندوة فعلق رداءه فوقع عليه طائر فخاف أن ينجسه فطيره فنهشته حية فقال طير طردته حتى نهشته الحية فسأل من كان معه أن يحكموا عليه فحكموا عليه بشاة » ولانه هلك بسبب من جهته فأشبه اذا حفر له بئرا او نصب له أحبولة فهلك بها * ويحرم عليه أن يعين على قتله بدلالة أو إعارة آلة لان ما حرم قتله حرمت الاعانة علي قتله كالآدمي وإن أعان علي قتله بدلالة او إعارة آلة فقتل لم يجب عليه الجزاء لان لا ما يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة على إتلافه كمال الغير ﴾ *

﴿الشرح﴾ (أما) قوله ﷺ « فى مكة ولا ينفر صيدها » فرواه البخارى ومسلم من رواية ابن عباس (وأما) الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه الشافعي والبيهقي . وفى إسناده رجل مستور والرجلان اللذان حكما على عمر هما عثمان ونافع بن عبد الحارث الصحابى (قوله) ما منع من أخذه لحق الغير لم يملكه بالاخذ من غير إذ قال القلعى قوله لحق الغير احتراز ممن رأى صيدا فى لجة البحر أو فى مهلكة أخرى بحيث يغلب على ظنه أنه لو كان عالج أخذه لهلك دونه فانه ممنوع من أخذه فلو خاطر بنفسه وأخذه ملكه قال ومع هذا فهذه العلة منتقضة بمن سبق الي معدن ظاهر أو الى شيء من المباحات فانه أحق به فلا يجوز لغيره مزاحمته فيه قبل قضاء وطره فان زاحمه فيه غيره وأخذه ملكه بالاخذ مع كونه ممنوعا من أخذه لحق الغير (قوله) لان ما حرم أخذه لحق الغير اذا أخذه وجب رده كالمغصوب قال القلعي قوله لحق الغير يحترز ممن غصب خمرا من مسلم على قصد شربها فانه يجب عليه أخذها لحق الله

الحجر أراد بآخر الحجر البعض الذى يلى الباب ولا حاجة إلى هذا التقييد بل الخلاف جار فيما إذا حاذى جميع الحجر ببعض بدنه (وقوله) وجهان اقتدى فيه بامام الحرمين رحمهما الله ومعظم الاصحاب احكو قولين منصوصين كما قدمنا *

قال ﴿ (الثالث) أن يكون بجميع بدنه خارجا عن البيت فلا يمشى على شاذروان البيت ولا فى داخل محوط الحجر فان ستة أذرع منه من البيت ولو كان يمس الجدار بيده فى موازاة الشاذروان صح (ح) لان معظم بدنه خارج ﴾ *

تعالى لالحق الآدمي ثم لايجب ردها على المغصوب منه بل تجب إراقتها (قوله) لانه مال حرام اخذه لحق الغير فضمنه بالبدل كمال الآدمي احتراز ممن خاطر بنفسه في أخذ صيد من مهلكة يغلب على ظنه الهلاك اذا عالج أخذه بأن كان في مسبعة أولجة ونحو ذلك فانه يحرم أخذه لحق نفسه لالحق غيره فاذا أخذه ملكه ولا يضمنه ومع هذا فهذه العلة منتقضة بالحربي إذا أتلف مال مسلم وبالعبد اذا أخذ مال سيده فأتلفه فانه ماحرم أخذه لحق الغير ولا يضمنه بالبدل فكان ينبغي أن يقول والاخذ من أهل الضمان في حقه ليحترز من الحربي والعبد كما قال المصنف مثل هذا في اول باب الغصب (قوله) لان ماضمن عمده بالمال ضمن خطأه احترز بالمال من ضمان القصاص ومع هذا فهذه العلة منتقضة بمن قتل من تترس به المشركون من النساء والصبيان فانه يضمنه بالكفارة ان قتله عمدا ولا يضمن ان قتله خطأ (قوله) لانه كفارة تجب بالقتل فاستوى فيه الخطأ والعمد احترز بقوله بالقتل من الطيب واللباس فان الكفارة تجب في العمد ومع هذا فهو منتقض بمن تترس به المشركون كما ذكرناه في الاحتراز الذي قبله (قوله) لان ماضمن جميعه بالبدل ضمنت أجزاؤه احترز بالبدل عن الكفارة فانها تجب بقتل النفس دون قطع الطرف ومع هذا فهذا منتقض بالعارية فانه يضمن جميعها بالبدل ولا يضمن أجزاءها الناقصة بالاستعمال فكان ينبغي أن يقول وماضمن جميعه بالبدل ولم يؤذن في إتلاف أجزائه ضمنت أجزاؤه (قوله) واذا حرم ذلك في صيد الحرم وجب أن يحرم في الاحرام يعني لاشتراكهما في تحريم الاصطياد والاحرام أولى لان حرمته آكد ولهذا يحرم فيه الطيب واللباس والنكاح وغيرها بخلاف الحرم (قوله) دخل دار الندوة هي ـ بفتح النون وإسكان الدال المهملة وفتح الواو ـ وهي دار معروفة بمكة كانت منزل قصي بن كلاب جد جد ابي رسول الله ﷺ محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي بن كلاب ثم صارت قريش تجتمع فيها للمشاورة ونحوها اذا عرض لهم أمر مهم * قال الازرقي في تاريخ مكة سميت بذلك لاجتماع الندى فيها يتشاورون ويبرمون أمرهم والندى ـ بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء ـ الجماعة ينتدون ـ أي يتحدثون ـ قال الازرقي والخازمي وغيرهما وقد صارت دار

الطواف المأمور به هو الطواف بالبيت قال الله تعالي (وليطوفوا بالبيت العتيق) وإنما يكون طائفا به إذا كان خارجا عنه والا فهو طائف في البيت اذا تقرر ذلك ففي الفصل صور (أحداها) لو مشى علي شاذروان البيت لم يصح طوافه لما ذكرنا أنه من البيت * وعن المزني انه سماه تازير البيت أى هو كالازار له وقد يقال التازير ـ بزاين وهو التأسيس (الثانية) ينبغي أن يدور في طوافه حول الحجر الذي ذكرنا انه بين الركنين الشاميين وهو موضع حوط عليه بجدار قصير بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة وكلام جماعة من الاصحاب يقتضي كون جميعه من البيت وهو ظاهر لفظه في المختصر

الندوة فى المسجد الحرام وهى فى جانبه الشمالى قال الماوردى فى الاحكام السلطانية أول دار بنيت بمكة دار الندوة والله أعلم (قوله) نصب أحبولة هى - بضم الهمزة والباء - وهي المصيدة - بكسر الميم - والمشهور فى اللغة فيها حبالة بكسر الحاء (قوله) بدلالة هي - بكسر الدال وفتحها - ويقال دلولة - بضمها - ثلاث لغات سبق بيانهن (قوله) لان مالا يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة علي إتلافه احتراز من الوديعة عنده فانه لو دل عليها ضمنها والله أعلم (أما) الاحكام فاجمعت الامة علي تحريم الصيد فى الاحرام وان اختلفوا فى فروع منه ودلائله نص الكتاب والسنة وإجماع الامة قال أصحابنا يحرم عليه كل صيد برى ماكول أو فى أصله مأكول وحشيا كان أو فى أصله وحشى هذا ضابطه فاما ماليس بصيد كالبقر والغنم والابل والخيل وغيرها من الحيوان الانسى فليس بحرام بالاجماع لانه ليس بصيد وانما حرم الشرع الصيد * قال القاضى أبو الطيب والاصحاب قال الشافعى يحرم على المحرم الدجاجة الحبشية لانها وحشية تمتنع بالطيران وان كانت ربما ألفت البيوت قال القاضى وهى شبيهة بالدجاج قال وتسمى بالعراق دجاجة سندية فان أتلفها لزمه الجزاء والله أعلم * (وأما) ما ليس بمأكول ولا هو متولد من مأكول وغير ماكول فليس بحرام بلا خلاف عندنا وقد ذكره المصنف فى الفصل الذى بعد هذا وهناك نوضحه بدلائله وفروعه ان شاء الله تعالى (وأما) صيد البحر فحلال للحلال والمحرم بالنص والاجماع قال الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) قال أصحابنا والمراد بصيد البحر الذي هو حلال للمحرم مالا يعيش الا فى البحر سواء البحر الصغير والكبير (أما) ما يعيش فى البر والبحر فحرام كالبرى تغليباً لجهة التحريم كما قلنا فى المتولد من ماكول وغيره (وأما) الطيور المائية التى تغوص فى الماء وتخرج منه فبرية محرمة على المحرم (وأما) الجراد فبرى علي المشهور وفيه قول واه سنوضحه حيث ذكره المصنف

لكن الصحيح انه ليس كذلك بل الذي هو من البيت منه قدر ستة أذرع تتصل بالبيت روى ان عائشة رضي الله عنها قالت « نذرت أن أصلى ركعتين فى البيت فقال النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الحجر فان ستة أذرع منه من البيت »(١) (ومنهم) من يقول ستة أذرع أو سبعة كان الامر فيه علي التقريب ولفظ المختصر محمول على هذا القدر فلو دخل احدى الفتحتين وخرج

---

(١) *حديث* عائشة نذرت ان أصلى ركعتين فى البيت فقال النبى ﷺ صلي في الحجر فان ستة أذرع منه فى البيت: لم اره بلفظ النذر وفى السنن الثلاثة عنها قالت كنت أحب ان ادخل البيت فاصلى فيه فاخذ رسول الله ﷺ بيدى فادخلنى فى الحجر فقال لى صلى فيه ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة منه الحديث وتقدمت رواية مسلم من حديث عائشة وفيها و زدت فيها ستة أذرع *

أن

ان شاء الله تعالى انه يجرى غير مضمون * قال الماوردى وغيره قال الشافعى وكلما كان أكثر عيشه في الماء فكان في بحر أو نهر أو بئر أو واد أو ماء مستنقع أو غيره فسواء وهو مباح صيده المحرم في الحل والحرم قال فاما طائره فانما ياوى الي أرض فهو صيد بر حرام على المحرم * هذا نصه وتابعوه عليه (وأما) المتولد من ما كول وغير ما كول أو من وحشى وانسى كمتولد بين ظبي وشاة أو بين يعفور ودجاجة فيحرمان على المحرم ويجب فيهما الجزاء كما سنوضحه ان شاء الله تعالى بعدها حيث ذكره المصنف في الفصل الآتي (وأما) الصيد المحرم الذى سبق ضبطه فيحرم جميع أنواعه صغيره وكبيره وحشه وطيره وسواء المستأنس منه وغيره والمملوك وغيره * وقال المزني لاجزاء في المملوك وذكر المصنف الدليل * قال الشافعي والاصحاب يضمن المحرم الصيد المملوك بالجزاء والقيمة فيجب الجزاء لله تعالي يصرف الي مساكين الحرم والقيمة لمالكه * قال أصحابنا فان أتلفه بغير ذبح فعليه للآدمي كمال القيمة وعليه لله تعالي الجزاء وان ذبحه (فان قلنا) ذبيحة المحرم ميتة لاتحل لاحد فعليه أيضا القيمة بكمالها (وان قلنا) تحل ذبيحته لزمه مع الجزاء لمالكه ما بين قيمته مذبوحا وحيا اذا رده اليه مذبوحا واذا أتلفه أو ذبحه وقلنا هو ميتة فجلده لمالكه لا للمحرم صرح به الماوردى وغيره * قال أصحابنا ولو توحش حيوان أنسي كشاة وبعير ودجاجة ونحوها لم يحرم ولاجزاء فيه بلا خلاف لانه ليس بصيد * قال أصحابنا ويحرم قتل الصيد وأخذه وجرحه واتلاف شيء من اجزائه وتنفيره والتسبب في ذلك كله أو في شيء منه فان أخذه لم يملكه لما ذكره المصنف فان كان مملوكا لآدمي لزمه رده الي صاحبه وان كان مباحا وجب ارساله في موضع يمتنع علي من يقصده فان أتلفه أو تلف عنده ضمنه بالجزاء وان كان مملوكا لآدمي ضمنه بالجزاء أو القيمة كما سبق ودليل هذا كله في الكتاب * ولو خلص المحرم صيدا من فم سبع أو هرة أو نحوهما وأخذه ليداويه ثم يرسله أو رآه مجروحا فأخذه ليداويه ثم يرسله فمات في يده ففي ضمانه القولان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران واتفقوا على أن الاصح انه لا يضمن لانه قصد الصلاح * وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب السلسلة في المسألة طريقين (أحدهما) علي القولين (والثاني) لا يضمن قولا واحداً قال أبو محمد وفرع أصحابنا على هذا انه لو انتزع انسان العين المغصوبة من غاصبها ليردها إلى مالكها فتلفت في يده بلا تفريط هل يضمن فيه الطريقان كالصيد *

من الاخرى فهو ماش في البيت لايحسب له ذلك ولا طوفه بعده حتي ينتهي الى الفتحة التى دخل منها ولو خلف القدر الذى هو من البيت ثم اقتحم الجدار وتخطي الحجر على السمت صح طوافه (الثالثة) لو كان يطوف ويمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو أدخل يده في موازاة ماهو

﴿ فرع ﴾ لو حصل تلف الصيد بسبب شيء في يد المحرم بأن كان راكب دابة أو سائقها أو قائدها فتلف صيد بعضها أو رفسها أو بالت في الطريق فزلق به صيد فهلك به ضمنه لأنها منسوبة اليه فضمن ما أتلفته أو تلف بسببها كما لو أتلفت آدميا ومالا (أما) إذا انفلتت دابة المحرم فأتلفت صيداً فلا شيء عليه نص الشافعي رحمه الله على هذا الفرع كله واتفق الاصحاب عليه * قال الدارمي ولو كان مع الدابة ثلاثة سائق وقائد وراكب فأتلفت صيداً فوجهان (أحدهما) يجب الجزاء على الثلاثة (والثاني) على الراكب وحده *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا جهات ضمان الصيد في حق المحرم ثلاث ـ المباشرة ـ واليد ـ والتسبب (فأما) المباشرة فمعروفة (وأما) اليد فيحرم على المحرم وضع يده على الصيد ولا يملكه بذلك ويضمنه ان تلف وقد سبق هذا قريبا واضحا ومن هذا ما إذا حصل التلف بسبب دابة في يده كما سبق بيانه قريبا (وأما) إذا سبقت اليد على الاحرام أو كانت يداً قهرية كالارث أو يد معاقدة كشراء أو وصية أو هبة ونحوها فقد ذكره المصنف بعد هذا وسنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى (وأما) التسبب ففيه مسائل (إحداها) لو نصب الحلال شبكة أو فخا أو حبالة ونحو ذلك في الحرم أو نصبها المحرم حيث كان فتعقل بها صيد وهلك لزمه ضمانه سواء نصبها في ملكه أو موات أو غيرهما (فأما) إذا نصبها وهو حلال ثم أحرم فوقع بها صيد فلا يضمنه بلا خلاف * نص عليه وصرح به القفال والبندنيجي والاصحاب (الثانية) قال الشافعي والاصحاب يكره للمحرم استصحاب البازى وكل صائد من كلب وغيره فان حمله فأرسله على صيد فلم يقتله ولم يؤذه فلا جزاء عليه لكن يأثم كما لو رماه بسهم فأخطأه فانه يأثم بالرمي لقصده الحرام ولا ضمان لعدم الاتلاف * ولو انفلت بنفسه فقتله فلا ضمان نص عليه الشافعي في المناسك الكبير واتفق الاصحاب عليه سواء فيه الكلب والبازي وغيرهما * قال الماوردى وسواء فرط في حفظه أم لا لأن للكلب اختيارا (وأما) إذا أرسل المحرم الكلب على الصيد أو حل رباطه وهناك صيد ولم يرسله فأتلفه ضمنه لأنه متسبب ولو كان هناك صيد وانحل رباط الكلب لتقصير المحرم فالمذهب انه يضمنه وفيه خلاف ضعيف حكاه الرافعي فلو لم يكن هناك صيد فأرسل الكلب أو حل رباطه فظهر صيد ضمنه أيضا على الاصح لانه منسوب اليه قال الماوردى (فان قيل) قلتم هنا أنه لو أرسل الكلب على الصيد ضمنه ولو أرسله على

من البيت من الحجر ففي صحة طوافه وجهان (أحدهما) وبه أجاب في الكتاب انه يصح لان معظم بدنه خارج وحينئذ يصدق أن يقال انه طائف بالبيت (وأصحهما) باتفاق فرق الاصحاب وفيهم الامام انه لا يصح لان بعض بدنه في البيت كما لو كان يضع احدي رجليه أحيانا على الشاذروان

آدمى فقتله لاضمان فالفرق أن الكلب معلم للاصطياد فاذا صاد بارساله كان كصيده بنفسه فضمنه وليس هو معلما قتل الآدمي فاذا أغراه علي آدمى فقتله لم يكن القتل منسوبا الى المغرى بل الى اختيار الكلب فلم يضمنه قال ومثاله فى الصيد أن يرسل كلبا غير معلم علي صيد فيقتله فلا ضمان لان غير المعلم لا ينسب فعله الى المرسل بل الي اختياره ولهذا لا يؤكل ما اصطاده بعد الارسال كما لا يؤكل ما صاده المسترسل بنفسه هذا كلام الماوردى وهذا الذى قاله فى غير المعلم فيه نظر وينبغى أن يضمن بارساله لانه سبب والله أعلم * (الثالثة) اذا نفر المحرم صيدا فعثر وهلك بالعثار أو أخذه فى مغارة سبع أو انصدم بشجرة أو جبل أو غير ذلك لزمه الضمان سواء قصد تنفيره أم لا قال أصحابنا ولا يزال المنفر فى عهدة ضمان التنفير حتى يعود الطير الي عادته فى السكون فان عاد ثم هلك بعد ذلك فلا ضمان بلا خلاف ولو هلك فى حال هربه ونفاره قبل سكونه بآفة سماوية فوجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون قالوا (أصحهما) لاضمان لانه لم يتلف في يده ولا بسببه (والثاني) يضمنه لاستدامة أثر النفار (الرابعة) لو صاح المحرم على صيد فمات بسبب صياحه أو صاح حلال على صيد فى الحرم فمات به (فوجهان) حكاهما البغوى (أحدهما) يضمنه كما لو صاح على صبي فمات تجب ديته (والثانى) لا يضمنه لان الغالب أن الصيد لا يموت بالصياح فهو كما لو صاح على بالغ عاقل متيقظ فمات لاضمان ولم يرجح واحدا من الوجهين والظاهر الضمان لانه بسببه (الخامسة) اذا حفر المحرم بئرا فى محل عدوان أو حفرها حلال فى الحرم فى محل عدوان فهلك فيها صيد لزمهما الضمان بلا خلاف فان حفرها في ملكه أو موات فأربعة أوجه (أصحها) يضمن فى الحرم دون الاحرام (والثاني) يضمن (والثالث) لا يضمن فيهما (والرابع) ان حفرها للصيد ضمن والا فلا * وجزم الماوردى بأنه ان قصد الاصطياد لا يضمن والا فوجهان (السادسة) اتفق أصحابنا أنه لو رمى صيدا فنفذ فيه السهم وأصاب صيدا آخر فقتلهما لزمه جزاؤهما لان احدهما عمد والآخر خطأ أو بسببه وكل ذلك مضمن وقد نص الشافعي على هذا واتفقوا على أنه لو أصاب صيدا فوقع الصيد علي صيد آخر أو على فراخه وبيضه ضمن ذلك كله لانه بسببه (السابعة) لو رمي حلال الى صيد ثم أحرم ثم أصابه ففى وجوب ضمانه وجهان حكاهما المتولى والروياني وغيرهما (الاصح) يضمن ورجح أبو على البندنيجي عدم الضمان وصحح القاضي حسين فى تعليقه والرافعي الضمان قال المتولي هما كالوجهين فيمن رمي الي حربى أو مرتد فأسلم ثم أصابه فقتله قال لكن الاصح هناك لاضمان لان الرمي الي الحربى يحتاج اليه للقتال فلو أوجبنا الضمان لامتنع

ويقفذ بلاخرى (وقوله) فى الكتاب أن يكون بجميع بدنه خارج البيت لفظ الجميع كالمستغنى عنه فانه لو اقتصر علي قوله أن يكون ببدنه كان المفهوم منه الجميع واذا تعرض له فلا شك أن مثل هذا انما يذكر تاكيداً ومبالغة فى أنه لا يحتمل خروج البعض وهذا لا يليق به الجواب بالصحة فيما

من رميه خوفا من اسلامه (وأما) المحرم فيمكنه تاخير الاحرام الي ما بعد الاصابة * ولو رمى سهما الى صيد وقد بقي عليه من أسباب التحلل الحلق فقصر شعره بعد الرمى ثم أصابه السهم بعد فراغ التقصير وهو حلال فوجهان حكاهما المتولى والروياني وآخرون (أحدهما) لاضمان لان الاصابة فى حال لا يضمن فيها فاشبه من رمى الى مسلم فارتد أو ذمي فنقض العهد ثم أصابه لاضمان (والثانى) يجب لان الرمي جناية وجدت فى الاحرام ويخالف المرتد والذمى فانهما مقصران بما أحدثا من اهدارهما (الثامنة) اذا دل الحلال محرما على صيد فقتله وجب الجزاء علي المحرم ولا ضمان علي الحلال سواء كان الصيد فى يده أم لا لكنه يأثم ولو دل المحرم حلالا على صيد فقتله فان كان الصيد فى يد المحرم لزمه الجزاء لانه ترك حفظه وهو واجب عليه فصار كالمودع اذا دل السارق علي الوديعة فانه يضمنها * وان لم يكن فى يده فلا جزاء علي واحد منهما لكن يأثم المحرم بدلالته وانما لم يضمن لما ذكره المصنف وهو أنه لم يلتزم حفظه * ولو دل المحرم محرما فقتله أو دل الحلال حلالا أو محرما على صيد فى الحرم فقتله فلا جزاء على الدال ويجب على القاتل * ولو أعان المحرم حلالا أو محرما فى قتل صيد باعارة آلته أو أمره باتلافه أو نحو ذلك فاتلفه فلا ضمان على المعين لما ذكرناه لكن يأثم سواء كان فى الحل أو الحرم *

﴿فرع﴾ قال الشافعى والاصحاب العامد والمخطيء وهو الناسي والجاهل فى ضمان الصيد سواء فيضمنه كل واحد منهم بالجزاء ولكن يأثم العامد دون الناسى والجاهل * هذا هو المذهب وبه تظاهرت نصوص الشافعي وطرق الاصحاب وقيل فى وجوب الجزاء على الناسي قولان حكاه المصنف بعد هذا الفصل وحكاه الاصحاب وسنوضحه فى موضعه إن شاء الله تعالى * ولو أحرم ثم جن أو أغمي عليه فقتل صيدا ففي وجوب الجزاء قولان نص عليهما (أ[illegible]سهما) الوجوب لانه من باب الغرامات والمجنون كغيره فى ذلك (والاصح) أنه لا يجب لان المنع من الصيد تعبد يتعلق بالمكلفين وقد ذكر المصنف المسألة بعد هذا الفصل بقليل * ولو أكره المحرم على قتل صيد أو أكره حلال على قتل صيد فى الحرم فوجهان حكاهما البغوى وغيره (أحدهما) يجب الجزاء على الآمر (والثانى) يجب علي المأمور ثم يرجع علي الآمر كما لو حلق الحلال شعر المحرم مكرها وهذا الثانى أصح وقال الدارمى هو كما لو أكره علي قتل آدمي * قال المصنف رحمه الله *

اذا كان يمس الجدار بيده فى موازاة الشاذروان (وقوله) ولا فى داخل محوط الحجر مطلق ولكن تعقيبه بقوله فان ستة أذرع منه من البيت يبين الحد الممنوع عن المشي فيه *

قال ﴿(الرابع) أن يطوف داخل المسجد ولو فى أخرياتها وعلى سطوحها وأروقتها فلو طاف بالمسجد لم يجز﴾ *

﴿ ويحرم عليه أ كل ماصيد له لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « الصيد حلال لكم مالم تصيدوه أو يصاد لكم » ويحرم عليه أ كل ما أعان على قتله بدلالة أو اعارة لما روي عبد الله بن أبي قتادة قال « كان أبو قتادة فى قوم محرمين وهو حلال فابصر حمار وحش فاختلس من بعضهم سوطا فضربه به حتى صرعه ثم ذبحه وأ كله هو وأصحابه فسالوا رسول الله ﷺ فقال هل أشار اليه احد منكم قالوا لا قال فلم ير با كله باسا » فان ا كل ماصيد له اواعان على قتله فهل يجب عليه الجزاء املا فيه قولان (احدهما) يجب لانه فعل محرم بحكم الاحرام فوجبت فيه الكفارة كقتل الصيد (والثاني) لايجب لانه ليس بنام ولا يؤل الى النماء فلا يضمن بالجزاء كالشجر اليابس والبيض المذر ﴾

﴿الشرح﴾ اما حديث جابر فرواه ابو داود والترمذى والنسائى من رواية عمرو بن أبي عمرو المدني مولي المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر واسناده الى عمرو بن أبى عمرو صحيح (وأما) عمرو بن أبى عمرو فقال النسائى ليس هو بقوى وان كان قد روى عنه مالك وكذا قال يحيى بن معين هو ضعيف ليس بقوي وليس بحجة وقد أشار الترمذى الى تضعيف الحديث من وجه آخر فقال لايعرف للمطلب سماعا من جابر فاما تضعيف عمرو بن أبي عمرو فغير ثابت لان البخارى ومسلم رويا له فى صحيحيهما واحتجا به وهما القدوة فى هذا الباب وقد احتج به مالك وروي عنه وهو القدوة وقد عرف من عادته أنه لايروى فى كتابه الاعن ثقة * وقال أحمد بن حنبل فيه ليس به بأس وقال أبو زرعة هو ثقة وقال ابو حاتم لاباس به وقال ابن عدى لاباس به لان مالكا روى عنه ولا يروى مالك الاعن صدوق ثقة (قلت) وقد عرف ان الجرح لا يثبت الا مفسرا ولم يفسره ابن معين والنسائى فلا يثبت تضعيفه (وأما) ادراك المطلب لجابر فقال ابن ابى حاتم وروى عن جابر قال ويشبه ان يكون ادركه * هذا كلام ابن ابي حاتم فحصل شك في ادراكه ومذهب مسلم ابن الحجاج الذى ادعي فى مقدمة صحيحه الاجماع فيه انه لا يشترط فى اتصال الحديث اللقاء بل يكفى امكانه والامكان حاصل قطعا ومذهب على ابن المدينى والبخارى والا كثرين اشتراط ثبوت اللقاء فعلي مذهب مسلم الحديث متصل وعلي مذهب الا كثرين يكون مرسلا لبعض كبار التابعين وقد سبق ان مرسل التابعي الكبير يحتج به عندنا اذا اعتضد بقول الصحابة او قول ا كثر العلماء او غير ذلك مما سبق وقد اعتضد هذا الحديث فقال به من الصحابة رضي الله عنهم من سنذكره فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالي والله أعلم * (وأما) حديث عبد الله بن ابى قتادة الذى ذكره المصنف

يجب أن لا يوقع الطواف خارج المسجد كما يجب أن لا يوقعه خارج مكة والحرم ولا باس بالحائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسوارى ولا بكونه فى أخريات المسجد وتحت السقف وعلي الاروقة والسطوح اذا كان البيت أرفع بناء على ماهو اليوم فان جعل سقف المسجد أعلي فقد

فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وينكر علي المصنف كونه جعله مرسلا فقال عن عبد الله بن أبي قتادة قال كان ابو قتادة فلم يذكر انه سمعه من ابيه مع ان الحديث في الصحيحين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه متصل فغيره المصنف (وقوله) في حديث جابر «مالم تصيدوه او يصاد لكم» هكذا الرواية فيه يصاد بالالف وهو جائز على لغة ومنه قوله (تعالى انه من يتقي ويصبر) على قراءة من قرأ بالياء ومنه قول الشاعر * ألم يأتيك والانباء تنمي * وقد غير المصنف الفاظا في حديث ابي قتادة فلفظه في البخاري ومسلم «عن عبد الله بن ابي قتادة ان أباه حدثه قال انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فاحرم أصحابه ولم احرم فبصر اصحابنا بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الي بعض فنظرت فرايته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته فاستعنتهم فلم يعينوني فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله ﷺ فقلت يارسول الله إنا صدنا حمار وحش وان عندنا فاضله فقال رسول الله ﷺ لاصحابه كلوا وهم محرمون» وفي رواية فرايت اصحابي يتراؤن شيئا فنظرت فاذا حمار وحش فوقع السوط فقالوا لا نعينك عليه بشيء انا محرمون فتناولته فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لاتاكلوا فاتيت النبي ﷺ وهو امامنا فسألته فقال «كلوه حلال» وفي رواية «هو حلال فكلوه» وفي رواية في الصحيحين فقال النبي ﷺ «هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليه» وفي رواية انه سأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبي بعضهم فادركوا رسول الله ﷺ فسألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة أطعمكموها الله عز وجل وفي رواية البخاري قال «كنت جالسا مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في طريق مكة والقوم محرمون وأنا غير محرم فابصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي لم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته فالتفت فابصرته فقمت الي الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على

ذكر في العدة انه لا يجوز الطواف علي سطحه ولو صح هذا لزم أن يقال اذا انهدمت الكعبة والعياذ بالله لم يصح الطواف حول عرصتها وهو بعيد ولو اتسعت خطة المسجد اتسع المطاف وقد جعلته العباسية أوسع مما كان في عصر رسول الله ﷺ *

---

(١) *(قوله)* ولو اتسعت خطة المسجد اتسع المطاف وقد جعلته العباسية أوسع مما كان في عهد النبي ﷺ انتهى: وقد نسب الرافعي في هذا الى القصور فان عمر وعثمان وسعاه كما رواه الازرقي والفاكهي من طرق ثم زاده ابن الزبير ثم زاده الوليد وكل هؤلاء قبل العباسيين لكن عند التامل لايرد شيء من ذلك على عبارة الرافعي *

الحمار فعقرته ثم جئت به وقدمات فوقعوا عليه يا كلونه ثم انهم شكوا فى أكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخباب العضد معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك فقال هل معكم من شيء فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وهو محرم » وفى رواية لمسلم فقال « هل معكم منه شيء فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وهو محرم » وفى رواية لمسلم فقال « هل معكم منه شيء فقالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها » هذه الفاظ الحديث فى الصحيح * وانما أخذ صلى الله عليه وسلم ما أخذه وأكله تطييبا لقلوبهم فى إباحته ومبالغة في إزالة الشبهة عنهم والشك فيه لحصول الاختلاف فيه بينهم قبل ذلك والله أعلم * (أما) قول المصنف لانه فعل محرم بحكم الاحرام فوجبت فيه الكفارة فقال القلعي احترز بفعل عن عقد النكاح (وبقوله) محرم من الافعال المباحة فى الاحرام (وبقوله) فى الاحرام عن ذبح شاة غيره (وقوله) ليس بنام احترازمن قتل الصيد وقطع شجر الحرم (وقوله) ولا يؤول الي النماء احترازمن كسر بيض الصيد (وقوله) البيض المذر هو ـ بالذال المعجمة ـ أى الفاسد والله أعلم * (أما) حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب يحرم على المحرم أكل صيد صاده هو أو أعان على اصطياده او اعان على قتله بدلالة او إعارة آلة سواء دل عليه دلالة ظاهرة أو خفية وسواء أعاره ما يستغنى عنه القاتل أم لا وهذا لاخلاف فيه قال الشافعى والاصحاب ويحرم عليه لحم ما صاده احلال المحرم سواء علم به المحرم وأمره بذلك أم لا وهذا لاخلاف فيه ايضا (واما) اذا صاد الحلال شيئا ولم يقصد اصطياده للمحرم ولا كان من المحرم فيه اعانة ولا دلالة فيحل للمحرم اكله بلاخلاف ولا جزاء عليه فى ذلك بلاخلاف * فان اكل المحرم مما صاده الحلال له أو باعانته او دلالته ففى وجوب الجزاء عليه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الاصح) الجديد لاجزاء (والقديم) وجوب الجزاء وهو القيمة بقدر ما اكل * هكذا قال الاكثرون تفريعا على القديم وقل الماوردى فى فى كيفية الضمان على القديم ثلاثة أوجه (احدها) يضمن مثله لحما من لحوم النعم يتصدق به على مساكين الحرم (والثانى) يضمن مثله من النعم فيضمن بقدر ما أكل من مثله من النعم فان أكل عشر لحمه لزمه عشر مثله (والثالث) يضمن قيمة ما أكل دراهم فان شاء تصدق بها دراهم وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به هذا نقل الماوردى * وعلى مقتضى الثالث أنه ان شاء صام عن كل مد يوما

قال ﴿ (الخامس) رعاية العدد فلو اقتصر على ستة أشواط لم يصح (ح) ﴾ *

تجب رعاية العدد فى الطواف وهو أن يطوف سبعا فلو اقتصر على ستة أشواط لم يجزه وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله لان النبي ﷺ طاف سبعا وقد قال « خذوا عنى مناسككم »(١) وعند

---

(١) *(حديث)* انه ﷺ طاف سبعا وقال خذوا عني مناسككم: اما الطواف فمتفق عليه من حديث ابن عمر والباقى تقدم قريبا *

(أما) اذا أكل المحرم ماذبحه بنفسه فقد ذكر المصنف بعد هذا وسائر الاصحاب أنه لا يلزمه بأكله بعد الذبح شيء آخر بلا خلاف عندنا كما لا يلزمه فى صيد الحرم بعد الذبح شيء آخر وانما يلزمه فى الموضعين جزاء قتله فقط هذا مذهبنا * وقال أبو حنيفة يلزمه فى صيد الاحرام جزاء آخر ووافقنا فى صيد الحرم فلهذا قاس الاصحاب عليه وقاسوه أيضا على من ذبح شاة لآدمى ثم أكلها فانه تلزمه قيمة واحدة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان ذبح المحرم صيدا حرم عليه أكله لانه اذا حرم عليه ماصيد له أو دل عليه فلأن يحرم ماذبحه أولى وهل يحرم على غيره فيه قولان (قال) فى الجديد يحرم لان ماحرم على الذابح أكله حرم على غيره كذبيحة المجوسي (وقال) فى القديم لا يحرم لان ماحل بذكاته غير الصيد حل بذكاته الصيد كالحلال فان أكل ماذبحه لم يضمن بالاكل لان ماضمنه بالقتل لم يضمنه بالاكل كشاة الغير ﴾

﴿ الشرح ﴾ اذا ذبح المحرم صيدا حرم عليه بلا خلاف وفى تحريمه على غيره القولان اللذان ذكرهما المصنف (الجديد) تحريمه وهو الاصح عند الجمهور * وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه صحح كثيرون من أصحابنا هذا القديم * وقال القاضى أيضا فى كتابه المجرد وقال أصحابنا القديم هنا هذا كلامه والصحيح عند الجمهور هو الجديد ودليل الجميع فى الكتاب (وان قلنا) بالجديد فأكله غير المحرم لم يلزمه الجزاء بلا خلاف لانه لم يتلف صيدا فهو كمن أكل ميتة أخرى * صرح به الماوردى وغيره فعلى الجديد ذبيحة المحرم ميتة وعلى القديم ليست ميتة * هذا فى حق غيره ولا خلاف فى تحريمها عليه فى الاحرام فلو تحلل واللحم باق هل يجوز له (ان قلنا) يحرم على غيره فعليه أولى والا فطريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أحدهما) القطع بتحريمه لانا لو أبحناه له بعد التحالل جعل ذلك ذريعة الي ادخاره قال امام الحرمين وبهذا الطريق قطع المراوزة (والطريق الثانى) فيه وجهان (أصحهما) تحريمه لما ذكرناه (والثانى) إباحته لان المنع للاحرام وقد زال وبهذا الطريق قطع المتولى والبغوى وآخرون ونقله امام الحرمين عن العراقيين الا أنه قال زيفوا وجه الاباحة والله أعلم * هذا حكم ذبيحة المحرم (فاما) اذا ذبح الحلال صيدا حرميا ففيه طريقان مشهوران وقد ذكرهما المصنف فى أواخر الباب الذى بعد هذا (أصحهما) أنه كذبيحة المحرم فيحرم عليه بلا خلاف وفى تحريمه على غيره القولان (الاصح) تحريمه (والثاني) اباحته (والطريق الثانى) وصححه البندنيجى يحرم على غيره قولا واحدا كما يحرم عليه والفرق بينه وبين ذبيحة المحرم من وجهين (أحدهما) أن صيد الحرم محرم على جميع الناس (والثانى)

أبي حنيفة رحمه الله لو اقتصر على اكثر الطواف وأراق عن الباقى دما أجزأه وبني على ذلك أنه لو كان يدخل فى الاشواط كلها من احدى فتحتى الحجر ويخرج من الاخرى كفاه أن يمشى وراء الحجر سبع مرات أو يريق دما وتدواره بما وراء الحجر يكون معتداً به في الاشواط كلها*

أنه محرم في جميع الازمان بخلاف صيد الاحرام والله اعلم * وإذا أكل ماذبحه بنفسه في الحرم أو الاحرام لايلزمه بالا كل جزاء انما يلزمه جزاء واحد بسبب الذبح وقد سبقت المسألة قريبا واضحة والله أعلم * (أما) اذا كسر المحرم بيض صيد أو قلاه فيحرم عليه بلا خلاف وفى تحريمه على غيره طريقان (أشهرهما) وهى التى اختارها المصنف فى الفصل الذى بعد هذا وكثيرون وبها قطع الشيخ أبو حامد ونقلها صاحب البحر عن لاصحاب مطلقا أنه على القولين كاللحم (الجديد) تحريمه (والقديم) اباحته (والطريق الثانية) القطع باباحته واختارها القاضى ابوالطيب وصححها الماوردى والمتولى والروياني فى البحر وغيرهم وقطع بها القاضى حسين فى تعليقه والبغوى وآخرون * قال الماوردى وجهل بعض المتاخرين فحكى فى تحريمه قولين * قال وهذا جهل قبيح والصواب إباحته لانه لا يحتاج الى ذكاة * وفرق هؤلاء بين اللحم والبيض بان الحيوان لايستباح الا بذكاة والمحرم ليس من اهلها بخلاف البيض فانه يباح بكل حال ويباح من غير قلي ولو كسره مجوسى او قلاه حل بخلاف الحيوان * قال المتولى فعلى هذا ينزل البيض منزلة ذبيحة حلال فمن حل له اكل صيد ذبحه له حلال حل له هذا البيض * قال المتولى ولو حلب لبن صيد أو قتل جرادة فهو ككسره البيض لان الجرادة تحل بالموت ولهذا لو قتلها مجوسى حلت وقطع الماوردى وغيره بان الجراد اذا قتله محرم حل للحلال * قال المتولي ولو اخذ انسان بيض صيد الحرم فكسره او قلاه فطريقان (أحدهما) أنه كلحم صيد الحرم (واصحهما) انا ان قلنا صيد الحرم ليس بميتة فالبيض حلال وان قلنا ميتة ففي البيض وجهان (احدهما) لايحل لانا جعلنا صيد الحرم كحيوان لايحل لكونه محرما على العموم وبيض مالا يؤكل لايحل (والثاني) يحل لان اخذ البيض وقليه ليس سبب الاباحة بخلاف ذبح الصيد * قال وحكم لبن صيد الحرم وحكم جراده حكم البيض فيما ذكرنا * وقطع الماوردى بان بيض صيد الحرم حرام على كاسره وعلى جميع الناس قولا واحدا لان حرمة الحرم لم تزل عنه بكسره * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويحرم عليه ان يشترى الصيد او يتهبه لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما «ان الصعب ابن جثامة أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش فرده عليه فلما رأى مافى وجهه قال

قال ﴿ السادس ركعتان عقيب الطواف مشروعتان وليستا من الاركان وفى وجوبهما قولان وليس لتركها جبران لانه لايفوت إذ الموالاة ليست بشرط فى اجزاء الطواف علي االصحيح ﴾ *

إذا فرغ من الطوافات السبع صلي ركعتين روى عن النبي ﷺ أنه «فعل ذلك»(١) وهما واجبتان

---

(١) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه صلى ركعتين" متفق عليه من حديث ابن عمر*

انا لم نرده عليه الا انا حرم» ولانه سبب يتملك به الصيد فلم يملك به مع الاحرام كالاصطياد * وان مات من يرثه وله صيد ففيه وجهان (أحدهما) لا يرثه لانه سبب للملك فلا يملك به الصيد كالبيع والهبة (والثاني) أنه يرثه لانه يدخل في ملكه بغير قصده ويملك به الصبي والمجنون فجاز ان يملك به المحرم الصيد * وان كان فى ملكه صيد فاحرم ففيه قولان (أحدهما) لا يزول ملكه عنه لانه ملك فلا يزول بالاحرام كملك البضع (والثاني) يزول ملكه عنه لانه معنى لا يراد للبقاء يحرم ابتداؤه فحرمت استدامته كلبس المخيط (فان قلنا) لا يزول ملكه جاز له بيعه وهبته ولا يجوز له قتله فان قتله وجب عليه الجزاء لان الجزاء كفارة تجب لله تعالى فجاز ان تجب علي مالكه ككفارة القتل (وان قلنا) يزول ملكه وجب عليه ارساله فان لم يرسله حتى مات ضمنه بالجزاء وان لم يرسله حتى تحلل ففيه وجهان (أحدهما) يعود الى ملكه ويسقط عنه فرض الارسال لان علة زوال الملك هو الاحرام وقد زال فعاد الملك كالعصير اذا صار خمرا ثم صار خلا (والثانى) أنه لا يعود الى ملكه ويلزمه ارساله لان يده متعدية فوجب أن يزيلها *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم من طرق (منها) ماذكره المصنف بلفظه وفى رواية لمسلم «أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله صلي الله عليه وسلم حمار وحش» وفى رواية له «من لحم حمار وحش» وفى رواية «رجل حمار وحش» وفى رواية «عجز حمار وحش يقطر دما» وفى رواية «شق حمار وحش» وفى رواية «عضو من لحم صيد» هذه الروايات كلها فى صحيح مسلم وترجم البخارى باب اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال فى روايته حمارا وحشيا فاشار البخارى الى أن هذا الحمار كان حيا * وحكي هذا أيضا عن مالك وغيره وهو الظاهر من استدلال المصنف وغيره من أصحابنا * وهذا تأويل باطل مردود بهذه الروايات الصحيحة الصريحة التى ذكرها مسلم * (فالصواب) أنه إنما أهدى بعض لحم صيد لا كله ويكون قوله حمارا وحشيا وحمار وحش مجازا أى بعض حمار ويكون رد النبي صلي الله عليه وسلم له عليه لانه علم منه أو من حاله انه اصطاده للنبى صلى الله عليه وسلم ولو لم يقصد الاصطياد له لقبله منه فان لحم الصيد الذى صاده الحلال انما يحرم علي المحرم اذا صيد له أو اعان عليه كما سبق بيانه قريبا (فان قيل) فانما

أو مسنونتان فيه قولان (أحدهما) واجبتان وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لان النبى ﷺ لما صلاهما تلا قوله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي) (١)* فافهم أن الآية أمر بهذه الصلاة والامر للوجوب

---

(١) *(حديث)* انه ﷺ لما صلى بعد الطواف ركعتين تلا قوله تعالي واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي: مسلم من حديث جابر وعاهره انه قال ذلك بعد الطواف وقبل الصلاة وكذا هو مصرح به فى رواية ابن حبان والبيهقى *

علل النبي صلى الله عليه وسلم رده عليه بانهم حرم (قلنا) لا تمنع هذه العبارة كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط كونه محرما فبين الشرط الذى يحرم به وسأبسط الكلام فى ايضاح هذا الحديث وبيان طرقه وما يوافقه وكلام العلماء عليه فى فرع مذاهب العلماء فى المسألة الثالثة منه إن شاء الله تعالى والله أعلم * (وأما) قوله الصعب بن جثامة فالصعب ـ بفتح الصاد واسكان العين ـ وجثامة ـ بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة ـ (وقوله) صلى الله عليه وسلم «لم نرده عليك» هو ـ برفع الدال ـ على الصواب المعروف لاهل العربية وغلب على السنة المحدثين والفقهاء فتحها وهو ضعيف وقد أوضحته فى التهذيب وشرح مسلم (وقوله) لانه سبب يتملك به الصيد انما قال يتملك ولم يقل يملك ليحترز عن الارث فانه يملك به على أحد الوجهين لانه سبب يملك به الصيد ولا يقال فى الارث يتملك انما يقال يملك لانه ملك قهرى (قوله) لانه معنى لا يراد للبقاء يحرم ابتداؤه فحرمت استدامته كلبس المخيط احترز بقوله لا يراد للبقاء من النكاح وبقوله يحرم ابتداؤه من لبس ماسوي المخيط وهذه العلة منتقضة بالطيب فانه لا يحرم استدامته والله أعلم * (أما) الاحكام ففيها مسائل (إحداها) يحرم على المحرم شراء الصيد وقبول هبته وهديته والوصية له به فان اشتراه أو قبل الهبة أو الهدية أو الوصية فهل يملكه فيه طريقان (احدهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين لا يملكه لما ذكره المصنف (والثانى) طريقة للقفال ومعظم الخراسانيين أنه يبنى على انه اذا كان فى ملكه صيد فاحرم (فان قلنا) يزول ملكه عنه لم يملك الصيد بالشراء والهبة والهدية والوصية والا فقولان كشراء الكافر عبدا مسلما (أصحهما) لا يملك * قال اصحابنا (فان قلنا) بالمذهب أنه لا يملك فليس له القبض فان قبض قال الشافعي رحمه الله لزمه إرساله * واختلف أصحابنا فى مراده بقوله لزمه ارساله علي وجهين مشهورين فمن قال انه يملكه تعلق بهذه اللفظة من كلام الشافعي وقال لولا انه ملكه ما أمره بإرساله ومن قال لا يملكه اختلفوا فى المراد فقال الشيخ ابو حامد والمحاملي وطائفة المراد بارساله رده الى صاحبه وليس المراد ارساله فى البرية قالوا لانه لم يملكه فلا يجوز له تضييعه ولم يزل ملك البائع والواهب عنه فلا يجوز تفويته عليه * وقال صاحب الشامل وآخرون يلزمه ارساله فى البرية ويحمل كلام الشافعي علي ظاهره فيجب ارساله بحيث يتوحش

(وأصحهما) مسنونتان وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله لقوله «ﷺ» فى حديث الاعرابى لا إلا أن تطوع» (١) واحتج الشيخ أبو علي لهذا القول بشيئين (أحدهما) أنها لو وجبت لزم شيء بتركها كالرمي ولا يلزم (والثانى) انها لو وجبت لاختص فعلها بمكة ولا يختص بل يجوز فى بلده وأى موضع شاء ولك

---

(١) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم قال فى حديث الاعرابى لا الا لمن تطوع. تقدم في أول الصيام*

ويصير ممتنعا فى البرية ويدفع الى مالكه القيمة * قالوا ويجوز تفويت حق المالك من عين وان كان باقيا على ملكه لانه هوالمتسبب فى حصوله في يد المحرم حتى وجب ارساله فانتقل حقه الى البدل جمعا بين الحقين * قال المتولى ويصير المحرم كمن اضطر الى أكل طعام غيره فيأكله ويغرم بدله ويكون الاضطرار عذرا فى اتلاف مال الغير بغير اذنه فكذا هنا * هذا مختصر كلام الاصحاب فى تفسير قول الشافعى (لزمه ارساله) والله أعلم * قال أصحابنا فان هلك فى يد المحرم قبل ارساله ورده الي مالكه لزمه الجزاء لحق الله تعالي يدفع الى المساكين ويلزمه لمالكه قيمته ان كان قبضه بالشراء لان المقبوض بالشراء الفاسد مضمون وفى وقت اعتبار القيمة الخلاف المعروف فيمن تلف عنده المقبوض بشراء فاسد وان كان قبضه بالهبة ونحوها لزمه الجزاء لحق الله تعالى وهل يلزمه القيمة لمالكه الواهب فيه وجهان مشهوران فى كل ماقبض بهبة فاسدة هل يكون مضمونا أم لا (أصحهما) لا يكون مضمونا لان حكم العقود الفاسدة حكم الصحيحة فى الضمان فما ضمن صحيحه ضمن فاسده وما لا يضمن صحيحه لا يضمن فاسده * وهذه قاعدة مشهورة سنوضحها فى كتاب الرهن والشركة والهبة إن شاء الله تعالى * وممن ذكر الوجهين فيها هنا الماوردى وغيره وقطع القاضى ابو الطيب والمحاملى وابو على البندنيجى فى كتابه الجامع والقاضى حسين وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون هنا بالاصح وهو أنه لاضمان وأشار جماعة من الخراسانيين الى القطع بالضمان * وقد اغتر الرافعى بهذا فوافق اشارتهم فقطع هنا بالضمان مع أنه ذكر الخلاف فى كتاب الهبة وان الاصح أنه لاضمان فكأنه لم يتذكره فى هذا الموطن * فالحاصل أن الصحيح أنه لاضمان * هذا كله اذا تلف في يد المحرم (أما) اذا أتلفه فقد صرح القاضى ابو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما بانه كما لو تلف فى جميع ماذكرناه (أما) إذا رده الى مالكه فتسقط عنه القيمة التي هى حق الآدمى سواء كان قبضه بالشراء او الهبة ونحوها ولكن لا يسقط عنه الجزاء لحق الله تعالى الا بارساله *وان تلف في يد مالكه بعد ذلك لزم المحرم الجزاء وان أرسله مالكه سقط عن المحرم الجزاء *هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقطع البندنيجي بانه اذا رد ماقبضه بالبيع الي بائعه زال عنه الضمان ولو قبضه بالهبة فرده الى واهبه لم يزل عنه الضمان وفرق بان المتهب كان يمكنه ارساله ولا يكون ضامنا لواهبه بخلاف المشترى وهذا الحكم والفرق ضعيفان

أن تقول (أما) الاول فيشكل بالاركان فانها واجبة ولا تجبر بشيء وقد تعد هذه الصلاة منها على ماسيأتي ثم الجبر بالدم انما يكون عند فوات المجبور وهذه الصلاة لا تفوت إلا بان يموت وحينئذ لا يمتنع جبرها بالدم قاله الامام وغيره (وأما) الثاني فلم لا يجوز أن تكون واجبات الحج وأعماله منقسمة الي مايختص بمكة والى مالا يختص ألا ترى أن الاحرام أحد الواجبات ولا اختصاص له

قال الغزالي فان صححنا الشراء فباعه المحرم حرم البيع ولكن ينعقد ويجب على المشترى ارساله فاذا أرسله فهل يكون من ضمان البائع فيه الخلاف فيمن باع عبدا مرتدا فقتل في يد المشترى * هذا كلام الغزالي وكأنه اراد ماذكره شيخه إمام الحرمين فان إمام الحرمين قال قال الأئمة اذا باع المحرم صيدا أمرناه باطلاقه ووجب على المشترى ارساله * قال فان استبعد الفقيه ذلك فهو كتصحيحنا من المشتري شراءه مع أمرنا إياه بارساله ثم اذا أرسله المشترى بعد قبضه اتصل هذا بالتفريع فيمن اشترى مرتدا فقتل في يده بالردة فمن ضمان من هو وفيه خلاف * قال ولعل الوجه القطع هنا بارساله من ضمان البائع وجها واحدا لانا قد نقول المرتد قد يقتل لردة حاله والخطرات تتجدد والسبب الذى علق به وجوب الإرسال دائم لاتجدد فيه * (قال) ثم قال الاصحاب لو تلف الصيد في يد المشترى أوفى يد من اشترى منه وهكذا كل شيء كيف تناسخت الايدى فالضمان على المحرم لانه المتسبب الي إثبات هذه الايدى وللسبب في المضمونات حكم المباشرة * هذا آخر كلام امام الحرمين ومراده بالضمان المذكور في آخر كلامه ضمان الجزاء والله أعلم * (المسألة الثانية) اذا مات للمحرم قريب يملك صيدا فهل يرثه فيه طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين فيه وجهان (أصحهما) يرثه (والثاني) لاودليلهما في الكتاب (والطريق الثاني) وبه قطع القفال والشيخ أبو محمد الجويني وأبو بكر الصيدلاني وآخرون من أئمة أصحابنا الخراسانيين يرثه وجها واحدا لانه ملك قهرى * قال القاضى أبوالطيب في تعليقه وإنما يتصور القول بتوريثه على قولنا إن الاحرام لايزيل الملك عن الصيد (فاما) اذا قلنا بالقول الآخر انه يزيله فلا يدخل في ملكه بالارث * هذا كلام القاضى وذكر امام الحرمين عكسه فقال قال العراقيون اذا قلنا الاحرام يقطع دوام الملك ففي الارث وجهان (أحدهما) لايفيد الملك لانه مشبه باستمرار الملك على الدوام فاذا كان الاحرام ينافى دوام الملك فكذلك ينافى الملك المتجدد المشبه بالدوام (والثاني) يحصل الملك بالارث ويزيله فانا نضطر الى الجرى على قياس التوريث فلنجر ذلك الحكم ثم نحكم بعده بالزوال * هذا كلام إمام الحرمين وهو مخالف لماذكره القاضى أبوالطيب ولم يتعرض

بمكة * والمستحب أن يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يأأيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد كذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) وأن يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففى الحجر فان لم يفعل ففى المسجد فان لم يفعل ففى أى موضع شاء من الحرم وغيره ويجهر بالقراءة فيهما ليلا ويسر

---

(١) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الطواف فى الاولى قل يأأيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد مسلم من حديث جابر على شك فى وصله وارساله ووصله النسائي وغيره

جمهور الاصحاب لما قاله وهذا النقل الذى أضافه الامام إلى العراقيين غريب فى كتبهم (وأما) المتولى (فقال) ان قلنا يزول ملكه فى الصيد لم يرثه وإلا فيرثه * قال الرافعى فان قلنا يرث قال إمام الحرمين والغزالي يزول ملكه عقب ثبوته بناء على أن الملك يزول عن الصيد بالاحرام قال وفى التهذيب وغيره خلافه لأنهم قالوا اذا ورثه لزمه ارساله فان باعه صح بيعه ولا يسقط عنه ضمان الجزاء حتى لو مات فى يد المشترى وجب الجزاء على البائع وانما يسقط عنه إذا أرسله المشترى * هذا كلام الرافعي وهذا الذى أضافه الى التهذيب وغيره هو الصحيح المشهور الذي قطع به المحاملي وآخرون * قال المحاملى فى المجموع إذا قلنا انه يملكه بالارث كان ملكا له يملك التصرف فيه كيف شاء الا القتل والاتلاف والله أعلم (وأما) اذا قلنا لا يرث ففى حكمه وجهان (أحدهما) وبه قطع المتولي يكون ملك الصيد لباقى الورثة ويكون احرامه بالنسبة الى الصيد مانعا من موانع الارث (والوجه الثانى) وهو الصحيح بل الصواب المشهور الذى قطع به الجمهور انه يكون باقيا على ملك المشترى الميت حتى يتحلل المحرم من احرامه فان تحلل دخل فى ملكه * وممن صرح بهذا الشيخ أبو حامد فى تعليقه والدارمى وأبو علي البندنيجى فى كتابه الجامع والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد والقاضي ابو الطيب فى المجرد وصاحب الحاوى والقاضي حسين فى تعليقه وابو القاسم الكرخي شيخ المصنف وصاحب العدة والبيان وغيرهم * قال الدارمى فان مات الوارث قبل تحلله قام وارثه مقامه والله أعلم (المسألة الثالثة) إذا كان فى ملكه صيد فاحرم ففى زوال ملكه عنه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها نص الشافعي عليهما فى الام ومنهم من يقول انما نص فى الاملاء على انه لا يزول * ممن حكي هذا الشيخ أبو حامد والماوردى (والاصح) من القولين انه يزول * ممن صححه القاضي أبو الطيب فى تعليقه وفى المجرد والعبدرى والرافعى وغيرهم وخالفهم الجرجاني فقال فى كتابه التحرير الاصح لا يزول ملكه والمشهور تصحيح زوال ملكه * قال الرافعى هل يلزمه ارساله فيه قولان (الاظهر) يلزمه ارساله (وقيل) لا يلزمه ارساله قولا واحدا بل يستحب * قال أصحابنا فان لم نوجب الارسال فهو باق علي ملكه له بيعه وهبته لكن لا يجوز له قتله فان قتله لزمه الجزاء كما لو قتل عبده يلزمه الكفارة * ولو أرسله غيره أو قتله لزمه قيمته للمالك ولا شيء

نهاراً * وإذا لم نحكم بوجوبهما فلو صلى فريضة بعد الطواف حسبت عن ركعتى الطواف اعتباراً بتحية المسجد * حكي ذلك عن نصه فى القديم والامام حكاه عن الصيدلاني نفسه واستبعده وتختص هذه الصلاة من بين سائر الصلوات بشيء وهو جريان النيابة فيها اذ يؤديها عنه المستأجر (وقوله) فى الكتاب ركعتان عقيب الطواف مشروعتان أراد به التعرض لما يشترك فيه القولان وهو أصل الشرعية ثم بين الاختلاف فى الوجوب (وقوله) وليستا من الاركان أراد به أن الاعتداد بالطواف

على المالك * وان أوجبنا ارساله فهل يزول ملكه عنه فيه قولان (أصحهما) يزول فعلى هذا لو أرسله غيره أو قتله فلا شيء عليه ولو أرسله المحرم فاخذه غيره ملكه لانه صار مباحا كما كان قبل اصطياده أولا * ولو لم يرسله حتى تحلل فهل يلزمه ارساله فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يلزمه وهو المنصوص واتفقوا على تصحيحه (والثاني) لا يلزمه وهو قول أبي اسحق المروزى وحكي امام الحرمين على هذا القول وجهين فى انه يزول ملكه بنفس الاحرام أم الاحرام يوجب عليه الارسال فاذا أرسل زال حينئذ (والاول) منهما أصح وهو مقتضى كلام جمهور الاصحاب وصرح به جماعة منهم (وان قلنا) لا يزول ملكه فليس لغيره أخذه فلو اخذه لم يملكه ولو قتله ضمنه * وعلى القولين لو مات فى يده بعد امكان الارسال لزمه الجزاء لانهما مفرعان على وجوب الارسال وهو مقصر بالامساك ولو مات الصيد قبل امكان الارسال وجب الجزاء على اصح الوجهين ولا يجب فى الثاني وبه قطع الشيخ ابو حامد فى تعليقه والبندنيجي وصاحب البيان وممن صحح الاول أمام الحرمين والرافعي * واذا لم يرسله حتي حل من احرامه وقلنا بالصحيح المنصوص انه يلزمه الارسال بعد التحلل فقتله فوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والاصحاب (أحدهما) لاضمان لانه قتله وهو حلال (وأصحهما) وجوب الجزاء لانه ضمنه باليد فى الاحرام فلا يزول الضمان الا بالارسال واتفق الاصحاب على انه لايجب تقديم الارسال على الاحرام وممن نقل الاتفاق عليه امام الحرمين والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الاصحاب متى أمر بارسال الصيد فارسله زال عنه الضمان وصار الصيد مباحا فمن أخذه من الناس بعد ذلك وهو حلال ملكه وكذا لو أخذه المحرم بعد تحلله ملكه كغيره من الناس وكغيره من الصيود *

﴿ فرع ﴾ لو اشترى صيدا فوجده معيبا وقد أحرم البائع فان قلنا للمحرم ان يملك الصيد بالارث رده عليه والا فوجهان مشهوران ذكرهما ابن الصباغ والمتولي وصاحب البيان وآخرون (أحدهما) لا يرد لان المحرم لا يدخل الصيد فى ملكه (والثاني) يرد لان منع الرد اضرار بالمشترى * قال

لا يتوقف عليهما أو شيئا هذا شأنه * وقد ذكره الامام أيضا لكن فى طرق الائمة ما ينازع فيه لانهم ذكروا القولين فى طواف الفرض ثم قالوا ان كان الطواف تطوعا ففيه طريقان (أحدهما) القطع بعدم الوجوب وبه قال ابو زيد لان أصل الطواف ليس بواجب فكيف يكون تابعه واجبا (والثانى) وبه قال ابن الحداد طرد القولين ولا يبعد اشتراك الفرض والنفل فى الشرائط كاشتراط صلاة الفرض والتطوع فى الطهارة وستر العورة وغيرهما وكذا اشتراكهما فى الاركان كالركوع والسجود وغيرهما ومعلوم ان هذا التوجيه ذهاب الي كونهما ركنا أو شرطا فى الصلاة وعلى التقديرين

المتولي (فان قلنا) لا يرد فحكمه حكم من اشترى شيئا فرهنه ثم علم به عيبا وهو مرهون * وقال صاحب البيان اذا قلنا لا رد فما ذا يصنع فيه وجهان (قال) القاضى أبو الطيب يرد عليه البائع الثمن ويوقف الصيد حتى يتحلل فيرده عليه لان المتعذر هو رد الصيد دون رد الثمن (وقال) ابن الصباغ يكون المشترى بالخيار بين ان يوقف حتي يتحلل البائع ويرد عليه وبين ان يرجع بالارش لتعذر الرد فى الحال لانه لو ملك المشترى لزال ملكه عن الصيد الى البائع ولوجب رده عليه لئلا يجتمع العوضان للمشترى (قلت) هذا الذى حكاه عن القاضي أبي الطيب انما هو احتمال ذكره فى تعليقه ولم يجزم به والصحيح ما ذكره ابن الصباغ والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو اشتري الحلال صيدا ثم أفلس بالثمن والبائع محرم فهل له الرجوع فى الصيد فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبندنيجي والماوردى والمحاملى وابن الصباغ وسائر العراقيين والقاضي حسين وغيره من الخراسانيين ليس له ذلك وبهذا قطع المصنف فى كتاب التفليس ونقله المحاملى هنا فى المجموع عن أصحابنا مطلقا ونقل القاضي أبو الطيب فى تعليقه وصاحب العدة اتفاق الاصحاب عليه (والطريق الثاني) فيه وجهان حكاه المتولى وآخرون كالرد بالعيب ووجه الجواز رفع الضرر عن البائع والمذهب الاول لان هنا يملك الصيد بالاختيار فلم يجز مع الاحرام كالمشترى بخلاف الارث فانه مجزئ وبخلاف الرد بالعيب علي وجه فانه بغير اختياره فاذا قلنا لا يرجع قال الماوردى وغيره له الرجوع بعد التحلل من احرامه *

﴿ فرع ﴾ لو استعار المحرم صيدا صار مضمونا عليه بالجزاء لله تعالى والقيمة للمعير وليس له التعرض له فان تلف فى يده لزمه الجزاء والقيمة فان أرسله عصى ولزمه القيمة للمالك وسقط عنه الجزاء وان رده إلي المالك برئ من حق المالك ولا يسقط عنه الجزاء مالم يرسله المالك * هكذا ذكر هذا الفرع أصحابنا فى الطريقتين واتفقوا علي تحريم اعادة الصيد للمحرم وقد ذكر المصنف تحريم الاعادة فى أول كتاب العارية (وأما) اذا أودع الصيد عند المحرم فوجهان (أصحهما) وبه قطع القاضي حسين والبغوى والرافعى هنا انه يكون مضمونا عليه بالجزاء كما لو استعاره لانه

فالاعتداد يتوقف عليهما (وقوله) وفى وجوبهما قولان يجوز اعلامه بالواو لانه ان أراد مطلق الطواف ففى النفل منه طريقة قاطعة بنفى الوجوب كما عرفتها وان أراد الفرض منه ففيه طريقة قاطعه بالوجوب حكاها الشيخ أبو على (وقوله) وليس لتركهما جبران لانه لا يفوت معناه مامر من انه يحتمل تاخيرهما ويجوز فعلهما فى أى موضع شاء ولكن حكي صاحب التتمة عن نص الشافعى رضى الله عنه أنه اذا أخر يستحب له اراقة دم (وقوله) اذ الموالاة ليست بشرط فى إجزاء الطواف فيه

ممنوع

ممنوع من وضع اليد عليه فصار كما لو استودع مالا مغصوبا *فعلى هذا ان تلف في يده لزمه الجزاء ولا تلزمه القيمة للمالك الا ان يفرط لان الوديعة لاتضمن إلا بالتفريط وقال القاضي حسين في تعليقه يضمنه وهذا ضعيف وان أرسله عصي ولزمه القيمة للمالك وان رده اليه لم يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله المالك (والثاني) لاجزاء عليه وان تلف في يده وبه قطع الشيخ أبو حامد وحكاه عنه صاحب البيان في أول كتاب العارية لانه لم يمسكه لنفسه *وهذه العلة تنتقض بالمغصوب إذا أودع عنده والله أعلم * قال الماوردى هنا فاما اذا استعار الحلال صيدا من محرم فتلف في يد المستعير (فان قلنا) يزول ملك المحرم عن الصيد بالاحرام وجب الجزاء على المحرم المعير لانه كان مضمونا عليه باليد ولا شيء على المستعير لاجزاء ولا قيمة (أما) الجزاء فلانه حلال (واما) القيمة فلان المعير لايملكه (وإن قلنا)لايزول ملك المحرم فلا جزاء على المحرم لانه على هذا القول لا يضمنه الا بالجناية وتجب القيمة على المستعير للمالك لأنها عارية مملوكة فوجب ضمانها بالتلف والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا حيث صار الصيد مضمونا علي المحرم بالجزاء فان تلف في يده لزمه الجزاء فان قتله حلال في يده فالجزاء علي المحرم وان قتله محرم آخر فوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والماوردى والبغوى وآخرون (أحدهما) الجزاء عليهما نصفين كما لو اشتركا في قتل صيد (وأصحهما) يجب على القاتل ويكون الذى كان في يده طريقا في الضمان *

﴿فرع﴾ قال إمام الحرمين لو كان بين رجلين صيد مملوك لهما فأحرم أحدهما وقلنا يلزم المحرم إرسال الصيد الذى كان في ملكه قبل الاحرام فالارسال هنا غير ممكن فأقصي ما يمكن أن يرفع يد نفسه عنه قال ولم يوجب الاصحاب عليه السعي في تحصيل الملك في نصيب شريكه ليطلقه ولكن ترددوا في انه لو تلف هل يلزمه ضمان حصته من جهة انه لم يتأت منه اطلاقه علي ما ينبغى والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

أولا تعرض لمسألة مقصودة وهى أن الطائف ينبغى أن يوالى بين أشواط الطواف وأبعاضه فلو خالف وفرق هل يجوز البناء علي ماأتى به فيه قولان (أصحهما) الجواز وهما كالقولين في جواز تفريق الوضوء لان كل واحد منها عبادة يجوز أن يتخللها ماليس منها بخلاف الصلاة والقولان في التفريق الكثير بلا عذر فاما إذا فرق يسيراً أو كثيراً بالعذر فالحكم على ما بينا في الوضوء* قال الامام والتفريق الكثير هو الذى يغلب على الظن تركه الطواف (اما) بالاضراب عنه أو لظنه أنه أنهاه نهايته * ولو أقيمت المكتوبة في أثناء الطواف فتخليلها بينها تفريق بالعذر * وقطع الطواف المفروض بصلاة الجنازة والرواتب مكروه إذ لا يحسن ترك فرض العين بالتطوع أو فرض الكفاية*

﴿ وان كان الصيد غير مأكول نظرت فان كان متولداً بين ما يؤكل وبين مالا يؤكل كالسمع المتولد بين الذئب والضبع والحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الاهل فحكمه حكم ما يؤكل في تحريم صيده ووجوب الجزاء لانه اجتمع فيه جهة التحليل والتحريم فغلب التحريم كما غلبت جهة التحريم في أكله وان كان حيوانا لا يؤكل ولا هو متولد مما يؤكل فالحلال والحرام فيه واحد لقوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) فحرم من الصيد ما يحرم بالاحرام وهذا لا يكون الا فيما يؤكل وهل يكره قتله أو لا يكره ينظر فيه فان كان مما يضر ولا ينفع كالذئب والاسد والحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور والبق والبرغوث والقمل والقرقش والزنبور فالمستحب أن يقتله لانه يدفع ضرورة عن نفسه وعن غيره وان كان مما ينتفع به ويستضر به كالفهد والبازى فلا يستحب قتله لما فيه من المنفعة ولا يكره لما فيه من المضرة وان كان مما لا يضر ولا ينفع كالخنافس والجعلان وبنات وردان فانه يكره قتله ولا يحرم ﴾

﴿ الشرح ﴾ السمع - بكسر السين - والضبع اسم للانثى (وأما) الذكر فيقال له ضبعان - بكسر الضاد واسكان الباء - والفأرة مهموزة ويجوز تخفيفها بترك الهمزة والحدأة - بكسر الحاء - وبعد الدال همزة وجمعها حدأ كعنبة وعنب والبرغوث - بضم الباء - والقرقش - بقافين مكسورتين - قال الجوهري هو البعوض الصغار قال ويقال الجرجس - بجيمين مكسورتين - وقيل انه نوع من البق (وأما) البازى ففيه ثلاث لغات - تخفيف الياء وتشديدها - والثالثة باز بغير ياء أفصحهن البازى بالياء المخففة ولغة التشديد غريبة وممن حكاها ابن مكي وأنكرها الاكثرون وقد أوضحت ذلك مع ما يتعلق به من جمع الكلمة وتصريفها في تهذيب اللغات (أما) الاحكام فنمهد قبلها بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » رواه البخارى ومسلم وفي رواية لهما « فيقتلن في الحل والحرم » وعن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم

إذا وقفت على المسألة (فقوله) انه لا يفوت إذ الموالاة ليست بشرط في أجزاء الطواف ليس تسليما لكون الركعتين من أجزاء الطواف فان ذلك يناقض قوله من قبل انهما ليستا من الاركان ولكن المعنى ان الموالاة اذا لم تشترط في أجزائه فاولي أن لا تشترط بينه وبين ماهو من توابعه وهذا شرح واجبات الطواف وفي وجوب النية فيه خلاف نذكره من بعد *

قال ﴿ أما سنن الطواف فهي خمس (الاولي) أن يطوف ماشيا لا راكبا وانما ركب رسول الله ﷺ ليظهر فيستفتي ﴾

«فى الحرم والاحرام» وفى رواية لمسلم «خمس من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه» وفى رواية عن زيد بن جبير قال «سأل رجل ابن عمر مايقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثني احدى نسوة النبي ﷺ انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية» قال وفى الصلاة أيضا والله أعلم * وعن أبى سعيد الخدرى أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم قال «الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادى» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقي وغيرهم * ومن رواية يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف جداً وقد قال الترمذى انه حديث حسن فان صح حمل قوله ويرمى الغراب ولا يقتله على انه لا يتأكد ندب قتله كما كده فى الحية والفأرة والكلب العقور والله أعلم * وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «الوزغ فويسق ولم أسمعه أمر بقتله» رواه البخارى ومسلم وعن أم شريك رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «أمر بقتل الاوزاغ» رواه البخارى ومسلم وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال «أمر النبي ﷺ بقتل الوزغ وسماه فويسقا» رواه مسلم وعن طارق بن شهاب «أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر المحرم بقتل الزنبور» رواه الشافعي والبيهقى باسناد صحيح * وعن ربيعة بن عبد الرحمن ابن الجبيرى انه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرد بعيرا له فى طين بالسقيا وهو محرم» رواه مالك فى الموطأ والشافعي والبيهقى باسناد صحيح والله أعلم * قال أصحابنا ماليس مأكولا من الدواب

القسم الثانى من وظائف الطواف السنن (فمنها) أن يطوف ماشيا ولا يركب الا بعذر مرض ونحوه كيلا يؤذى الناس ولا يلوث المسجد «وقد طاف رسول الله ﷺ فى الاكثر ماشيا وانما ركب فى حجة الوداع ليراه الناس فيستفتي المفتون»(١) فان كان الطائف مترشحا للفتوى فله أن يتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيركب ولو ركب من غير عذر أجزأه ولا كراهة هكذا قاله الاصحاب * وقال الامام وفي القلب من ادخال البهيمة المسجد ولا يؤمن تلويثها بشيء فان أمكن الاستيثاق فذاك وإلا

---

(١) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا فى حجة الوداع: متفق عليه من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن واتفقا عليه عن جابر وفي الباب عن عائشة وأبى الطفيل عند مسلم وعن صفية بنت شيبة عند أبى داود وعن عبد الله بن حنظلة فى علل الخلال وروينا فى جزء الحورانى وفوائد تمام وغير ذلك*

(قوله) وكان اكثر طوافه ماشيا وانما ركب فى حجة الوداع ليراه الناس ويستفتونها (اما) قوله كان اكثر طوافه ماشيا فلما ثبت في مسلم انه مشي على يمينه ورمل ثلاثا (واما) باقيه فرواه مسلم من حديث جابر وروى أحمد وابو داود من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم انما طاف راكبا لشكوى عرضت له واسناده ضعيف وقد أنكره الشافعي وفى رواية لمسلم طاف على راحلته كراهية ان يصرف عنه الناس*

والطيور ضربان (أحدهما) ماليس فى أصله مأكولا (والثاني) ما أحد أصليه مأكولا فالاول لايحرم التعرض له بالاحرام فيجوز للمحرم قتله ولا جزاء عليه وكذلك يجوز قتله للحلال والمحرم فى الحرم ولا جزاء عليه للاحاديث السابقة قال أصحابنا وهذا الضرب ثلاثة أقسام (أحدها) ما يستحب قتله للمحرم وغيره وهى المؤذيات كالحية والفأرة والعقرب والخنزير والكلب العقور والغراب والحدأة والذئب والاسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور والقراد والحلكة والقرقش واشباهها (القسم الثاني) ما فيه نفع ومضرة كالفهد والعقاب والبازى والصقر ونحوها فلا يستحب قتلها ولا يكره لما ذكره المصنف قال القاضي نفع هذا الضرب انه يعلم للاصطياد وضرره انه يعدو على الناس والبهائم (الثالث) مالا يظهر فيه نفع ولاضر كالخنافس والدود والجعلان والسرطان والبغاثة والرخمة والعضا واللحكاء والذباب وأشباهها فيكره قتلها ولا يحرم هكذا قطع به المصنف والجمهور * وحكى امام الحرمين وجها شاذاً انه يحرم قتل الطيور دون الحشرات ودليل الكراهة انه عبث بلا حاجة وقد ثبت فى صحيح مسلم عن شداد بن أوس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « ان الله كتب الاحسان على كل شيء . فاذا قتلتم فأحسنوا » إلى آخره وليس من الاحسان قتلها عبثاً وروى البيهقى عن قطبة بن مالك الصحابى رضى الله عنه قال « كان يكره أن يقتل الرجل مالايضره » قال أصحابنا ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والضفدع وفى وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصرد خلاف مبني على الخلاف فى جواز أكلهما إن جاز وجب والا فلا * واستدل البيهقى وغيره فى المسألة بحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم وعن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن نملة قرصت نبيا من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحي الله تعالى اليه فى أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الامم تسبح » رواه البخارى ومسلم والله أعلم (وأما) الكلب الذى ليس بعقور فان كان فيه منفعة مباحة فقتله حرام بلاخلاف وان لم يكن فيه منفعة مباحة فالاصح أنه يحرم قتله وقيل يكره والامر بقتل الكلاب منسوخ وقدسبقت المسألة مستوفاة فى باب إزالة النجاسة

فادخال البهائم المسجد مكروه * ويجوز أن يعلم قوله أن يطوف ماشيا بالميم والحاء لان عندهما ليس ذلك من السنن بل يجب ان يطوف ماشيا إن لم يكن له عذر فان ركب فعليه دم وبالالف لانه يروى عن أحمد مثله *

قال ﴿ الثانية تقبيل الحجر الاسود ومس الركن اليماني باليد فان منعت الزحمة من التقبيل اقتصر على المس والاشارة ويستحب ذلك فى آخر كل شوط وفى الاوتار آكد ﴾ *

وسنعيدها واضحة إن شاء الله تعالى حيث ذكر المصنف مادتها في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز (أما) القمل فقتله مستحب في غير الاحرام بلا شك لانه في معني المنصوص عليه في الاحاديث السابقة (وأما) في حال الاحرام فان ظهر علي ثياب المحرم أو بدنه فلا يكره له تنحيته ولا يحرم عليه قتله فان قتله فلا شيء فيه لانه ليس مأكولا * قال الشافعي والاصحاب ويكره أن يفلي رأسه ولحيته فان فعل وأخرج منها قملة وقتلها قال الشافعي تصدق ولو بلقمة قال جمهور الاصحاب هذا التصدق مستحب * وحكى القاضي حسين في تعليقه وإمام الحرمين وآخرون وجها شاذا ضعيفا انه واجب لما فيه من ازالة الاذى عن الرأس * قال القاضي حسين ولو جعل الزيت في رأسه فمات القمل والصئبان ففي وجوب الجزاء هذان الوجهان * هذا اذا جعله في شعر رأسه أو لحيته بعد الاحرام قال الشافعي والاصحاب قالوا جميعا فان جعله قبل الاحرام فلا فدية قطعا لا واجبة ولا مستحبة قال الشافعي وللصئبان حكم القمل وهو بيض القمل لكن فديته اقل من فدية القمل لكونه أصغر منه قال أصحابنا وحقيقة الفدية ليست للقمل بل للترفه بازالة الاذي عن الرأس فاشبه حلق شعر الرأس (الضرب الثاني) ما في أصله مأكول كالمتولد بين ذئب وضبع أو حمار وحش وانس فيحرم التعرض له ويجب الجزاء لما ذكره المصنف ويلحق بهذا الضرب ما تولد من صيد وحيوان أهلي كمتولد بين ضبع وشاة ودجاجة ويعفور ونحو ذلك فيحرم على المحرم التعرض له ويضمنه بالجزاء لما ذكرناه في المتولد بين مأكول وغيره وهذا كله لا خلاف فيه والله أعلم *

• ﴿ فرع ﴾ قال الشافعي فان أتلف حيوانا وشك هل هو ما كول أم لا او شك هل خالطه وحشي مأكول أم لا لم يجب الجزاء لان الاصل براءته ولكن يستحب احتياطا واتفق الاصحاب على هذا وكذلك البيض كالحيوان عند الشك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وما حرم على المحرم من الصيد حرم عليه بيضه واذا كسره وجب عليه الجزاء وقال المزني رحمه الله لا جزاء عليه لانه لا روح فيه * والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعامة «يصيبه المحرم ثمنه» ولانه خارج من الصيد يخلق منه مثله فضمن بالجزاء كالفرخ

ومن السنن أن يستلم الحجر بيده في ابتداء الطواف لما روى عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «بدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء»(١) ويقبله لما روى عن عمر رضي

---

(١) *(حديث)* جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء: والحاكم من حديث ابي جعفر عن جابر قال دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد فاناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء الحديث وله شاهد من حديث ابن عمر *

فان كسر بيضا لم يحل له أ كله وهل يحل لغيره فيه قولان كالصيد * وقال شيخنا القاضي أبو الطيب رحمه الله في تحريمه علي غيره نظر لانه لاروح فيه فلا يحتاج الي ذكاة * وان كسر بيضا مذرا لم يضمنه من غير النعامة لانه لا قيمة له ويضمنه من النعامة لان لقشر بيض النعامة قيمة *

﴿ الشرح ﴾ أما حديث أبي هريرة فرواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية أبي المهزم يزيد بن سفيان عن أبي هريرة وأبو المهزم هذا ضعيف باتفاق المحدثين وبالغوا في تضعيفه حتي قال شعبة لو أعطوه فلسا لحدثهم سبعين حديثا * وذكر البيهقي في الباب أحاديث كثيرة وآثارا (وقوله) لانه خارج من الصيد احتراز من بيض الدجاج (وقوله) يخلق منه مثله احتراز من البيض المذر (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب كل صيد حرم على المحرم حرم عليه بيضه واذا كسره لزمه قيمته * هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا المزني وداود فقالا هو حلال ولا جزاء فيه واتفق أصحابنا على أن البيض المذر لا يحرم ولا جزاء في إتلافه الا ان يكون بيض نعامة فعليه قيمته لان قشرها ينتفع به متقوم * هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والاصحاب في جميع الطرق الا إمام الحرمين فانه قال لو كسر بيضة للنعامة مذرة فلا شيء عليه قال وان قدرت قيمته فهي للقشر وليس هو مضمونا كما لا يضمن الريش

الله عنه انه قال وهو يطوف بالركن « انما أنت حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم تقدم فقبله »(١) ويضع جبهته عليه لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما « انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه بجبهته »(٢) فان منعته الزحمة من التقبيل اقتصر علي الاستلام فان لم يمكن

---

(١) ﴿حديث﴾ عمر انه قال وهو يطوف بالركن انما انت حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم تقدم فقبله: متفق عليه من حديثه واللفظ لمسلم دون قوله في آخره ثم تقدم فقبله وله عندهما طرق والزيادة وهي قوله ثم تقدم فقبله رواها الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري عن عمر في هذا الحديث مطولا وفيه قصة لعلي وفي اسناده ابو هرون العبدي وهو ضعيف جداً *

(٢) *(حديث)* ابن عباس انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه: الشافعي والبيهقي من هذا الوجه موقوفا هكذا ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرفوعا ورواه أبو داود الطيالسي والدارمي وابن خزيمة وأبو بكر البزار وابو على بن السكن والبيهقي من حديث جعفر بن عبد الله قال ابن السكن رجل من بني حميد من قريش حميدي وقال البزار مخزومي وقال الحاكم هو ابن الحكم عن محمد بن عباد بن جعفر قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب يقبله ويسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا هو لفظ الحاكم ووهم في قوله ان جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم فقد نص العقيلي على انه غيره وقال في هذا في حديثه وهم واضطراب *

المنفصل من الطائر * هذا كلامه وهو شاذ ضعيف أو غلط والله أعلم * قال أصحابنا ولو نفر صيدا عن بيضته الى حضنها ففسدت لزمه قيمتها لأنها تلفت بسببه ولو أخذ بيض دجاجة فاحضنه صيدا فلم يقعد الصيد على بيض نفسه ففسد أو قعد على بيضه وبيض الدجاجة ففسد بيضه وجب عليه ضمانه لان الظاهر ان فساده بسبب ضم بيض الدجاجة اليه وامتناعه من القعود عليه بسببه * ولو أخذ بيض صيد واحضنه دجاجة فهو في ضمانه حتي يخرج الفرخ ويسعى ويستقل فان خرج ومات قبل الامتناع لزمه مثله من النعم والا فقيمته وان تلف البيض تحت الدجاجة لزمه قيمته * ولو كسر بيضة صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم فلا شيء عليه وان مات فعليه مثله من النعم * ولو نزى ديك على يعفورة أو يعفور علي دجاجة فباضت فالبيض حرام علي المحرم كما سبق في المتولد من الدجاجة واليعفور اذا صار فرخا فان أتلفه لزمه قيمته * قال أصحابنا وبيض الجراد حرام مضمون بالجزاء لأنه صيد (وأما) بيض السمك فمباح للمحرم كالسمك ولا جزاء فيهما * قال الماوردي ولو رأى المحرم على فراشه بيض السمك فازاله عنه ففسد فقد علق الشافعي القول فيه قال فخرجه أصحابنا على قولين (أحدهما) عليه ضمانه لأنه فسد بفعله (والثاني) لاضمان عليه والله أعلم *

﴿فرع﴾ اذا كسر المحرم بيض صيد أو قلاه حرم عليه أكله بلا خلاف وفي تحريمه على الحلال طريقان (احدهما) فيه قولان كلحم الصيد (والطريق الثاني) لايحرم علي الحلال قولا واحدا وهذا الطريق أصح وقد سبق بيان الطريقين والقائلين بهما وبيان الترجيح ومايتفرع عليهما وبيض صيد الحرم ولبنه وبيض الجراد واوضحناه قريبا في مسألة لحم صيد ذبحه المحرم والله اعلم *

﴿فرع﴾ اذا حلب المحرم لبن صيد ضمنه * هذا هو المذهب وبه قطع ابو العلاء البندنيجي في كتابه الجامع وصاحب الشامل وصاحب البيان والجمهور * وقال الروياني لايضمنه * وقال ابو حنيفة ان نقص الصيد

اقتصر على الاشارة باليد ولا يشير بالفم الى التقبيل ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ولا يقبل الركن اليماني ولكن يستلمه باليد وروى عن أحمد انه يقبله وعند أبي حنيفة رحمه الله لايستلمه ولايقبله * لنا ماروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم « كان يستلم الركن اليماني والاسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر » (١) قال الائمة ولعل الفرق ماتقدم أن اليمانيين علي قواعد ابراهيم عليه السلام دون الشاميين (٢) * ثم حكى الامام انه يتخير حين يستلم

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود فى كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر : متفق عليه بالفاظ ليس فيها فى كل طوفة وهى عند ابى داود والنسائي بلفظ كان يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل طوفة وللحاكم بلفظ كان اذا طاف بالبيت مسح او قال استلم الحجر والركن اليمانى في كل طواف *

(٢) *(قوله)* قال الائمة لعل الفرق ما تقدم ان اليمانيين على قواعد ابراهيم دون الشاميين انتهي وقد ثبت ذلك فى الصحيحين من قول ابن عمر *

بذلك ضمنه والا فلا ودليل المذهب القياس على البيض والريش هكذا استدلال صاحب الشامل وغيره *

﴿فرع﴾ يجب في شعر الصيد القيمة بلا خلاف صرح به القاضي حسين والاصحاب قال القاضي والفرق بينه وبين اوراق اشجار الحرم فانه لا يضمن ان جزاء الشعر يضر الحيوان وبقاءه ينفعه بخلاف الورق *

﴿فرع﴾ إذا رمى الحصاة السابعة ثم رمى صيدا قبل وقوع الحصاة في الجمرة قال الدارمي قال ابن المرزبان يلزمه الجزاء لانه رماه قبل التحلل فانه لا يحصل التحلل الا بوقوع الحصاة في الجمرة قال الدارمي وعندي انه لا فائدة في هذه المسألة لان موضع الرمي متوسط في الحرم لا يمكن احدا ان يرمي منه الى صيد في الحل فسواء رمى الصيد قبل رمي الحصاة او بعده يلزمه الجزاء لانه رمى صيدا في الحرم * هذا كلام الدارمي وهذا عجب منه والصواب قول ابن المرزبان والصورة مقصورة فيما اذا رمي الى صيد مملوك فانه يلزمه الجزاء ويلزمه القيمة للمالك ولو كان رب لهذا الصيد بعد وقوع المصاد في الجمرة لم يلزمه الجزاء لانه صيد مملوك والحلال اذا قتل في الحرم صيداً مملوكا لم يلزمه الجزاء بلا خلاف عندنا وستأتي المسألة مبسوطة ان شاء الله تعالى في أواخر باب محظورات الاحرام *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالصيد في حق المحرم (احداها) إذا قتل المحرم الصيد عمدا أو خطأ أو ناسيا لاحرامه لزمه الجزاء عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور * قال العبدري هو قول الفقهاء كافة * وقال مجاهد إن قتله خطأ أو ناسيا لاحرامه لزمه الجزاء وان قتله عمدا ذاكرا لاحرامه فلا جزاء * قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن المحرم اذا

الركن اليماني بين أن يقبل يده ثم يمس الركن كالذي ينقل خدمة اليه وبين أن يمسه ثم يقبل اليد كالذي ينقل عنا الى نفسه قال وهكذا يتخير بين الوجهين اذا منعته الزحمة من تقبيل الحجر ولم يورد المعظم في الصورتين سوى الوجه الثاني * وقال مالك رحمه الله لا يقبل يده فيهما ولكنه بعد الاستلام يضع يده على فيه * ولو لم يستلم الركن باليد ولكنه وضع خشبة عليه ثم قبل طرفها جاز أيضا روى عن أبي الطفيل قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على بعير ويستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن» (١) ويستحب تقبيل الحجر واستلامه واستلام الركن اليماني عند محاذاتها في كل طوفة وهو في الاوتار آكد لانها أفضل (وقوله) في الكتاب اقتصر على المس أو الاشارة ليس تخييراً بينهما ولكنه يمسه وان لم يمكنه اقتصر على الاشارة كما مر *

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابي الطفيل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على بعير ويستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن: مسلم وابوداود وهذا لفظه رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الاركان بمحجنه ثم يقبله . (تنبيه) المحجن عصي محنية الرأس *

قتل الصيد عمدا ذاكرا لاحرامه فعليه الجزاء الا مجاهدا فقال ان تعمده ذاكرا فلا جزاء وان نسي وأخطأفعليه الجزاء * قال ابن المنذر ولا نعلم أحدا وافق مجاهدا علي هذا القول وهو خلاف الآية الكريمة قال واختلفو فيمن قتله خطأ فقال ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير وأبو ثور لاشيء عليه * قال ابن المنذر وبه أقول *قال وقال الحسن وعطاء والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأحمد واسحق وأصحاب الرأى عليه الجزاء * واحتج مجاهد بقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا) قال والمراد متعمدا لقتله ناسيا لاحرامه بدليل قوله تعالي فى آخر الآية (ومن عاد فينتقم الله منه) فعلق الانتقام بالعود فدل على أنه لايأثم بالأول ولو كان عامدا ذاكرا لاحرامه لأثم * واحتج عليه أصحابنا بقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) فاوجب الجزاء على العامد ولم يفرق بين عامد القتل ذاكرا للاحرام وعامد القتل ناسى الاحرام فكانت

قال ﴿ الثالثة الدعاء وهو أن يقول عند ابتداء الطواف « بسم الله وبالله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد عليه وعلي آله السلام ﴾ *

يستحب للطائف أن يقول فى ابتداء طوافه بسم الله وبالله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم روى ذلك عن عبد الله بن السائب رضى الله عنه عن النبى صلي الله عليه وسلم (١) ويقول بين الركنين اليمانيين (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) * وأورد الشيخ ابو محمد انه يستحب له اذا انتهى الى

---

(١) *(حديث)* عبد الله بن السائب أنه كان يقول فى ابتداء الطواف بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك: لم أجده هكذا وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر وقد بيض له المنذرى والنووى وخرجه ابن عسكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف ورواه الشافعي عن ابن ابى نجيح قال اخبرت ان بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله كيف نقول إذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لما جاء به محمد قلت وهو فى الام عن سعيد بن سالم عن ابن جريج وروي البيهقي والطبرانى فى الاوسط والدعاء من حديث ابن عمر انه كان إذا استلم الحجر قال بسم الله والله اكبر وسنده صحيح وروى العقيلى من حديثه ايضا انه كان إذا اراد ان يستلم يقول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يستلمه ورواه الواقدي فى المغازى مرفوعا ورواه البيهقى والطبرانى فى الاوسط والدعاء عن الحرث الاعور عن على انه كان إذا مر بالحجر الاسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر ثم قال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك *

(١) ﴿ قوله ﴾ ويقول بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية: هذا هو الذى رواه عبد الله

الآية متناولة عموم الاحوال * ولان الكفارة تتغلظ بحسب الاثم فاذا وجبت فى الخطأ فالعمد أولي (والجواب) عن الآية أن المفسرين قالوا معني قوله تعالى (ومن عاد) أى عاد الى قتل الصيد بعد نزول الآية لان ماقبل نزولها معفو عنه * قال أصحابنا ولأنا نحمل الآية على الامرين ونوجب الجزاء فى العمد والخطأ * واحتج القائلون بان العامد يضمن دون المخطىء والناسى بقوله تعالى *ومن قتله منكم متعمدا فجزاء* فعلقه بالعمد وبحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال «ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وهو حديث سبق بيانه مرات ولانه محظور فى الاحرام فوجب فى العمد دون النسيان والخطأ كالطيب واللباس * واحتج أصحابنا بقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) فاحتمل أن يكون المراد متعمدا لقتله ناسيا لاحرامه واحتمل أن يكون متعمدا لقتله ذاكرا لاحرامه فوجب حمله على الامرين لان ظاهر العموم يتناولهما * وبما روى مالك فى الموطأ عن محمد بن سيرين «أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال إني أجريت أنا وصاحبي فرسين لنا نستبق إلى ثغرة فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى أحكم أنا وانت فحكم عليه بعنز» وذكر باقى الحديث والرجل الذي دعاه عمر هو عبد الرحمن بن عوف وهذا الامر وإن كان مرسلا فقد قال به بعض الصحابة وأكثر الفقهاء كما سبق * واحتج أصحابنا أيضا بالقياس على قتل الآدمى فان الكفارة تجب فى قتله عمدا وخطأ (والجواب) عن الآية أن أصحابنا قالوا ذكر الله تعالي فيها التعمد تنبيها على وجوب الكفارة بقتل الآدمى عمدا ولما ذكر سبحانه وتعالى الكفارة فى قتل الآدمى خطا فقال تعالى *ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة* نبه بذلك على وجوبها بقتل الصيد الخطا ففي كل واحدة من

محاذاة الباب وعلى يمينه مقام ابراهيم عليه السلام أن يقول (اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار) ويشير الى مقام ابراهيم عليه السلام واذا انتهي الى الركن العراقى أن يقول اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد(١) *واذا انتهي الى ماتحت الميزاب من الحجران أن يقول اللهم أظلنى فى ظلك يوم لاظل الا ظلك واسقني بكأس محمد شرابا هنيا لا اظماء بعده أبداً ياذا الجلال

ابن السائب كذلك اخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن السائب قال سمعت النبى ﷺ يقول بين الركن اليمانى والحجر الاسود ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية وصححه ابن حبان والحاكم *

(١) * قوله * ويقول إذا انتهي الى الركن العراقى اللهم انى اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق: هكذا ذكره ولم يذكر له مستندا وقد اخرجه البزار من حديث أبى هريرة مرفوعا لكن لم يقيده بما عند الركن ولا بالطواف*

الآيتين تنبيه علي حكم مالم يذكر فى الاخري (وأما) الجواب عن الحديث فهو حمله هنا على رفع الاثم لان هذا من باب الغرامات ويستوى فيها العامد والناسي وإنما يفترقان فيها فى الاثم * (والجواب) عن قياسهم علي الطيب واللباس أنه استمتاع فافترق عمده وسهوه وقتل الصيد اتلاف فاستوي عمده وسهوه فى الغرامة كاتلاف مال الآدمى والله أعلم * (المسألة الثانية) إذا قتل المحرم صيداً ولزمه جزاؤه ثم قتل صيداً آخر لزمه للثاني جزاء آخر * هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو حنيفة وإسحق وابن المنذر وجمهور العلماء * قال العبدرى هو قول الفقهاء كافة الا من سنذكره * وقال ابن المنذر قال ابن عباس وشريح والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وقتادة يجب الجزاء بالصيد الاول دون ما بعده وحكاه أصحابنا عن داود * قال الماوردى قال داود لو قتل مائة صيد إنما يلزمه الجزاء بالاول فقط * وعن أحمد روايتان كالمذهبين * واحتج هؤلاء بقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) فعلق وجوب الجزاء علي لفظ من قالوا وما علق على لفظ من لا يقتضي تكرارا كما لو قال من دخل الدار فله درهم أو من دخلت الدار فهي طالق فاذا تكرر دخوله لم يستحق إلا درهما بالدخول الاول واذا تكرر دخولها لا يقع الا طلقة بالدخول الاول * قالوا ولان الله تعالى قال (ومن عاد فينتقم الله منه) ولم يرتب على العود غير الانتقام * واحتج أصحابنا بقوله تعالى (لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) قال الماوردى وفى هذه الآية لنا دلالتان (إحداهما) أن لفظ الصيد اشارة الى الجنس لان الالف واللام يدخلان للجنس أو العهد وليس فى الصيد معهود فتعين الجنس وأن الجنس يتناول الجملة والافراد فقوله تعالى (ومن قتله منكم) يعود الى جملة الجنس واحاده (والدلالة الثانية) أن الله تعالى قال (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) وحقيقة المماثلة أن يفدى الواحد بواحد والاثنين باثنين والمائة بمائة ولا يكون الواحد من النعم مثلا لجماعة صيود ولانها نفس تضمن بالكفارة فتكررت بتكرر القتل كقتل الآدميين ولانها غرامة متلف فتكررت بتكرر الاتلاف كاتلاف أموال الآدمى * قال القاضي أبو الطيب ولانا أجمعنا علي أنه لو قتل صيدين دفعة واحدة لزمه جزآن فاذا تكرر بقتلهما

والاكرام * واذا صار بين الركن الشامى واليمانى أن يقول اللهم اجعله حجا مبروراً وسعياً مشكوراً وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور * واذا صار بين الركنين اليمانيين أن يقول ماسبق وذكر غيره أنه يقول عند الفراغ من ركعتي الطواف خلف المقام اللهم هذا بلدك ومسجدك الحرام وبيتك الحرام أنا عبدك وابن عبدك وابن امتك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لى انك أنت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت اليك طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك وأنت مننت على بذلك فاغفر لى وارحمني انك على كل شيء قدير *

معا وجب تكرره بقتلهما مرتبا كالعبدين وسائر الاموال (والجواب) عن استدلالهم بان لفظ من لا يقتضى تكرارا قال أصحابنا إنما يصح هذا إذا كان الفعل الثاني واقعا فى محل الأول (فاما) إذا وقع الثانى فى غير محل الأول فان تكراره يوجب تكرار الحكم كقوله من دخل دارى فله درهم فاذا دخل داراً له ثم داراً له استحق درهمين فكذلك الصيد لما كان الثانى غير الاول وجب أن يتعلق به ما تعلق بالأول (والجواب) عن استدلالهم بقوله تعالي (ومن عاد) أن المراد ومن عاد في الاسلام فقتل صيدا لان قوله تعالي (عفا الله عما سلف) أي قبل نزول الآية والله أعلم * (المسألة الثالثة) ماصاده المحرم أو صاده له حلال بامره أو بغير أمره أو كان من المحرم فيه إشارة أو دلالة أو إعانة باعارة آلة أو غيرها فلحمه حرام علي هذا المحرم فان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدى منه للمحرم أو باعه أو وهبه فهو حلال للمحرم أيضا * هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود * وقال أبو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه * وحكى ابن المنذر فى المسألة ثلاثة مذاهب وقال كان عمر بن الخطاب وأبو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير يقولون للمحرم أكل ما صاده الحلال قال وروى ذلك عن الزبير بن العوام وبه قال اصحاب الرأى * قال وقال عطاء ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور يأكله إلا ما صيد من اجله * قال

وعند محاذاة الميزاب اللهم انى أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب * ويدعو فى طوافه بما شاء ولا بأس بقراءة القرآن فى الطواف بل هى أفضل من الدعاء الذى لم يؤثر والدعاء المسنون أفضل منها تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم (١) * ونقل في العدة وجها آخر انها أفضل منه أيضا *

قال ﴿ الرابعة الرمل فى الاشواط الثلاثة الاول والهينة فى الاربعة الاخيرة وذلك فى طواف القدوم فقط على قول وفى طواف بعده سعي فقط علي قول وان ترك الرمل أولا لم يقضه آخرا اذ تفوت به السكينة ولو تعذر الرمل مع القرب للزحمة فالبعد أولى ولو تعذر لزحمة النساء فالسكينة أولى وليقل في الرمل اللهم

---

(١) ﴿ قوله ﴾ ولا بأس بقراءة القرآن فى الطواف بل هي افضل من الدعاء الذي لم يؤثر والدعاء المسنون افضل منها تأسيا برسول الله ﷺ وما أشار اليه من الدعاء المسنون قد وردت فيه احاديث (منها) حديث عبد الله بن السائب المتقدم (ومنها) حديث ابن عباس ان النبى ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنين اللهم قنعنى بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لى بخير. رواه ابن ماجه والحاكم ولا بن ماجه عن أبي هريرة من طاف بالبيت سبعا فلم يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيآت وكتبت له عشر حسنات ورفعت له عشر درجات واسناده ضعيف. وله عن ابى هريرة ايضا ان الله وكل بالحجر سبعين ملكا فمن قال اللهم انى اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين *

وروى بمعناه عن عثمان بن عفان * قال ثم اختلف مالك والشافعي فيمن أكل ماصيد له فقال مالك عليه الجزاء * وقال الشافعي لاجزاء عليه قال وفيه مذهب ثالث أنه يحرم مطلقا فكان علي ابن أبي طالب وابن عمر لايريان للمحرم أكل الصيد وكره ذلك طاوس وجابر بن زيد والثوري * قال وروينا عن ابن عباس وعطاء قولا رابعا قالا ماذبح وأنت محرم فهو حرام عليك * واحتج من حرمه مطلقا بقوله تعالي (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) قالوا والمراد بالصيد المصيد وبحديث الصعب ابن جثامة السابق «أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه وقال انا لم نرده عليك إلا أنا حرم» رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه وبيان طرقه وأنه ثبت في صحيح مسلم من طرق أنه أهدي لحم حمار * واحتج أصحابنا عليهم بحديث أبي قتادة السابق أنه لما صاد الحمار الوحشي وسأل النبي صلي الله عليه وسلم عنه فقال صلى الله عليه وسلم المحرمين« كلوه وأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه وهو محرم» كما سبق بيانه رواه البخاري ومسلم وبحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم» رواه أبوداود والترمذي والنسائي وسبق بيانه * وفي رواية في حديث أبي قتادة أنه قال حين اصطاد الحمار الوحشي «فذكرت

اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ﴾ *

الاصل في الرمل الاضطباع وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لعمرة الزيارة قالت قريش ان أصحاب محمد قد أوهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرمل والاضطباع ليرى المشركين قوتهم ففعلوا» (١) ثم

---

(١) *(حديث)* ابن عباس لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لعمرة الزيارة قالت قريش ان اصحاب محمد قد وهنتهم حمي يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرمل والاضطباع ليري المشركين قوتهم ففعلوا: متفق عليه بغير هذا اللفظ ولفظهما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمي يثرب ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا مابين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا وفي رواية لابى داود ان هؤلاء اجلد منا وله كانوا إذا تغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كانهم الغزلان وفي رواية لاحمد فاطلع الله نبيه على ماقالو فامرهم بذلك وأما الاضطباع ففي رواية لابى داود ايضا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوه على على عواتقهم اليسرى وللطبراني من هذا الوجه واضطبعوا (تنبيه) لم اقف في شيء من طرقه على الاضطباع بصيغة الامر *

شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت أني لم أكن احرمت وإنما اصطدته لك فامر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فاكلوا ولم يأكل حتى أخبرته انى اصطدته له » رواه الدارقطنى والبيهقي باسناد صحيح * قال الدارقطني قال ابوبكر النيسابورى (قوله) إنما اصطدته لك (وقوله) لم يأكل منه لاأعلم احدا ذكره فى هذا الحديث غير معمر قال البيهقى هذه الزيادة غريبة والذى فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم اكل منه قال وإن كان الاسنادان صحيحين * هذا كلام البيهقى (قلت) ويحتمل انه جرى لابى قتادة فى تلك السفرة قضيتان للجمع بين الروايتين والله اعلم * قال اصحابنا يجب الجمع بين هذه الاحاديث فحديث جابر هذا صريح فى الفرق وهو ظاهر في فى الدلالة للشافعى وموافقيه ورد لما قاله اهل المذهبين الآخرين ويحمل حديث ابي قتادة على انه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب على انه قصدهم باصطياده ويحمل قوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) على الاصطياد وعلى لحم ماصيد للمحرم للاحاديث المبينة للمراد من الآية (فان قيل) فقد علل النبي ﷺ فى حديث الصعب حين رده بأنه محرم ولم يقل لأنك صدته لنا (فالجواب) انه ليس فى هذه العبارة ما يمنع انه صاده له ﷺ لأنه انما يحرم الصيد على الانسان إذا صيد له بشرط انه محرم فبين الشرط الذى يحرم به * ودليلنا على أبى حنيفة وموافقيه حديث أبي قتادة وقول النبي ﷺ « هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار اليه » رواه البخارى ومسلم وسبق بيانه فى الفصل السابق فى أكل المحرم لحم ما صيد له وحديث الصعب بن جثامة (وأما) حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمى قال « كنا مع طلحة بن عبد الله ونحن حرم فأهدى له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وافق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله ﷺ

ان ذلك بقى سنة متبعة وان زال السبب روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال « فيم الرمل وقد نفى الله الشرك وأهله وأعز الاسلام الانى لاأحب أن أدع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » (١) والرمل هو الاسراع فى المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو يقال انه الخبب وغلط الائمة من ظن كونه دون الخبب * اذا تمهد ذلك فنورد مسائل الفصل وما ينضم اليها فى صور (احداها) حيث يسن الرمل فانما يسن فى الاشواط الثلاثة الاولى (فاما) الاربعة

---

(١) *(حديث)* عمر فيم الرمل الآن وقد افنى الله الشرك واهله واعز الاسلام الا انى لاأحب ان ادع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابن ماجه والبزار والحاكم والبيهقي من رواية اسلم مولى عمر عن عمر واصله فى صحيح البخارى بلفظ مالنا وللرمل انما كنا رأينا المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب ان نتركه وعزاه البيهقى اليه ومراده اصله *

رواه مسلم وعن عمير بن سلمة الضمري «أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم فمر بالعرج فاذا هو بحمار عقير فلم يلبث أن جاء رجل من بهز فقال يرسول الله هذه رميتي فشأنكم بها فامر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق» رواه مالك وأحمد والنسائي والبيهقي وإسناده صحيح وما رواه البيهقي باسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال «انما نهيت أن يصاد وأن ابن عمر سئل عن لحم الصيد يهديه الحلال للمحرم فقال كان عمر يأكله» وفي موطأ مالك باسناده الصحيح عن أبي هريرة «أنه مر به قوم محرمون فاستفتوه في لحم صيد وجده ناس محلون أيأكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بم أفتيهم قلت أفتيهم بأكله قال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لاوجعتك» وباسناده الصحيح في الموطأ أن الزبير بن العوام «كان يتزود لحم الظباء في الاحرام» فهذا كله محمول على مالم يصد للمحرم ولابد من هذا التأويل للجمع بين الادلة السابقة وهـذا والله أعلم * وقد روى مالك والشافعي والبيهقي بأسانيدهم الصحيحة عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة قال «رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطي وجهه بقطيفة ارجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا قالوا ألا تأكل أنت قال اني لست كهيأتكم انما صيد من أجلي والله أعلم *

﴿فرع﴾ في بيان أمرهم وهو حديث الصعب بن جثامة قد ثبت في الصحيحين أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو محرم فرده عليه وقال « انا لم نرده عليك الا أنا حرم » * وذكرنا قبل هذا حيث ذكره المصنف بيان الفاظ روايات كثيرة جاءت في صحيح مسلم أنه أهدى لحم حمار أو شق حمار وذكرنا هنا أنه يتأول قوله حمارا أي بعض لحم حمار أو شق حمار أو عجز حمار يقطر دما ونحو ذلك من الالفاظ المصرحة بانه أهدى لحم حمار وذكرنا هناك أن البخاري والمصنف وسائر أصحابنا احتجوا به في مدية الصيد الحي وجعلوه حمارا حيا * وكذا ترجم له البيهقي فقال باب لايقبل المحرم مايهدى له من الصيد حيا ثم ذكره في الباب عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة «أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا» * وكذا رواه شعيب عن الزهري حمار وحش وكذلك رواه الليث وصالح ابن كيسان ومعمر بن راشد وابن أبي ذيب ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمر بن علقمة وغيرهم عن

الاخيرة فالسنة فيها الهينة روى عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشي اربعا »(١) وهل يستوعب الثلاثة الاولى بالرمل فيه قولان حكاهما الامام

---

(١) *(حديث)* جابر ان رسول الله ﷺ لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشي اربعا : مسلم بهذا *

الزهرى حمارا وحشيا . قال البيهقى وخالفهم سفيان · بن عيينة عن الزهرى باسناده فقال لحم حمار وحش وكذلك رواه عبد الرحيم بن منبت عن سفيان قال رواه الحميدى عن سفيان على الصحة كما رواه سائر الناس عن الزهرى ثم ذكره باسناده وقال حمار وحش ثم روى البيهقي باسناده عن الحميدى قال كان سفيان يقول فى لحم حمار وحش وربما قال سفيان يقطر دما وربما لم يقل . قال وكان سفيان فيما خلا وربما قال حمار وحش ثم صار الي لحم حتى مات . رواه البيهقى من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «أهدى الصعب بن جثامة الي النبى صلى الله عليه وسلم حمار وحش فرده عليه وقال لولا انا محرمون لقبلناه منك» رواه مسلم عن أبى بكر بن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن أبى معاوية باسناده · قال البيهقى هكذا رواه الاعمش عن حبيب وخالفه شعبة فرواه عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «أهدى للنبي صلي الله عليه وسلم شق حمار وحش وهو محرم فرده» رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة قال وخالفه أبوداود الطيالسى فرواه عن شعبة عن حبيب كما رواه الاعمش عن حبيب عن سعيد عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده» ثم رواه البيهقى عن أبى داود الطيالسى أيضا عن شعبة بن الحكم عن سعيد عن ابن عباس «أن الصعب بن جثامة أهدى الى رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو محرم عجز حمار فرده رسول الله ﷺ يقطر دما» رواه مسلم قال البيهقى ولعل هذا هو الصحيح حديث شعبة عن الحكم عجز حمار وحديثه عن حبيب حمار وحش كما رواه أبوداود فقد رواه العباس بن الفضل عن أبي الوليد وسليمان بن حرب قالا حدثنا شعبة عن الحكم وحبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «ان الصعب بن جثامة أهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم قال أحدهما عجز حمار وقال الآخر حمار وحش فرده» ثم رواه البيهقي عن العباس بن الفضل باسناده كذلك قال البيهقى واذا كانت الرواية هكذا وافقت رواية شعبة عن حبيب رواية الاعمش عن حبيب ووافقت رواية شعبة عن الحكم رواية منصور عن الحكم فيكون الحكم منفردا بذكر اللحم أوما فى معناه* ثم روى البيهقى باسناده عن المعتمر بن سليمان عن منصور بن المعتمر عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس قال «أهدى الصعب بن

(أصحهما) وهو المشهور نعم لما روى «أنه صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا»(١) (والثانى) لا بل يترك الرمل فى كل طوفة بين الركنين اليمانيين لما روى «أن أصحاب رسول الله

---

(١) *(حديث)* انه ﷺ رمل من الحجر الي الحجر ثلاثا ومشي اربعا: متفق عليه من رواية ابن عمر واللفظ لمسلم واما البخارى فروى معناه فى حديث ورواه ابن ماجه من حديث جابر باللفظ ايضا واخرجه أحمد من حديث ابى الطفيل مثله*

جثامة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش فرده» رواه مسلم عن يحيى عن المعتمر رواه البيهقى عن الشافعى قال فان كان الصعب بن جثامة أهدى الى النبي ﷺ الحمار حيا فليس لمحرم ذبح حمار وحش حي وان كان أهدي له لحما فقد يحتمل أنه علم أنه صيد له فرده عليه وايضاحه فى حديث جابر ابن عبدالله يعنى «صيد البر حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم» قال الشافعى وحديث مالك أن الصعب أهدى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا أثبت من حديث من حدث أنه أهدى لحم حمار * قال البيهقى وقد روي فى حديث الصعب أنه أكل منه ثم رواه البيهقي باسناده عن عمرو بن أمية الضمرى «أن الصعب ابن جثامة أهدي للنبى صلي الله عليه وسلم عجز حمار وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم» قال البيهقي هذا إسناد صحيح قال فان كان محفوظا فكأنه رد الحمار وقبل اللحم * ثم روى البيهقى عن طاووس قال «قدم زيد بن أرقم فقال له عبدالله ابن عباس تتذكر كيف أخبرتنى عن لحم صيد أهدى الى رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو حرام فقال أهدى له عضو من لحم صيد فرده فقال انا لا نأكله إنا حرم» رواه مسلم فى صحيحه * ثم روى البيهقى أن عبدالله بن الحرب صنع لعثمان بن عفان طعاما وصنع فيه من الحجل واليعافير ولحوم الوحش فبعث الى علي بن أبى طالب فجاءه فقالوا له كل فقال اطعموه قوما حلالا فانا حرم» ثم قال علي أنشد الله من كان ههنا من أسجع أتعلمون أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبي أن يأكله قالوا نعم قال البيهقى وتأويل هذين الحديثين ماذكره الشافعي فى تأويل حديث من روى فى قصة الصعب بن جثامة لحم حمار * قال البيهقي وأما علي وابن عباس فقالا

صلى الله عليه وسلم كانوا يتئدون بينهما وذلك أنه صلي الله عليه وسلم كان قد شرط عليهم عام الصد أن يتجلوا عن بطحاء مكة إذا عاد لقضاء العمرة» (١) فلما عاد وفوا وفارقوا قعيقعان وهو جبل فى مقابلة الحجر والميزاب وكانوا يظهرون القوة والجلادة حيث تقع أبصارهم عليهم وإذا صاروا بين الركنين اليمانيين كان البيت حائلا بينهم وبين أبصار الكفار (الثانية) لاخلاف فى ان الرمل لا يسن فى كل طواف وفيم يسن فيه قولان (أحدهما) قال فى التهذيب وهو الاصح الجديد يسن فى طواف القدوم والابتداء

---

(١) *(حديث)* ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتئدون بين الركنين اليمانيين وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان قد شرط عليهم عام الصد ان يتخلوا عن بطحاء مكة اذا عادوا لقضاء العمرة فلما عادوا وفارقوا قعيقعان وهو جبل فى مقابلة الحجر والميزاب فكانوا يظهرون القوة والجلادة بحيث تقع ابصارهم عليهم فاذا صاروا بين الركنين اليمانيين كان البيت حائلا بينهم و بين ابصار الكفار لم اجده بهذا السياق وقد تقدم معناه عن ابن عباس وللبخارى تعليقا ووصله الطبرانى والاسماعيلى من حديثه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم لعامه الذى استامن قال ارملوا ليري المشركين قوتهم والمشركون من قبل قعيقعان (تنبيه) قوله يتئدون بالتاء المثنات المثقلة والدال المهملة من التؤدة ويقال يبازون بالباء الموحدة والزاي يقال تبازي في مشيته إذا حرك عجيزته *

يحرم على المحرم أكله مطلقا وخالفهما عمر وعثمان وطلحة والزبير وغيرهم ومنهم حديث أبي قتادة وجابر ثم روى باسناده عن عبدالله بن شماس قال «سألت عائشة عن لحم الصيد يهديه الحلال المحرم فقالت اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرهه بعضهم ولم ير بعضهم به بأسا ولا باس به» والله أعلم * (المسألة الرابعة) اذا ذبح المحرم صيدا في الحل لم يحل له أكله بالاجماع وفي تحريمه على غيره عندنا قولان سبقا (الاصح) التحريم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ويكون ميتة * وحكى ابن المنذر هذا عن الحسن البصري والقاسم وسالم بن عبدالله ومالك والاوزاعي وأحمد واسحق وأصحاب الرأى قال وقال الحكم وسفيان والثوري وأبو ثور لاباس بأكله وقال الحسن البصري في رواية عنه وعمرو بن دينار وأيوب السختياني يأكله الحلال * قال ابن المنذر وهو مذكى كذبيحة السارق وسبق دليل المذهبين في الكتاب (المسألة الخامسة) اذا ذبح المحرم صيدا وأكل منه لزمه الجزاء بالذبح ولا يلزمه بالاكل شيء فيه * هذا مذهبنا وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر وقال عطاء عليه جزآن وقال ابو حنيفة عليه الجزاء بالذبح وعليه قيمة ما أكل ووافقنا في صيد الحرم أنه اذا قتله المحرم وأكله لا يلزمه الاجزاء واحد * دليلنا القياس على صيد الحرم ولانه اكل ميتة فاشبه سائر الميتات (السادسة) اذا دل المحرم حلالا على صيد في الحرم فقتله أثم الدال ولاجزاء على واحد منهما ولو دل محرم محرما فقتله فالجزاء على القاتل دون الدال * هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو ثور وداود. وقال الشعبي والحرب العكلي وأبو حنيفة إذا دل محرم محرما فقتله فعلى كل منهما جزاء قال ابن المنذر وقال سعيد بن جبير على كل واحد من القاتل والآمر والدال والمشترى جزاء قال وروى عن علي وابن عباس قالا «اذا دل المحرم حلالا فقتله لزم المحرم الجزاء» وبه قال عطاء وبكر بن عبدالله وأحمد واسحق وأصحاب الرأى قال وعندي لاشيء عليه * دليلنا. ان الله تعالي قال (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) فاوجب الجزاء على القاتل فلا يجب على غيره ولا يلحق به غيره لانه ليس في معناه (السابعة) اذا قتل صيدا مملوكا فعليه الجزاء لله تعالي وقيمته للمالك. هذا مذهبنا قال العبدري وبه قال أبو حنيفة واحمد واكثر أصحاب داود وقال وهو مذهب مالك ليس له قول غيره قال وحكى عنه خلاف هذا وهو غلط وقال المزني عليه القيمة

لانه أول العهد بالبيت فيليق به النشاط والاهتزاز (والثاني) انما يسن في طواف يستعقب السعي لانتهائه الي تواصل الحركات بين الجبلين وهذا أظهر عند الاكثرين ولم يتعرضوا لتاريخ القوانين

---

(١) *(قوله)* اشتهر السعي من غير رقى على الصفا عن عثمان وغيره من الصحابة من غير انكار. الشافعي والبيهقي من طريقه عن ابن عيينه وعن ابن أبي نجيح عن أبيه أخبرني من رأى عثمان يقوم في حوض في أسفل الصفا ولا يصعد عليه: قلت وفي صحيح مسلم من حديث جابر انه سعى راكبا ولا يمكن الرقى مع الركوب على الصفا بل في سفلها *

لمالكه ولا جزاء. وبه قال بعض أصحاب داود لانه مملوك فاشبه الانعام. دليلنا عموم قول الله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) ولانه تعلق به حقان حق لله تعالى وحق للآدمى فوجب بدله كما لو اكره امرأة على الزنا لزمه الحد والمهر وكما لو وطىء زوجة أبيه بشبهة لزمه مهران مهر لها ومهر لابيه لانه أفسد نكاحه وفوت عليه البضع ويخالف الانعام لأنها ليست صيدا وانما ورد الشرع بالجزاء فى الصيد والله اعلم (الثامنة) اذا قتل القارن صيدا لزمه جزاء واحد كما لو تطيب أو لبس تلزمه فدية واحدة هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو ثور وابن المنذر واحمد فى اصح الروايتين عنه. وقال ابو حنيفة عليه جزاءان لانه ادخل النقص على الحج والعمرة بقتل الصيد فوجب جزاآن كما لو قتل المفرد فى حجه وفى عمرته. دليلنا ان المقتول واحد فوجب جزاء واحد كما لو قتل المحرم صيدا فى الحرم فانه وافقنا انه يجب عليه جزاء واحد مع انه اجتمع فيه حرمتان (واما) ما قاس عليه فالمقتول هناك اثنان (التاسعة) يجب الجزاء على المحرم باتلاف الجراد عندنا وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وعطاء قال العبدرى وهو قول اهل العلم كافة الا باسعيد الاصطخرى فقال لا جزاء فيه وحكاه ابن المنذر عن كعب الاحبار وعروة بن الزبير قالوا هو من صيد البحر فلا جزاء فيه واحتج لهم بحديث ابي المهزم عن ابى هريرة قال «اصبنا سربا من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر» رواه ابوداود والترمذى وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لضعف أبى

ويشهد للاول ماروي «انه صلى الله عليه وسلم لم يرمل فى طوافه بعد ما أفاض»(١) وللثاني «انه ﷺ رمل فى طواف عمره كلها وفى بعض أنواع الطواف فى الحج»(٢) والذى يشتر كان فيه استعقاب السعي فعلى القولين لا رمل فى طواف الوداع لانه ليس للقدوم ولا يستعقب السعي ويرمل من قدم مكة معتمراً لوقوع طوافه عن القدوم واستعقابه السعى ويرمل أيضا الآفاقى الحاج ان دخل مكة بعد الوقوف وان دخلها قبل الوقوف فهل يرمل فى طواف القدوم ينظر ان كان لا يسعي عقيبه ويؤخره الى إثر

---

(١) *(حديث)* انه ﷺ لم يرمل فى طوافه بعد ما أفاض. أبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرمل فى السبع الذى أفاض فيه *

(٢) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم رمل فى طواف عمره كلها وفى بعض انواع الطواف فى الحج. أحمد ثنا ابو معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمره كلها وفى حجه وابو بكر وعمر وعثمان والخلفاء (وأما) قوله وفى بعض أنواع الطواف فى الحج فيريد به طواف القدوم دون غيره وفى الصحيحين عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف فى الحج او العمرة اول ما قدم فانه يسعي ثلاثة أشواط بالبيت ويمشي أربعا وقد مضى حديث ابن عباس انه لم يرمل فى الافاضة *

المهزم وهو - بضم الميم وكسر الزاى وفتح الهاء - بينهما واسمه يزيد بن سفيان متفق على ضعفه وسبق بيانه قريبا عند ذكر البيض. وفى رواية لأبى داود عن ميمون بن حابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الجراد من صيد البحر» قال أبو داود وأبو المهزم ضعيف والروايتان جميعا وهم. قال البيهقي وغيره ميمون بن حابان غير معروف. واحتج الشافعي والاصحاب والبيهقي بما رواه الشافعي باسناده الصحيح أو الحسن والبيهقي عن عبد الله ابن أبي عمار انه قال «أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار فى اناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى فمرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين قتلهما ونسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر رضي الله عنه قال ما جعلت على نفسك يا كعب قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت فى نفسك» وباسناد الشافعي والبيهقى الصحيح عن القاسم بن محمد قال «كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة من جرادات ولكن ولو» قال الشافعي (قوله) ولتأخذن بقبضة جرادات أى انما فيها القيمة وقوله ولو يقول يحتاط فتخرج أكثر ما عليك بعد أن أعلمتك انه أكثر مما عليك. وباسنادهما الصحيح عن عطاء قال «سئل ابن عباس عن صيد الجراد فى الحرم فقال لا ونهي عنه» قال فاما قلت له وأما رجل من القوم فان قومك يأخذونه وهم محتبون فى المسجد فقال لا يعلمون وفى رواية منحنون قال الشافعي هذا أصواب كذا رواه الحفاظ منحنون - بنونين بينهما الحاء المهملة - (والجواب) عن حديث أبى هريرة فى الجراد انه من صيد البحر انه حديث ضعيف كما سبق ودعوى انه بحري لا تقبل بغير دليل وقد دلت الاحاديث الصحيحة والاجماع انه مأكول فوجب جزاؤه كغيره والله أعلم. (العاشرة) كل طائر وصيد حرم علي المحرم يحرم عليه بيضه فان أتلفه ضمنه بقيمته. هذا مذهبنا وبه قال أحمد وآخرون ممن سنذكره ان شاء الله تعالى. وقال المزنى وبعض أصحاب داود لا جزاء فى البيض وقال مالك يضمنه بعشر ثمن اصله قال ابن المنذر اختلفوا فى بيض الحمام فقال على وعطاء فى كل بيضتين درهم وقال الزهري والشافعى وأصحاب الرأى وأبو ثور فيه قيمته وقال مالك يجب فيه عشر ما يجب فى أمه قال واختلفوا فى بيض النعام

طواف الافاضة فعلى القول الاول يرمل وعلى الثاني لا وانما يرمل فى طواف الافاضة وإن كان يسعي عقيبه فيرمل فيه على القولين وإذا رمل فيه وسعي بعده فلا يرمل فى طواف الافاضة ان لم يرد السعى عقيبه وان أراده فكذلك فى أصح القولين * واذا طاف للقدوم وسعي بعده ولم يرمل فهل يقضيه في طواف الافاضة فيه وجهان ويقال قولان (أظهرهما) لا كما لو ترك الرمل في الثلاثة الاولي لا يقضيه

فقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس والشعبى والنخعي والزهرى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى يجب فيه القيمة. وقال أبو عبيدة وأبو موسى الاشعرى يجب فيه صيام يوم أو اطعام مسكين وقال الحسن فيه جنين من الابل وقال مالك فيه عشر ثمن البدنة كما فى جنين الحرة غرة عبد أو أمة قيمته عشر دية الام. قال وروينا عن عطاء فيه خمسة أقوال (أحدها) كقول الحسن (والثاني) فيها كبش (والثالث) درهم(١) دليلنا انه جزء من الصيد لامثل له من النعم فوجبت قيمته كسائر المتلفات التي لا مثل لها وذكر البيهقى فيه بابا فيه أحاديث وآثار وليس فيها ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم (الحادية عشرة) إذا أحرم وفى ملكه صيد فقد ذكرنا أن الاصح عندنا انه يلزمه ارساله ويزول ملكه عنه. وقال العبدرى وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد لايزول ملكه ولكن يجب إزالة يده الظاهرة عنه فلا يكون ممسكا له فى يده ويجوز أن يتركه فى بيته وقفصه وقال ابن الزبير قال مجاهد وعبد الله بن الحرث ومالك وأحمد وأصحاب الرأى ليس عليه إرسال ما كان فى منزله قال وقال مالك والاوزاعى وأحمد وأصحاب الرأى إن كان فى يده صيد لزمه إرساله وقال أبو ثور ليس عليه إرسال ما فى يده قال ابن المنذر وهذا صحيح (الثانية عشرة) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه قال واختلفوا فى قوله تعالى (وطعامه متاعا لكم وللسيارة) فقال ابن عباس وابن عمر هو مالفظه البحر وقال ابن المسيب صيده ما اصطدت وطعامه ماتزودت مملوحا (قلت) وأما طير الماء فقال الاوزاعي والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى وعوام أهل العلم هو من صيد البر فاذا قتله المحرم لزمه الجزاء والله أعلم. (الثالثة عشرة) قال العبدرى الحيوان ضربان أهلي ووحشي فالأهلي يجوز للمحرم قتله إجماعا والوحشي يحرم عليه إتلافه ان كان مأكولا أومتولداً من مأكول وغيره وان كان ممالا يؤكل وليس متولداً من مأكول وغيره هذا مذهبنا و به قال أحمد وداود وقال أبو حنيفة عليه الجزاء الا فى الذئب وقال ابن المنذر ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «خمس لاجناح على من قتلهن فى الاحرام الغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور والحدأة» قال فأخذ بظاهر هذا الحديث الثوري والشافعي وأحمد وإسحق غير ان أحمد لم يذكر الفأرة. قال وكان مالك يقول الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم كالأسد والنمر والفهد والذئب. قال فأما ما لا يعدو من السباع ففيه الفدية قال وقال أصحاب الرأى إن ابتدأه السبع فلا شيء عليه وإن

(١) كذا بالاصل وانظر أين الرابع والخامس

في الاربعة الاخيرة * وان طاف ورمل ولم يسع فجواب الاكثرين انه يرمل فى طواف الافاضة ههنا لبقاء السعى عليه وكون هيئة الرمل مع الاضطباع مرعية فيه والسعي تبع للطواف فلا يزيد في الهيئة على الاصل * وهذا الجواب فى غالب الظن منهم مبني على القول الثانى والا فلا اعتبار باستعقاب السعي وهل يرمل المكي المنشيء حجه من مكة فى طوافه (ان قلنا) بالقول الاول فلا

ابتدأ المحرم السبع فعليه قيمته إلا أن يكون قيمته أكثر من الدم فعليه دم إلا الكلب والذئب فلا شيء عليه وإن ابتدأهما. قال وأجمعوا على انه لا شيء عليه فى قتل الحية قال وأباح أكثرهم قتل الغراب فى الاحرام منهم ابو عمر ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأى وقال بعض اصحاب الحديث إنما يباح الغراب ألا بقع دون سائر الغربان (وأما) الفأرة فأباح الجمهور قتلها ولا جزاء فيها ولا خلاف فيها بين العلماء إلا ماحكاه ابن المنذر عن النخعي انه منع المحرم من قتلها قال وهذا لا معنى فيه لانه خلاف السنة وقول العلماء. قال ابن المنذر وأجمعوا علي أن السبع إذا بدر المحرم فقتله فلا شيء عليه قال واختلفوا فيمن بدأ السبع فقال مجاهد والنخعى والشعبى والثوري وأحمد وإسحق لا يقتله وقال عطاء وعمر بن دينار والشافعى وأبو ثور لا بأس بقتله فى الاحرام عدا عليه ام لم يعد قال ابن المنذر وبه اقول. قال ابن المنذر قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأى لا شيء علي المحرم فى قتل البعوض والبراغيث والبق وكذا قال عطاء فى البعوض والذباب وقال مالك فى الذباب والدر والقمل إذا قتلهن ارى ان يتصدق بشيء من الطعام وكان الشافعي يكره قتل النملة ولا يرى علي المحرم فى قتلها شيئا قال فأما الزنبور فقد ثبت عن عمر ابن الخطاب انه كان يأمر بقتله وقال عطاء وأحمد لا جزاء فيه وقال مالك يطعم شيئا قال ابن المنذر واما القملة اذا قتلها المحرم فقال ابن عمر يتصدق بحفنة من طعام. وفى رواية عنه أنه قال «أهون مقتول أى لاشي فيها». وقال عطاء قبضة من طعام ومثله عن قتادة. وقال مالك حفنة من طعام. وقال أحمد يطعم شيئا. وقال اسحق تمرة فما فوقها. وقال أصحاب الرأى ماتصدق به فهو خير منها. وقال الثورى يقتلها ويكفر اذا كره وقال طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأبو ثور يقولون لاشيء فيها وقال الشافعي إن قتلها من رأسه افتدى بلقمة وإن كانت ظاهرة فى جسده فقتلها فلا فدية. قال ابن المنذر لاشيء فيها وليس لمن أوجب فيها شيئا حجة *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب قتل القراد فى الاحرام وغيره. قال العبدرى يجوز عندنا للمحرم أن يقرد بعيره وبه قال عمر وابن عباس وأكثر الفقهاء. وقال مالك لا يقرده قال ابن المنذر وممن أباح تقريد بعيره عمر وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والشافعي وأحمد واسحق وأصحاب الرأى وكرهه ابن عمر ومالك وروي عن سعيد بن المسيب انه قال فى المحرم

اذ ليس له طواف قدوم ودخول (وان قلنا) بالثانى فنعم لاستعقابه السعي * (الثالثة) لو ترك الرمل فى الاشواط الاول لم يقضه فى الاخيرة لان الهينة والسكينة مسنونة فيها استنان الرمل فى الاول فلو قضاه لفوت سنة حاضرة وهذا كما لو ترك الجهر فى الركعتين الاولتين لا يقضيه فى الاخرتين ويخالف ما لو ترك سورة الجمعة فى الركعة الاولى يقرأها مع المنافقين فى الثانية لان الجمع ممكن هناك *

يقتل قرادا يتصدق بتمرة أو تمرتين . قال ابن المنذر وبالاول اقول. ودليلنا في جميع هذه المسائل الاحاديث السابقة قريباً حيث ذكرها المصنف قبل مالا يؤكل والله أعلم . قال المصنف رحمه الله *

وان احتاج المحرم الى اللبس لحر أو برد أو احتاج الى الطيب لمرض أو الى حلق الرأس للأذى أو الى شد رأسه بعصابة لجراحة عليه أو الى ذبح الصيد للجماعة لم يحرم عليه . وتجب عليه الكفارة لقوله تعالي (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام اوصدقة او نسك)ولحديث كعب بن عجرة. فثبت الحلق بالنص وقسنا عليه ماسواه لانه في معناه وإن نبت في عينه شعرة فقلعها او نزل شعر الراس على عينه فقطع ماغطى العين اوانكسر شيء من ظفره فقطع ماانكسر منه او صال عليه صيد فقتله دفعاً عن نفسه جاز ولا كفارة عليه لان الذى تعلق به المنع الجأه الي إتلافه . ويخالف اذا اذاه القمل في راسه فحلق الشعر لان الاذى لم يكن من جهة الشعر الذى تعلق به المنع وإنما كان من غيره. وان افترش الجراد في طريقه فقتله ففيه قولان (احدهما) يجب عليه الجزاء لانه قتله المنفعة نفسه فأشبه إذا قتله للمجاعة (والثاني) لايجب لأن الجراد الجأه إلى قتله فأشبه إذا صال عليه الصيد فقتله للدفع. وان باض صيد على فراشه فنقله ولم يحضنه الصيد فقد حكي الشافعي رحمه الله عن عطاء رحمه الله انه لا يلزمه ضمانه لانه مضطر إلى ذلك قال ويحتمل ان يضمن لانه اتلفه باختياره فحصل فيه قولان كالجراد . وان كشط من يده جلداً وعليه شعر أوقطع كفه وفيه اظفار لم تلزمه فدية لأنه تابع لمحله فسقط حكمه تبعا لمحله كالاطراف مع النفس في قتل الآدمى ﴾

﴿ الشرح ﴾ قوله تعالي(فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية)فيه محذوف دل عليه سياق الكلام وتقديره فحلقه فعليه فدية والمجاعة ـ بفتح الميم ـ شدة الجوع وحديث كعب بن عجرة رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه(قوله) افترش الجراد هو برفع الجراد وهو فاعل افترش قال أهل اللغة افترش الشيء إذا انبسط قالوا ومنه قولهم اكمة مفترشة أى دكا وإنما ذكرت انه مرفوع وأوضحته لاني رأيت بعض الكبار يغلط فيه (قوله) ولم يحضنه هو ـ بفتح الياء وضم الضاد ـ قال أهل اللغة يقال حضن الطائر بيضه يحضنه إذا ضمه إلي نفسه تحت جناحه (قوله) أو قطع كفه وفيه اظفار هكذا في النسخ وفيه وكان ينبغي أن يقول وفيها

(الرابعة) القرب من البيت مستحب للطائف تبركا به ولا نظر إلى كثرة الخطي لو تباعد فلو تعذر الرمل مع القرب لزحمة الناس فينظر ان كان يجد فرجة لو توقف توقف ليجدها فيرمل فيها وإن كان لايرجو ذلك وهو المراد مما أطلقه في الكتاب فالبعد عن البيت والمحافظة علي الرمل أولي لان القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة والرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والفضيلة المتعلقة بنفس

لان الكف مؤنثة (ويجاب) عنه بانه حمل الكلام على المعنى فعاد الضمير الى معنى الكف وهو العضو (أما) الاحكام ففيها مسائل (إحداها) اذا احتاج المحرم الي اللبس لحر أو برد أو قتال صائل من آدمى وغيره أو الي الطيب لمرض أو الى حلق الشعر من رأسه أو غيره لاذى فى رأسه من قمل أو وسخ أو حاجة أخرى فيه أو فى غيره من البدن أو الى شد عصابة على رأسه لجراحة أو وجع ونحوه او الي ذبح صيد للمجاعة أو الى قطع ظفر للاذى أو ما فى معنى هذا كله جاز له فعله وعليه الفدية لما ذكره المصنف وهذا لاخلاف فيه عندنا (الثانية) اذا نبت فى عينه شعرة أو شعرات داخل الجفن وتأذى بها جاز قلعها بلا خلاف * هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكاه امام الحرمين فى النهاية عن الائمة ثم قال وحكي الشيخ أبو على فى شرح التلخيص فيه طريقين (اصحهما) هذا (والثاني) تخريج وجوب الفدية على وجهين بناء علي القوابين فى الجراد اذا افترش فى الطريق قال الامام وهذا وان كان قريبا فى المعنى فهو بعيد فى النقل * وذكر الجرجانى فى كتابيه التحرير والمعاياه فى المسألة قولين (أصحهما) لاضمان (والثانى) يضمن والمذهب لاضمان قطعا * ولو طال شعر حاجبه اورأسه فغطى عينه فله قطع المغطي بلا خلاف ولا فدية على المذهب وفيه الطريقان اللذان ذكرهما الامام وسلك القاضى حسين فى تعليقه طريقة عجيبة فقطع بانه اذا نبت الشعر فى عينه لزمه الفدية بقلعه * قال ولو انعطف هدبه الى عينه فاذاه فنتفه أو قطعه فلافدية وفرق بان هذا كالصائل بخلاف شعر العين لانه في موضعه والمذهب أنه لا فدية فى الجميع كما سبق * ولو انكسر بعض ظفر فتأذى به فقطع المنكسر وحده جاز ولا فدية علي المذهب وحكى الامام عن الشيخ أبى على أنه حكي فيه الطريقين كشعر العين (أما) اذا قطع المكسور وشيئا من الصحيح فعليه ضمانه بما يضمن به الظفر بكماله نص عليه الشافعي والاصحاب وكذا كل من أخذ بعض ظفر أو بعض شعر فهو كالظفر الكامل والشعرة الكاملة وفيه وجه ضعيف انه ان اخذ جميع أعلى الظفر ولكنه دون المعتاد وجب ما يجب فى جميع الظفر كما لو قطع بعض الشعرة الواحدة وان أخذ من جانب دون جانب وجب بقسطه والمذهب الاول وستأتى المسألة مبسوطة حيث ذكرها المصنف فى أول الباب الآتي ان شاء الله تعالي (الثالثة) لو صال عليه صيد وهو محرم او فى الحرم ولم يمكن دفعه الا بقتله فقتله للدفع فلا جزاء عليه بلا خلاف عندنا * ولو ركب انسان صيدا وصال على المحرم أو الحلال فى الحرم

العبادة أولى بالرعاية. ألا ترى أن الصلاة بالجماعة فى البيت أفضل من الانفراد بها فى المسجد وان كان فى حاشية المطاف نساء ولم يأمن مصادمتهن لو تباعد فالاقرب من البيت والسكينة أولى من البعد والرمل تحرزا عن مصادمتهن وملامستهن (وقوله) فى الكتاب ولو تعذر لزحمة النساء إلى آخره المراد منه هذه الصورة علي ما دل عليه عبارة الوسيط والمعنى فان تعذر البعد لزحمة النساء ويجوز أن يحمل على ما اذا كان بالقرب أيضا

ولم

ولم يمكنه دفعه الا بقتله فقتله للدفع فطريقان (المذهب) وجوب الجزاء وبه قطع المتولى والبغوى وصاحب العدة و الاكثرون لان الاذى ليس من الصيد (والطريق الثاني) حكاه القفال وامام الحرمين والرافعى وغيرهم فيه وجهان (أحدهما) يجب الضمان على الراكب ولا يطالب به المحرم (والثاني) يطالب المحرم ويرجع به علي الراكب وجعل إمام الحرمين الخلاف قولين قال وكذا نقل القفال القولين أيضا فيمن ركب دابة مغصوبة وقصد انسانا فقتل المقصود الدابة فى ضرورة الدفع (أحدهما) الغرامة على الراكب ولا مطالبة على الدافع (والثانى) يطالب كل واحد منهما والقرار على الراكب لانه غاصب (الرابعة) اذا انبسط الجراد فى طريقه وعم المسالك فلم يجد عنه معدلا ولم يمكنه المشى الا عليه فقتله فى مروره ففيه طريقان (أصحهما) وهو المشهور وبه قطع المصنف والجمهور فى وجوب ضمانه قولان وحكاهما جماعة وجهين ذكر المصنف دليلهما (والثانى) القطع بان لا ضمان حكاه الرافعي (والاصح) من القولين عند الاكثرين لا ضمان وممن صححه الجرجانى فى التحرير والفارقي فى الفوائد والرافعى وغيرهم وقطع به المحاملى فى المقنع وصحح الشيخ أبو حامد ايجاب الضمان والمذهب الاول * قال البندنيجى وغيره وسواء في جريان هذا الخلاف جراد الحرم والاحرام والله أعلم (الخامسة) اذا باض صيد على فراشه فنقله عنه فلم يحضنه الصيد حتى فسد أو تقلب عليه فى نومه فقتله ولم يعلم به ففى وجوب الجزاء فيه القولان كالجراد المفترش هكذا قاله المصنف والاصحاب قال البندنيجى وغيره

نساء وتعذر الرمل فى جميع المطاف لخوف مصادمتهن فان الاولى والحالة هذه ترك الرمل (الخامسة) ليكن من دعائه فى الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا روى ذلك عن النبي ﷺ (١) ومتي تعذر الرمل علي الطائف فينبغى أن يتحرك فى مشيه ويرى من نفسه انه لو أمكنه الرمل لرمل * وان طاف راكبا أو محمولا ففيه قولان (أصحهما) أنه يرمل به الحامل ويحرك هو الدابة (ومنهم) من خص القولين بالبالغ المحمول وقطع فى الصبي المحمول بانه يرمل به حامله والله أعلم *

قال ﴿ الخامسة الاضطباع في كل طواف فيه رمل وهو أن يجعل وسط ازاره فى ابطه اليمنى ويجعل طرفيه علي عاتقه الايسر ثم يديمه إلى آخر الطواف فى قول وإلى آخر السعي فى قول ﴾

---

(١) ﴿ حديث ﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى رمله «اللهم اجعله حجا مبروراً وذنبا مغفوراً وسعياً مشكوراً» لم أجده وذكره البيهقى من حديث الشافعي وروى سعيد بن منصور فى السنن عن هشام عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يحبون للرجل اذا رمى الجمار أن يقول «اللهم اجعله حجا مبرورا وسعياً مشكوراً» وأسنده من وجهين ضعيفين عن ابن مسعود وابن عمر من قولهما عند رمى الجمار *

ولو وضع الصيد الفرخ على فراش المحرم فنقله فتلف أو تقلب عليه جاهلا فتلف ففيه القولان (السادسة) اذاقطع المحرم يده وعليها شعر أو كشط جلدة منها عليها شعر اوقطع يده وعليها أظفار لم يلزمه فدية بلاخلاف لماذ كره المصنف وممن نقل اتفاق الاصحاب على المسألة امام الحرمين قال هو وغيره وكذا لو كشط جلدة الرأس التى عليها شعر فلافدية بالاتفاق ونقل أبوعلى البندنيجي هذا عن نص الشافعى وجزم به قال الشافعي ولو افتدى كان أحب الى *

﴿ فرع ﴾ ذكرنا أن مذهبنا أن المحرم اذاقتل صيدا صال عليه فلا ضمان عليه وقال أبوحنيفة يلزمه الضمان * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان لبس أو تطيب أودهن رأسه اولحيته جاهلا بالتحريم أو ناسيا للاحرام لم يلزمه الفدية لما روى ابويعلى بن أمية رضى الله عنه قال «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر رأسه ولحيته فقال يارسول الله أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة وما كنت صانعا فى حجك فاصنع فى عمرتك» ولم يأمره بالفدية فدل على أن الجاهل لافدية عليه واذاثبت هذا فى الجاهل ثبت فى الناسي لان الناسي يفعل وهو يجهل تحريمه عليه فان ذكر مافعله ناسيا أوعلم مافعله جاهلا نزع اللباس وأزال الطيب لحديث يعلى بن أمية فان لم يقدر على إزالة الطيب لم تلزمه الفدية لأنه مضطر الى تركه فلم تلزمه فدية كالوأ كره على التطيب وان قدر على إزالته واستدام لزمته الفدية لأنه تطيب من غير عذر فأشبه اذا ابتدأ به وهو عالم بالتحريم * وان مس طيبا وهو يظن أنه يابس فكان رطبا ففيه قولان (أحدهما) تلزمه الفدية لأنه قصد مس الطيب (والثانى) لاتلزمه

الاضطباع فى كل طواف فيه رمل وهو افتعال من الضبع وهو العضد ومعناه أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويبقى منكبه الايمن مكشوفا كدأب أهل الشطارة وكل طواف لايسن فيه الرمل لايسن فيه الاضطباع وما يسن فيه الرمل يسن فيه الاضطباع لكن الرمل مخصوص بالاشواط الثلاثة الاول والاضطباع يعم جميعها ويسن فى السعي بين الجبلين بعدها أيضا على المشهور ويخرج من منقول المسعودى وغيره وجه انه لايسن ويروى ذلك عن أحمد رحمه الله * وهل يسن في ركعتي الطواف فيه وجهان (أحدهما) نعم كما فى سائر أعمال الطواف (وأصحهما) لا لكراهية الاضطباع فى الصلاة والخلاف فيها متولد من اختلاف الاصحاب فى لفظ الشافعي رضى الله عنه فى المختصر وهو انه قال ويضطبع حتى يكمل سعيه (فمنهم) من نقله هكذا (ومنهم) من نقل حتى يكمل سبعة وهذا الاختلاف عند بعض الشارحين متولد من اختلاف النسخ وعند بعضهم من اختلاف القراءة لتقاربهما في الخط فمن نقل سعيه حكم بادامة الاضطباع فى الصلاة والسعي ومن قال سبعة قال لا يضطبع بعد الاشواط السبعة وظاهر المذهب ويحكى عن نصه انه إذا فرغ من

لانه جهل تحريمه فاشبه اذا جهل تحريم الطيب فى الاحرام* وان حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيا أو جاهلا بالتحريم فالمنصوص أنه تجب عليه الفدية لانه إتلاف فاستوى فى ضمانه العمد والسهو كاتلاف مال الآدمى وفيه قول آخر مخرج أنه لا تجب لانه ترفه وزينة فاختلف فى فديته السهو والعمد كالطيب* وان قتل صيدا ناسيا أو جاهلا بالتحريم وجب عليه الجزاء لان ضمانه ضمان المال فاستوي فيه السهو والعمد والعلم والجهل كضمان مال الآدميين وان أحرم ثم جن وقتل صيدا ففيه قولان (أحدهما) يجب عليه الجزاء لما ذكرناه (والثاني) لا يجب لان المنع من قتل الصيد تعبد والمجنون ليس من أهل التعبد فلا يلزمه ضمان* ومن أصحابنا من نقل هذين القولين الي الناسي وليس بشيء. وان جامع ناسيا أو جاهلا بالتحريم ففيه قولان (قال) فى الجديد لا يفسد حجه ولا يلزمه شيء لانه عبادة تجب بافسادها الكفارة فاختلف فى الوطء فيها العمد والسهو كالصوم (وقال) فى القديم يفسد حجه وتلزمه الكفارة لانه معني يتعلق به قضاء الحج فاستوى فيه العمد والسهو كالفوات ﴾

﴿ حديث يعلي صحيح رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما وسبق بيان الجعرانة فى باب المواقيت (قوله) وفيه قول مخرج أي مخرج من الطيب (قوله) لانه ترفه وزينة احتراز من اتلاف مال الآدمي ومن إتلاف الصيد (قوله) لانه عبادة يجب بافسادها الكفارة احتراز من الصلاة والطهارة. (قوله) يتعلق به قضاء الحج احتراز من الطيب واللباس. (قوله) لان ضمانه ضمان المال يعني انه يضمن بالمثل أو القيمة

الاشواط ترك الاضطباع حتى يصلى الركعتين فاذا فرغ منها أعاد الاضطباع وخرج للسعي وهذا يحوج الي تأويل لفظ المختصر على التقديرين فتأويله على التقدير الاول انه يضطبع مرة بعد أخرى وعلى التقدير الثانى انه يديم اضطباعه الاول إلى تمام الاشواط ثم اللفظ ساكت عن انه يعيده أو لا يعيده* وليس في حق النساء رمل ولا اضطباع حتى لا ينكشفن ولا تبدو عضاهن وحكي القاضي ابن كج رحمة الله عليه وجهين فى أن الصبى هل يضطبع لانه ليس فيه نصرة ولا جلادة كالنسوة والظاهر انه يضطبع (وقوله) فى الكتاب أن يجعل وسط ازاره ذكر الرداء فى هذا الموضع اليق وكذلك قاله الشافعي رضي الله عنه وعامة الاصحاب رحمهم الله (وقوله) الى آخر الطواف في قول والى آخر السعي فى قول اطلاق القولين فيه غريب والذين رووا الخلاف فيه رووهما وجهين إلا ان حجة الاسلام رحمه الله نظر الى استناد الخلاف إلى ما قدمنا من قول الشافعي رضى الله عنه* ثم عبارة الكتاب فى القول الثانى تقتضي استحباب الاضطباع فى ركعتي الطواف أيضا وفيه ماذكرناه *

قال ﴿ فرع لو طاف المحرم بالصبى الذى أحرم عنه أجزأه عن الصبي الا اذا لم يكن قد طاف عن نفسه فان الحامل اولى به فينصرف اليه ولا يكفيهما طواف واحد بخلاف ما إذا حمل صبيين وطاف بهما فانه يكفى للصبيين طواف واحد كراكبين على دابة ﴾*

وقيه احترازمن قتل الآدمي (أما) الاحكام ففيهامسائل (إحداها) اذاتطيب أو لبس أو دهن رأسه أولحيته جاهلا بتحريم ذلك او ناسيا الاحرام فلا فدية عليه نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب الا المزني فاوجبها * دليل المذهب ماذكره المصنف فان ذكر مافعله ناسيا أو علم مافعله جاهلا لزمه المبادرة بازالة الطيب واللباس وله نزع الثوب من قبل رأسه ولا يكلف شقه * هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وخالف فيه بعض السلف قال أصحابنا فان شرع في الازالة وطال زمانها من غير تفريط فلا فدية عليه لانه معذور وان أخر الازالة مع إمكانها لزمه الفدية سواء طال الزمان أم لا لانه متطيب في ذلك الزمان بلا عذر وان تعذرت عليه إزالة الطيب أو اللباس بان كان أقطع أو بيده علة أو غير ذلك اوعجز عما يزيل به الطيب فلا فدية مادام العجز لماذكره المصنف ومتى تمكن ولو بأجرة المثل لزمه المبادرة بالازالة * قال اصحابنا ولو علم تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية وجبت الفدية لانه مقصر وهو كمن زني أو شرب أو سرق عالما تحريم ذلك جاهلا وجوب الحد فيجب الحد بالاتفاق وكذا لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص وجب القصاص ولو علم تحريم الطيب وجهل كون الممسوس طيبا فلا فدية على المذهب وقيل في وجوبها وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره (والصحيح) الاول وبه قطع الجمهور * قال المتولى ولو علم تحريم الطيب ولكنه اعتقد في بعض أنواع الطيب انه ليس بحرام فالصحيح وجوب الفدية لتقصيره (أما) اذا مس طيبا يظنه يابسا فكان رطبا ففي وجوب الفدية قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (الجديد) لا فدية (والقديم) وجوبها وسبق بيانهما واختلاف الاصحاب في الاصح منهما في فصل تحريم استعمال الطيب (أما) اذا أكره على التطيب فلا فدية بالاتفاق صرح به المصنف في قياسه المذكور واتفق الاصحاب عليه (المسئلة الثانية) اذا حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيا لاحرامه أو جاهلا تحريمه فوجهان (الصحيح) المنصوص وجوب الفدية (والثاني) مخرج أنه

هذا الفرع لا اختصاص له بالصبي وان صوره فيه ولو اختص به لكان موضعه الفصل الاخير من الباب المعقود في حكم الصبي ثم هو ناظر إلى مسالة نذكرها اولا وهي ان الطواف هل يجب فيه النية وفيه وجهان (احدهما) تجب لانه عبادة برأسه (واصحهما) لا تجب لانه في الحج والعمرة احد الاعمال فيكفي فيه نية النسك في الابتداء وعلى هذا فهل يشترط ان لا يصرفه إلى غرض آخر من طلب غريم ونحوه فيه وجهان (اظهرهما) نعم وهما كالوجهين فيما اذا قصد في أثناء وضوءه الغسل باقي الاعضاء تبردا ونحوه * اذا عرفت ذلك فلو ان الرجل حمل محرما من صبي او مريض او غيرهما وطاف به نظر ان كان الحامل حلالا او كان قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه وان كان محرما ولم يطف عن نفسه نظر ان قصد الطواف عن المحمول ففيه ثلاثة اوجه (اظهرها) انه يقع للمحمول دون الحامل وينزل الحامل منزلة الدابة وهذا يخرج على قولنا انه يشترط ان لا يصرف

لافدية وذكر المصنف دليلهما وهو مخرج من الطيب واللباس * وقال كثيرون مخرج من المغمى عليه اذا حلق فان الشافعى نص فى المغمي عليه اذا حلق أوقلم فى حال الاحرام على قولين وكذلك اذا قتل المغمي عليه الصيد نص فيه على قولين * قال أصحابنا والمغمي عليه والمجنون والصبي الذى لايميز اذا ازالوا فى احرامهم شعراً أو ظفرا هل تجب الفدية فيه قولان (الاصح) لافدية بخلاف العاقل الناسي والجاهل فان المذهب وجوب الفدية فانه ينسب الى تقصير بخلاف المجنون والمغمى عليه (الثالثة) اذا قتل الصيد ناسيا لاحرامه او جاهلا تحريمه ففيه طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) القطع بوجوب الفدية وهو الاصح عند المصنف وآخرين (والثانى) على الخلاف فى الحلق والقلم وعلى الجملة المذهب وجوب الفدية (وأما) المجنون والمغمى عليه والصبي الذى لايميز فقد ذكرنا حكم قتلهم الصيد فى المسألة التى قبل هذه وذكرناه أيضا قبل هذا فى أوائل فصل تحريم الصيد (الرابعة) اذا جامع المحرم قبل التحلل من العمرة او قبل التحلل الاول من الحج ناسيا لاحرامه أو جاهلا تحريمه ففيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الاصح) الجديد لايفسد نسكه ولا كفارة (والقديم) فساده ووجوب الكفارة * ولو رمى جمرة العقبة فى الليل وهو يعتقد أنه بعد نصف الليل وحلق ثم جامع ثم بان انه رمى قبل نصف الليل وان التحلل لم يحصل فطريقان حكاهما الدارمى (اصحهما) كالناسي فيكون فيه القولان (والثاني) يفسد حجه قولا واحدا لتقصيره * ولو أكرهت المحرمة علي الوطء ففيه وجهان بناء على القولين فى الناسى ولو أكره الرجل ففيه طريقان بناء على الخلاف فى تصور اكراهه على الوطء فى الزنا وغيره (أحدهما) ان إكراهه لايتصور فيكون مختارا فيفسد نسكه وتلزمه الكفارة (والثانى) أنه متصور

طوافه الى غرض آخر (والثانى) انه يقع عن الحامل دون المحمول وهذا يخرج على قولنا انه لايشترط ذلك فان الطواف حينئذ يكون محسوبا له واذا حسب له لم ينصرف الي غيره بخلاف ما اذا حمل محرمين وطاف بهما وهو حلال أو محرم وقد طاف حيث يجزيهما جميعا فان الطواف ثم غير محسوب للحامل والمحمولان كراكبي دابة واحدة وربما وجه هذا الوجه بالتشبيه بما اذا أحرم عن غيره وعليه فرضه (والثالث) انه يحسب لهما جميعا لان أحدهما قد دار والآخر دير به * وان قصد الطواف عن نفسه وقع عنه وهل يحسب عن المحمول قال الامام لا وحكى وفاق الاصحاب فيه وبمثله أجاب فيما اذا قصد الطواف لنفسه وللمحمول وصاحب التهذيب حكي فى حصوله للمحمول مع الحصول للحامل وجهين لانه دار به ولو طاف به ولم يقصد واحداً من الاقسام الثلاثة فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما (وقوله) فى الكتاب لو طاف المحرم بالصبي الذى أحرم عنه قد ذكرنا ان المسالة غير مخصوصة بما إذا كان المحمول صبيا والاولى أن يقرأ قوله أحرم به على المجهول اذ لافرق بين أن

فيكون فيه وجهان بناء على الناسى كما قلنا فى المرأة (والاصح) لايفسد لان الاصح تصور اكراهه* ولو احرم عاقلا ثم جن أو أغمى عليه فجامع فى جنونه أو اغمائه ففيه القولان كالناسى والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ قال إمام الحرمين والبغوى وآخرون فى ضابط هذه المسائل اذا فعل المحرم محظورا من محظورات الاحرام ناسيا أو جاهلا فان كان اتلافا كقتل الصيد والحلق والقلم فالمذهب وجوب الفدية وفيه خلاف ضعيف سبق بيانه وان كان استمتاعا محضا كالطيب واللباس ودهن الرأس واللحية والقبلة واللمس وسائر المباشرات بالشهوة ماعدا الجماع فلا فدية وان كان جماعا فلا فدية فى الاصح والله أعلم *

يكون الحامل وليه الذى أحرم به او غيره ثم لفظ الكتاب يقتضى عدم اجزائه للصبى فيما اذا لم يطف الحامل مطلقا لانه أطلق الاستثناء لكن فيه التفصيل والخلاف الذى كتبته والظاهر فيما اذا قصد كون الطواف للمحمول إجزاؤه للمحمول على ماتقرر فاذاً لفظ الكتاب محمول على ماإذا لم يقصد ذلك وفى الوسيط مايشير اليه (وقوله) ولا يكفيهما طواف واحد معلم بالواو لما مر من الوجه الثالث وبالحاء لان صاحب التتمة حكي عن أبى حنيفة رحمه الله مثله *

قال ﴿الفصل الخامس فى السعي﴾

﴿ ومن فرغ من الطواف استلم الحجر وخرج من باب الصفا ورقى على الصفا مقدار قامة حتى يقع بصره علي الكعبة ويدعو ثم يمشي الى المروة ويرقى فيها ويدعو ويسرع فى المشى اذا بقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد نحو ستة أذرع الي ان يحاذى الميلين الاخضرين ثم يعود الى الهينة ﴾ *

إذا فرغ من الطواف وركعتيه فينبغي أن يعود الى الحجر الاسود ويستلمه ليكون آخر عهده بالاستلام كما افتتح طوافه به ثم يخرج من باب الصفا وهو فى محاذاة الضلع بين الركنين اليمانيين ليسعى بين الصفا والمروة ويبدأ بالصفا لان النبى صلي الله عليه وسلم «بدأ به وقال ابدأوا بما بدأ الله به» (١) ويرقى علي الصفا بقدر قامة رجل حتي يتراءى له البيت ويقع بصره عليه فاذا رقي عليه استقبل

---

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وقال «ابدأوا بما بدأ الله به»: النسائي من حديث جابر الطويل بهذا اللفظ وصححه ابن حزم وله طرق عند الدارقطني ورواه مسلم بلفظ ابدأ بصيغة الخبر ورواه أحمد ومالك وابن الجارود وابو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والنسائى أيضاً بلفظ نبدأ بالنون . قال ابو الفتح القشيرى مخرج الحديث عندهم واحد وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيي بن سعيد القطان على رواية نبدأ بالنون التي للجمع. قلت وهم أحفظ من الباقين *

﴿حديث﴾ الطواف بالبيت صلاة تقدم في الاحداث *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا ان مذهبنا أنه إذا لبس او تطيب ناسيا لاحرامه أو جاهلا تحريمه فلا فدية وبه قال عطاء والثوري واسحق وداود * وقال مالك وأبو حنيفه والمزني وأحمد في اصح الروايتين عنه عليه الفدية وقاسوه على قتل الصيد ودليلنا ماذكره المصنف والفرق ان قتل الصيد اتلاف (وأما) إذا وطئ ناسيا او جاهلا فقد ذكرنا ان الاصح عندنا انه لا يفسد نسكه ولا كفارة . وقال مالك وأبو حنيفة يفسد ويلزمه القضاء والكفارة ووافقنا داود في الناسي والمكره وقد ذكر المصنف دليل المذهبين * قال المصنف رحمه الله *

البيت وهلل وكبر وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ماهدانا والحمد لله على ماأولانا لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل قدير لااله الا الله وحده لاشريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لااله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون * ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا ثم يعود الي الذكر المذكور ثانيا ثم يدعو ثم يعود اليه ثالثا ولا يدعو وينزل من الصفا ويمشي الي المروة ويرقي عليها أيضا بقدر قامة رجل ويأتي بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا * ثم ان المسافة بين الجبلين يقطع بعضها مشيا وبعضها عدوا * وبين الشافعي رضى الله عنه ذلك فقال ينزل من الصفا ويمشي على سجية مشيه حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد وركنه قدر ستة أذرع فحينئذ

﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وختم بالمروة : مسلم في حديث جابر *

﴿ قوله ﴾ انه صلى الله عليه وسلم فمن بعده لم يسعوا إلا بعد الطواف: لم أجده هكذا في حديث مخصوص وانما أخذ بالاستقراء من الاحاديث الصحيحة وهو كذلك في الصحيحين عن ابن عمر وفي المعجم الصغير للطبراني عن جابر ونحو ذلك *

« قوله » في آخر الفصل المعقود للسعي وجميع ما ذكرناه من وظائف السعي أى من التهليل والتكبير مما يقوله على الصفا وفي الرقى على الصفا حتي يرى البيت المشى بينه و بين الصفا والمروة والعدو في بعضه والدعاء في السعي: كل ذلك مشهور في الاخبار انتهي (فاما) مايقوله على الصفا من التهليل والتكبير فهو في حديث جابر الطويل عند مسلم بنحوه وفيه أيضا انه رقى على الصفا حتي رأى البيت وفيه أيضا المشي بين الصفا والمروة والعدو في بعضه (وأما) الدعاء في السعي يقول اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم فرواه الطبراني في الدعاء وفي الاوسط من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا سعي بين الصفا والمروة في بطن المسيل قال اللهم اغفر وارحم وأنت الاعز الاكرم: وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وقد رواه البيهقي موقوفا من حديث ابن مسعود أنه لما هبط الي الوادي سعى فقال فذكره وقال هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود يشير الي تضعيف المرفوع وذكره المحب الطبري في الاحكام من حديث

﴿وان حلق رجل رأسه فان كان باذنه وجبت عليه الفدية لانه أزال شعره بسبب لاعذر له فيه فاشبه إذا حلقه بنفسه وان حلقه وهو نائم أومكره وجبت الفدية وعلى من تجب فيه قولان (أحدهما) تجب على الحالق لانه أمانة عنده فاذا أتلفه غيره وجب الضمان علي من أتلفه كالوديعة اذا أتلفها غاصب (والثانى) تجب علي المحلوق لانه هو الذي ترفه بالحلق فكانت الفدية عليه (فان قلنا) تجب الفدية علي الحالق فللمحلوق مطالبته باخراجها لانها تجب بسببه فان مات الحالق أو اعسر بالفدية لم تجب علي المحلوق الفدية (وإن قلنا) تجب على المحلوق أخذها من الحالق واخرجها وان افتدى المحلوق

يسرع فى المشي ويسعي سعيا شديدا وكان ذلك الميل موضوعا على متن الطريق فى الموضع الذى منه يبتدأ السعى اعلاما وكان السيل يهدمه فرفعوه الى أعلا ركن المسجد ولذلك سمي معلقا فوقع متاخرا عن مبتدأ السعي بستة أذرع لانه لم يكن موضع اليق منه على الاعلى ويديم السعي حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين أحدهما يتصل بفناء المسجد عن يسار الساعي والثاني متصل بدار العباس فاذا حاذاهما عاد الى سجية المشى حتى ينتهي الى المروة * قال القاضي الروياني وغيره هذه الاسامى كانت فى زمان الشافعي رضى الله عنه وليس هناك اليوم دار تعرف بدار العباس ولا ميل أخضر وتغيرت الاسامى * واذا عاد من المروة الى الصفا سعي فى موضع سعيه اولا ومشى فى موضع مشيه وليقل فى سعيه (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم)(١) وليكن من دعائه علي الجبلين مايؤثر عن ابن عمر رضي الله عنهما (اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطواعية رسولك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم آتنى من خير ماتؤتى عبادك الصالحين اللهم اجعلنى من الائمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لى خطيئتى يوم الدين(٢) وجميع ماذكرناه من وظائف السعى قولا وفعلا مشهور فى الاخبار *

امرأة من بنى نوفل أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم انك أنت الاعز الاكرم قال المحب رواه الملا في سيرته ويراجع اسناده. وعن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سعيه اللهم اغفر وارحم واهد السبيل الاقوم: رواه الملا فى سيرته أيضا وروى البيهقي من حديث ابن عمر انه كان يقول ذلك بين الصفا والمروة مثل حديث ابن مسعود موقوفا وعلى هذا فقول إمام الحرمين فى النهاية صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سعيه اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الاعز الاكرم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية فيه نظر كبير *

(١) *(قوله)* يؤثر عن ابن عمر انه كان يقول على الصفا والمروة اللهم اعصمنى بدينى وطواعيتك الي آخره: البيهقي والطبرانى فى كتاب الدعاء والمناسك له من حديثه موقوفا قال أيضا الضياء اسناده جيد *

نظرت فان افتدى بالمال رجع باقل الامرين من الشاة أو ثلاثة آصع وان اداها بالصوم لم يرجع عليه لانه لايمكن الرجوع به ومن اصحابنا من قال يرجع بثلاثة امداد لان صوم كل يوم مقدر بمد* وان حلق رأسه وهو ساكت ففيه طريقان (احدهما) انه كالنائم والمكره لان السكوت لايجرى مجرى الاذن والدليل عليه انه لو اتلف رجل ماله فسكت لم يكن سكوته اذنا فى اتلافه (والثاني) انه بمنزلة مالو اذن فيه لانه يلزمه حفظه والمنع من حلقه فاذا لم يفعل جعل سكوته كالاذن فيه كالمودع اذا سكت عن اتلاف الوديعة ﴾*

﴿ الشرح ﴾ قوله اقل الامرين من الشاة او ثلاثة آصع هكذا استعمل المصنف والاصحاب هذه العبارة والاجود حذف الالف فيقال أقل الامرين من الشاة وثلاثة آصع وهذا ظاهر لمن تأمل وقد اوضحته في تهذيب اللغات وفى الفاظ التنبيه (وقوله) يجرى مجرى هو - بفتح الميم - (وقوله) سكت عن اتلاف الوديعة يقال سكت عنه وعليه (اما) الاحكام فقال اصحابنا للحالق والمحلوق اربعة احوال (احدها) ان يكونا حلالين فلا شيء عليهما (الثانى) ان يكون الحالق محرما والمحلوق حلالا فلا منع منه ولا شيء عليهما (الثالث) ان يكونا محرمين (الرابع) ان يكون المحلوق محرما دون الحالق وفى هذين الحالين يأثم الحالق. ثم ان كان الحلق بأذن المحلوق اثم ايضا ووجبت الفدية على المحلوق ولا شيء على الحالق بلا خلاف عندنا وقال ابو حنيفة ان كان الحالق محرما فعليه صدقة* دليلنا انه آلة المحلوق فوجبت إضافة الحلق الى المحلوق دونه اما اذا حلق الحلال او المحرم شعر محرم بغير اذنه فانه كان نائما او مكرها او مجنونا او مغمي عليه فطريقان حكاهما الشيخ ابو حامد والماوردى والمحاملي والقاضي ابوا الطيب والشاشي وآخرون (احدهما) طريقة ابي العباس بن سريج (والثانى) ابى اسحق المروزى ان فى المسألة قولين (احدهما) ان الفدية عليه الحالق نص عليه الشافعي فى القديم والاملاء

قال ﴿ والترقى والدعاء وسرعة المشي سنن ولكن وقوع السعى بعد طواف ما شرط فلا يصح الابتداء به فان سعى بعد طواف القدوم لايستحب الاعادة بعده ولا يشترط الطهارة وشروط الصلاة بخلاف الطواف ﴾*

لما تكلم فى وظائف السعي مخلوطة واجباتها بسننها أراد الآن أن يميز بينهما فمن السنن الرقى على الصفا والمروة والواجب هو السعي بينهما وقد يتاتي ذلك من غير رقى بان يلصق العقب باصل مايسير منه ويلصق رؤوس أصابع رجليه بمايسير اليه من الجبلين* وعن أبى حفص بن الوكيل انه يجب الرقى عليهما بقدر قامة رجل* لنا اشتهار السعى من غير رقي عن عثمان وغيره من الصحابة رضى الله عنهم من غير انكار (ومنها) الذكر والدعاء فليس فى تركهما الا ترك فضيلة وثواب (ومنها) سرعة المشي فى الموضع المذكور والهينة فى الباقى كالرمل والهينة فى الطواف بالبيت (ومنها) الموالاة

(والثانى) يجب على المحلوق ثم يرجع بها علي الحالق نص عليه فى البويطي فى مختصر الحج الاوسط وقال ابن الصباغ وغيره فى المختصر الكبير (والطريق الثانى) طريقة ابى على بن ابى هريرة ان المسألة علي قول واحد وهو ان الفدية تجب علي الحالق ابتداء قولا واحداً فما دام موسراً حاضراً فلاشيء على المحلوق قولا واحدا وانما القولان اذا غاب الحالق او اعسر فهل يلزم المحلوق اخراج الفدية ثم يرجع بها بعد ذلك على الحالق اذا حضر وأيسر فيه القولان واختلف الاصحاب فى الراجح من هذين الطريقين فقال الماوردى فى الحاوى الصحيح طريقة ابى على بن ابي هريرة قال وبها قال اكثر اصحابنا * هذا كلام الماوردى وخالفه الجمهور فصححوا طريقة ابن سريج وأبى اسحق. ممن صححها القاضى أبو الطيب فى تعليقه والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد وصاحب البيان وآخرون ونقلها صاحب البيان عن عامة أصحابنا * قال الشيخ أبو حامد وأبو على البندنيجى والمحاملي والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ والقاضي حسين والبغوى والشاشي وسائر الاصحاب هذا الخلاف مبنى على أن الشعر على رأس المحرم هل هو عنده بمنزلة الوديعة أم بمنزلة العارية وفيه قولان للشافعي (فان) قلنا عارية وجبت الفدية على المحلوق ثم يرجع بها على الحالق كما لو تلفت العارية في يده (وان قلنا) وديعة وجبت علي الحالق ولاشيء على المحلوق كما لو تلفت الوديعة عنده بلا تفريط * ونقل القاضي أبو الطيب فى تعليقه عن الاصحاب أنهم قالوا فيه قولان قال وقيل وجهان (أحدهما) انه عارية (والثاني) وديعة وممن نقل الخلاف فى ان الخلاف قولان أو وجهان صاحب الشامل والشاشى قال القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والشاشى وغيرهم (الاصح) انه كالوديعة قال القاضى لان القصد بالعارية انتفاع المستعير بها والمحرم لاينتفع بكون الشعر على رأسه وانما منفعته فى ازالته لانه لو تمعط بالمرض لم يضمنه بلا خلاف فدل على انه كالوديعة ولو كان كالعارية لضمنه كالعارية التالفة بآفة سماوية قال القاضي (فان قيل) انما لم يضمن اذا تمعط بالمرض لان صاحب العارية هو الذى اتلفها وهو الله

في مرات السعى وبين الطواف والسعى ولا يشترط الموالاة بين الطواف والسعى بل لو تخلل بينهما فصل طويل لم يقدح قاله القفال وغيره نعم لايجوز أن يتخلل بينهما ركن بان يطوف للقدوم ثم يقف بعرفة ثم يسعى بل عليه اعادة السعى بعد طواف الافاضة وذكر فى التتمة انه اذا طال الفصل بين مرات السعى او بين الطواف والسعى ففى أجزاء السعى قولان وان لم يتخلل بينهما ركن والظاهر ماسبق (وأما) الواجبات فمنها وقوع السعى بعد الطواف فلو سعى قبل أن يطوف لم يحسب اذ لم ينقل عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن بعده السعى الا مرتبا على الطواف ترتيب السجود علي الركوع ولا يشترط وقوعه بعد طواف الركن بل لو سعى عقيب طواف القدوم أجزأه ولا يستحب ان يعيده بعد طواف الافاضة لان السعى ليس قربة فى نفسه كالوقوف بخلاف الطواف فانه عبادة يتقرب بها وحدها * وعن الشيخ

تعالي (فالجواب) انه يلزم مثل ذلك إذا حلقه بنفسه لان الله تعالى هو الفاعل الحقيقي في الحلق ولا محدث للانعال سواه قال ويمكن ان يفرق بان الحلق اكتسبه العبد فضمنه والتمعط بالمرض ليس بكسب فلم يضمنه * هذا كلام القاضي ابي الطيب ونقل ابن الصباغ في الشامل ان القاضي أبا الطيب قال ذكر الخلاف في ذلك خطأ والصواب انه وديعة وهذا يخالف قول القاضي في تعليقه فانه ذكر الخلاف ولم يقل انه خطأ والله أعلم * واتفق الاصحاب في ان الاصح من القولين ان الفدية تجب علي الحالق ولا يطالب المحلوق أبداً وممن صرح بتصحيحه ابو اسحق المروزى في شرحه والقاضي ابو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحاملي في المجموع وصاحب الحاوى والجرجاني في التحرير والبغوى والشاشي وصاحب البيان والفارقي والرافعي وآخرون لان المحلوق معذور ولا تقصير من جهته بخلاف الناسي (وأما) قول القائل الآخر انه ترفة بالحلق فقالوا هذا ينتقض بمن عنده شراب وديعة فجاء انسان فاوجره في حلق المودع بغير اختياره فان الضمان يجب على الموجر دون المودع وان كان قد حصل في جوفه لانه لاصنع له فيه والله اعلم * قال اصحابنا (فان قلنا) الفدية على الحالق فامتنع من أدائها مع قدرته فللمحلوق مطالبته باخراجها * هكذا قطع به المصنف وجماهير الاصحاب ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه قال وهو مشكل في المعني وانما التعويل علي النقل وحكى ابن الصباغ هذا عن الاصحاب ثم استشكله وانكره علي الاصحاب كما استشكله امام الحرمين ونقل المتولي عن الاصحاب كلهم انهم قالوا للمحلوق مطالبة الحالق باخراج الفدية وله مطالبة الامام بالاستيفاء ثم قال والصحيح انه ليس له مطالبته لان الحق ليس له وليس عليه في ترك الاخراج ضرر لان الحالق هو المامور بالاخراج بخلاف السرقة لان في القطع غرضا وهو الزجر لصيانة ملكه * هذا كلام المتولي وذكر الرافعي في المسألة وجهين (الصحيح) وهو قول الاكثرين له مطالبته (والثاني) لا واحتج الاصحاب المشهور بما احتج به المصنف قال الفارقي ولان حج

أبي محمد انه يكره اعادته فضلا عن عدم الاستحباب (ومنها) الترتيب وهو لابتداء بالصفا لقوله ﷺ « ابدأوا بما بدأ الله به » فان بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها الي الصفا * وعن أبي حنيفة أنه لا يجب الترتيب فيجوز الابتداء بالمروة (ومنها) العدد فلا بد من أن يسعي بين الجبلين سبعا ويحسب الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود منها الي الصفا أخرى فيكون الابتداء بالصفا والختم بالمروة * وذهب ابو بكر الصيرفي الى أن الذهاب والعود يحسب مرة واحدة لينتهي الى ما منه بدأ كالطواف بالبيت وكما أن في مسح الرأس يذهب باليدين الى القفا ويردهما ويكون ذلك مرة واحدة ويروى هذا عن أبي عبد الرحمن ابن بنت الشافعي رضي الله عنه وابن الوكيل * لنا اطباق الحجيج على ما ذكرناه من عصر رسول الله ﷺ الى يومنا هذا * ولو شك في العدد أخذ بالاقل وكذلك يفعل بالطواف ولو

المحلوق يتم باخراج الفدية فكان له المطالبة باخراجها والله أعلم * قال المصنف والاصحاب واذا قلنا يجب على الحالق فمات أو أعسر فلا شيء على المحلوق ولو أخرج المحلوق الفدية ان كان باذن الحالق جاز بلا خلاف كما لو ادى زكاته وكفارته باذنه وان كان بغير اذنه فوجهان حكاهما الرافعي (الاصح) لايجزىء كما لو اخرجها أجنبي بغير اذنه فانه لايجزىء وجها واحدا وبهذا الوجه قطع الدارمى وأبو على البندنيجى والمتولى وغيرهم والفرق بين هذا وبين قضاء الدين عن الانسان فانه يجوز بغير اذنه بلا خلاف لان الفدية شبيهة بالكفارة ولانها قربة وجبت بسبب العبادة والله أعلم * (أما) إذا قلنا تجب الفدية على المحلوق فقال المصنف وجمهور الأصحاب ان كان الحالق حاضرا وهو موسر فللمحلوق ان ياخذها من الحالق ويخرجها لانه لامعني لالزام المحلوق باخراجها ثم الرجوع على الحالق مع امكان الاخذ من الحالق هكذا قطع به المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم * وقال المتولى والبغوى والرافعي هل له ان ياخذ من الحالق قبل الاخراج فيه وجهان (أصحهما) عندهم ليس له ذلك والله أعلم * وقال اصحابنا فان أراد اخراجها والحالة هذه كان عليه ان يفدى بالهدى أو الاطعام دون الصيام هكذا قاله الشيخ ابو حامد والاصحاب لانه متحمل لهذه الفدية عن غيره والصوم لايصح فيه التحمل * وان غاب الحالق أو أعسر لزم المحلوق ان يفدى ليخلص نفسه من الفرض قال الاصحاب وله هنا ان يفدى بالهدى والاطعام والصيام واطلق البغوى وغيره ان له ان يفدى بالاطعام والهدى والصيام ولم يفرقوا بين وجود الحالق وعدمه وقطع الماوردى بانه لايجوز الصيام مطلقا لانه متحمل * وإذا فدى المحلوق على هذا القول نظرت فان فدى بالطعام أو الهدى رجع باقلها قيمة لانه متبرع بالزيادة لانه مخير بينهما فعدوله الى أكثرهما تبرع فلايرجع به ويرجع بالاقل هكذا قطع به المصنف والجماهير وذكر الماوردى فى المسألة وجهين (أحدهما)

طاف أو سعي وعنده انه أتم العدد وأخبره غيره عن بقاء شيء فالاحب أن يرجع الى قوله لان الزيادة لاتبطلها ولو جرى على ماهو جازم به جاز ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة وسائر شروط الصلاة كما فى الوقوف وغيره من أعمال الحج بخلاف الطواف فانه صلاة بالخبر * ويجوز أن يسعي راكبا كما يجوز أن يطوف راكبا والأحب الترجل والنساء لايسعين السعي الشديد كما لايرملن * (وقوله) فى الكتاب ولكن وقوع السعى بعد طواف ما شرط لفظ شامل لأنواع الطواف غير انه لايتصور وقوع السعى بعد طواف الوداع فان طواف الوداع هو الواقع بعد أعمال المناسك فاذا بقى السعى عليه لم يكن الماتى به طواف الوداع (واعلم) أن السعي ركن فى الحج والعمرة لا يحصل التحلل دونه ولا يجبر بالدم وبه قال مالك * وعند أبى حنيفة رحمه الله ينجبر * وعن أحمد روايتان (أصحهما) مثل مذهبنا *

هذا (والثاني) انه إذا فدى با كثرهما لا يرجع على الحالق بشيء لانه غارم عن غيره فلزمه ان يسقط الغرم باقل مايقدر عليه فاذا عدل الى الاكثر كان متطوعا بذلك غير ماذون له فيه والمذهب الاول وان فدى بالصيام ففيه أربعة أوجه (أصحها) عند المصنف والاصحاب وبه قطع جماعة لايرجع بشيء لما ذكره المصنف (والثاني) يرجع لكل يوم بمد لما ذكره المصنف (والثالث) يرجع لكل يوم بصاع ذكره المتولى لان الشرع عادل بين صوم ثلاثة أيام وثلاثة آصع (والرابع) حكاه الدارمي والقاضي ابو الطيب فى تعليقه عن ابن القطان وحكاه الرافعي يرجع بما يرجع به لوفدى بالهدى أو الاطعام * ولو أراد الحالق على هذا القول ان يفدى قال أصحابنا إن كان بالصوم لم يجز وان كان بالهدى أو الاطعام فان كان باذن المحلوق جاز والا فوجهان حكاهما المتولي والبغوى وغيرهما (أصحهما) لايجوز وبه قطع القاضي حسين والرافعي قال القاضي حسين والفرق بين هذا وبين من أكره انسانا علي اتلاف مال وقلنا ان المكره المامور يضمن ثم يرجع به على الآمر فاداه الآمر بغير أذن المامور يبرأ المامور لان الفدية فيها معني القربة فلا بد من قصدها ممن لاقاه الوجوب والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ إذا حلق انسان رأس المحرم وهو مستيقظ عاقل غير مكره لكنه ساكت فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) انه كما لو حلق باذنه فتكون الفدية على المحلوق قولا واحداً ولا مطالبة على الحالق بشيء لان الشعر عنده وديعة أو عارية وعلي التقديرين إذا أتلفت العارية او الوديعة وهو ساكت متمكن من المنع يكون ضامنا فى الطريق الثاني كما انه لو حلق نائما أو مكرها فيكون على الخلاف *

﴿ فرع ﴾ لو امر حلال حلالا بحلق رأس محرم نائم فالفدية على الامر ان لم يعرف الحالق الحال فان عرفه فوجهان (الاصح) انها عليه قال الدارمي ولو اكره انسان محرما على حلق رأس نفسه ففيه القولان كما لوحلقه مكرها ولو اكره رجلا على حلق المحرم فالفدية على الآمر *

قال ﴿ الفصل السادس فى الوقوف بعرفة ﴾

﴿ والمستحب أن يخطب الامام فى اليوم السابع من ذى الحجة بمكة بعد الظهر خطبة واحدة ويامرهم بالغدو الى منى ويخبرهم بمناسكهم ويخرج اليوم الثامن ويبيت ليلة عرفة بمنى واذا طلعت الشمس سار الى الموقف ووقف ثم يخطب بعد الزوال بعرفة خطبة خفيفة ويجلس ثم يقوم الي الثانية ويبدأ المؤذن بالاذان حتي يكون فراغ الامام مع فراغ المؤذن ثم يصلي الظهر والعصر جميعا ﴾ *

﴿فرع﴾ إذا سقط شعر المحرم بمرض او غيره من الآفات من غير صنع آدمي فلا فدية بلا خلاف ولو طارت اليه نار فاحرقته فقد قال المتولي والروياني في البحر إن لم يمكنه إطفاؤها فلا فدية بلا خلاف كما لو سقط بالمرض وان أمكنه فهو كمن حلق رأسه وهو ساكت ففيه الطريقان السابقان * وأطلق الدارمي والماوردي وآخرون من العراقيين انه لو أحرق بالنار لا فدية وقال القاضي حسين في تعليقه قال العراقيون لا فدية واختار القاضي انه ان قلنا ان الشعر كالعارية ضمنه وان قلنا وديعة فلا والصواب ما قدمناه عن المتولي والروياني ويتعين حمل كلام العراقيين علي من لم يمكنه الاطفاء وكلامهم يقتضيه فانهم جعلوه حجة لسقوط الفدية عن المحلوق النائم والمكره وبه يحصل الاحتجاج *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا ان الحلال اذا حلق رأس المحرم مكرها وجبت الفدية علي الحالق في الاصح وفي الثاني تجب علي المحلوق ويرجع بها علي الحالق * قال امام الحرمين لم تختلف الأئمة في إيجاب الفدية قال واقرب مسلك فيه ان الشعر في حق الحلال كصيد الحرم وشجره *

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء لو حلق محرم رأس حلال جاز ولا فدية وبه قال مالك وأحمد وداود * وقال ابو حنيفة لا يجوز فان فعل فعلى الحالق صدقة كما لو حلق رأس محرم. دليلنا انه حلق شعراً لا حرمة له بخلاف شعر المحرم ولو حلق حلال شعر محرم نائم او مكره فقد ذكرنا ان الاصح عندنا وجوب الفدية علي الحالق وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وقال أبو حنيفة تجب علي المحلوق ولا يرجع بها علي الحالق وقال عطاء من اخذ من شارب المحرم فعليهما الفدية *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ويكره للمحرم أن يحك شعره بأظفاره حتى لا ينتثر شعره فان انتثر منه شعرة لزمته الفدية ويكره ان يفلي رأسه ولحيته فان فلي وقتل قملة استحب له ان يفديها قال الشافعي رحمه الله وأي شيء فداها به فهو خير منها فان ظهر القمل علي بدنه او ثيابه لم يكره ان ينحيه لانه الجأه * ويكره ان يكتحل

نفتتح الفصل بذكر شيئين (أحدهما) أن الامام ان لم يحضر بنفسه فالمستحب أن لا يخلي الحجيج عن منصوب يكون أميراً عليهم ليقفوا دون رأيه ويطيعوه فيما ينوبهم وقد بعث رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أميراً علي الحجيج في السنة التاسعة من الهجرة (١) (والثاني) أن الحجيج ان ساروا من الميقات الى الموقف قبل ان يدخلوا مكة كما يفعلونه اليوم فاتتهم خطبة اليوم السابع والترتيب

---

(١) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر أميراً على الحج في السنة التاسعة. متفق عليه من حديث أبي هريرة بمعناه ولفظهما عنه أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر أن لا يحج بعد العام مشرك بالبيت ولا عريان *

بما لا طيب فيه لانه زينة والحاج اشعث اغبر فان احتاج اليه لم يكره لانه اذا لم يكره ما يحرم من الحلق والطيب للحاجة فلأن لا يكره ما لا يحرم أولى * ويجوز أن يدخل الحمام ويغتسل بالماء لما روى ابو ايوب رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم » ويجوز أن يغسل شعره بالماء والسدر لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال « فى المحرم الذى خر من بعيره اغسلوه بماء وسدر » ويجوز أن يحتجم مالم يقطع شعراً لما روى ابن عباس رضي الله عنهما « ان رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم » ويجوز أن يفتصد كما يجوز أن يحتجم ويجوز أن يستظل سائرا ونازلا لما روى جابر رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ امر بقبة من شعر ان تضرب له بنمرة » وإذا ثبت جواز ذلك بالحر نازلا وجب ان يجوز سائراً قياسا عليه ويكره ان يلبس الثياب المصبغة لما روى ان عمر رضي الله عنه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال أيها الرهط انتم أئمة يقتدي بكم ولو أن جاهلا رأى عليك ثوبيك لقال قد كان طلحة يلبس الثياب المصبغة وهو محرم فلا يلبس احدكم من هذه الثياب المصبغة فى الاحرام شيئا * ويكره ان يحمل بازا او كلبا معلما لانه ينفر به الصيد وربما انفلت فقتل صيداً وينبغى ان ينزه إحرامه من الخصومة والشتم والكلام القبيح لقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) قال ابن عباس الفسوق المنابزة بالالقاب وتقول لاخيك ياظالم يافاسق والجدال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه وروى ابوهريرة ان النبى ﷺ قال « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئته يوم ولدته امه وبالله التوفيق » *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابي أيوب رواه البخارى ومسلم ولفظ روايتهما قال ابو ايوب « رأيت رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم » وحديث ابن عباس فى المحرم الذى خر من بعيره وحديثه فى الحجامة رواهما البخارى ومسلم (وأما) حديث جابر فى القبة فرواه مسلم وأبو داود فى جملة حديث جابر الطويل الذى استوعب فيه صفة حجة النبى ﷺ ولفظه كما ذكره المصنف وعن ام الحصين الصحابية رضي الله عنها قالت « حججت مع النبى ﷺ حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » رواه مسلم فى صحيحه (وأما) حديث عمر وقوله لطلحة فى الثوب المصبوغ فصحيح رواه مالك فى الموطأ باسناد

الذى ذكره فى الفصل مصور فى حق من يدخل مكة قبل الوقوف * إذا عرفت ذلك فنقول من كان من الداخلين قبل الوقوف مفردا بالحج أو قارنا بين النسكين أقام بعد طواف القدوم الى أن يخرج الى عرفة ومن كان متمتعا طاف وسعى وحلق وتحلل من عمرته ثم يحرم بالحج من مكة ويخرج علي مامر فى صورة التمتع وكذلك يفعل المقيمون بمكة ويستحب للامام او لمنصوبه أن يخطب بمكة فى اليوم السابع من ذى الحجة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة يامر الامام الناس فيها بالغدو إلي

على شرط البخارى ومسلم (وأما) حديث ابي هريرة فرواه البخارى ومسلم (وأما) تفسير قوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) فسبق بيانه فى الباب الاول من كتاب الحج فى وقت الاحرام بالحج (قوله) يكره ان يفلي رأسه هو ـ بفتح الياء وإسكان الفاء وتخفيف اللام ـ (أما) الاحكام ففي الفصل مسائل (احداها) يكره حك الشعر فى الاحرام بالاظفار لئلا ينتف شعراً ولا يكره ببطون الأنامل وقد اشار المصنف الى هذا بقوله يكره ان يحك شعره بأظفاره فأشار الى انه لا يكره بأنامله ويكره مشط رأسه ولحيته لانه اقرب الى نتف الشعر فان حك اومشط فنتف بذلك شعرة أو شعرات لزمه فدية فان سقط شعر وشك هل نتفه بفعله أم كان ينتسل بنفسه فوجهان وقيل قولان وممن حكاهما قولين الشيخ أبو محمد الجويني وامام الحرمين عن حكايته (أصحهما) وبه قطع جماعة منهم البندنيجي وصاحب البيان لا فدية لانه محتمل الامرين والاصل براءته فلا تلزمه الفدية بالشك (والثانى) تلزمه إحالة على السبب الظاهر قال الامام وهو نظير من ضرب بطن امرأة فاجهضت جنينا يجب الضمان وان كان يحتمل الاجهاض بسبب آخر هذا كله فى حك الشعر (وأما) حك الجسد فلا كراهة فيه بلا خلاف وفى الموطأ عن عائشة « أنها سئلت أيحك المحرم جسده قالت نعم فليحكه وليشدد » قال أصحابنا ولا يكره للمحرم دلك البدن وإزالة الوسخ عنه وقال مالك لا يفعله فان فعله فعليه صدقة . دليلنا أنه لم يثبت فى ذلك نهي شرعى فلا يمنع فهذا هو المعتمد فى الدلالة و(أما) ما يحتج به أصحابنا من رواية الشافعى والبيهقى باسنادهما عن ابن عباس « أنه دخل حماما وهو بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبأ الله بأوساخنا شيأ » فهذا ضعيف لانه من رواية ابن أبي يحيي وهو ضعيف عند المحدثين (المسألة الثانية) يكره أن يفلى رأسه ولحيته فان فلى وقتل قملة تصدق ولو بلقمة نص عليه الشافعي وفى نص آخر قال أى شيء فداها به فهو خير منها كما حكاه عنه المصنف وهو بمعني

منى ويخبرهم بما بين أيديهم من المناسك * وعن أحمد انه لا يخطب اليوم السابع * لنا ما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم « خطب الناس قبل يوم التروية بيوم واحد وأخبرهم بمناسكهم »(١) وينبغي أن يأمر فى خطبته المتمتعين بان يطوفوا قبل الخروج للوداع فلو وافق اليوم السابع يوم الجمعة خطب للجمعة وصلاها ثم خطب هذه الخطبة فان السنة فيها التأخير عن الصلاة ثم يخرج بهم اليوم الثامن وهو يوم التروية الي مني ومتي يخرج؟ المشهور انه يخرج بهم بعد صلاة الصبح بحيث يوافون الظهر بمني * وحكى

---

(١) ﴿حديث﴾ أنه صلى الله عليه وسلم خطب الناس قبل يوم التروية بيوم وأخبرهم بمناسكهم الحاكم والبيهقى من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية خطب الناس فاخبرهم بمناسكهم *

الاول

الاول وهذا التصدق مستحب وليس بواجب * هكذا قطع به المصنف وجماهير الاصحاب لأنها ليست مأكولة فاشبهت قتل الحشرات والسباع التي لاتؤكل وفيه وجه أن التصدق واجب لانه يتضمن إزالة الاذى عن الرأس وقدسبق بيانه في فصل قتل مالايؤكل من السباع والحشرات حكاه القاضي حسين وإمام الحرمين وآخرون *قال المصنف والاصحاب ولو ظهر القمل في بدنه وثيابه فله إزالته ولافدية بلاخلاف لاواجبة ولا مستحبة بخلاف قمل الرأس لانه يتضمن إزالة الاذى من الرأس وقد ورد فيه النص والله أعلم* وسبق هناك أن الصئبان لها حكم القمل والله اعلم* (الثالثة) يحرم الاكتحال بكحل فيه طيب كما سبق في فصل الطيب فان احتاج اليه لدواء جاز وعليه الفدية (واما) الاكتحال بمالاطيب فيه فقد سبق في آخر فصل تحريم الطيب انه لايحرم وللشافعي في كراهته نصان فقيل قولان وقيل على حالين وهو الاصح فان كان فيه زينة كالأثمد ونحوه كره الالحاجة كرمد ونحوه وان لم يكن فيه زينة كالتوتيا لم يكره وبهذا التفصيل قطع الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والجمهور وعليه يحمل كلام المصنف قال ابو علي البندنيجي ان كان مما لايحسن العين كالتوتيا فلا كراهة وان كان يحسنها كالأثمد فقد نقل المزني انه لاباس به ونص في الاملاء انه يكره وهو ظاهر نصه في الام قال فان صح نقل المزني فالمسألة على قولين والافالمعروف في كتبه انه مكروه فالمذهب التفصيل قال ابو الطيب وآخرون ويكره للمحرمة الاكتحال بالأثمد

القاضي ابن كج أن أبا اسحق ذكر قولا أنهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون وإذا خرجوا الي منى باتوا بها ليلة عرفة وصلوا مع الامام بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفة علي المشهور وعلى ماذكره ابو اسحق يصلون بها ماسوى الظهر والمبيت ليلة عرفة بمنى هيئة وليس بنسك يجبر بالدم والغرض منه الاستراحة للسير من الغد الى عرفة من غير تعب وماذكرناه من الخروج بعد صلاة الصبح أو التروية فذلك في غير يوم الجمعة فاما اذا كان يوم التروية يوم الجمعة فالمستحب الخروج قبل طلوع الفجر لان الخروج الي السفر يوم الجمعة الى حيث لا تصلى الجمعة حرام أو مكروه علي ما مر في موضعه وهم لا يصلون الجمعة بمنى وكذا لا يصلونها بعرفة لو كان يوم عرفة يوم الجمعة لان الجمعة انما تقام في دار الاقامة* قال الشافعي رضى الله عنه فان بنى بها قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة والناس معهم ثم إذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير ساروا إلى عرفات فاذا انتهوا الي نمرة ضربت قبة الامام بها روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «مكث حتي طلعت الشمس ثم ركب وأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها »(١) فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين يبين لهم في الاولى ما بين أيديهم من

---

(١) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم مكث بمنى حتي طلعت الشمس ثم ركب وأمر بقبة من شعر ان تضرب له بنمرة فنزل بها: مسلم من حديث جابر الطويل *

اشد من كراهته للرجال لان مايحصل من الزينة اكثر من الرجل فان اكتحل به رجل او امراة فلافدية بلاخلاف وقد ثبت فى صحيح مسلم عن عثمان بن عفان رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال فى المحرم « يعنى يشتكي عينيه قال يضمدهما بالصبر » وروى البيهقى عن شميسة قالت «اشتكت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن الكحل فقالت اكتحلى بأى كحل شئت غير الاثمد أوقالت غير كل كحل أسود أما أنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه وقالت ان شئت كحلتك بصبر فأبيت » *

﴿ فرع ﴾ اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها للمحرم بالصبر ونحوه مماليس بطيب ولافدية فى ذلك وأجمعوا على أنه اذا احتاج الي ما فيه طيب جاز فعله وعليه الفدية وأجمعوا على ان له ان يكتحل بمالا طيب فيه اذا احتاج اليه ولافدية وأما الاكتحال للزينة فمكروه عندنا على الصحيح كما سبق وبه قال جماعة من العلماء * قال ابن المنذر ثبت أن ابن عمر قال يكتحل المحرم بكل كحل لاطيب فيه قال ورخص فى الكحل له الثورى وأحمد واسحق وأصحاب الرأى غير أن اسحق

المناسك ويحرضهم علي اكثار الدعاء والتهليل بالموقف فاذا فرغ منها جلس بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الخطبة الثانية والمؤذن يأخذ في الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاقامة علي مارواه الامام وغيره ومن الاذان على ما رواه صاحب التهذيب وغيره قال هؤلاء ثم ينزل فيقيم المؤذن ويصلى بالناس الظهر ثم يقيمون فيصلى بهم العصر على سبيل الجمع هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع (١) * وعند أبي حنيفة رحمه الله لا اقامة للعصر ويجعل الاذان قبل الخطبة الاولى كما فى الجمعة واذا كان الامام مسافرا فالسنة له القصر والمكيون

---

(١) *(قوله)* روي انه صلى الله عليه وسلم راح إلي الموقف فخطب الناس الخطبة الاولي ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة و بلال من الاذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر. الشافعي والبيهقي من حديث ابراهيم بن أبي يحيي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال البيهقي تفرد به ابراهيم وفى حديث جابر الطويل يعنى الذى اخرجه مسلم مادل على انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم اذن بلال ليس فيه ذكر اخذ النبي صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية (قلت) فى رواية مسلم ان الخطبة كانت ببطن الوادى وحديث مسلم اصح و يترجح بامر معقول وهو ان المؤذن امر بالانصات للخطبة فكيف يؤذن ولا يبقي للخطبة معه فائدة قاله المحب الطبرى قال وذكر الملا فى سيرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من خطبته أذن بلال وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ بلال من الاذان تكلم بكلمات ثم اناخ راحلته واقام بلال الصلاة *

وأحمد قالا لا يعجبنا ذلك للزينة وكرهه مجاهد وكره الأئمد للمحرم الثوري وأحمد واسحق قال ابن المنذر لا يكره (المسألة الرابعة) قال الشافعي والاصحاب للمحرم أن يغتسل فى الحمام وغيره وينغمس فى الماء لماذكره المصنف وله إزالة الوسخ عن نفسه ولا كراهة فى ذلك علي المذهب وبه قطع الجمهور قال الرافعي وقيل يكره على القديم وله غسل رأسه بالسدر والخطمي لكن يستحب أن لا يفعل خوفا من انتتاف الشعر ولانه ترفه ونوع زينة ولم يذكر الجمهور كراهته بل اقتصروا علي أنه خلاف الاولي * وصرح البندنيجي بكراهته قال الرافعي وذكر الحناطي كراهته عن القديم * قال أصحابنا واذا غسله فينبغى ان يرفق لئلا ينتتف شعره * هذا تفصيل مذهبنا قال الماوردي أما اغتسال المحرم بالماء والانغماس فيه فجائز لا يعرف بين العلماء خلاف فيه لحديث أبي أيوب السابق (فأما) دخول الحمام وازالة الوسخ عن نفسه فجائز أيضا عندنا وبه قال الجمهور * وقال مالك تجب الفدية بازالة الوسخ * وقال أبو حنيفة ان غسل رأسه بخطمي لزمته الفدية * دليلنا حديث ابن عباس فى المحرم الذى خر عن بعيره قال ابن المنذر وكره جابر بن عبدالله ومالك غسل المحرم رأسه بالخطمى قال مالك وعليه الفدية وبه قال ابو حنيفه وقال ابو يعقوب ومحمد عليه صدقة قال ابن المنذر هو مباح لحديث ابن عباس (الخامسة) قال الشافعي والاصحاب المحرم ان يحتجم ويفتصد ويقطع العرق مالم يقطع شعرا ولا فدية عليه * هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال جمهور العلماء منهم مسروق وعطاء وعبيد ابن عمير والثورى وأحمد واسحق وابن المنذر وقال ابن عمر ومالك ليس له الحجامة إلا من ضرورة

والمقيمون حوالها لا يقصرون خلافا لمالك * وليقل الامام إذا سلم أتموا ياأهل مكة فانا قوم سفر كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) والقول فى أن الجمع يختص بالمسافرين من الحجيج أو لا يختص قدمناه فى كتاب الصلاة (فان قلت) نمرة التى ذكرتم النزول بها هل هى من حد عرفة أم لا وهل الخطبتان والصلاتان بها أم بموضع آخر (قلنا) أما الاول فان صاحب الشامل وطائفة قالوا بان نمرة موضع من عرفات لكن الاكثرين نفوا كونها من عرفات (ومنهم) ابو القاسم الكرخي والقاضي الرويانى وصاحب التهذيب وقالوا انها موضع قريب من عرفة (وأما) الثانى فايراد

---

(١) ﴿ قوله ﴾ وليقل الامام إذا سلم أتموا ياأهل مكة فانا قوم سفر كما قال رسول الله ﷺ الشافعي وابو داود والترمذى عن ابن علية عن على بن زيد عن أبي نصرة عن عمران قال غزوت مع النبى ﷺ فلم يصل الا ركعتين حتي رجعنا الى المدينة وحججت معه فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الي المدينة وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ثم يقول لاهل البلدة أتموا فانا قوم سفر لفظ الشافعي وزاد الطبرانى فى بعض طرقه إلا المغرب: ورواه مالك في الموطأ من قول عمر بن الحطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال ياأهل مكة انا قوم سفر ثم

وقال الحسن البصري ان فعله(١) دليلنا حديث ابن عباس الذى ذكره المصنف * قال أصحابنا فان احتاج الي الحجامة ونحوها ولم يمكن الا بقطع شعر قطعه ولزمه الفدية (السادسة) قال الشافعى والاصحاب له ان يستظل سائرا ونازلا للحديث الذى ذكره المصنف ولحديث أم الحصين الذى ذكرناه معه * هذا مذهبنا لاخلاف فيه عندنا ونقله ابن المنذر عن ربيعة والثورى وابن عيينة قال وروى ذلك عن عثمان بن عفان وعطاء والاسود بن يزيد قال وكره ذلك مالك واحمد * وقال عبد الرحمن بن مهدى لا استظل قال وروينا عن ابن عمر قال «أضح لمن أحرمت له» قال ابن المنذر ولا بأس به عندى لانى لا أعلم خبرا ثابتا يمنع منه وما كان للحلال فعله كان للمحرم فعله الا ما نهي عنه المحرم * قال وكل مانهي عنه المحرم يستوى فيه الراكب ومن علي الارض كالطيب واللباس السابقين فى حديث ضرب القبه بنمرة وحديث أم الحصين * هذا كلام ابن المنذر ونقل اصحابنا عن مالك واحمد انهما قالا

(١) هكذا بالاصل فحرر

موردين يشعر بان الخطبتين والصلاتين بها لكن رواية الجمهور انهم ينزلون بها حتي تزول الشمس فاذا زالت ذهب الامام بهم الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب وصلي فيه ثم بعد الفراغ من الصلاة يتوجهون الى الموقف وهل المسجد من عرفة سنذكره من بعد واذا لم تعد البقعه من عرفة فحيث أطلقنا انهم يجمعون بين الصلاتين بعرفة عنينا به الموضع القريب منها (واعلم) (١) انه يسن فى الحج أربع خطب (احداها) بمكة فى المسجد الحرام اليوم السابع من ذي الحجة (والثانية) بعرفة وقد ذكرناها (والثالثة) يوم النحر (والرابعة) يوم النفر الاول ويخبرهم فى كل خطبة عما بين أيديهم من المناسك

صلى عمر بمنى ركعتين قال مالك ولم يبلغني انه قال لهم شيئا انتهى * (تنبيه) عرف بهذا ان ذكر الرافعي له فى مقال الامام بعرفة ليس بثابت وكذا نقل غيره انه يقوله الامام بمنى ويمكن ان يتمسك بعموم لفظ رواية الطيالسي ومن طريقة البيهقي من حديث عمران بن حصين ففيه ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين فقال يا أهل مكة اتموا الصلاة فانا قوم سفر ثم ذكر ذلك عن ابى بكر ثم عن عمر ثم عن عثمان قال ثم أتم عثمان *

(١) ﴿قوله﴾ يسن فى الحج اربع خطب فذكرها والدليل على ذلك مارواه النسائي من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن ابى الزبير عن جابر في صفة حجة أبي بكر الصديق ففيها فلما كان قبل التروية بيوم قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها الحديث. وفيه انه صنع ذلك يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو ان النبي ﷺ خطب يوم النحر ولابى داود من حديث رجلين من بنى بكر قالا راينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى اواسط ايام التشريق ولابى داود عن العداء بن خالد بن هوذة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة. وفى الباب عن جماعة من الصحابة *

يجوز الاستظلال للنازل ولا يجوز للسائر فان استظل لزمه الفدية وعن احمد رواية انه لافدية * قال العبدرى ووافقنا انه لو كان زمن استظلاله يسيرا فلا فدية وكذا لو استظل بيده ونحوها دليلنا الحديثان السابقان (واما) مارواه البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن نافع قال « أبصر ابن عمر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له أضح لمن أحرمت له » فمحمول على الاستحباب (وقوله) أضح أي أبرز الى الشمس (وأما) حديث جابر ان النبي ﷺ قال « ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الاغربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه » فرواه البيهقي وقال هو اسناد ضعيف ولو صح لم يكن فيه دليل للمنع من الاستظلال ولا كراهة فيه ولافيه فرق بين سائر ونازل * قال أبو علي البندنيجي وغيره من أصحابنا الاستظلال وان كان جائزاً فالبروز للشمس أفضل منه للرجل ما لم يخف ضررا والستر للمرأة أفضل (السابعة) * قال المصنف والاصحاب يكره للمحرم لبس الثياب المصبغة كراهة تنزيه فان لبسها بلا فدية سواء فى هذا المصبوغ بالنيل والمغرة وغيرهما ما ليس بطيب * (الثامنة) يكره للمحرم ان يستصحب معه بازيا أو كلبا معلما أوغيرهما من جوارح السباع والطير لما ذكره المصنف وهذا متفق عليه نص عليه الشافعي وتابعه الاصحاب وسبقت المسألة بفروعها في فصل الصيد (التاسعة) قال المصنف والاصحاب ينبغى ان ينزه احرامه من الشتم والكلام القبيح والخصومة والمراء والجدال ومخاطبة النساء بما يتعلق بالجماع والقبلة ونحوهما من أنواع الاستمتاع وكذا ذكره بحضرة المرأة ويستحب ان يكون كلامه وكلام الحلال بذكر الله تعالى وما فى معناه من الكلام المندوب كتعليم وتعلم وغير ذلك لحديثى أبى سريج

وأحكامها إلى الخطبة الاخرى وكلها أفراد وبعد الصلاة إلا يوم عرفة فانه يخطب خطبتين قبل الصلاة (وقوله) فى الكتاب ويبيت ليلة عرفة بمنى ثم يخطب بعد الزوال بعرفة معناه انه يغدو منها إلى عرفات ويخطب ولفظ الكتاب يقتضى كون الموضع الذى يخطب فيه من عرفة وفيه ماقد عرفته (وقوله) خطبة خفيفة انما ذكر ذلك لان المستحب فيها الخفة أيضا وان لم تبلغ خفتها خفة الثانية لما روى أن سالم بن عبد الله قال للحجاج « وان كنت تريد أن تصيب السنة فاقتصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر رضى الله عنهما صدق » (١) وقوله ويجلس أى بعدها (وقوله) ثم يقوم الى الثانية ويبدأ المؤذن بالاذان (واعلم) قوله ويبدأ بالحاء لما ذكرنا أن عنده يقدم الاذان *

قال ﴿ ثم يقبلون على الدعاء الى وقت الغروب ويفيضون بعد الغروب الي مزدلفة يصلون بها المغرب والعشاء ﴾ *

---

(١) * (حديث) * سالم بن عبد الله انه قال للحجاج ان كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدق: البخاري من حديثه وفيه قصة *

عن الخزاعي وأبي هريرة رضي الله عنهما * قالا قال رسول الله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» ولا بأس عليهما بالكلام المباح من شعر وغيره لحديث أبي بن كعب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان من الشعر لحكمة» رواه البخاري وعن هشام بن عروة عن أبيه ان النبي ﷺ قال «الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه» رواه الشافعي والبيهقي هكذا مرسلا عن عروة وروى البيهقي «ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه غنى وهو محرم» والله أعلم * (العاشرة) قال أصحابنا لا بأس بنظر المحرم فى المرآة ولا كراهة فى ذلك سواء كان رجلا أو امرأة هذا هو الصحيح المشهور فى المذهب وبه قطع القاضى أبو الطيب والماوردى وآخرون وقال أبو علي البندنيجي فى كتابه الجامع لا باس بنظر المحرم والمحرمة الي وجهه في المرآة * قال وقال الشافعي فى سنن حرملة يكره لهما ذلك هذا كلام البندنيجي * وقال صاحب العدة قال الشافعي فى الامام لا باس به وقال فى سنن حرملة يكره ذلك لانه زينة * وقال صاحب البيان قال صاحب المعتمد لا يكره قال ونقل صاحب الفروع عن الشافعي انه نص فى الاملاء انه يكره فحصل للشافعي فى المسألة قولان (الاصح) لا يكره وبه قطع الا كثرون ونقل ابن المنذر عدم الكراهة عن ابن عباس وأبي هريرة وطاووس والشافعى واحمد واسحق قال وبه أقول * وكره ذلك عطاء الخراسانى وقال مالك لا يفعل ذلك الا عن ضرورة * قال وعن عطاء فى المسألة قولان (أحدهما) يكره (والثانى) لا باس به * واحتج البيهقي بحديث نافع «ان ابن عمر نظر في المرآة» رواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح علي شرط البخارى ومسلم وعن ابن عباس انه كره ان ينظر المحرم فى المرآة الا من وجع قال البيهقى وعطاء الخراساني ضعيف لقوله والرواية الاولي أصح (الحادية عشر) أشار المصنف فى كلامه فى هذا الفصل وغيره الى انه يستحب كون الحاج اشعث وكذا صرح به الاصحاب ودليله قوله تعالى (ثم ليقضوا تفثهم) وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم إن الله تعالى

السنة للحجيج بعد الصلاتين أن يقفوا عند الصخرات ويستقبلوا القبلة لان النبي ﷺ «وقف واستقبل القبلة وجعل بطن ناقته الى الصخرات» (١) وهل الوقوف راكبا أفضل فيه قولان (أحدهما) لا بل سواء قاله فى الام (وأظهرهما) وبه قال أحمد ان الوقوف راكبا أفضل اقتداء برسول الله ﷺ» (٢) وليكون اقوى على الدعاء قاله فى الاملاء والقديم ويذكرون الله تعالى ويدعونه الى غروب الشمس

---

(١) *(حديث)* انه ﷺ وقف واستقبل القبلة وجعل بطن ناقته للصخرات: مسلم من حديث جابر الطويل *

(٢) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة راكبا: متفق عليه من حديث ام الفضل وهو لمسلم عن جابر *

يباهي باهل عرفات أهل السماء فيقول لهم أنظروا إلى عبادى جاؤنى لى شعثا غبرا » رواه البيهقي باسناد صحيح *

﴿فرع﴾ قال الشافعي فى هذا الباب من المختصر المرأة كالرجل فى ذلك الا ماأمرت به من الستر فاستر لها ان تخفض صوتها بالتلبية ولها ان تلبس القميص والقباء إلى آخر كلامه وشرح الاصحاب هذا الكلام فاحسنهم شرحا صاحب الحاوى قال (فاما) أركان الحج والعمرة فلا يختلف الرجل والمرأة فى شيء منها وانما يختلفان فى هيئات الاحرام فهى تخالفه فى خمسة أشياء (أحدها) انها مأمورة بلبس المخيط كالقميص والقباء والسراويل والخفين وما هو استر لها لان عليها ستر جميع بدنها غير وجهها وكفيها والرجل منهي عن المخيط وتلزمه به الفدية (الثاني) انها مأمورة بخفض صوتها بالتلبية والرجل مأمور برفعه لان صوتها يفتن (الثالث) ان احرامها فى وجهها فلا تغطيه فان سترته لزمها الفدية وللرجل ستره ولا فدية عليه (الرابع) ليس للرجل لبس القفازين بلا خلاف

ويكثرون من التهليل روى انه صلى الله عليه وسلم قال « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ماقلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له » (١) • واضيف اليه له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل فى قلبي نورا و فى سمعي نورا وفي بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لي أمرى فاذا غربت الشمس دفعوا من عرفات منصرفين إلى مزدلفة ويؤخرون المغرب إلى ان يصلوها مع العشاء بمزدلفة وليكن عليهم فى الدفع السكينة والوقار لكيلا يتأذى البعض بصادمة البعض فان وجد بعضهم فرجة أسرع

---

(١) *(حديث)* أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ماقلته انا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له: مالك فى الموطا من حديث طلحة بن عبد الله بن كريز — بفتح الكاف — مرسلا و روى عن مالك موصولا ذكره البيهقي وضعفه وكذا ابن عبد البر في التمهيد وله طريق اخري موصولة . رواه احمد والترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ خير الدعاء دعاء يوم عرفة الحديث . وفى اسناده حماد بن ابى حميد وهو ضعيف ورواه العقيلى فى الضعفاء من حديث نافع عن ابن عمر بلفظ افضل دعائي ودعاء الانبياء قبلي عشية عرفة لا إله إلا الله الحديث وفى اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف جدا قال البخارى منكر الحديث ورواه الطبرانى فى المناسك من حديث على نحو هذا . وفي اسناده قيس بن الربيع *

﴿قوله﴾ واضيف اليه له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل فى قلبي نورا وفى بصري نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى امري (فاما) قوله له الملك الي قدير فهو بقية الحديث المتقدم عند الترمذى ومن بعده . واما الباقى فرواه البيهقي من حديث على في الحديث المذكور بهذا وأتم منه وهو من رواية موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف وتفرد به عن اخيه عبد الله عن على قال البيهقى ولم يدرك عبد الله بن عبيدة اخو موسي عليا *

وفى المرأة قولان مشهوران (الخامس) يستحب لها ان تختضب لاحرامها بحناء والرجل منهى عن ذلك (قلت) وتخالفه فى شىء سادس من هيآت الاحرام وهو أن كراهة الاكتحال فى حقها أشد من الرجل وقد سبق بيانه قريبا وفى سابع وهو انه يستحب لها مس وجهها عند ارادة الاحرام بشىء من الحناء لتستتر بشرته عن الاعين وقد سبق بيان هذا واضحا فى أوائل هذا الباب * قال الاصحاب وفى أشياء من هيآت الطواف (أحدها والثانى) الرمل والاضطباع يشرعان للرجل

روى انه صلى الله عليه وسلم «كان يسير حين دفع فى حجة الوداع العنق» (١) فاذا وجد فرجة نص فاذا حصلوا بمزدلفة جمع الامام بهم بين المغرب والعشاء وحكم الاذان والاقامة لهما قد مر فى موضعه * ولو انفرد بعضهم بالجمع بعرفة أو بمزدلفة او صلى احدي الصلاتين مع الامام والاخرى وحده جاز ويجوز أن يصلي المغرب بعرفة أو فى الطريق * وقال ابوحنيفة لايجوز ويجب الجمع بمزدلفة وذكر الشافعى رضى الله عنه انهم لا يتنفلون بين الصلاتين اذا جمعوا ولا على أثرهما أما بينهما فلرعاية الموالاة وأما علي إثرهما فقد قال القاضى ابن كج فى الشرح لا يتنفل الامام لانه متبوع فلو اشتغل بالنوافل لاقتدى به الناس وانقطعوا عن المناسك فليشتغل بجمع الحصا وغيره من المناسك. (وأما) المأموم ففيه وجهان (احدهما) لا يتنفل أيضا كالامام (والثانى) ان الامر واسع له لانه ليس بمتبوع وهذا فى النوافل المطلقة دون الرواتب والله أعلم * ثم اكثر الاصحاب أطلقوا القول بانه يؤخرهما إلي أن يأتي المزدلفة ومنهم من قال ذلك مالم يخش فوات وقت اختيار العشاء فان خاف لمكثهم فى الطريق بصد أوغيره لم يؤخر وجمع بالناس فى الطريق والمستحب أن ينصرفوا من عرفة الى المزدلفة فى طريق المازمين وهو الطريق بين الجبلين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم (٢) (واعلم) أن من مكة الي مني فرسخان

---

(١) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم كان يسير حين دفع من حجة الوداع العنق فاذا وجد فجوة نص. متفق عليه من حديث اسامة بن زيد. تنبيه وقع فى الرافعى فرجة بدل فجوة وهو تحريف *

(٢) *(حديث)* انه ﷺ اتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء. متفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عمر وابى ايوب وابن عباس واسامة بن زيد عن جابر *

(قوله) ويسلك الناس من طريق المازمين وهو الطريق الضيق بين الجبلين اقتداء بالنبى ﷺ والصحابة. اما المرفوع فمتفق عليه بمعناه من حديث اسامة قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال وتوضأ وفى رواية لهما ردفت رسول الله صلى عليه وسلم من عرفات فلما بلغ الشعب الايسر الذى دون المزدلفة اناخ راحلته فبال الحديث واما الموقوف عن الصحابة فلم اره منصوصا عن معين إلا انه ثبت فى الصحيح انهم كانوا معه صلى الله عليه وسلم *

دونها قال الماوردى هى منهية عنها بل تمشي على هينتها وتستر جميع بدنها غير الوجهين والكفين (الثالث) يستحب لها أن تطوف ليلا لانه أستر لها والرجل يطوف ليلا ونهاراً قال الماوردى وغيره ويستحب لها أن لا تدنوا من الكعبة فى الطواف ان كان هناك رجال وانما تطوف فى حاشية الناس والرجل بخلافها قال السرخسي وهكذا يستحب لها فى الطريق أن لا تخالط الناس وتسير على حاشيتهم

ومن منى إلى عرفات فرسخان ومزدلفة متوسطة بين منى وعرفات منها إلي كل واحدة منهما فرسخ ولايقفون بها فى مسيرهم من مني الي عرفات (وقوله) فى الكتاب ثم يقبلون على الدعاء الى وقت الغروب ليس لاخراج وقت الغروب عن الحد بل يدعون عنده أيضا *

قال ﴿ والواجب من ذلك ماينطلق عليه اسم الحضور فى جزء من أجزاء عرفة ولو فى النوم (و) وإن سارت بهدابته * ولا يكفي حضور المغمي عليه * ووقت الوقوف من زوال يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم العيد ولو أنشأ الاحرام ليلة العيد جاز (و) لان الحج عرفة ووقته باق وقيل لايجوز إلا بالنهار ولو فارق عرفة نهاراً ولم يكن حاضرا عند الغروب ولا عاد بالليل تداركا ففى وجوب الدم قولان حاصلهما أن الجمع بين الليل والنهار هل هو واجب ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا فى الهلال فلا قضاء ولو وقفوا اليوم الثامن فوجهان لان هذا الغلط نادر ﴾ *

الغرض الآن الكلام فى كيفية الوقوف ومكانه وزمانه (أما) الكيفية فالمعتبر الحضور بشرط أن يكون أهلا للعبادة وفيه صور (الاولى) لافرق بين أن يحضرها ويقف وبين أن يمربها لقوله صلى الله عليه وسلم « الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج » (١) وذكر القاضى ابن كج رحمه الله أن ابن القطان رحمه الله جعل الاكتفاء بالمرور المجرد على وجهين (الثانية) لافرق بين أن يحضر وهو يعلم انها عرفة وبين أن لايعلم وعن ابن الوكيل انه إذا لم يعلم لم يجزه (الثالثة) لو احضرها نائما أو دخلها قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت أجزأه كما لو بقى نائما طول نهاره أجزأه الصوم على المذهب وفيه وجه انه لا يجزئه كما لو وقف مغمى عليه قال فى التتمة والخلاف فى هذه الصورة والتى قبلها مبنى على أن كل ركن من أركان الحج هل يجب افراده بنيته لانفصال بعضها عن بعض أم يكفيها النية السابقة ولو فرض فى أشواط الطواف أو بعضها النوم على هيئة لاتنقض الوضوء فقد قال الامام هذا يقرب

---

(١) * (حديث) * الحج عرفة فمن ادرك عرفة فقد ادرك الحج: احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن يعمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا يارسول الله كيف الحج فقال الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه. لفظ أحمد وفى رواية لابى داود من أدرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد أدرك الحج والفاظ الباقين نحوه. وفى رواية للدارقطني والبيهقي الحج عرفة الحج عرفة *

تحرزا عنهم * قال أصحابنا وتخالفه في أشياء من هيئات السعي (أحدها) أنها تمشي جميع المسافة بين الصفا والمروة ولا تسعى في شيء منها بخلاف الرجل (والثاني) ذكره الماوردي انها تمنع من السعي راكبة والرجل لا يمنع منه (والثالث) ذكره الماوردي أيضا انها تمتنع من صعود الصفا والمروة والرجل يؤمر به قال الماوردي وتخالفه في ثلاثة أشياء من هيئات الوقوف بعرفات (احدها)

من الخلاف في صرف الطواف إلي غير جهة النسك ويجوز أن يقطع بوقوعه موقعه (الرابعة) لو حضر وهو مغمي عليه لم يجزه لفوات أهلية العبادة ولهذا لا يجزئه الصوم إذا كان مغمي عليه طول نهاره وفيه وجه انه يجزئه اكتفاء بالحضور والسكران كالمغمى عليه ولو حضر وهو مجنون لم يجزه قاله في التتمة لكن يقع نفلا كحج الصبي الذي لا تمييز له ومنهم من طرد في الجنون الوجه المنقول في الاغماء (الخامسة) لو حضر بعرفة في طلب غريم أو دابة نادة كفاه قال الامام ولم يذكروا ههنا الخلاف الذي سبق في صرف الطواف عن النسك إلى جهة أخرى ولعل الفرق ان الطواف قربة برأسها بخلاف الوقوف قال ولا يمتنع طرد الخلاف فيه (وأما) المكان ففي أي موضع وقف من عرفة أجزأه روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «كل عرفة موقف»(١) ويبين الشافعي رضي الله عنه حد عرفة فقال هي ما جاوز وادي عرنة الي الجبال القابلة مما يلي بساتين بني عامر وليس وادي عرنة من عرفة وهو على منقطع عرفة مما يلي مني وصوب مكة روى أنه صلي الله عليه وسلم قال «عرفة كلها موقف»(٢) وارتفعوا عن وادي عرنة ومسجد ابراهيم عليه

---

(١) *(حديث)* كل عرفة موقف: مسلم من حديث جابر الطويل وقفت ههنا وعرفة كلها موقف *

(٢) *(حديث)* عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة. ابن ماجه من حديث جابر بلفظ بطن عرنة وفي اسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري كذبه احمد ورواه مالك في الموطأ بلاغا بهذا اللفظ ورواه ابن حبان والطبراني والبيهقي والبزار وغيرهم من حديث جبير بن مطعم بلفظ كل عرفات موقف وارفعوا عن محسر الحديث وفي اسناده انقطاع فانه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي حسين عن جبير بن مطعم ولم يلقه قاله البزار ورواه البيهقي عن ابن المنذر مرسلا ووصله عبد الرازق عن معمر عن ابن المنكدر عن أبي هريرة ذكره ابن عبد البر ورواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر ورواه من وجه آخر عن ابن عباس قال كان يقال ارتفعوا عن محسر وارتفعوا عن عرنة. ورواه البيهقي موقوفا ومرفوعا ورواه الطحاوي والطبراني أيضا من حديث ابن عباس أيضا ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من حديث حبيب بن خماشة وفي اسناده الواقدي ورواه ابن وهب في موطائه عن يزيد بن عياض عن اسحق بن عبد الله عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل مرسلا نحو حديث جابر ويزيد واسحق متروكان. واخرجه ابو يعلى من حديث أبي رافع *

يستحب لها أن تقف نازلة لا راكبة لانه أصون لها وأستر والرجل يستحب أن يكون راكبا على الاصح (والثاني) يستحب لها أن تكون جالسة والرجل قائما (والثالث) انه يستحب لها أن تكون فى حاشية الموقف واطراف عرفات والرجل يستحب كونه عند الصخرات السود بوسط عرفات * قال الماوردى وتخالفه فى ثلاثة أشياء من هيئات باقى المناسك (أحدها) يستحب للرجل رفع يده فى رمى

السلام صدره من عرنة وآخره من عرفات ويميز بينهما بصخرات كبار فرشت هناك فمن وقف فى صدره فليس واقفا بعرفة * قال فى التهذيب وثم يقف الامام للخطبة والصلاة وجبل الرحمة فى وسط عرصة عرفات وموقف رسول الله صلي الله عليه وسلم عنده معروف (وأما) الزمان ففيه مسألتان (إحداها) وقت الوقوف يدخل بزوال الشمس يوم عرفة ويمتد الي طلوع الفجر يوم النحر وقال أحمد يدخل وقته بطلوع الفجر يوم عرفة لما روى عن عروة بن مضرس الطائى رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « من صلى معنا هذه الصلاة يعني الصبح يوم النحر وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه » (١) لنا اتفاق المسلمين من عصر رسول الله عليه وسلم على الوقوف بعد الزوال ولو جاز قبله لما اتفقوا على تركه وبهذا يستدل على أن المراد من الخبر ما بعد الزوال * اذا تقرر ذلك فلو اقتصر على الوقوف ليلا كان مدركا للحج على المذهب المشهور * ونقل الامام رحمه الله عن بعض التصانيف فيه قولين واستبعده * وعن شيخه أن الخلاف فيه مخصوص بما اذا أنشأ الاحرام ليلة النحر فاذا لحص ذلك خرج منه ثلاثة أوجه كما ذكر فى الوسيط (أصحها) أن المقتصر على الوقوف ليلا مدرك سواء أنشأ الاحرام قبل ليلة العيد أو فيها وكلاهما جائز (والثانى) انه ليس بمدرك على التقديرين (والثالث) أنه مدرك بشرط تقديم الاحرام عليها ولو اقتصر على الوقوف نهارا وأفاض قبل الغروب كان مدركا وان لم يجمع بين الليل والنهار

---

(١) *(حديث)* عروة بن مضرس الطائى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى معنا هذه الصلاة يعنى الصبح يوم النحر وأتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضي تفثه . احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقي من حديثه بالفاظ مختلفة وأقربها للسياق الذى هنا لفظ بى داود قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعنى بجمع . قلت جئت يارسول الله من جبلى طى فاكالت مطيتى واتعبت نفسي والله ماتركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضي تفثه وفي رواية لابى يعلى فى مسنده ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضى أبو بكر بن العربى على شرطهما (تنبيه) التفث اذهاب الشعث قاله النضر بن شميل *

(١) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال . مسلم فى حديث جابر الطويل *

الجمار ولا يستحب للمرأة (والثاني) يستحب له أن يذبح نسكه ولا يستحب ذلك للمرأة (والثالث) الحلق فى حق الرجل أفضل من التقصير وتقصيرها هى أفضل من حلقها بل حلقها مكروه قال وما سوى المذكور فالمرأة والرجل فيه سواء والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ باب ما يجب فى محظورات الاحرام من كفارة وغيرها ﴾

﴿ إذا حلق المحرم رأسه فكفارته ان يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع او يصوم ثلاثة ايام وهو مخير بين الثلاثة لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك) ولحديث كعب بن عجرة * وان حلق ثلاث شعرات كانت كفارته ماذكرناه فى حلق الرأس لانه يقع عليه اسم الجمع المطلق فصار كمن

فى الوقوف وقال مالك لايكون مدركا * لنا خبر عروة الطائي وأيضا فانه لو اقتصر على الوقوف ليلا كان مدركا فكذلك ههنا وهل يؤمر باراقة دم نظر ان عاد قبل الغروب وكان حاضرا بها حين غربت الشمس فلا وان لم يعد حتى طلع الفجر فنعم وهل هو واجب أو مستحب أشار فى المختصر والام الى وجوبه ونص فى الاملاء على الاستحباب * وللاصحاب ثلاثة طرق رواها القاضي ابن كج (أصحها) أن المسألة على قولين (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله وجوب الدم لانه ترك نسكا وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «من ترك نسكا فعليه دم»(١) (والثانى) أنه مستحب لقوله ﷺ فى خبر عروة «فقد تم حجه» ولانه أدرك من الوقوف ما أجزأه فلم يجب الدم كما لو وقف ليلا وهذا أصح القولين قاله المحاملي والروياني رحمهما الله وغيرهما وفى التهذيب انه القول القديم فان ثبتت المقدمتان فالمسألة مما يفتى فيها على القول القديم لكن أبو القاسم الكرخي رحمه الله ذكر ان الوجوب هو القديم والله أعلم (والطريق الثاني) عن أبي اسحق انه إن افاض مع الامام فهو معذور لانه تابع وان انفرد بالافاضة ففيه قولان (والثالث) نفي الوجوب والجزم بالاستحباب مطلقا وإذا قلنا بالوجوب فلو عاد ليلا فوجهان (اظهرهما) انه لاشيء عليه كما لو عاد قبل الغروب وصبر حتى غربت الشمس (والثانى) يجب ويحكى هذا عن أبى حنيفة وأحمد رحمهما الله لان النسك هو الجمع بين آخر النهار وأول الليل بعرفة (المسألة الثانية) اذا غلط الحجيج فوقفوا غير يوم عرفة فاما أن يغلطوا بالتأخير او بالتقديم (الحالة الاولي) أن يغلطوا بالتأخير بان وقفوا اليوم التاسع بعد كمال ذى القعدة ثلاثين ثم بان لهم أن الهلال كان قد أهل ليلة الثلاثين وان وقوفهم

---

(١) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك نسكا فعليه دم: هذا لم اجده مرفوعا وقد تقدم من قول ابن عباس فى باب المواقيت *

حلق جميع رأسه وان حلق شعر رأسه وشعر بدنه لزمه ماذكرناه وقال ابو القاسم الانماطي يلزمه فديتان لان شعر الرأس مخالف لشعر البدن ألا ترى انه يتعلق النسك بحلق الرأس ولا يتعلق بشعر البدن والمذهب الاول لانهما وإن اختلفا فى النسك إلا ان الجميع جنس واحد فأجزاه لها

وقع فى اليوم العاشر فيصح الحج ولا يلزمهم القضاء لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « حجكم يوم تحجون »(١) وروى أيضا أنه قال « يوم عرفة اليوم الذى تعرف فيه الناس »(٢) ولانهم لو تكلفوا القضاء لم يأمنوا مثله فى القضاء ولان فى الزام القضاء مشقة عظيمة لما فيه من احباط قطع المسافات الطويلة وانفاق الاموال الكثيرة وهذا اذا كان فى الحجيج كثرة على المعتاد فان قلوا على خلاف العادة أو لحقت شرذمة يوم النحر فظنت أنه يوم عرفة وان الناس قد أفاضوا فوجهان (أحدهما) أنه لاقضاء عليهم أيضا لانهم لايأمنون مثله فى القضاء (وأصحهما) يجب اذ ليس فيه مشقة عامة واذا لم يجب القضاء فلا فرق بين أن يتبين الحال بعد يوم الوقوف أو فى ذلك اليوم وهم وقوف بعد الزوال وإن تبين قبل الزوال فوقفوا بعده فقد قال فى التهذيب (المذهب) أنه لايجزئهم لانهم وقفوا على يقين الفوات وهذا غير مسلم لان عامة الاصحاب ذكروا أنه لو قامت البينة على رؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لايتمكنون من حضور الموقف بالليل يقفون من الغد ويحتسب لهم كما لو قامت البينة

---

(١) *(قوله)* روى انه صلى الله عليه وسلم قال حجكم يوم تحجون: لم أجده هكذا وبمعناه الحديث الذى قبله *

(٢) *(حديث)* يوم عرفة اليوم الذى يعرف الناس فيه . ابو داود فى المراسيل من رواية عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد وعبد العزيز تابعى قال ابن شاهين عن ابن ابى داود واختلف فيه ورواه ابو نعيم فى معرفة الصحابة فى ترجمة عبد الله بن خالد والد عبد العزيز بهذا من رواية ابنه عبد العزيز عنه ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل حج اول ماحج فاخطأ الناس بيوم النحر أيجزي عنه قال نعم قال واحسبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون قال واراه قال وعرفة يوم تعرفون ورواه الترمذى واستغربه وصححه والدارقطنى من حديث عائشة مرفوعا وصوب الدارقطنى وقفه فى العلل ورواه ابو داود من حديث محمد بن المنكدر عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون وابن المنكدر لم يسمع من أبى هريرة ورواه الترمذى من حديث المقبرى عنه وابن ماجه من حديث ابن سيرين عنه ورواه مجاهد بن اسمعيل عن سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة مرفوعا بلفظ عرفة يوم يعرف الامام تفرد به مجاهد قاله البيهقي قال ومحمد بن المنكدر عن عائشة مرسل كذا قال وقد نقل الترمذى عن البخارى انه سمع منها واذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبى هريرة فانه مات بعدها *

فدية واحدة كالو غطي رأسه ولبس القميص والسراويل * وان حلق شعرة او شعرتين ففيه ثلاثة اقوال (أحدها) يجب لكل شعرة ثلث دم لانه اذا وجب فى ثلاث شعرات دم وجب فى كل شعرة ثلثه (والثاني) يجب لكل شعرة درهم لان إخراج ثلث دم يشق فعدل الى قيمته وكانت قيمة الشاة ثلاثة دراهم فوجب ثلثه (والثالث) مد لان الله تعالى عدل فى جزاء الصيد من الحيوان الى الطعام

بعد الغروب اليوم الثلاثين من رمضان علي رؤية الهلال ليلة الثلاثين نص علي انهم يصلون من الغد للعيد فاذا لم نحكم بالفوات لقيام الشهادة ليلة العاشر لزم مثله فى اليوم العاشر ولو شهد واحد أو عدد برؤية هلال ذى الحجة وردت شهادتهم لزمهم الوقوف اليوم التاسع عندهم وان كان الناس يقفون فى اليوم بعده كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته يلزمه الصوم *ولو وقفوا اليوم الحادى عشر لم يصح حجهم بحال (الحالة الثانية) أن يغلطوا بالتقديم ويقفوا اليوم الثامن فينظر إن تبين لهم الحال قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف فى وقته وان تبين بعده فوجهان (أحدهما) انه لا قضاء كما فى الغلط فى التأخير (وأصحهما) عند الاكثرين وجوب القضاء وفرقوا من وجهين (أحدهما) أن تأخير العبادة عن الوقت أقرب الي الاحتساب من تقديمها على الوقت (والثاني) أن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فانه إنما يقع الغلط فى الحساب أو الخلل فى الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال و الغلط بالتأخير قد يكون للتغيم المانع من رؤية الهلال ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ولو غلطوا فى المكان فوقفوا بغير عرفة لم يصح حجهم بحال * ونتكلم بعد هذا فى لفظ الكتاب خاصة (قوله) والواجب من ذلك ما ينطلق عليه اسم الحضور فى جزء من أجزاء عرفة فيه تعرض للفعلين الا ولين كيفية الوقوف ومكانه (وقوله) ولو فى النوم معلم بالواو وكذا قوله وان سارت به دابته (وقوله) ولا يكفى حضور المغمي عليه للامر (وقوله) من الزوال معلم بالالف لما حكيناه عن احمد وبالواو لان القاضي ابن كج روى عن أبى الحسين وجها أنه لو وقف فى أول الزوال وانصرف لم يجزه بل يجب أن يكون الوقوف بعد مضي زمان إمكان صلاة الظهر من أول الزوال (وقوله) ولو أنشأ إحرامه ليلة العيد جاز * المسألة مكررة قد ذكرها مرة فى فصل الميقات الزماني واقتصر ههنا علي ذكر الوجه الاصح وهو الجواز (وقوله) وقيل لا يجوز الا بالنهار يعني الوقوف وكانه فرع جواز انشاء الاحرام ليلة العيد على امتداد وقت الوقوف الي طلوع الفجر ثم ذكر الوجه البعيد وهو أنه لا يمتد ليست الليلة وقتا له ولو حمل قوله وقيل لا يجوز على انه لا يجوز انشاء الاحرام فيها لكان تعسفا لانه قال الا بالنهار والاحرام لا تعلق له بالنهار وأيضا فان ذلك الوجه قد صار مذكورا فى فصل المواقيت فالحمل على فائدة جديدة أولى (وقوله) ولا عاد بالليل تدارك فيه تقييد للقولين بما إذا لم يعد بالليل اشارة الى أنه لو عاد لم يجب الدم جزما وهو الوجه الاصح ويجوز أن يعلم بالواو للوجه الثانى وبالحاء والالف أيضا لما سبق ويجوز اعلام قوله قولان بالواو للطريقين المانعين من اطلاق الخلاف (وقوله)

فيجب ان يكون هنا مثله وأقل مايجب من الطعام مد فوجب ذلك * وان قلم أظفاره أو ثلاثة أظفار وجب عليه مايجب فى الحلق وان قلم ظفرا أو ظفرين وجب فيهما ما يجب فى الشعرة والشعرتين لانه فى معناهما *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا دم الحلق والقلم دم تخيير وتقدير ومعنى التخيير أنه يجوز العدول الى غيره مع القدرة عليه ومعني التقدير أن الشرع جعل البدل المعدول اليه مقدرا بقدر لا يزيد عليه ولا ينقص منه فاذا حلق رأسه أو قلم أظفاره لزمه الفدية وهى ذبح شاة أو إطعام ثلاثة آصع

حاصلهما أن الجمع بين الليل والنهار هل هو واجب أراد به ماذكره الامام أن القولين فى وجوب الدم يلزم منهما حصول قولين فى وجوب الجمع بين الليل والنهار فى الوقوف لان مايجب جبره من أعمال الحج لا بد وأن يكون واجبا لكن فى كلام الاصحاب ماينازع فيه لان منهم من وجه قول عدم وجوب الدم بأن الجمع ليس بواجب فلا يجب بتركه الدم فقد رعدم وجوب الجمع متفق عليه *

قال ﴿ الفصل السابع فى أسباب التحلل ﴾

﴿ فاذا جمع الحجيج بين المغرب والعشاء بمزدلفة باتوا بها ثم ارتحلوا عند الفجر فاذا انتهوا الى المشعر الحرام وقفوا ودعوا وهذه سنة ثم يتجاوزونه الى وادى محسر فيسرعون بالمشي فاذا وافوا منى بعد طلوع الشمس رموا سبع حصيات الى الجمرة الثالثة وكبروا مع كل حصاة بدلا عن التلبية ثم يحلقون وينحرون ويعودون الى مكة لطواف الركن ثم يعودون الى منى للرمى فى أيام التشريق ﴾ *

الحجيج يفيضون بعد غروب الشمس يوم عرفة الى مزدلفة فاذا انتهوا اليها جمعوا بين الصلاتين وباتوا بها وليس هذا المبيت بركن خلافا لابى عبد الرحمن ابن بنت الشافعي رضي الله عنه وأبى بكر بن خزيمة من أصحابنا رحمهم الله لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال « من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له »(١) لنا ماروى أنه صلى الله عليه وسلم قال « الحج عرفة فمن أدركها فقد أدرك الحج »(٢) ثم هو نسك مجبور بالدم فى الجملة وتفصيله أنه ان دفع منها ليلا نظر ان كان بعد انتصاف

---

(١) *(قوله)* روى انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له . لم أجده وقال النووى ليس بثابت ولا معروف وقال المحب الطبرى لا أدرى من أين أخذه الرافعي وقد تقدم عن أبى يعلى وان لم يدرك جمعا فلا حج له وبه يحتج لابن خزيمة وابن بنت الشافعى فى قولهما ان المبيت بمزدلفة ركن وللنسائي من أدرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ومن لم يدرك مع الامام والناس فلم يدرك وهي من رواية مطرف عن الشعبى وقد صنف ابو جعفر العقيلي جزءاً فى انكارها وذكر أن مطرفا كان يهم فى المتون والله أعلم *

(٢) *(حديث)* الحج عرفة فمن أدركها فقد ادرك الحج تقدم قريباً *

لستة مساكين كل مسكين نصف صاع أوصوم ثلاثة أيام وهو مخير بين الثلاثة للآية وحديث كعب بن عجرة* واذا تصدق بالأصح وجب أن يعطي كل مسكين نصف صاع* هذا هو الصحيح وبه قطع

الليل فلاشي عليه معذورا كان أوغير معذور « لان سودة وأم سلمة أفاضتا فى النصف الاخير باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهما بدم ولا النفر الذين نفروا معهما»(١) وعن أبي حنيفة ان غير المعذور يلزمه الدم ان لم يعد ولم يقف بعد طلوع الفجر وان دفع قبل انتصاف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه أيضا كما لو دفع من عرفة قبل الغروب وعاد وان لم يعد أوترك المبيت أصلا أراق دما وهل هو واجب أومستحب فيه طرق (أظهرها) انه على قولين كما ذكرنا فى الافاضة من عرفة قبل غروب الشمس* وعن احمد روايتان كالقولين وعن مالك هو واجب * وقال أبوحنيفة رحمه الله لا اعتبار

(١) ﴿حديث﴾ أن سودة بنت زمعة أفاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها: متفق عليه من حديث عائشة قالت استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فاذن لها وأما قوله ولم يأمرها إلى آخره فلم أره منصوصا الا انه ماخوذ بدليل العدم *

(حديث) أن أم سلمة أفاضت فى النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يامرها ولا من معها بالدم: ابو داود والحاكم والبيهقى من حديث الضحاك بن عثمان عن هشام عن أبيه عن عائشة ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى عندها ورواه الشافعى أنا داود بن عبد الرحمن والدراوردى عن هشام عن ابيه مرسلا قال وأخبرنى من أثق به عن هشام عن ابيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة مثله ورواه البيهقى من طريق أبى معاوية عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها ان توافيه صلاة الصبح بمكة يوم النحر قال البيهقى هكذا رواه جماعة عن ابى معاوية وهو في آخر حديث الشافعى المرسل وقد أنكره احمد بن حنبل لان النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمزدلفة فكيف يامرها ان توافى صلاة الصبح معه بمكة وقال الرويانى فى البحر قوله وكان يومها فيه معنيان (أحدهما) انه يريد يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحب ان يوافي التحلل وهى قد فرغت (ثانيهما) انه اراد وكان يوم حيضها فاحب ان توافي التحلل قبل ان تحيض فيقرأ على الاول بالمثناة تحت وعلى الثانى بالمثناة فوق: قلت وهو تكلف ظاهر ويتعين ان يكون المراد بيومها اليوم الذى يكون فيه عنده صلى الله عليه وسلم وقد جاء مصرحا بذلك فى رواية ابى داود التي سبقت وهي سالمة من الزيادة التي استنكرها احمد وسيأتى قريبا قول ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان عندها ليلة النحر ليلتها التي كان يأتيها فيها والله اعلم (تنبيه) وأما قوله ولم يامرها ولا من معها بالدم فلم أره صريحا بل هو كما تقدم فى الذى قبله *

«حديث» عمر من أدركه المساء في اليوم الثانى من ايام التشريق فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس. مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من غربت عليه الشمس وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمى الجمار من الغد من اواسط ايام التشريق وروي البيهقي من حديث الثورى عن عبيد الله عن نافع عن

المصنف

المصنف والاصحاب وحكى الرافعى وجها عن حكاية صاحب العدة أنه لا يقدر نصيب كل مسكين بل تجوز المفاضلة وهذا شاذ ضعيف والمذهب ماسبق * ولو حلق ثلاث شعرات فهو كحلق كل رأسه فيتخير بين الامور الثلاثة وهذا لا خلاف فيه عندنا وهكذا الحكم لو قلم ثلاثة أظفار سواء كانت من أظفار اليد أو الرجل أو منهما * هذا اذا أزالها دفعة واحدة فى مكان فان فرق زمانا

بالمبيت وانما الاعتبار بالوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر فاذا تركه لزمه دم (والطريق الثانى) القطع بالاستحباب (والثالث) القطع بالايجاب وحمل نصه على الاستحباب على ما اذا وقع بعد انتصاف الليل * يحكي هذا عن القاضى أبى حامد * والاولى تقديم النساء والضعفة بعد انتصاف الليل الي مني روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ من ضعفة أهله الى منى من المزدلفة » (١) وغير الضعفة يلبثون حتى يصلوا الصبح بها ويغلسون بالصلاة والتغليس ههنا أشد استحبابا وينبغي ان ياخذوا من المزدلفة الحصى للرمى لان بها جبلا في أحجاره رخاوة وليكونوا متاهبين للرمى فان السنة ان لا يشتغلوا عنه بشيء إذا انتهوا الى منى ولو أخذوا من موضع آخر جاز لكن يكره أخذه من المسجد لانه فرشه ومن الحش لنجاسته ومن المرمى لما قيل « ان من يقبل حجه يرفع حجره وما يبقى فهو مردود » (٢) وكم ياخذون منها قال فى المفتاح سبعين حصاة ليرمي يوم النحر وايام التشريق علي ما سنفصله وهذا ظاهر لفظ المختصر وقال الاكثرون سبع حصيات ليرمي يوم النحر وحكوه عن نصه فى موضع آخر وجعلوه بيانا لما أطلقه فى المختصر وعلى هذا فيأخذ لرمى أيام التشريق من وادى محسر أو غيره وجمع بعضهم بينهما فقالوا يستحب الاخذ من المزدلفة لجميع الرمى لكنه لرمى ايام النحر أحب * ثم الجمهور قالوا يتزود الحصا ليلا قبل ان يصلى الصبح وفى التهذيب أخر اخذها عن الصلاة ثم

ابن عمر قال قال عمر فذكره قال وروي عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ولا يصح رفعه *

(١) « حديث » ابن عباس كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله إلى منى: متفق عليه من طريق عبيد الله بن ابى يزيد عنه ورواه الشافعي واللفظ له ومن طريقه البيهقى ورواه النسائي بلفظ ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ضعفة اهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة *

(٢) « قوله » نقل انه من تقبل حجه رفع حجره وما بقي فهو مردود: الحاكم والدارقطنى والبيهقي من حديث أبى سعيد الخدرى انهم قالوا يارسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام قال أما انه ماتقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال: قال البيهقى وروي عن أبى سعيد موقوفا وعن ابن عمر مرفوعا من وجه ضعيف ولا يصح مرفوعا وهو مشهور عن ابن عباس موقوفا عليه ماتقبل منها رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين واخرجه اسحق بن راهويه *

أومكانا فسيأتي حكمه قريبا إن شاء الله تعالى فيما اذا حلق أوقلم أو تطيب مرة بعد أخرى (أما) اذا حلق شعرة واحدة أوشعرتين ففيه اربعة أقوال ذكر المصنف الثلاثة الاول منها بدلائلها (أصحها) وهو

يدفعون الى مني فاذا انتهوا إلى المشعر الحرام وقفوا على قزح وهو جبل من المشعر الحرام ويقال هو المشعر والمشعر من المزدلفة فان المزدلفة ما بين مازمى عرفة ووادى محسر ويذكرون الله تعالى ويدعون الي الاسفار قال الله تعالي (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) والاحب أن يكونوا مستقبلي القبلة ولو وقفوا فى موضع آخر من المزدلفة تأدى أصل السنة لكنه عند المشعر أفضل ولا يجبر فوات هذه السنة بالدم كسائر الهيآت فاذا أسفروا ساروا وعليهم السكينة ومن وجد فرجة أسرع كما فى الدفع من عرفة فاذا انتهوا الي وادى محسر فالمستحب للراكبين ان يحركوا دوابهم وللماشين ان يسرعوا قدر رمية بحجر »(١) يروى ذلك عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم * وقد قيل ان النصارى كانت تقف ثم فامرنا بمخالفتهم(٢) ثم يسيرون علي السكينة فيوافون منى بعد طلوع الشمس فيرمون سبع حصيات الى جمرة العقبة وهي فى حضيض الجبل مترقبة عن الجادة على يمين السائر الى مكة ولا ينزل الراكبون حتى يرموا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣) والسنة ان يكبروا مع كل حصاة(٤) ويقطعوا التلبية إذا ابتدؤا بالرمى * روى ان النبي صلي الله عليه وسلم « قطع التلبية عند أول حصاة رماها »(٥) * والمعني فيه ان التلبية شعار الاحرام والرمى أخذ فى التحلل وعن

---

(١) « قوله » فاذا انتهوا إلى وادي محسر فالمستحب للراكبين ان يحركوا دوابهم وللماشين ان يسرعوا قدر رمية بحجر . روى ذلك عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم . مسلم في حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق التى تخرج على الجمرة الكبري

(٢) « قوله » وقيل ان النصارى كانت تقف ثم فامر بمخالفتهم انتهي . احتج له بما روى عن عمر انه كان يقول وهو يوضع فى وادي محسر اليك تعدو قلقا وضينها مخالفا دين النصاري دينها . اخرجه البيهقى

(٣) « قوله » ولا ينزل الراكبون حتى يرموا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ظاهر حديث جابر الطويل عند مسلم وروى الشيخان من حديث جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر وهو يقول لتأخذوا عني مناسككم لا أدري لعلى لا احج بعد حجتى هذه وسياتى حديث ام الحصين فى اول باب محرمات الاحرام : وفي الباب فى رميه صلى الله عليه وسلم راكبا عن قدامة بن عبد الله العامري رواه النسائي والترمذى والحاكم : وعن ابن عباس رواه احمد والترمذى وفيه الحجاج بن ارطاة *

(٤) « قوله » والسنة ان يكبر مع كل حصاة هو فى حديث جابر الطويل عند مسلم

(٥) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند اول حصاة رماها . لم أجده هكذا

نصه فى أكثر كتبه يجب فى شعرة مد وفى شعرتين مدان (والثانى) يجب فى شعرة درهم وفى شعرتين درهمان (والثالث) فى شعرة ثلث دم وفى شعرتين ثلثاه (والرابع) فى الشعرة الواحدة دم كامل حكاه امام الحرمين عن حكاية صاحب التقريب قال الامام وهذا القول وان كان ينقدح توجيهه فلست أعده من المذهب وهذا الذى ذكره من ان الاصح ان فى شعرة مدا وفى شعرتين مدين هو الصحيح عند الجمهور ممن صرح بتصحيحه صاحب الحاوى والقاضي أبوالطيب فى تعليقه والقاضى حسين فى تعليقه والعبدرى والبغوى وصاحب الانتصار والرافعى وآخرون وهو نص الشافعى فى مختصر المزنى وفى الام والاملاء قال صاحب الحاوى هذا القول هو الصحيح الذى نص عليه فى المختصر وفى اكثر كتبه قال وعليه يعول إصحابنا والقول الذى يقول يجب فى الشعرة ثلث دم وفى الشعرتين ثلثان هو رواية ابى بكر الحميدى وشيخ البخارى وصاحب الشافعي عن الشافعى وشذ الجرجاني فى التحرير فصححه والمشهور تصحيح المد كما سبق * واتفق اصحابنا على ان الظفر كالشعرة والظفرين كالشعرتين ففيه الاقوال الاربعة (الأصح) فى الظفر مد وفى الظفرين مدان (اما) اذا حلق شعر راسه وبدنه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) وبه قال جمهور اصحابنا المتقدمين تجب فدية واحدة (والثانى) وهو قول الانماطي فديتان قال اصحابنا وهو غلط *

القفال أنهم إذا رحلوا من مزدلفة مزجوا التلبية بالتكبير فى ممرهم فاذا انتهوا الى الجمرة وافتتحوا الرمى محضوا التكبير * قال الامام ولم ار هذا لغيره ثم إذا رموا جمرة العقبة نحروا ان كان معهم هدى فذلك سنة ثم بعد ذبح الهدى يحلقون أو يقصرون واذا فرغوا منه عادوا الي مكة وطافوا طواف الركن ويسعون بعده ان لم يطوفوا للقدوم أو لم يسعوا بعده ثم يعودون الى منى للمبيت بها والرمي أيام التشريق وليعودوا اليها قبل ان يصلوا الظهر وهذه ترجمة جملية لهذه الوظائف ومسائلها علي التفصيل بين يديك * (وقوله) فى الكتاب وهذه سنة معلم بالميم ان ثبت مارواه بعض أصحابنا عن مالك ان الوقوف بالمشعر الحرام واجب *(وقوله) فيسرعون بالمشي يجوز ان يعلم بالواو لاني رأيت فى بعض الشروح ان الراكب يحرك دابته أما الماشى فلا يعدو ولا يرمل * (وقوله) الى

لكن روى البيهقى من حديث الفضل بن عباس فلم يزل يلبى حتي رمى جمرة العقبة وكبر مع كل حصاة قال البيهقي وتكبيره مع أول كل حصاة دليل على قطع التلبية باول حصاة انتهى. وهو فى الصحيحين من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد كان ردف النبى صلى الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة ثم اردف الفضل الى منى وكلاهما قال لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة: وفي رواية حتى بلغ الجمرة لكن فى رواية النسائي فلم يزل يلبى حتي رمى فلما رمى قطع التلبية *

﴿ فرع ﴾ قال اصحابنا تجب الفدية بازالة ثلاث شعرات متواليات سواء شعر الراس والبدن وسواء النتف والاحراق والحلق والتقصير والازالة بالنورة وغيرها فتقصير الشعر فى وجوب الفدية كحلقه من أصله * هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب فى الطريقين الا الماوردى فقال لو قطع نصف الشعرة من رأسه أوجسده فوجهان (أحدهما) يلزمه مايلزمه فى الشعرة الواحدة إذا قلعها من أصلها وفيه الاقوال الاربعة (الاصح) مد لان التقصير كالحلق من أصله فى حصول التحلل فكذا فى الفدية (والوجه الثانى) قال وهو الاصح يجب بقسط ماأخذ من الشعرة فيكون نصف مد على أصح الاقوال الاربعة وحاصله نصف مافى الشعرة والصحيح ماقدمناه عن الاصحاب والله أعلم * ولو قلم من ظفره دون المعتاد ولكن استوعب جميع اعلاه فهو كقطع بعض شعرة فيجب فيه مايجب فى الشعرة بكمالها على المذهب وفيه وجه الماوردى * ولو أخذ من بعض جوانب الظفر ولم يستوعب جوانبه (فان قلنا) في الظفر الواحد دم أو درهم وجب هنا بقسطه وان قلنا مد وجب هنا ايضا مد ولم يبعض * هكذا ذكره المتولى وغيره ونقله المتولى عن الاصحاب مطلقا قال قالوا وانما أوجبنا المد فى بعضه لانه لايتبعض والفدية فى الحج مبنية على التغليب *

﴿ فرع ﴾ هذه الاقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف فى الشعرة والشعرتين والظفر والظفرين تجرى أيضا فى ترك حصاة من الجرات وفى ترك مبيت ليلة من ليالى منى وقد ذكرها المصنف فى مواضعها قال إمام الحرمين القول بدرهم فى الشعرة لا أرى له وجها الا تحسين الاعتقاد فى عطاء

الجرة الثالثة المراد منها جرة العقبة وانما تسمي الثالثة لان السائرين من منى الى مكة يتعدون جمرتين قبلها ثم ينتهون اليها فهي الثالثة بالاضافة الى منى وقد ذكرنا انها منحرفة عن متن الطريق والجرتان قبلها على متنه (وقوله) ثم يحلقون وينحرون قدم ذكر الحلق لكن المستحب ان يكون النحر مقدما على الحلق كما سيأتى ان شاء الله تعالى *

قال ﴿ وللحج تحللان يحصل أحدهما بطواف الزيارة والآخر بالرمي وأيهما قدم أو أخر فلا بأس ويحل بين التحللين اللبس والقلم ولا يحل الجماع وفى التطيب والنكاح واللمس

« حديث » أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار إلى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس : متفق عليه (تنبيه) الحالق معمر بن عبد الله بن نصلة رواه الطبراني من حديثه وقيل خراش بن امية بن ربيعة الكلبي منسوب إلى كلب بن حنيفة ذكره الواقدي *

فانه قاله ولا يقوله الا عن ثبت * هذا كلام الامام * وقد ذكر القاضي حسين ان من أصحابنا من قال ان هذا القول ليس مذهبا للشافعى انما هو مذهب عطاء قال القاضي والاصح انه قول للشافعي (وأما) احتجاج المصنف وغيره لهذا القول بان الشاة كانت تساوى ثلاثة دراهم فانمـا هو مجرد دعوى لا أصل لها فان أرادوا انها كانت فى زمن النبي ﷺ تساوى ثلاثة دراهم فهو مردود لان النبي ﷺ عادل بينها وبين عشرة دراهم فى الزكاة فجعل الجبران شاتين أو عشرين درهما وان أراد انها كانت تساوى ثلاثة دراهم فى زمن آخر لم يكن فيه حجة ولا يلزم اعتماده هذا فى جميع الازمان * وأنكر صاحب التتمة علي الاصحاب قولهم ان الشاة كانت تساوى ثلاثة دراهم فى زمن رسول الله ﷺ وقال هذا باطل لاوجه (أحدها) ان الموضع الذى يصار فيه الى التقويم فى فدية الحج لاتخرج الدراهم بل يصرف الطعام وهو جزاء الصيد فكان ينبغى ان يصرف فى الطعام (والثاني) ان الاعتبار فى القيمة بالوقت لا بما كانَ فى عهد رسول الله ﷺ كما فى جزاء الصيد فانه يقوم مالا مثل له من النعم بقيمة الوقت فكان ينبغي ان يجب ثلث قيمة شاة (الثالث) ان الشرع خير بين الشاة والطعام والطعام يحتمل التبعيض كما ذكرنا * قال صاحب التتمة وأما توجيه القول بان فى الشعرة مداً بان الشرع عدل الحيوان بالطعام فى جزاء الصيد وغيره وأقل ما يجب فى الشرع للفقير فى الكفارات مد والشعرة الواحدة هي النهاية فى القلة فاوجبنا فى مقابلتها أقل ما يوجب فدية فى الشرع فهـذا التوجيه فيه ضعف لانه إذا لم يكن بد من الرجوع الى الطعام فقد قابل الشرع الشاة فى فدية الحلق بثلاثة آصع والآصع مما يحتمل التقسيط فكان ينبغي ان يجب فى مقابلة الشعرة صاع قال ومن قال يجب فى الشعرة ثلث درهم فهو أقرب إلى القياس * قال وعلى مقتضي هذا ينبغي ان يتخير بين ثلث شاة وبين ان يتصدق بصاع وبين ان يصوم يوما كما يتخير فى ثلاث شعرات بين شاة وصوم ثلاثة أيام واطعام ثلاثة آصع قال لكن هذا القول فيه اشكال من جهة المذهب لانه يضمن فيما لو جرح ظبية فنقص عشر قيمتها ان عليه عشر ثمن شاة وما أوجبه عشر شاة قال فالقياس

وقتل الصيد قولان وان جعلنا الحلق نسكا صارت الاسباب ثلاثة فلا يحصل أحد التحللين الا باثنين أى اثنين كانا ويدخل وقت التحلل بانتصاف (ح م) ليـلة النحر ووقت فضيلته طلوع الفجر يوم النحر وفى كون الحلق نسكا قولان ولا خلاف انه مستحب ويلزم بالنذر فان جعل نسكا جازت (م ح) البداءة فى أسباب التحلل وفسدت العمرة بالجماع قبل الحلق لان التحلل لم يتم دونه واذا تركه لم ينجبر بالدم لان تداركه ممكن وان لم يكن على رأسه شعر فيستحب (ح) امرار الموسى على الرأس ولا يتم هذا النسك باقل من حلق ثلاث (م ح) شعرات من الرأس ويقوم التقصير والنتف والاحراق مقام الحلق الا اذا نذر الحلق ولا حلق علي المرأة ويستحب لها التقصير ﴾ *

يلزمه صاع أو صوم يوم * هذا كلام صاحب التتمة وقال إمام الحرمين فى توجيه ايجاب مد فى الشعرة هذا القول مشهور معتضد بآثار السلف وهو مرجوع اليه فى مواضع من الشريعة فان اليوم الواحد من صوم رمضان يقابل بمد كما سبق في بابه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء * قد ذكرنا ان مذهبنا انه إذا حلق ثلاث شعرات فصاعدا لزمته الفدية بكمالها * وقال أبو حنيفة ان حلق ربع رأسه لزمه الدم وان حلق دونه فلا شيء وفى رواية فعليه صدقة والصدقة عنده صاع من أى طعام شاء الا البر فيكفيه منه نصف صاع * وقال أبو يوسف إن حلق النصف وجب عليه الدم وقال مالك إن حلق من رأسه ما أماط به عنه الاذى وجب الدم من غير اعتبار ثلاث شعرات * وعن احمد روايتان (أحداهما) كقولنا (والثانية) يجب بأربع شعرات * واحتج ملك بان ثلاث شعرات لا يحصل بها اماطة الاذى * واحتج أبو حنيفة بان الربع يقوم مقام الجميع كما يقول رأيت زيدا وانما رأى بعضه * واحتج أصحابنا بقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم) أي شعر رؤسكم والشعر اسم جنس أقل ما يقع على ثلاث (والجواب) عن دليل مالك ان اماطة الاذى ليست شرطا لوجوب الفدية (والجواب) عن قول أبي حنيفة انها دعوى ليست مقبولة (أما) إذا حلق شعرة أو شعرتين فعليه الضمان هذا مذهبنا قال العبدرى وبه قال أكثر الفقهاء وقال مجاهد لا شيء فى شعرة وشعرتين وبه قال داود وهو احدى الروايتين عن عطاء وقال أحمد فى الشعرة والشعرتين يجب قبضة من طعام وذكرنا قوله فى ثلاث شعرات وقال داود للمحرم أن يأتى فى إحرامه كل ما يجوز للحلال فعله الا مانص علي تحريمه فله الاغتسال ودهن لحيته وجسده اذا لم يكن الدهن مطيبا وله قلم أظفاره وحلق عانته ونتف إبطه الا أن يعزم على الاضحية فلا يأخذ من أظفاره ولا من شعره فى العشر حتي يضحي قال وللمرأة الاختضاب وللرجل المحرم شم الريحان وأكل ما فيه زعفران فان فعل مانهي عنه من لباس وطيب لم تجب الفدية عليه عند فعله لعدم الدليل على ايجاب ذلك

لو ذهبت أراعى فى الفصل ترتيب الكتاب لم نظفر بالكشف الذي ننعته فاحتمل التقديم والتأخير واعرف ثلاثة أصول (أحدها) أن قول الشافعي رضي الله عنه اختلف فى ان الحلق فى وقته هل هو نسك أم لا فأحد القولين أنه ليس بنسك وانما هو استباحة محظور لأن كل مالو فعله قبل وقته لزمته الفدية فاذا فعله فى وقته كان استباحة كالطيب واللبس وهذا لانه يريد أن يتحلل فيتناول بعض ما حظر عليه كما يتطيب (وأصحهما) وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله انه نسك مثاب عليه لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « اذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شيء إلا النساء »(١)

---

(١) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم قال إذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شيء إلا النساء . احمد وابو داود والدارقطني والبيهقي من حديث الحجاج بن ارطاة عن ابي بكر بن محمد

هكذا حكاه عنه العبدرى (أما) اذا حلق المحرم شعر بدنه فقد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الفدية كحلق شعر الرأس وعن مالك روايتان (احداهما) عليه الفدية (والثانية) لافدية وبه قال داود ولا تجب الفدية الا بشعر رأسه * دليلنا انه محرم ترفه بأخذه شعرة من غير الجاء فلزمه الفداء كشعر رأسه وفيه احتراز من شعر نبت فى العين *

علق الحل بالحلق كما علقه بالرمي وأيضا فان الحلق أفضل من التقصير لماسيأتى والتفصيل انما يقع فى العبادات دون المباحات والقولان جاريان فى العمرة ووقته فى العمرة يدخل بالفراغ من السعي فعلى القول الاصح هو من أعمال النسكين وليس هو بمثابة الرمى والمبيت بل هو معدود من الاركان ولهذا لا يجبر بالدم ولا تقام الفدية مقامه حتى لو كانت برأسه علة لايتأتي معها التعرض للشعر

ابن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعا إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء لفظ احمد ولابى داود إذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء وفي رواية للدارقطني إذ رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ومداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس وقال البيهقى انه من تخليطاته . قال البيهقى وقد روى هذا فى حديث لام سلمة مع حكم آخر لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به وأشار بذلك إلى ما رواه ابو داود والحاكم والبيهقى من طريق محمد بن اسحق حدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن امه زينب عن أم سلمة قالت كانت الليلة التي يدور الى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء ليلة النحر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى فدخل على وهب بن زمعة ورجل من بنى أمية متقمصين فقال لهما افضتما فقالا لا قال فانزعا قميصكما فنزعاه فقال وهب لم يارسول الله فقال هذا يوم رخص فيه لكم إذا رميتم الجمرة ونحرتم الهدى ان كان لكم فقد حللتم من كل شيء حرمتم منه إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت فاذا أمسيتم ولم تفيضوا صرتم حرما كما كنتم أول مرة حتى تفيضوا بالبيت قال البيهقى لا أعلم احداً من الفقهاء قال بهذا الحديث وذكر ابن حزم انه مذهب عروة بن الزبير . وروى ابو داود واحمد والنسائي وابن ماجه من حديث الحسن العرني عن ابن عباس اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء فقال رجل يا ابن عباس والطيب فقال أما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالطيب وللنسائى من طريق سالم عن ابن عمر قال اذا رمى وحلق حل له كل شيء الا النساء والطيب قال سالم وكانت عائشة تقول حل له كل شيء إلا النساء انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى الحاكم من حديث ابن الزبير انه قال من سنة الحج ان يصلى الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى ثم يغدو الى عرفة فيقيل حيث قضي له حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا ثم وقف بعرفات حتي تغيب الشمس ثم يفيض فيصلى بالمزدلفة او حيث قضي الله له ثم يقف بجمع حتي اذا استنفر دفع قبل طلوع الشمس فاذا رمى الجمرة الكبري حل له كل شيء حرم عليه الي النساء والطيب حتى يزور البيت *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا ان فدية الحلق على التخيير بين شاة وصوم ثلاثة أيام واطعام ثلاثة اصع لست مساكين كل مسكين نصف صاع وسواء حلقه لاذى او غيره* وقال ابو حنيفة ان حلقه لعذر فهو مخير كما قلنا وان حلقه لغير عذر تعينت الفدية بالدم * دليلنا ان كل كفارة لا يثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباحا ثبت وان كان حراما ككفارة اليمين والقتل وجزاء الصيد* واحتجوا بقوله تعالى (أو به أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك) فأثبت التخيير عند العذر من الاذى فدل على انه لا تخيير مع عدمه (وأجاب) اصحابنا بأن هذا تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون به ونحن نقول به الا ان السببية مقدمة عليه (اما) الاظفار فلها حكم الشعر فى كل ما ذكرنا فيحرم على المحرم ازالتها وتجب الفدية بها وثلاثة أظفار كثلاث شعرات وظفر كشعرة وبه قال أحمد* وقال أبو حنيفة ان قلم اظفار يد أو رجل بكمالها لزمه الفدية الكاملة وان قلم من كل يد او رجل اربعة اظفار فما دونها لزمته صدقة* وقال محمد بن الحسن ان قلم خمسة اظفار لزمه الدم سواء من يد او يدين* وقال مالك حكم الاظفار حكم الشعر يتعلق الدم بما يميط الاذى* وقال داود يجوز للمحرم ازالة الاظفار كلها ولا فدية عليه وقد سبق بيان مذهبه قريبا* دليلنا انه كالشعر فى الترفه فكان له حكمه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان تطيب او لبس المخيط فى شيء من بدنه اوغطى رأسه او شيئا منه اودهن رأسه او لحيته وجب عليه ما يجب فى حلق الشعر لانه ترفه وزينة فهو كالحلق وان تطيب ولبس وجبت لكل واحد منهما كفارة لانهما جنسان مختلفان وان لبس ومس طيبا وجب كفارة واحدة لان الطيب تابع للثوب فدخل فى ضمانه وان لبس ثم لبس او تطيب ثم تطيب فى اوقات متفرقة ففيه قولان (احدهما) تتداخل لانها جنس واحد فأشبه اذا كانت فى وقت واحد (والثانى) لا تتداخل لانها فى أوقات مختلفة فكان لكل وقت من ذلك حكم نفسه* وان حلق ثلاث شعرات فى ثلاثة أوقات فهي علي

فانه يصبر الي الامكان ولا يفتدي ويخالف ما اذا لم يكن علي راسه شعر لا يؤمر بالحلق بعد النبات لان النسك حلق شعر يشتمل الاحرام عليه فاذا لم يكن شعر لم يؤمر بهذا النسك* ولو جامع المعتمر بعد السعي وقبل الحلق فسدت عمرته لوقوع جماعه قبل التحلل والنساء لا يؤمرن بالحلق لما روى انه ﷺ قال «ليس على النساء حلق وانما يقصرن»(١) * والمستحب لهن فى التقصير أن يأخذن من طرف شعورهن بقدر أنملة من جميع الجوانب وللرجال أيضا إقامة التقصير مقام الحلق لما روى عن جابر رضي الله

---

(١) *(حديث)* ليس على النساء حلق وانما يقصرن. ابو داود والدارقطني والطبرانى من حديث ابن عباس واسناده حسن وقواه ابو حاتم فى العلل والبخارى فى التاريخ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فاصاب *

القولين ان قلنا تتداخل لزمه دم وان قلنا لا تتداخل وجب لكل شعرة مد * وان حلق تسع شعرات فى ثلاثة أوقات فعلى القولين ان قلنا لا تتداخل لزمه ثلاثة دماء وان قلنا تتداخل لزمه دم واحد *

﴿ الشرح ﴾ فيه مسائل (احداها) اذا تطيب في بدنه أو ثوبه أو لبس المخيط فى بدنه أو غطى رأسه أو شيأ منه أو دهن رأسه أو لحيته أو باشر فيما دون الفرج بشهوة لزمه الفدية بلا خلاف عندنا سواء طيب عضوا كاملا أو بعضه وسواء استدام اللبس يوما أو ساعة أو لحظة وسواء ستر الرأس ساعة أو لحظة فتجب الفدية فى كل ذلك بلا خلاف عندنا وفى هذه الفدية ثلاث طرق (أصحها) وبه قطع المصنف والاكثرون أنها كفدية الحلق فيتخير بين شاة وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة آصع كما سبق (والثانى) ذكره أبو على الطبرى فى الايضاح وآخرون من العراقيين فيه قولان (أحدهما) أنه كالمتمتع فيلزمه الهدى فان لم يجده لزمه صوم عشرة أيام كما سبق (والثاني) يلزمه

عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحلقوا او يقصرو » (١) والافضل لهم الحلق لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال « رحم الله المحلقين قيل والمقصرين يارسول الله قال رحم الله المحلقين قيل والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل والمقصرين قال والمقصرين » (٢) وكل واحد من الحلق والتقصير يختص بشعر الرأس ولا يحصل النسك بحلق شعر آخر أو تقصيره وان استوى الكل في وجوب الفدية اذا أخذ قبل الوقت لان الامر ورد فى شعر الرأس واذا حلق فالمستحب أن يبدأ بالشق الايمن ثم بالايسر وأن

---

(١) « حديث » جابر انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحلقوا و يقصروا: هذا اللفظ لم أره لكن في البخاري عن جابر أحلوا من احرامكم بطواف بالبيت و بين الصفا والمروة وقصروا *

(٢) * (حديث) * رحم الله المحلقين الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر ومن حديث ابى هريرة ولمسلم عن أم الحصين ولاحمد عن أبى سعيد *

« قوله » واذا حلق فالمستحب أن يبدأ بالشق الايمن ثم الايسر وان يكون مستقبل القبلة وان يكبر بعد الفراغ وان يدفن شعره انتهى. أما البداءة ففى الصحيحين عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى جمرة العقبة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الايمن فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ثم أشار الى الحلاق فحلق الايسر الحديث (وأما) استقبال القبلة فلم أره فى هذا المقام صريحا وقد استأنس له بعضهم بعموم حديث ابن عباس مرفوعاً خير المجالس ما استقبلت به القبلة أخرجه أبو داود وهو ضعيف (وأما) التكبير بعد الفراغ فلم أره ايضا وأما دفن الشعر فقد سبق فى الجنائز ولعل الرافعي أخذه من قصة أبى حنيفة عن الحجام ففيها انه امره ان يتوجه قبل القبلة وأمره ان يكبر وامره ان يدفن وهي مشهورة . أخرجها ابن الجوزى فى مثير العزم الساكن باسناده الى وكيع عنه *

الهدى فان لم يجده قومه دراهم والدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما (والطريق الثالث) فيه أربع أوجه (أصحها) أنه كالحلق لاشتراكهما فى الترفه (والثاني) أنه مخير بين شاة وبين تقويمها ويخرج قيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما (والثالث) تجب شاة فان عجز عنها لزمه الطعام بقيمتها (والرابع) كالمتمتع كما سبق (المسألة الثانية) اذا تطيب ولبس فى مجلس قبل أن يكفر عن الاول منهما أو فعلهما معا ففيه ثلاثة أوجه مشهورة فى كتب العراقيين وغيرهم (أصحها) باتفاق الاصحاب تجب فديتان لما ذكره المصنف قال القاضى أبو الطيب هذا قول أكثر أصحابنا قال الماوردي هو مذهب الشافعى ومنصوصه (والثاني) تجب فدية واحدة وهو قول أبي على بن أبى هريرة لانهما استمتاع فتداخلا كالو لبس قميصا وعمامة (والثالث) وهو قول أبي سعيد الاصطخرى ان اتحد سببهما بأن أصابته شجة واحتاج فى مداواتها الى طيب وسترها لزمه فدية واحدة وان لم يتحد السبب ففديتان والمذهب الاول * قال أصحابنا وماقال أبو على وأبو سعيد غلط ومنتقض بالحلق والقلم (الثالثة) اذا لبس ثوبا مطيبا أوطلي رأسه بطيب ثخين بحيث يغطى بعضه بعضا فطريقان (المذهب) وجوب فدية واحدة وبه قطع المصنف والجمهور ونص عليه الشافعى (والثانى) نقله صاحب البيان (ان قلنا) بقول ابن أبى هريرة السابق فى المسألة الثانية ان الطيب واللباس جنس لزمه فدية (وان قلنا) بالمذهب أنهما جنسان فوجهان (أصحهما) فدية لانه تابع (والثانى) فديتان (الرابعة) اذا لبس ثم لبس او تطيب ثم تطيب اوقبل امرأة ثم قبلها فان كان فى مجلس واحد ولم يكفر عن الاول بأن لبس قميصا ثم سراويل ثم عمامة أو كرر واحدا منها فى المجلس مرات او تطيب بمسك ثم زعفران ثم كافور او كرر

يكون مستقبل القبلة وأن يكبر بعد الفراغ وأن يدفن شعره والافضل ان حلق أن يحلق جميع رأسه وان قصر فان يقصر الجميع(١) وأقل مايجزىء حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها وفيها تكمل الفدية فى الحلق المحظور * ولنا فى تكميل الفدية فى الشعرة الواحدة رأى بعيد وهو عائد فى حصول النسك بحلقها ولو حلق ثلاث شعرات فى دفعات أو أخذ من شعره شيئا وعاد ثانيا فاخذ منها شيئا وعاد ثالثا وأخذ فان كملنا الفدية لو كان محظورا اقلنا بحصول النسك به * ولا فرق اذا قصر بين أن يكون المأخوذ مما يحاذى الرأس او من المسترسل وفي وجه لا يغني الاخذ من المسترسل اعتبارا بالمسح * وقال ابو حنيفة رحمه الله لا أقل من حلق ربع الرأس * وقال مالك لا بد من حلق الاكثر ولا يتعين للحلق والتقصير آلة بل حكم النتف والاحراق والازالة بالموسي والنورة والقص واحد * ومن لا شعر علي رأسه يستحب له امرار الموسى على الرأس تشبها بالحالقين * قال الشافعى رضى الله عنه ولو أخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئا كان أحب إلى

---

(١) ﴿ قوله ﴾ والافضل حلق جميع الرأس تاسيا بالنبى صلى الله عليه وسلم. يؤخذ من حديث أنس المذكور *

احداهما فى المجلس مرات اوقبل امرأة ثم اخرى ثم أخرى او كرر قبلة امرأة واحدة وفعل هذا كله فى مجلس قبل ان يكفر لزمه كفارة واحدة سواء طال زمنه فى معالجة لبس القميص والسراويل ولف العمامة واستعمال الطيب ومحاولة المرأة فى القبلة ونحو ذلك او قصر فيكفر كفارة واحدة مطلقا بشرط ان يكون الفعل متواليا لانه كالفعل الواحد (أما) اذا كفر عن الاول قبل فعل الثانى فيلزمه للثاني كفارة أخرى بلا خلاف لان الاول استقر حكمه بالتكفير كما لو زنا فحد ثم زنا فانه يحد ثانيا وان فعل ذلك فى مجالس او فى مجلسين وتخلل زمان طويل من غير توالى الافعال نظرت فان فعل الثاني بعد التكفير عن الاول لزمه للثاني كفارة اخرى بلا خلاف لان الاول استقر حكمه بالتكفير وان فعل الثاني قبل التكفير عن الاول فان كان السبب واحدا بأن لبس فى المرتين اوالمرات للبرد او للحر او تطيب لمرض واحد مرات فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الاصح) الجديد لا تتداخل فيجب لكل مرة فدية (والقديم) تتداخل ويكفى فدية عن الجميع ولو كان مائة مرة وان تكرر الفعل بسببين او اسباب مختلفة بأن لبس بكرة للبرد وعشية للحر ونحو ذلك فطريقان حكاهما الشيخ ابوحامد والاصحاب (احدهما) تجب فديتان قطعا ويجعل اختلاف السبب كاختلاف الجنس (والثانى) وهو المذهب وبه قطع كثيرون فيه قولان كما لو اتحد

لئلا يخلو من أخذ الشعر * وعند أبي حنيفة رحمه الله يجب امرار الموسي على الرأس * لنا أن العبادة إذا تعلقت بجزء من البدن سقطت بفواته كغسل الاعضاء فى الوضوء * وجميع ماذكرنا فيما إذا لم يلتزم الحلق أما إذا التزمه فنذر الحلق فى وقته تعين ولم يقم التقصير مقامه ولا النتف ولا الاحراق وفى استئصال الشعر بالمقص وامرار الموسي من غير استئصال تردد للامام والظاهر المنع لفوات اسم الحلق * ولو نذر استيعاب الرأس بالحلق ففيه تردد عن القفال ولها اخوات تذكر فى النذور ولو لبد رأسه فى الاحرام فهل هو كالنذر لان ذلك لا يفعله الا العازم على الحلق فيه قولان (الجديد) لا وهما كالقولين فى أن التقليد والاشعار هل ينزل منزلة قوله جعلتها ضحية والله أعلم * (والاصل الثاني) ان أعمال الحج يوم النحر إلى ان يعود الي مني أربعة علي ماأسلفنا ذكرها رمى جمرة العقبة والذبح والحلق والتقصير والطواف وهذا الطواف يسمى طواف الركن لانه لابد منه فى حصول الحج ويسمى طواف الافاضة للاتيان به عقيب الافاضة من مني وطواف الزيارة لانهم يأتون من منى زائرين للبيت ويعودون فى الحال وربما سمي طواف الصدر أيضا (والاشهر) أن طواف الصدر هو طواف الوداع والترتيب فى الاعمال

---

(١) ﴿ حديث ﴾ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ماقدم منى رمى جمرة العقبة ثم ذبح ثم حلق ثم طاف للافاضة. هو فى حديث جابر الطويل سوى ذكر الحلق فهو فى المتفق عليه عن أنس *

السبب لان الشافعي رحمه الله لم يعتبر اختلاف السبب وانما اعتبر اختلاف الجنس * قال أصحابنا الخراسانيون ومن تابعهم حيث قلنا يكفيه للجميع فدية واحدة فارتكب محظوراً وخرج الفدية ونوى باخراجها التفكير عما فعله وماسيفعله من جنسه ففيه خلاف مبنى على جواز تقديم التكفير على الحنث المحظور ان منعناه فلا أثر لهذه البتة فيقع التكفير عن الاول فقط ويجب التفكير ثانيا عن الثاني وان جوزناه فوجهان (أحدهما) ان الفدية كالكفارة فى جواز التقديم فلا يلزمه للثاني شيء (والثاني) لا يجزئه عن الثاني مطلقا لانه لم يوجد سبب الثاني ولا شيء منه بخلاف كفارة اليمين وهي أحد السببين (الخامسة) اذا حلق شعر رأسه كله فان كان فى وقت واحد لزمه فدية واحدة وان طال الزمان فى فعله كما قلنا فى اللبس وكما لو حلف لا يأكل فى اليوم الا مرة واحدة فوضع الطعام وجعل يأكل لقمة لقمة من بكرة الى العصر فانه لا يحنث وان كان ذلك فى أمكنة أو فى مكان واحد فى أوقات متفرقة فطريقان (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون تتعدد الفدية فيفرد كل مرة بحكم فان كانت كل مرة ثلاث شعرات فصاعدا وجب لكل مرة فدية وهي شاة أو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ثلاثة اصع ستة مساكين وان كانت شعرة أو شعرتين ففيها الاقوال السابقة (الاصح) فى كل شعرة مد (والثاني) درهم (والثالث) ثلث دم (والرابع) دم كامل (والطريق الثاني) وبه قطع المصنف وشيخه أبو الطيب ومن وافقهما انه على القولين السابقين فى المسألة الرابعة فيمن كرر لبسا أو تطيبا (ان قلنا) بالقول القديم وهو التداخل لزمه دم ويصير كأنه فعل الجميع فى مجلس متواليا (وان قلنا) لا تداخل لزمه ثلاثة دماء (أما) إذا حلق ثلاث شعرات فى ثلاثة أمكنة أو ثلاثة أزمنة متفرقة ففيه الطريقان (أصحهما) طريق أبي حامد وموافقيه انه يفرد كل شعرة بحكمها وفيها الاقوال

الاربعة على النسق المذكور مسنون وليس بواجب (أما) انه مسنون فلان النبى صلى الله عليه وسلم كذلك فعلها » (وأما) انه ليس بواجب فلما روى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال «وقف رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يارسول الله انى حلقت قبل أن ارمى قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال إني أفضت إلى البيت قبل ان أرمى فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر وقال انى ذبحت قبل أن ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال افعل ولا حرج(١) فلو ترك المبيت بمزدلفة وأفاض الى مكة وطاف قبل ان يرمى ويحلق او ذبح قبل أن يرمي ويحلق او ذبح قبل ان يرمي فلا بأس ولا فدية ولو حلق قبل ان يرمى وقبل ان

---

(١) *(حديث)* عبد الله بن عمرو وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فقال رجل يارسول الله انى حلقت قبل ان ارمى. الحديث متفق علية من حديثه ومن حديث ابن عباس نحوه *

السابقة (أصحها) فى كل شعرة مد فيجب ثلاثة امداد (والثانى) درهم فيجب ثلاثة دراهم (والثالث) ثلث دم فيجب دم كامل وعلى القول الرابع الذى حكاه صاحب التقريب انه يجب فى الشعرة دم كامل يجب هنا ثلاثة دماء (والطريق الثانى) طريق المصنف وشيخه (ان قلنا) بالتداخل وجب دم والا ففيه الاقوال الاربعة واقتصر المصنف منها على الاصح وهو وجوب ثلاثة امداد ولا بد من جريان باقي الاحوال وقد صرح به الاصحاب والله اعلم * (أما) اذا أخذ ثلاث شعرات فى وقت واحد من ثلاثة مواضع من بدنه فطريقان (الصحيح) الذى قطع به الاصحاب فى معظم الطرق انه كما لو اخذها من موضع واحد فيلزمه دم وهو مخير بين شاة وصوم ثلاثة أيام وثلاثة آصع (والطريق الثانى) فيه وجهان (احدهما) هذا (والثانى) انه كما لو أزالها فى ثلاثة اوقات فيكون على الخلاف السابق وهذا الطريق حكاه الفورانى فى الابانة ونقله عنه امام الحرمين وصاحب العدة وصاحب البيان واتفقوا على تضعيف الوجه الثاني والله اعلم * قال اصحابنا وأخذ الاظفار فى مجالس كأخذ الشعرات فى مجلس فيجىء فيه ماسبق والله أعلم *

يطوف فان جعلنا الحلق نسكا فلا بأس وان جعلناه استباحة محظور فعليه الفدية لوقوع الحلق قبل التحلل * وروى القاضي ابن كج ان ابا اسحاق وابن القطان رحمهم الله الزماه الفدية وان جعلنا الحلق نسكا والحديث حجة عليهما ومؤيد للقول الاصح وهو ان الحلق نسك * وعن مالك وابي حنيفة واحمد رحمهم الله ان الترتيب بينها واجب ولو تركه فعليه دم على تفصيل يذكرونه (واعلم) أن ماقدمناه من قطع الحاج التلبية إذا اخذ فى الرمى مصورفيما اذا جرى على الترتيب المسنون فان بدأ بالطواف او بالحلق ان جوزناه فيقطع التلبية حينئذ نظراً الى انه اخذ فى اسباب التحلل وكذلك تقول المعتمر يقطع التلبية اذا افتتح الطواف (والاصل الثالث) ان المستحب ان يرمى بعد طلوع الشمس ثم يأتى بباقى الاعمال فيقع الطواف فى ضحوة النهار ويدخل وقتها جميعا بانتصاف ليلة النحر وبه قال احمد * وعن ابي حنيفة ومالك ان شيئا منها لا يجوز قبل طلوع الفجر * لنا ماروى ان النبى صلى الله عليه وسلم «امر ام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت ثم فاضت وكان ذلك يوما من رسول الله صلى الله عليه وسلم» (١) ومتى يخرج وقتها؟ (اما) الرمي فيمتد وقته الي غروب الشمس يوم النحر وهل يمتد تلك الليلة فيه وجهان (اصحهما) لا (واما) الذبح فالهدى لا يختص بزمان ولكن يختص بالحرم بخلاف الضحايا تختص بالعيد وأيام التشريق ولا تختص بالحرم (واما) الحلق والطواف فلا يتأقت آخرهما لكن لا ينبغي ان يخرج من مكة حتى يطوف فان طاف للوداع وخرج وقع عن الزيارة

---

(١) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم أفاضت تقدم *

﴿فرع﴾ فيما اذا فعل المحرم محظورين فأكثر هل تتداخل الفدية وقد ذكرنا الآن معظمه فنعيده مع مابقي مختصراً لينضبط ان شاء الله تعالى قال أصحابنا المحظورات تنقسم الي استهلاك كالحلق والقلم والصيد والى استمتاع وترفه كالطيب واللباس ومقدمات الجماع فاذا فعل محظورين ففيه ثلاثة أحوال (احدها) ان يكون احدهما استهلاكا والآخر استمتاعا فينظر إن لم يستند الى سبب واحد كالحلق ولبس القميص تعددت الفدية كالحدود المختلفة وإن استند الي سبب كمن اصاب رأسه شجة واحتاج الى حلق جوانبها وسترها بضماد وفيه طيب ففي تعدد الفدية وجهان سبقا (الصحيح) التعدد (الحال الثاني) أن يكون استهلاكا وهذه ثلاثة اضرب (احدها) أن يكون مما يقابل بمثله وهو الصيود فتتعدد الفدية بلا خلاف عندنا سواء فدا عن الاول أم لا وسواء اتحد الزمان والمكان أم اختلف كضمان المتلفات (الضرب الثاني) أن يكون أحدهما مما يقابل بمثله دون الآخر كالصيد والحلق فتتعدد بلا خلاف (الضرب الثالث) أن لا يقابل واحد منهما فينظر ان اختلف نوعهما كحلق وقلم أو طيب ولباس أو حلق تعددت الفدية سواء فرق أو والي في مكان أو مكانين بفعلين أم بفعل واحد إلا إذا لبس ثوبا مطيبا فقد سبق فيه وجهان (الصحيح) المنصوص فدية واحدة (والثاني) فديتان وان اتحد النوع بأن حلق فقط فقد سبق تفصيله قريبا (الحال الثالث) أن يكون استمتاعا فان اتحد النوع بأن تطيب بأنواع من الطيب أو لبس أنواعا من الثياب كعمامة وقميص وسراويل وخف أو نوعا واحدا مرات فان فعل ذلك متواليا من غير تخلل تكفير كفاه فدية واحدة وإن تخلله تكفير وجبت الفدية للثاني ايضا وان فعل ذلك في مكانين أو في مكان وتخلل زمان فان تخلل التكفير وجب للثاني فدية وإلا فقولان (الاصح) الجديد تتعدد الفدية (والقديم) تتداخل وان اختلف النوع بأن لبس وتطيب فثلاثة أوجه سبق بيانها قريبا (الاصح) التعدد (والثاني) لا (والثالث) ان اختلف السبب تعدد وان اتحد فلا * هذا كله في غير الجماع فان تكرر الجماع ففيه

وان خرج ولم يطف اصلا لم تحل له النساء وان طال الزمان * وقضية قولهم لا يتأقت الطواف من الطرف الآخر ان لا يصير قضاء لكن في التتمة انه اذا اخره عن أيام التشريق صار قضاء * وعن ابي حنيفة رحمه الله آخر وقت الطواف آخر اليوم الثاني من ايام التشريق * اذا عرفت هذه الاصول فنقول للحج تحللان وللعمرة تحلل واحد قال الائمة رضي الله عنهم وذلك لان الحج يطول زمانه وتكثر اعماله بخلاف العمرة فابيح بعض محظوراته دفعة واحدة وبعضها اخرى وهذا كالحيض والجنابة لما طال زمان الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمانها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد * ثم الكلام في فصلين (احدهما) فيما يحصل به التحلل (أما) الحج فاسباب تحلله غير خارجة عن الاعمال الاربعة والذبح غير معدود منها لانه لا يتوقف التحلل عليه * بقي الرمي والحلق والطواف فان لم نجعل الحلق نسكا فالتحلل

خلاف سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى * واتفق اصحابنا على ان الكفارة لتعدد جهة التحريم إذا اتحد الفعل كما سبق بيانه فى محرم قتل صيداً حرميا وأكله فهذه ثلاثة أسباب للتحريم وهى الحرم والاحرام والاكل وانما يلزمه جزاء واحد ولو باشر امرأته مباشرة توجب شاة لو انفردت ثم جامعها فثلاثة اوجه (اصحها) تكفيه البدنة عنهما كما لو كانت اجنبية فانه يكفيه الحد ولا يعزر المباشرة (والثاني) تجب بدنة وشاة ولا يدخل احدهما فى الآخر لاختلافهما واختلاف واجبهما (والثالث) ان قصد بالمباشرة الشروع فى الجماع فبدنة والا فشاة وبدنة (والرابع) ان طال الفصل فشاة وبدنة وإلا فبدنة والله اعلم *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء قد ذكرنا ان مذهبنا ان المحرم اذا لبس مخيطا او تطيب لزمته الفدية سواء لبس يوما أو لحظة وسواء طيب عضواً كاملا أو بعضه وبه قال احمد ووافقنا ايضا

سببان الرمى والطواف فاذا أتى باحدهما يحصل التحلل الاول وإذا أتى بالثاني حصل الثاني ولا بد من السعي بين الطواف ان لم يسع من قبل لكنهم لم يفردوه وعدوه مع الطواف سببا واحداً وان جعلنا الحلق نسكا فالثلاثة أسباب التحلل فاذا أتى باثنين منها إما الرمى والحلق أو الرمي والطواف أو الحلق والطواف حصل التحلل الاول وإذا أتى بالثالث حصل الثاني قال الامام وشيخه وكان ينبغي التنصيف لكن ليس للثلاثة نصف صحيح فنزلنا الامر على اثنين كما صنعنا في تمليك العبد طلقتين ونظائره * هذا ما أورده عامة الاصحاب واتفقوا عليه ووراءه وجوه مهجورة (أحدها) عن أبي سعيد الاصطخرى ان دخول وقت الرمي بمثابة نفس الرمي فى افادة التحلل (والثاني) عن أبي قاسم الداركي انا إن جعلنا الحلق نسكا حصل التحللان معا بالحلق والطواف وبالرمى والطواف ولا يحصل بالحلق والرمي الا أحدهما والفرق ان الطواف ركن فما انضم اليه يقوى به بخلاف الرمي والحلق وهذا نزاع فيما سبق ان الحلق ركن على هذا القول (والثالث) عن أبي اسحق عن بعض الاصحاب انا وان جعلنا الحلق نسكا فان أحد التحللين يحصل بالرمي وحده وبالطواف وحده * ومن فاته الرمي ولزمه بدله فهل يتوقف التحلل على الاتيان ببدله فيه أوجه (أشبهها) نعم تنزيلا للبدل منزلة المبدل (والثالث) ان افتدي بالدم توقف وان افتدى بالصوم فلا لطول زمانه * (وأما) العمرة فتحللها بالطواف والسعي لاغير ان لم نجعل الحلق نسكا وبهما مع الحلق ان جعلناه نسكا ولست أدرى لم عدوا السعي من أسباب التحلل فى العمرة دون الحج ولم لم يعدوا أفعال الحج كلها أسباب التحلل كما فعلوا فى العمرة ولو اصطلحوا عليه لقالوا التحلل الاول يحصل بها سوى الواحد الاخير والثانى بذلك الاخير * ويمكن تفسير أسباب التحلل فى العمرة بأركانها الفعلية وأيضا بالافعال التي يتوقف عليها تحللها ولا يمكن التفسير فى الحج

مالك الا أنه يشترط الانتفاع باللبس قال حتى لو خلعه فى الحال ولم ينتفع بلبسه فلافدية * وقال ابو حنيفة ان لبس يوما كاملا او ليلة كاملة لزمه فدية كاملة وان لبس دون ذلك لزمه صدقة قال وان غطى ربع رأسه لزمه فدية كاملة وان لبس دون ذلك لزمه صدقة قال وان طيب عضواً كاملا لزمه الفدية وان طيب بعضه لزمه صدقة والصدقة عنده اطعام مسكين صاعا من أى طعام الا البر فيكفيه منه نصف صاع وان كان زبيبا فعنه روايتان (إحداهما) صاع (والثانية) نصف صاع * وعن أبي يوسف روايتان (احداهما) كقول أبي حنيفة (والثانية) ان الاعتبار بلبس أكثر اليوم وأكثر الليلة وعن محمد بن الحسن نحوه والله أعلم * قال أبو حنيفة وأبو يوسف ولو حلق رأسه فى مجلس لزمه فدية وان حلقه فى مجالس لزمه لكل مرة فدية سواء فدى عن الاول أم لا والله اعلم *

قال المصنف رحمه الله *

{وإن وطىء فى العمرة أو فى الحج قبل التحلل الاول فقد فسد نسكه ويجب عليه أن يمضى فى فاسده ثم يقضى لما روى عن عمر وعلى وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبى هريرة رضي الله عنهم انهم أوجبوا ذلك وهل يجب القضاء علي الفور أم لا فيه وجهان (أحدهما) انه على الفور وهو ظاهر النص لما روى عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة انهم قالوا يقضى من قابل (والثانى) انه علي التراخى لان الاداء على التراخى فكذلك القضاء وهذا لا يصح لان القضاء بدل عما أفسده والاداء وجب على الفور فوجب أن يكون القضاء مثله ويجب الاحرام فى القضاء من حيث أحرم فى الاداء لانه قد تعين ذلك بالدخول فيه فاذا أفسده وجب قضاؤه كحج التطوع فان سلك طريقا آخر لزمه أن يحرم من مقدار مسافة الاحرام فى الاداء وان كان قارنا فقضاه بالافراد جاز لان الافراد أفضل من القران ولا يسقط عنه دم القران لان ذلك دم وجب عليه فلا يسقط عنه بالافساد كدم الطيب وفى نفقة المرأة فى القضاء وجهان (أحدهما) فى مالها كنفقة الاداء (والثانى) تجب علي الزوج لانها غرامة تتعلق بالوطىء فكانت علي الزوج كالكفارة وفى ثمن الماء الذى تغتسل به وجهان (أحدهما) يجب علي الزوج لما ذكرناه (والثانى) يجب عليها لان الغسل يجب للصلاة فكان ثمن مائه عليها وهل يجب عليهما أن يفترقا فى موضع الوطىء فيه وجهان

بواحد منهما (أما) الاول فلاخراجهم الوقوف عنها. (وأما) الثانى فلادخالهم الرمي فيها مع أن التحلل لا يتوقف عليه ولا علي بدله علي رأى وعلى كل حال فاطلاق اسم السبب على كل واحد من أسباب التحلل ليس على معنى استقلاله بل هو كقولنا اليمين والحنث سببا الكفارة والنصاب والحول سببا الزكاة * (والفصل الثانى) فيما يحل بالتحلل الاول ولا خلاف فى أن الوطء لا يحل مالم يوجد التحللان لكن المستحب ان لا يطأ حتي يرمي فى أيام التشريق ويحل اللبس والقلم وستر الرأس والحلق اذا لم

أحدهما

(أحدهما) يجب لما روى عن عمر وعلي وابن عباس رضى الله عنهم انهم قالوا يفترقان ولان اجتماعهما في ذلك المكان يدعو الى الوطيء فمنع منه (والثاني) لايجب وهو ظاهر النص كما لايجب في سائر الطريق ويجب عليه بدنة لما روى عن على رضي الله عنه انه قال علي كل واحد منهما بدنة فان لم يجد فعليه بقرة لان البقرة كالبدنة لانها تجزىء في الأضحية عن سبعة فان لم يجد لزمه سبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به فان لم يجد الطعام صام عن كل مد يوما وقال أبو اسحق فيه قول آخر انه يتخير بين هذه الاشياء الثلاثة قياسا علي فدية الاذى *

﴿الشرح﴾ الوجه ان أقدم الآثار الواردة في الفصل عن يزيد ابن نعيم الاسلمي التابعي أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلي الله عليه وسلم «فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذى أصبتما فيه ماأصبتما فتفرقا ولا يرى

نجعله نسكا بالتحلل الاول روى أنه صلي الله عليه وسلم قال «اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء الا النساء»(١) وفي عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج كالقبلة والملامة وقتل الصيد قولان (أحدها) أنها تحل (أما) في غير الصيد فلأنهما محظوران للاحرام لا يفسدانه فأشبها الحلق والقلم (وأما) في الصيد فلانه لم يستثن في الخبر المذكور الا النساء. (والثاني) لا يحل (اما) في غير الصيد فلتعلقها بالنساء وقد روينا أنه صلى الله عليه وسلم قال «الا النساء»* (وأما) في الصيد فلقوله تعالى. (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) والاحرام باق ثم اتفقوا في مسألة الصيد على أن قول الحل أصح واختلفوا في النكاح والمباشرة فذكر صاحب التهذيب وطائفة أن الاصح فيها الحل وقال آخرون بل الاصح المنع ومنهم الماوردى وصاحب التهذيب وهؤلاء أكثر عددا وقولهم أوفق لظاهر النص في المختصر * وفي التطيب طريقان (أشهرهما) أنه على القولين وهذا ما أورده في الكتاب (والثاني) القطع بالحل وسواء أثبتنا الخلاف أو لم نثبته فالمذهب أنه يحل بل يستحب أنه يتطيب لحله بين التحللين قالت عائشة رضى الله عنها «طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»(٢) هذا شرح مسائل الفصل على الاختصار * (وأما) لفظ الكتاب فقوله يحصل أحدهما بطواف الزيارة والآخر بالرمي جواب علي قولنا ان

---

(١) *(حديث)* اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء تقدم

(٢) *(حديث)* عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت: متفق عليه وقد تقدم *

واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذى أصبتما فيه ما أصبتما فاحرما وأتما نسككما واهديا» رواه البيهقي وقال هذا منقطع * وفى الموطأ قال مالك «انه بلغني أن عمر ابن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا «ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدى وقال على فاذا أهلا بالحج من قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما» وهذا أيضا منقطع وعن عطاء ان عمر بن الخطاب قال فى محرم أصاب امرأته يعنى وهى محرمة «فقال يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل» رواه البيهقي وهو أيضا منقطع فان عطاء لم يدرك عمر وانما ولد عطاء فى آخر خلافة عثمان وعن ابن عباس «انه سئل عن رجل وقع على أهله وهى بمنى قبل أن يفيض فأمره ان ينحر بدنة» رواه مالك فى الموطأ باسناد صحيح وعن ابن عباس أيضا فى رجل وقع على امراته وهو محرم قال «اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما فاذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فاذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هديا» رواه البيهقي باسناد صحيح وفى رواية «ثم أهلا من حيث أهللتما أول مرة» وعن

الحلق ليس بنسك * ثم فرع من بعد علي القول الآخر حيث قال وان جعلنا الحلق نسكا صارت الاسباب ثلاثة غير انه أدخل بينهما القول فيما يحل بين التحللين ولو لم يخلل بينهما شيأ لكان أحسن * ثم لا يخفى ان المراد من قوله بالرمي رمى جمرة العقبة يوم العيد ويجوز اعلامه بالواو للوجه المنسوب الي الاصطخرى (وقوله) فلا بأس مرقوم بالميم والحاء والالف (وقوله) الا بثنتين للوجه المروى عن أبى اسحق (وقوله) ويدخل وقت التحلل بانتصاف ليلة النحر شبيه بما مر أن أسباب التحلل انما يدخل وقتها عند انتصاف ليلة النحر لكن اللفظ يفتقر الي تأويل لان وقت التحلل لا يدخل بمجرد انتصافها بل لا بد مع ذلك من زمان يسع الاتيان باسباب التحلل ليترتب عليها * ثم قوله بانتصاف ليلة النحر معلم بالحاء والميم لما تقدم (وقوله) ولا خلاف فى انه مستحب ويلزم بالنذر ليس صافيا عن الاشكال لان التوجيه الذى مر يقتضي كونه من المباحات على قولنا انه ليس بنسك وقد ذكر غيره انه انما يلزم بالنذر على قولنا انه نسك (وقوله) فيستحب أمرار الموسى معلم بالحاء (وقوله) ولا يتم هذا النسك الي آخره بالواو ولا نعلمه بالحاء والميم لانهما لا يخالفان فى عدم الاكتفاء باقل من ثلاث بل لا يكتفيان بالثلاث أيضا والله أعلم *

عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو وأنا معه يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار الي عبد الله بن عمر فقال اذهب الي ذلك فسله قال شعيب فلم يعزم الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال بطل حجك فقال الرجل فما أصنع قال اخرج مع الناس واصنع مايصنعون فاذا أدركت قابل فحج واهد فرجع الى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال اذهب إلي ابن عباس فسله قال شعيب فذهبت معه إلي ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر فرجع الى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال ماتقول أنت فقال قولي مثل ما قالا» رواه البيهقي باسناد صحيح ثم قال البيهقي هذا إسناد صحيح قال وفيه دليل علي صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص من جده عبد الله بن عمرو وعن عكرمة « ان رجلا قال لابن عباس اصبت أهلي فقال ابن عباس أما حجكما هذا فقد بطل فحجا عاما قابلا ثم اهلا من حيث أهللتما وحيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتي ترميا الجمرة واهد ناقة ولتهد ناقة» رواه البيهقي وعن ابن عباس «إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة» رواه ابن خزيمة والبيهقي باسناد صحيح وعنه «يجزىء عنهما جزور» رواه ابن خزيمة والبيهقي باسناد صحيح وعنه قال « ان كانت اعانتك فعلى كل واحد منهما بدنة حسناء جملاء وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء» رواه ابن خزيمة والبيهقي باسناد صحيح (وأما) ألفاظ الفصل فقوله غرامة تتعلق بالوطء احتراز من نفقتها في حجة الاداء والمراد بقوله ان نفقة الاداء في مال المرأة الزائد علي نفقة الحضر هذا إذا سافرت معه كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله إذا وطيء المحرم بالحج في الفرج عامداً عالما بتحريمه وبالاحرام قبل التحلل الاول فسد حجه سواء كان قبل

قال ﴿ الفصل الثامن في المبيت ﴾

﴿ والمبيت بمزدلفة ليلة العيد وبمنى ثلاث ليال بعده نسك وفي وجوبه قولان (فان قلنا) انه واجب فيجبر بالدم (ح) وفي قدر الدم قولان (أحدهما) دم واحد للجميع (والثاني) دم المزدلفة ودم لليالي منى ﴾

مبيت أربع ليال نسك في الحج ليلة النحر بمزدلفة وليالي أيام التشريق بمنى لكن مبيت الليلة الثالثة منها ليس نسكا على الاطلاق بل في حق من لم ينفر اليوم الثاني من أيام التشريق على ما سيأتي في الفصل التاسع ولفظ الكتاب محمول عليه وان كان مطلقا * وفي الحد المعتبر للمبيت قولان حكاهما الامام عن نقل شيخه وصاحب التقريب (أظهرهما) ان المعتبر كونه بموضع المبيت في معظم

الوقوف بعرفات أو بعده و تفسد العمرة أيضا بالجماع قبل التحلل منها و ليس لها الا تحلل واحد بخلاف الحج فان له تحللين كما هو مقرر فى باب صفة الحج (فان قلنا) الحلق نسك فهو مما يقف التحلل عليه وإلا فلا * قال الشافعي والاصحاب ويلزم من أفسد حجا أو عمرة أن يمضى فى فاسدهما وهو أن يتم ما كان يعمله لولا الافساد * و نقل أصحابنا اتفاق العلماء علي هذا وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهرى فانه قال يخرج منه بالافساد * واستدل أصحابنا بقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) ولم يفرق بين صحيح وفاسد وبالآثار السابقة قال أصحابنا وهذا الذى ذكرناه من وجوب المضي فى فاسد الحج والعمرة وانه لا يخرج منهما بالافساد مختص بهما دون سائر العبادات (وأما) باقى العبادات فيخرج منها بالافساد ولا يبقي لها حرمة بعده إلا الصوم فانه يخرج منه بالفساد لكنه يبقى له حرمة فيجب إمساك بقية النهار لحرمة الزمان * وقد سبق بيان هذه القاعدة فى أوائل كتاب الصوم فى مسألة صوم الشك اذا ثبت فى أثناء النهار كونه من رمضان *

الليل (والثانى) ان الاعتبار بحال طلوع الفجر قال الامام وطردهما على هذا النسق فى مزدلفة محال لانا جوزنا الخروج منها بعد انتصاف الليل ولا ينتهون اليها الا بعد غيبوبة الشفق غالبا ومن انتهي اليها والحالة هذه وخرج بعد انتصاف الليل لم يكن بها حال طلوع الفجر ولا فى معظم الليل فلا يتجه فيها اذاً الاعتبار حالة الانتصاف ولك ان تقول هذه الاستحالة واضحة ان قيل بوجوب المبيت لكنه مستحب فى قول وليس بواجب فعلى ذلك القول لا يستحيل الندب الي الكون بها فى معظم الليل أو حالة الطلوع وتجويز خلافه * ثم هذا النسك مجبور بالدم وهل هو واجب أو مستحب (أما) فى ليلة مزدلفة فقد مر (وأما) غيرها ففيه قولان (أحدهما) واجب لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال «من ترك نسكا فعليه دم» (١) (والثانى) مستحب لانه غير لازم علي المعذور كما سيأتى ولو وجب الدم لما سقط بالعذر كالحلق واللبس * وروى القاضي ابن كج طريقة أخرى قاطعة بالاستحباب والمشهور طريقة القولين * ثم منهم من بناهما علي قولين في ان المبيت هل هو واجب أم لا (فى قول) نوجبه لان النبي صلى الله عليه وسلم «قد أتي به وقد قال خذوا عني مناسككم» (٢) وفي قول لا كالمبيت ليلة

---

(١) * (حديث) * من ترك نسكا فعليه دم تقدم في المواقيت وانه موقوف *

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم بات بمنى ليالي التشريق وقال خذوا عنى مناسككم: أما مبيته بمني فمشهور وقد بينه حديث ابى داود وابن حبان عن عائشة قالت أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجع الى مني فمكث بها ليالى ايام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس الحديث وأما قوله خذوا عني مناسككم فتقدم فى اول الكتاب *

﴿ فرع ﴾ يجب علي مفسد الحج بدنة بلا خلاف وفى مفسد العمرة طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور يجب عليه بدنة كمفسد الحج (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) بدنة (والثانى) شاة ممن حكاه الرافعي *

﴿ فرع ﴾ يجب على مفسد الحج أو العمرة القضاء بلا خلاف سواء كان الحج أو العمرة فرضا او نفلا لان النفل منهما يصير فرضا بالشروع فيه بخلاف باقى العبادات ويقع القضاء عن المفسد فان كان فرضا وقع عنه وإن كان نفلا فعنه ولو احرم بالقضاء فأفسده بالجماع لزمه الكفارة ولزمه قضاء واحد حتى لو احرم بالقضاء مائة مرة ففسد كل مرة منهن يلزمه قضاء واحد ويقع عن الاول قال اصحابنا ويتصور القضاء فى عام الافساد بأن يحصر بعد الافساد ويتعذر عليه المضى فى الفاسد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيحرم بالقضاء ويفعله ويجزئه فى سنته قالوا ولا يتصور القضاء فى سنة الافساد إلا فى هذه الصورة (وأما) وقت وجوب القضاء ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) عند المصنف والاصحاب يجب على الفور وهو ظاهر النص (والثانى) علي التراخى (فان قلنا) على الفور وجب فى السنة المستقبلة ولا يجوز تأخيره عنها فان اخره عنها بلا عذر اثم ولم يسقط عنه القضاء بل تجب المبادرة في السنة التي تليها وهكذا ابدا * قال اصحابنا فان احصر بعد الافساد وتحلل قبل فوات الوقوف وأمكنه الاحرام بالقضاء وإدراك الحج فى سنته لزمه ذلك اذا قلنا ان القضاء علي الفور لانه اقرب من السنة المستقبلة * قال اصحابنا يجب عليه فى القضاء أن يحرم من ابعد الموضعين وهما الميقات الشرعي والموضع الذى أحرم منه فى الاداء * هذه عبارة الاصحاب وشرحوها فقالوا ان كان أحرم فى الاداء من الميقات الشرعي أحرم منه في القضاء وان كان أحرم قبل الميقات من دويرة أهله أو غيرها لزمه ان يحرم فى هذا القضاء من ذلك

عرفة وأشار الامام الي ان القولين في وجوب المبيت متولدان من القولين فى وجوب الدم * وما الاظهر منهما اتفقوا على تشبيههما بالقولين في ان الدم على المفيض من عرفة قبل الغروب واجب أو مستحب وقد أريناك ترجيح قول الاستحباب ثم فيشبه ان يكون ههنا مثله * وقد صرح بذلك القاضي ابن كج وغيره وكلام كثيرين يميل الى ترجيح الايجاب والله أعلم * (وقوله) فى الكتاب وفى وجوبه قولان فان قلنا انه واجب فيجبر بالدم أراد فيجبر بالدم وجوبا والافاضل الجبر لا يتفرع على قولنا بوجوب المبيت خاصة * ثم هو بناء للخلاف في وجوب الدم علي الخلاف في وجوب المبيت على ما نقلناه عن جماعة من الاصحاب بقى الكلام فى ان الدم متي يكمل وهل يزيد على الواحد أم لا ان ترك مبيت ليلة النحر وحدها أراق دما وان ترك مبيت الليالي الثلاث فكذلك على المشهور لان مبيتهما جنس واحد متوزع عليهما توزع الرمى على الجمرات الثلاث * وعن صاحب التقريب رواية

الموضع فان جاوزه غير محرم لزمه الدم كما يلزمه بمجاوزة الميقات الشرعى وان كان احرم فى الاداء بعد مجاوزة الميقات الشرعى نظر ان جاوزه مسيئاً لزمه فى القضاء الاحرام من الميقات الشرعي وليس له أن يسيء ثانياً وهـذا مما يدخل فى قول الاصحاب يحرم فى القضاء من أبعد الموضعين وان جاوزه غير مسيء بأن لم يرد النسك ثم بدا له بعد مجاوزته فأحرم ثم أفسده فوجهان (اصحهما) وبه قطع البغوى وغيره يلزمه ان يحرم في القضاء من الميقات الشرعى (والثاني) له ان يحرم من ذلك الموضع ليسلك بالقضاء مسلك الاداء ولهذا لو اعتمر من الميقات ثم أحرم بالحج من مكة وأفسده كفاه فى القضاء ان يحرم بالحج من نفس مكة بلا خلاف وكذا لو أفرد الحج ثم احرم بالعمرة من ادني الحل ثم افسدها كفاه ان يحرم في قضائها من ادنى الحل بلا خلاف * قال الرافعى وغيره والوجهان فيمن لم يرجع فى الاداء الى الميقات اما من كان رجع ثم عاد فيلزمه فى القضاء الاحرام من الميقات وجهاً واحداً والله اعلم * واتفق اصحابنا على انه لا يلزم فى القضاء الطريق الذي سلكه فى الاداء بل سلوك طريق آخر لكن بشرط أن يحرم من قدر مسافة الاحرام فى الاداء * واتفق أصحابنا على انه لا يجب ان يحرم فى القضاء في الزمن الذى احرم منه فى الاداء بل له التأخير عنه بخلاف المكان الذى احرم منه في الاداء وممن صرح بالمسألة القاضى حسين والبغوى والرافعى وفرقوا بأن اعتناء الشرع بالميقات المكانى اكمل ولهذا يتعين مكان الاحرام بالنذر ولا يتعين زمانه بالنذر حتى لو نذر الاحرام فى شوال له تأخيره هكذا ذكر هذا الاستشهاد القاضي حسين والرافعي وغيرهما قال القاضى وهو استشهاد مشكل لان طول الاحرام عبادة وما كان عبادة لزمه بالنذر قال وأصل هذه المسألة انه لو نذر الصوم فى ايام طوال له ان يصوم في قصار ولو نذر ان يصوم اطول ايام السنة لزمه لانه متعين وكذا قال الرافعي واظن هـذا الاستشهاد لا يخلوا من نزاع والله اعلم *

قول ان في كل ليلة دما كما ان فى رمى كل يوم دما وان ترك ليلة منها فبم يجبر فيـه ثلاثة أقوال (أظهرها) بمد (والثانى) بدرهم (والثالث) بثلث دم وهي كالاقوال فى حلق شعرة واحدة وسنذكرها بتوجيهها * وإن ترك ليلتين فعلى هذا القياس وان ترك مبيت الليالى الأربع فقولان أحدهما ان الجبر بدم واحد لان المبيت جنس واحد (وأظهرهما) بدمين أحدهما الليلة مزدلفة والآخر لليالي منى لاختلافهما فى الموضع وتفاوتهما فى الاحكام * قال الامام وهذا فى حق من يقيد الليلة الثالثة بان كان بمنى وقت الغروب فان لم يكن بها حينئذ ولم يبت وأفردنا ليلة مزدلفة بدم فوجهان لانه لم يترك مبيت النسك الا ليلتين (أحدهما) عليه مدان أو درهمان أو ثلثا دم (والثاني) عليه دم كامل لتركه جنس المبيت بمنى قال وهذا أفقه ولا بد من عوده فيما اذا ترك ليلتين من الثلاث دون ليلة مزدلفة اذا لم تقيد الثالثة *

﴿ فرع ﴾ قال المتولي لو ارادت المرأة القضاء علي الفور هل للزوج منعها أم لا (ان قلنا) القضاء على التراخي فله منعها والا فلا * وقال البغوى هل يلزمه أن يأذن لها فى القضاء فيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه فى الابتداء (والثاني) يلزمه لانه هو الذى ألزمها القضاء *

﴿ فرع ﴾ ذكر القفال وآخرون من الخراسانيين هنا أن الوجهين اللذين ذكرناهما فى كون القضاء يجب علي الفور أم على التراخي جاريان فى كل كفارة وجبت بعدوان (وأما) الكفارة بلا عدوان فعلي التراخي وذكروا قضاء الصوم والصلاة وقد سبق بيان هذا كله فى موضعين من هذا الشرح في آخر باب مواقيت الصلاة وفى آخر كتاب الصوم *

﴿ فرع ﴾ اتفق اصحابنا على من أفسد حجا مفرداً أو عمرة مفردة فله أن يقضيه مع النسك الآخر قارنا وله أن يقضيه متمتعا واتفقوا على أن للقارن والمتمتع أن يقضيا علي سبيل الافراد ولا يسقط دم القران بالقضاء على سبيل الافراد قال الشافعي والاصحاب إذا أفسد القارن لزمه البدنة للافساد ويلزمه شاة للقران وإذا قضاه قارنا لزمه شاة أخرى للقران الثاني وان قضاه مفردا لزمه أيضا شاة أخرى لان الذى وجب عليه ان يقضى قارنا فلما أفرد كان متبرعا بالافراد فلا يسقط عنه الدم * هكذا نقله القاضى أبو الطيب فى تعليقه عن الشافعى واتفق الاصحاب فى الطريقتين علي ان القارن اذا أفسده وقضاه مفردا يلزمه مع البدنة شاتان شاة فى السنة الاولي للقران الفاسد وشاة فى السنة الثانية لان واجبه القران وفيه شاة فاذا عدل إلى الافراد لم تسقط عنه الشاة وكل الاصحاب مصرحون بهذا (منهم) الشيخ أبو حامد في تعليقه والقاضي أبو الطيب فى كتابيه التعليق والمجرد والمحاملي فى كتابيه والماوردى فى الحاوى وابن الصباغ والمتولى وصاحب البيان وآخرون ولا خلاف فيه قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه والماوردى والمحاملي والقاضى أبو الطيب فى المجرد قال الشافعي واذا قضي القارن نسكيه مفردا لم يكن له ذلك قولا ومراده لم يكن له اسقاط الدم عنه بالافراد بل عليه دم القران للقضاء وان قضاه

وعند ابى حنيفة رحمه الله لا يجب الدم بترك المبيت بمنى وهو رواية عن أحمد رحمه الله (واعلم) أن جميع ما ذكرناه فى حلق غير المعذور (أما) اذا ترك المبيت لعذر فهو مذكور فى آخر الفصل *

قال ﴿ والرمي ومجاوزة الميقات مجبوران بالدم قولا واحدا والطواف والسعي والوقوف والحلق لا تجبر بالدم قولا واحدا فانها أركان والمبيت وطواف الوداع والجمع بين الليل والنهار بعرفة فيها قولان ﴾ *

لما ذكر الخلاف في أن المبيت اذا ترك هل يجب جبره بالدم وقدم نظيره فى الجمع بين الليل والنهار بعرفة أراد أن يجمع قولا فيما يجبر من المناسك بالدم وما لا يجبر وفاقا وما هو على الخلاف ويتضح ذلك بتقسيم أعمال الحج وهى ثلاثة أقسام أركان وابعاض وهيآت وسبيل الحصر ان كل عمل يعرض فاما ان يتوقف التحلل عليه فهو ركن او لا يتوقف فاما ان يجبر بالدم فهو بعض او لا يجبر

مفردا ولم يرد ان فرض الحج والعمرة الواجبين بالقران الفاسد لا يسقطان عنه بافرادهما وانما أرادأن الدم لا يسقط هكذا ذكر التأويل هؤلاء ونقله الماوردى والقاضى أبو الطيب فى المجرد عن أصحابنا كلهم ولا خلاف فيه وانما بسطت هذا الكلام بعض البسط لان عبارة المصنف غير موضحة لمقصود المسألة بل موهمة خلاف الصواب والوهم حاصل من تعليله فى قوله لا يسقط دم القران لانه واجب عليه فلا يسقط بالافساد كدم الطيب وهذا التعليل يوهم أنه يلزمه دم بسبب افساد القران وأنه لا يلزمه فى القضاء مفردا دم آخر وليس الحكم كذلك بل يلزمه في القضاء مفردا دم آخر بلا خلاف كما حكيناه عن الاصحاب ودليله ما ذكرناه ويجاب عن كلام المصنف أنه ذكر أن الدم الواجب بالقران فى سنة الافساد لا يسقط ولم يقل انه لا يجب فى القضاء مفردا دم آخر بل سكت عن اثباته ونفيه فيكون ساكتا عن مسألة وليس ذلك غلطا انما هو فوات فضيلة وفائدة (واعلم) أن صاحب الابانة حكى وجها أنه لا يلزم القارن شاة فى سنة الافساد لان نسكه لم يصح قرانا فلم يلزمه الدم وتابعه علي حكايته عنه صاحب البيان وغيره وهذا الوجه غلط انما أذكره للتنبيه علي بطلانه لئلا يغتر به فانه خطأ من حيث المذهب ومن حيث الدليل (أما) المذهب فالاصحاب مطبقون على خلافه (وأما) الدليل فلانه يجب عليه المضى فى فاسده ويبقى له حكم الصحيح ومن أحكام الصحيح وجوب الدم والله أعلم * قال أصحابنا واذا جامع القارن فان كان قبل التحلل الاول فسد حجه وعمرته بلا خلاف ولزمته بدنة واحدة بسبب الافساد لاتحاد الاحرام ويلزمه مع ذلك شاة للقران

فهو هيئة * والاركان خمسة - الاحرام - والوقوف - والطواف والسعي - والحلق - او التقصير - تفريعا على قولنا انه نسك فان لم نقل به عادت الى اربعة وماسوى الوقوف اركان في العمرة ايضا ولا مدخل للجبران فيها بحال (واعلم) ان الترتيب معتبر في اركان الحج لان ماعدا الاحرام لا بدوان يكون مؤخرا عنه وان الحلق والطواف لا بدوان يكونا مؤخرين عن الوقوف والسعي لا بد وان يكون مؤخرا عن طواف واذا كان كذلك جاز ان نعده من الاركان كما عدوا الترتيب من اركان الوضوء والصلاة * ولا يقدح في ذلك عدم الترتيب بين الحلق والطواف كما لا يقدح عدم اعتبار الترتيب بين القيام والقراءة فى الصلاة (واما) الابعاض فمجاوزة الميقات والرمي مجبوران بالدم وفاقا (اما) الاول فقدمر (وأما) الثانى فسيأتى واختلف القول فى خبر الجمع بين الليل والنهار بعرفة وفي المبيت وقد ذكرناهما فى طواف الوداع وسنذكره فما جبر فهو من الابعاض ومالا فمن الهيآت وفى طواف القدوم أيضا وجه بعيد سنذكره ان شاء الله تعالى *

قال﴿ ولا دم علي من ترك المبيت بعذر كرعاة الابل واهل سقاية العباس ومن لم يدرك عرفة الا ليلة النحر وفى الحاق غير هذه الاعذار بها وجهان ﴾ *

وفيه

وفيه الوجه الضعيف المحكي عن صاحب الابانة وان جامع بعد التحلل الاول وقبل الثاني لم يفسد حجه بلا خلاف ولا تفسد عمرته أيضا على المذهب وبه قطع الجهور وفيه وجه حكاه البغوي وغيره عن ابى بكر الاودنى من متقدمي أصحابنا أنه تفسد عمرته لانه لم يأت بشيء من أعمالها قال البغوى وغيره ممن حكى هذا الوجه هذا غلط لان العمرة فى القران تتبع الحج فاذا لم يفسد الحج لم تفسد العمرة قالوا ولهذا يحل للقارن معظم محظورات الاحرام بعد التحلل الاول وان لم يأت بأعمال

التاركون للمبيت بمني أو مزدلفة بالعذر لادم عليهم وهم أصناف فمنهم رعاة الابل ومنهم أهل سقاية العباس فلهؤلاء اذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالى التشريق لما روى عن ابن عمر ان العباس رضى الله عنه «استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى مني من أجل السقاية فاذن له»(١) وعن عاصم بن عدى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم «رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر الاول»(٢) وللصنفين جميعا أن يدعوا رمي يوم ويقضوه في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم وليس لهم أن يدعوا رمى يومين على التوالى فان تركوا رمي اليوم الثاني بان نفروا اليوم الاول بعد الرمي عادوا في اليوم الثالث وان تركوا رمي اليوم الاول بأن نفروا يوم النحر بعد الرمي عادوا في اليوم الثاني ثم لهم ان ينفروا مع

---

(١) «حديث» ابن عمر ان العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى مني لاجل سقايته فاذن له. متفق عليه *

(٢) «حديث» عاصم بن عدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة ان يتركوا المبيت بمني ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر الاول: مالك والشافعي عنه واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن ابيه عن ابى البداح ابن عاصم بن عدى عن ابيه به ورواه الترمذى من حديث ابن عيينة عن عبد الله ابن ابى بكر عن ابيه عن أبى البداح بن عدى عن ابيه ثم قال رواه مالك فقال عن ابى البداح ابن عاصم بن عدى وحديث مالك أصح وقال الحاكم من قال عن ابى البداح بن عدي فقد نسبه الى جده انتهى ولفظ مالك ارخص لرعاء الابل في البيتوته عن مني يرمون يوم النحر ثم يرمون الغدو من بعد الغد بيومين ثم يرمون يوم النفر ولابى داود والنسائي فى رواية رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعو يوما (تنبيه) ابو البداح ذكره ابن حبان فى التابعين وقال يقال ان له صحبة وفى القلب منه شيء لكثرة الاختلاف فى اسناده وصحح ابن عبد البر فى الاستذكار ان له صحبة وفى كتاب ابى موسي المدينى انه زوج جميل بنت يسار اخت معقل بن يسار التى عضلها. وفى الباب عن عمرو بن شعبة عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ رخص للرعاء ان يرموا بالليل وأية ساعة شاؤا من النهار. رواه الدارقطنى واسناده ضعيف وعن ابن عمر رواه البزار باسناد حسن والحاكم والبيهقى *

العمرة ولانه لو فاته الوقوف بعرفات فاته الحج وكذا العمرة على الصحيح كما سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى وان كان وقت العمرة موسعا ولانه لو قدم القارن مكة وطاف وسعى ثم جامع بطل حجه وعمرته وان كان قد فرغ من أعمال العمرة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا اذا فات القارن الحج لفوات الوقوف فهل يحكم بفوات عمرته فيه قولان (أصحهما) نعم تبعا للحج كما تفسد بفساده (والثاني) لا لأنها لا تفوت وانه يتحلل بعملها فان قلنا بفواتها فعليه دم واحد للفوات ولا يسقط دم القران فاذا قضاهما فالحكم كما ذكرناه فى قضائهما عند الافساد فان قرن فى القضاء أو تمتع فعليه دم ثالث وان أفرد فكذلك على المذهب وفيه الخلاف السابق عن الابانة ومتابعيه *

﴿ فرع ﴾ اذا كانت المرأة الموطوأة محرمة أيضا نظر ان جامعها نائمة أو مكرهة فهل يفسد حجها وعمرتها فيه طريقان (أصحهما) على القولين فى وطء الناسى هل يفسد الحج (أصحهما) لا يفسد وبهذا الطريق قطع ابن المرزبان والقاضي أبو الطيب فى كتابه المجرد (والثاني) وهو قول أبي على بن ابي هريرة أنه لا يفسد وجها واحدا وعلى هذا فالفرق ان المكرهة لا فعل لها بخلاف

الناس وعن أبي الحسين وجه آخر انه ليس لهم ذلك * واذا غربت الشمس والرعاة بمنى فعليهم ان يبيتوا تلك الليلة ويرموا من الغد ولاهل السقاية ان ينفروا بعد غروب الشمس والفرق ان الابل لا ترعي بالليل والماء يجمع وتتعهد السقاية بالليل * واغرب ابو عبد الله الحناطي فحكي وجها ان اهل السقاية أيضا لا ينفرون بعد الغروب ثم رخصة أهل السقاية لا تختص بالعباسية لان المعني يعمهم وغيرهم * وعن مالك وأبي حنيفة أنها تختص بأولاد العباس رضى الله عنهم وهو وجه لاصحابنا ومنهم من ينقل الاختصاص ببني هاشم * ولو استحدثت سقاية للحاج فللمقيم بشأنها ترك المبيت أيضا قاله فى التهذيب وذكر القاضي ابن كج وغيره أنه ليس له ذلك ومن المعذورين الذين ينتهون الى عرفة ليلة النحر ويشغلهم الوقوف عن المبيت بمزدلفة فلاشيء عليهم وانما يؤمر بالمبيت المتفرغون له * ولو أفاض الحاج من عرفة الي مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت لذلك فعن القفال أنه لا يلزمه شيء تنزيلا لاشتغاله بالطواف منزلة اشتغاله بالوقوف * قال إمام الحرمين وفيه احتمال لان من ينتهي الى عرفة ليلا مضطر الى ترك المبيت بخلاف المفيض الى مكة * ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهده أو كان يطلب عبدا آبقا أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته ففي هؤلاء وجهان (أصحهما) ويحكى عن نصه أنه لا شيء عليهم بترك المبيت كالرعاة وأهل السقاية وعلى هذا فلهم أن ينفروا بعد الغروب (والثانى) أنهم لا يلحقون بالرعاة وأهل السقاية لان شغلهم ينفع الحجيج عامة وأعذار هؤلاء تخصهم والله أعلم *

الناسي وممن حكي الطريقين الدارمي وان كانت طائعة عالمة فسد نسكها كالرجل ولزمها المضي في فاسده والقضاء (وأما) البدنة فهل تجب عليها أم لا فيه طريقان مشهوران (أحدهما) حكاه الخرأسانيون وجماعة من العراقيين يجب عليها بدنة في مالها قولا واحد كما يجب علي الرجل بدنة (والطريق الثاني) ان فيه الاقوال الثلاثة السابقة في جماع الصائم الصائمة (احدها) تجب علي كل واحد منهما بدنة (والثاني) تجب عليه بدنة عنه وعنها (والثالث) تجب عليه بدنة عن نفسه فقط ولاشيء عليها وهذا الطريق أشهر وبه قطع أكثر العراقيين ومن قال بالاول فرق بأن الصائمة تفطر بكل واصل الى باطنها ولا يفطر الرجل الا بالجماع ولو ادخل الرجل اصبعه في فرجها لم يبطل صومه وبطل صومها وأما الحج فلا يبطل حجها الا بالجماع فلو ادخلت اصبعها اونحوها لم يبطل حجها فهي في الحج كالرجل لافرق بينهما في الجماع بخلاف الصوم

قال ﴿ الفصل التاسع في الرمي ﴾

وهو من الابعاض المجبورة بالدم وهو رمى سبعين حصاة سبعة يوم النحر الى جمرة العقبة وإحدى وعشرين حصاة في كل يوم من أيام التشريق الي ثلاث جمرات ومن نفر في النفر الاول سقط عنه رمي اليوم الاخير ومبيت تلك الليلة فان غربت الشمس عليه بمني لزمه المبيت والرمى ووقت الرمى في أيام التشريق بين الزوال والغروب وهل يتمادى الى الفجر وجهان﴾ *

اذا فرغ الحجيج من طواف الافاضة عادوا الى مني وصلوا بها الظهر ويخطب الامام بهم بعد الظهر ويعلمهم فيها سنة الرمى والنحر والافاضة ليتدارك من أخل بشيء منها ويعلمهم رمي أيام التشريق وحكم المبيت والرخصة للمعذورين * ونقل الحناطي وجها ان موضع هذه الخطبة مكة ويستحب أن يخطب بهم اليوم الثاني من أيام التشريق ويعلمهم جواز النفر فيه ويودعهم ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى * وعند أبي حنيفة لاتسن هذه الخطبة ولاخطبة يوم النحر ولكن يخطب بهم في اليوم الاول من أيام التشريق ثم في الفصل مسائل (إحداها) أن الرمي معدود من الابعاض مجبور بالدم وفاقا (والثانية) جملة مايرمي في الحج سبعون حصاة ترمى الى جمرة العقبة يوم النحر سبع حصيات وإحدى وعشرون في كل يوم من أيام التشريق الى الجمرات الثلاث الى كل واحدة سبع تواتر النقل به قولا وفعلا (والثالثة) الحجيج يبيتون بمني الليلتين الاولتين من ليالي التشريق فاذا رموا اليوم الثاني فمن أراد منهم أن ينفر قبل غروب الشمس فله ذلك ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة والرمى من الغد ولا دم عليه والاصل فيه قوله تعالى: (فمن تعجل في يومين

فان بطلان صومها لايتعين لـكونه جماعا بل لدخول الداخل فلا تلزمها الكفارة *وانفرد الدارمي بطريقة اخرى سبق له مثلها في الوطء في نهار رمضان فقال فى الكفارة اربعة اقوال كـكفارة الصيام (احدها) يلزمه بدنة عنه فقط (والثاني) بدنة عنه وعنها (والثالث) يلزمه بدنتان بدنة عنـه وبدنة عنها (والرابع) يلزمه بدنة ويلزمها فى مالها بدنة اخرى وذكر الماوردي في الحاوى الاقوال الاربع *

﴿ فرع ﴾ اما نفقة الزوجة في قضاء الحج فان كانت معه فى القضاء لزمه قدر نفقة الحضر بلا خلاف وفى الزائد وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (اصحهما) يلزم الزوج (والثانى) يجب في مالها ومأخذ الخلاف ان الشافعى رحمه الله قال يحج بامرأته واختلفوا فى مراده فقيل اراد وجوب ذلك عليه وهذا هو ظاهر كلامه وهو الاصح عنـد الاصحاب وقيل انه يأذن لها فى الحج ومنهم من قال اراد انه يستحب له ذلك قال القـاضي حسين والزاد والراحلة من النفقة الزائدة

فلا إثم عليه) . ومن لم ينفر حتي غربت الشمس فعليه أن يبيت الليلة الثالثة ويرمي يومها وبه قال مالك وأحمد * وعند ابي حنيفة رحمه الله يسوغ النفر مالم يطلع الفجر * لنا ماروى عن عمر رضي الله عنه انه قال «من ادركه المساء فى اليوم الثاني فليقم الي الغد حتى ينفر مع الناس» (١) واذا ارتحل فغربت الشمس قبل ان ينفصل عن منى كان له ان ينفر كيلا يحتاج الى الحط بعد الترحال ولو غربت الشمس وهو فى شغل الارتحال فهل له ان ينفر فيه وجهان (اصحهما) لا * ولو نفر قبل الغروب وعاد لشغل إما بعد الغروب أو قبله هل له ان ينفر فيه وجهان (اصحها) نعم ومن نفر وكان قـد تزود الحصيات للايام الثلاثة طرح مابقي عنده أو دفعهن الي غيره . قال الأئمة ولم يؤثر شيء فيما يعتاده الناس من دفنها* (واعلم) ان اليوم الثاني من أيام التشريق يسمي يوم النفر الاول والثالث منها النفر الثاني للسبب الذى قد عرفته (واما) الاول فيسمي يوم القر لان الناس فيه قارون بمنى (وقوله) فى الـكتاب لزمه المبيت والرمي معلم بالحاء وقد اكثروا اطلاق لفظ اللزوم ونحوه فى المبيت علي ماذكرناه فى وجوبه من الخلاف* (والرابعة) وقت رمى يوم النحر قد أسلفنا ذكره ورمي ايام التشريق يدخل وقته بالزوال ويبقى الى غروب الشمس * روى عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلي الله عليه وسلم «رمى الجمرة يوم النحر ضحي ثم لم يرم فى سائر الايام حتي زالت الشمس» (٢) وبهذا قال مالك واحمد رحمهما الله * وعند ابي حنيفة رحمه

---

(١) ﴿ قوله ﴾ روي عن عمر أنه قال من ادرك المساء إلى آخره تقدم *

(٢) *(حديث)* جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحي ثم لم يرم فى سائر الايام حتى زالت الشمس : مسلم من حديث أبى الزبير عنه معنعنا وعلقه البخارى ورواه ابو ذر الهروى في مناسكه من حديث ابى الزبير قال سمعت جابرا ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن جريج عن عطاء عن جابر نحوه ووهم فى استدراكه *

ففيها الوجهان قال القاضي حسين والبغوي ولو زمنت الزوجة وصارت معضوبة هل يلزم الزوج أن يستأجر من ماله من يحج عنها قضاء فيه الوجهان في النفقة الزائدة والله أعلم * (وأما) قول المصنف أحد الوجهين تجب النفقة في مالها كنفقة الاداء فمراده إذا سافرت وحدها للحج بغير

الله يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال وهل يمتد وقتها الي طلوع الفجر اما في اليوم الثالث فلا لانقضاء ايام المناسك واما في اليومين الاولين فوجهان كما في رمي يوم النحر (اصحهما) انه لا يمتد ووجه الثاني التشبيه بالوقوف بعرفة وفي المسألة بقايا سنوردها إن شاء الله تعالى *

قال ﴿ ولا يجزى الا رمى الحجر فاما الزرنيخ والاثمد والجواهر المنطبعة فلا وفي الفيروزج والياقوت خلاف ﴾ *

غرض الفصل بيان ما يرمى ولابد ان يكون حجرا وبه قال مالك واحمد لما روى انه صلي الله عليه وسلم « رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا » (١) وأيضا روى انه صلي الله عليه وسلم قال « عليكم بحصا الخذف » فيجزىء المرمر والبرام والكذان وسائر أنواع الحجر ومنها حجر النورة قبل ان يطبخ ويصير

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا . لم اره هكذا لكن في صحيح مسلم عن الفضل بن عباس انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لى فلقطت له حصيات مثل حصي الخذف فلما وضعتهن في يده قال بامثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو في الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين ورواه ابن حبان أيضاً والطبراني من حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس قال الطبراني رواه جماعة عن عوف منهم سفيان الثوري فلم يقل أحد منهم عن أخيه الفضل الا جعفر بن سليمان ولا رواه عنه الا عبد الرزاق (قلت) و روايته في نفس الامر هي الصواب فان الفضل هو الذى كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وسيأتي صريحا عنه في حديث أم سليمان وفي حديث جابر عند مسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة بمثل حصي الخذف وروى أحمد في مسنده من حديث حرملة بن عمرو الاسلمى قال حججت حجة الوداع فاردفني عمي سنان بن سنة فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا إحدى اصبعيه على الاخري فقلت لعمي ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول ارموا الجمرة بمثل حصي الخذف ورواه البزار وقال لا نعلم لحرملة غيره ورواه أبو داود وأحمد واسحق من حديث سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل خلفه يستره فسالت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس وازدحم الناس فقال أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف *

إذن الزوج أو باذنه فانها إذا سافرت بغير إذنه فلا نفقة لها بلا خلاف وإذا سافرت باذنه ففى وجوب نفقتها عليه قولان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب فى كتاب النفقات (الاصح) لاتجب عليه فقياس المصنف علي الاصح (وأما) إذا سافرت فى الاداء معه فيجب نفقتها عليه بلا خلاف ولانها فى قبضته وقد ذكره المصنف والاصحاب فى كتاب النفقات ولم يوضح المصنف المسألة هنا وحكمها ماذكرناه والله أعلم * قال المصنف وفى ثمن الماء الذى تغتسل به وجهان هذان الوجهان مشهوران وقد سبق بيانهما فى آخر باب صفة الغسل وذكرنا هناك حكم ماء غسلها من الوطء والنفاس والحيض والاحتلام وماء وضوئها من لمسه أوغيره وماء طهارة المملوك وأوضحناه كله ولله الحمد * قال الماوردى فان كانت الموطوءة أجنبية وطئها بشبهة أوزنا فمؤنتها فى مالها بلا خلاف وان كانت أمة للواطيء فعليه مؤنتها فى القضاء بلا خلاف والله أعلم *

نورة وعن الشيخ أبي محمد تردد في حجر الحديد والظاهر إجزاؤه فانه حجر فى الحال الا ان فيه حديداً كامنا يستخرج بالعلاج وفيما يتخذ من الفصوص كالفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والبلور والزبرجد وجهان (أصحهما) الاجزاء لانها أحجار (والثانى) المنع لان السابق إلى الفهم من لفظ الحصا غيرها ولا تجزيء اللآلي وماليس بحجر من طبقات الارض كالزرنيخ والنورة والاثمد والمدر والجص والجواهر المنطبعة كالابريز وغيرها * وقال أبو حنيفة رحمه الله يجزيء الرمى بما لاينطبع من طبقات الارض كالزرنيخ والنورة ونحوهما * والسنة ان يرمى بمثل حصا الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا فى قدر الباقلا يضعه على بطن الابهام ويرميه برأس السبابة ولو رمى بأصغر من ذلك أو أكثر كره وأجزأه ويستحب ان يكون طاهرا *

قال ﴿ ويتبع اسم الرمى فلا يكفى الوضع ولو انصدم بمحل فى الطريق فلا بأس ولو وقع فى المحمل فنفضه صاحبه فلا يجزيء ولو رمي حجرين معا فرمية واحدة وان تلاحقا فى الوقوع * ولو اتبع الحجر الحجر فرميتان وان تساويتا (وفى الوقوع) والعاجز يستنيب فى الرمى إذا كان لايزول عجزه وقت الرمى فلو أغمى عليه لم ينعزل نائبه لانه زيادة في العجز ﴾

فى الفصل مسائل (احداها) الذى ورد فى الفصل من قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله إنما هو الرمي فيتبع هذا الاسم حتي لو وضع الحجر فى المرمى لم يعتد به وفى شرح القاضى ابن كج ونهاية الامام حكاية وجه انه يعتد بها كتفاء بالحصول فى المرمي ولا بد مع الرمى من القصد إلى المرمى حتى لو رمى فى الهواء ووقع فى المرمي لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحجر في المرمي فلا يضر تدحرجه وخروجه بعد الوقوع لكن ينبغى ان يحصل فيه فان تردد فى حصوله فيه فقد نقلوا فيه قولين (الجديد) عدم الاجزاء ولا يشترط كون الرامي خارج الجمرة بل لو وقف فى طرف منها ورمى إلى طرف

﴿فرع﴾ إذاخرج الرجل وزوجته المفسدين ليقضيا الحج أو العمرة واصطحبا فى طريقهما استحب لهما أن يفترقا من حين الاحرام فاذا وصلا إلي الموضع الذى جامعها فيه فهل يجب فيه المفارقةفيه خلاف حكاه المصنف والجمهور وجهين واتفقوا علي أن الاصح انهمستحب ليس بواجب (والثانى) انه واجب وقال القاضي أبو حامد فى جامعه والدارمى والقاضيان أبو الطيب وحسين فى تعليقهما والمتولى والبغوى وغيرهم هذا الخلاف قولان (الجديد) انهمستحب (والقديم) واجب (فان قلنا) يجب فتركاه أثما وصح حجهما ولا دم عليهما وإذا تفرقا لم يجتمعا إلا بعد التحلل سواء قلنا التفرق واجب أومستحب صرح به القاضى أبو الطيب فى تعليقه والدارمى وغيرهما قال الماوردى ويعتزلها فى السير والمنزل والله أعلم *

جاز * ولو انصدمت الحصاة المرمية بالارض خارج الجمرة أو بمحمل فى الطريق أو عنق بعير أو ثوب إنسان ثم ارتدت ووقعت فى المرمي اعتدبها لحصولها فى المرمي بفعله من غير معاونة أحد. ويفارق مالو انصدم السهم بالارض ثم أصاب الغرض لايحسب به فى المسابقة على أحد القولين لان المقصود ههنا اصابة المرمى بفعله وليس المقصود ثم مجرد اصابة الغرض بل على وجه يعرف منه حذق الرامي وجودة رميه ولو حرك صاحب المحمل المحمل فنفضها أو صاحب الثوب الثوب أو تحرك البعير فدفعها ووقعت فى المرمى لم يعتد بها لانها ماحصلت فى المرمى بفعله * وعن احمد انه يعتد بها * ولو وقعت الحصاة على المحمل أو عنق البعير ثم تدحرجت إلي المرمى ففى الاعتداد بها وجهان ولعل الاشبه المنع لجواز تأثرها بتحرك البعير أو صاحب المحمل ولو وقعت فى غير المرمى ثم تدحرجت إلي المرمى وردتها الريح اليه فوجهان * قال فى التهذيب (الاصح) الاجزاء لانها حصلت فيه لا بفعل الغير ولا يجزىء الرمى عن القوس والدفع بالرجل قاله في العدة * (الثانية) يشترط ان يرمي الحصيات فى سبع دفعات لان النبي ﷺ « كذلك رماها وقال خذوا عني مناسككم »(١) ولو رمي حصاتين معا نظر ان وقعتا معا فالمحسوب رمية واحدة وكذا لو رمي سبعا دفعة واحدة ووقعت دفعة واحدة أو مرتبا فى الوقوع فرمية لاتحاد الرمى أو رميتان لتعدد الوقوع فيه وجهان (أصحهما) أولهما وهو المذكور فى الكتاب ويروى الثاني عن أبي حنيفة رحمه الله ولو اتبع الحجر الحجر ووقعت الاولي قبل الثانية فهما رميتان وان تساويتا فى الوقوع ففيه الوجهان (والاصح) وهو المذكور فى الكتاب أنهما رميتان وأجروا الوجهين فيما لو وقعت الثانية قبل الاولى * ولو رمي حجرا قد رمي مرة نظر ان رماه غيره أو رماه هو إلى جمرة أخرى أو إلي تلك الجمرة فى يوم آخر جاز ويمكن ان يتأدى جميع الرميات

---

(١) (قوله) وجملة ما يرمى مايرمى به في الحج سبعون حصاة يرمى الى جمرة العقبة بسبع

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا المفسد لحجه وعمرته إذا مضى فى فاسده وارتكب محظوراً بعد الافساد أثم ولزمه الكفارة فاذ تطيب أو لبس أو قتل صيداً أو فعل غير ذلك من المحظورات لزمه الفدية ولا يستثنى من هذا الا الجماع مرة ثانية ففيه الخلاف الذى سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى ولا خلاف فيما ذكرناه إلا ما انفرد به المتولى فانه حكى قولا شاذاً ضعيفا انه لا يلزمه شىء بارتكاب المحظورات كما لو وطىء فى نهار رمضان ثم وطىء ثانيا لا شىء عليه مع وجوب الامساك وهذا القول باطل والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ هـذا الذي ذكرناه كله فى جماع العامد العالم بتحريمه المختار له العاقل (فأما) الناسي والجاهل والمكره والمجنون والمغمى عليه فقد سبق بيان حكمهم فى الباب الذى قبل هذا والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ إذا أحرم مجامعا ففيه ثلاثة أوجه حكاها البغوى والمتولى وغيرهما (أصحها) لا ينعقد إحرامه كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث (والثاني) ينعقد صحيحا فان نزع فى الحال فذاك وإلا فسد نسكه وعليه المضي فى فاسده والقضاء والبدنة* واحتجوا له بالقياس على الصوم فيما إذا طلع الفجر وهو مجامع إن نزع فى الحال صح صومه وإلا فسد (والثالث) ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضي في فاسده سواء نزع أو مكث (وأما) الكفارة فان نزع فى الحال لم يجب شىء وان مكث وجبت وفى الواجب القولان في نظائره (أحدهما) بدنة (والثانى) شاة* واستدل البغوى لهذا الوجه الثالث بأن الحج لا يبطل ولا يخرج منه بمنافيه وهو الجماع فلا يمتنع انعقاده معه بخلاف الصلاة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ إذا ارتد فى أثناء حجته أو عمرته فوجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف فى آخر باب الفوات والاحصار (أصحهما) يفسد كالصوم والصلاة صححه الاصحاب ونقله إمام الحرمين عن الاكثرين وهذا هو الاصح عند الشيخ أبى حامد (والثانى) لا يفسد كما لا يفسد بالجنون فعلى هذا لا يعتد بالمفعول فى حال الردة لكن إذا أسلم بنى على ما فعله قبل الردة إن كان وقف بعرفات ان كان وقت الوقوف باقيا فان لم يكن وقف وأسلم بعد فوات وقته لزمه أن يتحلل بعمل عمرة وعليه القضاء كسائر أنواع الفوات وسواء طال زمن الردة أم قصر فالوجهان جاريان (إن قلنا)

بسبع حصيات وان رماه هو إلى تلك الجمرة فى ذلك اليوم فوجهان قال فى التهذيب (أظهرهما) الجواز كما لو دفع إلى مسكين مدا فى كفارة ثم اشتراه ودفعه إلى آخر وعلى هذا قد يتادى جميع الرميات بحصاة واحدة * (الثالثة) العاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ينيب غيره ليرمي عنه لان الانابة جائزة فى أصل الحج فكذلك فى ابعاضه ويستحب ان يناول النائب الحصي ان قدر عليه ويكبر هو

بالفساد فوجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أصحهما) وبه قطع المصنف والاكثرون يبطل النسك من أصله فلا يمضي فيه لا في الردة ولا بعد الاسلام (والثاني) انه كالافساد بالجماع فيمضي في فاسده إن أسلم لكن لا كفارة عليه وحكى الدارمي في آخر باب الاحصار وجها عن حكاية ابن القطان انه يبطل حجه وعليه بدنة وهذا شاذ ضعيف والله أعلم *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا انه يجب علي من أفسد حجه أو عمرته بالجماع دم واختلاف الاصحاب فيه هل هو دم تخيير أم لا ففيه طرق (أصحها) عند المصنف وسائر الاصحاب وهو المنصوص في المختصر وغيره قال القاضي أبو الطيب في تعليقه هو نص الشافعي في عامة كتبه انه دم ترتيب وتعديل فيجب بدنة فان عجز عنها فبقرة وإن عجز فسبع شياه فان عجز قوم البدنة دراهم بسعر مكة حال الوجوب ثم الدراهم بطعام وتصدق به فان عجز عنه صام عن كل مد يوما (والطريق الثاني) طريق أبي العباس بن سريج ان في المسألة قولين حكاه عنه القاضي حسين وغيره (أصحهما) كالطريق الاول (والثاني) انه مخير بين هذه الاشياء الخمسة وهي البدنة والبقرة والشاة والاطعام والصيام فأيها شاء فعله وأجزأه مع القدرة على الثاني (والطريق الثالث) حكاه المصنف والاصحاب عن أبي إسحق المروزي أن في المسألة قولين (أصحهما) الطريق الاول (والثاني) انه مخير بين الثلاثة الاولى وهي البدنة والبقرة والشاة فلا يجزىء الاطعام والصيام مع القدرة علي واحد من الثلاثة فان عجز عن الثلاثة قوم أيها شاء وتصدق بقيمته طعاما فان عجز عنه صام عن كل مد يوما (والطريق الرابع) انه يجب بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز قوم البدنة وصام فان عجز عن الصيام أطعم فيقدم الصيام على الاطعام ككفارة الظهار ونحوها * وقيل لا مدخل للاطعام والصيام

وكما ان الانابة في أصل الحج انما تجوز عند العلة التي لا يرجى زوالها فكذلك الانابة في الرمي لكن النظر ههنا إلى دوامها إلى آخر وقت الرمي ولا ينفع الزوال بعده وكما ان النائب في أصل الحج لا يحج عن المنيب إلا بعد حجه عن نفسه فالنائب في الرمي لا يرمي عن المنيب الا بعد ان يرمي عن نفسه ولو فعل وقع عن نفسه ولو أغمي عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي عنه وان أذن فالمأذون

يوم النحر واحدى وعشرين في كل يوم من أيام التشريق الي الجمرات الثلاث الي كل واحدة سبع تواتر النقل بذلك قولا وفعلا انتهي كلامه وهو كما قال وفي الاحاديث التي ذكرها ما يصرح بذلك كما سيأتي *

هنا بل إذا عجز عن الغنم ثبت الهدى فى ذمته الا أن يجد تخريجا من أحد القولين فى دم الاحصار والله أعلم * وحيث قلنا بالصيام فان كسر مد صام عن بعض المد يوما كاملا بلا خلاف كما فى نظائره من اليمين وغيرها * وممن صرح به الماوردى وحيث قلنا بالاطعام قال صاحب البحر أقل مايجزى أن يدفع الواجب الي ثلاثة من مساكين الحرم ان أمكنه ثلاثة فان دفع الى اثنين مع القدرة علي ثالث ضمن وفى قدر الضمان وجهان (أحدهما) الثلث (وأصحهما) مايقع عليه الاسم وهما كالخلاف فيمن دفع نصيب صنف من أهل الزكاة الى اثنين فان فرق علي مساكين فهل يتعين لكل مسكين مد أم لافيه وجهان حكاهما الماوردى والرويانى وغيرهما (أصحهما) لايتعين بل يجوز أن يعطى المسكين أقل من مد وأكثر من مد كما لو ذبح الدم وفرق اللحم فانه لايتقدر بشيء ويجزى أن يدفع الى المسكين القليل والكثير (والثانى) يتقدر بمد كالكفارة فان أعطاه أكثر لم تحسب الزيادة وان أعطاه أقل من مد لم يحسب شيء منه الا ان يعطيه تمام المد والله أعلم * وحيث قلنا بالبدنة او البقرة أو الشاة فالمراد مايجزى فى الاضحية بلا خلاف وسيأتى ايضاحه فى آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى والله أعلم *

الرمى عنه فى اصح الوجهين ولا يبطل هذا الاذن بالاغماء لانه واجب كما لا تبطل الاستنابة فى الحج بالموت بخلاف سائر الوكالات * واذا رمى النائب ثم زال عذر المنيب والوقت باق هل عليه اعادة الرمي قال الاكثرون لا وقد سقط الرمى عنه برمي النائب و فى التهذيب أنه على القولين فيما اذا أحج المريض عن نفسه ثم برأ (وقوله) فى الكتاب لم ينعزل نائبه معلم بالواو (وقوله) لانه زيادة فى العجز معناه أن الداعى الي هذه الانابة عجز الحاج عن القيام بهذا النسك فاذا طرأ الاغماء على المرض ازداد العجز وتأكد الداعى فكيف نقول بانقطاع النيابة والله أعلم *

قال ﴿ ولو ترك رمى يوم ففي تداركها فى بقية أيام التشريق قولان (فان قلنا) يتدارك ففى كونه أداء قولان (فان قلنا) اداء تأقت بما بعد الزوال وكان التوزيع على الايام مستحبا ولا بد فى التدارك من رعاية الترتيب فى المكان فلو ابتدأ بالجمرة الاخيرة لم يجزه بل يبدأ بالجمرة الاولي ويختم بجمرة العقبة وفى وجوب تقديم القضاء علي الأداء قولان ومهما ترك الجميع يكفيه دم واحد فى قول ويلزمه أربعة دماء فى قول لوظيفة كل يوم دم وفي قول دمان دم لجمرة العقبة ودم لايام منى وفى أقل مايكمل به الدم ثلاثة أوجه (أحدها) وظيفة يوم (والثانى) وظيفة جمرة (والثالث) ثلاثة حصيات ﴾ *

هذه البقية تنظم مسائل (احداها) إذا ترك رمي يوم القر عمدا أو سهوا هل يتداركه فى اليوم الثاني

﴿ فرع ﴾ لو وطىء المحرم زوجات له فهو كوطىء الواحدة فيفسد حجه وحجهن وعليه وعليهن المضى فى فاسده والقضاء قال الدارمى وحكم نفقتهن وغيرها كما مضى *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان المحرم صبيا فوطىء عامدا بنيت على القولين * فان قلنا ان عمده خطأ فهو كالناسي وقد بيناه وان قلنا عمده عمد فسد نسكه ووجبت الكفارة وعلى من تجب فيه قولان (أحدهما) فى ماله (والثانى) علي الولى وقد بيناه فى أول الحج وهل يجب عليه القضاء فيه قولان (أحدهما) لايجب لانها عبادة تتعلق بالبدن فلا تجب علي الصبى كالصوم والصلاة (والثاني) يجب لان من فسد الحج بوطئه وجب عليه القضاء كالبالغ فان قلنا يجب فهل يصح منه فى حال الصغر فيه قولان (أحدهما) لايصح لانه حج واجب فلا يصح من الصبي

او الثالث او ترك رمى اليوم الثاني أو رمي اليومين الأولين هل يتداركه فى الثالث فيه قولان (أصحهما) نعم قاله فى المختصر وغيره وبه قال أبو حنيفة كالرعاة وأهل السقاية (والثاني) لا كالا يتدارك بعد أيام التشريق (التفريع) * إن قلنا بانه لا يتدارك فى بقية الايام فهل يتدارك رمى اليوم فى الليلة التى تقع بعده من ليالى التشريق فيه وجهان وهما مفرعان على الصحيح فى أن وقته لا يمتد الليلة على ماسبق وإن قلنا بالتدارك فتدارك فهو قضاء أو أداء فيه قولان (أحدهما) أنه قضاء لمجاوزته لوقت المضروب له (وأظهرهما) أنه اداء ولولا هلما كان للتدارك فيه مدخل كما لا يتدارك الوقوف بعد فواته * (التفريع) ان قلنا اداء فجملة أيام منى فى حكم الوقت الواحد وكل يوم للقدر المأمور به فيه وقت اختيار كاوقات الاختيار للصلوات ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال * ونقل الامام رحمه الله أن على هذا القول لا يمتنع تقديم رمى يوم الى يوم لكن يجوز أن يقال إن وقته يتسع من جهة الآخر دون الاول فلا يجوز التقديم (وإن قلنا) انه قضاء فتوزيع الاقدار المعينة على الايام مستحق ولا سبيل الى تقديم رمى يوم الى يوم ولا الى تقديمه على الزوال وهل يجوز بالليل فيه وجهان (أصحهما) نعم لان القضاء لا يتاقت (والثاني) لا لان الرمى عبادة النهار كالصوم وهل يجب الترتيب بين الرمى المتروك ورمي يوم التدارك فيه قولان ويقال وجهان (أصحهما) نعم كما يجب الترتيب فى المكان على ماسياتى (والثاني) لا لان الترتيب لحق الوقت فيسقط بخروج الوقت والوجهان عند الائمة رحمهم الله مبنيان علي أن المفعول تداركا قضاء أم أداء إن قلنا اداء اعتبرنا الترتيب وان قلنا قضاء فلا ترتيب كترتيب قضاء الصلوات الفائتة * (التفريع) : إن لم نوجب الترتيب فهل يجب على اصحاب الاعذار كالرعاة فيه وجهان

كحجة الاسلام (والثانى) يصح لانه يصح منه أداؤه فصح منه قضاؤه كالبالغ وإن وطء العبد فى إحرامه عامدا فسد حجه ويجب عليه القضاء ومن أصحابنا من قال لا يلزمه لانه ليس من أهل فرض الحج وهذا خطألانه يلزمه الحج بالنذر فلايلزمه القضاء بالافساد كالحر وهل يصح منه القضاء فى حال الرق علي القولين علي ما ذكرناه فى الصبي * فان قلنا انه يصح منه القضاء فهل للسيد منعه منه يبنى على الوجهين فى أن القضاء علي الفور أم لا فان قلنا ان القضاء على التراخى فله منعه لان حق السيد على الفور فقدم علي الحج وإن قلنا انه على الفور ففيه وجهان (أحدهما) انه لايملك منعه لانه موجب ما أذن فيه وهو الحج فصار كما لو أذن فيه (والثانى) انه يملك منعه لان المأذون فيه حجة صحيحة فان أعتق بعد التحلل من الفاسد وقبل القضاء لم يجز أن يقضي حتى يحج حجة الاسلام ثم يقضى وان أعتق قبل التحلل من الفاسد نظرت فان كان بعد الوقوف مضي فى فاسده ثم يحج حجة الاسلام فى السنة الثانية ثم يحج عن القضاء فى السنة الثالثة وان أعتق قبل الوقوف مضي فى فاسده ثم يقضى ويجزئه ذلك عن القضاء وعن حجة الاسلام لانه لو لم يفسد لكان أداؤه يجزئه عن حجة الاسلام فاذا فسد وجب أن يجزئه قضاؤه عن حجة الاسلام ﴾ *

قال فى التتمة ونظيره ان من فاته الظهر لا يجب عليه الترتيب بينه وبين العصر ولو أخر الظهر بسبب يجوز الجمع ففى الترتيب وجهان ولو رمى الي الجمرات كلها عن اليوم قبل أن يرمى اليها عن أمسه أجزأه ان لم نوجب الترتيب وان أوجبناه فوجهان (أصحهما) أنه يجزئه ويقع عن القضاء لان مبنى الحج على تقديم الاولي فالاولي (والثانى) لايجزئه أصلا وزاد الامام رحمه الله فقال لو صرف الرمى فى قصده الي غير النسك كما لو رمي الى شخص أو دابة فى الجمرة وفى انصرافه عن النسك الخلاف المذكور فى الطواف فان لم ينصرف وقع عن أمسه ولغا قصده وان انصرف فان شرطنا الترتيب لم يجزه أصلا وإن لم نشترطه أجزأه عن يومه * ولو رمى الي كل جمرة أربعة عشر حصاة سبعا عن أمسه وسبعا عن يومه جاز ان لم نعتبر الترتيب وإن اعتبرناه فلا يجوز وهو نصه فى المختصر هذا كله فى رمى اليوم الاول والثانى من أيام التشريق (أما) اذا ترك رمي يوم النحر ففى تداركه فى أيام التشريق طريقان (أصحهما) أنه على القولين (والثاني) القطع بانه لا تدارك لمغايرة ذلك الرمى رمي ايام التشريق فى العدد والوقت والحكم فان ذلك الرمي يؤثر فى التحلل دون هذا الرمى (الثانية) يشترط فى رمي أيام التشريق الترتيب فى المكان وهو أن يرمي أولا الي الجمرة التى

﴿ الشرح ﴾ هذا الفصل تقدم بيان جميعه مع فروع كثيرة متعلقة به في أوائل الباب الاول من كتاب الحج وأوضحناه هناك وقول المصنف بنيت يعني المسألة (وقوله) في الصبي اذا أفسد حجه بالجماع هل يجب القضاء فيه قولان (أحدهما) لا يجب لانه عبادة تتعلق بالبدن فلا يجب على الصبي كالصوم احترز به عن الزكاة والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان وطيء وهو قارن وجب مع البدنة دم القران لانه دم وجب بغير الوطء فلا يسقط بالوطء كدم الطيب وان وطيء ثم وطيء ولم يكفر عن الاول ففيه قولان قال في القديم يجب عليه بدنة واحدة كما لو زنى ثم زنى كفاه لهما حد واحد وقال في الجديد يجب عليه للثاني كفارة أخرى وفي الكفارة الثانية قولان (أحدهما) شاة لانها مباشرة لا توجب الفساد فوجبت فيها شاة كالقبلة بشهوة (والثاني) يلزمه بدنة لانه وطيء في احرام منعقد فاشبه الوطء في احرام صحيح وان وطيء بعد التحلل الاول لم

تلي مسجد الخيف وهي أقرب الجمرات من مني وأبعدها من مكة ثم الى الجمرة الوسطي ثم الى القصوى وهي جمرة العقبة فلا يعتد برمى الثانية قبل تمام الاولي ولا بالثالثة قبل تمام الاولتين * وعن أبي حنيفة رحمه الله لو نكسها أعاد فان لم يفعل أجزأه * لنا أنه صلي الله عليه وسلم « رتبها وقد قال خذوا عني مناسككم »(١) ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلو ترك حصاة ولم يدر من أين تركها أخذ بأنه تركها من الجمرة الاولي ويرمي اليها واحدة ويعيد رمى الاخرتين وفي اشتراط الموالاة

---

(١) *(حديث)* صلى الله عليه وسلم رمى الحصيات في سبع رميات وقال خذ وعني مناسككم: اما الاول ففي حديث جابر في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وأما قوله خذ وعني مناسككم فتقدم وقد كرره المؤلف

(١) ﴿حديث﴾ انه وقف بين الجمرات الثلاث وقال خذوا عني مناسككم اما الوقوف بينها فرواه البخاري من حديث ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ورواه النسائي والحاكم ووهم في استدراكه وروى احمد وأبو داود وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها وأما قوله خذوا عني فتقدم *

يفسد حجه لانه قد زال الاحرام فلا يلحقه فساد وعليه كفارة وفى كفارته قولان (أحدهما) أنها بدنة لانه وطىء فى حال يحرم فيه الوطء فاشبه ماقبل التحلل (والثانى) أنها شاة لأنها مباشرة لاتوجب الفساد فكانت كفارتها شاة كالمباشرة فيما دون الفرج وان جامع فى قضاء الحج لزمته بدنة ولايلزمه الاقضاء حجة واحدة لان المقضى واحد فلا يلزمه أكثر منه ﴾*

﴿ الشرح ﴾ فيه ثلاث مسائل (احداها) اذا فسد حجه بالجماع ثم جامع ثانيا ففيه خلاف

بين رمي الجمرات ورميات الجمرة الواحدة الخلاف المذكور فى الطوف * والسنة أن يرفع اليد عند الرمي فهو أهون عليه وأن يرمي أيام التشريق مستقبل القبلة وفي يوم النحر مستدبرها هكذا ورد الخبر (١) وأن يكون نازلا فى رمي اليومين الاولين وراكبا فى اليوم الاخير يرمي ويسعي عقيبه كما أنه يوم النحر يرمي ثم ينزل هكذا أورده الجمهور ونقلوه عن نصه فى الاملاء وفى التتمة أن الصحيح ترك الركوب فى الايام الثلاثة * والسنة اذا رمي الجمرة الاولى أن يتقدم قليلا قدر مالا يبلغه حصيات الرامين ويقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله تعالى طويلا بقدر قراءة سورة البقرة (٢) * واذا رمي الى الثانية فعل مثل ذلك ولا يقف اذا رمي الي الثالثة (وقوله) فى الكتاب ولابد في التدارك من رعاية الترتيب فى المكان قد يوهم اختصاص هذا الترتيب بالتدارك لكنه لايختص والترتيب شرط فى الابتداء والتدارك على نسق واحد * (الثالثة) اذا ترك رمي بعض الايام وقلنا بأنه يتدارك في بقية الايام فتدارك فلادم عليه وقد حصل الانجبار وفيه قول أنه يلزمه الدم مع التدارك كما لو أخر قضاء رمضان حتي أدركه رمضان آخر يقضي ويفدى ويعزى هذا الي تخريج ابن سريج رحمه الله * ولو نفر يوم النحر أو يوم القر قبل أن يرمي ثم عاد ورمي قبل الغروب وقع الموقع ولا دم عليه ولو

---

(١) * (قوله) * والسنة ان يرفع اليد عند الرمى فهو أهون عليه وان يرمى أيام التشريق مستقبل القبلة وفى يوم النحر مستدبرها كذا ورد فى الخبر انتهى. أما رفع اليد فتقدم فى حديث ابن عمر واما رمى أيام التشريق مستقبل القبلة فسلف من حديثه أيضا وأما رمى يوم النحر مستدبر القبلة فليس كما قال والحديث الوارد فيه موضوع رواه ابن عدى من حديث عاصم بن سليمان الكوزى. عن أيوب عن نافع عن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر وظهره مما يلى مكة وعاصم قال ابن عدى كان ممن يضع الحديث والحق ان البيت يكون على يسار الرامى كما هو متفق عليه من حديث ابن مسعود انه انتهى الي الجمرة الكبرى فجعل البيت على يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة *

(٢) « قوله » والسنة اذا رمى الجمرة الاولى ان يتقدم قليلا قدر مالا يبلغه حصيات الرامين ويقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله بقدر قراءة البقرة واذا رمى الثانية فعل مثل ذلك ولا يقف اذا رمي الثالثة. يستفاد ذلك من حديث ابن عمر عند البخارى *

ذكر المصنف بعضه وباقيه مشهور وحاصله خمسة أقوال (أصحها) تجب بالاول بدنة وبالثاني شاة (والثاني) يجب لكل واحد بدنة (والثالث) يكفي بدنة عنهما جميعا (والرابع) ان كفر عن الاول قبل الجماع الثاني وجبت الكفارة للثاني وهي شاة في الاصح وبدنة في الآخر وان لم يكن كفرعن الاول كفته بدنة عنهما (والخامس) إن طال الزمان بين الجماعين أو اختلف المجلس وجبت كفارة أخرى للثاني وفيها القولان والا فكفارة واحدة * ولو وطئ مرة ثالثة ورابعة وأكثر ففيه هذه الاقوال (الاظهر) يجب للاول بدنة ولكل مرة بعده شاة (والثاني) يجب لكل مرة بدنة وباقي الاقوال ظاهرة ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف * قال إمام الحرمين هذا الخلاف اذا كان قدقضى في كل جماع وطره قال فأما لو كان ينزع ويعود والافعال متواصلة وحصل قضاء الوطر آخرا فالجميع جماع واحد بلا خلاف (المسألة الثانية) اذا وطئ بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني فهذا الوطء حرام بلا خلاف كما سيأتي بيانه في صفة الحج إن شاء الله تعالى وهل يفسد حجه فيه ثلاث طرق (أصحها) وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وغيرهم لا يفسد لما ذكره المصنف (والثاني) في فساده وجهان (أصحهما) يفسد (والثاني) لا يفسد حكاه إمام الحرمين وآخرون (والثالث) حكاه الدارمي والرافعي وغيرهما فيه قولان (الجديد) لا يفسد (والقديم) أنه يفسد ما بقي من حجه دون ما مضي فلا يمضي في فاسده بل يخرج الى أدنى الحل ويجدد منه إحراما ويأتي بعمل

فرض ذلك في النفر الاول فكمثله في أصح الوجهين (والثاني) أنه يلزمه الدم لان النفر في هذا اليوم سائغ في الجملة فاذا نفر فيه خرج عن الحج فلا يسقط الدم بعوده * ولو لم يتدارك ما تركه أو قلنا لا يمكن التدارك لزم الدم لا محالة وكم يجب يختلف ذلك بحسب قدر المتروك وفيه صور (أحداها) اذا ترك رمي أيام التشريق والتصوير فيما اذا توجه عليه رمي اليوم الثالث أيضا ففيه قولان (أحدهما) يلزمه ثلاثة دماء لان رمي كل يوم عبادة برأسها (والثاني) لا يجب أكثر من دم كما لا يجب لترك الجمرات الثلاث أكثر من دم ولو ترك معها رمي يوم النحر أيضا فان قلنا بالاول فعليه أربعة دماء وان قلنا بالثاني فوجهان (أحدهما) أنه لا يلزمه أكثر من دم لاتحاد جنس الرمي (وأصحها) أنه يلزمه دمان أحدهما ليوم النحر والثاني لايام التشريق لاختلاف الرميين في الحكم واذا ضممت هذا الخلاف بعضه الى بعض والسؤال عن ترك رمي الايام الاربعة فقل فيه ثلاثة أقوال كافي الكتاب — دم — دمان أربعة دماء — والاصح منها على ماذكره في التهذيب إيجاب أربعة دماء لكن الجمهور بنوا الاقوال الثلاثة علي الاصل السابق فيما يتدارك من رمي هذه الايام فان قلنا يتدارك رمي بعضها في الباقي اكتفينا بدم لانا جعلنا الرمي كالشيء الواحد وان قلنا رمي يوم النحر لا يتدارك ورمي غيره يتدارك فقد جعلناها نوعين مختلفين فيلزمه دمان وان قلنا ان شيئا منها لا يتدارك فعليه أربعة دماء

عمرة وهو مذهب مالك لان الباقي من حجه طواف وسعي وحلق وذلك هو عمل العمرة وهذا ضعيف لان العبادة الواحدة المرتبطة لا يوصف بعضها بالبطلان دون بعض * فاذا قلنا بالمذهب أنه لا يفسد فقولان (أصحهما) عند الجمهور يلزمه شاة وبه قطع المحاملي في المقنع (والثاني) يلزمه بدنة وصححه البغوى وأشار المحاملي في المجموع والتجريد إلي ترجيحه وحكي الرافعي وجها أنه لا شيء عليه وهو شاذ ضعيف * واعلم أن جمهور الاصحاب أطلقوا القولين في المسألة كما ذكره المصنف وحكاهما الجرجاني في البحر وجهين وقال المحاملي في المجموع والتجريد المنصوص يلزمه بدنة وفيه قول مخرج أنه شاة والمشهور قولان مطلقا كما سبق *

﴿فرع﴾ قال المتولى اذا وقف الحاج بعرفات ولم يرم ولا طاف ولا حلق وفات وقت الرمي ثم جامع فان قلنا الحلق نسك فسد حجه لانه لم يحصل التحلل الاول فعليه البدنة والمضي في فاسده والقضاء وإن قلنا الحلق ليس نسكا فوجهان قال ابن سريج يفسد حجه وقال غيره لا يفسد وأصل الوجهين أن رمي جمرة العقبة اذا فات وجب فيه الدم وهل يتوقف التحلل على ذبح الدم فيه وجهان (أصحهما) يتوقف فان قلنا يتوقف فسد حجه لانه لم يحصل التحلل الاول والا فلا * هذا كلام المتولى وذكر القاضي حسين نحوه (المسألة الثالثة) اذا جامع في قضاء الحج قبل التحلل الاول فسد القضاء ولزمه المضي في أفاسده والبدنة بلا خلاف ويلزمه قضاء واحد عن الاحرام الاول ولو تكرر القضاء والافساد مائة مرة لم يجب إلا قضاء واحد وتجب البدنة في كل مرة أفسدها *

لان رمي كل يوم علي هذا يفوت بغروب شمسه ويستقر في الذمة بدله فان لم نر ترجيح القول الموجب لاربعة دماء لامر من خارج فقضية هذا البناء ترجيح القول المكتفى بدم واحد لاتفاقهم علي ان الاصح التدارك كما مر * (الثانية) لو ترك رمي يوم النحر أو رمي واحد من أيام التشريق بأسره يلزمه دم وان ترك رمي بعض اليوم نظر ان كان من واحد من أيام التشريق فقد جمع الامام فيه طرقا (أحدها) ان الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث فلا يكمل الدم في بعضها فان ترك جمرة ففيما يلزمه الاقوال التي يأتي ذكرها في حلق شعرة (أصحها) مد من طعام (والثاني) درهم (والثالث) دم وان ترك جمرتين فعلى هذا القياس وعلي هذا لو ترك حصاة من جمرة فعن صاحب التقريب ان على قولنا في الجمرة الواحدة ثلث دم يجب في حصاة واحدة جزء من أحد وعشرين جزءا من دم رعاية للتبعيض وعلى قولنا ان فيها مدا أو درهما يحتمل أن نوجب سبع مد أو سبع درهم ويحتمل إن لا نبعضهما (والطريق الثاني) ان الدم يكمل في وظيفة الجمرة الواحدة كما يكمل في وظيفة جمرة يوم النحر وفى الحصاة والحصاتين الاقوال الثلاثة (والثالث) وهو الاظهر أن الدم يكمل بترك ثلاث حصيات كما يكمل

فرع

﴿ فرع ﴾ لو رمى جمرة العقبة فى الليل معتقداً انه بعد نصف الليل وحلق ثم جامع ثم بان انه رمى قبل نصف الليل فطريقان حكاهما الدارمى (أصحهما) كما لو وطىء ناسيا فيكون فيه القولان (والثانى) يفسد قطعا لتقصيره وقد سبقت المسألة فى الباب الماضي *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ والوطء فى الدبر واللواط وإتيان البهيمة كالوطء فى القبل فى جميع ما ذكرناه لأن الجميع وطء والله أعلم *

﴿ الشرح ﴾ هذا الذى قاله هو المذهب وبه قطع الجمهور من العراقيين والخراسانيين وقيل لايفسد الحج بشيء من ذلك وحكي القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد وغيره من أصحابنا قولا انه لايجب فى جميع ذلك الا شاة وظاهر عبارتهم انه لا يفسد به الحج ولا العمرة على هذا القول قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه وآخرون يفسد الحج والعمرة بالوطء فى دبر الرجل أو المرأة وتجب البدنة وهو كالوطء فى قبلها قالوا (وأما) البهيمة فان قلنا وطؤها يوجب الحد فكذلك وان قلنا يوجب التعزير فوجهان والصحيح ما قدمنا عن الجمهور والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو لف على ذكره خرقة وأولجه فى امرأة فهل يفسد حجه فيه ثلاثة أوجه حكاها الصيمرى والماوردى والروياني وصاحب البيان وغيرهم (أصحها) يفسد كما لو لم يلف خرقة لانه يسمى جماعا (والثانى) لا لانه انما أولج فى خرقة (والثالث) اختاره أبو الفياض البصرى والصيمرى ان كانت الخرقة رقيقة لاتمنع الحرارة واللذة فسد حجه وإلا فلا وقد سبقت هذه الاوجه فى باب ما يوجب الغسل وسبق أنها جارية فى كل الاحكام والصحيح انه جماع فى كل الاحكام والله أعلم *

بحلق ثلاث شعرات وفى الحصاة والحصاتين الاقوال الثلاث (واعلم) أن الخلاف المذكور ليس فى ترك الحصاة والحصاتين مطلقا ولكن ان ترك حصاة الجمرة الأخيرة من آخر أيام التشريق ففيه الخلاف وان تركها من الجمرة الاخيرة من يوم القر أو النفر الاول ولم ينفر فان قلنا الترتيب غير واجب في التدارك ورمي الوقت صح رميه لكنه ترك رمي حصاة واحدة ففيه الخلاف وان أوجبنا الترتيب فهو على الخلاف السابق فى أن الرمي بنية اليوم هل يقع عن الماضى إن قلنا نعم تم المتروك بما أتي به فى اليوم الذى بعده لكنه يكون تاركا لرمى الجمرة الاولى والثانية فى ذلك اليوم فعليه دم وان قلنا لا كان تاركا رمى حصاة ووظيفة يوم فعليه دم ان لم نفرد كل يوم بدم وان أفردنا فعليه دم لوظيفة اليوم وفيما يجب لترك الحصاة الخلاف المذكور وان تركها من احدى الجمرتين الاولتين فى أى يوم كان فعليه دم لان ما بعدها غير صحيح لوجوب الترتيب فى المكان

﴿ فرع ﴾ قد سبق فى باب مايوجب الغسل أن أحكام الوطء تتعلق بتغييب جميع الحشفة ولا يتعلق شيء من أحكام الوطء ببعض الحشفة وانه إذا كان مقطوعها فان بقي من الذكر دون قدر الحشفة فلا حكم لايلاجه وان كان قدرها تعلقت الاحكام بتغييبه كله وإن كان أكثر فوجهان (الاصح) يتعلق بقدرها (والثاني) لاتتعلق إلا بكل الباقى وسبق هناك أن استدخال المرأة ذكر بهيمة له حكم وطء الرجل لها وفى استدخال الذكر المقطوع وجهان (الاصح) انه كالوطء *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان قبلها بشهوة أو باشرها فيما دون الفرج بشهوة لم يفسد حجه لأنها مباشرة لا يجب الحد بجنسها فلم تفسد الحج كالمباشرة بغير شهوة وتجب عليه فدية الاذى لانه استمتاع لا يفسد الحج

فهذا اذا ترك بعض رمى من أيام التشريق وان ترك بعض رمي من يوم النحر فقد الحقه فى التهذيب بما اذا ترك من الجمرة الاخيرة فى اليوم الاخير * وقال في التتمة يلزمه دم وان ترك حصاة لأنها من أسباب التحلل فاذا ترك شيئا منها لم يتحلل الا ببدل كامل والله أعلم * وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه ان ترك من يوم النحر أربع حصيات فعليه دم وان ترك ثلاثا فلا وفى سائر الايام ان ترك إحدى عشرة حصياة فعليه دم وان ترك عشرا أو أقل فلا اكتفاء بالاكثر وهذا مخالف الوجوه الثلاثة المذكورة فى الكتاب فيما يكمل به الدم كلها فلذلك أعلمت بالحاء وحكى فى النهاية وجها آخر غريبا وهو أن الدم يكمل فى حصاة واحدة *

﴿ فرع ﴾ قال أبو سعيد المتولي لو ترك ثلاث حصيات من جملة الايام ولم يدر موضعها أخذ بالاسوأ وهو أنه ترك واحدة من يوم النحر وأخرى من الجمرة الاولى يوم القر واخرى من الجمرة الثانية يوم النفر الاول * ثم طول الكلام فيما يحصل له من ذلك واختصاره أنا ان لم نحسب مايرميه بنية وظيفة اليوم عن الغائب فالحاصل ست حصيات من رمي يوم النحر لاغير سواء شرطنا الترتيب بين التدارك ورمى الوقت أم لا فان حسبناه فالحاصل رمي يوم النحر واحد ايام التشريق لاغير سواء شرطنا الترتيب أم لا وسببه لايخفى على من أنعم النظر فى الاصول السابقة * (واعلم) أن الحاج إذا فرغ من رمي اليوم الثالث من أيام التشريق فيستحب له أن يأتى المحصب وينزل به ليلة الرابع عشر ويصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة »(١) ولو ترك النزول به لم يلزمه شيء روى

---

(١)*(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة. البخارى من حديث أنس بلفظ ثم رقد رقدة بالمحصب ورواه من حديث ابن عمر بمعناه وفيه ثم ركب الى البيت فطاف به *

فكانت كفارته فدية الاذى كالطيب والاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج فى الكفارة لانه تميز لتها فى التحريم والتعزير فكان بمنزلتها فى الكفارة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قد سبق فى الاحرام انه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالقبلة والمفاخذة واللمس باليد بشهوة ونحو ذلك هذا إذا كان قبل التحللين فان كان بينهما فى تحريم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة خلاف مشهور فى باب صفة الحج ومتى ثبت التحريم فباشر عمداً عالما بالتحريم مختاراً لم يفسد حجه سواء أنزل أم لا وهذا لاخلاف فيه عندنا ولا تلزمه البدنة بلا خلاف وتلزمه الفدية الصغرى وهى فدية الحلق وقد سبق بيانها فى أول الباب (وأما) اللمس والقبلة ونحوهما بغير شهوة فليس بحرام ولا فدية فيه بلا خلاف (وأما) قول إمام الحرمين والغزالى كل مباشرة نقضت الوضوء فهى حرام على المحرم فغلط وسبق قلم يتأول على أن المراد كل ملامسة تنقض الوضوء فهي محرمة بشرط كونها بشهوة ومرادهما بهذه العبارة استيعاب صور اللمس اتفاقا واختلافا والله أعلم * قال الصيمرى والماوردى وصاحب البيان لو قدم المحرم من سفر أو قدمت امرأته من سفر فقبلها أو أراد أحدهما سفرا فودعها وقبلها فان قصد تحية القادم والمسافر وإكرامه ولم يقصد شهوة فلا فدية وإن قصد الشهوة عصى ولزمته الفدية وإن لم يقصد شيئا فوجهان (أحدهما) لافدية لان ظاهر الحال يقتضى التحية (والثاني) تجب لانها موضوعة للشهوة فلا تنصرف عنها إلا بنية هكذا قالوه وهذا الوجه ضعيف والصواب أن لافدية لانها لاتجب إلا بالشهوة ولم يقصد هنا شهوة ولا يشترط قصد غير الشهوة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ إذا قبل المحرم امرأته بشهوة ولزمته الفدية ثم جامعها فلزمته البدنة فهل تسقط عنه الشاة وتندرج فى البدنة أم تجبان معا فيه وجهان حكاهما الماوردى وآخرون قال الماوردى هما

عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « نزل رسول الله ﷺ المحصب وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله »(١) وحد المحصب من الابطح ما بين الجبلين الى المقبرة سمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل فانه موضع منهبط *

قال ﴿ الفصل العاشر فى طواف الوداع وهو مشروع اذا لم يبق شغل وتم التحلل فلو عرج بعده شغل بطل الا فى شد الرحال ففيه تردد وفى كونه مجبورا بالدم قولان ولايجب على غير

---

(١) « حديث » عائشة نزل النبى صلى الله عليه وسلم المحصب وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء فليتركه لم اره هكذا ولمسلم عنها نزول الابطح ليس بسنة وللبخارى ومسلم عن عروة انها لم تكن تفعل ذلك يعني نزول الابطح وتقول انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه وفى الباب عن ابى رافع أخرجه مسلم *

مبنيان علي الوجهين فى الحدث إذا أجنب هل يندرج الحدث فى الجنابة ويكفيه الغسل أم لا ان ان أدرجناه هناك أدرجناه هنا وإلا فلا وقد سبقت هذه المسألة قريبا فى فصل من لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب وذكرنا فيه أربعة أوجه (اصحها) تكفيه بدنة (والثانى) تجب بدنة وشاة (والثالث) إن قصد بالمباشرة الشروع فى الجماع فبدنة وإلا فبدنة وشاة (والرابع) ان قصر الزمان بينهما فبدنة وإلا فبدنة وشاة والله أعلم * ولو وطيء وطئا يوجب البدنة ثم باشر دون الفرج بشهوة قال الدارمى ان كان كفر عن الجماع قبل المباشرة لزمه للمباشرة شاة والا ففى اندراجها فى البدنة وجهان والله أعلم *

الخارج ومهما انصرف قبل مجاوزة مسافة القصر وطاف جاز والحائض لا يلزمها الدم بترك طواف الوداع طهرت قبل مسافة القصر لا يلزمها العود بخلاف المقصر بالترك وقيل فى المسألة قولان بالنقل والتخريج: حاصلهما أن الوداع يفوت بمجاوزة الحرم أو بمجاوزة مسافة القصر﴾ *

طواف الوداع ثابت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فعلا وقولا (أما) الفعل فظاهر (وأما) القول فنحو ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «لا يتفرق أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الا انه رخص للحائض» (١) ومضمون الفصل صور نشرحها ونضيف اليها مالا غنى عنه (إحداها) ذكر الامام فى النهاية أن طواف الوداع من مناسك الحج وليس على الخارج من مكة وداع لخروجه منها وتابعه صاحب الكتاب لانه قال وهو مشروع اذا لم يبق شغل وتم التحلل فخصه بحال تمام التحلل وذلك إنما يكون فى حق الحاج وأيضا فقد صرح من بعد وقال ولا يجب على غير الحاج لكن صاحبا التهذيب والتتمة وغيرهما أوردوا أن طواف الوداع ليس من جملة المناسك حتى يؤمر به من أراد مفارقة مكة الي مسافة القصر سواء كان مكيا يريد سفرا أو آفاقيا يريد الرجوع الى أهله وهذا أقرب تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الاحرام ولانهم اتفقوا على أن المكي اذا حج وهو عازم على أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع وكذا الآفاقى اذا حج واراد المقام بها ولو كان من جملة المناسك لاشبه ان يعم الحجيج * وعن أبى حنيفة رحمه الله ان الآفاقى ان نوى الاقامة بعد ان حل له النفر لم يسقط عنه الوداع (الثانية) طواف الوداع ينبغي ان يقع بعد جميع الاشغال ويعقبه الخروج من غير مكث فان مكث نظر ان كان

---

(١) *(حديث)* ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع هو معنى حديث ابن عمر المتقدم*

« قوله » طواف الوداع ثابت عنه قولا وفعلا اما الفعل فظاهر من الاحاديث واما القول ففى حديث ابن عباس وغيره *

﴿فرع﴾ إذا استمنى بيده ونحوها فانزل عصى بلا خلاف وفى لزوم الفدية وجهان حكاهما القاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والبغوى والمتولى وصاحب البيان وآخرون (أصحهما) عندهم وجوبها وبه قطع المصنف هنا وفى التنبيه والماوردى وغيرهما لما ذكره المصنف (والثاني) لا فدية لانه انزال من غير مباشرة غيره فاشبه من نظر فانزل فانه لافدية (فان قلنا) بالفدية فهي فدية الحلق كما قلنا فى مباشرة المرأة بغير الجماع ولا يفسد حجه بالاستمناء بلا خلاف (واما) إذا نظر الى امرأة بشهوة وكرر النظر حتى أنزل فلا يفسد حجه ولا فدية بلا خلاف عندنا * وقال عطاء والحسن البصرى ومالك يفسد حجه وعليه القضاء * وعن ابن عباس فى الفدية روايتان (احداهما) تجب بدنة (والثانية) شاة وبه قال سعيد بن جبير واحمد واسحق * ودليلنا انه انزال من غير مباشرة فاشبه إذا فكر فانزل من غير نظر *

﴿فرع﴾ لو باشر غلاما حسنا بغير الوطء بشهوة فهو كمباشرة المرأة لانها مباشرة محرمة فاشبهتها فوجبت الفدية وفيه وجه ضعيف حكاه البغوى انه لافدية وقد سبق بيانه فى باب الاحرام وأوضحنا هناك ضعف هذا الوجه *

﴿فرع﴾ قال الماوردى لو أولج المحرم ذكره فى قبل خنثى مشكل لم يفسد حجه سواء أنزل أم لا لانه يحتمل انه رجل فيكون قد أولج فى عضو زائد من رجل فلا يفسد بالشك لكن ان أنزل لزمه الغسل وشاة كمباشرة المرأة بدون الجماع وان لم ينزل فلا غسل ولا شاة ولا شيء سوى التعزير والاثم *

لغير عذر او اشتغل بغير أسباب الخروج من شراء متاع او قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض فعليه إعادة الطواف خلافا لابى حنيفة رحمه الله حيث قال لاحاجة الى الاعادة وان أقام بها شهرا اوا كثر وان اشتغل بأسباب الخروج من شرى الزاد وشد الرحل ونحوهما فقد نقل الامام فيه وجهين (احدهما) انه يحتاج إلى الاعادة ليكون آخر عهده بالبيت (واصحهما) وبه اجاب المعظم انه لايحتاج لان المشغول بأسباب الخروج مشغول بالخروج غير مقيم (الثالثة) طواف الوداع واجب مجبور بالدم أو مستحب غير مجبور فيه قولان كالقولين فى الجمع بين الليل والنهار بعرفة واخوات تلك المسألة وجه الوجوب وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لاينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت »(١) وهذا أصح على ماقاله صاحب التهذيب والعدة * ووجه المنع وبه قال مالك أنه لو كان واجبا

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عباس لاينفرن احدكم حتى يكون أخر عهده بالبيت الا انه رخص للحائض: مسلم دون الاستثناء واتفقا عليه بلفظ أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض وللبخارى رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت *

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في مسائل من مباشرة المحرم المرأة ونحوها (احداها) اذا وطئها في القبل عامداً عالما بتحريمه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه باجماع العلماء، وفيما يجب عليه خلاف لهم فمذهبنا ان واجبه بدنة كما سبق * وبه قال مالك واحمد وهو مذهب جماعات من الصحابة رضي الله عنهم ذكرنا بعضهم في أول هذا الفصل وقال ابو حنيفة عليه شاة لا بدنة وقال داود هو مخير بين بدنة وبقرة وشاة (الثانية) اذا وطئها بعد الوقوف بعرفات قبل التحللين فسد حجه وعليه المضي في فاسده وبدنة والقضاء * هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يفسد ولكن عليه بدنة وعن مالك رواية انه لا يفسد * دليلنا انه وطيء في احرام كامل فاشبه الوطء قبل الوقوف * احتجوا بالحديث « الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد تم حجه » قال أصحابنا هذا متروك الظاهر بالاجماع فيجب تاويله وهو محمول على ان معناه فقد أمن الفوات (الثالثة) اذا وطيء بعد التحلل الاول وقبل الثاني لم يفسد حجه عندنا ولكن عليه الفدية ووافقنا ابو حنيفة في أنه لا يفسد * وقال مالك اذا وطيء بعد جمرة العقبة وقبل الطواف لزمه أعمال عمرة ولا يجزئه حجه لان الباقي عليه أعمال عمرة وهي الطواف والسعي والحلق وقالا فيلزمه الخروج إلي الحل ويحرم بعمرة ويلزمه الفدية وعن أحمد روايتان في الفدية هل هي شاة أم بدنة (الرابعة) اذا وطيء في الحج وطئا مفسدا لم يزل بذلك عقد الاحرام بل عليه المضي في فاسده والقضاء وبه قال مالك وأبو حنيفة واحمد والجمهور وقال الماوردي والعبدري هو قول عامة الفقهاء * وقال داود يزول الاحرام بالافساد ويخرج منه بمجرد الافساد وحكاه الماوردي عن ربيعة أيضا قال وعن عطاء نحوه قال واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » رواه مسلم قالوا والفاسد ليس مما عليه أمره وقياسا على الصلاة والصوم * واستدل أصحابنا باجماع الصحابة وقد قدمنا ذلك عن جماعة منهم في أول هذا

لوجب على الحائض جبره بالدم لان المعذور يفتدى عن الواجبات واحتج لهذا القول أيضا بان طواف القدوم لا يجب جبره بالدم فكذلك طواف الوداع لكن عن صاحب التقريب الحاق طواف القدوم بطواف الوداع في وجوب الجبر وعلي التسليم بالفرق أن طواف القدوم تحية البقعة وليس مقصودا في نفسه * الا ترى أنه يدخل في طواف العمرة وطواف الوداع مقصود في نفسه ولذلك لا يدخل تحت طواف آخر (وقوله) في الكتاب وفي كونه مجبورا بالدم قولان أى علي سبيل الوجوب إذ لا خلاف في أصل الجبر فانه مستحب ان لم يكن واجبا ويجوز إعلامه بالواو لان القاضي ابن كج روى طريقة قاطعة بنفي الوجوب (الرابعة) اذا خرج من غير وداع وقلنا

﴿حديث﴾ لا ينصرفن أحد حتي يكون آخر عهده بالبيت: مسلم كما تقدم من حديث ابن عباس وروى ابو داود حتي يكون آخر عهده الطواف بالبيت *

الفصل ولانه شبب يجب به قضاء الحج فوجب أن لا يخرج به من الحج كالفوات * والجواب عن الحديث ان الذى ليس عليه أمر صاحب الشرع انما هو الوطء وهو مردود وأما الحج فعليه أمر صاحب الشرع (وأما) قياسهم علي الصوم والصلاة فجوابه انه يخرج منهما بالقول فكذا بالافساد بخلاف الحج ولان محظورات الصلاة والصوم تنافيهما بخلاف الحج (الرابعة) اذا وطيء امرأته وهما محرمان فسد حجهما وقضيا فرق بينهما فى الموضع الذى جامعها فيه فلا يجتمعان بعد التحلل وهل التفريق واجب أم يستحب فيه قولان أو وجهان عندنا (أصحهما) مستحب * وقال مالك وأحمد واجب وزاد مالك فقال يفترقان من حيث يحرمان ولا ينتظر موضع الجماع * وقال عطاء وأبو حنيفة لا يفرق بينهما ولا يفترقان وممن قال بالتفريق عمر بن الخطاب وعثمان وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري وإسحق وابن المنذر * واحتج أبو حنيفة بالقياس علي الوطء فى نهار رمضان فانهما إذا قضيا لا يفترقان * واحتج أصحابنا بأن ما قلناه قول الصحابة ولانه لا يؤمن إذا اجتمعا أن يتذكرا ماجرا فيتوقا اليه فيفعلاه والجواب عن قياسه على الصوم انزمنه قصير فاذا تاق أمكنه الجماع بالليل بخلاف الحج (الخامسة) إذا أحرم بالحج أو العمرة من موضع قبل الميقات ثم أفسده لزمه فى القضاء الاحرام من ذلك الموضع وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وأحمد وإسحق وابن المنذر * وحكى ابن المنذر عن النخعى أنه يحرم من المكان الذى جامع فيه وقال مالك وأبو حنيفة ان كان حاجا كفاه الاحرام

بوجوب الدم ثم عاد وطاف فلا يخلو اما أن يعود قبل الانتهاء إلي مسافة القصر أو بعده فأما فى الحالة الاولى فيسقط عنه الدم كما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه وفى الحالة الثانية وجهان (أصحهما) أنه لا يسقط استقراره بالسفر الطويل ووقوع الطواف بعد العود حقا للخروج الثاني (والثانى) يسقط كما لو عاد قبل الانتهاء اليها ولا يجب العود فى الحالة الثانية وأما فى الاولى فسيأتى * (الخامسة) ليس على الحائض طواف الوداع لان صفية رضى الله عنها حاضت فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ان تنصرف بلا وداع (١) ثم اذا طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف وان جاوزته وانتهت الى مسافة القصر لم يلزمها وان لم تنته الى مسافة القصر فالنص أنه لا يلزمها العود ونص فى المقصر بالترك أنه يلزمه العود فمنهم من قرر النصين وهو الاصح والفرق أن الحائض مأذونة فى الانصراف من غير وداع والمقصر غير مأذون فيه * ومنهم

---

(١) * (حديث) * ان صفية حاضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنصرف بلا وداع. لم أره بهذا اللفظ وفي الصحيحين عن عائشة فى هذه القصة معناه بلفظ حاضت صفية بنت حيي بعد ما افاضت قالت عائشة فذكرت حيضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي قالت فقلت يارسول الله انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت فقال فلتنفر وله طرق عندهما والفاظ *

من الميقات وإن كان معتمرا فمن أدنى الحل واحتجا بأن النبي ﷺ قال لعائشة «ارفضي عمرتك ثم أمرها أن تحرم من التنعيم بالعمرة» رواه البخاري ومسلم واحتج أصحابنا بأنها مسافة وجب قطعها في أداء الحج فوجب في القضاء كالميقات وأما حديث عائشة فانها صارت قارنة فأدخلت الحج على العمرة ومعنى ارفضي عمرتك أي دعي إتمام العمل فيها واقتصري على أعمال الحج فانها تكفيك عن حجك وعن عمرتك ولهذا قال ﷺ لها في صحيح مسلم وغيره «طوافك وسعيك يجزئك لحجك وعمرتك» فهذا تصريح بأنها لم تبطلها من أصلها بل أعرضت عن أعمالها منفردة لدخولها في أعمال الحج وقد بسطت هذا التأويل بأدلته الصحيحة الصريحة في شرح صحيح مسلم رحمه الله والله أعلم (السادسة) قد ذكرنا أن مذهبنا انه يلزم من أفسد حجه بدنة وبه قال ابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد ومالك والثوري وأبو ثور وإسحق إلا أن الثوري وإسحق قالا إن لم يجد بدنة كفاه شاة وعندنا وعند آخرين ان لم يجد بدنة فبقرة فان فقدها فسبع من الغنم فان فقدها أخرج بقيمة البدنة طعاما فان فقد صام عن كل مد يوما * وعن أحمد رواية انه مخير بين هذه الخمسة وسبق بيان مذهب ابي حنيفة في المسألة الاولى والثانية * دليلنا آثار الصحابة (السابعة) إذا وطيء القارن فسد حجه وعمرته ولزمه المضي في فاسدهما وتلزمه بدنة للوطء وشاة بسبب القران فاذا قضى لزمه أيضا شاة أخرى سواء قضى قارنا أم مفردا لانه توجه عليه القضاء قارنا فاذا قضى مفردا لا يسقط عنه دم القران قال العبدري وبهذا كله قال مالك وأحمد * وقال أبو حنيفة إن وطيء قبل طواف العمرة

من قال في الصورتين قولان بالنقل والتخريج (أحدهما) انه يلزمه العود فيهما لانه يعد في حد حاضري المسجد الحرام (والثاني) لا يلزمه لان الوداع يتعلق بمكة فاذا فارقها لم يفترق الحال بين ان يبعد عنها أولا يبعد فان قلنا بالثاني فالنظر الي نفس مكة أو إلى الحرم فيه وجهان أولهما أظهرهما وقد تقدم نظيرهما في المواقيت (وقوله) حاصلها أن الوداع يفوت بمجاوزة الحرم أو بمجاوزة مسافة القصر معناه انا اذا أوجبنا العود قبل مسافة القصر فانما يحصل الفوات بالانتهاء إلى مسافة القصر واذا لم نوجبه فانه يحصل الفوات بمجاوزة الحرم وفيه كلامان (احدهما) ان الفوات انما يظهر على تقدير عدم تأدي الواجب بالطواف بعد العود لكنا قد بينا تأدي الواجب به وسقوط الدم (اما) إذا فرض قبل الانتهاء الي مسافة القصر فلا خلاف (واما) اذا فرض بعده فعلى احد الوجهين (والثاني) ان تعليق الفوات بمجاوزة الحرم على القول الثاني تفريع علي ان المعتبر مجاوزة الحرم لكنا ذكرنا وجها آخر ان الاعتبار بنفس مكة فعلى ذلك الوجه الفوات لو كان ربما كان بمجاوزة مكة وان لم يجاوز الحرم ثم اذا اوجبنا العود فعاد وطاف سقط الدم وان لم يعد لم يسقط وان لم نوجبه ولم يعد فلا دم على الحائض ويجب علي المقصر بالترك (واعلم) ان طواف الوداع حكمه حكم سائر انواع الطواف في الاركان والشرائط وعن ابي يعقوب الابيوردي انه يصح طواف الوداع

فسد

فسد حجه وعمرته ولزمه المضي فى فاسدهما والقضاء وعليه شاتان شاة لافساد الحج وشاة لافساد العمرة ويسقط عنه دم القران فان وطيء بعد طواف العمرة فسد حجه وعليه قضاؤه وذبح شاة

من غير طهارة وتجبر الطهارة بالدم واستحب الشافعي رضي الله عنه للحاج إذا طاف للوداع ان يقف بحد الملتزم بين الركن والباب ويقول . اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك حتى سيرتني فى بلادك وبلغتني بنعيمك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا والا فالآن قبل أن تنآى عن بيتك دارى هذا أوان انصرافى إن اذنت لى غير مستبدل بك ولا بنبيك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم أصحبنى العافية فى دينى وأحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى . قال وما زاد فحسن وزيد فيه واجمع لى خير الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وينصرف وينبغي أن يتبع نظره البيت ما أمكنه ويستحب أن يشرب من ماء زمزم وأن يزور بعد الفراغ من الحج قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عنه أنه قال « من زارني بعد موتي فكأنما زارنى فى حياتى ومن زار قبرى فله الجنة »(١) *

---

(١) *(حديث)* روي انه صلى الله عليه وسلم قال من زارنى بعد موتى فكانما زارنى فى فى حياتى ومن زار قبرى فله الجنة. هذان حديثان مختلفا الاسناد اما الاول فرواه الدار قطنى من طريق هرون ابى قزعة عن رجل من ال حاطب عن حاطب قال قال فذكره وفى اسناده الرجل المجهول ورواه أيضاً من حديث حفص بن ابى داود عن ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن عمر بلفظ وفاتى بدل موتى ورواه أبو يعلى فى مسنده وابن عدى فى كاملة من هذا الوجه ورواه الطبرانى فى الاوسط من طريق الليث بن بنت الليث ابن ابى سليم عن عائشة بنت يونس امرأة الليث بن ابى سليم عن ليث بن ابى سليم وهذان الطريقان ضعيفان اما حفص فهو ابن سليمان ضعيف الحديث وان كان أحمد قال فيه صالح واما رواية الطبرانى ففيها من لا يعرف ورواه العقيلى من حديث ابن عباس وفي اسناده فضالة ابن سعيد المازنى وهو ضعيف (واما) الثانى فرواه الدارقطنى أيضا من حديث موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ من زار قبري وجبت له شفاعتى وموسي قال ابو حاتم مجهول أى العدالة ورواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريقه وقال ان صح الخبر فان فى القلب من اسناده ثم رجح انه من رواية عبد الله ابن عمر العمري المكبر الضعيف لا المصغر الثقة وصرح بان الثقة لا يروى هذا الخبر المنكر وقال القعيلى لا يصح حديث موسي ولا يتابع عليه ولا يصح فى هذا الباب شيء وفى قوله لا يتابع عليه نظر فقد رواه الطبرانى من طريق مسلمة بن سالم الجهنى عن عبد الله بن عمر بلفظ من جاءنى زائرا لا تعلمه حاجة الا زيارتى كان حقا على أن اكون له شفيعا يوم القيامة وجزم الضياء فى الاحكام وقبله البيهقي بان عبد الله بن عمر المذكور فى هذا الاسناد هو المكبر ورواه الخطيب في الرواة

ولا تفسد عمرته فيلزمه بدنة بسببها ويسقط عنه دم القران قال ابن المنذر وممن قال يلزمه هدى واحد عطاء وابن جريج ومالك والشافعي وإسحق وأبو ثور وقال الحكم يلزمه هديان (الثامنة) اذا أفسد المحرم والمحرمة حجهما بالوطء فقد ذكرنا الخلاف فى مذهبنا انه هل يلزمهما بدنة أم بدنتان قال ابن المنذر وأوجب ابن عباس وابن المسيب والضحاك والحكم وحماد والثورى وأبو ثور علي كل واحد منهما هديا وقال النخعي ومالك على كل واحد منهما بدنة وقال أصحاب الرأى ان كان

قال ﴿الفصل الحادى عشر فى حكم الصبي﴾ وللولى أن يحرم عن الصبى الذى لم يميز (ح) ويحضره المواقف فيحصل الحج للصبى نفلا وللام ذلك أيضا وفى القيم وجهان وهل للولي أن يحرم عن المميز فيه وجهان *

عن ملك في ترجمة النعمان بن شبل وقال انه تفرد به عن ملك عن نافع عن ابن عمر بلفظ من حج ولم يزرنى فقد جفانى وذكره ابن عدى وابن حبان فى ترجمة النعمان والنعمان ضعيف جدا وقال الدار قطنى الطعن في هذا الحديث على ابنه لا على النعمان ورواه البزار من حديث زيد بن اسلم عن ابن عمر وفى اسناده عبد الله بن ابراهيم الغفارى وهو ضعيف ورواه البيهقي من حديث ابو داود الطيالسى عن سوار بن ميمون عن رجل من ال عمر عن عمر قال البيهقى اسناده مجهول وفى الباب عن أنس أخرجها بن ابى الدنيا فى كتاب القبور قال نا سعيد بن عثمان الجرجاني نا ابن ابي فديك اخبرني ابو المثنى سليمان ابن يزيد الكعبى عن أنس بن مالك مرفوعا من زارنى بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وسليمان ضعفه ابن حبان والدار قطنى (فائدة) طرق هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صححه من حديث ابن عمر ابو على بن السكن فى ايراده اياه فى اثناء السنن الصحاح له وعبد الحق فى الاحكام في سكوته عنه والشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق واصح ماورد فى ذلك ما رواه أحمد وابوا داود من طريق ابي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة مرفوعا مامن احد يسلم على الارد الله على روحى حتي ارد عليه السلام وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب *

(٢) « قوله » ويستحب الشرب من ماء زمزم. يعنى للاثر فيه وقع فى آخر حديث جابر الطويل عند مسلم ثم شرب من ماء زمزم بعد فراغه وروى أحمد وابن أبى شيبة وابن ماجه والبيهقى من حديث عبد الله ابن المؤمل عن ابى الزبير عن جابر رفعه ماء زمزم لما شرب له قال البيهقى تفرد به عبد الله وهو ضعيف ثم رواه البيهقي بعد ذلك من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير ولا يصح عن ابراهيم (قلت) انما سمعه ابراهيم من ابن المؤمل ورواه العقيلى من حديث ابن المؤمل وقال لا يتابع عليه واعله ابن القطان به وبعنعنة ابى الزبير لكن الثانية مردودة ففى رواية ابن ماجه التصريح بالسماع ورواه البيهقي في شعب الايمان والخطيب فى تاريخ بغداد من حديث سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن ابى الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر كذا أخرجه فى ترجمة عبد الله بن المبارك قال البيهقى غريب تفرد به سويد (قلت) وهو ضعيف جدا وان كان

قبل عرفة فعلى كل واحد منها شاة وعن احمد روايتان (احداهما) يجزئهما هدى (والثانية) على كل واحد منهما هدى وقال عطاء واسحق لزمهما هدى واحد (التاسعة) اذا جامع مرارا فقد ذكرنا

والمميز يحرم باذن الولي ولو استقل لم ينعقد على أحد الوجهين أما المميز فيتعاطي الاعمال بنفسه ﴾*

مسلم قد اخرج له في المتابعات وايضا فكان أخذ به عنه قبل ان يعمى ويفسد حديثه وكذلك أمر أحمد ابن حنبل ابنه بالاخذ عنه كان قبل عماه ولما ان عمي صار يلقن فيتلقن حتى قال يحيى ابن معين لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدا من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير (قلت) وقد خلط في هذا الاسناد واخطأ فيه على ابن المبارك وانما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل عن ابي الزبير كذلك رويناه في فوائد ابى بكر بن المقرى من طريق صحيحة فجعله سويد عن ابن ابى الموال عن ابن المنكدر واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطي بظاهر هذا الاسناد فحكم بانه على رسم الصحيح لان ابن ابى الموالى انفرد به البخارى وسويدا انفرد به مسلم وغفل عن ان مسلما انما اخرج لسويد ماتوبع عليه لاما انفرد به فضلا عما خولف فيه وله طريق اخرى من حديث ابى الزبير عن جابر اخرجها الطبرانى فى الاوسط فى ترجمة على بن سعيد الرازى وله طريق اخرى من غير حديث جابر ورواه الدارقطني والحاكم من طريق محمد بن حبيب الجارودى عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له فان شربته تستشفي بها شفاك الله الحديث (قلت) الجارودي صدوق الا ان روايته شاذة فقد رواه حفاظ اصحاب ابن عيينة والحميدى وابن ابي عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قوله ومما يقوي رواية ابن عيينة ماأخرجه الدينورى فى المجالسة من طريق الحميدي قال كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال ياابي محمد الحديث الذى حدثتنا عن ماء زمزم صحيح قال نعم قال فاني شربته الان لتحدثني مائة حديث فقال اجلس فحدثه مائة حديث وروى ابو داود الطيالسي فى مسنده من حديث ابي ذر رفعه قال زمزم مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم وأصله في صحيح مسلم دون قوله وشفاء سقم وفي الدار قطني والحاكم من طريق ابن ابى مليكة جاء رجل الي ابن عباس فقال من اين جئت قال شربت من ماء زمزم قال ابن عباس اشربت منها كما ينبغى قال وكيف ذلك يابن عباس قال اذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم*

(٣) « قوله » استحب الشافعي للحاج اذا طاف ان يقف عند الملتزم بين الركن والمقام ويقول فذكر الدعاء ولم يسنده وقد ورد في الوقوف عند الملتزم ما رواه ابوداود من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب قال طفت مع عبد الله فلما جئت دبر الكعبة قلت الا نتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضي حتي استلم الحجر واقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

ان الاصح عندنا انه يجب في المرة الاولى بدنة وفي كل مرة بعدها شاة قال ابن المنذر وقال عطاء ومالك واسحق عليه كفارة واحدة وقال ابو ثور لكل وطء بدنة وقال ابوحنيفة ان كان في مجلس واحد فدم والا فدمان وقال محمد ان لم يكن كفر عن الاول كفاه لهما كفارة والا فعليه للثاني كفارة اخرى * دليلنا ان الثاني مباشرة محرمة مستقلة لم تفسد نسكا فوجبت فيها شاة كالمباشرة بغير الوطء

حج الصبي صحيح لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما «ان النبي ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج فقال صلى الله عليه وسلم نعم ولك أجر »(١) وعن جابر رضي الله عنه قال «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم »(٢) والمنقول عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا ينعقد إحرام الصبي لنفسه ولا احرام الولي له وربما يقولون إنه ينعقد ليتدرب ولا يعتد به ولا يؤاخذ بمقتضيات الاحرام * اذا عرفت ذلك فان حجه يختص بأحكام يرجع بعضها الى الاحرام وبعضها الى الافعال وبعضها الى المؤنات ولوازم المحظورات فأراد أن يبين

ورواه الدار قطني بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم وقال فيه عن ابيه عن جده ويؤيده ما رواه عبدالرازق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طاف جدي محمد بن عبد الله بن عمرو مع ابيه عبد الله بن عمرو وفي شعب الايمان للبيهقي من طريق ابي الزبير عن عبد الله بن عباس مرفوعا قال ما بين الركن والباب ملتزم ورواه عبد الرازق مقلوبا باسناد اصح منه *

باب حج الصبي

(١) *(حديث)* ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فاخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج فقال نعم ولك اجر. مالك في الموطأ ومسلم وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث كريب عنه وله الفاظ عندهم ورواه الترمذي من حديث جابر واستغربه (تنبيه) ذكر الرافعي ان الاصحاب احتجوا بان الام تحرم عن الصبي لخبر ابن عباس هذا وقالوا الظاهر انها كانت امه وانها هي احرمت عنه انتهى فاما كونها امه فهو ظاهرة من رواية ابن حبان والطبراني في قولها فرفعت صبيا لها وأما كونها احرمت عنه فلم اره صريحا وقد قال ابن الصباغ ليس في الحديث دلالة على ذلك *

(٢) « حديث » جابر حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ابن ماجه وابو بكر بن ابي شيبة وفي اسنادها اشعث بن سوار وهو ضعيف ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر قال كنا اذا حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان قال ابن القطان ولفظ ابن ابي شيبة اشبه بالصواب فان المرأة لا يلبي عنها غيرها أجمع اهل العلم على ذلك والله اعلم *

(العاشرة) لو وطئ امرأة فى دبرها أو لاط برجل أو اتي بهيمة فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا انه يفسد حجه وعمرته بكل واحد من هذا وقال ابو حنيفة البهيمة لاتفسد ولا فدية وفى الدبر روايتان وقال داود لاتفسد البهيمة واللواط (الحادية عشرة) لو وطئها فيما دون الفرج لم يفسد حجه عندنا وعليه شاة فى اصح القولين وبدنة فى الآخر سواء أنزل أم لا وكذا قال جمهور العلماء لايفسد ممن قاله الثورى وأبو حنيفة وأبو ثور قال سعد بن جبير والثورى وأحمد وأبو ثور وعليه بدنة وقال ابو حنيفة دم وقال ابن المنذر عندى عليه شاة وقال عطاء والقسم بن محمد والحسن ومالك واسحق ان انزل فسد حجه ولزمه قضاؤه وعن احمد فى فساده روايتان وأما اذا قبلها بشهوة فهو عندنا كالوطء فيما دون الفرج فلا يفسد الحج وتجب شاة فى الإصح وبه قال ابن المسيب وعطاء وابن سيرين والزهرى وقتادة ومالك والثوري وأحمد واسحق وأبو حنيفة وأبو ثور وقال ابن المنذر روينا ذلك عن ابن عباس وروينا عنه انه يفسد حجه وعن عطاء رواية انه يستغفر الله تعالى ولا شيء

فى هذا الفصل تلك الاحكام (أما) الاحرام فينظر ان كان الصبي مميزا أحرم باذن الولي وفى استقلاله وجهان (أحدهما) وبه قال أبو اسحق يستقل لانه عبادة كما يستقل بالصوم والصلاة (وأظهرهما) لا يستقل لانه يفتقر الى المال وهو محجور عليه فى المال فان قلنا بالاول فللولى تحليله كما سيأتى وليس له ان يحرم عنه وان قلنا بالثانى فهل للولى أن يحرم عنه فيه وجهان (أحدهما) لا للاستغناء بعبارته (والثاني) نعم لانه مولي علية بدليل عدم الاستقلال قال الامام رحمه الله وهذا ظاهر المذهب ٭ وان لم يكن مميزا أحرم عنه وليه سواء كان محلا أو محرما وسواء حج عن نفسه أم لا ولا يشترط حضور الصبى ومواجهته فى أصح الوجهين والمجنون كالصبي الذى لا يميز يحرم عنه وليه وذكر القاضى ابن كج والحناطي رحمهما الله انه لايجوز الاحرام عنه اذ ليس له أهلية العبادات والمغمى عليه لايحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو علي القرب وقال أبوحنيفة رحمه الله اذا أغمي عليه فى الطريق أحرم عنه رفقاؤه (فان قلت) ومن الولى الذى يحرم عن الصبي أو يأذن له (قلنا) الاب يتولي ذلك وكذا الجد وان علا عند عدم الاب ولا يتولاه عند وجوده وفيه وجه تخريجا مما اذا أسلم الجد والاب كافر يتبعه الطفل على رأى وفى الوصى والقيم وجهان احدهما انهما لا يتوليانه لانه تصرف فى نفسه كما لا يليان النكاح (والثانى) انهما يتوليانه كالاب والجد لانهم جميعا يتصرفون فى المال ويراعون مصالحه والاول ارجح عند الامام لكن العراقيين من اصحابنا اجابوا بالثانى وذكروا وجهين فى الاخ والعم اذا لم يكن لهما وصاية واذن من الحاكم (اظهرهما) المنع وفى الام طريقان (احدهما) ان احرامها عن الصبى مبنى على ولايتها التصرف فى ماله وفيه اختلاف قال الاصطخرى تليه وقال عامة الاصحاب لاتليه (والطريق الثانى) القطع بأنها تحرم واحتجوا له بخبر ابن عباس رضي الله عنهما الذى

عليه وعن سعيد بن جبير اربع روايات (احداها) كقول بن المسيب (والثانية) عليه بقرة (والثالثة) يفسد حجه (والرابعة) لاشيء عليه بل يستغفر الله تعالى (الثانية عشرة) لو ردد النظر الى زوجته حتى أمنى لم يفسد حجه ولا فدية عليه وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وقال الحسن البصرى ومالك يفسد حجه وعليه الهدى وقال عطاء عليه الحج من قابل وعن ابن عباس روايتان (أحداهما) عليه بدنة (والثانية) دم وقال سعيد بن جبير وأحمد واسحق عليه دم (الثالثة عشر) اذا وطىء المعتمر بعد الطواف وقبل السعي فسدت عمرته وعليه المضى فى فاسدها والقضاء والبدنة وبه قال أحمد وأبو ثور لكنهما قالا عليه القضاء والهدي وقال عطاء عليه شاة ولم يذكر القضاء وقال الثورى وإسحق يريق دما وقد تمت عمرته وقال ابن عباس العمرة والطواف واحتج إسحق بهذا وقال أبو حنيفة ان جامع بعد أن طاف بالبيت أربعة أشواط لم تفسد عمرته وعليه دم وان كان طاف ثلاثة أشواط فسدت وعليه اتمامها والقضاء ودم قال ابن المنذر وأجمعوا على انه لو وطىء قبل الطواف فسدت عمرته أما اذا جامع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فقد ذكرنا ان مذهبنا فساد العمرة ان قلنا الحق نسك وهو الاصح قال ابن المنذر ولا احفظ هذا عن غير الشافعي وقال ابن عباس والثورى وأبو حنيفة عليه دم وقال مالك عليه الهدي وعن عطاء انه يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه قال ابن المنذر قول ابن عباس أعلى * قال المصنف رحمه الله *

رويناه فى اول الفصل وقالوا الظاهر أنها كانت تحرم عن الذى رفعته من المحفة وبهذا الطريق اجاب صاحب الكتاب والاول اشبه بكلام الاكثرين (واما) الانعال فمتي صار محرما باحرامه أو باحرام الولى اتى بما يقدر عليه بنفسه ويفعل به الولي مايعجز عنه فان قدر على الطواف علم حتى يطوف والا طيف به على ماسبق والسعى كالطواف ويصلي عنه الولى ركعتي الطواف اذا لم يكن مميزا وان كان مميزا صلاها بنفسه وحكى القاضى ابن كج وجها انه لابد وأن يفعلها الولي بكل حال واشترط احضاره بعرفة ولايكفى حضور غيره عنه وكذا يحضر بالمزدلفة والمواقف ويناول الاحجار حتى يرميها إن قدر عليه والارمي عنه من لارمى عليه ويستحب أن يضعها فى يده أولا ثم يأخذ ويرمي (وقوله) فى الكتاب الولي أن يحرم عن الصبي (وقوله) والمميز يحرم معلمان بالحاء لماسبق (وقوله) فيحصل الحج للصبى نفلا كالمكرر فى هذا الموضع لماسبق أن التكليف شرط فى الوقوع عن حجة الاسلام (وقوله) وفى القيم وجهان يجوز اعلامه بالواو لان عن الداركى طريقة قاطعة بنفى الجواز للقيم ونحوه (وقوله) وأما المميز فيتعاطي الافعال انما تحسن هذه اللفظة لوكان الكلام قبلها فى غير المميز لكن الكلام فى المميز من قوله وهل الولى أن يحرم عن الصبي المميز *

﴿وإن قتل صيداً نظرت إن كان له مثل من النعم وجب عليه مثله من النعم والنعم هي الابل والبقر والغنم والدليل عليه قوله عز وجل (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم) فيجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة لما روى عن عثمان وعلى وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير ومعاوية رضي الله عنهم انهم قضوا في النعامة ببدنة * وعن عمر رضى الله عنه انه جعل في حمار الوحش بقرة وحكم في الضبع بكبش وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة * وعن عثمان رضى الله عنه انه حكم في أم حبين بحلان وهو الحمل فما حكم فيه الصحابة لايحتاج فيه إلى اجتهاد وما لم تحكم فيه الصحابة يرجع في معرفة المماثلة بينه وبين النعم إلى عدلين من أهل المعرفة لقوله تعالي (يحكم به ذوا عدل منكم هديا) * وروى قبيصة بن جابر الاسدي قال أصبت ظبيا وأنا محرم فاتيت عمر رضى الله عنه ومعى صاحب لى فذكرت ذلك له فاقبل على رجل إلى جانبه فشاوره فقال لى اذبح شاة فلما انصرفنا قلت لصاحبي ان أمير المؤمنين لم يدر مايقول فسمعني عمر فاقبل على ضربا بالدرة وقال أتقتل الصيد وأنت محرم وتغمص الفتيا — أى تحتقرها — وتطعن فيها قال الله عز وجل في كتابه (يحكم به ذوا عدل منكم) ها أنا ذا عمر وهذا ابن عوف * والمستحب أن يكونا فقيهين وهل يجوز أن يكون القاتل أحدهما فيه وجهان (أحدهما) لايجوز كما لايجوز أن يكون المتلف المال أحد المقومين (والثانى) انه يجوز وهو الصحيح لانه يجب عليه لحق الله تعالي فجاز أن يجعل من يجب عليه أمينا فيه كرب المال في الزكاة ويجوز أن يفدى الصغير بالصغير والكبير بالكبير فان فدى الذكر بالانثى جاز لانها أفضل وان فدي الاعور من اليمين بالاعور من اليسار جاز لان المقصود فيهما واحد *

قال ﴿ وما يزيد من نفقة السفر على الولى أو الصبى فيه وجهان * ولو ارتكب المحظورات لم تجب على احد الوجهين نظرا له فان أوجب فعلى الولى أو الصبى فيه وجهان ويفسد حجه بالجماع وفي لزوم القضاء خلاف مرتب على الفدية واولى بان لا يجب لانها بدنية فان أوجب لم يصح من الصبي على أحد الوجهين لكنه فرضا فاذا بلغ لزمه القضاء بعد الفراغ من فرض الاسلام ﴾ *

الغرض الآن الكلام في المؤنات وفدية المحظورات وفيه صور (احداها) القدر الزائد في النفقة بسبب السفر في مال الصبي أو على الولى فيه وجهان ويقال قولان (أحدهما) أنه في مال الصبى لان الحج يحصل له كما لو قبل له نكاحا يكون المهر عليه لان النكاح يحصل له (وأصحهما) أنه على الولى وبه قال مالك وأحمد لانه الذى أدخله وورطه فيه ويخالف النكاح فان المنكوحة قد تفوت والحج يمكن تأخيره الى أن يبلغ فعلى هذا لو أحرم الصبى بغير اذنه وجوزناه حلله فان لم يفعل انفق عليه (الثانية) يمنع الصبى المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية كالبالغ

وإن جرح صيداً له مثل فنقص عشر قيمته فالمنصوص انه يجب عليه عشر ثمن المثل وقال بعض أصحابنا يجب عليه عشر المثل وتأول النص عليه إذا لم يجد عشر المثل لان ماضمن كله بالمثل ضمن بعضه بالمثل كالطعام والدليل على المنصوص أن إيجاب بعض المثل يشق فوجب العدول إلى القيمة كما عدل فى خمس من الابل إلى الشاة حين شق إيجاب جزء من البعير وإن ضرب صيدا حاملا فاسقطت ولدا حيا ثم ماتا ضمن الام بمثلها وضمن الولد بمثله وان ضربها فاسقطت جنينا ميتا والام حية ضمن ما بين قيمتها حاملا وحائلا ولا يضمن الجنين * وإن كان الصيد لامثل له من النعم وجب عليه قيمته فى الموضع الذى أتلفه فيه لما روى أن مروان سأل ابن عباس رضى الله عنه عن الصيد يصيده المحرم ولا مثل له من النعم * قال ابن عباس ثمنه يهدى إلى مكة ولانه تعذر إيجاب المثل فيه فضمن بالقيمة كمال الآدمي فاذا أراد أن يؤدى فهو بالخيار بين أن يشترى بثمنه طعاما ويفرقه وبين أن يقوم ثمنه طعاما ويصوم عن كل مد يوما وان كان الصيد طائرا نظرت فان كان حماما وهو الذى يعب ويهدر كالذى يقتنيه الناس فى البيوت كالدبسى والقمرى والفاختة فانه يجب فيه شاة لانه روى ذلك عن عمر وعثمان ونافع بن عبد الحرث وابن عباس رضى الله عنهم ولان الحمام يشبه الغنم لانه يعب ويهدر كالغنم فضمن به وإن كان أصغر من الحمام كالعصفور والبلبل والجراد ضمنه بالقيمة لانه لا مثل له فضمن بالقيمة وان كان أكبر من الحمام كالقطا واليعقوب والبط والاوز ففيه قولان (أحدهما) يجب فيه شاة لانها اذا وجبت فى الحمام فلأن تجب فى هذا وهو أكبر أولى (والثانى) انه يجب فيها قيمتها لانه لامثل لها من النعم فضمن بالقيمة وان كسر بيض صيد ضمنه بالقيمة وإن نتف ريش طائر ثم نبت ففيه وجهان (أحدهما) لا يضمن (والثانى) يضمن بناء على القولين فيمن قلع شيئا ثم نبت * وان قتل صيدا بعد صيد وجب لكل واحد منهما جزاء لانه ضمان متلف فيتكرر بتكرر الاتلاف وإن اشترك جماعة من المحرمين فى قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد لانه بدل متلف يتجزأ فاذا اشترك الجماعة فى اتلافه قسم البدل بينهم كقيم المتلفات واذا اشترك حلال وحرام فى قتل صيد وجب على المحرم نصف الجزاء ولم يجب على الحلال شيء كما لو اشترك رجل وسبع فى قتل آدمى وإن أمسك محرم صيدا فقتله حلال ضمنه المحرم بالجزاء ثم يرجع

الناسي وان تعمد فقد بنوه على أصل يذكر فى الجنايات وهو أن عمد الصبي عمد اوخطأ ان قلنا إنه خطأ فلا فدية (وان قلنا) عمد وجبت وهو الاصح * قال الامام والمحققون قطعوا به لان عمده فى العبادات كعمد البالغ الا ترى أنه اذا تعمد الكلام بطلت صلاته أو الاكل بطل صومه * وعن الداركي نقل قول فارق بين أن يكون الصبي ممن يلتذ بالطيب واللباس أو ممن لا يلتذ بذلك ولو حلق أو قلم أو قتل صيداً وقلنا عمد هذه الافعال وسهوها سواء على ماسيأتي وجبت الفدية (وان قلنا)

به على القاتل لان القاتل أدخله فى الضمان فرجع عليه كما لو غصب مالا من رجل فاتلفه آخر فى يده * وان جنى علي صيد فازال امتناعه نظرت فان قتله غيره ففيه طريقان * قال أبو العباس عليه ضمان مانقص وعلي القاتل جزاؤه مجروحا ان كان محرما ولا شيء عليه ان كان حلالا وقال غيره فيه قولان (أحدهما) عليه ضمان ما نقص لانه جرح ولم يقتل فلا يلزمه جزاء كامل كما لو بقى ممتنعا ولانا لو أوجبنا عليه جزاء كاملا وعلى القاتل ان كان محرما جزاء كاملا سوينا بين القاتل والجارح ولانه يؤدى الي أن نوجب على الجارح أكثر مما يجب على القاتل لانه يجب علي الجارح جزاؤه صحيحا وعلي القاتل جزاؤه مجروحا وهذا خلاف الاصول (والقول الثانى) انه يجب عليه جزاه كاملا لانه جعله غير ممتنع فاشبه الهالك فاما اذا كسره ثم أخذه وأطعمه وسقاه حتى برىء نظرت فان عاد ممتنعا ففيه وجهان كما قلنا فيمن نتف ريش طائر فعاد ونبت فان لم يعد ممتنعا فهو على القولين (أحدهما يلزمه ضمان مانقص (والثانى) يلزمه جزاء كامل * والمفرد والقارن فى كفارات الاحرام واحد لان القارن كالمفرد فى الافعال فكان كالمفرد فى الكفارات *

﴿الشرح﴾ هذه الآثار مشهورة فالوجه أن أذكر الآثار الواردة في المسألة (منها) الأثر المذكور عن قبيصة بن جابر الاسدى * رواه البيهقي باسناد صحيح * وعن أبى حريز - بالحاء وآخره زاى - قال «أصبت ظبيا وأنا محرم فاتيت عمر فسألته فقال ايت رجلين من اخوانك فليحكما عليك فاتيت عبد الرحمن بن عوف وسعيدا فحكما تيسا اعفر » رواه البيهقى * وعن طارق قال « خرجنا حجاجا فاوطأ رجل يقال له أربد ضبا ففزر ظهره فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال عمر احكم ياأربد فقال أنت خير منى ياأمير المومنين واعلم فقال عمر انما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني فقال أربد أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر بذلك فيه» رواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح * وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال ان قتل نعامة فعليه بدنة من الابل رواه البيهقى وهو منقطع لان علي بن أبى طلحة لم يدرك ابن عباس سقط بينهما مجاهد أوغيره * وعن ابن عباس « وفى بقرة الوحش بقرة وفى الابل بقرة» رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح * وعن عطاء الخراسانى « أن عمر

يختلف حكم عمدها وسهوها فهى كالطيب واللباس ومتي وجبت الفدية فهى علي الولي أو فى مال الصبي فيه قولان (أحدهما) فى مال الصبى لان الوجوب بسبب ماارتكبه (وأصحهما) فى مال الولى وبه قال مالك لانه الذى أوقعه فيه وغرر بماله وهذا اذا أحرم باذنه فان أحرم بغير إذن الولى وجوزناه فالفدية فى مال الصبي بلا خلاف ذكره فى التتمة ومتى وجبت الفدية فى مال الصبي فان كانت مرتبة فحكمها حكم كفارة القتل والا فهل يجزى أن يفتدى بالصوم فى الصغر فيه وجهان

وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم قالوا فى النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل » رواه الشافعي والبيهقى * قال الشافعي هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث وهو قول الاكثرين ممن لقيت فبقولهم فى النعامة بدنة وبالقياس قلنا بالنعامة لا بهذا قال البيهقي وجه ضعفه انه مرسل فان عطاء الخراساني ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيدا وكان فى زمن معاوية صبيا ولم يثبت له سماع من ابن عباس وان كان يحتمل انه سمع منه فان ابن عباس توفى سنة ثمان وخمسين ثم ان عطاء الخراساني منع انقطاع حديثه ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث * وعن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عمار عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال « هى صيد وجعل فيها كبشا اذا صادها المحرم » رواه البيهقى قال وهو حديث جيد يقوم به الحج ثم قال البيهقى قال الترمذى سألت البخارى عنه فقال هو حديث صحيح * وعن عكرمة قال « أنزل رسول الله ﷺ الضبع صيدا وقضى فيها كبشا » رواه الشافعي والبيهقي * قال الشافعي هذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد * قال البيهقي وانما قال ذلك لانه مرسل . قال وروى موصولا ثم رواه باسناده عن عمر بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ وقد سبق بيان اختلاف المحدثين فى الاحتجاج بعمرو بن أبى عمر هذا والله أعلم * وروى الشافعي عن مالك عن أبى الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة هذا إسناد مباح صحيح * قال البيهقى وروى مرفوعا عن جابر عن النبي ﷺ قال والصحيح انه موقوف على عمر « وعن ابن عباس قال فى الضبع كبش » رواه الشافعي والبيهقى باسناد صحيح أو حسن . قال البيهقى وروى عن علي رضي الله عنهم أجمعين وعن عمر انه قضى فى الضبع بكبش وفى الظبى بشاة وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة . وروى الشافعي

مبنيان على خلاف سنذ كره إن شاء الله تعالى فى أنه اذا أفسد الحج هل يجزئه قضاؤه فى الصغر وليس للولي والحالة هذه أن يفدى عنه بالمال لانه غير متعين وعن أبى الحسين حكاية وجه أنه ان أحرم به الاب أو الجد فالفدية فى مال الصبي وان أحرم به غيره فهى عليه (الثالثة) اذا جامع ناسيا أو عامدا وقلنا ان عمده خطأ ففى فساد حجه قولان كالبالغ اذا جامع ناسيا (والاظهر) أنه لا يفسد وان قلنا ان عمده عمد فسد حجه واذا فسد فهل عليه القضاء فيه قولان (أحدهما) لا لانه ليس أهلا لوجوب العبادات البدنية (وأصحهما) نعم لانه احرام صحيح فيوجب افساده القضاء كحج التطوع وعلى هذا فهل يجزئه القضاء فى الصبي فيه قولان ويقال وجهان (أصحهما) نعم اعتبارا بالأداء (والثانى) لا وبه قال مالك وأحمد لانه فرض وهو ليس أهلا لاداء فرض الحج بدليل حجة الاسلام (واذا قلنا) بهذا ولم يقض حتى بلغ نظر فيما أفسده ان كانت بحيث لو سلمت عن الفساد لاجزأته

والبيهقي باسنادهما الصحيح عن سريج قال لو كان معي حكم حكمت في التعلب بجدي * قال البيهقي . وروى عن عطاء ان في التعلب سطاة . وعن عثمان رضى الله عنه انه قضى في أم حبين بحلان من الغنم رواه الشافعي والبيهقي باسناد ضعيف فيه مطرف بن مازن. قال يحي بن معين هو كذاب والله أعلم * (أما) الفاظ الفصل فالعناق - بفتح العين - وهي من أولاد المعز خاصة وهي التي(١) (وأما) الجفرة فهي التي بلغت أربع أشهر وفصلت عن أمها (وأما) أم حبين فمعروفة وهي- بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المخففة - (وأما) الحلان - فبضم الحاء المهملة وتشديد اللام -(وأما) الحمل - فبفتح الحاء والميم - وهو الخروف * وقال الازهري هو الجدي ويقال له حلام - بالميم - أيضاً (قوله) وتمغض الفتيا هو - بفتح التاء وكسر الميم وبالصاد المهملة - أي تحتقرها وتستصغرها ويقال فتيا وفتوي (الاولي)- بضم الفاء - (والثانية)- بفتحها - (قوله) يجب عليه لحق الله تعالى احتراز من التقويم (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب الصيد ضربان مثلي وهو ماله مثل من النعم وهي الابل والبقر والغنم وغير مثلي وهو مالا يشبه شيئا من النعم فالمثلي جزاء ان على التخيير والتعديل فيخير القاتل بين أن يذبح مثله في الحرم ويتصدق به على مساكين الحرم اما بان يفرق لحمه عليهم واما بان يسلم بجملته اليهم مذبوحا وعليهم اياه ولا يجوز أن يدفعه اليهم حيا وبين أن يقوم المثل دراهم ثم لا يجوز تفرقة الدراهم بل ان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به علي مساكين الحرم وان شاء صام عن كل مد يوما ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد وان انكسر مد وجب صيام يوم وأما غير المثلي فيجب فيه قيمته ولا يجوز أن يتصدق بها دراهم بل يقوم بها طعاما ثم يتخير إن شاء أخرج الطعام وإن شاء صام عن كل مد يوما فان انكسر مد صام يوما فحصل من هذا انه في المثلي مخير بين ثلاثة أشياء الحيوان والطعام والصيام وفي غيره بين الطعام والصيام هذا هو المذهب وهو المتطوع به في كتب الشافعي والاصحاب * وروى ابو ثور عن الشافعي

عن حجة الاسلام بان بلغ قبل فوات الوقوف تأدى حجة الاسلام بالقضاء وان كانت لا تجزئه وان سلمت عن الفساد لم تتاد وعليه أن يبدأ بحجة الاسلام ثم يقضي فان نوى القضاء أولا انصرف الي حجة الاسلام وان جوزنا القضاء في الصغر فشرع في القضاء وبلغ قبل الوقوف انصرف الي حجة الاسلام وعليه القضاء * ومهما فسد حجه وأوجبنا القضاء وجبت الكفارة أيضا وان لم نوجب القضاء ففي الكفارة وجهان (والاصح) الوجوب وقد يعكس هذا الترتيب فيقال ان لم تلزمه الفدية ففي القضاء خلاف والفرق أن القضاء عبادة بدنية وحال الصبي أبعد عنها وهذا الترتيب هو الذي ذكره في الكتاب فقال وفي لزوم القضاء خلاف مرتب على الفدية واذا وجبت الكفارة فهي على الولي أو في مال الصبي فيه الخلاف السابق (وقوله) ولو ازم المحظورات لا تجب على أحد الوجهين هذا الوجه هو الذي يتخرج علي قولنا عمد

قولا قديما أنها على الترتيب هكذا حكاه ابو على الطبرى فى الافصاح ومن بعده من المصنفين قال القاضي أبو الطيب أصحابنا كلهم لا يعرفون هذا عن الشافعي وهى رواية عن الشافعي شاذة وكذا نقل البندنيجي عن الاصحاب انكار هذه الرواية وانه نص فى القديم على التخيير لاغير قال أصحابنا وإذا لم يكن مثليا فالمعتبر قيمته فى محل الاتلاف ووقته وإن كان مثليا فقيمته فى مكان يوم الانتقال إلى الاطعام لان محل ذبحه مكة فاذا عدل عن ذبحه وجبت قيمته بمحل الذبح هذا هو المذهب فى الصورتين وقيل فيهما قولان (أحدهما) الاعتبار بقيمة يوم الاتلاف (والثانى) بقيمة يوم العدول الى الاطعام وقيل القولان فيما لامثل له وأما ماله مثل فالمعتبر قيمة المثل حال العدول إلى الاطعام قولا واحدا فهذه ثلاثة طرق (المذهب) منها الاول صححه الشيخ أبو حامد والاصحاب ومأخذ الخلاف ان الشافعي نص فى أكثر كتبه انه يقوم يوم إخراج الطعام وقال فى موضع يجب تقويمه يوم قتل الصيد فقال الاكثرون ليست على قولين بل على حالين فقوله يعتبر يوم الانتقال الى الاطعام اراد اذا كان الصيد مثليا وقوله يعتبر حين القتل اراد إذا كان غير مثلي ومنهم من قال بل هما قولان فيهما ومنهم من قال بالطريق الثالث قال الشيخ ابو حامد والاصحاب الطريق الاول اصح وحيث اعتبرناه بمحل الاتلاف فلامام الحرمين احتمالان في انه يعتبر في العدول الى الطعام سعر الطعام فى ذلك المكان ام سعره بمكة (والثانى) منهما اصح *

﴿ فرع ﴾ فى بيان المثلى قال اصحابنا ليس المثلي معتبرا على التحقيق والتحديد بل المعتبر التقريب وليس معتبرا فى القيمة بل فى الصورة والخلقة والكلام فى الدواب ثم الطيور (اما) الدواب فما ورد فيه نص او حكم فيه صحابيان او عدلان من التابعين او ممن بعدهم من النعم انه مثل الصيد المقتول اتبع ذلك ولا حاجة إلى تحكيم جديد وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم فى الضبع بكبش وحكمت الصحابة رضى الله عنهم فى النعامة ببدنة وفى حمار الوحش وبقرته ببقرة وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وعن عثمان رضى الله عنه انه حكم فى أم حبين بحلان وعن عطاء ومجاهد

الصبى خطأ وانما نجعل عمده خطأ لان حاله يناسب التخفيف واليه اشار بقوله نظرا له (وقوله) يفسد حجه بالجماع جواب علي الاصح من الخلاف المذكور فيه (وقوله) واذا بلغ لزمه القضاء بعد الفراغ عن فرض الاسلام متعلق بقوله لم يصح فى الصبى على احد الوجهين ومفرع عليه (واعلم) ان حكم المجنون حكم الصبي الذى لا يميز فى جميع ذلك * ولو خرج الولى بالمجنون بعدما استقر فرض الحج عليه وانفق عليه من ماله نظر ان لم يفق حتى فات الوقوف غرم له الولى زيادة نفقة السفر وان افاق واحرم وحج فلا غرم عليه لانه قضي ماوجب عليه ويشترط افاقته عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي ولم يتعرضوا لحالة الطواف وقياس كونه نسكا اشتراط الافاقة فيه كسائر الاركان *

انها حكما فى الوبر بشاة قال الشافعي رحمه الله إن كانت العرب تأكله ففيه جفرة لانه ليس اكبر بدنا منها وعن عمر وغيره فى الضب جدى وعن ابن عباس فى الابل بقرة وهذا صحيح عنه سبق بيانه قريبا وعن عطاء فى الثعلب شاة وكذا قال الشافعي فى الثعلب شاة وأما الوعل فقال صاحب البيان حكي ابن الصباغ ان فيه بقرة وبهذا جزم البندنيجي وغيره وقال الصيمرى فيه تيس قال الشافعي فى الام فى الاروى عضب والعضب دون الجذع من البقر اما العناق فهي الانثى من المعز من حين تولد إلى حين ترعي مالم تستكمل سنة وجمعها اعنق وعنوق وأما الجفرة فقال اهل اللغة هي ما بلغت اربعة اشهر من اولاد المعز من حين تولد وفصلت عن امها والذكر جفر سمى بذلك لانه جفر جنباه اى عظما هذا معناها في اللغة قال الرافعي لكن يجب ان يكون المراد هنا بالجفرة مادون العناق لان الارنب خير من اليربوع (وأما) ام حبين فدابة على صورة الحرباء عظيمة النظر وفى حل

قال ﴿ وان بلغ الصبي في حجه قبل الوقوف (ح) وقع عن حجة الاسلام فان كان قد سعى قبله لزمه الاعادة فى أصح الوجهين وهل يلزمه دم بنقصان احرامه اذا وقع فى الصبا فيه قولان * وعتق العبد فى الحج كبلوغ الصبي ولو طيب الولى الصبي فالفدية على الولى الا اذا قصد المداواة فيكون كاستعمال الصبي على أحد الوجهين ﴾

الفصل يشتمل على مسألتين (الاولي) لو بلغ الصبي فى أثناء الحج نظران بلغ بعد الوقوف بعرفة لم يجزه عن حجة الاسلام ولا فرق بين أن يكون وقت الوقوف باقيا أو فائتا لكنه لم يعد الى الموقف لمضى معظم العبادة فى حال النقصان ويخالف الصلاة حيث تجزئه اذا بلغ فى أثنائها او بعدها لان الصلاة عبادة تتكرر والحج عبادة العمر فيعتبر وقوعها أو وقوع معظمها فى حال الكمال * وعن ابن سريج رحمه الله انه اذا بلغ ووقت الوقوف باق يجزئه عن حجة الاسلام وان لم يعد الى الموقف وان بلغ قبل الوقوف أو بلغ وهو واقف وقعت حجته عن حجة الاسلام خلافا لمالك حيث شرط فيه وقوع جميع الحج فى حالة التكليف ولابي حنيفة فانه لا يعتد باحرام الصبي على ماسبق * وهل يجب إعادة السعي لو كان قد سعى عقيب طواف القدوم قبل البلوغ فيه وجهان (أحدهما) لا . ولا بأس بتقدم السعي كتقدم الاحرام (واصحهما) نعم لوقوعه فى حالة النقص ويخالف الاحرام فانه مستدام بعد البلوغ والسعى لا استدامة له وقد بنوا الوجهين على أنه اذا وقع عن حجة الاسلام كيف تقدير احرامه أنقول بأنه يتعين انعقاده فى الاصل فرضا أو نقول بأنه انعقد نفلا ثم انقلب فرضا فان قلنا بالاول فلا حاجة الى الاعادة وان قلنا بالثاني فلا بد منها واذا وقع حجه عن حجة الاسلام فهل يلزمه دم فيه طريقان (أظهرهما) وهو المذكور فى الكتاب أنه على قولين (أحدهما) نعم لان احرامه من الميقات ناقص لانه ليس بفرض (وأصحهما) لا لانه أتي بما في وسعه ولم تصدر منه اساءة * وبنى الشيخ أبو محمد

أ كلها خلاف متوضحة فى كتاب الاطعمة إن شاء الله تعالى (الاصح) أنها حلال وفيها الجزاء (والثاني) حرام فلا جزاء قال الرافعي ويقع فى بعض كتب الاصحاب فى الظبى كبش وفى الغزال عنز وممن صرح به البندنيجي وكذا قاله ابو القاسم الكرخي وزعم أن الظبي ذكر الغزلان والانثى غزال قال إمام الحرمين هذا وهم بل الصحيح أن فى الظبي عنز وهو شديد الشبه بها فانه أجرد الشعر متقلص الذنب وأما الغزال فولد الظبي فيجب فيه مايجب فى الصغار (قلت) هذا الذى قاله الامام هو الصواب قال أهل اللغة الغزال ولد الظبية إلى حين يقوى ويطلع قرناه ثم هي ظبية والذكر ظبي هذا بيان مافيه حكم (أما) ماليس فيه حكم عن السلف فيرجع فيه إلى قول عدلين فطنين قال الشافعى والاصحاب ويستحب كونهما فقيهين لانهما أعرف بالشبه المعتبر شرعا وهل يجوز أن يكون قاتل الصيد أحد الحكمين أو يكون قاتلاه هما الحكمين قال أصحابنا ينظر ان كان القتل عدوانا فلا لانه يفسق وإن كان خطأ او مضطراً اليه جاز على الاصح المنصوص وفيه وجه انه لايجوز وقد ذكر

وغيره القولين على الاصل المذكور ان قلنا بالتعيين فلادم عليه وإن قلنا بانعقاده نفلا لزم * (والطريق الثانى) القطع بأنه لادم عليه وبه قال الاصطخرى وابن سلمة وهذا الخلاف فيما اذا لم يعد بعد البلوغ الي الميقات فان عاد اليه لم يلزمه الدم بحال لانه أتي بالممكن أولا وآخرا وبذل مافى وسعه وفيه وجه بعيد * والطواف فى العمرة كالوقوف فى الحج فلو بلغ قبله أجزأته عمرته عن عمرة الاسلام * وعتق العبد فى أثناء الحج والعمرة كبلوغ الصبي فى أثنائهما * ولو ان ذميا أتى الميقات مريدا للنسك فأحرم منه لم ينعقد احرامه لانه ليس أهلا للعبادات البدنية فان أسلم قبل فوات الوقوف ولزمه الحج فله أن يحج من سنته وأن يؤخر فان الحج على التراخي فان حج من سنته فعاد الى الميقات فاحرم منه أو أحرم من موضعه وعاد اليه محرما فلاشىء عليه وان لم يعد لزمه الدم كالمسلم اذا جاوزه على قصد النسك ولايجيء فيه الخلاف المذكور فى الصبى اذا وقعت حجته عن حجة الاسلام لانه حين مر بالميقات كان بسبيل من أن يسلم ويحرم بخلاف الصبى وقال أبو حنيفة رحمه الله والمزنى لادم عليه وعن أحمد روايتان (المسألة الاخرى) ذكرنا الخلاف فى وجوب الفدية اذا باشر الصبي محظورا وأنها اذا وجبت على من تجب * فاما اذا باشره الولى بأن طيبه أو ألبسه أو حلق رأسه فينظر ان فعل ذلك لحاجة الصبي كالوطيبه تداويا فهل هو كمباشرة الصبي فيه وجهان (أحدهما) لا بل الفدية على الولى بلا خلاف تقدمها المباشرة (وأصحهما) انه كمباشرة الصبى لانه وليه وانما فعل مافعل لمصلحته وقد قيل ان ماخذ الوجهين أن الشافعي رضي الله عنه قال وتجب الفدية على المداوي فقرأه بعضهم بكسر الواو حملا على الولى وبعضهم بفتحها حملا على الصبى والوجهان شبيهان بالوجهين فيما اذا أوجر المغمى عليه معالجة له في باب الصوم * ولو طيب الصبى لا لحاجة فالفدية

المصنف دليلها* ولو حكم عدلان ان له مثلا وعدلان ان لا مثل فهو مثلى لان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه ولو حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل آخر فوجهان حكاهما الماوردى والروياني (أحدهما) يتخير فى الاخذ بأيهما شاء (والثانى) يأخذ بأغلظهما بناء على الخلاف فى اختلاف المفتيين والاصح التخيير فى الموضعين والله أعلم * (وأما) الطيور فحمام وغيره فالحمامة فيها شاة وغيرها ان كان أصغر منها جثة كالزرزور والصعوة والبلبل والقبرة والوطواط ففيه القيمة وإن كان اكبر من الحمام او مثله فقولان (اصحهما) وهو الجديد واحد قولي القديم الواجب القيمة إذ لا مثل له (والثاني) شاة لانها إذا وجبت فى الحمامة فالذى اكبر منها اولى ومن هذا النوع الكركى والبطة والأوزة والحبارى ونحوها * والمراد بالحمام كل عماب فى الماء وهو ان يشربه جرعا وغير الحمام يشرب قطرة قطرة كذا نص الشافعي عليه فى عيون المسائل قال الشافعي ولا حاجة فى وصف الحمام إلي ذكر الهدير مع العب فانهما متلازمان ولهذا اقتصر الشافعي علي العب قال اصحابنا ويدخل فى إسم الحمام اليمام اللواتي يألفن البيوت والقمرى والفاختة والدبسى والقطاء والعرب تسمى كل مطوق حماما * قال الشيخ ابو حامد فى التعليق قال الشافعى انما اوجبنا فى الحمامة شاة إتباعا يعنى اجماع الصحابة علي ذلك والا فالقياس ايجاب القيمة فيها ومن اصحابنا من قال انما اوجبت الشاة فيها لأنها تشبهها من وجه فانها تعب كالغنم قال ابو حامد وليس بشيء بل المنصوص ما ذكرناه * وهذا الذى ذكرناه من وجوب شاة فى الحمامة لا خلاف فيه عندنا قال اصحابنا سواء فيه حمام الحل وحمام الحرم وقال مالك ان قتلها المحرم وهى فى الحل فعليه القيمة وان أصيبت فى الحرم ففيها شاة وقال ابو حنيفة فيها شاة مطلقا والله اعلم *

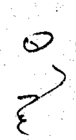
﴿ فرع ﴾ قال الشافعي والمصنف والاصحاب يفدى الكبير من الصيد بكبير من مثله من النعم والصغير بصغير والسمين بسمين والمهزول بمهزول والصحيح بصحيح والمريض بمريض والمعيب بمعيب إذا اتحد جنس العيب كأعور بأعور فان اختلف كالعور والجرب فلا وإن كان عور أحدهما فى اليمين

عليه وكذا لو طيبه اجنبي وهل يكون الصبى طريقا فيه وجهان *

قال ﴿ الباب الثالث فى محظورات الحج والعمرة وهى سبعة انواع ﴾

﴿ النوع الاول فى اللبس ويحرم على المحرم أن يستر رأسه بما يعد ساترا من خرقة أو إزار أو عمامة * ولو توسد بوسادة او استظل بالمحمل أو انغمس فى الماء فلا بأس * ولو وضع زنبيلا على رأسه او حملا ففيه قولان * ولو طين رأسه ففيه احتمال ولو شد خيطا على رأسه لم يضر بخلاف العصابة واقل ما يلزم به الفدية ان يستر مقدارا يقصد ستره لغرض شجة او غيرها ﴾ *

والآخر في اليسار ففي إجزائه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين يجوز لان المقصود لا يختلف (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) لا يجوز كما لو اختلف نوع العيب كالجرب والعور وسواء كان عور اليمني في الصيد أو في المثل فالحكم واحد بلا خلاف وربما أوهم تخصيص المصنف خلاف هذا ولكن لا خلاف فيه وانما ذكره كالمثال ولو قال فدى الاعور من عين بالاعور من أخري لكان أحسن قال اصحابنا ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فهو أفضل ولو فدى الذكر بالانثي ففيه طرق (أصحها) على قولين (أصحهما) الاجزاء (والثاني) المنع (والطريق الثاني) القطع بالاجزاء وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد (والثالث) ان أراد الذبح لم يجز وإن أراد التقويم جاز لان قيمة الانثي أكثر ولحم الذكر أطيب (والرابع) إن لم تلد الانثى جاز وإلا فلا لانها تضعف بالولادة (والخامس) حكاه صاحب البيان وغيره ان قتل ذكرا صغيرا أجزأه انثى صغيرة وان قتل كبيرا لم تجزئه كبيرة فان جوزنا الانثي فهل هي أفضل منه فيه وجهان (أصحهما) لا للخروج من الخلاف (والثاني) نعم وهو ظاهر نص الشافعي وظاهر كلام المصنف * وان فدى الانثى بالذكر فوجهان وقيل قولان قال ابو علي البندنيجي (المذهب) انه يجزى قال الرافعي وإذا تأملت ماذكرناه من كلام الاصحاب وجدتهم طاردين الخلاف مع نقص اللحم وقال امام الحرمين الخلاف فيما اذا لم ينقص اللحم في القيمة وفي الطيب فان كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف هذا كلامه والله اعلم *



﴿ فرع ﴾ لو قتل نعامة فأراد أن يعدل عن البدنة الى بقرة او سبع من الغنم لم يجز على الصحيح المشهور وبه قطع الاكثرون تصريحا وتعريضا وفيه وجه حكاه الروياني في البحر انه يجوز لانها كهي في الاجزاء في الاضحية وغيرها *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي رحمه الله في المختصر وان جرح ظبيا فنقص عشر قيمته فعليه عشر قيمة شاة وقال المزني تخريجا يلزمه عشر شاة قال جمهور الاصحاب الحكم ماقاله المزني وانما ذكر الشافعي القيمة لانه قد لا يجد شريكا في ذبح شاة فأرشده الى ما هو اسهل لان جزاء الصيد على التخيير فعلى هذا هو مخير ان شاء اخرج عشر المثل وان شاء صرف قيمته في طعام وتصدق به وان شاء

مقصود الباب بيان مايحرم بسبب الاحرام بالحج او العمرة وهي في تعديد صاحب الكتاب سبعة انواع (احدها) اللبس. والكلام في حق غير المعذور ثم في المعذور (اما) في حق غير المعذور فالنظر في الرجل ثم في المرأة ومن الرجل في الرأس ثم في سائر البدن (أما) الرأس ففيه

باب محرمات الاحرام

صام عن كل مد يوما ومن الاصحاب من اخذ بظاهر النص وقال الواجب عشر القيمة وجعل فى المسألة قولين المنصوص وتخريج المزنى فعلى هذا اذا قلنا بالمنصوص ففيه اوجه (اصحها) تتعين الصدقة بالدراهم (والثاني) لا تجزئه الدراهم بل يتصدق بالطعام او يصوم (والثالث) يتخير بين عشر المثل وبين اخراج الدراهم (والرابع) ان وجد شريكا فى الدم اخرجه ولم تجزئه الدراهم وإلا أجزأته (والخامس) وبه قطع الشيخ ابو حامد مخير بين اربعة اشياء ان شاء اخرج الدراهم وان شاء اشترى بها جزءاً من مثل ذلك الصيد من النعم وان شاء اخرج بها طعاما وان شاء صام عن كل مد يوما هذا كله فى الصيد المثلى فأما غيره فالواجب مانقص من قيمته قطعا ثم يتخير بين الصيام والطعام والله اعلم *

﴿فرع﴾ لو قتل صيدا حاملا قابلناه بمثله حاملا ولا نذبح الحامل بل يقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما او يصوم هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه ضعيف غريب حكاه الرافعي انه يجوز ذبح حائل نفيسة بقيمة حامل وسط ويجعل التفاوت كالتفاوت بين الذكر والانثى ولو ضرب بطن صيد حامل فألقت جنينا ميتا نظر ان ماتت الام ايضا فهو كقتل الحامل وإن عاشت الأم ضمن مانقصت ولا يضمن الجنين هكذا قطع به المصنف والاصحاب بخلاف جنين الامة فانه يضمن بعشر قيمة الام لان الحمل يزيد فى قيمة البهائم وينقص الآدميات فلا يمكن اعتبار التفاوت فى الآدميات وان ألقت جنينا حيا ثم ماتا ضمن كل واحد منهما بانفراده فيضمن كل واحد بمثله ان كان مثليا* وان مات الولد المنفصل حيا من آثار الجناية وعاشت الام ضمن الولد بانفراده بكمال جزائه وضمن نقص الام وهو ما بين قيمتها حاملا وحائلا *

وصلان (احدهما) فى الساتر ولا يجوز للرجل أن يستر راسه قال ﷺ في المحرم الذى خر من بعيره « لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا » (١) ولا فرق بين ان يستر بمخيط كالقلنسوة او بغير مخيط كالعمامة والازار والخرقة وكل مايعد ساترا واذا ستر لزمه الفدية لانه باشر محظورا كالوحلق* ولو توسد بوسادة فلا بأس وكذا لو توسد بعمامة مكورة لان المتوسد يعد فى العرف حاسر الرأس* ولو استظل بمحمل أو هودج فلا فدية عليه أيضاً لانه لا يعد ذلك سترا للرأس كما لو استظل ببناء وكذلك لو انغمس فى ماء فاستوى الماء علي رأسه وخصص صاحب التتمة نفي الفدية فى صورة الاستظلال بما اذا لم تمس المظلة رأسه وحكم بوجوبها اذا كانت تمسه وهذا التفصيل لم أره لغيره وان لم يكن بد منه فالوجه الحاقه بوضع الزنبيل على الرأس (والاصح) فيه أن لا فدية كما سيأتي ان شاء الله تعالى * وعن مالك وأحمد رحمهما الله انه اذا استظل بالمحمل راكبا افتدى وان استظل

---

(١) ﴿حديث﴾ المحرم الذي خر من بعيره تقدم فى الجنائز *

﴿فرع﴾ لو جرح صيداً فاندمل جرحه وصار الصيد زمناً ففيه وجهان مشهوران وحكاهما المصنف قولين وكذا حكاهما أبو علي البندنيجي في الجامع (أصحهما) يلزمه جزاء كامل كما لو أزمن عبداً لزمه كل قيمته (والثاني) يلزمه ارش النقص وبه قال ابن سريج كما لو جني علي شاة فازمنها وصحح صاحب البيان هذا الثاني وهو تصحيح شاذ بل غلط والصواب انه يلزمه جزاء كامل وممن نص علي تصحيحه أبو علي البندنيجي في كتاب الجامع وإمام الحرمين والمصنف في التنبيه والغزالي والرافعي وآخرون وقطع به جماعات من كبار الاصحاب ممن قطع به الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحاملي في المجموع والماوردي في الحاوي والقاضي حسين في تعليقه ونقله الشيخ ابو حامد عن الاصحاب مطلقا ونقله امام الحرمين عن معظم الائمة قال والوجه الثاني القائل بارش مانقص مزيف متروك والله أعلم * (فان قلنا) يلزمه ارش النقص فهل يجب قسط من المثلي ان كان مثليا أو من قيمة المثل فيه الخلاف السابق قريبا فيما إذا جرحه فنقص عشر قيمته ولو أزمنه فجاء محرم آخر فقتله بعد الاندمال أو قبله فعلى القاتل جزاؤه زمناً بلا خلاف ويبقى علي الاول الجزاء الذي كان كما كان وهو كمال الجزاء أو ارش النقص هذا هو المذهب وفيه وجه آخر انه ان أوجبنا هناك جزاء كاملا عاد بجناية الثاني الى ارش النقص لانه يبعد إيجاب جزاءين لمتلف واحد وهذا الوجه هو الاصح عند الشيخ أبي حامد في تعليقه (أما) إذا أزمنه محرم ثم عاد هو فقتله فان قتله قبل الاندمال لزمه جزاء واحد كما لو قطع يدى رجل ثم قتله فعليه دية فقط * ولنا هناك وجه انه يلزمه ارش الطرف مع دية النفس * قال إمام الحرمين وغيره فيجيء ذلك الوجه هنا وإن قتله بعد الاندمال أفردت كل جناية بحكمها ففي القتل جزاؤه زمناً وفي الازمان الوجهان (الاصح) جزاء كامل إذا أوجبنا في الازمان جزاء كاملا وان كان للصيد امتناعان كالنعامة تمتنع بالعدو وبالجناح فابطل أحد امتناعيه فوجهان حكاهما امام الحرمين عن العراقيين وحكاهما غيره (أحدهما) يتعدد الجزاء لتعدد الامتناع (وأصحهما) لا لاتحاد الممتنع وعلى هذا فما الواجب قال امام الحرمين الغالب علي الظن انه يجب مانقص لان امتناع النعامة في الحقيقة واحد الا انه يتعلق بالرجل والجناح فالزائل بعض الامتناع *

به نازلا راجلا فلا * وروى الامام عن مالك الخلاف في صورة الانغماس أيضا * لنا في الاستظلال ماروى عن أم الحصين قالت «حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا أحدهما آخذ بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمي جمرة العقبة» (١) ولو وضع زنبيلا على رأسه او حملا فقد

---

(١) ﴿حديث﴾ ام الحصين حججت حجة الوداع فرأيت سلمة بن زيد و بلالا احدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه سلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتي رمى جمرة العقبة وفي رواية على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس: مسلم والنسائي وابو داود وضعفه ابن الجوزي في التحقيق فاخطأ وقد أوضح ابن عبد الهادي خطأه فيه فشفا وكفا *

﴿فرع﴾ لو جرح صيدا فغاب ثم وجده ميتا فان علم انه مات بجراحته أو وقع بسببه فى ماء أو من جبل ونحو ذلك لزمه جزاء كامل وان علم انه مات بسبب آخر بان قتله آخر نظر ان لم يكن الاول صيده غير ممتنع فعليه ارش مانقص وإن كان صيده غير ممتنع ففيما على الاول الخلاف السابق فى أواخر الفرع قبله * وان شك فلم يعلم بما ذا مات فقولان حكاهما القاضي حسين والبغوى والمتولى وغيرهم (أحدهما) يلزمه جزاء كامل لان الغالب انه مات من جرحه (وأصحهما) لا يجب الا ضمان الجرح وبه قطع الماوردى لاحتمال موته بسبب آخر والاصل براءته * قال القاضي والمتولى هذا الخلاف مبني علي القولين فى الحلال اذا جرح صيدا وغاب عنه فوجده ميتا هل يحل أكله أم لا (الاصح) لا يحل (فان قلنا) يحل كله فقد جعلناه قاتلا فيلزمه جزاء كامل والا فعليه ارش الجرح فقط (أما) اذا جرحه وغاب ولم يتبين حاله فلم يعلم أمات أم لا قال أصحابنا لا يلزمه جزاء كامل لان الاصل براءته ولان الاصل حياة الصيد وإنما يلزمه ارش الجراحة قالوا والاحتياط اخراج جزاء كامل لاحتمال موته بسببه * هكذا قطع الاصحاب بالمسألة فى الطريقتين كما ذكرته ونقله القاضى أبو الطيب فى تعليقه عن الاصحاب * وحكى الشيخ أبو حامد فى تعليقه عن أبى اسحق المروزى انه يلزمه جزاء كامل اذا كان قد صيره غير ممتنع لان الاصل بقاؤه كذلك حتي يعلم سلامته * قال أبو حامد وهذه من غلطات أبى اسحق على مذهب الشافعي لان الشافعي نص فى الاملاء على انه يلزمه مانقص * قال فى الاملاء لانه قد يعرض سبب الهلاك ولا يهلك وهذا صحيح لان الاصل الحياة مالم يعلم التلف *

﴿فرع﴾ إذا جرحه ثم أخذه فداواه وأطعمه وسقاه حتى برأ وعاد ممتنعا كما كان ففى سقوط الضمان عنه وجهان حكاهما المصنف والاصحاب (الاصح) لا يسقط الضمان (والثانى) يسقط بناء على القولين فيمن قلع سن كبير فنبتت هل يسقط عنه ديتها (فان قلنا) لا يسقط فعليه ما كان واجبا وهو كمال الجزاء فى الاصح وارش مانقص فى الوجه الآخر وفى وجه ثالث جزم به البندنيجى انه يجب مابين قيمته صحيحا ومندملا والمذهب الاول واذا قلنا ارش مانقص فهل يجب بقسطه من المثل

ذكر أن الشافعي رضى الله عنه حكي عن عطاء انه لا باس به ولم يعترض عليه وذلك يشعر بانه ارتضاه فان من عادته الرد علي المذهب الذى لا يرتضيه (١) وعن ابن المنذر والشيخ أبى حامد انه نص فى بعض كتبه علي وجوب الفدية فمن الاصحاب من قطع بالاول ولم يثبت الثانى ومنهم من أطلق قولين وهو ماأورده فى الكتاب ووجه الوجوب مايروى عن ابى حنيفة ان غطى راسه فاشبه مالو غطاه بشىء

---

(١) ﴿قوله﴾ ولو وضع زنبيلا على رأسه فقد ذكر ان الشافعى حكى عن عطاء انه لاباس به (قلت) لم اقف عليه بعد *

أو من القيمة فيه الطرق السابقة فيمن جرح ظبيا فنقص عشر قيمته * هذا كله اذا لم يبق بعد برئه فيه نقص فان صار ممتنعا ولكن بقي فيه شين ونقص وجب ضمانه بلا خلاف (وأما) اذا داواه حتي برأ وبقى زمنا ففيه الوجهان السابقان فيمن أزمنه (أصحهما) يلزمه كمال الجزاء (والثاني) ارش نقصه * ولو نتف ريش طير فهو كجرح الصيد في كل ماسبق فان نبت وبقى نقص ضمنه وإلا فوجهان كما سبق فان وجب اعتبر نقصه حال الجرح كذا ذكره أصحابنا مع باقي فروع جرح الصيد والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ يجب في بيض الصيد قيمته * وقال المزني لايجب وسبقت المسألة في الباب الماضي وسبق هناك الخلاف في قيمة ابن الصيد وان الاصح وجوبها وسبق أن الجراد مضمون بقيمته على المشهور وسبق قول شاذ انه لايحرم الجراد ولا ضمان فيه وليس بشيء * قال الشافعي ويجب في الدبا قيمته والدبا صغار الجراد وقيمته أقل من قيمة الجراد * قال أصحابنا وما نقل عن الصحابة من تقدير الجزاء في الجراد فهو محمول على أن ذلك قيمته في ذلك الوقت * قال أصحابنا فاذا وجبت القيمة في البيض والجراد واللبن فهو مخير بين اخراج الطعام وبين انه يصوم عن كل مد يوما فان انكسر مد وجب صيام يوم كما سبق في الصيد الذي لامثل له *

﴿ فرع ﴾ إذا قتل المحرم صيدا بعد صيد وجب لكل صيد جزاء وان بلغ مائة صيد واكثر سواء أخرج جزاء الاول أم لا وهذا لاخلاف فيه وفيه خلاف بيننا وبين أبي حنيفة وغيره وقد سبق بيانه ودليله في الباب السابق * ومما استدل به أصحابنا انه بدل متلف فتكرر بتكرر الاتلاف كمال الآدمي بخلاف مااذا كرر المحرم لبسا أو طيبا لأنه ليس باتلاف * وان اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد لزمهم جزاء واحد واستدل المصنف بانه بدل متلف يتجزأ فاذا اشترك جماعة في اتلافه قسم البدل بينهم كقسم المتلفات وكالدية وفي قوله يتجزأ احتراز من القصاص في النفس والطرف * ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد لزم المحرم نصف الجزاء ولا شيء على الحلال وكذا لو اشترك محرم ومحلون

آخر ووجه عدم الوجوب ان مقصوده نقل المتاع لاتغطية الرأس علي ان المحرم غير ممنوع من التغطية بما لايقصد الستر به الا ترى الي ماروي انه ﷺ « احتجم علي راسه وهو محرم »(١) وايضا فلو وضع يده على راسه لم يضر وسواء ثبت الخلاف ام لا فظاهر المذهب انه لافدية * ولو طين راسه ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين فيما اذا طلي بالطين عورته وصلي هل يجزئه * والمذهب ههنا وجوب الفدية وفي تلك

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم احتجم على رأسه وهو محرم: متفق عليه من حديث ابن بحينة ومن حديث ابن عباس واستدركه الحاكم من حديثه فوهم في زعمه ان ذكر الراس غير مخرج عندهما وقد تقدمت له طرق في الصيام *

أو محل ومحرمين وجب على المحرم من الجزاء بقسطه على عدد الرؤس كبدل المتلفات * هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونص عليه الشافعي في الام وقطع المتولي بانه يجب على المحرم جزاء كامل وهذا شاذ ضعيف * ولو أمسك محرم صيدا فقتله حلال ضمنه المحرم بالجزاء لأنه تسبب الى اتلافه وهل يرجع به على الحلال القاتل فيه وجهان (أحدهما) يرجع وبه قطع المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب والبغوى لأن القاتل أدخل المحرم في الضمان فرجع عليه كما لو غصب مالا فاتلفه انسان في يده فان الغاصب يرجع على المتلف (وأصحهما) لا يرجع وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو علي البندنيجى في كتابه الجامع وصححه صاحب الشامل وغيره لانه أتلف صيدا يجوز له اتلافه فانه غير ممنوع منه لا لحق الله تعالى ولا لحق الآدمى فان الممسك لا يملكه واذا جاز له اتلافه لم يجب عليه ضمانه بخلاف مسألة الغصب فان المتلف المغصوب متعد فضمن والله أعلم * ولو أمسك محرم صيدا فقتله محرم آخر فثلاثة أوجه (أصحها) يجب الجزاء كله على القاتل لانه وجد من الممسك سبب ومن القاتل مباشرة فوجب تقديم المباشرة كما في قتل الآدمي وغيره (والثانى) يجب الجزاء بينهما نصفين لانهما من أهل ضمانه وهذا ينتقض بضمان الآدمى وبهذا الوجه قطع المصنف في التنبيه (والثالث) قاله القاضي أبو الطيب وصححه أبو المكارم يجب الضمان على كل واحد منهما فان أخرجه الممسك رجع به على القاتل وان أخرجه القاتل لم يرجع به على الممسك كما لو غصب شيئا فاتلفه آخر في يده وقال صاحب الشامل هذا الوجه أقيس عندى لان ماذكره الاول ينتقض بمن غصب شيئا وأتلفه غيره في يده وماذكره الثاني فاسد لان الضمان لا ينقسم على المباشرة والسبب الذى لا يلجيء في شيء من الاصول والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الماوردى وغيره لو جرح الحلال صيدا في الحل ثم دخل الصيد الحرم فجرحه فيه فمات منهما لزمه نصف الجزاء لانه مات من جرحين وجرح أحدهما مضمون دون الآخر *

﴿ فرع ﴾ القارن والمفرد والمتمتع في جزاء الصيد وفي جميع كفارات الاحرام سواء فاذا قتل القارن صيدا لزمه كفارة واحدة وان ارتكب محظورا آخر لزمه فدية واحدة بلا خلاف عندنا * وقال أبو حنيفة يلزمه جزاءان وقد سبقت المسألة بدلائلها في الباب السابق والله أعلم .

الصورة صحة الصلاة لوجود الستر والتغطية وهذا اذا كان ثخينا ساترا (أما) المائع الذى لا يستر فلا عبرة به وعلى هذا التفصيل حكم الحناء والمراهم ونحوها * (الفصل الثانى) في القدر الذى يقتضي ستره الفدية ولا يشترط لوجوب الفدية استيعاب الرأس بالستر كما لا يشترط في فدية الحلق الاستيعاب بل تجب الفدية بستر بعض الرأس وضبطه ان يكون المستور قدرا يقصد ستره لغرض من الاغراض كشد عصابة والصاق لصوق لشجة ونحوها هكذا ضبطه المصنف

﴿فرع﴾ الصوم الواجب هنا يجوز متفرقا ومتتابعا نص عليه الشافعي ونقله عنه ابن المنذر ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى (أو عدل ذلك صياما) *

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في مسائل من جزاء الصيد (احداها) اذا قتل المحرم صيدا أو قتله الحلال في الحرم فان كان له مثل من النعم وجب فيه الجزاء بالاجماع ومذهبنا انه مخير بين ذبح المثل والاطعام بقيمته والصيام عن كل مد يوما * وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه وداود الا أن مالكا قال يقوم الصيد ولا يقوم المثل وقال أبو حنيفة لا يلزمه المثل من النعم وانما يلزمه قيمة الصيد وله صرف تلك القيمة في المثل من النعم * وقال ابن المنذر قال ابن عباس أن وجد المثل ذبحه وتصدق به فان فقده قومه دراهم والدراهم طعاما وصام ولا يطعم * قال وانما أريد بالطعام الصيام ووافقه الحسن البصري والنخعي وأبو عياض وزفر * وقال الثوري يلزمه المثل فان فقده فالاطعام فان فقده صام * دليلنا قوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل) الى آخر الآية * واحتج المخالفون بان المتلف يجب مثله من جنسه أو قيمته وليست النعم واحدا منهما فلم يضمن به كالصيد الذى لا مثل له من النعم وكما لو أتلف الحلال صيدا مملوكا وكضمان المحرم للصيد المملوك لمالكه * قال أصحابنا هذا قياس منابذ لنص القرآن فلا يلتفت اليه ثم ماذكروه منتقض للآدمى الحر فانه يضمن بالابل ويضمن في حق الله تعالى بما لا يضمن به في حق الآدمي فانه يضمن للآدمى بقصاص أو ابل ويضمن لله تعالى بالكفارة وهى عتق والا فصيام وبهذا يحصل الجواب عن قياسهم * قال أصحابنا والفرق بينه وبين صيد لا مثل له أنه لا يمكن فيه المثل فتعذر فوجب اعتبار القيمة بخلاف المثل (الثانية) اذا عدل عن مثل الصيد الى الصيام فمذهبنا أنه يصوم عن كل مد يوما وبه قال عطاء ومالك وحكى ابن المنذر عن ابن عباس والحسن البصرى والثورى وأبي حنيفة وأحمد وإسحق وأبي ثور أنه يصوم عن كل مدين يوما * قال ابن المنذر وبه أقول * (قول) وقال سعيد بن جبير الصوم في جزاء الصيد ثلاثة أيام الى عشرة وعن أبي عياض أن أكثر الصوم أحد وعشرون يوما * قال ومال أبو ثور الى أن الجزاء في هذا ككفارة الحلق * دليلنا أن

والامام فقد نقلا وغيرهما انه لو شد خيطا على راسه لم يضر ولم تجب الفدية لان ذلك لا يمنع من تسميته حاسر الراس وهذا ينقض الضابط المذكور لان ستر المقدار الذى يحويه شد هذا الخيط قد يقصد ايضا لغرض منع الشعر من الانتشار وغيره فالوجه النظر الى تسميته حاسر الرأس ومستور جميع الرأس أو بعضه والله أعلم * (وقوله) في الكتاب أن يستر مقدارا يقصد ستره الى آخره معلم بالحاء لأن عند أبى حنيفة رحمه الله لا تكمل الفدية الا اذا ستر ربع الرأس فصاعدا فان ستر أقل من ذلك فعليه صدقة والله أعلم *

الله تعالى قال (أو عدل ذلك صياما) وقد قابل سبحانه وتعالى صيام كل يوم بإطعام مسكين فى كفارة الظهار وقد ثبت بالادلة المعروفة أن إطعام كل مسكين هناك مد فكذا هنا يكون كل يوم مقابل مد * واحتجوا بحديث كعب بن عجرة فان النبي صلى الله عليه وسلم جعله مخيراً بين صوم ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع فدل على أن اليوم مقابل باكثر من مد (والجواب) أن حديث كعب إنما ورد فى فدية الحلق ولا يلزم طرده فى كل فدية ولو طرد لكان ينبغي أن يقابل كل صاع بصوم يوم وهذا لا يقول به المخالفون ولا نحن ولا أحد والله اعلم * (الثالثة) قال اصحابنا مذهبنا ان ما حكمت الصحابة رضي الله عنهم فيه بمثل فهو مثله ولا يدخله بعدهم اجتهاد ولا حكم وبه قال عطاء واحمد وإسحق وداود (واما) ابو حنيفة فجرى على اصله السابق ان الواجب القيمة وقال مالك يجب الحكم فى كل صيد وإن حكمت فيه الصحابة * دليلنا ان الله تعالى قال يحكم (به ذوا عدل منكم) وقد حكما فلا يجب تكرار الحكم (الرابعة) الواجب فى الصغير من الصيد المثلي صغير مثله من النعم وبه قال ابن عمر وعطاء والثوري وأحمد وأبو ثور وقال مالك يجب فيه كبير لقوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) والصغير لا يكون هديا وإنما يجزىء من الهدى ما يجزىء فى الاضحية وبالقياس على قتل الآدمي فانه يقتل الكبير بالصغير * دليلنا قوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) ومثل الصغير صغير ودليل آخر وهو ما قدمناه عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حكموا فى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وفى أم حبين بحلان فدل على أن الصغير يجزىء وأن الواجب يختلف باختلاف الصغير والكبير وقياسا على سائر المضمونات فانها تختلف مقادير الواجب فيها (والجواب) عن الآية التي احتج بها أنها مطلقة وهنا مقيدة بالمثل وعن قياسهم على قتل الآدمي أن تلك الكفارة لا تختلف باختلاف أنواع الآدميين من حر وعبد ومسلم وذمي لم تختلف فى قدرها بخلاف ما نحن فيه والله أعلم * (واما) الصيد المعيب فمذهبنا انه يفديه بمعيب وعن مالك يفديه بصحيح ودليلنا ما سبق فى الصغير (الخامسة) إذا اشترك جماعة في قتل صيد وهم محرمون لزمهم جزاء واحد عندنا وبه قال عمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وعطاء والزهرى وحماد وأحمد اسحق وأبو ثور وداود وقال الحسن والشعبى والنخعي والثورى ومالك وأبو حنيفة يجب على كل واحد جزاء كامل ككفارة قتل الآدمى * دليلنا أن المقتول واحد

قال ﴿ أما سائر البدن فله ستره ولكن لا يلبس المخيط الذى أحاطه بالخياطة كالقميص أو المنسوج كالدرع أو المعقد كجبة اللبد ولو ارتدى بقميص أو جبة فلا بأس وكذا اذا التحف نائما ولو لبس القباء لزمه الفدية وان لم يدخل اليد فى الكم ولا بأس بعقد الازار بتكة تدخل فى حجزة ولا بالهميان والمنطقة * ولا يلف الازار على الساق ﴾ *

فوجب ضمانه موزعا كقتل العبد وإتلاف سائر الاموال (السادسة) اذا قتل القارن صيدا لزمه جزاء واحد واذا تطيب أو لبس لزمه فدية واحدة *هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه وابن المنذر وداود وقال أبوحنيفة يلزمه جزاآن وكفارتان وسبقت المسألة مع دليلنا عليهم (السابعة) في النعامة بدنة عندنا وعند العلماء كافة منهم عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية وعطاء ومجاهد ومالك وآخرون إلا النخعي فحكى ابن المنذر عنه أن في النعامة وشبهها ثمنها دليلنا الآية (الثامنة) مذهبنا أن الثعلب صيد يؤكل ويحرم علي المحرم قتله فان قتله لزمه الجزاء وبه قال طاوس والحسن وقتادة ومالك وهو إحدى الروايتين عن عطاء وقال عمرو بن دينار والزهري وابن المنذر لا يحل أكله ولا يحرم على المحرم ولا فدية فيه وهو عندهم من السباع وقال أحمد أمره مشتبه (التاسعة) مذهبنا أن في الضب جديا نص عليه الشافعي والأصحاب وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن جابر وعطاء أن فيه شاة وعن مجاهد حفنة من طعام وعن مالك قبضة من طعام فان شاء أطعم وان شاء صام وعن قتادة صاع من طعام وعن أبي حنيفة قيمته (العاشرة) مذهبنا أن في الحمامة شاة سواء قتلها محرم أو قتلها حلال في الحرم وبه قال عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر ونافع بن عبد الحارث وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير وقتادة وأحمد وإسحق وأبو ثور وقال مالك في حمامة الحرم شاة وحمامة الحل القيمة وعن ابن عباس في حمامة الحل ثمنها وعن النخعي والزهري وأبي حنيفة ثمنها وعن قتادة درهم * دليلنا ماروى الشافعي والبيهقي بالاسناد الصحيح عن عثمان ونافع بن الحارث وابن عباس انهم أوجبوا في الحمامة شاة (الحادية عشرة) العصفور فيه قيمته عندنا وبه قال أبو ثور وقال الاوزاعي مد طعام وعن عطاء نصف درهم وفي رواية عنه ثمنها عدلان (الثانية عشرة) مادون الحمام من العصافير ونحوها من الطيور تجب فيه قيمته عندنا وبه قال مالك وأبوحنيفة وأحمد والجمهور وهو الصحيح في مذهب داود وقال بعض أصحاب داود لا شيء فيه لقوله تعالي (فجزاء مثل ماقتل من النعم) فدل على أنه لا شيء فيما لا مثل له * واحتج أصحابنا بان عمر وابن عباس وغيرهما أوجبوا الجزاء في الجرادة فالعصفور أولي *

ماسوى الرأس من البدن يجوز للمحرم ستره ولكن لايجوز له لبس القميص والسراويل والتبان والخف روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال « لايلبس القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين »(١) ولو لبس شيأ من ذلك مختارا لزمه

---

(١) *(حديث)* ابن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم من الثياب: الحديث متفق عليه *

ورري

وروى البيهقي باسناده عن ابن عباس قال فى كل طير دون الحمام قيمته (الثالثة عشرة) كل صيد يحرم قتله تجب القيمة فى إتلاف بيضه سواء بيض الدواب والطيور ثم هو مخير بين الطعام والصيام وبه قال جماعة وقال مالك يضمنه بعشر بدنة وقال المزنى وبعض أصحاب داود لا جزاء فى البيض وسبقت (المسألة الرابعة عشرة) إذا قتل الصيد على وجه لا يفسق به فالاصح عندنا أنه يجوز أن يكون القاتل أحد الحكمين كما سبق وبه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما سبق عنه فى قصة أربد وبه قال اسحق بن راهويه وابن المنذر وقال النخعي ومالك لا يجوز * دليلنا فعل عمر مع عموم قول الله تعالى (يحكم به ذوا عدل) ولم يفرق بين القاتل وغيره * قال المصنف رحمه الله *

ويحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الله تعالى حرم مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها فقال العباس إلا الاذخر لصاغتنا فقال الا الاذخر » وحكمه فى الجزاء حكم صيد الاحرام لانه مثله فى التحريم فكان مثله فى الجزاء فان قتل محرم صيدا فى الحرم لزمه جزاء واحد لان المقتول واحد فكان الجزاء واحدا كما لو قتله فى الحل * وان اصطاد الحلال صيدا من الحل وأدخله الى الحرم جاز له التصرف فيه بالامساك والذبح وغير ذلك مما كان يملكه به قبل أن يدخل الي الحرم لانه من صيد الحل فلم يمنع من التصرف فيه * وان ذبح الحلال صيدا من صيود الحرم لم يحل له أكله وهل يحرم على غيره فيه طريقان (من) أصحابنا من قال هو على قولين كالمحرم اذا ذبح صيدا (ومنهم) من قال يحرم ههنا قولا واحدا لان الصيد فى الحرم محرم على كل واحد فهو كالحيوان الذي لا يؤكل * وان رمي من الحل الى صيد فى الحرم فأصابه لزمه الضمان لان الصيد فى موضع أمنه وان رمي من الحرم الى صيد في الحل فاصابه ضمنه لان كونه فى الحرم يوجب تحريم الصيد عليه * وان رمي من الحل الى صيد في الحل ومر السهم فى موضع من الحرم فاصابه ففيه وجهان (أحدهما) يضمنه لان السهم مر من الحرم الي الصيد (والثانى) لا يضمنه لان الصيد فى الحل والرامي فى الحل وان كان في الحرم شجرة وأغصانها في الحل فوقعت حمامة على غصن في الحل فرماه من الحل فاصابه لم يضمنه لان الحمام غير تابع للشجرة فهو كطير في هواء

الفدية سواء طال زمان اللبس أو قصر * وقال أبو حنيفة إنما تلزم الفدية التامة اذا استدم اللبس يوما كاملا فان كان أقل فعليه صدقة * لنا انه باشر محظور الاحرام فتلزمه الفدية كما لو حلق * ولو لبس القباء تلزمه الفدية سواء ادخل يديه فى الكمين واخرجهما منهما أم لا وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله خلافا لابى حنيفة رحمه الله فى الحالة الثانية * لنا انه لبس مخيطا على وجه معتاد فتلزمه الفدية كما لو لبس القميص وهذا لان لابس القباء قد يدخل كتفه فيه ويتركه كذلك * ولو القي علي نفسه قباء أو فرجيا وهو مضطجع قال الامام ان أخذ من بدنه حتى ما إذا اقام عد لابسا فعليه الفدية وان كان بحيث لو قام أو قعد

الحل وان رمي الى صيد في الحل فعدل السهم وأصاب صيدا في الحرم فقتله لزمه الجزاء لان العمد والخطأ في ضمان الصيد سواء وان أرسل كلبا في الحل على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله لم يلزمه الجزاء لان للكلب اختيار او دخل الحرم باختياره بخلاف السهم * قال في الاملاء اذا أمسك الحلال صيدا في الحل وله فرخ في الحرم فمات الصيد في يده ومات الفرخ ضمن الفرخ لانه مات في الحرم بسبب من جهته ولا يضمن الام لانه صيد في الحل مات في يد الحلال ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم من طرق والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور وهو رطب الكلاء قال اهل اللغة الحشيش هو اليابس من الكلاء والخلا هو الرطب منه وغني يعضد يقطع والاذخر - بكسر الهمزة والخاء المعجمة - نبت طيب الرائحة معروف (اما) الاحكام فصيد حرم مكة حرام على الحلال والحرام بالاجماع ودليله الحديث المذكور ونبه صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الاتلاف وغيره قال اصحابنا فيحرم في صيد الحرم كل ما يحرم في صيد الاحرام من اصطياده وتملكه واتلافه واتلاف أجزائه وجرحه وتنفيره والتسبب إلى ذلك ويحرم بيضه واتلاف ريشه وغير ذلك مما سبق ولا يختلفان في شيء من ذلك * وحكم لبنه حكم لبن صيد الاحرام كما سبق فان قتل حلال او محرم صيدا في الحرم أو أتلف جزءا منه أو تلف بسبب منه ضمنه وضابطه ما ذكره المصنف والاصحاب انه كصيد الاحرام في التحريم والجزاء وقدر الجزاء وصفته * ولو قتل محرم صيداً في الحرم لزمه جزاء واحد بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف * ولو أدخل حلال الى الحرم صيداً مملوكا له كان له امساكه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء كالنعم وغيرها لما ذكره المصنف * وان ذبح حلال صيداً حرميا حرم عليه أكله بلا خلاف وفي تحريمه على غيره طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وقد سبق بيانهما بفروعهما في الباب السابق والمذهب تحريمه فيكون ميتة نجسا كذبيحة المجوسي وكالحيوان الذي لا يؤكل * ولو رمى من الحل صيداً في الحرم أو من الحرم صيداً في الحل وأرسل كلباً في الصورتين على الصيد فقتله لزمه الجزاء لما ذكره المصنف * ولو رمى حلال في الحرم صيداً فأحرم قبل أن يصيبه ثم أصابه أو رمى محرم اليه فتحلل قبل ان يصيبه ثم أصابه لزمه الضمان على الاصح وسبق مثله في صيد الحرم في الباب

لم يستمسك عليه الا بتزيد أمر فلا (وقوله) في الكتاب وان لم يدخل اليد في الكم يجوز ان يعلم مع الحاء بالواو لانه نقل عن الحاوي انه ان كان من اقبية خراسان قصير الذيل ضيق الاكمام لزمت الفدية وان لم يدخل اليد في الكم وان كان من اقبية العراق طويل الذيل واسع الاكمام فلا فدية حتى يدخل يديه في كميه * (واعلم) ان قولنا لا يلبس المخيط ترجمة لما جزآن لبس ومخيط (فاما) اللبس فهو مرعى في وجوب الفدية علي مايعتاد في كل ملبوس اذ به يحصل الترفه والتنعم فلو ارتدى بقميص أو قباء أو التحف فيهما أو اتزر بسراويل فلا فدية عليه كما لو اتزر بازار خيط عليه

السابق * ولو رمى من الحل الي صيد بعضه فى الحل و بعضه فى الحرم ففيه خمسة أوجه الثلاثة الاولى منها حكاها صاحب الحاوى والجرجاني فى المعاياة وغيرهما (أحدها) لاجزاء فيه لانه لم يتمحض حرميا (والثانى) ان كان اكثره فى الحرم وجب الجزاء وان كان اكثره فى الحل فلا اعتبارا بالغالب (والثالث) ان كان خارجا من الحرم الي الحل ضمنه وان كان عكسه فلا اعتبارا بما كان عليه (والرابع) وبه قطع القاضى حسين والبغوى والرافعي ان كان رأسه فى الحرم وقوائمه كلها فى الحل فلا جزاء عليه وإن كان بعض قوائمه فى الحرم وجب الجزاء وان كانت قائمة واحدة تغليبا للحرمة (والخامس) يجب فيه الجزاء بكل حال حتي لو كان رأسه فى الحرم وقوائمه كلها في الحل وهو نائم أو مستيقظ وجب الجزاء وبهذا قطع أبو على البندنيجى وصاحب البيان تغليبا لحرمة الحرم والله أعلم * (أما) إذا رمى من الحل صيداً فى الحل فمر السهم فى ذهابه فى طرف من الحرم ثم أصاب الصيد فى الحل ففى وجوب ضمانه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) لا يضمن كما لو أرسل كلبا فى الحل على صيد فى الحل فتخير فى مروره فى طرف الحرم فانه لايضمن على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه او قول حكاه صاحب الحاوى انه يضمن وهو شاذ ضعيف (واصحهما) يضمن لانه تلف بفعل الكلب فان للكلب اختياراً بخلاف السهم ولهذا قال المصنف والاصحاب كلهم لو رمى صيداً في الحل فعدل الصيد فدخل الحرم فأصابه السهم وجب الضمان ومثله لو أرسل كلبا فأصابه لم يجب ثم فى مسألة إرسال الكلب وتخطيه طرف الحرم انما لايجب الضمان اذا كان للصيد مفر آخر فاما إذا تعين دخوله الحرم عند الهرب فيجب الضمان قطعا سواء كان المرسل عالما بالحال أو جاهلا ولكن يأثم العالم دون الجاهل قال صاحب الحاوى فيما إذا أرسل الكلب من الحل على صيد فى الحل فعدل الصيد إلى الحرم فتبعه الكلب فقتله قال الشافعي لاجزاء عليه لانه إنما أرسله على صيد فى الحل قال صاحب الحاوى قال أصحابنا أراد الشافعي إذا كان مرسله قد زجره عن اتباع الصيد فى الحرم فلم ينزجر فان لم ينزجر فعليه الجزاء لان الكلب المعلم إذا أرسل إلى صيد تبعه أين توجه * هذا كلامه وهذا الذى شرطه من الزجر غريب لم يذكره الاصحاب *

رقاع واما المخيط فخصوص الخياطة غير معتبر بل لافرق بين المخيط وبين المنسوج كالدرع والمعقود كجبة اللبد والملزق بعضه ببعض قياسا لغير المخيط على المخيط وقد جمعها فى الكتاب بقوله لايلبس المخيط الذى احاطته بالخياطة الى آخره * والمتخذ من القطن والجلد وغيرهما سواء ويجوز ان يعقد الازار ويشد عليه خيطا ليثبت وان يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة إحكاما وان يشد طرف ازاره فى طرف ردائه ولايعقد ردائه وله ان يغرزه فى طرف ازاره ولو اتخذ لردائه شرجا وعرى وربط الشرج بالعرى فاصح الوجهين انه تجب الفدية لان هذه الاحاطة

﴿ فرع ﴾ لو كانت شجرة ثابتة فى الحرم وأغصانها فى الحل فوقع على الغصن طائر فقتله إنسان فى الحل فلا ضمان ولو قطع الغصن ضمن الغصن لان الغصن جزء من الشجرة تابع لها والشجرة مضمونة فكذا غصنها وأما الطائر فليس جزءا من الشجرة ولا هو فى الحرم وإنما هو فى الحل فلا يجب ضمانه وعكسه لو كانت الشجرة نابتة فى الحل وغصنها فى الحرم فوقع عليه طائر فقتله لزمه ضمانه لانه فى هواء الحرم ولو قطع الغصن لم يضمنه لانه تابع لشجرة فى الحل وهذا الفرع لاخلاف فيه وعبارة المصنف تشير إلى التنبيه على الصورتين * قال الدارمى ولو وقف الحلال على الغصن ورمي الي صيد فى الحل فقتله فهو كما لو قتل الصيد الذى على الغصن فان كان الغصن فى هواء الحرم ضمن وإلا فلا والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو قتل انسان صيداً مملوكا فى الحرم فان كان القاتل محرما فقد سبق فى الباب الماضى ان عليه الجزاء للمساكين وعليه القيمة لمالكه وإن كان حلالا فعليه القيمة لمالكه ولا جزاء عليه لانه ليس له حكم صيد الحرم ولهذا لو قتله صاحبه لم يلزمه الجزاء بخلاف صيد الاحرام وممن صرح بالمسألة الماوردى *

﴿ فرع ﴾ لو أخذ حمامة فى الحل أو أتلفها فهلك فرخها فى الحرم ضمنه ولا يضمنها لما ذكره المصنف * نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب * ولو أخذ الحمامة من الحرم وقتلها فهلك فرخها فى الحل ضمن الحمامة والفرخ جميعا لانه أتلفه بسبب جرى منه فى الحرم كما لورمي من الحرم الي صيد فى الحل قال أبو على البندنيجى لو أخذ الصيد ففسد بيضه فى الحرم ضمنه كما يضمن الفرخ * قال أصحابنا ولو نفر صيداً حرميا عامداً أو غير عامد تعرض لضمانه فان مات بسبب التنفير بصدمة أو أخذ سبع ونحوه لزمه الجزاء وكذا لو دخل الحل فقتله حلال لزم المنفر الجزاء ولا شيء على الحلال القاتل فان أخذه محرم فى الحل وجب الجزاء علي الآخذ تقديما للمباشرة على السبب * هكذا ذكره الاصحاب وقال الماوردى إذا قتله الحلال فى الحل فلا جزاء عليه كما ذكرناه * قال وأما المنفر له من الحرم فقال أصحابنا إن كان حين نفره ألجأه الي الحل ومنعه من الحرم فعليه الجزاء لان الصيد ملجأ والتنفير سبب وان لم يكن الجاءه الى الخروج الي الحل ولا منعه العود الي الحرم فلا جزاء عليه لانه غير ملجأ والمباشرة أقوى من السبب * هذا كلام الماوردى والمذهب ماقدمناه وهو انه يجب

قريبة من الخياطة * ولو شق الازار نصفين ولف كل نصف على ساق وعقده فالذى نقله الاصحاب وجوب الفدية لانه حينئذ كالسراويل ورأى الامام انها لاتجب بمجرد اللف والعقد وانما تجب اذا فرضت خياطة أو شرج وعرى (وقوله) فى الكتاب ولا يلف الازار على الساق ان اراد به هذه الصورة فهو اتباع لرأى الامام فليكن معلما بالواو وليعلم ان الظاهر خلافه ويجوز ان يحمل على اللف من غير ان يشق ويجعل له ذيلان وعلى هذا فلا إعلام اذ لاخلاف في ان للمحرم ان يشتمل

على المنفر من الحرم ضمانه إذا قتله حلال فى الحل مالم يسكن نفاره ولا يزال فى ضمانه حتى يسكن نفاره ويسكن فى موضع من الحل أو الحرم فاذا سكن فى مكان منهما زال عنه الضمان وقبل السكون هو فى ضمانه * هكذا صرح به القاضي حسين وامام الحرمين والبغوى والمتولي والرافعى وآخرون ونقله إمام الحرمين عن الاصحاب فقال لو نفر صيداً حرميا فقد تعرض للضمان فان استمر النفار حتي خرج من الحرم فسكن فى الحل وجب الضمان بلا خلاف قال ثم قال الائمة يدوم التعرض للضمان حتى يزول نفاره قال الصيدلاني حتى يعود الي الحرم قال الامام وهذا أراه ذلة فليس عليه أن يسعى فى رده إلي الحرم ولا يتعرض لخروجه للضمان والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ إذا خرج الصيد الحرمى إلي الحل حل للحلال اصطياده فى الحل ولا شيء عليه فى إتلافه لانه صار صيد حل كما أن صيد الحل إذا دخل الحرم حرم اصطياده لانه صار صيد حرم وحكى البغوي عن مالك انه لا يجوز أخذ صيد الحرم فى الحل كما لو قلع شجرة من الحرم وغرسها فى الحل لا يحل قطعها قال والفرق على مذهبنا أن الصيد يتحول بنفسه فيكون له حكم المكان المتحول اليه بخلاف الشجرة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال البغوى إذا دخل شيء من الجوارح إلي الحرم فعلت فأتلف صيداً فلا ضمان علي صاحبه لانه لا فعل له وقد سبق نظير هذا فى الحرم *

﴿ فرع ﴾ اذا حفر بئراً فى الحرم فهلك فيها صيد فقد سبق فى الباب الماضي انه ان حفرها فى محل عدوان لزمه ضمانه وان حفرها فى ملكه أو موات فالاصح الضمان أيضا وسبقت المسألة مبسوطة هناك * ولو نصب شبكة فى الحرم فهلك بها صيد ضمن قال البغوى ولو أخرج يده من الحرم فنصبها فى الحل فتلف بها صيد لم يضمن ولو أدخل يده من الحل فنصبها فى الحرم ضمن والله أعلم *

﴿ فرع) لو كان الحلال جالسا فى الحرم فرأى صيداً فى الحل فعدا اليه فقتله فى الحل فلا ضمان بلا خلاف قال القاضى أبو الطيب وغيره والفرق بينه وبين من رمى سهما من الحرم الى صيد فى الحل فانه يضمن ان ابتدأ الاصطياد من حين الرمي لان السهم ليس له اختيار وليس ابتداء الاصطياد من حين العدو بل من حين ضربه ولهذا شرع له التسمية عند ابتداء ارسال السهم

بالرداء والازار طاقتين وثلاثا ولا باس بتقلد المصحف والسيف * «قدم اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم مكة متقلدين سيوفهم عام عمرة القضاء»(١) ولا باس أيضا بشد الهميان والمنطقة على الوسط

---

(١) « قوله » قدم الصحابة مكة: يأتى فى آخر الباب وكذا اثر عائشة وابن عباس فى التمييز وغيره *

ولا يشرع عند ابتداء العدو الى ضربه بل عند ابتداء ضربه واذا ثبت هذا علم أن مرسل السهم اصطاد فى الحرم بخلاف العادى قال أبو على البندنيجي فى كتابه الجامع وهكذا لو عدا من الحل الى صيد فى الحل فسلك الحرم ثم خرج اليه فقتله فلا شيء عليه بلا خلاف *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان دخل كافر الى الحرم فقتل فيه صيداً فقد قال بعض أصحابنا يجب عليه الضمان لانه ضمان يتعلق بالاتلاف فاستوى فيه المسلم والكافر كضمان الاموال ويحتمل عندى انه لاضمان عليه لانه غير ملتزم بحرمة الحرم فلا يضمن صيده ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ المشهور فى المذهب وجوب الجزاء عليه وينكر على المصنف قوله قال بعض أصحابنا فأوهم انفراد بعض الاصحاب به مع انه مشهور قطع به الاصحاب فى الطريقتين وهذا الاحتمال الذى قاله المصنف غريب انفرد به وجعله صاحب البيان وجها فحكاه عن المصنف ورجحه الفارقى تلميذ المصنف وليس كما قال بل المذهب وجوب الضمان وبه قطع الاصحاب فى الطريقتين ممن صرح به

لحاجة النفقة ونحوها وقد روى الترخيص فيه عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما وروى عن مالك المنع من شد الهميان والمنطقة لكن لم يثبت المتقنون في النقل الرواية عنه (وقوله) في أول الفصل اما سائر البدن فله ستره يجوز ان يعلم بالحاء لان عند ابى حنيفة رحمه الله يجب عليه كشف الوجه مع الرأس وأيهما ستره فعليه الفدية * لنا ماروى انه صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذي خر عن بعيره ومات «خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه»(١) الخبر *

---

(١) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى خر عن بعيره ومات خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه. الشافعي والبيهقي من حديث ابراهيم بن ابى حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابراهيم مختلف فيه ورواه البيهقي من حديث عطاء عن ابن عباس مرفوعا خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود وقال هو شاهد لحديث ابراهيم الا ان عبد الله بن أحمد حكى عن ابيه انه قال اخطأ فيه حفص فوصله ورواه الثورى عن ابن جريج مرسلا وتابع على بن عاصم حفصا فى وصله الا ان على بن عاصم كثير الغلط وزاد فيه فى المحرم يموت وقال ابن أبى حاتم عن أبيه فى الحديث الماضي هذا حديث منكر وقال الحاكم في علوم الحديث بعد ان رواه من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان محرما الحديث وفيه ولا تخمروا وجهه هذا تصحيف من بعض الرواة لاجماع حفاظ اصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه بلفظ ولا تغطوا رأسه (قلت) وهو كذلك في الصحيحين وقد تقدم وفى الباب عن عثمان كان رسول الله ﷺ يخمر وجهه وهو محرم رواه الدار قطنى في العلل من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى عن ابان بن عثمان عن عثمان وقال الصواب انه موقوف *

الشيخ أبو حامد في تعليقه والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد وأبو علي البندنيجي في كتابه الجامع والدارمي والمحاملي في كتابيه قال البندنيجي وسائر الاصحاب ولا يفارق الكافر المسلم في ضمان صيد الحرم وشجره وسائر نباته الا في شيء واحد وهو انه لا يجوز له الجزاء بالصيام بل يتخير بين المثل والطعام * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويحرم قلع شجر الحرم ومن أصحابنا من قال ما أنبته الآدميون يجوز قلعه والمذهب الاول لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ولان ما حرم لحرمة الحرم استوى فيه المباح والمملوك كالصيد ويجب فيه الجزاء. فان كانت شجرة كبيرة ضمنها ببقرة وان كانت صغيرة ضمنها بشاة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال « في الدوحة بقرة وفي الشجرة الجزلة شاة » فان قطع غصنا منها ضمن ما نقص فان نبت مكانه فهل يسقط عنه الضمان على القولين بناء على القولين في السن اذا قلع ثم نبت * ويجوز أخذ الورق ولا يضمنه لانه لا يضر بها وان قلع شجرة من الحرم لزمه ردها الي موضعها كما اذا أخذ صيدا منه لزمه تخليته فان أعادها الى موضعها فنبتت لم يلزمه شيء وان لم تنبت وجب عليه ضمانها * ويحرم قطع حشيش الحرم لقوله صلي الله عليه وسلم « ولا يختلي خلاها » ويضمنه لانه ممنوع من قطعه لحرمة الحرم فضمنه كالشجر وان قطع الحشيش فنبت مكانه لم يلزمه الضمان قولا واحدا لان ذلك يستخلف في العادة فهو كسن الصبي اذا قلعه فنبت مكانه مثله بخلاف الاغصان ويجوز قطع الاذخر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ولان الحاجة تدعو اليه ويجوز رعى الحشيش لان الحاجة تدعو الي ذلك فجاز كقطع الاذخر ويجوز قطع العوسج والشوك لانه مؤذ فلم يمنع من إتلافه كالسبع والذئب ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله ولان ما حرم لحرمة الحرم احتراز من الصيد في الحل في حق الحلال فانه لا يستوى فيه المباح والمملوك بل يحل له اصطياد المباح دون المملوك قال القلعي وقياسه على الصيد في هذه العلة غير مسلم لان الصيد المملوك يجوز ذبحه وتثبت اليد عليه في الحرم دون المباح وانما يستوى المباح والمملوك في التحريم على المحرم خاصة والدوحة بدال مفتوحة وحاء مهملتين بينهما واو ساكنة وهي العظيمة (وقوله) ممنوع قطعه لحرمة الحرم احتراز من قطع شجر وج والنقيع وغيرهما وقال القلعي احتراز من قطع يد نفسه وهذا صحيح لكن الاول أحسن (قوله) يستخلف لو قال يخلف كان أجود (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب يحرم قطع نبات الحرم كما يحرم اصطياد صيده وهذا مجمع عليه لحديث ابن عباس وهو في الصحيحين كما سبق وهل يتعلق بنباته الضمان فيه طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف والعراقيون وجماعة وغيرهم يتعلق كالصيد (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان

قال ﴿ أما المرأة فاحرامها على وجهها وكفيها فقط ولها ان تستتر بثوب متجاف عن الوجه واقع بازائه هذا في غير المعذور ﴾ *

(أصحهما) هذا (والثاني) لا ضمان فيه لأن الصيد نص فيه على الجزاء بخلاف النبات وهذا القول حكوه عن القديم والمذهب وجوب الضمان * ثم النبات ضربان شجر وغيره (أما) الشجر فيحرم التعرض بالقلع والقطع لكل شجر رطب حرمى غير مؤذ فاحترزنا بالرطب عن اليابس فلا يحرم قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف كما لو قد صيدا ميتاً نصفين * هكذا قاسه البغوى والاصحاب واحترزنا بغير مؤذ عن العوسج وكل شجرة ذات شوك فلا يحرم ولا يتعلق بقطعه ضمان كالحيوان المؤذى * هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفى وجه حكاه القاضى حسين والمتولي واختاره المتولي انه مضمون لاطلاق الحديث ويخالف الحيوان فانه يقصد للاذى وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «ولا يعضد شوكها» وهذا مما يقوى هذا الوجه وللقائلين بالمذهب أن يجيبوا عنه بانه مخصوص بالقياس على الفواسق الخمس ونحوها من المؤذى والله أعلم * واحترزنا بالحرمى عن أشجار الحل فلا يجوز أن يقلع شجرة من الحرم وينقلها الى الحل محافظة على حرمتها ولو نقل فعليه ردها بخلاف مالو نقل من بقعة من الحرم إلى بقعة أخرى منه لا يؤمر بالرد وسواء نقل أشجار الحرم أو أغصانها إلى الحل او الحرم ينظر ان يبست لزمه الجزاء وان نبتت فى الموضع المنقول اليه فلا جزاء عليه فلو قلعها قالع لزم القالع الجزاء ابقاء لحرمة الحرم ولو قلع شجرة أو غصنا من الحل وغرسها فى الحرم فنبتت لم يثبت لها حكم الحرم فلو قلعها هو أو غيره فلا شيء عليه بلا خلاف * اتفق

ذكرنا حكم الستر واللبس في حق الرجل المحرم اما المرأة فالوجه في حقها كالرأس فى حق الرجل ويعبر عن ذلك بأن إحرام الرجل فى رأسه وإحرام المرأة فى وجهها والاصل فيه ماروي أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين »(١) وروى أنه صلى الله عليه وسلم « نهى النساء فى إحرامهن عن النقاب »(٢) وتستر الرأس وسائر البدن والقدر اليسير من الوجه الذى يلي الرأس لها

---

(١) «حديث» لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. البخارى من حديث نافع عن ابن عمر ونقل البيهقي عن الحاكم عن أبى على الحافظ ان لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر ادرج فى الخبر وقال صاحب الامام هذا يحتاج الى دليل وقد حكى ابن المنذر ايضا الخلاف هل هو من قول ابن عمر أو من حديثه وقد رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا وله طرق فى البخاري موصولة ومعلقة *

(٢) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم نهي النساء فى احرامهن عن النقاب وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من الوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا. أبوداود والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر واللفظ لابى داود زاد فيه بعد قوله عن النقاب ومامس الزعفران والورس من الثياب وليلبسن بعد ذلك ورواه أحمد الي قوله من الثياب *

أصحابنا على هذا فى الطريقين * ونقل إمام الحرمين عن الاصحاب أنهم نقلوا الاتفاق عليه بخلاف الصيد إذا دخل الحرم وهو على الاباحة فانه يحرم التعرض له ويجب الجزاء لان الصيد ليس باصل ثابت فاعتبر مكانه والشجر أصل ثابت فله حكم منبته حتي لو كان أصل الشجرة فى الحرم وأغصانها فى الحل حرم قطع اغصانها ووجب فيه الضمان ولو كان أصلها فى الحل وأغصانها في الحرم فلاشىء فى قطع أغصانها قاله ابو علي البندنيجي والمتولى والروياني ولو كان بعض أصل الشجرة فى الحل و بعضه فى الحرم فلجميعها حكم الحرم *

﴿فرع﴾ اذا أخذ غصنا من شجرة حرمية ولم يخلف فعليه ضمان النقصان وسبيله سبيل ضمان جرح الصيد وان أخلف فى تلك السنة لكون الغصن لطيفا كسواك وغيره فلا ضمان * واذا أوجبنا الضمان لعدم اخلافه فنبت الغصن وكان المقطوع مثل النابت ففى سقوط الضمان القولان اللذان حكاهما المصنف (أصحهما) لا يسقط *

﴿فرع﴾ اتفق أصحابنا على جواز أخذ أوراق الاشجار لكن يؤخذ بسهولة ولا يجوز خبطها بحيث يؤذى قشورها * قال أصحابنا قال الشافعى فى القديم يجوز أخذ الورق من شجر الحرم وقطع الاغصان الصغار للسواك * وقال فى الاملاء لا يجوز ذلك قال أصحابنا ليست علي قولين بل على حالين فالموضع الذى قال يجوز أراد اذا لقط الورق بيده وكسر الاغصان الصغار بيده بحيث لا تتأذى نفس الشجرة والموضع الذى قال لا يجوز أراد اذا خبط الشجرة حتى تساقط الورق وتكسرت الاغصان لان ذلك يضر الشجرة هكذا ذكر هذا التأويل للحصر والجمع بينهما الشيخ ابو حامد فى تعليقه وابو علي البندنيجي والمحاملي فى كتابيه المجموع والتجريد وآخرون ونقله صاحب البيان عن الاصحاب والله أعلم * واتفق أصحابنا على جواز أخذ ثمار شجر الحرم وان كانت أشجارا مباحة كالاراك ويقال لثمرة الاراك الكباث بكاف مفتوحة ثم باء موحدة مخففة ثم الف ثم ثاء مثلثة واتفقوا علي أخذ عود السواك ونحوه وسبق فى الباب الماضي الفرق بين أخذ الاوراق وأخذ شعر الصيد فانه مضمون لان أخذه يضر الحيوان فى الحر والبرد *

لها ستره إذ لا يمكن استيعاب الرأس بالستر الا بستره (فان قيل) هلا قلتم تكشف جميع الوجه ويعفى عن كشف الجزء الذى يليه من الرأس (قيل) الستر أحوط من الكشف وأيضا فالمقصود إظهار شعار الاحرام بالاحتراز عن التنقب وستر الجزء المذكور لا يقدح فيه والرأس عورة كله فيستر * ويجوز لها أن تسبدل ثوبا على وجهها متجافيا عنه بخشبة وغيرها كما يجوز للرجل الاستظلال بالمحمل والمظلة ولا فرق بين أن يفعل ذلك لحاجة من دفع حر او برد أو فتنة أو لغير حاجة فان وقعت

﴿فرع﴾ هل يعم التحريم والضمان ماينبت من الاشجار بنفسه وما يستنبت أم يختص بما نبت بنفسه فيه طريقان حكاهما الشيخ أبو حامد وابو علي البندنيجي وأخرون (أصحهما) وأشهرهما على قولين وبهذا قطع المصنف والجمهور (وأصح) القولين عند المصنف وسائر العراقيين والجمهور من غيرهم التعميم (والثاني) التخصيص وبه قطع امام الحرمين والغزالي (والطريق الثاني) القطع بالتعميم وهو الذى اختارة الشيخ أبو حامد والقاضي ابو الطيب فى تعليقهما وآخرون قال ابو حامد وشجر الحرم حرام سواء نبت بنفسه او أنبته آدمى * قال وحكي بعض أصحابنا عن الشافعى انه قال انما يحرم مانبت بنفسه دون ماأنبته آدمى * قال ابو حامد وانما أخذ هذا من قول الشافعي فى الاملاء ولو قطع شجرة من شجر الحرم فعليه الجزاء اذا كان لا مالك له فمفهومه انه اذا كان له مالك فلا جزاء * قال ابو حامد وهذا ليس بشيء لانه انما خص الشجر الذى لا مالك له فتبين ان الواجب فيه الجزاء فقط ولم يذكر ماله مالك لان فيه الجزاء اوالقيمة هذا كلام أبى حامد وقطع الماسرجسى والدارمي والماوردى بان مازرعه الآدمي من الثمر كالعنب والنخل والتفاح والتين ونحوها فلا ضمان فيه ولا يحرم قطعه وأنكر القاضى ابو الطيب فى المجرد هذا عليهم وقال هذا خلاف نص الشافعي وخلاف قول اكثر اصحابنا فان التحريم والضمان عام فى الجميع وهكذا نقل ابو علي البندنيجي عن نص الشافعى فى عامة كتبه أنه يجب الضمان فى شجر السفرجل والتفاح وسائر ماأنبته الارض من الثمار فالحاصل أن المذهب التعميم فاذا قلنا بالضعيف وهو التخصيص زيد فى الضابط الذى قدمناه قيد آخر وهو كون الشجر مماينبت بنفسه وعلى هذا القول يحرم الادراك والطرفا وغيرهما من أشجار البوادى دون التين والعنب والتفاح والصنوبر وسائر ماينبته الآدمى سواء كان مثمراً كما ذكرنا او غيره كالحلان وادرج امام الحرمين فى هذا القسم العوسج * وانكر الاصحاب ذلك عليه لانه ذو شوك وقد سبق اتفاق الجمهور على ان ماله شوك لايحرم ولاضمان فيه * وعلى هذا القول الضعيف وهو التخصيص لو نبت مايستنبت او عكسه فوجهان (الصحيح) الذى قطع به الجمهور ان الاعتبار بالجنس فيجب الضمان في الثاني دون الاول (والثانى) وهو قول أبي العباس بن العاص فى التلخيص ان الاعتبار بالقصد فينعكس الحكم (وان قلنا) بالمذهب وهو التعميم فجميع الشجر حرام سواء مانبت بنفسه وما أنبته آدمى والمثمر وغيره الا العوسج وسائر شجر الشوك وكذا ماقطع

الخشبة فاصاب الثوب وجهها من غير اختيارها ورفعته فى الحال فلا فدية وان كان عمداً أو استدامته وجبت الفدية * ويجوز للمرأة لبس المخيط من القميص والسراويل والخف وغيرها روى أنه ﷺ قال « و ليلبس بعد ذلك ماأحببن من ألوان الثياب معصفراً أوخزا أوحليا أو سراويل أوقميصا أوخفا » (١) واذا ستر الخنثي المشكل رأسه أو وجهه فلا فدية لاحتمال أنه امرأة فى الصورة الاولي ورجل فى الثانية

من الحل وغرس فى الحرم فانه لايحرم كما سبق والله أعلم * قال صاحب البيان صورة مسألة الخلاف فيما انبته الآدمي ان يأخذ غصنا من شجرة حرمية فيغرسه فى موضع من الحرم اما اذا اخذ شجرة او غصنا من الحل فغرسه فى الحرم ثم قلعها هو او غيره فلا شي عليه بلا خلاف كما سبق *

﴿فرع﴾ لو انتشرت أغصان شجرة حرمية ومنعت الناس الطريق أو آذتهم جاز قطع المؤذى منها * هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وممن قطع به ابو الحسن بن المرزبان والقاضي ابو الطيب فى كتابه المجرد والروياني وآخرون وحكاه الدارمى عن ابن المرزبان ثم قال ويحتمل عندي الضمان *

﴿فرع﴾ قال الشافعي والاصحاب حيث وجب ضمان الشجر فان كانت شجرة كبيرة ضمنها ببقرة وإن شاء ببدنة وما دونها بشاة * قال إمام الحرمين وغيره والمضمونة بشاة ما كانت قريبة من سبع الكبيرة فان صغرت جداً فالواجب القيمة * قال أصحابنا ثم البقرة والشاة والقيمة على التعديل والتخيير كالصيد فان شاء أخرج البقرة أو الشاة فذبحها وفرق لحمها وان شاء قومها دراهم وأخرج بقيمتها طعاما وان شاء صام عن كل مد يوما إلا أن يكون المتلف كافرا فانه لايدخل ذلك صيامه كما سبق والله أعلم * قال الشيخ أبو حامد الدوحة هى الشجرة الكبيرة ذات الاغصان والجزلة التي لا أغصان لها وأطلق أكثر الاصحاب أن الجزلة هى الصغيرة (الضرب الثانى) من نبات الحرم غير الشجر وهو نوعان (أحدهما) مازرعه الآدمى كالحنطة والشعير والذرة والقطفرة والبقول والخضراوات فيجوز لمالكه قطعه ولاجزاء عليه وان قطعه غيره فعليه قيمته لمالكه ولاشيء عليه للمساكين وهذا لاخلاف فيه صرح به الماوردى وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون (النوع الثانى) مالم ينبته الآدمى وهو أربعة أصناف (الاول) الاذخر وهو مباح فيجوز قلعه وقطعه بلا خلاف لحديث ابن عباس ولعموم الحاجة اليه (والثاني) الشوك فيجوز قطعه وقلعه كما سبق في العوسج وشجر الشوك وممن صرح به هنا الماوردى (الثالث) ماكان دواء كالسنا ونحوه وفيه طريقان (أحدهما) القطع بجوازه لانه مما يحتاج اليه فالحق بالاذخر وقد أباح النبي ﷺ الاذخر للحاجة وهذا فى معناه * وممن جزم بهذا الطريق الماوردى (والطريق الثاني) فيه وجهان (أصحهما) الجواز (والثاني) المنع * وممن حكى هذا الطريق الشيخ أبو علي السنجي فى شرح التلخيص وإمام الحرمين والبغوى وآخرون لكن

وإن سترها جميعا وجبت (وقوله) فى الكتاب (أما) المرأة فاحرامها فى وجهها فقط اعلم بالواو لان منهم من ضم الكفين كما ستعرفه فى مسألة القفازين *

قال ﴿ (أما) المعذور بحر أو برد فله اللبس ولكن تلزمه الفدية وان لم يجد إلا سراويل ولوفتقه لم يتاب منه إزار فليلبس ولا فدية عليه للخبر وكذا اذا قطع أسفل الكعبين واستتار ظهر القدم كاستتاره بشراك النعل ﴾ *

خص هؤلاء الخلاف بما اذا احتاج إلى ذلك للدواء ولم يخصه الماوردى بل عممه وجعله مباحا مطلقا كالاذخر (الرابع) الـكلأ فيحرم قطعه وقلعه أن كان رطبا فان قلعه لزمته القيمة وهو مخير بين اخراجها طعاما والصيام كما سبق فى الشجر والصيد * هذا إذا لم يخلف المقلوع فان أخلف فلا ضمان على الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور لان الغالب هنا الاخلاف فهو كسن الصبى فانها اذا قلعت فنبتت فلا ضمان قولا واحدا * هكذا ذكر الاصحاب فى الطريقتين الحـكم والدليل * وشذ عنهم القاضى ابو الطيب فقال فى تعليقه اذا قطع الحشيش ثم نبت ضمنه قولا واحدا ولا يكون على القولين فى الغصن اذا عاد قال والفرق ان الحشيش يخلف فى العادة فلو أسقطنا الضمان عن قاطعه بعوده أدى ذلك الي الاغراء بقطعه بخلاف الغصن فانه قد يعود وقد لا يعود * هذا كلام القاضي فى تعليقه وجزم هو فى كتابه المجرد بسقوط الضمان اذا نبت الحشيش كما قاله الاصحاب وهو المذهب * هذا اذا عاد كما كان فان عاد ناقصا ضمن ما نقص بلا خلاف والله أعلم * هذا كله فى غير اليابس (أما) اليابس فقال البغوى ان كان قطعه فلا شيء عليه كما سبق فى الشجر اليابس وان قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا هذا لفظ البغوى وتابعه عليه الرافعى * وقال الماوردى إذا جف الحشيش ومات جاز قلعه وأخذه وهذا لا يخالف قول البغوى فيكون قول البغوى ان القلع يوجب الضمان فيما إذا كان اليابس لم يمت بل هو مما ينبت لولا القلع ولم يفسد أصله وقول الماوردى انما هو فيما مات ولا يرجى نباته لو بقى والله أعلم * واتفق

قد عرفت حكم غير المعذور (وأما) المعذور ففيه صور (إحدها) لو احتاج الرجل إلى ستر الرأس أو لبس المخيط بعذر حر أو برد أو مداواة جاز له ذلك وكذا المرأة لو احتاجت الى ستر الوجه ولـكن تجب الفدية كما اذا احتاج الى الحلق بسبب الاذى جاز الحلق ولزمت الفدية على مانص عليه القرآن (الثانية) لباس المحرم الرداء والازار والنعلان على ما مر فلو لم يجد الرداء لم يجز له لبس القميص بل يرتدى ويتوشح به ولو لم يجد الازار ووجد

---

(١) «قوله» ولو احتاجت المرأة الي ستر الوجـه لضرورة فانه يجوز ولـكن تجب الفدية فيه نظر لما رواه أبو داود وابن ماجة من طريق مجاهد عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه واخرجه ابن خزيمة وقال فى القلب من يزيد ابن ابى زياد ولـكن ورد من وجه اخر ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبى بكر وهي جدتها نحوه وصححه الحاكم قال المنذرى قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث وذكر الخطابى ان الشافعي علق القول فيه وروى ابن ابى خيثمة من طريق اسماعيل ابن ابى خالد عن أمه قالت كنا ندخـل على أم المؤمنين يوم التروية فقلت لها يا أم المؤمنين هنا أمرأة تابى ان تغطى وجهها وهي محرمة فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها *

أصحابنا على جواز تسريح البهائم في كلأ الحرم لترعى واستدلوا بحديث ابن عباس قال «أقبلت راكبا على اتان فوجدت النبي ﷺ يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت في الصف وأرسلت الاتان ترتع» رواه البخارى ومسلم ومنى من الحرم * ولو اخذ الكلا لعلف البهائم ففي جوازه وجهان حكاهما الشيخ ابو على السنجي في شرح التلخيص وامام الحرمين والبغوي والرافعي وآخرون (أحدهما) التحريم ووجوب الضمان لعموم قوله ﷺ «لا يختلى خلاها» (والثاني) الجواز ولا ضمان قال الرافعي وهو الاصح كما لو أرسل دابته ترعى ولان تحريم الاحتشاش انما كان لتوفير الكلأ للبهائم والصيود * وقال الامام وهذا القائل يقول انما يحرم الاختلاء والاحتشاش للبيع وغيره من الاغراض سوى العلف والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال أهل اللغة العشب والخلا مقصور اسم للرطب والحشيش اسم لليابس * وقد ذكر ابن مكي وغيره في لحن العوام اطلاقهم الحشيش على الرطب قالوا والصواب اختصاص الحشيش باليابس قالوا والكلا مهموز يقع على الرطب واليابس * هذا كلام أهل اللغة وأما المصنف والاصحاب

السراويل نظر إن لم يتأت اتخاذ ازار منه إما لصغره أو لفقد آلات الخياطة أو لخوف التخلف عن القافلة فله لبسه لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «من لم يجد الازار فليلبس السراويل» (١) وإذا لبسه فلا فدية عليه * وقال أبو حنيفة ومالك تجب الفدية * وان تأتي اتخاذ ازار منه فلبسه على هيئته فهل تلزمه الفدية فيه وجهان (أحدهما) نعم كما لو لبس الخف قبل ان يقطعه (والثاني) لا لاطلاق الخبر وفي الخف أمر بالقطع على ما رو ينا في خبر ابن عمر رضى الله عنهما وبالوجه الاول أجاب الامام وتابعه المصنف حيث قيد فقال ولو فتقه لم يتأت منه ازار فلا فدية ولكن الاصح عند الاكثرين إنما هو الوجه الثاني واذا لبس السراويل لفقد الازار ثم وجده فعليه النزع ولو لم يفعل فعليه الفدية (وقوله) في الكتاب فلا فدية للخبر المراد من الخبر ما رويناه ومن الاستدلال به على نفي الفدية من جهة أنه يقتضي تجويز اللبس عند فقد الازار والاصل في مباشرة الجائزات نفي المؤاخذة (الثالثة) اذا لم يجد النعلين لبس المكعب او قطع الخف أسفل من الكعب ولبسه وهل يجوز لبس الخف المقطوع والمكعب مع وجود النعلين فيه وجهان (أحدهما) نعم لشبهه بالنعل الا ترى انه لا يجوز المسح عليه (واصحهما) لا لان الاذن في الخبر مقيد بشرط ان لا يجد النعلين وعلى هذا لو

---

(١) * (قوله) * وان تأتى اتخاذ ازار من السراويل فلبس على هيئته تلزمه الفدية وجهان احداهما لا لاطلاق الخبر يعني بذلك ما اتفقنا عليه من حديث ابن عباس ومن لم يجد ازار فليلبس سراويل من رواية لهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ذلك بعرفات رواه مسلم من حديث جابر *

فأطلقوا الحشيش علي الرطب وهذا يصح علي المجاز فسمي الرطب حشيشاً باسم مايؤل اليه لكونه أقرب إلى افهام أهل العرف والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره لما روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما انهما كانا يكرهان أن يخرج من تراب الحرم الى الحل أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم* وروى عبد الأعلي ابن عبد الله بن عامر قال «قدمت مع أمى أو مع جدتى مكة فأتينا صفية بنت شيبة فأرسلت إلى الصفا فقطعت حجراً من جنابه فخرجنا به فنزلنا أول منزل فذكر من علتهم جميعا فقالت أمي أو جدتى ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم قال وكنت أنا أمثلهم فقالت لى انطلق بهذه القطعة إلي صفية فردها وقل لها ان الله عز وجل وضع فى حرمه شيئا لاينبغي أن يخرج منه قال

لبس الخف المقطوع لفقد النعلين ثم وجد النعلين نزع الخف فلو لم يفعل افتدى وإذا جاز لبس الخف المقطوع لم يضر استتار ظهر القدم مما بقى منه لحاجة الاستمساك كما لا يضر استتاره بشراك النعل (فان قلت) ما معنى عدم وجدان الازار والنعل (قلنا) المراد منه ان لا يقدر على تحصيله إما لفقده فى ذلك الموضع او لعدم بذل المالك إياه او لعجزه عن الثمن إن باعه او للاجرة ان اجره ولو بيع بغبن او نسيئة لم يلزمه شراؤه ولو اعير منه وجب قبوله ولو وهب لم يجب ذكر هذه الصورة القاضى ابن كج وقد كتبنا نظائرها فى الماء للطهارة والثوب لستر العورة وبالله التوفيق*

قال ﴿وليس للرجل لبس القفازين فى اليدين* وللمرأة ذلك في أصح القولين وان اتخذ للحيته خريطة ففي إلحاقه بالقفازين تردد ﴾*

ليس للرجل لبس القفازين كما ليس له لبس الخفين وهل للمرأة ذلك فيه قولان (أحدهما) قال فى الام والاملاء لا وبه قال مالك وأحمد رضي الله عنهما لما روى أنه صلي الله عليه وسلم «نهي النساء فى إحرامهن عن لبس القفازين» (١) وأيضا فان اليد عضو لا يجب علي المرأة ستره فى الصلاة فلا يجوز لها ستره فى الاحرام كالوجه (والثانى) وهو منقول المزني نعم وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لما روى أنه ﷺ قال «حرم المرأة فى وجهها» (١) فخص الوجه بالحكم وذكر فى الكتاب أن هذا أصح القولين لكن

---

(١) «قوله» روي انه صلى الله عليه وسلم قال احرام المرأة فى وجهها . الدارقطنى والطبرانى والعقيلي وابن عدى والبيهقي من حديث ابن عمر بلفظ ليس على المرأة حرم الا في وجهها وفى اسناده ايوب بن محمد ابو الجمل وهو ضعيف قال بن عدى تفرد برفعه وقال العقيلى لايتابع على رفعه انما يروى موقوفا وقال الدار قطنى فى العلل الصواب وقفه وقال البيهقي قد روى من وجه اخر مجهول والصحيح وقفه واسنده فى المعرفة عن ابن عمر قال احرام المرأة فى وجهها واحرام الرجل فى رأسه*

عبد الأعلى فما هو إلا أن نحينا ذلك فكأنما انشطنا من عقال » ويجوز إخراج ماء زمزم لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « استهدى راوية من ماء زمزم فبعث اليه براوية من ماء ولان الماء يستخلف بخلاف التراب والاحجار ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ أما حديث ماء زمزم فروى البيهقي باسناده عن ابن عباس رضى الله عنـه قال « استهدى النبي صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو من ماء زمزم » وباسناده عن جابر رضي الله عنه قال « أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة قبل أن يفتح مكة إلى سهل بن عمرو ان اهد لنا من ماء زمزم ولا تترك فبعث اليه بمزادتين » وعن عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها « كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله » رواه الترمذي وقال حديث حسن الاسناد ورواه البيهقي هكذا ثم قال وفي رواية « حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الادوى والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم » (وأما) تراب الحرم وأحجاره فروى الشافعي والبيهقي عن ابن عباس وابن عمر انهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته الى الحل شيء (وأما) حديث عبد الاعلى الذى ذكره المصنف فرواه الشافعي والبيهقي بلفظ يخالف رواية المصنف فلفظهما عن عبد الأعلى قال « قدمت مع أمي أو قال جدتي فأتتها صفية بنت شيبه فأكرمتها وفعلت بها قالت صفية ما أدرى ما اكافئها به فأرسلت اليها بقطعة من الركن فخرجنا بها فنزلنا أول منزل فذكرنا من مرضهم وعلتهم

أكثر النقلة على ترجيح الاول منهم صاحب التهذيب والقاضي الروياني فان جوزنا لها لبسهما فلا فدية اذا لبست والا وجبت الفدية ولو اختضبت بالحناء والقت على يدها خرقة فوقة أو ألقتها على اليد من غير حناء فعن الشيخ أبي محمد أنها ان لم تشد الخرقة فلا فدية وان شدته فعلى قولى القفازين ورتب الا كثرون فقالوا ان قلنا لها لبس القفازين فلا فدية عليها وان منعنا ففي وجوب الفدية ههنا قولان (أحدهما) تجب ويروى عن الام (والثاني) لا تجب ويروى عن الاملاء والقولان على ماذكر القاضى أبو الطيب وغيره مبنيان على المعني المحرم للبس القفازين وفيه قولان مستخرجان (أحدهما) أن المحرم تعلق الاحرام بيدها تعلقه بوجهها لان واحدا منهما ليس بعورة وانما جاز الستر بالكمين للضرورة فعلى هذا تجب الفدية في صورة الخرقة (والثانى) أن المحرم كون القفازين ملبوسين معمولين لما ليس بعورة من الاعضاء فألحقا بالخفين في حق الرجل فعلى هذا لا فدية في الخرقة وهذا أصح القولين واذا أوجبنا الفدية تعليلا بالمعنى الاول فهل تجب الفدية بمجرد الحناء فيه ماسبق في الرجل اذا خضب رأسه بالحناء ولو اتخذ الرجل لساعده أو لعضو آخر شيأ مخيطا أو للحيته خريطة يعلقها اذا اختضب فهل تلتحق بالقفازين فيه تردد عن الشيخ أبي محمد (الاصح) الالتحاق وبه أجاب كثيرون * ووجه المنع أن المقصود الاجتناب عن الملابس المعتادة وهذا ليس بمعتاد *

جميعا قال فقالت أمي أوجدتي ماأرانا أتينا إلا انا أخرجنا هذه القطعة من الحرم فقالت لى وكنت امثلهما نطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها وقل لها إن الله تعالى قد وضع فى حرمه شيئا فلا ينبغي أن يخرج منه قال عبد الاعلى فقالوا لى فما هو الاأن نحينا بدخولك الحرم فكأنما انشطنا من عقل» هذا لفظ رواية الشافعي والبيهقي وغيرهما وذكر أبو الوليد الازرقى فى كتاب مكة فى فضل الحجر الاسود انها اعطتهم قطعة من الحجر الاسود كانت عندها اصابتها حين اقتلاع الحجر في زمن ابن الزبير حين حاصره الحجاج وهذا معنى رواية الشافعى قطعة من الركن أى الركن الاسود والمراد الحجر الاسود والله اعلم * وعبد الاعلي هذا تابعى قريشي (وأما) صفية هذه فهى صحابية قريشية عبدرية

قال ﴿ النوع الثانى التطيب وتجب الفدية باستعمال الطيب قصدا والطيب كل ماتقصد رائحته كالزعفران والورس والورد والبنفسج والنرجس والريحان الفارسي دون الفواكه كالاترج والسفرجل والادوية كالقرنفل والدارصيني وأزهار البوادى كالقيصوم وفي دهن الورد والبنفسج وجهان والبان ودهنه ليس بطيب واذا تناول الخبيص المزعفر فانصبغ لسانه لزمت الفدية لدلالة اللون علي بقاء الرائحة واذا بطل رائحة الطيب فلا يحرم استعمال جرمه على الصحيح كماء ورد اذا وقع في ماء وامحق ﴾

استعمال الطيب من جملة محظورات الاحرام لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال فى المحرم «لا يلبس من الثياب شيأ فيه زعفران ولا ورس» (١) ويتعلق به الفدية كسائر المحظورات وقد ضبط فى الكتاب مناط الفدية فقال وتجب الفدية باستعمال الطيب قصدا وهذا الضابط يتركب عن ثلاثة أمور الطيب والاستعمال والقصد (أما) الطيب فالمعتبر فيه أن يكون معظم الغرض منه التطيب واتخاذ الطيب منه أو يظهر فيه هذا الغرض فالمسك والعود والعنبر والكافور والصندل طيب لامحالة ثم ماله رائحة طيبة من نبات الارض أنواع (منها) مايطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه كالورد والياسمين والخيرى وكذا الزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوى أيضا والورس وهو فيما يقال أشهر طيب في بلاد اليمن (ومنها) مايطلب للاكل والتداوى غالبا فلا تتعلق به الفدية كالقرنفل والدارصيني والسنبل وسائر الابازير الطيبة وكذا السفرجل والتفاح والبطيخ والاترج والنارنج قال الامام وفى النفس من الاترج والنارنج شيء فان قصد الاكل والتداوى فيهما ليس باغلب من قصد التطيب لكن ماوجدته في الطرق الحاقهما بالفواكه وقد يتجه معني تزيين المجالس فيهما والله أعلم * (ومنها) مايتطيب به ولا يتخذ منه الطيب كالنرجس والريحان الفارسي وهو الضميران والمرزنجوشي

---

(١) ﴿حديث﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم لايلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس متفق عليه من حديث ابن عمر *

وهي

وهي صفية بنت شيبة الصحابي حاجب الكعبة وهو شيبة بن عثمان بن طلحة بن ابي طلحة واسم طلحة هذا عبد الله بن عثمان بن عبد الدار بن قصى قالت صفية « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يستلم الركن بمحجن » رواه ابو داود ولها فى الصحيحين خمسة احاديث عن عائشة (أما) الاحكام ففيه مسائل (إحداها) اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على جواز نقل ماء زمزم الى جميع البلاد واستحباب اخذه للتبرك ودليله ما ذكره المصنف مع ما ذكرته (الثانية) اتفقوا على ان الاولى ان لا يدخل تراب

ونحوهما ففيه قولان (القديم) أنه لا تتعلق بها الفدية لان هذه الاشياء لا تبقى لها رائحة اذا جفت وقد روى أن عثمان رضي الله «عنه سئل عن المحرم هل يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان» (١) (والجديد) التعلق لظهور قصد التطيب منها كالورد والزعفران وهذا ما أورده في الكتاب * (وأما) البنفسج فالمنقول عن نصه أنه ليس بطيب واختلف الاصحاب فيه فمن ذاهب الى ظاهر النص يزعم أن الغرض منه التداوى دون التطيب ومن طارد فيه قولى الريحان يدعى أن المنقول عنه جواب على أحد القولين ومن قاطع بانه طيب كالورد والياسمين وهذا أصح الطرق * واختلف الصائرون اليه فى تأويل النص فقيل أراد به البنفسج الجاف فانه بعد الجفاف لا يصلح إلا للتداوى وقيل أراد به بنفسج الشام والعراق فانه لا يتطيب به وقيل أراد به المربي بالسكر المستهلك فيه وفى اللينوفر قولا النرجس والريحان ومنهم من قطع بأنه طيب (ومنها) ما ينبت بنفسه ولا يستنبت كالشيح والقيصوم والشقائق فلا تتعلق بها الفدية لأنها لا تعد طيباً ولو عدت طيباً لاستنبتت وتعهدت كالورد وأنوار الاشجار المثمرة كالتفاح والكمثرى وغيرها لا تتعلق بها الفدية أيضا وكذا العصفر وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة رحمه الله تتعلق بها الفدية * لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم «ذكر فيما روى عنه المعصفر فى جملة الثياب التى يلبسها المحرم» (٢) والحناء ليس بطيب فان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم «كن يختضبن به وهن محرمات» (٣) وقال أبو حنيفة هو طيب (واعرف) وراء ما ذكرناه شيئين غريبين (أحدهما) نقل الحناطي عن بعض الاصحاب وجهين فى الورد والياسمين والخيرى ولك أن تعلم قوله فى الكتاب والورد بالواو ولذلك * (والثانى) ذكر الامام عن بعض المصنفين أن من أصحابنا من يعتبر عادة كل ناحية فيما يتخذ طيبا قال وهذا فاسد يشوش القواعد * ثم فى الفصل مسائل (احداها) الادهان ضربان دهن ليس بطيب كالزيت والشيرج وسيأتي القول فيه فى النوع الثالث ودهن هو طيب فمنه دهن الورد وقد حكى الامام وصاحب الكتاب فيه وجهين (أحدهما) أنه لا تتعلق به الفدية لانه لا يقصد للتطيب (وأصحهما) ولم يورد الاكثرون سواه أنه تتعلق به الفدية كما تتعلق بالورد نفسه ومنه دهن البنفسج والوجه ترتيبه على

---

(١) «قوله» سئل عثمان عن المحرم هل يدخل البستان يأتى بعد *

(٢) « حديث » المعصرف تقدم *

(٣) (قولة) والحناء ليس بطيب ياتى بعد *

الحل وأحجاره الحرم لئلا يحدث لها حرمة لم تكن ولا يقال انه مكروه لانه لم يرد فيه نهي صحيح صريح وأما قول صاحب البيان قال الشيخ أبو إسحق لايجوز إدخال شيء من تراب الحل وأحجاره إلى الحرم فغلط منه ولم يذكر الشيخ ابو إسحق هـذا الذي ادعاه (الثالثة) قال المصنف لايجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره الى الحل هذه عبارة المصنف وكذا قال المحاملي فى كتابيه المجموع والتجريد لايجوز إخراجها وتابعهما صاحب البيان فى هذه العبارة وقال صاحب الحاوى يمنع من إخراجها وقال الدارمي لايخرجها وقال كثيرون او الأكثرون من أصحابنا يكره إخراجها فأطلقوا لفظ الكراهية * ممن قال يكره الشيخ ابو حامد فى تعليقه وأبو على البندنيجي والقاضي حسين والبغوى والمتولى وصاحب العدة والرافعي وآخرون وقال القاضي ابو الطيب فى كتابه المجرد قال

البنفسج ان لم تتعلق الفدية بنفس البنفسج فبدهنه أولى وان علقناها بنفس البنفسج ففى دهنه الخلاف المذكور فى دهن الورد ويجوز إعلام قوله في الكتاب وجهان بالواو (وأما) فى دهن الورد فلان الامام رحمه الله نقل عن شيخه طريقة قاطعة بأنه طيب * ورد التردد الى دهن البنفسج (وأما) فى دهن البنفسج فلانا قدمنا طريقة قاطعة في البنفسج بأنه ليس بطيب وهى عائدة فى الدهن بطريق الاولى ثم لم يختلفوا في أن ما طرح فيه الورد والبنفسج دهن الورد والبنفسج فاما اذا طرحا على السمسم حتى أخذ رائحة ثم استخرج من الدهن فجواب المعظم أنه لا تتعلق به الفدية لانه ريح مجاورة * وعن الشيخ أبي محمد أنه أشرف والطف مما يغلى فيه الورد والبنفسج لتشرب السمسم ما بينهما وهى الطيبة المقصودة منهما (ومنه) دهن البان نقل الامام عن نص الشافعي رضي الله عنه انه ليس بطيب وكذا البان نفسه وهذا ما أورده المصنف وأطلق الاكثرون القول بأن كل واحد منهما طيب ويشبه أن لا يكون هذا خلافا محققا بل الكلامان محمولان على توسط حكاه صاحب المهذب والتهذيب وهو أن دهن البان المنشوش وهو المغلى فى الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب (الثانية) لو أكل طعاما فيه زعفران أو طيب آخر واستعمل مخلوطا بالطيب لا بجهة الأكل نظر ان استهلك الطيب فيه فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون لم تجب الفدية وان ظهرت هذه الاوصاف فيه وجبت الفدية وان بقيت الرائحة وحدها فكذلك لأنها الغرض الاعظم من الطيب وان بقى اللون وحده فطريقان (أظهرهما) وبه قال ابن سريج وابن سلمة ان المسألة على قولين (أحدهما) وهو ظاهر ما نقله المزنى أن الفدية تجب لبقاء بعض الاوصاف كما لو بقى الريح (وأصحهما) عند المعظم انها لا تجب لان اللون ليس بالمقصود الاصلى منه بل هو زينة وأيضا فان مجرد اللون لو اقتضى الفدية لوجبت الفدية فى المعصفر * (والطريق الثانى) وبه قال أبو اسحق القطع بالقول الثاني والصائرون اليه انقسموا الى مغلط المزنى والي حامل لما نقله على ما اذا بقى الريح مع اللون * ولو بقى الطعم وحده فطريقان (أظهرهما) وبه قال القفال انه كالريح (والثانى) وبه

الشافعي فى الجامع الكبير ولا اجيز فى ان يخرج من حجارة الحرم وترابه شيئاً إلى الحل لان له حرمة قال وقال فى القديم ثم اكره اخراجها قال الشافعي ورخص بعض الناس فى ذلك واحتج بشراء البرام من مكة قال الشافعي هذا غلط فان البرام ليست من حجارة الحرم بل تحمل من مسيرة يومين أو ثلاثة من الحرم * هذا نقل القاضي وهكذا نقل الاصحاب عن الشافعي نحو هذا فحصل خلاف للاصحاب فى ان إخراجها مكروه أوحرام قال المحاملي وغيره فان أخرجه فلا ضمان قال الماوردي وغيره وإذا أخرجه فعليه رده إلى الحرم قال الشيخ أبو حامد فى موضع آخر وهو آخر الحج من تعليقه ذكر الشافعي هذه المسألة فى الآمالي القديمة وعللها بأن الحرم بقعة تخالف سائر البقاع ولها شرف على غيرها بدليل اختصاص النسكين بها ووجوب الجزاء فى صيدها فلا تفوت هذه الحرمة لترابها والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ فى حكم سترة الكعبة قال صاحب التلخيص لايجوز بيع أستار الكعبة وكذا قال أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا لايجوز قطع أستار الكعبة ولا قطع شىء من ذلك قال ولا يجوز

قال الشيخ أبو محمد انه كاللون فيجيء فيه الطريقان *ولو أكل الجلنجبين فينظر فى استهلاك الورد فيه وعدمه ويخرج على هذا التفصيل (فان قلت) قد عرفت ماحكيته لكني إذا نظرت فى حكم المصنف بلزوم الفدية فى تناول الخبيص المزعفر سبق إلى فهمى انه إكتفى ببقاء اللون المجرد للزوم الفدية على خلاف ماذكرت انه الاصح فهل هو كذلك أم لا (فأقول) ليس فى لفظ الكتاب مايقتضي التصوير فى بقاء اللون وحده بل يتنال الخبيص المزعفر وانصباغ اللسان به يشتمل ما إذا بقيت الرائحة مع اللون وما إذا لم يبق فيحمل اللفظ على الحالة الاولى لئلا يخالف جوابه الاصح عند الجمهور وفيهم الامام ويؤيده انه قال عقيبه لدلالة اللون على بقاء الرائحة ولو كان التصوير فى بقاء اللون وحده لما انتظم دعوى دلالته على بقاء الرائحة وعلى كل حال فقوله لزمته الفدية معلم بالحاء لان أبا حنيفة رحمه الله لايوجب الفدية بأكل الطيب أصلا (الثالثة) لو خفيت رائحة الطيب أو الثوب المطيب بمرور الزمان عليها أو بغبار وغيره نظر ان كان بحيث لو أصابه الماء فاحت الرائحة منه لم يجز استعماله فان بقي اللون فقد قال الامام رحمه الله فيه وجهان مبنيان على الخلاف المذكور فى أن مجرد اللون هل يعتبر والصحيح انه لا يعتبر وحكى أيضاً تردداً للاصحاب فيما اذا انغمر قدر من الطيب فى الكثير مما ليس بطيب كماء ورد انمحق فى ماء كثير (منهم) من قال تجب الفدية باستعماله لاستيقان اتصال الطيب به وكون الرائحة مغمورة لازالته (ومنهم) من قال وهو الاصح لاتجب الفدية لفقد الرائحة وفوات مقصود التطيب فلو انغمرت الرائحة ولكن بقي الطعم أو اللون ففيه الخلاف السابق *

نقله ولا بيعه وشراؤه خلاف ما يفعله العامة يشترونه من بني شيبة وربما وضعوه فى أوراق المصاحف قال ومن حمل منه شيئا لزمه رده * وحكى الرافعى قول ابن عبدان وسكت عليه ولم يذكر غيره فكأنه ارتضاه ووافقه عليه وكذا قال أبو عبد الله الحليمي من أئمة اصحابنا لا ينبغي ان يؤخذ منها شيء وحكى الشيخ ابو عمرو بن الصلاح قول الحليمى وابن عبدان ثم قال الامر فيها الى الامام يصرفها فى بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما رواه الازرقى صاحب كتاب مكة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها علي الحاج وهذا الذى اختاره

قال ﴿ ومعنى الاستعمال الصاق الطيب بالبدن أو الثوب فان عبق به الريح دون العين بجلوسه فى حانوت عطار أوفى بيت يجمر ساكنوه فلا فدية ولو احتوى علي مجمرة لزمت الفدية ولو مس جرم العود فلم يعبق به رائحته فقولان ولو حمل مسكا في قارورة مصممة الرأس فلا فدية فان حمله فى فارة غير مشقوقة فوجهان ولو طيب فراشه ونام عليه حرم ﴾ *

الامر الثاني الاستعمال وهو أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد فى ذلك الطيب فلو طيب جزءاً من بدنه بغالية أومسك مسحوق أو ماء ورد لزمته الفدية * وعن أبي حنيفة رحمه الله أن الفدية التامة إنما تلزم اذا طيب عضواً أو ربع عضو فان طيب أقل منه لم يلزمه ولا فرق بين أن يتفق الالصاق بظاهر البدن أو باطنه كما لو أكله أو احتقن به أو استعط وقيل لاتجب الفدية فى الحقنة والسعوط ثم في الفصل صور (إحداها) لوعبق به الريح دون العين بأن جلس فى حانوت عطار أو عند الكعبة وهي تجمر أو فى بيت يجمر ساكنوه فلا فدية لان ذلك لا يسمى تطيبا ثم ان قصد الموضع لا لاشتمام الرائحة لم يكره وان قصده لاشتمامها كره علي اصح القولين * وعن القاضي الحسين رحمه الله أن الكراهة ثابتة لامحالة والخلاف فى وجوب الفدية ولو احتوى علي مجمرة فتبخر بالعود بدنه أو ثيابه لزمته الفدية لان هذا طريق التطيب منه وعن أبي حنيفة أنه لافدية فيه * ولو مس طيبا فلم يعلق بيده شيء من عينه ولكن عبقت به الرائحة فهل تلزمه الفدية فيه قولان (أحدهما) لا وهو منقول المزني لان الرائحة قد تحصل بالمجاورة من غير مماسة فلا اعتبار بها (والثاني) ويروى عن الاملاء نعم لان المقصود الرائحة وقد عبقت به * وذكر صاحب العدة وغيره أن هذا أصح القولين وكلام الاكثرين يميل الى الاول (الثانية) لوشد المسك أو العنبر أو الكافور فى طرف ثوبه أو وضعته المرأة فى جيبها أو لبست الحلي المحشو بشيء منها وجبت الفدية فان ذلك طريق استعمالها ولو شم الورد فقد تطيب به ولو شم ماء الورد فلا بل الطريق فيه أن يصبه على بدنه أو ثيابه ولو حمل مسكا أو طيبا آخر في كيس أو خرقة مشدودة أو قارورة مصممة الراس او حمل الورد في ظرف فلا فدية لانه لم يستعمل الطيب حكي ذلك عن نصه في الام وحكى الروياني وغيره فيه وجها انه ان كان يشم قصداً

الشيخ ابوعمرو حسن متعين ليلا يؤدى الى تلفها بطول الزمان * وقد روى الازرقى عن عمر رضي الله عنه ماسبق وروى الازرقى ايضا عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما انهما قالا تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة ولا بأس أن يلبس كسوتها من صارت اليه من حائض وجنب وغيرهما والله أعلم *

لزمه الفدية وإن حمل مسكا في فارة غير مشقوقة فوجهان (احدهما) وبه قال القفال تجب الفدية وحمل الفارة تطيب (واصحهما) وبه قال الشيخ ابو حامد لا تجب لان نفس الفارة ليس بطيب وانما الطيب المسك وبينه وبينه حائل فاشبه صورة القارورة أى المصممة * ولو كانت الفارة مشقوقة او القارورة مفتوحة الرأس فقد قالوا بوجوب الفدية وليس ذلك واضحا من جهة المعنى فانه لا يعد ذلك تطيبا (الثالثة) لو جلس علي فراش مطيب أو ارض مطيبة ونام عليهما مفضيا ببدنه او ملبوسه اليهما لزمته الفدية وجعل ملاقاته بمثابة لبس الثوب المطيب، كما تجعل ملاقاة الشيء النجس بمثابة لبس الثوب النجس فلو فرش فوقه ثوبا ثم جلس أو نام لم تجب الفدية لكن لو كان الثوب رقيقا كره ولو داس بنعله طيبا لزمه الفدية لانها ملبوسة له *

قال ﴿ وأما القصد فالاحتراز به عن الناسى إذ لا فدية عليه وكذا إذا جهل كون الطيب محرما ولو علم أنه طيب ولم يعلم أنه يعبق به لزمته الفدية ولو ألقى عليه الريح طيبا فليبادر الى غسله فان توانى لزمته الفدية ﴾ *

الامر الثالث كون الاستعمال عن قصد فلو تطيب ناسيا لاحرامه أو جاهلا بتحريم الطيب لم تلزمه الفدية وعذر كما لو تكلم ناسيا في الصلاة أو أكل ناسيا في الصوم وقد روي «أن رجلا أتي النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال إني احرمت بالعمرة وهذه علي فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت تصنع في حجتك قال كنت انزع هذه وأغسل هذا الخلوق فقال صلي الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك» (١) ولم يوجب عليه الفدية لجهله وعند مالك وأبي حنيفة والمزنى رحمهم الله تجب الفدية على الناسي والجاهل * وعن احمد رحمه الله روايتان * وإن علم تحريم الاستعمال وجهل وجوب الفدية لزمته الفدية فانه اذا علم التحريم فحقه الامتناع * ولو علم تحريم الطيب وجهل كون الممسوس طيبا فجواب الاكثرين انه لا فدية لانه اذا جهل كون ذلك الشيء طيبا فقد جهل تحريم استعماله وحكى الامام مع ذلك وجها آخر انها تجب * ولو مس طيبا رطبا وهو يظن

---

(١) (حديث) ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه جبة متضمخ بالخلوق فقال انى أحرمت بالعمرة وهذه علي. الحديث متفق عليه من حديث يعلى بن امية وله الفاظ وزاد النسائى في رواية ثم أحدث احراما وقال لا أحسب هذه الزيادة محفوظة وقال البيهقى رواه جماعات غير نوح بن حبيب فلم يذكروها ولم يقبلها أهل العلم والحديث من نوح *

﴿ فرع ﴾ لايجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن أخذ شيئاً منه لزمه رده اليها فان أراد التبرك أتي بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ مهم في بيان حدود حرم مكة الذى يحرم فيه الصيد والنبات ويمنع أخذ ترابه وأحجاره وبيان مايتعلق به من الاحكام وما يخالف فيه غيره من الارض وفيه مسائل (إحداها) فى حدود الحرم وقد ذكرها المصنف فى أواخر كتاب الجزية مختصرة والله أعلم ان الحرم هو مكة وما أحاط بها من جوانبها جعل الله تعالى لها حكمها فى الحرمة تشريفا لها ومعرفة حدود الحرم من أهم مايعتنى

انه يابس لا يعلق به شيء منه ففى وجوب الفدية قولان (أحدهما) تجب لانه قصد التطييب مع العلم بكونه طيبا (والثانى) لاتجب لجهله بكونه طيبا كالوجهل كونه طيبا وبالقول الاول أجاب صاحب الكتاب ورجحه الامام رحمه الله وغيره لكن طائفة من الاصحاب رجحوا الثانى * وذكر صاحب التهذيب أنه القول الجديد والله أعلم * ومتى لصق الطيب ببدنه او ثوبه على وجه لايوجب الفدية بان كان ناسيا او القته الريح عليه فعليه أن يبادر الى غسله وتنحيته اومعالجته بما يقطع رائحته والاولى أن يأمر غيره به وإن باشره بنفسه لم يضر لان قصده الازالة فان توانى فيه ولم يزله مع الامكان فعليه الفدية فان كان زمنا لايقدر على لازالة فلا فدية عليه كما لو أكره على التطيب قاله فى التهذيب والله أعلم *

قال ﴿ النوع الثالث ترجيل شعر الرأس واللحية بالدهن موجب للفدية ولو دهن الاصلع رأسه فلاشيء عليه وإن كان الشعر محلوقا فوجهان ﴾ *

حكم الدهن المطيب قد مر (وأما) غير المطيب كالشيرج ودهن الجوز واللوز وفى معناها السمن والزبد فلا يجوز استعماله فى الرأس واللحية لما فيه من ترجيل الشعر وتزيينه والمحرم منعوت بالشعث الذى يضاد ذلك * ولو كان أقرع أو أصلع فدهن رأسه أو أمرد فدهن ذقنه فلا فدية عليه إذ ليس فيه تزيين شعر * وان كان محلوق الرأس فوجهان (أحدهما) ويروى عن المزني انه لافدية إذ لاشعر (وأصحهما) الوجوب لتأثيره فى تحسين الشعر الذى ينبت بعده * ويجوز تدهين سائر البدن شعره وبشرته فانه لايقصد تحسينه وتزيينه ولا فرق بين ان يستعمل الدهن فى ظاهر البدن او باطنه * ولو كان على رأسه شجة فجعل الدهن فى داخلها فلا شيء عليه وعن مالك انه إذا استعمل الدهن فى ظاهر بدنه فعليه الفدية * وعند أبي حنيفة إذا استعمل الزيت والشيرج وجبت الفدية سواء استعمل فى رأسه أو فى لحيته أو فى سائر بدنه إلا أن يداوى به جرحه أو شقوق رجليه وهذه إحدى الروايتين عن أحمد (والثانية) وهى الاصح ان استعمالها لا يوجب الفدية وان كان فى شعر الرأس واللحية فيجوز ان يعلم قوله

به لكثرة ما يتعلق به من الاحكام وقد اجتهدت في ايضاحه وتتبع كلام الأئمة في اتقانه على أكمل وجوهه بحمد الله تعالى فحد الحرم من جهة المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلاثة أميال من مكة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن في ثنية لبن على سبعة أميال من مكة ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة على سبعة اميال ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة اميال ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة اميال ومن طريق جدة منقطع الاعشاش على عشرة

في الكتاب يوجب الفدية بالالف لهذه الرواية (وقوله) ترجيل شعر الرأس واللحية يشعر بتخصيص المنع بتدهين الشعر حتى لا يمنع من تدهين المواضع التي لا شعر عليها من الرأس وقد صرح المزني في المختصر بهذا المفهوم لكن قال المسعودي في الشرح ليس الامر على ماقاله المزني بل هو منهي عن استعمال الدهن في الرأس والوجه كله وإن لم يكن عليه شعر لأنه موضع الشعر لكن يشكل هذا بما سبق في الاقرع والامرد *

قال ﴿ ولا يكره في الجديد الغسل ولا غسل الشعر بالسدر والخطمي ولا بأس بالاكتحال اذا لم يكن فيه طيب وفي الحلق خضاب الشعر بالترجيل تردد ﴾ *

في الفصل صور (احداها) يجوز للمحرم أن يغتسل ويدخل الحمام ويزيل الدرن عن نفسه لما روى عن أبي أيوب رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو محرم» (١) «ودخل ابن عباس رضي الله عنهما حمام الجحفة محرما وقال ان الله تعالى لا يعبأ بأوساخكم شيئا» (٢) وهل يكره ذلك (المشهور) انه لا يكره * وحكي الحناطي والامام قولا عن القديم انه يكره (الثانية) يستحب أن لا يغسل رأسه بالسدر والخطمي لما فيه من التزيين لكنه جائز لا فدية فيه بخلاف التدهين فانه يؤثر في التنمية مع التزيين * واذا غسل رأسه فينبغي ان يرفق في الدلك حتى لا ينتف شعره ولم يذكر الامام ولا المصنف في الوسيط خلافا في كراهة غسله بالسدر والخطمي لكن الحناطي حكي القول القديم فيه ايضا فيجوز ان يعلق قوله ولا يكره في الجديد بالمسألتين اتيانا للخلاف فيهما (الثالثة) لا يجوز ان يكتحل بكحل فيه طيب * وعن أبي حنيفة رحمه الله جوازه وما لا طيب فيه يجوز الاكتحال به ثم منقول المزني أنه لا بأس به وعن الاملاء أنه يكره وتوسط المتوسطون فقالوا ان لم يكن فيه زينة كالتوتيا الابيض لم يكره الاكتحال به وان كان فيه زينة كالاثمد فيكره إلا لحاجة الرمد ونحوه (الرابعة) روى الامام عن الشافعي رضي الله عنه اختلاف قول في وجوب الفدية اذا خضب الرجل لحيته * وعن الاصحاب طرقا في مأخذه (أحدها) التردد في أن الحناء هل هو طيب وهذا غريب والاصحاب

---

(١) *(حديث)* ابي أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو محرم: متفق عليه وفيه قصة للمسور وابن عباس *

(٢) *(حديث)* دخول ابن عباس الحمام بالجحفة يأتي *

اميال من مكة * هكذا ذكر هذه الحدود ابو الوليد الازرقى فى كتاب مكة وأبو الوليد هذا أحد اصحاب الشافعي الآخذين عنه الذين رووا عنه الحديث والفقه * وكذا ذكر هذه الحدود الماوردى صاحب الحاوى فى كتابه الاحكام السلطانية * وكذا ذكرها المصنف وأصحابنا فى كتب المذهب إلا ان عبارة بعضهم أوضح من بعض لكن الازرقى قال فى حده من طريق الطائف احد عشرة ميلا والذى قاله الجمهور سبعة فقط بتقديم السين على الباء وفى هذه الحدود الفاظ غريبة ينبغي ضبطها فقولهم ببوت نفار هو — بكسر النون وبالفاء — وقولهم اضاة ابن — بفتح الهمزة وبالضاد المعجمة — علي وزن القناة وهي مستنقع الماء (وأما) لبن — فبلام مكسورة ثم باء موحدة ساكنة — كذا ضبطها الامام الحافظ أبو بكر الحازمي المتأخر فى كتابه المؤتلف والمختلف فى اسماء الاماكن (وقولهم) الاعشاش هو — بفتح الهزة وبشينين معجمتين — جمع عش (وقولهم) فى جدة من جهة الجعرانة تسعة اميال هو بتقديم التاء علي السين (وأما) الحدود الثلاثة الباقية فانها سبعة سبعة بتقديم السين (واعلم) أن الحرم عليه علامات منصوبة فى جميع جوانبه * ذكر الازرقى وغيره باسانيدهم أن ابراهيم الخليل عليه السلام علمها ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها ثم أمر نبينا ﷺ بتحديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضى الله عنهم وهي إلى الآن بينة ولله الحمد * قال الازرقى فى آخر كتاب مكة انصاب الحرم التي على رأس الثنية ما كان من وجوهها فى هذا الشق فهو حرم وما كان فى ظهرها فهو حل قال وبعض الاعشاش فى الحل وبعضه فى الحرم (المسألة الثانية) حكي الماوردى

قاطعون بانه ليس بطيب على مامر (والثاني) أن من يختضب قد يتخذ لموضع الخضاب غلافا يحيط به فهل يلحق ذلك بالملبوس المعتاد وقد سبق الخلاف فيه (والثالث) وهو الاظهر ان الخضاب تزيين للشعر فتردد القول فى التحاقه بالترجيل بالدهن والظاهر انه لا يلتحق به ولا تجب الفدية فى خضاب اللحية ثم قال الامام على الماخذ الاول لاشيء على المرأة إذا خضبت يدها بعد الاحرام وعلى الثاني والثالث يجرى التردد (أما) على الثاني فظاهر (واما) على الثالث فلشبه الغلاف بالقفازين وقد عرفت من قبل خضابها يديها وخضاب الرجل شعر الرأس * ويجوز المحرم أن يفتصد ويحتجم ما لم يقطع شعراً ولا بأس بنظره فى المرآة * وعن الشافعي رضى الله عنه أنه كرهه فى بعض كتبه *

قال ﴿النوع الرابع التنظيف بالحلق وفى معناه القلم وتجب الفدية سواء أبان الشعر باحراق او نتف او بغيره من رأسه اومن البدن * ولو قطع يد نفسه وعليها شعرات فلا فدية * ولو امتشط لحيته فانتتفت شعيرات لزمة الفدية وان شك فى انه كان منسلا فانفصل أو انتتف بالمشط ففى الفدية قولان لمعارضة السبب الظاهر أصل البراءة ﴾*

حلق الشعر قبل أوان التحلل محظور قال الله تعالي (ولا تحلقوا رؤسكم) الآية وتتعلق به الفدية

خلافا

خلافا للعلماء فى ان مكة مع حرمتها هل صارت حرما آمنا بقول ابراهيم عليه السلام أم كانت قبله كذلك فمنهم من قال لم تزل حرما ومنهم من قال كانت مكة حلالا قبل دعوة ابراهيم عليه السلام كسائر البلاد وانما صارت حرما بدعوته كما صارت المدينة حرما بتحريم النبي ﷺ بعد أن كانت حلالا * واحتج هؤلاء بحديث ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فى جملة حديث طويل « اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما وإنى حرمت المدينة حراما مأزميها ان لا يراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف » رواه مسلم فى آخر كتاب الحج من صحيحه * وفى رواية لمسلم عن أبى سعيد أيضا انه سمع النبي ﷺ يقول « إنى حرمت ما بين لابتى المدينة كما حرم ابراهيم مكة » * وعن جابر رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يعضد عضاهها ولا يصاد صيدها » رواه مسلم * وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « اللهم ان ابراهيم حرم مكة وإنى احرم المدينة وما بين لابتيها » رواه البخارى ومسلم هذا لفظ البخارى و لفظ مسلم وفى رواية للبخارى أن النبى ﷺ لما اشرف على المدينة قال « اللهم إنى احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة » * وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ « إن ابراهيم حرم مكة وإنى احرم ما بين لابتيها يريد المدينة »

فان الله تعالي أوجب الفدية علي المعذور فى الحلق حيث قال تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه) الآية وإذا وجبت الفدية على المعذور فعلي غير المعذور أولي ولا فرق بين شعر الرأس والبدن (أما) شعر الرأس فمنصوص عليه (وأما) غيره فالتنظيف والترفه فى ازالته اكثر * وذكر المحاملى ان فى رواية عن مالك لا تتعلق الفدية بشعر البدن * والتقصير كالحلق كما انه فى معناه عند التحلل وقلم الاظفار كحلق الشعر فانهما تزال للتنظيف والترفه وليس الحكم فى الشعر منوطا بخصوص الحلق بل بالازالة والابانة فيلحق به النتف والاحراق وغيرهما وكذلك يلحق بالقلم الكسر والقلع * ولو قطع يده أو بعض اصابعه وعليها الشعر والظفر فلا فدية عليه لان الشعر والظفر تابعان ههنا غير مقصودين بالابانة وعلى هذا القياس لو كشط جلدة الرأس فلا فدية عليه والشعر تابع وشبه ذلك بما لو كانت تحته امرأتان صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة يبطل النكاح ويجب المهر ولو قتلها لا يجب المهر لان البضع تابع عند القتل غير مقصود ولو امتشط لحيته فانتتفت شعيرات فعليه الفدية وان شك فى انه كان منسلا فانفصل او انتتفت بالمشط فقد حكى الامام وصاحب الكتاب فى وجوب الفدية قولان وقال الاكثرون فيه وجهان (أحدهما) أنها تجب لان الاصل بقاؤه ثابتا الى وقت الامتشاط ولانه سبب ظاهر فى حصول الابانة فيضاف اليه كما ان الاجهاض يضاف إلي الضرب (واصحهما) انها لا تجب لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة عن الفدية *

رواه مسلم وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وانى دعوت فى صاعها ومدها بمثل مادعي به ابراهيم لاهل مكة» رواه البخارى ومسلم * واحتج القائلون بأن تحريمها لم يزل من حين خلق الله السموات والارض بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة «هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة» رواه البخارى ومسلم * وعن أبي سريج الخزاعى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال «ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس» رواه البخارى ومسلم ومن قال بهذا أجاب عن الاحاديث السابقة بأن ابراهيم عليه السلام اظهر تحريمها بعد ان كان خفيا مهجورا لا يعلم لا انه ابتدأه ومن قال بالمذهب الاول اجاب عن حديث ابن عباس بأن المراد ان الله تعالي كتب فى اللوح المحفوظ او غيره ان مكة سيحرمها ابراهيم او اظهر ذلك للملائكة (والاصح) من القولين انها مازالت محرمة من حين خلق الله تعالى السموات والارض والله أعلم * (المسألة الثالثة) مذهبنا أنه يجوز بيع دور مكة واجاراتها وسائر المعاملات عليها وكذا سائر الحرم كما يجوز فى غيرها وستأتى المسألة مبسوطة بدلائلها وفروعها حيث ذكرها الاصحاب فى آخر باب ما يجوز بيعه إن شاء الله تعالى (الرابعة) مذهبنا أن النبى صلي الله عليه وسلم فتح مكة صلحا لا عنوة لكن دخلها ﷺ متأهبا للقتال خوفا من غدر أهلها وستأتى المسالة بدلائلها وفروعها حيث ذكرها المصنف فى كتاب السير والغنائم إن شاء الله تعالي (الخامسة) مذهبنا جواز إقامة الحدود والقصاص فى الحرم سواء كان قتلا أو قطعا سواء كانت الجناية فى الحرم أو خارجه ثم لجأ اليه وستاتي المسالة بادلتها وفروعها حيث ذكرها المصنف فى آخر باب استيفاء القصاص ان شاء

قال ﴿ ويكمل الدم في ثلاث شعرات وفى الواحدة مد فى قول ودرهم فى قول وثلث دم فى قول ودم كامل فى قول ﴾ *

ستعرف فى باب الدماء فدية الحلق وان اراقة الدماء احدى خصالها ولا يعتبر فى وجوبها تامة حلق جميع الرأس ولا قلم جميع الاظفار بالاجماع ولكن يكمل الدم فى حلق ثلاث شعرات وقلم ثلاثة أظفار من أظفار اليد والرجل سواء كانت من طرف واحد أو من طرفين خلافا لابى حنيفة رحمه الله حيث قال لا يكمل الدم حتي يحلق ربع الرأس أو يقلم خمسة أظفار من طرف واحد ولمالك رضي الله عنه حيث قال لا يكمل بحلق ثلاث شعرات وانما يكمل اذا حلق من رأسه القدر الذى يحصل به اماطة الاذى ولاحمد رحمه الله حيث قدر فى رواية باربع شعرات والرواية الثانية عنه مثل مذهبنا * لنا ان المفسرين ذكروا فى قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا او به أذى من رأسه ففدية) ان المعنى فحلق ففدية * ومن حلق ثلاث شعرات فقد حلق وهذا اذا حلقها دفعة واحدة فى مكان واحد فان فرق زمانا او مكانا فسيأتى فى النوع السادس حكمه

الله تعالي (السادسة) فى الاحكام التى يخالف الحرم فيها غيره من البلاد وهى كثيرة نذكر منها اطرافا (احدها) أنه ينبغي أن لا يدخله أحد الا باحرام وهل ذلك واجب أم مستحب فيه خلاف سبق (الاصح) مستحب (الثانى) يحرم صيده علي جميع الناس حتي أهل الحرم والمحلين (الثالث) يحرم شجره وخلاه (الرابع) منع إخراج ترابه وأحجاره وهل هو منع كراهة أو تحريم فيه الخلاف السابق (الخامس) أنه يمنع كل كافر من دخوله مقيما كان أو مارا هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وجوزه أبو حنيفة مالم يستوطنه وستاتى المسالة بادلتها وفروعها حيث ذكرها المصنف فى كتاب

وان اقتصر على حلق شعرة واحدة او شعرتين ففيه أقوال (أظهرها) وهو الذى ذكره فى أكثر كتبه أن فى شعرة مداً من طعام وفى شعرتين مدين لان تبعيض الدم عسر والشرع قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هى النهاية فى القلة والمد أقل ما وجب فى الكفارات فقوبلت به (والثاني) فى شعرة درهم وفى شعرتين درهمين لان تبعيض الدم عسير وكانت الشاة تقوم فى عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم بثلاثة دراهم تقريبا فاعتبرت تلك القيمة عند الحاجة الى التوزيع(١) (والثالث) رواه الحميدى عن الشافعي فى شعرة ثلث دم وفى شعرتين ثلثا دم تقسيطا للواجب فى الشعرات الثلاث علي الآحاد وقد ذكر ان هذا القول منقول فى ترك الحصاة والحصاتين فخرج ههنا وذكر فى القول الثاني مثله (والرابع) حكاه صاحب التقريب وغيره ان الشعرة الواحدة تقابل بدم كامل وهو اختيار الاستاذ أبي طاهر ووجهه بان محظورات الاحرام لا تختلف بالقلة والكثرة كما فى الطيب واللباس فاذا عرفت ما ذكرناه أعلمت قوله فى ثلاث شعرات ـ بالحاء والميم والالف ـ ولك أن تعلم الحكم فى الاحوال الاربعة بالحاء لانه لا يوجب فيما دون الربع شيئا مقدراً وانما يوجب صدقة وان تعلم قوله ودرهم فى قول بالواو لان من الاصحاب من لم يثبته قولا للشافعي وادعي انه ذكره حكاية عن مذهب عطاء والخلاف فى الشعرة والشعرتين جار فى الظفر والظفرين * ولو قلم دون القدر المعتاد كان كما لو قصر الشعر ولو أخذ من بعض جوانبه ولم يأت على رأس الظفر فقد قال الامام ان قلنا يجب فى الظفر الواحد ثلث دم او درهم فالواجب فيه ما يقتضيه الحساب وان قلنا يجب فيه مد فلا سبيل إلى تبعيضه والله أعلم *

---

(١)(قوله) كانت الشاة تقوم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم (قلت) أنكر ذلك النووى فى شرح المهذب وقال انها مجرد دعوى وقد تقدم في الزكاة ان المصدق يعطى شاتين أو عشرين درهما فهذا يدل على انها كانت بعشرة نعم لابى الساجي فى أحكامه من طريق الحسن البصرى ان رجلا شكا اليه ان المصدقين يغيرون عليهم ويقومون الشاة بعشرة وهى تساوى ثلاثة دراهم واخرجه ابن عبد البر فى الاستذكار *

الجزية ان شاء الله تعالى (السادس) لاتحل لقطته لمتملك ولاتحل الا لمنشد هذا هو المذهب وفيه وجه ضعيف (السابع) تغليظ الدية بالقتل فيه (الثامن) تحريم دفن المشرك فيه ونبشه منه (التاسع) تخصيص ذبح دماء الجزاءات في الحج والهدايا (العاشر) لادم على المتمتع والقارن اذا كان من أهله (الحادى عشر) لايكره صلاة النفل التي لاسبب لها في وقت من الاوقات في الحرم سواء في مكة وسائر الحرم وفيما عدا مكة وجه شاذ سبق بيانه في بابه (الثاني عشر) اذا نذر قصده لزمه الذهاب اليه بحج أو عمرة بخلاف غيره من المساجد فانه لايجب الذهاب اليه اذا نذره الا مسجد رسول الله

قال ﴿ وان حلق بسبب الاذى جاز ولزم الفدية * وان نبتت شعرة في داخل الجفن فلا فدية في نتفها لانه مؤذ بنفسه كالصيد الصائل والنسيان لايكون عذراً في الحلق والاتلافات على أظهر القولين ﴾ *

مقصود الفصل بيان حكم المعذور في الحلق والذى سبق كان مع غير المعذور ونعم صور العذر انه لايأثم بالحلق وفي الفدية صور (احداها) لو كثرت الهوام في رأسه أو كانت به جراحة وأحوجه إذا هام الى الحلق فله ذلك وعليه الفدية * كان كعب بن عجرة يوقد تحت قدره والهوام تنتثر من رأسه فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال فاحلق وانسك بدم أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بعرق من الطعام على ستة مساكين » (١) والعرق ثلاثة آصع وكذا الحكم لو كان كثير الشعر وكان يتأذى بالحر (الثانية) لو نبتت شعرة أو شعرات في داخل الجفن وكان يتأذى بها فله قلعها ولا فدية عليه لان التأذى ههنا من نفس الشعر فهي كالصيد الصائل على المحرم بخلاف الصورة الاولي * وعن الشيخ أبي على طريقة أخرى في المسألة وهى تخريج الضمان على وجهين بناء على القولين فيما اذا عمت الجراد المسالك واضطر الى وطئها واتلافها * ولو طال شعر حاجبه ورأسه وغطى عينه قطع القدر المغطي ولا فدية عليه * وكذا لو انكسر ظفره وتأذى به قطعه ولا يقطع معه من الصحيح شيئا (الثالثة) ذكرنا ان النسيان يسقط الفدية في الطيب واللباس وكذلك الحكم فيما عدا الوطء من الاستمتاعات كالقبلة واللمس بالشهوة ولو وطيء ناسيا ففيه خلاف سيأتي وهل يسقط الفدية في الحلق والقلم فيه وجهان (أحدهما) نعم كما في الاستمتاعات (وأصحهما) لا لان الاتلافات لا فرق فيها بين العمد والخطأ كما في ضمان الاموال * وهذا منصوص والاول مخرج من أحد قوليه فيما اذا حلق المغمى عليه فانه نص ثم على قوله ومنهم من قطع بما نص

---

(١) * (حديث) * كعب بن عجرة انه كان يوقد تحت قدر والهوام تنتثر من رأسه فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال فاحلق رأسك : الحديث متفق عليه من طرق وله الفاظ عندهما وعند غيرهما *

صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصي علي أحد القولين فيهما (الثالث عشر) اذا نذر النحر وحده بمكة لزمه النحر بها وتفرقة اللحم علي مساكين الحرم ولو نذر ذلك فى بلد آخر لم ينعقد نذره فى أصح الوجهين (الرابع عشر) يحرم استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط فى الصحراء (الخامس عشر) تضعيف الاجر في الصلوات بالمسجد الحرام وكذا سائر الطاعات (السادس عشر) يستحب لاهل مكة أن يصلوا العيد فى المسجد الحرام (وأما) غيرهم فهل الافضل صلاتهم فى مسجدهم أم في الصحراء فيه خلاف سبق في باب صلاة العيد (السابع عشر) لا يجوز إحرام المقيم في الحرم بالحج خارجه (المسألة السابعة) مكة عندنا أفضل الارض وبه قال علماء

عليه وامتنع من التخريج وفرق بان الناسي يعقل مايتعاطاه بخلاف المغمي عليه والمجنون والصبي الذى لايميز كالمغمي عليه * ويجوز إعلام قوله على أظهر القولين بالواو لانه أجاب بالطريقة المبينة للخلاف (وقوله) فى الحلق والاتلافات يدخل فيه قتل الصيد ويقتضى كونه علي الخلاف وهكذا قاله الا كثرون وأشار مشيرون الى تخصيص الخلاف بالحلق والقلم والقطع بانه لاأثر له فى قتل الصيد (وقوله) والنسيان لايكون عذرا أرادفى إسقاط الفدية فاماالاثم فالنسيان يسقطه كما فى سائر المحظورات *

قال ﴿ ولو حلق الحلال شعر الحرام باذنه فالفدية علي الحرام فان كان مكرها فعلى الحلال وإن كان ساكتا فقولان ﴾ *

اذا حلق شعر غيره فاما أن يكون الحالق حراما والمحلوق حلالا أو بالعكس أو يكونا حرامين أو حلالين (أما) الحالة الاخيرة فلا يخفى حكمها (وأما) الاولى فلامنع منها ولا يجب علي الحالق شيء وبه قال مالك وأحمد خلافا لابى حنيفة رحمه الله حيث قال ليس للمحرم أن يحلق شعر غيره ولو فعل فعليه صدقة* لنا أن هذا الشعر ليس له حرمة الاحرام فجاز له حلقه كشعر البهيمة (وأما) إذا حلق الحلال أو الحرام شعر الحرام فقد أساء ثم ينظر ان حلق بامره فالفدية على المحلوق لان فعل الحالق بامره مضاف اليه ألا ترى أنه لو حلف أن لايحلق رأسه فامر غيره فحلق حنث فى يمينه ولان يده ثابتة على الشعر وهو مأمور بحفظه اما علي سبيل الوديعة أو العارية كما سيأتى وكلاهما اذا تلف فى يده بامره يضمن* وان حلق لا بأمره فينظر ان كان نائما أو مكرها أو مغمى عليه ففيه قولان (أصحهما) أن الفدية على الحالق وبه قال مالك واحمد رحمهما الله لانه المقصر ولا تقصير من المحلوق وهذا ما أورده فى الكتاب (والثاني) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله واختاره المزني رحمه الله أنها على المحلوق لانه المرتفق به وقد ذكر المزني أن الشافعى رضى الله عنه قد خط على هذا القول لكن الاصحاب نقلوه عن البويطى ووجدوه غير مخطوط عليه وبنوا القولين على أن استحفاظ الشعر فى يد المحرم جار مجرى الوديعة او مجرى العارية وفيه جوابان

مكة والـكوفة وابن وهب وابن حبيب المالـكيان وجمهور العلماء * قال العبدري هوقول أكثر الفقهاء وهو مذهب أحمد فى أصح الروايتين عنه * وقال مالك وجماعة المدينة افضل واجمعوا على أن مكة والمدينة أفضل الارض وانما اختلفوا في أيهما افضل * دليلنا حديث عبدالله بن عدى بن الحمراء رضى الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول «لمـكة والله إنك لخـير أرض الله وأحب ارض إلى الله ولولا اني اخرجت منـك ماخرجت » رواه الترمذى والنسائي وغيرهما ذكره الترمذى فى جامعه في كتاب المناقب وقال هذا حديث حسن صحيح وسنزيد المسالة بسطاوإيضاحاان شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف في كتاب النذر فيمن

(إن قلنا) بالاول فالفدية على الحالق كما أن ضمان الوديعة على المتلف دون المودع (وان قلنا) بالثانى وجبت علي المحلوق وجوب الضمان على المستعير قالوا والاول اظهر لان العارية هى التى يمسكها لمنفعة نفسه وقد يريد المحرم الازالة دون الامساك وايضا فانه لو احترق شعره بتطاير الشرر ولم يقدر على التطفية لافدية عليه ولو كان كالمستعير لوجبت عليه الفدية * (التفريع) ان قلنا الفدية علي الحالق نظر ان فدي فذاك وان امتنع مع القدرة فهل للمحلوق مطالبته باخراجها فيـه وجهان وجواب الا كثرين ان له ذلك بناء على ان المحرم كالمودع والمودع خصم فيما يؤخذ منه ويتلف فى يديه *ولواخرج المحلوق الفدية باذن الحالق جاز أو بغير إذنه لايجوز فى اصح الوجهين وبه قال ابن القطان وابو على الطبرى كما لو اخرجها اجنبي بغير اذنه وإن قلنا أن الفدية علي المحلوق فينظر إن فدي بالهدى او الاطعام رجع باقل الامرين من الطعام او قيمة الشاة على الحالق ولا يرجع بما زاد لان الفدية على التخيير وهو متطوع بالزيادة وان فدي بالصوم فهل يرجع فيه وجهان (اظهرهما) لا وعلى الثاني بم يرجع فيه وجهان (اظهرهما) بثلاثة امد د من طعام لان صوم كل يوم مقابل بمد (والثاني) بما يرجع به لو فدى بالهدى او الاطعام * ثم اذا رجع فانما يرجع بعـد الاخراج فى اصح الوجهين (والثانى) له ان ياخذ منه ثم يخرج وهل للحالق ان يفـدى علي هذا القول (اما) بالصوم فلا لانه متحمل والصوم لايتحمل (واما) بغيره فنعم ولـكن باذن المحلوق لان فى الفدية معنى القربة فلابد من نية من لاقاه الوجوب *وان لم يكن نائما ولا مغمى عليه ولا مكرها لـكنه سكت عن الحالق ولم يمنع منه فقد قال فى الـكتاب فيه قولان وقال المعظم وجهان (أحدهما) ان الحكم كما لو كان نائما لان السكوت ليس بأمر ألا ترى ان السكوت على اتلاف المال لايكون أمرا بالاتلاف (وأصحهما) انه كما لوحلق بامره لان الشعر عنده اما كالوديعة او كالعارية وعلى التقديرين يجب الدفع عنه * ولو أمر حلال حلالا بحلق شعر حرام وهو نائم فالفدية على الآمر ان لم يعرف الحالق الحال وان عرف فعليه فى أصح الوجهين *

نذر الهدى الي أفضل البلاد * وعن ابن الزبير قال « قال رسول الله ﷺ صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فى مسجدى » حديث حسن رواه أحمد فى مسنده والبيهقى باسناد حسن * ونقل القاضى عياض فى آخر كتاب الحج من شرح صحيح مسلم اجماع المسلمين على أن موضع قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم أفضل الارض وأن الخلاف فيما سواه (الثامنة) يكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لايحل ان يحمل السلاح بمكة » رواه مسلم

قال ﴿ النوع الخامس الجماع ونتيجته الفساد والقضاء والكفارة وإنما يفسد بالجماع قبل التحللين (ح) وفيما بينهما فلا وفى العمرة قبل السعى الا اذا قلنا الحلق نسك فيفسد قبل الحلق وليس للعمرة الا تحلل واحد ﴾ *

قال الله تعالي (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) أى لاترفثوا ولاتفسقوا والرفث مفسر بالجماع وللجماع فى الحج والعمرة نتائج فمنها فساد النسك يروى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين * واتفق الفقهاء عليه بعدهم وانما يفسد الحج بالجماع اذا وقع قبل التحللين لقوة الاحرام ولا فرق بين أن يقع قبل الوقوف بعرفة او بعده خلافا لابى حنيفة رحمه الله حيث قال لايفسد بالجماع بعد الوقوف ولكن تلزم به الفدية (وأما) الجماع بين التحللين فلا أثر له فى الفساد * وعن مالك واحمد رحمهما الله انه يفسد مابقى من احرامه ويقرب منه ماذكره القاضي ابن كج أن ابا القاسم الدارکي وابا علي الطبرى حكيا قولا عن القديم انه يخرج إلى ادنى الحل ويجدد منه احراما ويأتي بعمل عمرة * واطلق الامام نقل وجه انه مفسد كما قبل التحلل وتفسد العمرة ايضا بالجماع قبل حصول التحلل ووقت التحلل منها مبنى علي الخلاف السابق فى الحلق فان لم نجعله نسكا فانما يفسد بالجماع قبل السعى وان جعلناه نسكا فيفسد أيضاً بالجماع قبل الحلق * وقال أبوحنيفة رحمه الله انما يفسد اذا جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط واما بعد ذلك فلا * ويجوز أن يعلم لذلك قوله فى الكتاب قبل السعي وقوله قبل الحلق كلاهما - بالحاء - (واعلم) ان التفصيل الذى ذكره فى أن الجماع يفسدها قبل الحلق أو لايفسدها إلا إذا وقع قبل السعى مبنيا علي الحلق هل هو نسك ضرب من البسط والايضاح وإلا فاذا عرفنا فى هذا الموضع ان الجماع قبل التحلل مفسد وعرفنا من قبل الخلاف فى أن الحلق هل هو نسك أم لا لايشتبه علينا التفصيل المذكور * واللواط واتيان البهيمة فى الافساد كالوطء فى الفرج وبه قال أحمد خلافا لابى حنيفة رحمه الله فيهما ولمالك رحمه الله فى اتيان البهيمة وروى ابن كج وجها كمذهب مالك *

(قوله) فساد الحج بالجماع يروى عن علي وذكر جماعة . يأتى فى باب قريب *

(التاسعة) قال أصحابنا من فروض الكفاية أن تحج الكعبة في كل سنة فلا يعطل وليس لعدد المحصلين لهذا الغرض قدر متعين بل الغرض وجود حجها كل سنة من بعض المكلفين وستأتي المسألة مبسوطة في أول كتاب السير حيث ذكر الشافعي والمزني والاصحاب فروض الكفاية إن شاء الله تعالى (العاشرة) عن ابى ذر رضي الله عنه قال «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع

قال ﴿ ثم يجب المضي فى فاسدها باتمام ماكان يتمه لولا الافساد * ثم عليه بدنة إن أفسد وان كان بين التحللين فشاة وقيل بدنة وقيل لايجب شيء والجماع الثاني بعد الافساد فيه شاة وقيل بدنة وقيل لاشيء بل يتداخل ﴾ *

سائر العبادات لاحرمة لها بعد الفساد ويصير الشخص خارجا منها لكن الحج والعمرة وان فسدا يجب المضى فيهما وذلك باتمام ماكان يفعله لولا عروض الفساد * روى عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا «من فسد حجه مضى فى فاسده وقضي من قابل» ومن نتائج الفساد الكفارة وهى بدنة والقول فى كيفة وجوبها ومايقوم مقامها مذكور فى باب الدماء * وعند أبى حنيفة رحمه الله ان جامع قبل الوقوف لاتجب الفدية وإنما يجب فيه دم شاة وهذا مع تسليمه حصول الفساد والحالة هذه ولذلك اعلم قوله وعليه بدنة ان أفسد بالحاء * والعمرة كالحج فى وجوب البدنة * وعن أبي اسحق أن بعض أصحابنا ذهب الى أنه لايجب فى افسادها إلا شاة لانخفاض رتبتها عن رتبة الحج ثم في الفصل مسألتان (احداهما) لو جامع بين التحللين وفرعنا على الصحيح وهو انه لا يفسد ففيما يجب فيه قولان (أظهرهما) شاة لأنه لايتعلق فساد الحج به فاشبه المباشرة فيما دون الفرج * واختار المزنى هذا القول وأشار فى المختصر إلى تخريجه للشافعي رضى الله عنه وقيل انه حكاه فى غير المختصر عن نصه (والثانى) ان الواجب بدنة لأنه وطء محظور فى الحج فاشبه الوطء قبل التحلل وبهذا قال مالك وأحمد ونقل الامام بدل القولين وجهين ووجها ثالثا وهو أنه لايجب فيه شيء أصلا وهو ضعيف لان الوطء لا ينقص عن سائر محظورات الاحرام وهى بين التحللين موجبة للفدية على ظاهر المذهب واذا عرفت ذلك علمت قوله فشاة وقوله لايجب شيء بالميم والالف وقوله بدنة وقوله لايجب شيء بالزاى * (الثانية) اذا فسد حجه بالجماع ثم جامع ثانيا فينظر ان لم يفد عن الاول ففى وجوب شيء للثاني قولان (أحدهما) لايجب بل يتداخلان كما لو جامع فى الصوم مرتين لاتجب إلا كفارة واحدة (وأصحهما) أنه لاتداخل لبقاء الاحرام ووجوب الفدية بارتكاب سائر المحظورات بخلاف الصوم فانه بالجماع الاول قد خرج عنه * وان فدي عن الاول فلاتداخل على المشهور ومنهم من طرد القولين وبعضهم خصص القولين في الحالين بما اذا طال الزمان بين الجماعين او اختلف المجلس وقطع بالتداخل فيما اذا لم يكن كذلك وحيث قلنا بعدم التداخل ففيما يجب بالجماع

في الارض

فى الارض قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الاقصي قلت كم بينهما قال أربعون عاما» رواه البخارى ومسلم (الحادية عشر) قال الماوردى فى الاحكام السلطانية فى خصائص الحرم لايحارب أهله فان بغوا علي أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتي يرجعوا عن البغي ويدخلوا فى أحكام أهل العدل قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون علي بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التى لاتجوز إضاعتها فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها * هذا كلام الماوردى وهذا الذى نقله عن أكثر الفقهاء هو الصواب وقد نص عليه الشافعي فى كتاب اختلاف الحديث من كتب الام ونص عليه الشافعى فى آخر كتابه المسمي بسير الواقدى من كتب الام* وقال القفال المروزى فى كتابه شرح التلخيص

الثاني قولان (أحدهما) بدنة كما في الجماع الاول (وأظهرهما) شاة لانه محظور لايتعلق به فساد النسك فاشبه سائر المحظورات واذا اختصرت هذه الاختلافات قلت فى المسألة ثلاثة أقوال علي ماذكره فى الكتاب (أظهرها) أن الجماع الثانى يوجب شاة وبه قال أبو حنيفة رحمه الله (والثانى) انه يوجب بدنة (والثالث) أنه لايوجب شيأ وبه قال مالك * وعند أحمد رحمه الله ان كفر عن الاول وجب للثانى بدنة ويجوز ان يعلم لهذه المذاهب قوله فيه شاة بالميم والالف وقوله بدنة بالميم والحاء وقوله لاشيء بالحاء والالف *

قال ﴿ ثم اذا اتم الفاسد لزمه القضاء ويتادى بالقضاء ما كان يتادى بالاداء من فرض اسلام اوغيره فان كان تطوعا فيجب القضاء ولا يتأدى به غير التطوع وفي وجوب القضاء على الفور وجهان وكذا في الكفارة وقضاء الصوم اذا وجبا بعدوان *وان كان بسبب مباح فلا يضيق وقضاء الصلاة المتروكة عمدا على الفور لتعلق القتل به* واذا احرم من مكان لزمه في القضاء ان يحرم من ذلك المكان ولا يلزمه ان يحرم فى ذلك الزمان بل له التأخير ﴾*

إفساد الحج يقتضي القضاء بالاتفاق وقد روينا عن كبار الصحابة رضى الله عنهم أنهم قالوا وقضي من قابل ولا فرق فى وجوب القضاء بين حج الفرض وحج التطوع فان التطوع يصير بالشروع فرضا ايضا وقضاء كل حجة يجزىء عما كان يجزىء اداؤها لولا الفساد فلا يتأدى بالفرض غيره ولا بالتطوع غيره* ولو افسد القضاء بالجماع لزمته الكفارة ولم يلزمه إلا قضاء واحد لان المقضي واحد ويتصور القضاء في عام الافساد بان يحصر بعد الافساد ويتعذر عليه المضي في الفاسد فيتحلل ثم يتفق زوال الحصر والوقت باق فيشتغل بالقضاء *هذا اصل الفصل ويتعلق به صور (احداها) في كيفية وجوب القضاء وجهان (احدهما) انه على التراخي كما كان الاداء على التراخى (واصحهما) انه على الفور لانه لزم وتضيق بالشروع ويدل عليه ظاهر قول الصحابة رضى الله عنهم انه يقضى من

فى أول كتاب النكاح فى ذكر الخصائص لايجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها وهذا الذى قاله القفال غلط نبهت عليه لئلا يغتر به (فان قيل) فقد ثبت عن أبي سريح الخزاعي رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم

قابل وعن القفال اجراء هذا الخلاف فى كل كفارة وجبت بعدوان لان الكفارة فى وضع الشرع على التراخى كالحج (وأما) الكفارة الواجبة من غير عدوان فهي على التراخي لامحالة وأجرى الامام رحمه الخلاف فى المتعدى بترك الصوم أيضا والكلام فى انقسام قضاء الصوم الى الفور والتراخي والخلاف فيه قد مر فى كتاب الصوم * قال الامام والمتعدى بترك الصلاة يلزمه قضاؤها على الفور بلا خلاف على المذهب لان المصمم على ترك القضاء مقتول عندنا ولا يتحقق هذا الا مع توجه الخطاب بمبادرة القضاء وهذا ما أورده المصنف حكما وتوجيها وفى التوجيه وقفة لان أكثر الاصحاب لم يعتبروا فيما يناط به القتل ترك القضاء على ما عرفت فى باب تارك الصلاة (وأما) الحكم فاعلم أن فى وجوب الفور وجهين فى حق المتعدى (أحدهما) وبه اجاب فى الكتاب انه يجب لان جواز التأخير نوع ترفيه وتخفيف والمتعدي لايستحق ذلك ويحكي هذا عن أبي اسحق وهو الاشبه على ماذكرنا فى ترك الصوم (والثاني) انه لايجب إذ الوقت قد فات واستوت بعده الاوقات وربما رجح العراقيون هذا الوجه (وأما) غير المتعدى فالمشهور انه لا يلزمه الفور فى القضاء روى ان النبي ﷺ « فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتي خرج من الوادى »(١) ونقل فى التهذيب وجها انه يلزمه لقوله صلى الله عليه وسلم « فليصلها اذا ذكرها »(٢) الثانية ان كان قد أحرم فى الاداء قبل الميقات مثل ان أحرم من الكوفة أو من دويرة أهله لزمه أن يخرج فى القضاء من ذلك الموضع لان مابين ذلك الموضع مسافة لزمه قطعها محرما فى الاداء فيلزمه فى القضاء كما بين الميقات ومكة ولو جاوزه اراق دما كما لو جاوز الميقات الشرعي * وان كان قد أحرم بعد مجاوزة الميقات نظر ان جاوزه مسيئا لزمه فى القضاء ان يحرم من الميقات الشرعى وليس له ان يسيء ثانيا وهذا معني قول الاصحاب يحرم فى القضاء من أغلظ الموضعين عليه من الميقات أو من حيث أحرم فى الاداء وان جاوزه غير مسيء بأن لم يرد النسك ثم بدا له فأحرم ثم افسد فقد حكي الشيخ أبو علي فيه وجهين (أحدهما) وهو الذى أورده صاحب التهذيب ان عليه ان يحرم فى القضاء من الميقات الشرعى لانه الواجب فى الاصل (وأصحهما) عند الشيخ أبي على انه لا يلزم ذلك بل له أن يحرم

---

(١) «حديث» حديث انه صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتي خرج من الوادي: تقدم فى الاذان *

(٢) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم قال فى الفائتة فليصلها اذا ذكرها. تقدم في التيمم وفى الصلاة اثر على وابن عباس فى الشاة ياتى بعد *

فى اليوم الذى بعد يوم فتح مكة يقول « إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص اقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لى فيها ساعة من نهار ثم عادت اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب » رواه البخارى ومسلم وفى الصحيحين احاديث كثيرة بمعناه فى تحريم القتال بمكة وأنها لم يحل القتال بها إلا ساعة للنبي ﷺ (فالجواب) أن معنى الحديث تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن كفار فى بلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شىء وقد نص الشافعي رضي الله عنه على هذا التأويل فى آخر كتابه المعروف بسير الواقدى من كتب الام والله أعلم (الثانية عشرة) سدانة الكعبة وحجابتها هي ولايتها وخدمتها وفتحها واغلاقها ونحو ذلك وهذا حق مستحق لبنى طلحة الحجبيين من بنى عبد الدار بن قصي اتفق العلماء على هذا وممن نقله عن العلماء القاضى عياض فى أواخر كتاب الحج من شرح صحيح مسلم وذكرته أنا هناك فى شرح صحيح مسلم وأوضحته بدليله قال العلماء فهي ولاية لهم عليها من رسول الله ﷺ فتبقى دائمة أبدا لهم ولذرياتهم لا يحل لاحد منازعتهم فيها ما داموا موجودين صالحين لذلك وقد ثبت فى الصحيح أن النبي ﷺ قال « كل مأثرة كانت فى الجاهلية فهى تحت قدمي إلا سقاية الحاج وسدانة البيت » *

من ذلك الموضع سلوكا بالقضاء مسلك الاداء ولهذا لو اعتمر المتمتع من الميقات ثم أحرم بالحج من مكة وأفسده لا يلزمه فى القضاء أن يحرم من الميقات بل يكفى أن يحرم من جوف مكة * ولو افرد الحج ثم احرم بالعمرة من ادنى الحل ثم افسدها يكفيه ان يحرم فى قضائها من أدنى الحل والوجهان مفروضان فيما اذا لم يرجع الي الميقات فما فوقه (اما) اذا رجع ثم عاد فلا بد من الاحرام من الميقات * واعلم قوله فى الكتاب لزمه فى القضاء ان يحرم من ذلك المكان بالميم والحاء لان مالكا وابا حنيفة رحمها الله قالا يحرم فى قضاء الحج من الميقات وفى قضاء العمرة من التنعيم * ولا يجب ان يحرم بالقضاء فى الزمان الذي احرم فيه بالاداء بل له التأخير عنه مثل ان يحرم بالاداء في شوال له ان يحرم بالقضاء فى ذى القعدة وفرقوا بين الزمان والمكان بأن اعتناء الشرع بالميقات المكاني أكمل الا ترى ان مكان الاحرام يتعين بالنذر وزمانه لا يتعين حتى لو نذر الاحرام بالحج فى شوال له أن يؤخره وظنى ان هذا الاستشهاد لا يسلم عن النزاع (الثالثة) ولم يذكرها فى الكتاب لو كانت المرأة محرمة ايضا نظر ان جامعها وهى نائمة أو مكرهة لم يفسد حجها وإلا فسد وحينئذ يجب على كل واحد منهما بدنة أولا يجب إلا بدنة واحدة فيه قولان والاصح الثاني * ثم تلك البدنة تختص بالرجل او يلاقيها وهو متحمل عنها فيه قولان كما سبق فى الصوم وقطع قاطعون بلزوم البدنة عليها بخلاف الصوم لان هناك يحصل الفطر

﴿فرع﴾ ذكر العلماء أن الكعبة الكريمة بنيت خمس مرات (إحداها) بنتها الملائكة قبل آدم وحجها آدم فمن بعده من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم (الثانية) بناها إبراهيم ﷺ قال الله تعالى (وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت) وقال تعالي (وإذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت) الآية (الثالثة) بنتها قريش في الجاهلية وحضر النبي ﷺ هذا البناء قبل النبوة ثبت ذلك في الصحيحين وكان له ﷺ حينئذ خمس وعشرون سنة وقيل خمس وثلاثون (الرابعة) بناها ابن الزبير ثبت ذلك في الصحيحين (الخامسة) بناها الحجاج بن يوسف في خلافة عبد الملك بن مروان ثبت ذلك في الصحيح واستقر بناها الذي بناه الحجاج الى الآن وقيل أنها بنيت مرتين أخرتين قبل بناء قريش وقد أوضحته في كتاب المناسك الكبير قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في باب دخول مكة في آخر مسألة افتتاح الطواف بالاستلام قال الشافعي أحب أن تترك الكعبة علي حالها فلا تهدم لان هدمها يذهب حرمتها ويصير كالتلاعب بها فلا يريدون بتغييرها الا هدمها فلذلك استحببنا تركها علي ماهي عليه * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويحرم صيد المدينة وقطع شجرها لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة مثل ماحرم ابراهيم مكة لاينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا

قبل تمام حقيقة الجماع وغير الجماع لا يوجب الكفارة * وإذا خرجت الزوجة للقضاء فهل يجب على الزوج ما زاد من النفقة بسبب السفر فيه وجهان قال في العدة ظاهر المذهب منهما الوجوب * وإذا خرجا معا للقضاء فليفترقا في الموضع الذى اتفقت الاصابة فيه كيلا تدعوه الشهوة إلي المعاودة فان معهد الوصال مشوق وهل يجب فيه قولان (القديم) نعم وبه قال أحمد لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال « فاذا أتيا المكان الذى أصابا فيه ما أصابا تفرقا » (والجديد) لا وبه قال أبو حنيفة كما لا يجب فى سائر المنازل ويستحب أن يتفرقا من حين الاحرام وذهب مالك الي وجوبه *

قال ﴿ ولو أفسد القارن ففى لزوم دم القران وجهان وتفوت العمرة بفساد القران وهل تفوت بفوات الحج فى القران فيه وجهان وجه الفرق أن التحلل عن الفائت بأعمال العمرة ﴾ *

يجوز للمفرد بأحد النسكين اذا فسده أن يقضيه مع الآخر قارنا وان يتمتع بالعمرة الى الحج ويجوز للمتمتع والقارن القضاء على سبيل الافراد ولا يسقط دم القران بالقضاء علي سبيل الافراد خلافا لاحمد رحمه الله * إذا عرفت ذلك ففى الفصل مسألتان (إحداهما) إذا جامع القارن لم يخل اما أن يجامع قبل التحلل الاول أو بعده (الحالة الاولى) أن يجامع قبله فيفسد نسكاه ويجب عليه بدنة واحدة لاتحاد الاحرام وهل يلزم دم القران مع البدنة فيه وجهان (أحدهما) لا لانه لم يتمتع بقرانه

يختلي خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد » فان قتل فيها صيدا ففيه قولان قال فى القديم يسلب القاتل لما روى أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخذ سلب رجل قتل صيدا فى المدينة وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من وجدتموه يقتل صيدا في حرم المدينة فاسلبوه » وقال في الجديد لا يسلب لانه موضع يجوز دخوله من غير احرام فلا يضمن صيده كوج فان قلنا يسلب دفع سلبه الي مساكين المدينة كما يدفع جزاء صيد مكة الي مساكين مكة وقال شيخنا أبو الطيب رحمه الله يكون سلبه لمن أخذه لان سعد بن أبي وقاص أخذ سلب القاتل وقال طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم * ويحرم صيد وج وهو واد بالطائف لما روى ان النبي ﷺ نهى عن قتل صيد وج فان قتل فيه صيداً قتل لم يضمنه بالجزاء لان الجزاء وجب بالشرع والشرع لم يرد الا في الاحرام والحرم * ووج لا يبلغ الحرم من الحرمة فلم يلحق به في الجزاء *

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي هريرة ليس بمعروف عن أبي هريرة ولكن في الصحيح أحاديث عن غير أبي هريرة يحصل بها مقصود المصنف في الدلالة هنا (منها) عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن

وقد ذاق وبال الافساد فيكتفي به (وأظهرهما) ولم يورد المعظم سواه نعم لانه لزم بالشروع فلا يسقط بالافساد * وعن أبي حنيفة رحمه الله لا بدنة الا مع الافساد كما سبق ويلزمه شاتان لانهما نسكان ثم إذا اشتغل بقضائهما فان قرن أو تمتع فعليه دم آخر وإلا فقد اشار الشيخ ابو على رحمه الله تعالي الى خلاف فيه ومال مالك الى انه لا يجب شيء آخر * (الثانية) أن يجامع بعد التحلل الاول فلا يفسد واحد من نسكيه واحتج له بأن عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر ألا ترى انه اذا سلم التسليمة الاولى من الصلاة ثم اتي بمفسد لم تفسد صلاته ولا فرق بين ان يكون قد أتى بأعمال العمرة او لم يأت بها وعن الاودنى انه اذا لم يأت بشيء من اعمال العمرة تفسد العمرة والمذهب الاول لان العمرة فى القران تتبع الحج فى الحكم ولهذا يحل للقارن معظم محظورات الاحرام بعد التحلل الاول وان لم يأت بأعمال العمرة * ولو قدم القارن مكة وطاف وسعى ثم جامع بطل نسكاه جميعا وان كان ذلك بعد أعمال العمرة * ثم الواجب فى هذه الحالة بدنة او شاة فيه قولان قد سبقا (المسألة الثانية) القارن اذا فاته الحج لفوات الوقوف هل يقضى بفوات عمرته فيه قولان وقال الامام وصاحب الكتاب وجهان (اظهرهما) نعم اتباعا للعمرة للحج كما تفسد بفساده وتصح بصحته (والثانى) لا لان وقتها موسع ويخالف الفساد لان من فاته الحج يتحلل بعمل عمرة فلا معنى لتفويت عمرته مع اتيانه بها واتساع وقتها واذا قلنا بفواتهما فعليه دم واحد للفوات ولا يسقط عنه دم القران واذا قضاهما فالحكم على ماذكرنا فى قضائها عند الافساد وان قرن أو تمتع فعليه دم ثالث وإلا فعلي الخلاف *

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة » الحديث رواه البخارى ومسلم وعن أبى هريرة قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة » رواه البخارى ومسلم وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال « اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما وانى حرمت المدينة حراما ما بين مازميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة الا لعلف » رواه مسلم وعن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنى أحرم ما بين لابتي المدينة أن تقطع عضاهها أو يقتل صيدها » رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن ابراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها » رواه مسلم وعن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المدينة حرام من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » رواه البخارى وعن علي رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى المدينة « لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن يقطع منها شجر إلا أن يعلف رجل بعيره » رواه أبو داود باسناد صحيح وفى المسألة

قال ﴿ والجماع دائر بين الاستمتاعات والاستهلاكات فان الحق بالاستمتاعات كان النسيان عذراً فيه ﴾ *

جميع ما ذكرنا فى جماع العامد العالم بالتحريم فأما إذا جامع ناسيا أو جاهلا بالتحريم ففى فساد حجه قولان (القديم) وبه قال أبو حنيفة ومالك والمزنى رحمه الله أنه يفسد لانه سبب معلق به وجوب القضاء فأشبه الفوات فى استواء عمده وسهوه (والجديد) انه لا يفسد إلا أن يعلم فيدوم عليه ووجهه ان الحج عبادة تتعلق الكفارة بافسادها فيختلف حكمها بالعمد والسهو كالصوم ويفارق الفوات لان الفوات يتعلق بارتكاب محظور ولا يخفى افتراق الطرفين فى الاصول (وقوله) والجماع دائر بين الاستمتاعات والاستهلاكات الى آخره أشار به إلى ما ذكره الأئمة ان معني الاستمتاع بين فى الجماع وفيه مشابهة الاستهلاك ولهذا يضمن به المهر بالقولان مبنيان على ان اى المعتبين يرجح ان رجحنا معني الاستمتاع فرقنا بينها كما فى الطيب واللباس وهو الاصح (وقوله) كان النسيان عذراً فيه معلم ـ بالحاء والميم والزاى ـ لما عرفته من مذهبهم ولو اكره على الوطء فنهم من جعل الفساد على وجهين بناء على القولين فى الناسى وعن أبي على بن ابى هريرة رحمه الله القطع بالفساد ذهابا الي ان اكراه الرجل على الوطء ممتنع* ولو أحرم عاقلا ثم جن فجامع ففيه القولان فى جماع الناسى والله أعلم *

أحاديث كثيرة بمعنى ماسبق والله أعلم وأما حديث سعد بن أبي وقاص المذكور في الكتاب فرواه مسلم في صحيحه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعدا وجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرد عليهم غلامهم أو ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان أرد شيئا فعله رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم» رواه مسلم وعن سليمان بن أبي عبد الله قال رأيت سعد ابن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال « ان رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم دفعت اليكم ثمنه » رواه أبو داود باسناد كلهم ثقات حفاظ إلا سليمان بن أبي داود عبد الله هذا فقال أبو حاتم ليس هو بالمشهور ولكن يعتبر بحديثه ولم يضعفه أبو داود وهذا الذي رواه بمعني ما رواه مسلم فيقتضي مجموع هذا ان هذه الرواية صحيحة أو حسنة وفي رواية للبيهقي أن سعداً كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا أدع غنيمة غنمنيها رسول الله ﷺ واني لمن أكثر الناس مالا والله أعلم (وأما) حديث صيدوج فرواه البيهقي باسناده عن الزبير بن العوام

قال ﴿ ويفسد الحج بالردة طالت أو قصرت فلو عاد الي الاسلام لم يلزم المضي في الفاسد علي أحد الوجهين لان الردة محبطة ﴾

لما تكلم فيما يفسد الحج وهو الجماع أراد أن يبين أن المفسد هل هو منحصر فيه أم لا وفقه الفصل أن الاصحاب اختلفوا في أن عروض الردة في خلال الحج والعمرة هل يفسدهما على وجهين (أحدهما) أنها لا تفسدهما لكن لا يعتد بالمأتي به في زمان الردة علي ما مر نظيره في الوضوء والاذان (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنها تفسدهما كما تفسد الصوم والصلاة ولا فرق على الوجهين بين أن يطول زمانها أو يقصر واذا قلنا بالفساد فوجهان (أظهرهما) أنه يبطل النسك بالكلية حتى لا يمضي فيه لا في الردة ولا اذا عاد الى الاسلام لان الردة محبطة للعبادة (والثاني) أن سبيل الفساد ههنا كسبيله عند الجماع فيمضي فيه لو عاد إلى الاسلام لكن لا تجب الكفارة كما أن افساد الصوم بالردة لا تتعلق به الكفارة ومن قال بالاول فرق بينها وبين الجماع بمعنى الاحباط وأيضا فان ابتداء الاحرام لا ينعقد مع الردة بحال وفي انعقاده مع الجماع ثلاثة أوجه (أحدها) أنه ينعقد على الصحة فان نزع في الحال فذاك والا فسد نسكه وعليه البدنة والقضاء والمضى في الفاسد (والثانى) أنه ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضى فيه مكث أو نزع ولا تجب الفدية ان نزع في الحال وان مكث وجبت وهل هي بدنة أو شاة يخرج علي القولين في نظائر هذه الصورة (الثالث) أنه لا ينعقد أصلا كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث *

رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « إلا أن صيدوج وعضاهه يعنى شجره حرام محرم » وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا لكن إسناده ضعيف قال البخارى فى تاريخه لا يصح ووج ـ بواو مفتوحة ثم جيم مشددة ـ (وأما) قول المصنف انه واد بالطائف فكذا قاله غيره من أصحابنا الفقهاء (وأما) أهل اللغة فيقولون هو بلد الطائف وقال الحازمى فى كتابه المؤتلف والمختلف فى الاماكن وج اسم لحصون الطائف وقيل لواحد منها وربما اشتبه وج هذا بوح ـ بالحاء المهملة ـ قال الحازمى هى ناحية بنعمان والله أعلم (أما) الاحكام ففيها مسائل (إحداها) يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره هـذا هو المذهب وعليه نص الشافعى وأطبق عليه جماهير أصحابنا وحكى المتولى والرافعي قولا شاذاً انه مكروه ليس بحرام قال المتولي وأخذ هـذا القول من قول الشافعى ولا يحرم قتل صيد الاصيد الحرم وأكره قتل صيد المدينة وهذا النقل شاذ ضعيف بل باطل منابذ للاحاديث الصحيحة السابقة (وأما) نص الشافعي فقال القاضي ابو الطيب هذه الكراهة التي ذكرها الشافعي كراهة تحريم باتفاق اصحابنا ثم استدل ببعض ماقدمناه من الاحاديث الصحيحة السابقة فالصواب الجزم بالتحريم وعلي هذا فاذا ارتكب هذا الحرام هل يضمن فيه قولان مشهوران (الجديد) لا يضمن (والقديم) يضمن ودليلها فى الكتاب وأجابوا للجديد عن حديث سعد فى سلب الصائد بجوابين ضعيفين (احدهما) جواب الشيخ ابى حامد فى تعليقه انه محمول علي التغليظ (والثانى) جواب القاضى ابى الطيب فى تعليقه

قال ﴿النوع السادس مقدمات الجماع كالقبلة والملامسة فكل ماينقض الطهارة منها يوجب الفدية أنزل أو لم ينزل (م) ولا تجب البدنة الا بالجماع وأما النكاح والانكاح لا ينعقدان من المحرم (ح) ولا فدية فيه﴾ *

مقصود الفصل مسألتان (احداهما) ليس للمحرم التقبيل بالشهوة ولا المباشرة فيما دون الفرج كالمفاخذة واللمس بالشهوة قبل التحلل الاول فان الاعتكاف يحرم جميع ذلك ومعلوم أن الاحرام أولي بتحريمه فيه وفى حلها بعد التحلل الاول مامر من الخلاف وحيث ثبت التحريم وباشر شيأ منها عمدا وجبت عليه الفدية روى عن على وابن عباس رضي الله عنهما « أنهما أوجبا بالقبلة شاة »(١) وان كان ناسيا لم يلزمه شيء بلا خلاف لانه استمتاع محض ولا يفسد شيء منها الحج ولا يوجب البدنة بحال سواء أنزل أو لم ينزل وبه قال ابو حنيفة * وعند مالك يفسد الحج اذا أنزل وهو أظهر الروايتين عن أحمد * لنا أنه استمتاع لا يتعلق به الحد فلا يفسد الحج كالو لم ينزل وليكن قوله ولا تلزم البدنة الا بالجماع معلما بالميم والالف لماروينا عنهما وايضا فلان عن احمد روايتين فى أنه تجب بدنة او شاة تفريعا على عدم الفساد فى صورة الانزال وايضا فلانه روى عنه هذا الخلاف فى صورة عدم الانزال وقد نجد فى النسخ اعلام قوله اولم ينزل بالميم لان صاحب الكتاب حكى فى الوسيط عن مذهب

وجماعة بأنه يحمل على انه كان هذا حين كانت العقوبة بالاموال ثم نسخ وهذان الجوابان ضعيفان بل باطلان والمختار ترجيح القديم ووجوب الجزاء فيه وهو سلب القاتل لان الاحاديث فيه صحيحة بلا معارض والله اعلم * قال اصحابنا واذا قلنا يضمن فوجهان حكاهما الفوراني والبغوى وصاحب البيان والرافعي (أحدهما) يضمن كضمان حرم مكة على ماسبق (والثانى) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور فى الطريقتين انه سلب الصائد وقاطع الشجر او الكلاء وعلى هذا فى المراد بالسلب طريقان (اصحهما) وبه قطع الجمهور انه كسلب القتيل من الكفار ممن قطع به الشيخ أبو حامد فى تعليقه وأبو على البندنيجى فى جامعه والدارمى والماوردى والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والقاضي أبو الطيب فى كتابيه التعليق والمجرد والقاضى حسين والجرجاني وابن الصباغ والمصنف والشاشي والبغوى وخلائق لاينحصرون ودليله الحديث (والطريق الثاني) حكاه الرافعي فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) ان سلبه ثيابه فقط وبه قطع امام الحرمين والغزالي وقد اشار المتولي الى هذا وفى مصرف سلبه ثلاثة أوجه (اصحها) انه للسالب كالقتيل ودليله الحديث فان سعدا أخذ السلب لنفسه وممن صحح هذا الوجه الدارمي والمحاملى فى المجموع والقاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد وغيرهم وقطع به المحاملى فى التجريد واختاره القاضى أبو الطيب كما حكاه المصنف (والثاني) انه لفقراء المدينة وهذا الوجه حكاه القاضي أبو الطيب فى تعليقه عن الاصحاب وأشار هو والمصنف الي ترجيحه ولم يوافقا على

مالك انه لايجب الدم عند الانزال والاغلب على الظن انه وهم فيه (فرعان) (الاول) الاستمناء باليد يوجب الفدية فى اصح الوجهين (الثاني) لو باشر دون الفرج ثم جامع هل تدخل الشاة فى البدنة او يجبان جميعا فيه وجهان (المسألة الثانية) لا ينعقد نكاح المحرم ولا إنكاحه ولا نكاح المحرمة ولا يستحب خطبة المحرم وخطبة المحرمة والقول فى هذه المسألة والخلاف فيها وتفاريعها يأتى فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى *

قال ﴿ فان قيل فلو باشر جميع هذه المحظورات فهل يتداخل الواجب قلنا ان اختلف الجنس كالاستهلاك والاستمتاع لم يتداخل وإن اختلف النوع فى الاستهلاك كالقلم والحلق لم يتداخل ايضا * وجزاء الصيود لا يتداخل * وان اتحد النوع والزمان فى الاستمتاع تداخل كما اذا لبس العمامة والسراويل والخف على التواتر المعتاد فيكفيه دم واحد وإن تخلله زمان فاصل فقولان فى الاتحاد ومهما تخلل التكفير تعدد * وإن اختلف النوع في الاستمتاع كالتطيب واللبس فالاصح التعدد وان كان العذر شاملا كما لو حلق او تطيب أو تستر بسبب شجة مرة واحدة او تطيب مرارا بسبب مرض واحد فى التداخل وجهان ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة اوقات وقلنا لا أثر لتفريق الزمان فالواجب دم والا فثلاثة دراهم على قول وثلاثة امداد على قول ﴾*

هذا الترجيح وليس هو ترجيحا راجحا (والثالث) انه لبيت المال حكاه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما وينكر على المصنف عبارته المذكورة فانه أوهم أن المشهور فى المذهب تفريعا علي القديم ان السلب للمساكين وان القاضي أبا الطيب انفرد باختيار كونه للسالب وليس الحكم كذلك بل الخلاف مشهور جداً للمتقدمين والمتأخرين فممن حكي الاوجه الثلاثة إمام الحرمين وآخرون وممن حكي الوجهين الاولين وهما كونه للسالب أو للفقراء الشيخ أبو حامد فى تعليقه والدارمي وأبو علي البندنيجى والماوردى والمحاملى فى المجموع والقاضي حسين وخلائق نحوهم وكل هؤلاء أقدم من المصنف وحكاهما من معاصرى المصنف ونحوهم ابن الصباغ والجرجانى والمتولى والبغوى وآخرون لكن الجرجاني حكاهما فى كتابه التحرير قولين والله أعلم * فاذا قلنا بالمذهب ان السلب كسلب القتيل قال أصحابنا فهو مثله فى كل شيء فكل شيء اتفقوا عليه هناك اتفقوا عليه هنا وكل شيء قالوا هناك لايدخل كالمتاع الذى في منزله لايدخل هنا أيضا وكل شيء اختلفوا فيه هناك كالنفقة والمنطقة ففيه هنا ذاك الخلاف * هكذا صرح به الشيخ أبو حامد وأبو على البندنيجي والماوردي وآخرون فاذا قلنا بالمذهب ان السلب كسلب القتيل وانه للسالب فقال الشيخ أبو حامد

الغرض الآن الكلام فيما اذا وجد من المحرم من محظورات الاحرام شيئان فصاعدا وبيان انه متي تتعدد الفدية ومتي تتداخل ولو اخر هذا الفصل الي ان يذكر النوع السابع أيضا لكان احسن في الترتيب * وجملة القول فيه ان المحظورات تنقسم إلي استهلاك كالحلق واستمتاع كالتطيب واذا باشر محظورين فاما ان يكون احدهما من قسم الاستهلاك والآخر من الاستمتاع اويكونا معا من قسم الاستهلاك او من قسم الاستمتاع (الحالة الاولى) ان يكون احدهما من هذا والآخر من ذاك فينظر ان لم يستند الى سبب واحد كحلق الراس ولبس القميص تعددت الفدية ولا تداخل لان السبب مختلف ولا تداخل عند اختلاف السبب كما فى الحدود وإن استند إلي سبب واحد كما إذا أصاب رأسه شجة واحتاج الي حلق جوانبها وسترها بضماد فيه طيب فوجهان (أصحهما) أنه لاتداخل أيضا لاختلاف أسباب الفدية (والثانى) أنها تتداخل لان الداعي الي جميعها شيء واحد *(الحالة الثانية) أن يكون كلاهما من قسم الاستهلاك فلا يخلو إما أن يكونا مما لايقابل بالمثل أو بما يقابل به أو أحدهما من هذا والآخر من ذاك فاما الضرب الاول فينظر إن اختلف نوعه كالحلق والقلم فلا تداخل ويجب لكل واحدا فدية سواء وجد على سبيل التفرق أو التوالى فى مكان واحد أو مكانين كالحدود لاتتداخل اذا اختلفت أسبابها ولا فرق بين أن يوجد النوعان بفعلين أو في ضمن فعل واحد كما لو لبس ثوبا مطيبا يلزمه فديتان وفيه وجه أنه لايجب إلا فدية واحدة * وان اختلف النوع كما اذا كان الموجود منه الحلق لاغير فقد سبق أن حكم ثلاث

يأخذ جميع مامعه من ثياب وفرش ونحو ذلك ويعطيه إزارا يستر به عورته فاذا قدر علي مايستر به عورته أخذ منه الازار وقال الدارمي لو كان عليه سراويل يأخذه السالب ويستر المسلوب نفسه فاشار الى أنه لايخلى له ساترا وقطع الماوردى بانه يترك له مايستر عورته وحكى الروياني وجهين فى أنه هل يترك له ساتر العورة واختار أنه يترك قال وهو قول الماوردى وهذا هو الاصح والله أعلم * ولو كان على الصائد والمحتطب ثياب مغصوبة لم يسلب بلا خلاف * صرح به الدارمي والقاضي أبو الطيب فى المجرد وهو ظاهر كما لو كان مع الحربى المقتول مال أخذه من مسلم فانه لا يستحقه السالب والله أعلم * قال الرافعي واعلم ان ظاهر الحديث وكلام الاصحاب أنه يسلب اذا اصطاد ولا يشترط الاتلاف وقال إمام الحرمين لاأدرى أيسلب اذا أرسل الصيد ام لايسلب حتي يتلفه قال وكلاهما محتمل قال وليس عندنا فيه ثبت من توقيف ولا قياس قاله الامام ولا فرق فى هذا المذكور بين صيد وصيد ولا شجرة وشجرة وكان السلب فى معنى المعاقبة للمتعاطي والله أعلم * (المسألة الثانية) قال الشافعي فى الاملاء أكره صيد وج وللاصحاب فيه طريقان (أصحهما) عندهم القطع بتحريمه وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والماوردى والقاضي أبو الطيب والمحاملي والمصنف والبغوى والمتولى والجمهور من أصحابنا فى الطريقتين * قالوا ومراد الشافعي بالكراهة كراهة تحريم (الطريق

شعرات يقابل بدم واحد ولو حلق جميع الرأس دفعة واحدة فى مكان واحد لم يلزمه الا فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا وكذا لو حلق شعر رأسه وبدنه على التواصل * وعن الانماطي أنه يلزمه فدية لشعر الرأس وفدية لشعر البدن * ولو حلق شعر رأسه فى مكانين او فى مكان واحد ولكن فى زمانين متفرقين ففي التداخل طريقان (احدهما) وبه قال القاضى أبو الطيب انه كما لو اتحد نوع الاستمتاع واختلف المكان والزمان وستعرفه (واصحهما) وبه قال الشيخ ابو حامد القطع بعدم التداخل لانه اتلاف فيضمن كل واحد ببدله كما فى قتل الصيود ويخالف ماإذا حلق شعره او قلم أظفاره دفعة واحدة فان وجوب الفدية الواحدة ليس علي سبيل التداخل بل لان الموجود فعل واحد * ولو حلق ثلاث شعرات فى ثلاثة إمكنة او ثلاثة اوقات متفرقة (فان قلنا) ان كل شعرة تقابل بثلث دم فلافرق بين أخذها دفعة واحدة او فى دفعات (وان) قلنا ان الشعرة الواحدة تقابل بمد او درهم والشعرتين بمدين او درهمين فينبني على الخلاف الذى ذكرناه الآن وان لم نعدد الفدية فيما اذا حلق الراس فى دفعتين اودفعات ولم نجعل لتفريق الزمان اثراً فالواجب فيها دم كما لو اخذها دفعة واحدة وان عددناها وجعلنا التفريق مؤثرا قطعنا حكم كل شعرة عن الاخريين واوجبنا فيها ثلاثة دراهم على قول وثلاثة امداد علي قول * (والضرب الثانى) مايقابل بمثله وهو اتلاف الصيود فتتعدد فديتها سواء فدى عن الاول او لم يفد اتحد المكان او اختلف

(الثاني) حكاه الشيخ أبوعلى السنجى وإمام الحرمين والغزالى ومن تابعهم فيه وجهان (أصحهما) يحرم (والثانى) يكره ويجرى الخلاف فى شجره وخلاه صرح به الاصحاب ونقل أبوعلي البندنيجى عن نصه فى الاملاء أن الشجر كالصيد (فاذا قلنا) بالمذهب وهو تحريمه فاصطاد فيه أو احتطب أو احتش فطريقان (أصحهما) وبه قطع صاحب التلخيص وجماهير الاصحاب فى الطريقتين أنه يأثم ولا ضمان ونقل القاضى أبو الطيب فى تعليقه اتفاق الاصحاب على هذا لان الاصل أن لاضمان الا فيما ورد فيه الشرع ولم يرد فى هذا شيء (والطريق الثانى) حكاه إمام الحرمين والبغوى وغيرهما فيه خلاف (الصحيح) لاضمان (والثانى) أنه كصيد المدينة وشجرها وخلاها والله أعلم * (الثالثة) النقيع بالنون على المشهور وقيل بالباء وهو الحمى الذى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل الصدقة ونحوها ليس هو بحرم ولا يحرم صيده باتفاق الاصحاب (وأما) خلاه فحرام باتفاقهم صرح به أبوعلى السنجى وإمام الحرمين والغزالى والبغوى والمتولي وآخرون (وأما) شجره ففيه طريقان قطع المتولى والبغوى بتحريمه وقال ابوعلى والامام والغزالي فى تحريمه وجهان لتردد الصيد والخلا فان أخذ منه شجرا أو كلا ففى وجوب ضمانه وجهان حكاهما أبوعلي والامام والبغوى وغيرهم (احدهما)

والى او فرق لان سبيلها سبيل ضمان المتلفات وحكم الضرب الثالث حكم الضرب الثانى بلا فرق (الحالة الثالثة) ان يكون كلاهما من قسم الاستمتاع فلا يخلو اما ان يتحد النوع او يختلف (القسم الاول) ان يتحد كما لو تطيب بانواع من الطيب او لبس انواعا من المخيط كالعمامة والقميص والسراويل والخف او نوعا واحدا مرة بعد اخرى فينظر ان فعل ذلك فى مكان واحد علي التوالي فلا تعدد لان جميعه يعد خطة واحدة * قال الامام ولا يقدح فى التوالى طول الزمان فى مضاعفة القميص وتكوير العمامة ويشبه هذا بالرضعة الواحدة فى الرضاع والا كلة الواحدة فى اليمين وهذا ما أشار اليه صاحب الكتاب بقوله على التتابع المعتاد * وإن فعل ذلك فى مكانين او مكان واحد ولكن تخلل زمان فاصل فينظر ان لم يتخلل التكفير بينهما فقولان (الجديد) وبه قال ابو حنيفة انه يجب للثانى فدية اخرى كما فى الاتلاف (والقديم) انه لايجب وتتداخل لان الفدية تجب لحق الله تعالي ويفرق فيها بين العامد والناسى فاشبهت الجنايات الموجبة للحدود (فان قلنا) بالاول فذلك إذا لم يجمعها سبب واحد (اما) اذا تطيب او لبس مرارا لمرض واحد فوجهان كما ذكرنا فى الحالة الاولي (وأصحهما) التعدد أيضا * وإن تخلل بينهما تكفير فلا خلاف فى وجوب فدية أخرى كما فى باب الحدود * وإن كان قد نوى بما اخرجه الماضى والمستقبل جميعا فيبنى على أن تقديم الكفارة على الجنب المحظور هل يجوز ام لا (ان قلنا) لا فلا أثر لهذه النية (وان قلنا) نعم فوجهان (احدهما) ان الفدية ملحقة بالكفارة فى جواز التقديم فلا يلزمه للثاني شيء (والثانى) المنع كما لايجوز للصائم ان يكفر قبل الافطار

لا كصيده (واصحها) وجوب الضمان كحرم مكة * صححه إمام الحرمين والرافعي فعلى هذا تجب القيمة بلا خلاف ولا يسلب القاتل * قال البغوي والرافعي تصرف القيمة في مصرف نعم الزكاة والجزية * هذا كلامهما وينبغي أن يكون مصرفه بيت المال والله اعلم * واستدلوا لهذه المسألة بحديث جابر رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشا رفيقا » رواه أبو داود باسناد غير قوى لكنه لم يضعفه وروى البيهقي باسناده أن عمر بن الخطاب « قال لرجل اني أستعملك على الحمى فمن رأيت يعضد شجراً او يخبط فخذ فأسه وحبله قال الرجل آخذ رداءه قال لا » والله اعلم *

(والقسم الثانى) أن يختلف النوع كما إذا لبس وتطيب فوجهان في تعدد الفدية وان اتحد المكان وتواصل الزمان (أحدهما) أنها لا تتعدد لان المقصد واحد وهو الاستمتاع ويحكي هذا عن ابن أبي هريرة (وأصحها) التعدد لتباين السبب ومنهم من نظر الى اتحاد السبب وتعدده كما قدمنا نظيره وما ذكرنا كله في غير الجماع (أما) اذا تكرر منه الجماع فقد ذكرنا حكمه من قبل * هذا شرح الفصل ولا تلمنى على ما الحق مسائله من التقديم والتأخير فالذى أوردته أحسن ما حضرني من طرق الشرح وفوق كل ذى علم عليم * ويجوز أن يعلم قوله وجزاء الصيود لا يتداخل أيضا بالحاء لان عند أبي حنيفة رحمة الله انها لا تتداخل اذا قتلها الا على قصد رفض الاحرام (فاما) اذا قتلها قاصدا رفض الاحرام لم يجب إلا جزاء واحد *

قال ﴿ النوع السابع اتلاف الصيد ويحرم بالحرم والاحرام كل صيد مأكول ليس مائيا من غير فرق بين أن يكون مستأنسا (م) أو وحشيا مملوكا أو مباحا (م) ويحرم التعرض لاجزائه ولبيضه وما ليس مأكولا فلا جزاء فيه (ح) الا إذا تولد من مأكول وغير مأكول وصيد البحر حلال ﴾ *

من محظورات الاحرام الاصطياد قال الله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) وقال الله تعالى (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) . ولا يختص تحريمه بالاحرام بل له سبب آخر وهو كونه في الحرم ولما اشترك السببان فيما يقتضيانه من التحريم والجزاء ومعظم المسائل جرت العادة بخلط أحدهما بالآخر وذكر ما يشتركان فيه وما يختص به كل واحد منهما في هذا الموضع فلم يجعل صاحب الكتاب الكلام في السبب الاول في نظرين (أحدهما) في الصيد المحرم وفيما يجب بضمانه (والثاني) في أن الضمان ماذا (أما) الاول فالصيد المحرم كل مأكول متوحش ليس مائيا هذه عبارة صاحب الكتاب في الوسيط واستغني ههنا بلفظ الصيد عن المتوحش فانه لا يقع عن الحيوانات الانسية وبين ما يدخل في الضابط المذكور ويخرج عنه بصور (إحداها) لا فرق بين المستانس والوحشي لانه وان استانس لا يبطل حكم توحشه الاصلى كما أنه لو توحش انسى لا يحرم التعرض له ابقاء لحكمه الاصلى *

﴿فرع﴾ في بيان الاحاديث الواردة في بيان حرم المدينة (منها) عن علي رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام مابين عير إلي ثور» رواه البخاري ومسلم هكذا وفي رواية للبخاري مابين عائر الى كذا * قال ابو عبيد وغيره من العلماء عير ويقال له عائر جبل معروف بالمدينة قالوا وأما ثور فلا يعرف أهل المدينة بها جبلا يقال له ثور وإنما ثور جبل بمكة قالوا فنرى ان أصل الحديث ما بين عير إلي أحد ولكنه غيره غلط الرواة فيه واستمرت الرواية * وقال أبو بكر الحازمي في كتابه المؤتلف في الاماكن الرواية الصحيحة مابين عير إلى أحد قال وقيل إلى ثور قال وليس له معني * هذا كلامهم في هذا الحديث ولا يبعد أن الجبل كان يسمى ثوراً ثم هجر ذلك الاسم * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مابين لابتيها حرام»

وقال مالك لاجزاء في المستانس ولا فرق في وجوب الجزائين بين أن يكون الصيد مملوكا لانسان أو مباحا نعم يجب في المملوك مع الجزاء مابين قيمته حيا ومذبوحا لحق المالك وعن المزني أنه لاجزاء في الصيد المملوك * لناظاهر القرآن (الثانية) كما يحرم التعرض للصيد يحرم التعرض لاجزائه بالجرح والقطع لان النبي صلي الله عليه وسلم قال في الحرم «لاينفر صيدها» (١) ومعلوم أن القطع والجرح أعظم من التنفير واذا جرحه ونقصت الجراحة من قيمته فسياتي القول فيما يجب عليه في النظر الثاني وإن برئ ولم يبق نقصان ولا أثر فهل يلزمه شئ فيه وجهان * هذا كالخلاف فيما اذا جرحه فاندملت الجراحة ولم يبق نقص ولا شين هل يجب شئ ويجرى الخلاف فيما نتف ريشه فعاد كما كان * (الثالثة) بيض الطائر الما كول مضمون بقيمته خلافا لمالك حيث قال فيه عشر قيمة البائض وللمزني حيث قال لايضمن اصلا * لناماروى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم «قضى في بيض نعام أصابه المحرم بقيمته» (٢) فان كانت مذرة فلا شئ عليه بكسرها كما

---

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم قال في الحرم لاينفر صيده. متفق عليه من حديث ابن عباس *

(٢) * (حديث) * كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعامة اصابه المحرم بقيمته. عبد الرزاق والدار قطني والبيهقي من حديث ابراهيم بن ابي يحيى عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عنه به وحسين ضعيف ورواه ابن ماجه والدار قطني من حديث ابي المهزم وهو اضعف من حسين أو مثله عن ابى هريرة قال الربيع قلت للشافعي هل تروى في هذا شيئا فقال اما شئ يثبت مثله فلا فقلت ما هو قال اخبرني الثقة عن ابى الزناد مرسلا ورواه أبو داود والدارقطني والبيهقي من رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابى الزناد عن رجل عن عائشة قال ابو داود قد اسند هذا الحديث ولا يصح وقال البيهقي الصحيح انه عن رجل عن عائشه قاله ابو داود وغيره وقال عبد الحق لا يسند من وجه صحيح وكانهم أشاروا

رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم «حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتى المدينة» واللابتان الحرتان تثنية لابة وهي الارض الملبسة حجارة سوداء والمدينة بين لابتين فى شرقها وغربها * وعن أبي سعيد الخدرى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنى حرمت مابين لابتى المدينه كما حرم ابراهيم مكة » رواه مسلم * وعن أبى سعيد ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اللهم إن ابراهيم حرم مكة فجعلها حرما وإني حرمت المدينة حراما مابين مازميها أن لايهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجر إلا لعلف» رواه مسلم * وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان ابراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة مابين لابتيها لايقطع عضاهها ولا يصاد صيدها » رواه مسلم * وعن أنس قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة فقال « اللهم انى أحرم مابين جبليها مثل ماحرم ابراهيم مكة » رواه البخارى ومسلم

لو قد صيدا ميتا الافى بيض النعامة ففيها قيمتها لان قشرها منتفع به * قاله فى الشامل ولو نفر طائرا عن بيضته التي احتضنها ففسدت فعليه القيمة ولو أخذ بيض دجاجة فاحضنها صيدا ففسد بيضه أو لم يحضنه ضمنه لان الظاهر أن الفساد نشأ من ضم بيض الدجاجة الي بيضه * ولو أخذ بيضة صيد واحضنها دجاجة فهو فى ضمانها الى أن يخرج الفرخ ويصير ممتنعا حتي لوخرج ومات قبل الامتناع لزمه مثله من النعم ولو كسر بيضة وفيها فرخ ذو روح فطار وسلم فلاشئ عليه وان مات فعليه مثله من النعم ولو حلب لبن صيد فقد قال كثير من أئمتنا من العراقيين وغيرهم أنه يضمن وحكوا عن أبى حنيفة رحمه الله أنه أن نقص الصيد به ضمنه والا فلا واحتجوا عليه بانه ماكول انفصل من الصيد فاشبه البيض وذكر القاضي الروياني في التجربة أنه لاضمان فى اللبن بخلاف البيض فانه بعرض أن يخلق منه مثله (الرابعة) ماليس بماكول من الدواب والطيور صنفان ماليس له أصل ماكول وما أحد أصليه ماكولا (أما) الصنف الاول فلا يحرم التعرض

الى ماروواه الدار قطني من حديث ابى الزناد عن عروة عن عائشة وقال ابن ابى حاتم فى العلل سالت ابى عن حديث الوليد بن مسلم عن بن جريج عن أبى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة فى بيض النعام في كل بيضة صيام يوم أو اطعام مسكين فقال ليس بصحيح عندي ولم يسمع ابن جريج من أبى الزناد شيئا يشبه أن يكون ابن جريج اخذه من ابراهيم ابن ابى يحيى (قلت) رووه الدارقطنى فى السنن من حديث الوليد به وقال اختلف فيه على بن ابى الزناد وقال الطبرانى فى الاوسط تفرد به الوليد بن مسلم وقال الدار قطنى فى العلل ذكر هذا الحديث لاحمد بن حنبل وقال لم يسمعه ابن جريج من ابى الزناد انما يروى عن زياد بن سعد عن ابى الزناد (قلت) فرجع الحديث الي ماروادا بوداود وفيه رجل لم يسم فهو فى حكم المنقطع *

ذكره البخاري في كتاب الدعوات في باب التعوذ من غلبات الرجال وفيها أحاديث أخر سبقت * وعن عدى بن زيد الخزاعى الصحابي قال حمي رسول الله صلى الله عليه وسلم

له بالاحرام ولو قتله المحرم لم يلزمه الجزاء وبه قال أحمد روى انه صلى الله عليه وسلم قال « يقتل المحرم السبع العادى »(١) ومعلوم أن الاسد والنمر والفهد سباع عادية وقال أبو حنيفة رحمه الله يجب الجزاء بقتل غير المملوك من الصيد الا الذئب والفواسق الخمس وقال مالك رحمه الله مالا يبتدى بالايذاء يجب الجزاء فيه كالصقر والبازى * ثم الحيوانات الداخلة في هذا الصنف على أضرب (منها) مايستحب قتلها للمحرم وغيره وهى المؤذيات بطبعها نحو الفواسق الخمس روى انه صلى الله عليه وسلم قال « خمس فواسق يقتلن فى الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور »(٢) وروى أنه قال « خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح فذكرهن »(٣) وفى معناها الحية والذئب

---

(١) « قوله » روى انه صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادى. احمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث ابى سعيد الخدرى فى حديث وفيه يزيد بن ابى زياد وهو ضعيف وان حسنه الترمذى وفيه لفظة منكرة وهى قوله ويرمى الغراب ولا يقتله وقال النووى فى شرح المهذب ان صح هذا الخبر حمل قوله هذا على انه لا يتاكد ندب قتله كتاكده فى الحية وغيرها وفى سنن سعيد بن منصور عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن ابن سيلان عن ابى هريرة قال الكلب العقور الاسد *

(٢) *(حديث)* خمس فواسق يقتلن فى الحرم. الحديث متفق عليه من حديث عائشة وفي رواية لهما يقتلن فى الحل والحرم *

(٣) « حديث » خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح. الحديث متفق عليه من حديث بن عمر وفى رواية لمسلم عن ابن عمر حدثني احد نسوة النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب فذكر الخمسة وزاد والحية قال وفي الصلاة أيضاً (تنبيه) وقع عند مسلم فى بعض طرقه الجمع بين الحديثين من طريق ابن عمر بلفظ خمس لاجناح على من قتلهن في الحرم والاحرام *

« قوله » وفي معنى المذكورات الحية والذئب والاسد الي آخره (قلت) هذا قصور عظيم من العدول الى القياس مع وجود النص فى الحية وفى الذئب وقد تقدم في السبع (اما) الحية فقد روى مسلم كما ترى وروي مسلم أيضا من حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقتل حية وهو بمنى وهو أى ذكر الحية من حديث ابى سعيد الماضي عند ابى داود وغيره وعند احمد من حديث ابن عباس وروى ابو داود في المراسيل من حديث سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الذئب ووصله الدار قطنى من حديث ابن عمر باسناد آخر ضعيف *

« كل ناحية من المدينة بريداً بريداً لا تخبط شجرة ولا تعضد إلا ما يساق به الجمل » رواه أبو داود باسناد غير قوى فالحاصل ان حرم المدينة مابين جبليها طولا ومابين لابتيها عرضا والله اعلم *

والنسر والعقاب والبق والبرغوث والزنبور ولو ظهر القمل على بدن المحرم أو ثيابه لم يكره تنحيته ولو قتله لم يلزمه شيء ويكره له أن يفلي رأسه ولحيته وان فعل فاخرج منها قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة نص عليه وهو عند الاكثرين محمول على الاستحباب ومنهم من قال انه يجب ذلك لما فيه من إزالة الاذى عن الرأس (ومنها) الحيوانات التى فيها منفعة ومضرة كالفهد والصقر والبازى فلا يستحب قتلها لما يتوقع من المنفعة ولا يكره لما يخاف من المضرة (ومنها) التي لا تظهر فيها منفعة ولا مضرة كالخنافس والجلان والسرطان والرخمة والكلب الذى ليس بعقور فيكره قتلها * ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والضفدع لورود النهى عن قتلها(١) وفى وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصرد خلاف مبني على الخلاف فى جواز أكلها * (والصنف) الثانى ما أحد أصليه مأكول كالمتولد بين الذئب والضبع وبين حمار الوحش وحمار الاهل فيحرم التعرض له ويجب الجزاء فيه احتياطا كما يحرم

---

(١) «قوله» ورد النهي عن قتل النحل والنمل: أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رجاله رجال الصحيح قال البيهقى هو أقوي ماورد في هذا الباب ثم رواه من حديث سهل بن سعد وزاد فيه الدفضع وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف »

«قوله» ورد النهى عن قتل الخطاف. أبو داود في المراسيل من حديث عباد ابن اسحق عن أبيه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الخطاطيف ورواه البيهقى معضلا أيضا من حديث ابى الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه حبان فى الضعفاء من حديث ابن عباس وفيه الامر بقتل العنكبوت وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب وقال البيهقي روي فيه حديث مسند وفيه حمزة النصيبي وكان يرمى بالوضع وسياتى فى الاطعمة ان شاء الله تعالى *

«قوله» ورد النهي عن قتل الضفدع: أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمى قال ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل البيهقي هو أقوي ما ورد فى النهي وروى البيهقي من حديث ابى هريرة النهي عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد وفي اسناده ابراهيم بن الفضل وهو متروك وقد تقدم حديث سهل بن سعد قريبا ورواه البيهى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فان لما خرب بيت المقدس قال يارب سلطنى على البحر حتي غرقهم قال البيهقي اسناده صحيح *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فى مسائل تتعلق بصيد الحرم ونباته (احداها) اجمعت الامة على تحريم صيد الحرم علي الحلال فإن قتله فعليه الجزاء هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة وقال داود لاجزاء عليه لقوله تعالى (لاتقتلوا الصيد وانتم حرم) فقيده بالمحرمين * دليلنا ماسبق عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين تلف بسببه الطائر فى دار الندوة وما سبق عن ابن عباس فى الجراد وغير ذلك من الآثار وقياسا علي صيد الاحرام وداود وان لم يقل بالقياس فيستدل على اثبات

أكله احتياطا واعلم أن الصنف الاول يخرج عن الضابط المذكور بقيد المأكول لكن الصنف الثانى يدخل فيه ويخرم الضبط والوجه أن يزاد فيه فيقال كل صيد هو ما كول أوفى أصله ما كول * (الخامسة) الحيوانات الانسية كالنعم والخيل والدجاج يجوز المحرم ذبحها ولا جزاء عليه وأما مايتولد من الوحشى والانسى كالمتولد من اليعقوب والدجاجة أو الظبي والشاة فيجب فى ذبحه الجزاء احتياطا كما فى المتولد من المأكول وغيرالمأكول وطريق ادراجه فى الضابط يقاس بماذكرناه فيه (السادسة) انما يحرم صيدالبر علي المحرم دون صيد البحر قال الله تعالى (أحل لكم صيدالبحر) الآية قال الاصحاب وصيدالبحر الذى لايعيش الافى البحر أما مايعيش في البر والبحر فهو كالبر والطيور المائية التى تغوص فى الماء وتخرج من صيود البر لانها لو تركت في الماء لهلكت والجراد من صيدالبر يجب الجزاء بقتله وبه قال عمر وابن عباس رضي الله عنهما وحكي الموفق ابن طاهر وغيره قولا غريبا أنه من صيود البحر لانه يتولد من روث السمك والله أعلم *

قال ﴿ ويضمن هذا الصيد بالمباشرة والسبب واليد والسبب كنصب الشبكة أو ارسال كلب أوانحلال رباطه بنوع تقصير فى ربطه او تنفير صيد حتى يتعثر قبل سكون نفاره فكل ذلك يوجب الضمان اذا أفضي الى التلف * ولو حفر المحرم بئرا في ملكه لم يضمن ماتردى فيه ولو حفر فى الحرم فوجهان ولو أرسل كلبا حيث لاصيد فعرض صيد ففى الضمان وجهان ﴾ *

قد عرفت ان الصيد المحرم أي صيد هو والغرض الآن بيان الجهات التى يضمن بها ذلك الصيد وهي ثلاث (الاولى) مباشرة الاتلاف وهي ثلاثة (والثانية) التسبب اليه وموضع تفسيره وضبطه كتاب الجنايات وتكلم ههنا في صور (احداها) لو نصب شبكة فى الحرم أو نصب المحرم شبكة فتعقل بها صيد وهلك فعليه الضمان سواء نصبها فى ملك نفسه او ملك غيره لان نصب الشبكة يقصد بها الاصطياد فهو بمثابة الاخذ باليد (الثانية) لو ارسل كلبا فاتلف صيدا وجب عليه الضمان لان ارسال الكلب يسبب الى الهلاك ولو كان الكلب مربوطا فحل رباطه فكذلك لان السبع شديد الضراوة بالصيد فيكفى فى قصد الصيد حل الرباط وان كان الاصطياد لايتم الا بالاغراء * ولو انحل الرباط لتقصيره فى الربط نزل ذلك منزلة الحل وحكى الامام رحمه الله في هذه الصورة تردد الائمة فليكن قوله

القياس (الثانية) حكم جزاء الحرم كجزاء الاحرام فيتخير بين المثل والاطعام والصيام * هذامذهبنا وبهقال الاكثرون منهم مالك وأحمد وقال أبوحنيفة لامدخل للصيام فيهقال لانه يضمنه ضمان الاموال بدليل أنه يضمنه لمعني فى غيره وهو الحرم فاشبه مال الآدمى * دليلنا القياس على صيد الاحرام * ولو سلك به مسلك مال الآدمي لم يدخله المثل والاطعام وليعتبر نقد البلد ولأن هذا المعنى موجود في صيد الاحرام وينتقض ماقالوه أيضا بكفارة القتل (الثالثة) اذا صاد الحلال فى الحل وادخله الحرم فله التصرف فيه بالبيع والذبح والاكل وغيرها ولا جزاء عليه وبه قال مالك

أو الحلال رباطه معلما بالواو لذلك وحيث أوجبنا الضمان فى هذه المسائل فذلك إذا كان ثم صيد فان لم يكن فأرسل الكلب او حل رباطه فظهر صيد فوجهان (أحدهما) انه لايضمن إذا لم يوجد منه قصد الصيد (وأرجحهما) على مارواه الامام انه يضمن لحصول التلف بسبب فعله وجهله لايقدح فيه كما سنذكره فى حفر البئر (الثالثة) لو نفر المحرم صيداً فتعثر فهلك او اخذه سبع او انصدم بشجر او جبل وجب عليه الضمان سواء قصد تنفيره أو لم يقصد ويكون فى عهدة المنفر الى ان يعود الصيد الى طبيعة السكون والاستقرار فلو هلك بعد ذلك فلا شيء عليه ولو هلك قبل سكون النفار ولكن بآفة سماوية ففى الضمان وجهان (أحدهما) يجب ويكون دوام أثر النفار كاليد المضمنة (وأشبههما) انه لايجب لانه لم يهلك بسبب من جهة المحرم ولا تحت يده (الرابعة) لو حفر المحرم او حفر فى الحرم بئراً فى محل عدوان فتردي فيها صيد وهلك فعليه الضمان ولو حفره فى ملكه أو فى موات فأما فى حق المحرم فظاهر المذهب انه لا ضمان كما لو تردت فيها بهيمة أو آدمى ونقل صاحب التتمة وجها غريبا أنه يجب الضمان (وأما) فى الحرم فوجهان مشهوران (أحدهما) انه لاضمان كما لو حفر المحرم فى ملكه (والثانى) يجب لان حرمة الحرم لا تختلف وصار كما لو نصب شبكة فى الحرم فى ملكه وأومأ صاحب التهذيب رحمه الله إلى ترجيح الوجه الاول لكن الثاني أشبه ويحكى ذلك عن الربيع وصاحب التلخيص ولم يورد فى التتمة غيره *

قال ﴿ ولو دل حلالا على صيد عصى ولا جزاء عليه وفى تحريم الاكل عليه منه قولان وماذبحه لنفسه فأكله حرام عليه وهل هو ميتة فى حق غيره فيه قولان وكذا صيد الحرم ﴾ *

فى الفصل مسألتان (إحداهما) لو دل الحلال محرما على صيد فقتله وجب الجزاء على المحرم ولا شيء على الحلال سواء كان الصيد فى يده أو لم يكن نعم هو مسيء بالاعانة على المعصية ولو دل المحرم حلالا على صيد فقتله نظر ان كان الصيد فى يد المحرم وجب عليه الجزاء لان حفظه واجب عليه ومن يلزمه الحفظ يلزمه الضمان إذا ترك الحفظ كما لو دل المودع السارق علي الوديعة وإن لم يكن في يده وهو مسألة الكتاب فلا جزاء علي الدال ولا على القاتل أما القاتل فلأنه حلال وأما الدال فكما لو دل

وداود * وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز ذبحه بل يجب ارساله قالا فان أدخله مذبوحا جاز أكله وقاسوا على المحرم * واستدل أصحابنا بحديث أنس أنه كان له اخ صغير يقال له أبو عمير وكان له نغر يلقب به فمات النغر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول « يا أبا عمير ما فعل النغير » رواه البخاري ومسلم

رجلا على قتل انسان لا كفارة على الدال وساعدنا مالك رحمه الله على ذلك وقال أبو حنيفة رحمه الله ان كانت الدلالة ظاهرة فلا جزاء عليه وان كانت خفية ولولاها لما رأى الحلال الصيد يجب الجزاء وسلم في صيد الحرم انه لا جزاء على الدال * وعن أحمد ان الجزاء يلزم الدال والقاتل بينهما * وقوله في الكتاب وفي تحريم الأكل منه عليه قولان صريح في إثبات الخلاف في أن المحرم هل يجوز له أن يأكل من الصيد الذي دل عليه الحلال حتى قتله لكن الوجه ان تغير هذه اللفظة ويجوز أن يجعل مكانها وفي وجوب الجزاء عليه عند الأكل منه قولان أما التغيير فلا نك اذا بحثت لم تر نقل الخلاف في جواز الأكل للمحرم والصورة هذه لا لغير صاحب الكتاب ولا له في الوسيط وغيره بل وجدتهم جازمين بحرمة الأكل على المحرم مما صيد له أو باعانته بسلاح وغيره أو باشارته ودلالته محتجين عليه بما روى انه ﷺ قال « لحم الصيد حلال لكم في الاحرام ما لم تصطادوه أو لم يصطد لكم »(١)

---

(١) (حديث) لحم الصيد حلال لكم في الاحرام ما لم تصطادوه أو لم يصد لكم. اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدار قطني والبيهقي من حديث عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم وفي رواية للحاكم لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم وعمرو مختلف فيه وان كان من رجال الصحيحين ومولاه قال الترمذي لا يعرف له سماع عن جابر وقال في موضع اخر قال محمد لا اعرف له سماعا من أحد من الصحابة إلا قوله حدثني من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا نعرف له سماعا من أحد من الصحابة وقد رواه الشافعي عن الدار وردي عن عمرو عن رجل من الانصار عن جابر قال الشافعي ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى أحفظ من الدار وردي ومعه سليمان بن بلال يعني انهما قالا فيه عن المطلب قال الشافعي وهذا الحديث احسن شيء في هذا الباب (قلت) ورواه الطبراني في الكبير من رواية يوسف بن خالد السمتي عن عمرو عن المطلب وعن أبي موسى ويوسف متروك ووافقه ابراهيم بن سويد عن عمرو عند الطحاوي وقد خالفه ابراهيم بن أبي يحيى وسليمان بن بلال والدار وردي ويحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب ابن عبد الرحمن ومالك فيما قيل وآخرون وهم احفظ منه واوثق ورواه الخطيب في الرواة عن مالك من رواية عثمان بن خالد المخزومي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعثمان ضعيف جدا وقال الخطيب تفرد به عن مالك وهو في كامل ابن عدي وضعفه بعثمان *

وموضع الدلالة أن النغر من جملة الصيد وكان مع أبي عمير في حرم المدينة ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فان الذي عنى الشرع منه صيد الحرم وهذا ليس بصيد حرم وقياسا على من أدخل شجرة من

وبما روي أن أبا قتادة رضي الله عنه « خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فتخلف عن بعض أصحابه وهو حلال وهم محرمون فرأو أحمر وحش فاستوي علي فرسه ثم سال أصحابه أن يناولوه سوطا فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه وحمل على الحمر فعقر منها اتانا فأكل منها بعضهم وأبى بعضهم فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه فقال هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها »(١) أشعر ذلك بالتحريم اذا كان الاصطياد باعانته أو دلالته

(١) *حديث* ابي قتادة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف مع بعض اصحابه وهو حلال وهم محرمون فرأوا احمر وحش فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه سوطا فابوا فسألهم رمحه فأبوا فاخذه وحمل على الحمر فعقر منها اتانا فاكل منها بعضهم وابى بعضهم فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه فقال هل منكم أحد امره ان يحمل عليها أو اشار اليها قالوا لا قال فكلوا مابقي من لحمها. متفق عليه وله عندهما الفاظ كثيرة وفي لفظ لمسلم والنسائي هل أشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا وفي رواية لمسلم فناولته العضد فاكلها وفي رواية له قالوا معنا رحله فاخذها فاكلها وفي رواية للطحاوى في شرح الآثار انه ﷺ بعث اباقتادة على الصدقة وخرج صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه وهم محرمون حتي نزلوا عسفان وجاء أبو قتادة وهو حل الحديث وفي رواية للدار قطني والبيهقي انه قال حين اصطاد الحمار الوحشي قال فذكرت شانه لرسول الله ﷺ وذكرت له اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم يأكل حين أخبرته اني صطدته له قال الدار قطني قال ابو بكر النيسابوري قوله انما اصطدته لك وقوله لم يأكل منه لا أعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر وقال البيهقي هذه الزيادة غريبة والذى في الصحيحين انه أكل منه وقال النووي في شرح المهذب يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قصتان وهذا الجمع تقباه قبله أبو محمد بن حزم فقال لايشك احد في ان ابا قتادة لم يصد الحمار الا لنفسه ولاصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم النبي ﷺ من أكله وخالفه ابن عبد البر فقال كان اصطياد ابى قتادة الحمار لنفسه لالاصحابه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه ابا قتادة على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما اذا اجتمع مع اصحابه لان مخرجهم لم يكن واحدا (تنبيه) قال الاثرم كنت اسمع اصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لابي قتادة مجاوزة الميقات بلا إحرام ولا يدرون ماوجهه حتى رأيته مفسرا في حديث عياض عن ابى سعيد قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فاحرمنا فلما كان مكان كذا وكذا اذا نحن بابي قتادة كان النبي ﷺ بعثه في شيء قد سماه فذكر حديث الحمار الوحشي*

(١) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم رخص في لحم الصيد المحرم. أخرجه البزار من طريق عبد الله بن الحرث عن ابن عباس عن علي هذا وفي أسناده ضعف *

الحل أو حشيشيا والله أعلم (الرابعة) شجر الحرم عندنا حرام مضمون سوى ماأنبته الآدمى وما نبت بنفسه على المذهب وبه قال أحمد وقال بعض أصحابنا لايحرم ماأنبته الآدمى كما سبق * وقال أبو حنيفة ان أنبته آدمى أو كان من جنس ماينبته لم يحرم وإن كان مالا ينبته آدمى ونبت بنفسه حرم

أو له وعجيب أن يكون نقل القولين صوابا ثم يغفل عنه كل من عداه من الاصحاب وهو أيضا فى غير هذا الكتاب (وأما) جواز التبديل بما ذكرت فلأن القولين فى أن ماصيد المحرم أو بدلالته أو باعانته لو أكل منه هل يلزمه جزاؤه مشهوران (أحد) القولين وهو القديم وبه قال مالك واحمد رحمهما الله انه يلزمه القيمة بقدر ماأكل لان الاكل فعل محرم فى الصيد فيتعلق به الجزاء كالقتل ويخالف مالو ذبحه وأكله حيث لايلزم بالاكل جزاء لان وجوبه بالذبح اغنى عن جزاء آخر (والجديد) انه لايلزم لانه ليس بنام بعد الذبح ولا يؤول الى النماء فلا يتعلق باتلافه الجزاء كالو اتلف بيضة مذرة * (واعلم) أن هذه المسالة مذكورة فى الكتاب من بعد وتبديل اللفظ بها يفضى الي التكرار لكنى لاأدرى على ماذا يحمل ان لم يحتمل التكرار * ولو امسك محرم صيدا حتى قتله غيره نظر ان كان حلالا فيجب الجزاء علي المحرم لتعديه بالامساك والتعريض للقتل وهل يرجع به علي الحلاف * قال الشيخ أبو حامد لا لانه غير ممنوع من التعرض للصيد وقال القاضى أبو الطيب نعم * هذا ماأورده فى التهذيب وشبهه بما اذا غصب شيئا فاتلفه متلف فى يده يضمن الغاصب ويرجع على المتلف وإن كان محرما أيضا فوجهان (أظهرهما) أن الجزاء كله على القاتل لانه مباشر ولا أثر للامساك مع المباشرة (والثاني) أن لكل واحد من الفعلين مدخلا فى الهلاك فيكون الجزاء بينهما نصفين وقال فى العدة الصحيح أن الممسك يضمنه باليد والقاتل يضمنه بالاتلاف فان أخرج الممسك الضمان رجع به على المتلف وان أخرج المتلف لم يرجع على الممسك (المسالة الثانية) اذا ذبح المحرم صيدا لم يحل له الاكل منه وهل يحل الاكل منه لغيره فيه قولان (الجديد) وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله أنه ميتة لانه ممنوع من الذبح لمعنى فيه فصار كذبيحة المجوسي فعلى هذا لو كان مملوكا وجب مع الجزاء القيمة للمالك (والقديم) أنه لايكون ميتة ويحل لغيره الاكل منه لان من يحل بذبحه الحيوان الانسي يحل بذبحه الصيد كالحلال فعلى هذا لو كان الصيد مملوكا فعليه مع الجزاء مابين قيمته حيا ومذبوحا للمالك وهل يحل له بعد زوال الاحرام فيه وجهان (أظهرهما) لا وفى صيد الحرم اذا ذبح طريقان (أظهرهما) طرد القولين والآخر القطع بالمنع والفرق أن صيد الحرم منع منه جميع الناس فى جميع الاحوال فكان آكد تحريما وليكن قوله وكذا صيد الحرم معلما بالواو لمكان الطريقة الاخرى *

قال ﴿ واثبات اليد عليه سبب الضمان الا اذا كان فى يده فاحرم ففى لزوم رفع اليد قولان فان قلنا يلزم ففى زوال ملكه قولان وإن قلنا لا يلزم فلو قتله ضمن لانه ابتداء اتلاف * ولو

وقال مالك وأبو ثور وداود هو حرام لكن لا ضمان فيه * احتج لهم بالقياس علي الزرع * احتج أصحابنا بعموم النهى وفرقوا بان الزرع تدعو اليه الحاجة (الخامسة) يجوز رعي حشيش الحرم وخلاه عندنا وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز ودليلنا حديث ابن عباس السابق حيث أرسل الاتان يرتع

اشترى صيدا وقلنا إن الاحرام لا يقطع دوام الملك ففيه قولان كما فى شراء الكافر العبد المسلم والصحيح أنه يرث ثم يزول ملكه ﴾ *

الثالثة من جهات الضمان اثبات اليد ويد المحرم على الصيد إما أن يقع ابتداؤها فى حال الاحرام أو يكون ابتداؤها سابقا على الاحرام (أما) اثبات اليد عليه ابتداء فى حال الاحرام فهو حرام غير مفيد للملك فاذا أخذ صيدا ضمنه كما يضمن الغاصب ما يتلف فى يده بل لو تولد تلف الصيد بما فى يده لزمه الضمان كما لو كان راكب دابة فاتلفت صيدا بعضها أو رفسها او كذا لو بالت فى الطريق فزلق به صيد وهلك كما لو زلق به آدمى أو بهيمة (أما) لو انفلت بعيره فاصاب الصيد فلا شيء عليه نص علي ذلك كله (واما) اذا تقدم ابتداء اليد على الاحرام فان كان فى يده صيد مملوك له ثم احرم فهل يلزمه رفع اليد عنه فيه قولان (احدهما) لا كما لا يلزمه تسريح زوجته وان حرم ابتداء النكاح عليه (والثاني) نعم لان الصيد لا يراد للدوام فتحرم استدامته كالطيب واللباس ويحرم عليه النكاح فانه يقصد للدوام وهذا أصح القولين على ماذكره المحاملى والكرخى وغيرهما من العراقيين (واعلم) أنا نعنى برفع اليد الارسال والاطلاق الكلي وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله يجب رفع اليد المتأبدة عنه ولا يجب رفع اليد الحكمية والارسال المطلق (التفريع) ان لم نوجب الارسال فهو على ملكه له بيعه وهبته لكن لا يجوز له قتله ولو قتله يجب الجزاء كما لو قتل عبده يلزمه الكفارة ولو أرسله غيره لزمه القيمة للمالك وإن قتله فكذلك فان كان محرما لزمه الجزاء أيضا ولا شيء على المالك كما لو مات * وان أوجبنا الارسال فهل يزول ملكه عنه فيه قولان (أحدهما) وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله لا كما لا يبين زوجته (والثاني) نعم كما يزول حل الطيب واللباس وهذا أصح عند العراقيين وعكس بعض الاصحاب الترتيب فوضع القولين فى زوال الملك أولا ثم قال ان قلنا لا يزول الملك ففى وجوب الارسال قولان والامر فيه قريب (التفريع) ان قلنا يزول ملكه فارسله غيره او قتله فلا شيء عليه ولو أرسله المحرم فاخذه غيره ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل فهل عليه ارساله فيه وجهان (أحدهما) وهو المنصوص نعم لانه كان مستحق الارسال فلا يرتفع هذا الاستحقاق بتعديه بالامساك (والثانى) ويحكى عن أبي اسحق انه لا يجب ويعود ملكا له كالعصير إذا تخمر ثم تخلل وحكى الامام رحمه الله على هذا القول وجهين فى أنه يزول بنفس الاحرام أو الاحرام يوجب عليه الارسال فاذا أرسل حينئذ يزول والاول أشبه بكلام الجمهور (وإن قلنا) لا يزول ملكه عنه فليس لغيره أخذه ولو أخذه لم يملكه ولو قتله ضمنه وهو بمثابة المنفلت من يده وعلى القولين جميعا

فى منى ومنى من الحرم (السادسة) اذا أتلف شجرة فى الحرم ضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة يضمنها بالقيمة * دليلنا أثر ابن الزبير وابن عباس (السابعة)

لو مات الصيد فى يده بعد إمكان الارسال لزمه الجزاء لانهما مفرعان علي وجوب الارسال وهو مقصر بالامساك *ولو مات الصيد قبل إمكان الارسال فقد حكم الامام رحمه الله وجهين فى وجوب الضمان وقال المذهب وجوبه ولا خلاف فى أنه لايجب تقديم الارسال على الاحرام (وقوله) فى الكتاب ففى لزوم رفع اليد قولان يجوز أن يعلم لفظ القولين بالواو لان القاضى ابن كج روى عن أبي اسحق طريقة قاطعة بانه لايلزوم وحيث قال بالارسال اراد به الاستحباب (وقوله) لانه ابتداء اتلاف أراد به أنا على هذا القول وإن جوزنا استدامة اليد والملك فلا يجوز الاتلاف لان الاتلاف ليس باستدامة وإنما هو ابتداء فعل وكان الاحسن فى التعبير عن هذا الغرض أن يقول لان الاتلاف ابتداء ثم فى الفصل مسالتان (احداهما) لو اشترى المحرم صيداً أو اتهبه أو أوصى له فقبل يفرع ذلك على الخلاف الذي سبق (ان قلنا) ان الملك يزول عن الصيد بالاحرام لايملكه بهذه الاسباب لان من منع من ادامة الملك فهو أولي بالمنع من ابتدائه وان قلنا لايزول ففى صحة الشراء والهبة قولان بناء على القولين فيما إذا اشترى الكافر عبداً مسلماً ويدل على المنع ماروى ان الصعب ابن جثامة «أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً فرده عليه فلما رأى ما فى وجهه قال إنا لم نرد عليك إلا أنا حرم»(١) فان صححنا هذه العقود فذاك وإلا فليس له القبض فان قبض فهلك فى يده فعليه الجزاء لله تعالي والقيمة للبائع وان رده عليه سقطت القيمة ولا يسقط ضمان الجزاء الا بالارسال واذا أرسل كان كما اذا اشترى عبدا مرتدافقتل فى يده وفى أنه من ضمان من يتلف خلاف سنذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى * (الثانية) اذا مات له قريب وفى ملكه صيد هل يرثه ان جوزنا الشراء وغيره من الاسباب الاختيارية نعم والا فوجهان والاظهر ثبوته لانه لااختيار فيه وعلي هذا فقد ذكر الامام وصاحب الكتاب انه يزول ملكه عقيب ثبوته بناء علي أن الملك يزول عن الصيد بالاحرام وفى التهذيب وغيره ماينازع فى زواله عقيب ثبوته لانهم قالوا اذا ورثه فعليه ارساله فان باعه صح ولا يسقط عنه ضمان الجزاء حتى لو مات فى يد المشترى يجب الجزاء علي البائع وانما يسقط عنه اذا أرسله المشترى (وان قلنا) بانه لايرث فالملك فى الصيد لسائر الورثة واحرامه بالاضافة الى الصيد مانع من موانع الميراث * كذا أورده أبو سعيد المتولى وذكر أبو القاسم الكرخي على هذا الوجه انه احق به فيوقف حتى يتحلل فيتملكه *ولو اشترى صيداً من انسان ووجد به عيبا

(١) ﴿حديث﴾ ان الصعب بن جثامة اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا. الحديث متفق عليه من حديثه *

اذا

إذا ارسل كلبا من الحل على صيد فى الحرم أومن الحرم على صيد فى الحل لزمه الجزاء * وقال ابو ثور لايلزمه (الثامنة) صيد حرم المدينة حرام عندنا وبه قال مالك واحمد والعلماء كافة الا ابا حنيفة فقال ليس بحرام * دليلنا الاحاديث السابقة واذا اتلف صيد المدينة فلا ضمان على الاشهر فى مذهبنا وقال فى القديم يسلب القاتل وبه قال احمد وهو المختار كما سبق وبه قال سعد بن أبى وقاص وجماعة من الصحابة وقال جمهور العلماء لاضمان فيه لاسلب ولا غيره (التاسعة) صيد وج حرام عندنا * قال العبدرى وقال العلماء كافة لايحرم * قال المصنف رحمه الله *

وقد أحرم البائع فان قلنا يملك الصيد بالارث يرد عليه والا فوجهان لان منع الرد اضرار بالمشترى ولو باع صيداً وهو حلال وأحرم ثم أفلس المشترى بالثمن لم يكن له الرجوع علي الاصح كالشراء والاتهاب بخلاف الارث فانه قهرى ولو استعار المحرم صيداً أو أودع عنده كان مضمونا بالجزاء عليه وليس له التعرض له فان أرسله سقط عنه الجزاء وضمن القيمة للمالك وان رده الى المالك لم يسقط عنه ضمان الجزاء مالم يرسله المالك وحيث صار الصيد مضمونا علي المحرم بالجزاء فان قتله حلال فى يده فالجزاء علي المحرم وان قتله محرم آخر فالجزاء عليهما أو علي القاتل ومن فى يده طريق فيه وجهان *

قال ﴿ وإن أخذ صيدا ليداويه كان وديعة(ح) والناسى كالعامد فى الجزاء لافى الاثم ولو صال عليه صيد فلا ضمان فى دفعه ولو أكله فى مخمصة ضمن * ولو عم الجراد المسالك فتخطاه المحرم ففيه وجهان ﴾ *

فى هذه البقية صور (إحداها) لوخلص المحرم صيداً من فم هرة أو سبع أو من شق جدار أواخذه ليداويه ويتعهده فمات فى يده هل يضمن فيه قولان كما لو أخذ المغصوب من الغاصب ليرده علي المالك فهلك فى يده (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة رحمة الله عليه يضمن لان المستحق لم يرض بيده فتكون يده يد ضمان (والثاني) لايضمن لانه قصد المصلحة فتجعل يده وديعة والقولان معا منصوصان فى عيون المسائل وايراده يقتضي ترجيح الثاني منهما وهو المذكور فى الكتاب (الثانية) الناسي كالعامد في وجوب الجزاء لا فى الاثم أما افتراقهما فى الاثم فلما روى انه ﷺ قال « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان »(١) الخبر (وأما) استواؤهما فى وجوب الجزاء فلان الاتلاف يوجب الضمان علي العامد والخاطيء على نسق واحد بدليل الضمانات الواجبة للآدميين وخرج بعض الاصحاب فى وجوب الضمان على الناسى قولين لانه حكي عن نصه قولان فيما إذا أحرم ثم جن وقتل صيداً (أحدهما) وجوب الضمان لما ذكرنا (والثاني) المنع لان الصيد على الاباحة وإنما يخاطب بترك التعرض

---

(١) ﴿حديث﴾ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان الحديث تقدم في شروط الصلاة وفي الصوم *

﴿ إذا وجب على المحرم دم لاجل الاحرام كدم التمتع والقران ودم الطيب وجزاء الصيد عليه صرفه لمساكين الحرم لقوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) فان ذبحه فى الحل وأدخله الحرم نظرت فان تغير وانتن لم يجزئه لان المستحق لحم كامل غير متغير فلا يجزئه المنتن المتغير وإن لم يتغير ففيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه لان الذبح أحد مقصودى الهدى فاختص بالحرم كالتفرقة (والثانى) يجزئه لان المقصود هو اللحم وقد أوصل ذلك اليهم وان وجب عليه طعام لزمه صرفه إلى مساكين الحرم قياسا على الهدى وان وجب عليه صوم جاز أن يصوم فى كل مكان لانه لا منفعة لاهل الحرم فى الصيام وان وجب عليه هدى واحصر عن الحرم جاز له أن يذبح ويفرق حيث احصر لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم «خرج معتمرا فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وبين الحديبية وبين الحرم ثلاثة أميال» ولانه إذا جاز أن يتحلل فى غير موضع التحلل لاجل الاحصار جاز أن ينحر الهدى فى غير موضع النحر ﴾*

له من هو أهل للتكليف والخطاب * وقد ذكرنا هذا الخلاف مرة فى النوع الرابع من المحظورات (وقوله) فى الكتاب والناسي كالعامد يجوز اعلامه بالواو لذلك وبالالف أيضا لان أبا نصر بن الصباغ ذكر أن فى رواية عن أحمد لا جزاء على المخطئ بحال (الثالثة) لو صال الصيد على محرم أو فى الحرم فقتله دفعا فلا ضمان عليه لانه بالصيال التحق بالمؤذيات * وعن أبي حنيفة رحمه الله انه يجب ولو ركب إنسان صيدا وصال على محرم ولم يمكن دفعه إلا بقتل الصيد فقتله فالذى أورده الاكثرون انه يجب عليه الضمان لان الاذى ههنا ليس من الصيد * وحكى الامام أن القفال رحمه الله ذكر فيه قولين (أحدهما) ان الضمان على الراكب ولا يطالب به المحرم (والثاني) انه يطالب المحرم ويرجع بما غرم على الراكب * وان ذبح صيدا فى مخمصة وأكله ضمن لانه أهلكه لمنفعة نفسه من غير ايذاء من الصيد * ولو اكره محرم او محل فى الحرم على قتل صيد فقتله فوجهان (أحدهما) ان الجزاء على المكره (والثاني) على المكره ثم يرجع على المكره وعن أبى حنيفة أن الجزاء فى صيد الحرم على المكره وفى الاحرام على المكره (الرابعة) ذكرنا ان الجراد مما يضمن بالقيمة بيضه مضمون بالقيمة كاصله فلو وطئها عامدا أو جاهلا ضمن ولو عمت المسالك ولم يجد بدا من وطئها فوطئها ففى الجزاء قولان وقال الامام وصاحب الكتاب وجهان (أحدهما) يجب لانه قتلها لمنفعة نفسه فصار كما لو قتل صيدا فى المخمصة (وأظهرهما) لا يجب لانها الجأته اليه فاشبه صورة الصيال * وحكي الشيخ أبو محمد رحمه الله طريقة أخرى قاطعة بانه لا جزاء فيجوز أن يعلم قوله وجهان بالواو لذلك * ولو باض صيد فى فراشه ولم يمكنه رفعه إلا بالتعرض للبيض وفسد بذلك ففيه هذا الخلاف *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم وسبق ان الحديبية تقال بالتخفيف والتشديد والتخفيف أجود والمتن ـ بضم الميم وكسرها ـ والهدى باسكان الدال مع تخفيف الياء وبكسرها مع تشديد اليا لغتان الاولى أفصح (أما) الاحكام فقال الاصحاب الدماء الواجبة في الحج لها زمان ومكان (أما) الزمان فالدماء الواجبة في الاحرام لفعل محظور أو ترك مامور لا تختص بزمان بل تجوز في يوم النحر وغيره وإنما تختص بيوم النحر والتشريق الضحايا * ثم ماسوى دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه (وأما) دم الفوات فيجوز تأخيره إلى سنة القضاء وهل يجوز اراقته في سنة الفوات فيه وجهان وقيل قولان (أصحهما) لا بل يجب تأخيره إلى سنة القضاء وقد ذكرهما المصنف بدليلهما في باب الفوات (فان قلنا) يجوز فوقت الوجوب سنة الفوات (وإن قلنا) بالاصح ففي وقت الوجوب وجهان (أصحهما) وقته إذا أحرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولهذا لو ذبح قبل تحلله من الفائت لم يجز علي أصح الوجهين كما لو ذبح المتمتع قبل فراغ العمرة * هذا إذا كفر بالذبح فاذا كفر بالصوم (فان قلنا) وقت الوجوب أن يحرم بالقضاء لم يقدم صوم الثلاثة علي القضاء ويصوم السبعة إذا رجع (وإن قلنا) يجب بالفوات ففي جواز صوم ثلاثة في حجة الفوات وجهان ووجه المنع انه احرام ناقص والله أعلم * (وأما) المكان فالدماء الواجبة على المحرم ضربان واجب على المحصر بالاحصار أو بفعل محظور وسيأتي بيانه قريبا في فصل الدماء ان شاء الله تعالى (والضرب الثاني) واجب على غير المحصر فيختص بالحرم ويجب تفريقه على مساكين الحرم سواء الغرباء الطارئون والمستوطنون لكن الصرف إلي المستوطنين أفضل وله أن يخص به أحد الصنفين نص عليه الشافعي واتفقوا

قال ﴿ النظر الثاني في الجزاء فالواجب في الصيد مثله من النعم أو طعام بمثل قيمة النعم أو صيام يعدل (ح) الطعام كل يوم مد فان انكسر مد كمل وهو على التخيير فان لم يكن مثليا كالعصافير وغيرها فقدر قيمته طعاما أو عدل ذلك صياما والعبرة في قيمة الصيد بمحل الاتلاف وفي قيمة النعم بمكة لانه محل ذبحه ﴾ *

الصيد ينقسم إلى مثلي ونعني به ماله مثل من النعم والى ماليس بمثلي (أما) الاول فجزاؤه على التخيير والتعديل فيتخير بين أن يذبح مثله فيتصدق به على مساكين الحرم إما بأن يفرق اللحم أو يملك جملته إياهم مذبوحا ولا يجوز أن يخرجه حيا وبين أن يقوم المثل دراهم ثم لا يجوز أن يتصدق بالدراهم ولكن ان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وإن شاء صام عن كل مد من الطعام يوما حيث كان قال الله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) إلى قوله صياما (وأما) الثاني وهو ماليس بمثلي كالعصافير وغيرها من الطيور على ماستعرف ضروبها ففيه قيمته ولا يتصدق بها بل يجعلها طعاما ثم إن شاء تصدق بها وان شاء صام عن كل مد يوما فان انكسر مد في القسمين صام يوما لان الصوم لا يتبعض * وإذا تأملت هذا التفصيل عرفت ان للجزاء

عليه وفى اختصاص ذبحه بالحرم خلاف حكاه المصنف وآخرون وجهين وحكاه آخرون قولين (أصحهما) يختص فلو ذبحه فى طرف الحل ونقله في الحال طريا الى الحرم لم يجزئه (والثانى) لايختص فيجوز ذبحه خارج الحرم بشرط ان ينقله ويفرقه فى الحرم قبل تغيير اللحم وسواء فى هذا كله دم التمتع والقران وسائر مايجب بسبب فى الحل أو الحرم أو بسبب مباح كالحلق للاذى أو بسبب محرم وهذا هو الصحيح وفى القديم قول ان ماأنشي سببه فى الحل يجوز ذبحه وتفرقته فى الحل قياسا على دم الاحصار * وممن حكى هذا القول (١) وفى وجه ضعيف ان ماوجب بسبب مباح لايختص ذبحه وتفرقته بالحرم وفيه وجه انه لو حلق قبل وصوله الحرم وذبح وفرق حيث حلق جاز وكل هذا شاذ ضعيف والمذهب ماسبق * قال الشافعي والاصحاب ويجوز الذبح في جميع بقاع الحرم قريبها وبعيدها لكن الافضل فى حق الحاج الذبح بمنى وفى حق المعتمر المروة لانهما محل تحللها * وكذا حكم مايسوقانه من الهدى *

(١) بياض بالاصل حرر

﴿فرع﴾ قال القاضي حسين فى الفتاوى لو لم يجد في الحرم مسكينا لم يجز نقل الدم الي موضع آخر سواء جوزنا نقل الزكاة أم لا لانه وجب لمساكين الحرم كمن نذر الصدقة علي مساكين بلد فلم يجد فيه مساكين يصبر حتى يجدهم ولايجوز نقله بخلاف الزكاة على أحد القولين لانه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف الهدى *

(فرع) اذا كان الواجب الاطعام بدلا عن الذبح وجب صرفه على مساكين الحرم سواء المستوطنون والطارئون كما قلنا فى لحم المذبوح (أما) اذا كان الواجب الصوم فيجوز أن يصوم حيث شاء من أقطار الارض لما ذكره المصنف *

ثلاثة أركان فى القسم الاول الحيوان والطعام والصيام وركنين فى الثاني وهما الطعام والصيام وهى أو هما على التخيير فى ظاهر المذهب * وعن رواية أبي ثور قول انها على الترتيب وهو أضعف الروايتين عن أحمد وقال مالك رحمه الله إن لم يخرج المثل عن المثلى يقوم الصيد لا المثل * وقال أبوحنيفة رحمه الله لايجب المثل بل عليه قيمة الصيد فان شاء تصدق بها وإن شاء اشتري بها شيئا من النعم التي تجزى فى الاضحية فذبح وإن شاء صرفها إلى الطعام فاعطي كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من غيره أوصام عن كل نصف صاع من بر أو صاع من غيره يوما * وعن أحمد انه لايخرج الطعام وإنما التقويم بالطعام لمعرفة قدر الصيام وحكاية هذه المذاهب تنبئك أن قوله فى الكتاب مثله من النعم ينبغي أن يكون معلما بالحاء (وقوله) أو طعام بالالف (وقوله) مثل قيمة النعم بالميم (وقوله) لكل مد يوم بالحاء (وقوله) على التخيير بالالف والواو * وإذا لم يكن الصيد مثليا فالعبرة فى قيمته بمحل الاتلاف وإن كان مثليا وأراد تقويم مثله من النعم ليرجع إلى الاطعام أو

﴿فرع﴾ قال الماوردى والرويانى أقل مايجزى أن يدفع الواجب من اللحم الى ثلاثة من مساكين الحرم ان قدر فان دفع الى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن وفي قدر الضمان وجهان (أحدهما) الثلث (وأصحهما) أقل مايقع عليه الاسم كالقولين فى الزكاة (وأما) اذا فرق الطعام فوجهان (أحدهما) يتقدر لكل مسكين مد كالكفارة فلا يزاد ولا ينقص فان زاد لم يحسب وان نقص لم يجزئه حتى يتمه مداً (وأصحهما) لايتقدر بل تجوز الزيادة على مد والنقص عنه *

﴿فرع﴾ لو ذبح الهدى فى الحرم فسرق منه قبل التفرقة لم يجزئه عما فى ذمته ويلزمه اعادة الذبح وله شراء اللحم والتصدق به بدل الذبح لان الذبح قد وجد وفى وجه ضعيف يكفيه التصدق بالقيمة حكاه الرافعي *

﴿فرع﴾ قال الروياني وغيره تلزمه النية عند التفرقة كسائر العبادات *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا الدماء الواجبة فى المناسك سواء تعلقت بترك واجب أو ارتكاب منهى حيث أطلقناها أردنا بها شاة فان كان الواجب غيرها كالبدنة فى الجماع نصصنا عليها ولا يجزىء فيها جميعا الا مايجزىء فى الاضحية الا فى جزاء الصيد فيجب المثل فى الصغير صغير وفى الكبير كبير وفى المعيب والمكسور مثله كما سبق * قال أصحابنا وكل من لزمه شاة جاز له ذبح بقرة أو بدنة مكانها لانها أكمل كما يجزىء فى الاضحية إلا فى جزاء الصيد فلا يجزىء حيوان عن المثل* قال أصحابنا وإذا ذبح بدنة او بقرة مكان الشاة فهل الجميع فرض حتى لايجوز أكل شيء منها أم الفرض سبعها فقط حتى يجوز أكل الباقى فيه وجهان (الاصح) سبعها صححه الرويانى وغيره وسبقت

الصيام فالعبرة فى قيمته بمكة يومئذ * هذا نصه ونقل بعض الشارحين فيه طريقين (أصحها) الجريان على ظاهر النصين (أما) اعتبار قيمة محل الاتلاف فى الحالة الاولى فقياسا على كل متلف متقوم (وأما) اعتبار قيمة مكة في الاخرى فلان محل ذبح المثل مكة لو كان يذبح فاذا عدل عنه عدل بقيمته في محل الذبح (والطريق الثاني) انهما على قولين وحيث اعتبرنا قيمة مكان الاتلاف فقد ذكر الامام احتمالين فى أن المعتبر فى الصرف الى الطعام سعر الطعام فى ذلك المكان أيضا أو سعر الطعام بمكة والظاهر منهما الثاني *

قال ﴿ والمثلى كالنعامة ففيه بدنة وفى حمار الوحش بقرة وفي الضبع كبش وفى الارنب عناق وفى الظبي عنز وفي اليربوع جفرة وفى الصغير صغير وفى الكبير كبير ويحكم بالمماثلة عدلان فان كان القاتل أحدهما وهو مخطيء غير فاسق فنى جوازه وجهان * وفي الحمام شاة وفى معناه القمرى والفواخت وكل ماعب وهدر * ومادونه فيه القيمة ومافوقه فيه قولان (أحدهما) القيمة قياسا والثانى الحاقه بالحمام ﴾ *

نظائر المسألة فى باب صفة الوضوء ومواضع أخرى * ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة عليه وأكل الباقى جاز وله نحر البدنة عن سبع شياه لزمته * ولو اشترك جماعة فى ذبح بدنة او بقرة وأراد بعضهم الهدى وبعضهم الاضحية وبعضهم اللحم جاز ولا يجوز اشتراك اثنين فى شاتين لان الانفراد ممكن * .

من المهم فى الباب معرفة أن المثل ليس معتبرا على التحقيق وانما هو معتبر على التقريب وليس معتبرا فى القيمة بل فى الصورة والخلقة لان الصحابة رضى الله عنهم حكموا فى النوع الواحد من الصيد بالنوع الواحد من النعم مع اختلاف البلاد وتفاوت الازمان واختلاف القيم بحسب اختلافها فعلم أنهم اعتبروا الخلقة والصورة * اذا تقرر ذلك فالكلام فى الدواب ثم فى الطيور (أما) الدواب فما ورد فيه نص فهو متبع وكذلك كل ماحكم فيه عدلان من الصحابة أو التابعين أو من أهل عصر آخر من النعم أنه مثل للصيد المقتول يتبع حكمهم ولا حاجة الى تحكيم غيرهم قال الله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) وقد حكما * وعن مالك أنه لابد من تحكيم عدلين من أهل العصر وقد روى عن النبي صلي الله عليه وسلم «انه قضى فى الضبع بكبش» (١) وعن الصحابة رضى الله عنهم أنهم قضوا فى النعامة ببدنة وفى حمار الوحش وبقر الوحش ببقرة وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وعن عثمان رضي الله أنه حكم فى أم حبين بحلان وعن عطاء ومجاهد أنهما حكما فى الوبر بشاة * قال الشافعى رضي الله عنه إن كانت العرب تأكله ففيه جفرة لانه ليس بأكبر بدلا منها وعن عطاء ان فى الثعلب شاة وعن عمر رضي الله

---

(١) «حديث» ان النبى ﷺ قضي فى الضبع بكبش : اصحاب السنن وابن حبان وأحمد والحاكم في المستدرك من طريق عبد الرحمن بن ابي عمارة عن جابر بلفظ سالت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا اصابه المحرم ولفظ الحاكم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد وهو عند ابن ماجه الا انه لم يقل نجديا قال الترمذى سالت عنه البخارى فصححه وكذا صححه عبد الحق وقد أعل بالوقف وقال البيهقى وهو حديث جيد تقوم به الحجة ورواه البيهقي من طريق الاجلح عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قال لاروواه الاقد رفعه انه حكم في الضبع بكبش الحديث ورواه الشافعي عن مالك عن ابى الزبير به موقوفا وصحح وقفه من هذا الباب الدار قطنى ورواه الدار قطني والحاكم من طريق ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله ﷺ الضبع صيد فاذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل وفى الباب عن ابن عباس رواه الدار قطني والبيهقي من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عنه وقد اعل بالارسال ورواه الشافعي من طريق ابن جريج عن عكرمة مرسلا وقال لايثبت مثله لوانفرد ثم اكده بحديث ابن ابى عمارة وقال البيهقى روى موقوفا عن ابن عباس ايضا *

﴿فرع﴾ فى كيفية وجوب الدماء وابدالها وقد سبقت مقاصده مفرقة فاحببت جمعها ملخصا كما فعله الاصحاب وقد لخصها الرافعي متقنة فاقتصر على نقله قال فى ذلك نظران (أحدهما) النظر فى أن أى دم يجب مرتبا وأى دم يجب على التخيير وهاتان الصفتان متقابلتان فمعنى الترتيب انه يجب الدم ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه ومعنى التخيير انه يجوز العدول الى غيره

عنه أن فى الضب جديا وعن بعضهم أن فى الابل بقرة * واعرف ههنا شيئين (أحدهما) تفسير ما يشكل من هذه الالفاظ . أما العناق فهو اسم الانثى من ولد المعز قال أهل اللغة وهى عناق من حين تولد الى أن ترعي والجفرة هي الانثي من ولد المعز تفطم وتفصل عن أمها وتأخذ فى الرعي وذلك بعد اربعة أشهر والذكر جفر هذا معناها فى اللغة ويجب أن يكون المراد من الجفرة ههنا ما دون العناق فان الارنب خير من اليربوع وأم حبين دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن ومنه ماروى أنه صلى الله عليه وسلم قال ممازحا لبلال رضى الله عنه وقد تدحرج بطنه «أم حبين» قال الشيخ أبو محمد وأرى هذا الحيوان من صغار الضب حتى يفرض مأكولا * واعلم أن فى حل أم حبين ترددا نذكره فى كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى والقول بوجوب الجزاء مفرع على الحل (وأما) الحلان فمنهم من فسره بالحمل ومنهم من فسره بالجدى والحلام كالحلان والوبر دابة كالجراد الا أنها أنبل وأكرم منها وهي كحلاء من جنس بنات عرس تكون فى الفلوات وربما أكلها البدويون والانثى وبرة (الثاني) قد نجد فى كتب بعض الاصحاب أن فى الظبى كبشا وفي الغزال عنزا وهكذا أورد أبو القاسم الكرخي وزعم أن الظبى ذكر الغزال وأن الغزال الانثى قال الامام والذى ذكره هؤلاء وهم بل الصحيح أن فى الظبى عنزا وهو شديد الشبه به فانه أجرد الشعر متقلص الذنب وأما الغزال فهو ولد الظبى فيجب فيه ما يجب في الصغار فهذا هو القول فيما ورد فيه نقل وأما ما لم ينقل فيه عن السلف شيء فيرجع فيه الى قول عدلين قال الله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) وليكونا فقيهين كيسين وهل يجوز أن يكون قاتل الصيد أحد الحكمين او يكونا قاتلا الصيد الحكمين ان كان القتل عمدا عدوانا فلا لانه يورث الفسق والحكم لا بد وأن يكون عدلا وان كان خطأ أو كان مضطرا اليه فوجهان (احدهما) وبه قال مالك انه لا يجوز كما لا يجوز ان يكون المتلف أحد المقومين (واصحهما)

(حديث) ان الله حرم مكة تقدم في هذا الباب من حديث أبي هريرة وغيره وسياتى *.

«قوله» وفي وجه اختاره صاحب التتمة انها مضمونة أى الشوك لاطلاق الخبر : يريد قوله لا يعضد شوكها وهو فى الحديث المذكور وقد روى مسلم من حديث ابى سعيد رفعه ان ابراهيم حرم مكة وانى لو حرمت المدينة الحديث وفيه ولا يخبط بها شجرة الا لعلف (قلت) لكن فى الاستدلال به على العلف من حرم مكة نظرا لان انما ورد في علف حرم المدينة *

مع القدرة عليه (النظر الثاني) في أنه أي دم يجب على سبيل التقدير وأي دم يجب على سبيل التعديل وهاتان الصفتان متقابلتان فمعنى التقدير ان الشرع قدر البدل المعدول اليه ترتيبا أو تخييراً اي مقدراً لا يزيد ولا ينقص ومعنى التعديل انه امر فيه بالتقويم والعدول الي غيره بحسب القيمة وكل دم بحسب الصفات المذكورة لايخلو من أحد أربعة اوجه (أحدها) التقدير والترتيب (والثاني) الترتيب

انه يجوز لما روى «ان رجلا قتل ضبا فسأل عنه عمر رضى الله عنه فقال احكم فيه فقال انت خير منى وأعلم ياامير المؤمنين فقال انما امرتك ان تحكم فيه ولم آمرك ان تزكيني فقال الرجل ارى فيه جديا قال عمر رضي الله عنه فذلك فيه» وايضا فانه حق الله تعالى فيجوز ان يكون المؤمن عليه امينا فيه كما ان رب المال امين في الزكاة* ولو حكم عدلان بان له مثلا وآخران بانه لا مثل له فالاخذ بقول الاولين اولى قاله في العدة. (واما) الطيور فتنقسم إلي حمام وغيره أما الحمام ففيه شاة روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وابن عمر وابن عباس وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب وغيرهم رضي الله عنهم وعلام بني ذلك فيه وجهان (أحدهما) أن ايجابها لما بينهما من الشبه فان كل واحد منهما يألف البيوت ويأنس بالناس (واصحهما) أن مستنده توقيف بلغهم فيه (وأما) غيره فان كان أصغر من الحمام في الجثة كالزرزور والعصفورة والبلبل والقنبرة والوطواط فالواجب فيه القيمة قياسا وقد روى عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حكموا فى الجراد بالقيمة ولم يقدروا* وان كان أكبر من الحمام أو مثلا له ففيهما قولان (أحدهما) أن الواجب شاة لانها لما وجبت في الحمام فلان تجب فيما هو أكبر منه كان أولى (والثاني) وهو الجديد وأحد قوليه فى القديم أن الواجب القيمة قياسا كما لو كان أصغر* وعن الشيخ أبي محمد ان بناء القولين على المأخذين السابقين ان قلنا وجوب الشاة توقيف صرف ففي الا كبر أيضا شاة استدلالا وان قلنا انه ماخوذ من المشابهة بينهما فلا وقوله في الكتاب ففيها بدنة وفى حمار الوحش بقرة إلي آخرها يجوز إعلامها بالحاء لان أباحنيفة رحمه الله لا يوجب المثل في شيء من الصيود (وقوله) وفى الصغير صغير أراد به أن كل جنس من الصيود المثلية يعتبر فيما يجب فيه من النعم المماثلة فى الصغر والكبر ففي الصغير صغير وفى الكبير كبير لظاهر قوله تعالى (مثل ماقتل من النعم) والكلمة معلمة بالميم لان عند مالك الواجب الكبير وان كان الصيد صغيرا وقوله وهو مخطيء غير فاسق قد عرفت مما مر أنه لم يذكره (وقوله) وفى الحمام شاة معلم بالميم لان مالكا إنما يوجب الشاة في حمامة الحرم وأما حمامة الحل إذا قتلها المحرم فالواجب عنده فيها القيمة (وقوله) وفي معناه القمرى والفواخت وكل ماعب وهدر ظاهره يقتضى خروج هذه الطيور عن تفسير الحمام والحاقها به في الحكم لكن المشهور أن اسم الحمام يقع علي كل ماعب وهدر فمنه صغار وكبار ويدخل فيه اليمام وهى التي تالف البيوت والقمرى والفاختة والداس والفاس والقطا* والعب هو شرب الماء جرعا وغير الحمام من الطيور تشربه قطرة قطرة والهدير هو

والتعديل (والثالث) التخيير والتقدير (والرابع) التخيير والتعديل وتفصيلها بثمانية أنواع (احدها) دم التمتع وهو دم ترتيب وتقدير كما ورد به نص القرآن العزيز وقد سبق بيانه ودم القران في معناه وفي دم الفوات طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور انه كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر الاحكام والثاني على قولين (أحدهما) هذا (والثاني انه كدم الجماع في الاحكام إلا أن هذا شاة

ترجيعه صوته وتغريده والاشبه أن ما لا عب فله هدير ولو اقتصروا في تفسير الحمام على العب لكفاهم ذلك * يدل عليه نص الشافعي رضي الله عنه في عيون المسائل قال وما عب في الماء عبا فهو حمام وما شرب قطرة قطرة كالدجاج فليس بحمام *

قال ﴿فروع يجوز مقابلة المريض بالمريض وفي مقابلة الذكر بالانثى مع التساوى في اللحم والقيمة ثلاثة أقوال في الثالث تؤخذ الانثي عن الذكر كما في الزكاة بخلاف عكسه﴾ *

رسم المسائل المذكورة في هذا الموضع الى راس السبب الثاني فروعا ونحن نشرحها واحدا واحدا (أحدها) المريض من الصيود يقابل بالمريض من مثله من النعم وكذلك المعيب بالمعيب اذا اتحد جنس العيب كالعوراء بالعوراء وان اختلف الجنس فلا كالعوراء بالحوراء وان كان عور أحدهما باليمين وعور الاخرى باليسار ففي الاجزاء وجهان (أصحهما) ولم يورد العراقيون غيره الاجزاء لتقارب الامر فيه ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فقد زاد خيرا وقال مالك إن ذلك واجب ويفدى الذكر بالذكر والانثى بالانثي وهل يفدى الذكر بالانثى وبالعكس أما فداء الذكر بالانثى فقد ذكروا أن اشارة النص مختلفة فيه وللاصحاب فيه طريقان (أظهرهما) ان المسألة على قولين (أحدهما) المنع لأنهما مختلفان في الخلقة وذلك مما يقدح في المثلية (وأصحهما) الجواز كما في الزكاة ولان هذا اختلاف لا يقدح في المقصود الاصلي فاشبه الاختلاف في اللون (والطريق الثاني) تنزيل النصين على حالين ان أراد الذبح لم يجز لان لحم الذكر أطيب وإن أراد التقويم جاز لان قيمة الانثي أكثر (وقيل) ان لم تلد الانثى جاز وان ولدت فلا لان الولادة تفسد اللحم وإذا جوزنا ذبح الانثى عن الذكر فهل هو أولي قال بعضهم نعم لان لحم الانثى أرطب وقال القاضي أبو حامد لا لان لحم الذكر أطيب (وأما) فداء الانثي بالذكر ففي جوازه وجهان ويقال قولان كما سبق وحكي الامام طريقة أخرى أن فداء الذكر بالانثى جائز لا محالة كما في الزكاة وإنما التردد في عكسه واذا اختصرت هذه الاختلافات خرج منها ثلاثة أقوال كما ذكر في الكتاب واذا تأملت ما حكيناه من كلام الاصحاب وجدتهم طاردين للخلاف مع نقصان اللحم * وقال الامام رحمه الله ان كان ما يخرجه ناقصا في طيب اللحم أو في القيمة لم يجزه بلا خلاف والخلاف مخصوص بما اذا لم يكن فيه واحد من النقصانين والى هذا أشار صاحب الكتاب بقوله مع تساوى اللحم والقيمة *

والجماع بدنة لاشتراك الصورتين في وجوب القضاء (والثانى) جزاء الصيد وهو دم ترتيب وتعديل ويختلف بكون الصيد مثليا أو غيره وسبق إيضاحه وجزاء شجر الحرم وحشيشه كجزاء الصيد وقد سبق حكاية قول عن رواية أبى ثور ان دم الصيد على الترتيب وهو شاذ (الثالث) دم الحلق والقلم وهو دم تخيير وتقدير فاذا حلق جميع شعره او ثلاث شعرات تخير بين دم وثلاثة أصع لستة

قال ﴿ ولو قتل ظبية حاملا أخرج طعاما بقيمة شاة حامل حتى لا تفوت فضيلة الحمل بالذبح وقيل يذبح شاة حائلا بقيمة الحامل ولو ألقت الظبية جنينا ميتا فليس فيه الا ما ينقص من الام وان انفصل حيا ثم مات فعليه جزاؤه ﴾*

الفرع الثانى اذا قتل صيدا حاملا من ظبية وغيرها قابلناه بمثله من النعم حاملا لان الحمل فضيلة مقصودة فلا سبيل الي اهمالها لكن لا تذبح الحامل لان فضيلة الحامل بالقيمة لتوقع الولد والا فلحم الحائل خير من لحمه فاذا ذبح فاتت فضيلته من غير فائدة تحصل للمساكين فيقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما وفى وجه يجوز ان يذبح حائلا نفيسا بقيمة حامل وسط ويجعل التفاوت بينهما كالتفاوت بين الذكر والانثى * ولو ضرب بطن صيد حامل فالقى جنينا ميتا نظر ان ماتت الام ايضا فهو كما لو قتل حاملا وان عاشت ضمن النقص الذى دخل علي الام ولا يضمن الجنين بخلاف جنين الامة يضمن بقيمة عشر الام لان الحمل يزيد في البهائم فيمكن ايجاب ما بين قيمتها حائلا وحاملا وينقص فى قيمة الآدميات فلا يمكن اعتبار ذلك وان ألقت جنينا حيا ثم مات ضمن كل واحد منهما بانفراده وان مات الولد وعاشت الام ضمن الولد بانفراده وضمن النقص الذى دخل على الام *

قال ﴿ وان جرح ظبيا فنقص من قيمته العشر فعليه الطعام بعشر ثمن شاة كيلا يحتاج الى التجزئة وقيل عشر شاة ﴾ *

الفرع الثالث قال الشافعي رضي الله عنه فى المختصر ان جرح ظبيا فنقص من قيمته العشر فعليه عشر من ثمن شاة وقال المزني تخريجا عليه عشر شاة واختلف الاصحاب في ذلك فقال الاكثرون الامر على ما قاله المزني لان كل الظبية مقابل بالشاة فيقابل بعضها ببعضها تحقيقا للمماثلة وهؤلاء رفعوا الخلاف وقالوا انما ذكر الشافعي رضي الله عنه القيمة لانه قد لا يجد شريكا فى ذبح شاة ويتعذر عليه إخراج العشر بقسطه من الحيوان فارشده إلي ما هو الأسهل فان جزاء الصيد على التخيير فعلى هذا هو مخير بين اخراج العشر وبين ان يصرف قيمته الي الطعام ويتصدق به وبين أن يصوم عن كل مد يوما ومنهم من جرى علي ظاهر النص وقال الواجب عشر القيمة وأثبت فى المسألة قولين (المنصوص) وما أخرجه المزني رحمه الله وهذا ما أورده فى الكتاب (أما) وجه التخريج فقد عرفته (وأما)

مساكين وصوم ثلاثة أيام وسبق بيانه (الرابع) الدم الواجب فى ترك المأمورات كالاحرام من الميقات والرمى والمبيت بعرفة ليلة النحر وبمنى ليالى التشريق والدفع من عرفة قبل الغروب وطواف الوداع وفى هذا الدم أربعة أوجه (أصحها) وبه قطع العراقون وكثيرون من غيرهم أنه كدم التمتع فى الترتيب والتقدير فان

وجه المنصوص فهو أنا لو أوجبنا العشر لاحتاج الى التجزئة والتقسيط وفيه حرج وعسر فوجب أن نعدل إلى غيره كما عدلنا عن ايجاب جزء من بعير فى خمس من الابل الى شاة ولا يلزم من مقابلة الجملة بالمثل مقابلة الجزء بجزء من المثل الا ترى أنه لو أتلف حنطة على انسان لزمه مثلها ولو بلها ونقص قيمتها لا يجب عليه الا مانقص فعلى هذا لولم يرد الاطعام ولا الصيام ماالذى يخرج حكى القاضي ابن كج أن عن بعضهم أنه ان وجد شريكا أخرجه ولم يخرج الدراهم والا فعليه اخراجها * وعن أبى هريرة أن له اخراجها وان وجد شريكا * وعن أبى اسحق أنه مخير بين اخراج العشر وبين اخراج الدراهم فهذه ثلاثة أوجه * ونقل أبو القاسم الكرخي وغيره أنه لا يجزئه اخراج عشر المثل وقال فى التهذيب لا يتصدق بالدراهم ولكن يصرفها الى الطعام ويتصدق به أو يصوم عن كل مد يوما * وهذا ما أشار اليه فى الكتاب حيث قال فعليه الطعام بعشر ثمن المثل والا شبه من هذا كله تفريعا على المنصوص ان أثبتنا الخلاف تعين الدراهم والله أعلم وقوله بعشر ثمن شاة أراد بالثمن القيمة كما فى لفظ الشافعي رضى الله عنه (واعلم) أن جميع ماذكرناه فيما إذا كان الصيد مثليا فأما إذا جنى علي صيد غير مثلى فلا كلام فى أن الواجب ما نقص من القيمة والله أعلم *

قال ﴿ ولو أزمن صيداً فكمال جزائه فان قتله غيره فعليه جزاؤه معيبا ولو أبطل قوة المشي والطيران من النعامة ففي تعدد الجزاء وجهان ﴾ *

ماذكرنا فى الفرع الثالث مصور فيما إذا اندمل الجرح وبقى الصيد ممتنعاً اما بعدوه كالغزال أو بطيرانه كالحمام فأما اذا اندمل الجرح وصار الصيد زمنا فهذا هو الفرع الرابع وفيما يلزم به وجهان (أصحها) وهو المذكور فى الكتاب وبه قال أبو حنيفة رحمه الله أنه يلزم به جزاء كامل لانه بالازمان صار كالمتلف ولهذا لو أزمن عبداً يلزمه تمام قيمته (والثانى) ويحكى عن ابن سريج أنه يجب عليه قدر النقصان لانه لم يهلك بالكلية ألا ترى أن الباقى مضمون لو قتله محرم آخر فعلى هذا يجب قسط من المثل أو من قيمة المثل فيه الكلام السابق * ولو جاء محرم آخر وقتله إما بعد الاندمال أو قبله فعليه جزاؤه مزمنا لما ذكرنا ان المعيب يقابل بمثله ويبقى الجزاء على الاول بحاله ومنهم من قال ان أوجبنا جزاء كاملا عاد ههنا الى قدر النقصان لانه يبعد ايجاب جزاءين لمتلف واحد ولو عاد المزمن وقتله نظر ان قتله قبل الاندمال فليس عليه الا جزاء واحد كما لو قطع

عجز عن الدم صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع (والثانى) أنه دم ترتيب وتعديل لان التعديل هو القياس وانما يصار الي الترتيب بتوقيف فعلى هذا يلزمه شاة فان عجز قومها دراهم واشترى بها

يدى رجل ثم حز رقبته قبل الاندمال لايلزمه الا دية واحدة وخرج ابن سريج رحمه الله ثم ان أرش الطرف ينفرد عن دية النفس فيجىء مثله ههنا * وان قتله بعد الاندمال أفرد كل واحد منهما بحكمه ففى القتل جزاؤه مزمنا وفيما يجب بالازمان الخلاف السابق واذا اوجبنا بالازمان جزاء كاملا فلو كان للصيد امتناعان كالنعامة لها امتناع بشدة العدو وامتناع فى الجناح فأبطل أحد امتناعيه ففيما يلزمه وجهان (احدهما) انه يتعدد الجزاء لتعدد الامتناع (وأصحهما) انه لا يتعدد لاتحاد المنع وعلى هذا فما الذى يجب قال الامام الغالب علي الظن انه يعتبر مانقص لأن امتناع النعامة فى الحقيقة واحد الا انه يتعلق بالرجل والجناح فالزائل بعض الامتناع * ولو جرح صيداً فغاب ثم وجده ميتا ولم يدر انه مات بجراحته أو بسبب حادث فالواجب جزاء كامل أو ضمان الجرح فقط كما لو علم انه مات بسبب آخر فيه قولان والله أعلم *

قال ﴿ وإذا أكل من لحم صيد ذبحه غيره حل له إلا إذا صيد له (ح) أو صيد بدلالته فلا يحل الاكل منه فان أكل ففى وجوب الجزاء قولان ولو أكل من صيد ذبحه لم يتكرر الجزاء (ح) بالاكل ﴾ *

الفرع الخامس قد مر ان المحرم يحرم عليه الاصطياد والاكل من صيد ذبحه وانه يحرم عليه الأكل أيضا مما اصطاده له حلال أو باعانته أو بدلالته فأما ما ذبحه حلال من غير اعانته ودلالته فلا يحرم الأكل منه لما روينا من حديث أبي قتادة وغيره وقوله فى الكتاب اذا صيد له معلم بالحاء لان عند أبي حنيفة اذا لم يعن ولم يأمر به لم يحرم عليه ولا عبرة بالاصطياد له من غير أمره ولم يحك حجة الاسلام رحمه الله ههنا خلافا فى حل ما صيد بدلالته وحكى قبل فى هـذا قولين والحق مافعله ههنا وتكلمنا علي المذكور من قبل وشرحنا فى أثناء الكلام المسألة التي أوردها ههنا وهى قوله فان أكل أى مما صيد له او بدلالته ففى وجوب الجزاء قولان ولو أكل المحرم من صيد ذبحه بنفسه لم يلزمه بالاكل شيء آخر وقال أبو حنيفة رحمه الله يلزمه القيمة بقدر ما أكل وسلم فى صيد الحرم انه لا يلزم فى أكله بعد الذبح شيء آخر * لنا قياس الاول على الثاني *

قال ﴿ ولو اشترك المحرمون فى قتل صيد واحد اوقتل القارن صيدا أو قتل المحرم صيدا حرميا اتحد الجزاء لاتحاد (ح) المتلف ﴾ *

الفرع السادس اذا اشترك محرمان أو محرمون فى قتل صيد لم يلزمهم الاجزاء واحد وبه قال أحمد خلافا لأبي حنيفة ومالك رحمهما الله حيث قالا يجب على كل واحد جزاء كامل * لنا ان المقتول واحد فيتحد جزاؤه كما لو اشتركوا فى قتل صيد حرمى ويفارق ما اذ اشترك جماعة فى قتل آدمى

طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما * واذا ترك حصاة ففيه أقوال مشهورة (أصحها) يجب مد (والثانى) درهم (والثالث) ثلث شاة فان عجز فالطعام ثم الصوم على ما يقتضيه التعديل بالقيمة

حيث يجب علي كل احد منهم كفارة كاملة على الصحيح لان كفارة الصيد تتجزأ ألا ترى انها تختلف بصغر المقتول وكبره ويجب اذا جرح الصيد بقدر النقصان وكفارة الآدمى لا تختلف بصغر المقتول وكبره ولا تجب في الاطراف * ولو اشترك محل ومحرم فى قتل صيد فعلى المحرم نصف الجزاء ولا شىء على المحل * ولو قتل المحرم القارن صيدا لم يلزمه الا جزاء واحد وكذا لو باشر غيره من محظورات الاحرام وبه قال مالك وكذا أحمد فى أظهر الروايتين خلافا لابى حنيفة حيث قال يلزمه جزا آن * لنا ما سبق فى الصورة الاولى * ولو قتل المحرم صيداً حرميا لم يلزمه الا جزاء واحد لاتحاد المتلف وهذا كما ان الدية لا تتغلظ مراراً باجتماع أسباب التغليظ *

قال ﴿ السبب الثاني للتحريم الحرم وجزاؤه كجزاء الاحرام (ح) ويجب على من رمى من الحل الي الحرم أو بالعكس ولو قطع السهم فى مروره هواء طرف الحرم فوجهان ولو تخطى الكلب طرف الحرم فلا جزاء الا اذا لم يكن له طريق سواه * ولو أخذ حمامة فى الحل فهلك فرخها فى الحرم أو بالعكس ضمن الفرخ ﴾ *

صيد حرم مكة حرام على الحل والمحرم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ان الله تعالى حرم مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها قال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانه لبيوتنا وقبورنا فقال الا الاذخر » والقول في الصيد المحرم وفيما يجب به الجزاء وفى أن الجزاء ماذا يقاس بما سبق فى الاحرام الا أن المحرم ليس له ذبح الصيد الذى يملكه وفي وجوب ارساله اذا أحرم الخلاف الذى مر ولو أدخل المحرم صيداً مملوكا له كان له أن يمسكه ويذبحه كيف شاء كالنعم لانه صيد الحل دون الحرم وقال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله ليس له ذبحه ولو ذبح فعليه الجزاء * واعلم قوله فى الكتاب وجزاؤه كجزاء الاحرام بالحاء لان عند أبى حنيفة لا مدخل للصيام فى جزاء صيد الحرم * لنا انه صيد مضمون بالجزاء فكان جزاؤه كجزاء الصيد في حق المحرم * ثم فى الفصل مسألتان (إحداهما) لو رمى من الحل إلي صيد فى الحرم فقتله فعليه الضمان لانه أصاب الصيد فى موضع آمن ولو رمى من الحرم إلى صيد فى الحل فقتله فعليه الضمان أيضا لان الصيد محرم على من فى الحرم وكذا الحكم فى ارسال الكلب * وكذا لو رمى حلال إلي صيد فاحرم قبل أن يصيبه أو رمى محرم إلى صيد فتحلل قبل أن يصيبه وجب الضمان فى الحالتين * ولو رمي إلى صيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم وجب الضمان أيضا تغليبا للحرمة والاعتبار بالقوائم ولا نظر الى الرأس ولو رمي من الحل الى صيد فى الحل ولكن قطع السهم فى مروره هواء الحرم ففى وجوب

(والثالث) أنه دم ترتيب فان عجز لزمه صوم الحلق (والرابع) أنه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد وهذان الوجهان شاذان ضعيفان (الخامس) دم الاستمتاع كالتطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع وفيه أربعة أوجه (أصحها) أنه دم تخيير وتقدير كالحلق لاشتراكهما في الترفه

الضمان وجهان (أحدهما) لايجب لوقوع الطرفين في الحل فصار كما لو أرسل كلبا في الحل الى صيد في الحل فتخطى طرف الحرم (والثاني) يجب لانه أوصل السهم اليه في الحرم ويخالف مسألة الكلب لان للكلب فعلا واختيارا والسهم لا اختيار له ولهذا قالوا لو رمى الى صيد في الحل فعدا الصيد ودخل الحرم فاصابه السهم وجب الضمان وبمثله لو أرسل كلبا لايجب ولو رمى الى صيد فى الحل فلم يصبه واصاب صيدا فى الحرم وجب الضمان وبمثله لو أرسل كلبا لايجب فدل على الفرق ويشبه أن يكون هذا أظهر الوجهين ولم يورد صاحب العدة غيره * ثم فى مسألة ارسال الكلب وتخطيه طرف الحرم انما لايجب الضمان اذا كان للصيد مفر آخر فاما اذا تعين دخوله الحرم عند الهرب فالضمان واجب لامحالة سواء كان المرسل عالما بالحال أو جاهلا غير انه لايأثم إذا كان جاهلا (الثانية) لو أخذ حمامة فى الحل أو قتلها فهلك فرخها فى الحرم ضمن الفرخ لانه أهلكه بقطع من يتعهده عنه فاشبه مالو رمى من الحل إلي الحرم ولا يضمن الحمامة لانها مأخوذة من الحل وعلى عكسه لو أخذ الحمامة من الحرم أو قتلها فهلك فرخها فى الحل ضمن الحمامة والفرخ جميعا أما الحمامة فلانها مأخوذة من الحرم وأما الفرخ فكما لو رمى من الحرم إلي الحل ولما جمع صاحب الكتاب بين الطرفين اقتصر فى الحكم على مايشتركان فيه وهو ضمان الفرخ وسكت عن ضمان الحمامة * ولو نفر صيدا حرميا قاصدا أو غير قاصد تعرض للضمان حتى لو مات بسبب التنفير بصدمة أو أخذ سبع لزمه الضمان ولو دخل الحل فقتله حلال فعلى المنفر الضمان أيضا قاله فى التهذيب بخلاف مالو قتله محرم يكون الجزاء عليه تقديما للمباشرة *

﴿فرع﴾ لو دخل الكافر الحرم وقتل صيداً وجب عليه الضمان لان هذا ضمان يتعلق بالاتلاف فاشبه ضمان الاموال * وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازى يحتمل عندى أن لايجب لانه غير ملتزم حرمة الحرم *

قال ﴿ونبات الحرم أيضا يحرم قطعه أعني مانبت بنفسه دون مايستنبت ويستثنى عنه الاذخر لحاجة السقوف ولو اختلا الحشيش للبهائم جاز (ح) على أحد الوجهين كما لو سرحها فيه ولو استنبت مانبت او نبت مايستنبت كان النظر إلى الجنس (و) لا إلي الحال حتى لو نقل اراكا حرميا وغرسه فى الحل لم ينقطع حكم الحرم ثم فى قطع الشجرة الكبيرة بقرة (م ح) وفى الصغيرة شاة (م ح) وفيما دونهما القيمة كما فى الصيد وفى القديم لايجب (ح) فى النبات ضمان﴾ *

(والثانى)دم تخيير وتعديل كالصيد (والثالث)دم ترتيب وتعديل (والرابع)دم ترتيب وتقدير كالتمتع (السادس) دم الجماع وفيه طرق للاصحاب واختلاف منتشر المذهب منه أنه ترتيب وتعديل

قطع نبات الحرم حرام كاصطياد صيده للخبر الذى قدمناه وهل يتعلق به الضمان فيه قولان (أصحهما) وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله نعم لانه ممنوع من اتلافه لحرمة الحرم فيجب به الضمان كالصيد (والثانى) ويحكى عن القديم لا وبه قال مالك لان الاحرام لايوجب ضمان الشجرة فكذلك الحرم * اذا عرفت ذلك فنفصل ونقول النبات شجر وغيره أما الشجر فيحرم التعرض بالقطع والقلع لكل شجر رطب غير مؤذ حرمى فيخرج بقيد الرطب الشجر اليابس فلا شىء فى قطعه كما لو قد صيدا ميتا نصفين وبقيد غير المؤذى العوسج وكل شجرة ذات شوك فانها بمثابة الفواسق وسائر المؤذيات فلا يتعلق بقطعها ضمان * هذا هو المشهور ونقل صاحب التتمة وجها آخر أنها مضمونة وزعم أنه الصحيح لاطلاق الخبر ويفارق الحيوانات فانها تقصد بالاذية ويخرج بقيد الحرمى أشجار الحل ولا يجوز أن يقطع شجرة من أشجار الحرم وينقلها الى الحل محافظة علي حرمتها ولو نقل فعليه الرد بخلاف مالو نقل من بقعة من الحرم الى أخرى لايؤمر بالرد وسواء نقل أشجار الحرم وأغصانها إلى الحل أو الحرم فينظر ان لم ينبت فعليه الجزاء وان نبت فى الموضع المنقول اليه فلا جزاء عليه ولو قلعها قالع لزمه الجزاء استبقاء لحرمة لحرم وعلى عكسه لو قلع شجرة من الحل وغرسها فى الحرم فنبتت فلا يثبت لها حكم الحرم بخلاف الصيد يدخل الحرم فيجب الجزاء بالتعرض له لان الصيد ليس باصل ثابت فالوجه اعتبار مكانه والشجر أصل ثابت فله حكم منبته حتي لو كان أصل الشجرة فى الحرم وأغصانها فى الحل فقطع من أغصانها شيئا فعليه ضمان الغصن ولو كان عليه صيد فاخذه فلا جزاء عليه وعلى عكسه لو كان اصلها فى الحل واغصانها فى الحرم وقطع غصنا منها فلا شىء ولو كان عليه صيد فاخذه فعليه الجزاء * واذا قطع غصنا من شجرة حرمية ولم يخلف فعليه ضمان النقصان وسبيله سبيل جرح الصيد وان اخلف فى تلك السنة لكون الغصن لطيفا كالسواك وغيره فلا ضمان واذا وجب الضمان فلو نبت مكان المقطوع مثله ففى سقوط الضمان قولان كالقولين فى السن اذا نبت بعد القلع * ويجوز أخذ أوراق الاشجار لكنها لاتهش حذرا من أن يصيب لحاها (وأما) الشجرة التامة فتضمن ببقرة أن كانت كبيرة وبشاة ان كانت دونها يروى ذلك عن ابن الزبير وابن عباس رضى الله عنهم وغيرهما ومثل هذا لايطلق الا عن توقيف * قال الامام ولا شك أن البدنة فى معنى البقرة وأقرب قول فى ضبط الشجرة المضمونة بالشاة أن تقع قريبة من سبع الكبيرة فان الشاة من البقرة سبعا فان صغرت جدا فالواجب القيمة * والامر فى ذلك كله على التعديل والتخيير كما فى الصيد وهل يعم التحريم والضمان ماينبت بنفسه من الاشجار

فيجب بدنة فان عجز عنها فبقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم بطعام ثم تصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما (وقيل) اذا عجز عن الغنم قوم البدنة وصام فان عجز

وما يستنبت أم يختص بالضرب الاول ذكروا فيه قولين (احدهما) التعميم لان لفظ الخبر مطلق (والثاني) وبه قال ابو حنيفة رحمه الله التخصيص بالضرب الاول تشبيها للمستنبتات بالحيوانات الانسية وبالزرع والاول اصح عند ائمتنا العراقيين وتابعهم الاكثرون ومنهم من قطع به لكن الامام وصاحب الكتاب اجابا بالثاني وإذا قلنا به زاد في الضابط قيدا آخر وهو كون الشجر مماينبت بنفسه وعلي هذا يحرم قطع الطرفا والاراك والعضاة وغيرها من اشجار البوادي وادرج في النهاية العوسج فيها لكنه ذو شوك وفيه ماكتبناه ولا تحرم المستنبتات مثمرة كانت كالنخل والكرم اوغير مثمرة كالصنوبر والخلاف ومما يتفرع على هذا القول انه لو استنبت بعض ماينبت بنفسه على خلاف الغالب أونبت بعض مايستنبت الام تنظر حكى الامام عن الجمهور أن النظر الى الجنس والاصل فيجب الضمان في الصورة الاولي ولايجب في الثانية وعن صاحب التلخيص أن النظر الى القصد والحال فيعكس الحكم فيهما والاول هو الذي أورده في الكتاب * (وأما) غير الاشجار فان حشيش الحرم لايجوز قطعه للخبر ولوقطعه فعليه قيمته ان لم يخلف وان اخلف فلا ولايخرج على الخلاف المذكور في الشجرة فان الغالب ههنا الاخلاف فأشبه سن الصبي * ولو كان يابسا فلا شيء في قطعه كما ذكرنا في الشجر لكن لو قلعه فعليه الضمان لانه لولم يقطع لنبت ثانيا ذكره في التهذيب ويجوز تسريح البهائم في حشيشه لترعي خلافا لابي حنيفة وأحمد رحمهما الله * لنا أن الهدايا كانت تساق في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وما كانت تشد أفواهها في الحرم * ولو اختلى الحشيش ليعلفه البهائم ففيه وجهان (أحدهما) لايجوز لقوله صلي الله عليه وسلم «لايختلى خلاها» (وأظهرهما) الجواز كالو سرحها فيه ويستثني عن المنع الاذخر لحاجة السقوف كما ورد في الخبر ولو احتيج الى شيء من نبات الحرم للدواء فهل يجوز قطعه وجهان (أحدهما) لا لانه ليس في الخبر الا استثناء الاذخر (واصحهما) الجواز لان هذه الحاجة أهم من الحاجة الي الاذخر والله أعلم * وليهن عليك مالحق مسائل الكتاب من تغيير الترتيب فقد أعلمتك مرارا أن الشرح قد يحوج اليه وقوله دون مايستنبت معلم بالواو للقول الاصح عند الاكثرين وبالالف لان مذهب أحمد علي مارواه أصحابنا مثل ذلك القول (وقوله) كمالو سرحها فيها بالحاء والالف وقوله كان النظر الي الجنس بالواو وقوله حتى لو نقل أراكا حرميا وغرسه في الحل لم ينقطع حكم الحرم ليس مذكورا علي سبيل الاحتجاج للوجه الناظر الي اعتبار الجنس والاصل فان هذه الصورة لاتسلم عن نزاع من ينازع في اعتباره وقال الامام رحمه الله اذا كان صاحب التلخيص يعتبر القصد فلا

أطعم

أطعم فيقدم الصيام على الاطعام ككفارة الظهار ونحوها وقيل لامدخل للاطعام والصيام هنا
بل إذاعجزعن الغنم ثبت الفداء فى ذمته الى أن يجد تخريجا من أحد القولين فى دم الاحصار ولنا

تثبت الحرمة لهذه الشجرة اذا غرست في الحرم فما ظنك اذا غرست فى الحل فلعله ذكره تفريعا على ذلك الوجه (وقوله) ثم في قطع الشجرة الكبيرة بقرة لفظ البقرة والشاة معلمان بالحاء لان عنده الواجب القيمة دون الحيوان كما ذكر في الصيد وبالميم لان عنده لاجزاء في الشجر وكذلك لفظ القيمة وقوله وفيما دونها القيمة يبين انه أراد بالصغيرة المتوسطة وإلا فاسم الصغيرة يتناول ماليست بكبيرة كيف كانت *

﴿ فرع ﴾ يكره نقل تراب الحرم وأحجاره إلى سائر البقاع والبرام يجاب من حد الحل ولا يكره نقل ماء زمزم كانت عائشة رضى الله عنها تنقله وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم « استهداه من سهل بن عمرو عام الحديبية » (١) قال الشيخ أبو الفضل بن عبدان لايجوز قطع شيء من ستر الكعبة ونقله وبيعه وشراؤه خلاف مايفعله العامة يشترونه من بنى شيبة وربما وضعوه فى أوراق المصاحف ومن حمل منه شيئا فعليه رده *

قال ﴿ ويلحق حرم المدينة بحرم مكة فى التحريم وفى الضمان وجهان (أحدهما) لا إذورد فيه سلب ثياب الصائد فهو جزاؤه ثم السلب للسالب وقيل انه لبيت المال وقيل انه يفرق على محاويج المدينة وإنما يستحق السلب إذا اصطاد أو أتلف (و) والشجرة والصيد فى السلب سواء ﴾ *

لا يباح التعرض لصيد حرم المدينة وأشجاره وهو مكروه أو محرم نقل فى التتمة تردد قول وحكى بعضهم فيه وجهين والصحيح وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله انه محرم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال (٢) « ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة مثل ماحرم ابراهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد

---

(١) « حديث » ان النبي صلى الله عليه وسلم استهدى ماء زمزم من سهيل بن عمرو عام الحديبية البيهقي من طريق عبد الله بن المؤمل عن ابن محيصن عن عطاء عن ابن عباس وليس فيه عام الحديبية ومن طريق ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم ارسل وهو بالحديبية قبل ان يبيح مكة الى سهيل بن عمرو ان اهد لنا من ماء زمزم فبعث اليه بمزادتين وسياتى موقوف عائشة »

(٢) (حديث) ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة مثل ما حرم ابراهيم مكة لاينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلا خلاها. متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم دون قوله لاينفر صيدها الى اخره ولمسلم عن ابى سعيد وفيه ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف كما تقدم وله من حديث جابر لايقطع عضاهها ولا يصاد ومن حديث سعد ابي وقاص ان يقطع عضاهها أو يقتل صيدها ولابى داود من حديث على لا يختلى خلاها ولاينفر صيدها الحديث *

قول وقيل وجه أنه يتخير بين البدنة والبقرة والغنم فان عجز عنها فالاطعام ثم الصوم وقيل يتخير بين البدنة والبقرة والشياه والاطعام والصيام (السابع) دم الجماع الثانى أو الجماع بين التحللين وقد سبق خلاف فى أن واجبها بدنة أم شاة (فان قلنا) بدنة فهى في الكيفية كالجماع الاول قبل

شجرها ولا يختلى خلاها» وروى انه قال «انى أحرم ما بين لابتى المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها»(١) ويجوز اعلام قوله فى الكتاب التحريم بالواو لمكان الوجه الآخر وبالحاء أيضا لأن عند أبي حنيفة انه لا يحرم (واذا قلنا) بالتحريم ففى ضمان صيدها ونباتها قولان الجديد وبه قال مالك لا يضمن لانه ليس بمحل النسك فأشبه مواضع الحمي وانما أثبتنا التحريم للنصوص (والقديم) وبه قال أحمد انه يضمن وعلى هذا فما جزاؤه فيه وجهان (أحدهما) ان جزاءه كجزاء حرم مكة لاستوائهما فى التحريم (وأظهرهما) وبه قال أحمد ان جزاءه أخذ سلب الصائد وقاطع الشجر لما روى أن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه «أخذ سلب رجل قتل صيدا فى المدينة و قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من رأى رجلا يصطاد بالمدينة فليسلبه»(٢) وعلي هذا ففيما يسلب وجهان الذي أورده الأكثرون انه يسلب منه ما يسلبه القاتل من قتيل الكفار (والثاني) انه لا ينحي بهذا نحو سلب القتيل فى الجهاد وانما المراد من السلب ههنا الثياب فحسب وهذا ما أورده الامام وتابعه المصنف فقال اذ ورد فيه سلب ثياب الصائد فقيد بالثياب وعلي الوجهين ففى مصرفه وجهان مشهوران (أظهرهما) انه للسالب كسلب القتيل وقد روى انهم كلموا سعدا فى هذا السلب فقال «ما كنت لأرد طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ»(٣) (والثاني) انه لمحاويج المدينة وفقرائها كما أن جزاء صيد مكة لفقرائها ووجه ثالث حكاه الشيخ أبو محمد عن الاستاذ أبي اسحق والقفال انه يوضع فى بيت المال وسبيله سبيل السهم المترصد للمصالح (وقوله) فى الكتاب ففى الضمان وجهان اقتدى فيه بالامام والمشهور فى المسألة

---

(١) ﴿حديث﴾ اني أحرم ما بين لابتي المدينة. الحديث تقدم وهو فى لفظ حديث سعد *

(٢) ﴿حديث﴾ ان سعد بن أبى وقاص اخذ سلب رجل قتل صيدا فى المدينة الحديث ورفعه مسلم من حديثه ووقع هنا للحاكم وهم وللبزار وهم اخرا ما الحاكم فاخرجه فى المستدرك وزعم انهما لم يخرجاه وهو في مسلم واما البزار فقال لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا سعد ولا عنه الا عامر ابن سعد وسياتى ما يرد عليه فى هذا الحصر طريق اخرى *

(٣) ﴿قوله﴾ روي انهم كلموا سعداً فى هذا السلب فقال ما كنت لارد طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو داود من طريق سليمان بن ابى عبد الله عن سعد واخرجه الحاكم بلفظ ان سعداً كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب من الحطاب معه شجر رطب قد عضده من شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانى لمن اكثر الناس مالا وصححه وسليمان قال أبو حاتم ليس بالمشهور *

التحللين كما سبق * (وان قلنا) شاة فكمقدمات الجماع (الثامن) دم الاحصار فمن تحلل بالاحصار فعليه شاة ولا عدول عنها ان وجدها فان عدمها فهل له بدل فيه قولان مشهوران (أحدهما) نعم

قولان وقوله اذ ورد فيه سلب ثياب الصائد فى الصيد معناه ان واجب هذه الجناية هو السلب الذى ورد فى الجزاء اذ لو وجب الجزاء لوقع الاكتفاء به كما فى صيد مكة وعني بالضمان الجزاء

﴿ حديث ﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسوق الهدى : متفق عليه من حديث على و عائشة وغيرهما *

« قوله » وما كانت تسد افواهها في الحرام لم ينقل صريحا وانما هو الظاهر لانه لم ينقل *

آثار الباب « قوله » ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا مكة متقلدين بسيوفهم عام عمرة القضاء الشافعي عن ابراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن ابى بكر بهذا مرسلا و يشده مارواه البخارى من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحديث وفيه ولا يحمل عليهم سلاحا إلا سيوفا وفى الباب حديث البراء فى قصة الصلح قال ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح القراب بما فيه اخرجاه وفى رواية لمسلم السيف والقوس *

« قوله » ولا بأس بشد الهميان والمنطقة على الوسط لحاجة النفقة: روى عن عائشة وابن عباس أما أثر عائشة فرواه أبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي من طريق القاسم عنها انها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت أوثق نفقتك فى حقويك وروى ابن أبى شيبة نحو ذلك عن سالم وسعيد بن جبير وطاوس وابن المسيب وعطاء وغيرهم وأما أثر ابن عباس فرواه بن أبى شيبة والبيهقي من طريق عطاء عنه قال لا بأس بالهميان للمحرم و رفعه الطبرانى فى الكبير وابن عدى من طريق صالح مولى التوءمة عن ابن عباس وهو ضعيف *

« قوله » والحناء ليس بطيب كان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يختضبن وهن محرمات. الطبرانى فى الكبير من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كن أزواج النبى ﷺ يختضبن بالحناء وهن محرمات و يلبسن المعصفر وهن محرمات و يعقوب مختلف فيه وذكره البيهقى فى المعرفة بغير اسناد فقال روينا عن ابن عباس فذكره ثم قال اخرجه ابن المنذر ولما ذكره النووي في شرح المهذب قال غريب وقد ذكره ابن المنذر فى الاشراف بغير إسناد يعنى انه لم يقف على إسناده وذكره أبو الفتح القشيرى فى الامام ولم يعزه أيضا قال البيهقى روينا عن عائشة أنها سئلت عن خضاب الحناء فقالت كان خليلى لا يحب ريحه قال ومعلوم انه كان يحب الطيب فيشبه أن يكون الحناء غير داخل في جملة الطيب وهذا يعكر عليه ماروى أحمد في مسنده من حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه الفاغية قال الاصمعى هو نور الحناء كذا نقله الهروى فى الغريب وقال ابن جرير الفاغية ما أنبتت الصحراء من الانوار الطيبة الرائحة التي لا تزرع فعلى هذا لا يرد (قلت) ولا يرد الاول أيضاً الامكان الجمع بين محبته لرائحته النور و بغضه لرائحة

كسائر الدماء (والثانى) لا اذ لم يذكر فى القرآن بدله بخلاف غيره (فان قلنا) بالبدل ففيه أقوال

دون المشترك بينه وبين السلب فاعرف ذلك (وقوله) وإنما يستحق السلب إذا اصطاد اوأتلف قصد به التعرض لماذكره الامام حيث قال غالب ظنى ان الذى يهم بالصيد لايسلب حتى يصطاد ولست أدرى أيسلب إذا أرسل الصيد أم ذلك إذا أتلف الصيد ولفظ الوسيط لايسلب إلا إذا

الخضاب وعند أبو حنيفة الدينورى فى النبات الحناء من أنواع الطيب وعند البيهقى فى المعرفة بسند ضعيف عن خولة بنت حكيم عن أمها مرفوعا لا تطيبي وأنت محرمة ولا تمسي الحناء فانه طيب *

« حديث » عثمان انه سئل عن المحرم هل يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان رويناه مسلسلا من طريق الطبرانى وهو في المعجم الصغير بسنده إلى جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابان بن عثمان عن عثمان وأورده المنذري في تخريج أحاديث المهذب مسنداً أيضا وقال النووى فى شرح المهذب انه غريب يعنى انه لم يقف على إسناده *

(حديث) ابن عباس انه دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال ان الله لايعبأ بأوساخكم شيئاً: الشافعى والبيهقي وفيه ابراهيم بن أبى يحيى قال الشافعى وأخبرنى الثقة إما سفيان و إما غيره فذكر نحوه بسند ابراهيم *

(قوله) وللجماع في الحج والعمرة نتائج فمنها فساد النسك: يروى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة انتهى . أما أثر عمر وعلى وأبى هريرة فذكره مالك في الموطأ بلاغا عنهم وأسنده البيهقى من حديث عطاء عن عمر وفيه إرسال ورواه سعيد بن منصور من طريق مجاهد عن عمر وهو منقطع وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا عن على وهو منقطع أيضا بين الحكم وبينه وأما أثر ابن عباس فرواه البيهقي من طريق أبى بشر عن رجل من بنى عبد الدار عن ابن عباس وفيه ان أبا بشر قال لقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال هكذا كان ابن عباس يقول وأما غيرهم فعند أحمد عن ابن عمر انه سئل عن رجل وامرأة حاجين وقع عليها قبل الافاضة فقال ليحجا قابلا وللدارقطنى والحاكم والبيهقي من حديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن جده وابن عمر وابن عباس نحوه (تنبيه) روى أبو داود فى المراسيل من طريق يزيد بن نعيم أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسكا واهديا هديا رجاله ثقات مع إرساله ورواه ابن وهب فى موطأه من طريق سعيد بن المسيب مرسلا أيضا *

(قوله) روى عن عمر وعلى وابن عباس وأبى هريرة انهم قالوا من أفسد حجه قضى من قابل هو فى بلاغ مالك المتقدم قبله *

﴿ قوله ﴾ عن ابن عباس انه قال فى المجامع امرأته فى الاحرام إذا أتيا المكان الذى أصابا فيه ما أصابا يفترقان البيهقي من طريق عكرمة عنه وروى ابن وهب فى موطئه

(أحدها) بدله الاطعام بالتعديل فان عجزصام عن كل مد يوما (وقيل) يتخير علي هذا بين صوم

اصطاد أو أرسل الكلب ويحتمل التأخير الى الاتلاف (واعلم) أن السابق الى الفهم من الخبر وكلام الأئمة انه يسلب اذا اصطاد ولا يشترط الاتلاف (وأما) قوله والشجرة والصيد فى السلب سواء فهو بين والله اعلم *

عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا نحوه وفيه ابن لهيعة وهو عند أبى داود في المراسيل بسند معضل *

* (قوله) * عن على انه أوجب فى القبلة شاة وعن ابن عباس مثله اما اثر على فرواه البيهقي وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف عن أبى جعفر عن على ولم يدركه وأما أثر ابن عباس فذكره البيهقي ولم يسنده *

(قوله) عن ابن عمر انه أوجب الجزاء بقتل الجراد وعن ابن عباس مثله: أما ابن عمر فرواه ابن أبي شيبة من طريق على بن عبد الله البارقى قال كان ابن عمر يقول فى الجراد قبضة من طعام وسعيد بن منصور من طريق أبى سلمة عن ابن عمر انه حكم فى الجراد بتمرة وأما ابن عباس فرواه الشافعى والبيهقى من طريق القاسم بن محمد قال كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ورواه سعيد بن منصور من هذا الوجه وسنده صحيح *

﴿حديث﴾ ان الصحابة قضوا فى النعامة ببدنة البيهقي عن ابن عباس بسند حسن ومن طريق عطاء الخراسانى عن عمر وعلى وعثمان وزيد بن ثابت ومعاوية وابن عباس قالوا فى النعامة يقتلها المحرم بدنة وأخرجه الشافعي وقال هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث وبالقياس قلنا فى النعامة بدنة لا بهذا ومن طريق أبي المليح عن ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود مكاتبه عن ابن مسعود وقال مالك لم أزل أسمع أن فى النعامة إذا قتلها المحرم بدنة *

« حديث » انهم قضوا فى حمار الوحش وبقرة ببقرة وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع جفرة البيهقي: عن ابن عباس وسيأتى وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مثله *

﴿حديث﴾ انهم قضوا فى الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة مالك والشافعي بسند صحيح عن عمر وروى البيهقي عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال إنى قتلت أرنبا وأنا محرم فكيف ترى قال هي تمشي على أربع والعناق يمشى على أربع والعناق يمشي على أربع وهي تجبر والعناق يجبر وتأكل الشجر وكذا العناق اهد مكانها عناقا والشافعي من طريق الضحاك عن ابن عباس فى الارنب شاة والبيهقي من طريق ابى عبيدة بن عبد الله عن أبيه انه قضى فى اليربوع بجفرة ورواه الشافعي من طريق مجاهد عن ابن مسعود ولأبي يعلى عن جابر عن عمر لا أراه إلا رفعه انه حكم في الضبع شاة وفى الارنب عناق وفى اليربوع جفرة وفى الظبي كبش وقال ابن أبي شيبة

الحلق واطعامه (والقول الثاني) بدله الاطعام فقط وفيه وجهان (أحدهما) ثلاثة آصع كالحلق (والثاني)

قال ﴿وورد النهي عن صيدوج الطائف ونباتها وهو نهي كراهية يوجب تأديبا لاضمانا ﴾*
وج الطائف واد بصحراء الطائف وليس المراد منه نفس البلدة قال الشافعي رضى الله عنه أكره صيده

نا يزيد بن أبي هرون عن ابن عون عن أبي الزبير عن جابر ان عمر قضي في الارنب ببقرة ولابراهيم الحربي في الغريب من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في اليربوع حمل قال والحمل ولد الضأن الذكر (تنبيه) الجفرة بفتح الجيم هى الانثى من ولد الضأن التى بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها *

« حديث » عثمان انه قضى فى أم حبين بحلان من الغنم: الشافعى والبيهقي من طريق ابن عيينة عن مطرف عن أبي السفر عنه وفيه انقطاع (تنبيه) ام حبين بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة المفتوحة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وآخره نون دابة على خلقة الحربا عظيمة البطن والحلان بضم المهملة وتشديد اللام هى الحمل أى الجدى ووقع عند البغوى بحلام آخره ميم وقال الحلام ولد المعزي *

« قوله » وعن عطاء ومجاهد انهما حكما فى الوبر بشاة. الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه قال فى الوبر شاة ان كان يوكل وبه عن مجاهد نحوه وروى بن أبي شيبة من طريق مجاهد عن عبد الله قال فى الضب يصيبه المحرم حفنة من طعام *

« حديث » انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال وقد تدحرج بطنه يا أم حبين ذكره ابن الاثير في نهاية الغريب ولم أقف على سنده بعد *

« حديث » عمر فى الضب جدى. الشافعى بسند صحيح إلى طارق قال خرجنا حجاجا فاوطأ رجل منا يقال له أربد ضبا فقذر ظهره فأتى عمر فسأله فقال عمر احكم يا أربد قال أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر قال عمر فذلك فيه (تنبيه) وقع فى بعض النسخ عن عثمان وهو غلط من النساخ والصواب عمر *

« قوله » وعن عطاء فى الثعلب شاة (قلت) ذكره الشافعي فقال روى عن عطاء وأخرجه أيضا باسناد صحيح عن شريح *

« قوله » وعن بعضهم أى بعض الصحابة فى الايل بقرة الشافعي. من طريق الضحاك عن ابن عباس وهو منقطع قال الشافعي في موضع آخر الضحاك لم يثبت سماعه من ابن عباس عند أهل العلم وغفل النووى فقال إسناده صحيح (تنبيه) الايل بفتح الهمزة ويقال بكسرها والياء المثناة من تحت ذكر الوعول *

« حديث » ان رجلا قتل صيداً فسأل عمر فقال احكم فيه قال انت خير مني واعلم قال إنما أمرتك أن تحكم. الحديث هو أربد المقدم قبل بحديثين فى قصة الضب *

يطعم مايقتضيه التعديل (والقول الثالث) بدله الصوم فقط وفيه ثلاثة أقوال (أحدها) عشرة

وعن الشيخ أبي على حكاية تردد في انه يحريم أو مجرد كراهية و لفظ الكتاب كالصريح فى الثاني

(حديث) اين عمرانه أوجب فى الحمامة شاة ابن أبى شيبة من طريق عطاء أن رجلا أغلق بابه على حمامة وفرخيها ثم انطلق الى عرفات ومني فرجع وقد موتت فاتى ابن عمر فجعل عليه ثلاثا من الغنم وحكم معه رجل وأخرجه البيهقي من هذا الوجه *

(حديث) ابن عباس مثله الثورى وابن ابى شيبة والشافعي والبيهقي من طرق *

(حديث) نافع بن الحرث مثله كذا وقع فى الاصل والصواب نافع بن عبد الحرث كما تقدم فى أثر عمر وكذا هو عند الشافعي *

(قوله) عن عطاء أنه أوجب فى حمام الحرم شاة رواه ابن أبى شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن أشعث وابن جريج فرقهما عن عطاء قال من قتل حمامة من حمام مكة فعليه شاة *

(قوله) وروى عن عاصم بن عمر وسعيد بن المسيب مثله أما أثر عاصم بن عمر فذكره الشافعي ثم البيهقى فى الخلافيات بغير اسناد وقد وجدناه عن ابنه حفص بن عاصم بن عمر أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن عمر العمري عن أبيه قال قدمنا ونحن غلمان مع حفص بن عاصم وهو والد عمر المذكور فاخذنا فرخا بمكة فى منزلنا فلعبنا به حتى قتلناه فقالت له امرأته عائشة بنت مطيع بن الاسود فامر بكبش فذبح وتصدق به وأما ابن المسيب فرواه البيهقي من طريق مالك عن يحى بن سعيد عنه أنه كان يقول فى حمام مكة اذا قتلن شاة ورواه ابن أبى شيبة عن أبى خالد الاحمر وعن عبدة كلاهما عن يحي بن سعيد نحوه *

(حديث) أن الصحابة حكموا فى الجراد بالقيمة ولم يقدروا. مالك عن زيد بن أسلم عن عمر وسعيد بن منصور عن الدراوردي عن زيد عن عطاء بن يسار عن عمر فى الجرادة تمرة وعن هشيم عن ابى بشرعن يوسف بن ماهك عن كعب عن عمر انه ساله عن قتل جرادتين فقال كم نويت فى نفسك قال درهمين قال انكم كثيرة دراهمكم لتمرتين أحب الى من جرادتين ثم قال امض الذى نويت ورواه ابن ابى شيبة عن معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر نحوه ورواه الشافعي من طرق اخرى عن عمر وفيه درهمان خير من مائة جرادة وعن عبدة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابن عمر ان محرما اصاب جرادة فحكم عليه عبدالله ابن عمر ورجل آخر حكم عليه احدهما تمرة والآخر كسرة وللشافعى بسند صحيح عن ابن عباس فى الجرادة قبضة من طعام ولتاخذن بقبضة جردات *

أيام (والثاني)ثلاثة(والثالث)بالتعديل عن كل مد يوما ولا مدخل للطعام على هذا القول غيرأنه

لكن الصحيح عند عامة الاصحاب الاول لما روى انه ﷺ قال «صيدوج الطائف محرم لله»(١) وعلى هذا فهل يتعلق به ضمانه منهم من قال نعم وحكمه حكم حرم المدينة وقال صاحب التلخيص والا كثرون لا إذلم يرد في الضمان نقل لكن يؤدب ﴾ *

---

(١)(حديث) روى انه ﷺ قال صيدوج محرم لله تعالى: أبو داود من حديث الزبير بن العوام وسكت عليه وحسنه المنذري وسكت عليه عبد الحق فتعقبه ابن القطان بما نقل عن البخاري انه لم يصح وكذا قال الازدي وذكر الذهبي ان الشافعي صححه وذكر الخلال ان أحمد ضعفه وقال ابن حبان فى رواية المنفرد به وهو محمد بن عبد الله بن انسان الطائي كان يخطي ومقتضاه تضعيف الحديث فانه ليس له غيره فان كان اخطا فيه فهو ضعيف وقال العقيلي لايتابع الا من وجهة تقاربه فى الضعف وقال النووى فى شرح المهذب اسناده ضعيف قال وقال البخارى في صحيحه لا يصح كذا قال. والظاهر انه ارادفى تاريخه فانه قال ذلك في ترجمة عبد الله بن انسان والا فالبخارى لم يتعرض لهذا فى صحيحه والله علم (تنبيه) وج بفتح الواو وتشديد الجيم ارض الطائف وقيل واد بها وقيل كل الطائف *

﴿ حديث ﴾ عمر انه أوجب فى الحمامة شاة وعن عثمان مثله الشافعى من طريق نافع بن عبد الحارث قال قدم عمر مكة فدخل دار الندوة يوم الجمعة فألقي رداءه على واقف فى البيت فوقع عليه طير فخشي ان يسلح عليه فأطاره فوقع عليه فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه انا وعثمان فقال احكما على في شيء صنعته اليوم فذكر لنا الخبر قال فقلت لعثمان كيف ترى فى عنز ثنية عفراء قال أرى ذلك فأمر بها عمر إسناده حسن ورواه بن أبي شيبة عن غندر عن شعبة عن شيخ من أهل مكة ان عمر فذكره مرسلا مبهما وروى ابن أبي شيبة من طريق صالح ابن المهدى عن أبيه ان ذلك وقع لعثمان بمعناه لكن فيه انه هو الذي أطارها عن ثياب عثمان فقال له عثمان ادعنك شاة فقلت انما اطرتها من أجلك قال وعنى شاة وروى ابن ابى شيبة من طريق جابر عن عطاء اول من فدى طير الحرم بشاة عثمان وجابر وهو الجعفى ضعيف وأما الرواية فيه عن عثمان فتقدم *

« حديث » ان عائشة كانت تنقل ماء زمزم الترمذى والحاكم والبيهقي من حديث عروة عنها انها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله حسنه الترمذى وصححه الحاكم وفى اسناده خلاد بن يزيد وهو ضعيف وقد تفرد به فيما يقال *

يعتبر به قدر الصيام (والمذهب) على الجملة الترتيب والتعديل * هـذا آخر كلام الرافعي

﴿ فرع ﴾ البقيع ليس بحرم لكن أحماه رسول الله ﷺ لابل الصدقة و نعم الجزية(١) فلا تملك أشجاره وحشيشه وفى وحوكل الضمان على من أتلفها وجهان (أحدهما) لايجب كما لايجب فى صيده

(١)*(حديث)* ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لابل الصدقه ونعم الجزية البخاري من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاحمي الا لله ولرسوله قال وبلغنا ان رسول الله ﷺ حمي النقيع وان عمر حمي السرف والربذة هكذا أخرجه البخارى معقبا لحديث لاحمي الا لله ولرسوله وهو المتصل منه والباقى من مراسيل الزهرى قال البيهقي قوله حمي النقيع هو من قول الزهرى وكذا رواه ابن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث عن ابن شهاب معضلا ورواه أحمد وابو داود والحاكم من طريق عبد العزيز الدار وردى عن عبد الرحمن بن الحرث فادرجوه كله وحكم البخارى ان حديث من ادرجه وهم ورواه النسائى من حديث مالك عن الزهرى فذكر الموصول فقط واغرب عبد الحق فى الجمع فجعل قوله و بلغنا من تعليقات البخاري وتبعه على ذلك ابن الرفعة ويكفي فى الرد عليه ان اباداود اخرجه من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهرى فذكره وقال فى آخره قال ابن شهاب وبلغنى أن النبي ﷺ حمي النقيع ووهم الحاكم فى قوله انهما اتفقا على اخراج حديث لاحمى الا لله ولرسوله وهى من افراد البخارى وتبع الحاكم فى وهمه أبو الفتح البشيري فى الالمام وابن الرفعة فى المطاب وفى الباب عن ابن عمر اخرجه أحمد وابن حبان من حديث ابن عمر ان النبى ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين (فائدة) تبين بهـذا ان قوله لابل الصدقة ونعم الجزية مدرج ليس هو فى أصل الخبر (تنبيه) النقيع بالنون جزم به الحازمى وغيره وهو من ديار مزينة وهو في صدر وادي العقيق ويشتبه بالبقيع بالباء الموحدة وزعم البكري انهم سواء والمشهور الاول*

« حديث » ابن الزبير فى الشجرة الكبيرة النامية بقرة وفي الصغيرة شاة. قال الشافعى روي هذا عن ابن الزبير وعطاء والقياس انه يفديه بقيمته ولم يذكر اسناد ذلك عنهما وقد روى سعيد ابن منصور عن هشيم عن شيخه عن عطاء انه كان يقول المحرم اذا قطع شجرة عظيمة من شجر الحرم فعليه بدنة وعن هشيم عن حجاج هو ابن ارطاة عن عطاء قال يستغفر الله ولا يعود *

« حديث » ابن عباس مثله ويروي عن غيرهما اما اثر ابن عباس فسبقه الي نقله عنه امام الحرمين وذكره ايضا ابو الفتح القشيرى فى الالمام ولم يعزه واما المبهم فتقدم عن عطاء ونقل الماوردى ان سفيان بن عيينة روى عن داود بن شابور عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم

والله أعلم *

شيء وأظهرهما يجب لانه ممنوع منها وكانت مضمونة عليه بخلاف الصيد فان الاصطياد فيه جائز وعلي هذا فضمانها القيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية *

انه قال فى الدوحة الـكبيرة اذا قطعت من اصلها بقرة قال الماوردى ولم يذكره الشافعي *

﴿ حديث ﴾ على انه اوجب في الحمامة شاة لم اقف عليه ولا ذكره الشافعي عنه *

(قوله) أوجبنا في الشعرة الواحدة درهما وفي الشعرتين درهمين لان الشعرتين كانت تقوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم تقريبا أنكرالنووى هذا فى شرح المهذب وقال هذه دعوى مجردة لاأصل لها ويدل على بطلانها أن النبى صلى الله عليه وسلم عادل بينها وبين عشرة دراهم في الزكاة فجعل الجبران شاتين أو عشرين درهما وكذا أنكر ذلك المتولي وقال انه باطل لاوجه له فذكرها (قلت) وقد ورد ماذكره الرافعى فى أثر موقوف أخرجه ابن عبد البر فى الاستذكار من طريق زكريا الساجي قال نا عبد الواحد بن غياث نا اشعث بن بزار قال جاء رجل الى الحسن فقال انى رجل من اهل البادية وانه يبعث علينا عمال يصدقوننا فيظلمونا ويعتدون علينا ويقومون الشاة بعشرة وثمنها ثلاثة *

قال مصححه عفى عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد النبي الأُمي وعلى آله وصحابته ومن تبعهم الى يوم الدين ورضى الله عن علماء الاسلام العاملين : —

بعون الله تعالى وتسهيله قد تم طبع (الجزء السابع) من كتابى المجموع شرح المهذب للامام أبي زكريا محيي الدين النووى رضى الله عنه ونورضريحه : والشرح الكبير للامام المحقق الرافعي مع تخريج أحاديثه المسمي تلخيص الحبير فى يوم الخميس الموافق (وقفة عرفة) تسعة من شهر ذى الحجة سنة خمسة وأربعين وثلاثمائة والف هجرية على صاحبها أفضل السلام وأزكي التحية * وذلك بمطبعة «التضامن الاخوى» لصاحبها (حافظ افندى محمد داود) ﴿ بشارع الحسين بكفر الزغارى عطفة الشماع نمرة ٨ بمصر ﴾ ويليه الجزء الثامن وأوله من المجموع (باب صفة الحج والعمرة) ومن الشرح الكبير والتلخيص الحبير (باب الاحصار والفوات) ولله الحمد والمنة .

﴿فهرست الجزء السابع من كتاب المجموع (شرح المهذب) للامام أبي زكريا محيي الدين النووي رضى الله عنه﴾

صفحة

صفحة

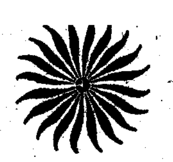
صفحة

صفحة

صفحة

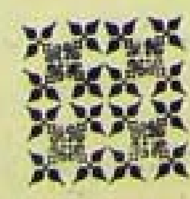
صفحة

﴿ تمت ﴾



{ فهرست الجزء السابع من كتابى الشرح الكبير (فتح العزيز شرح الوجيز) والتلخيص الحبير للامام الرافعي رضى الله عنه }

{ تمت }



﴿ بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء السابع من كتاب المجموع
(شرح المهذب) للامام أبي زكريا محيي الدين النووي رضى الله عنه ﴾

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣	٩	عباس عنها	عباس رضي الله عنها	٣٣	١	بها	به
٤	١٥	ولا لعمرة	ولا العمرة	٣٥	١	والمشهوران	والمشهور
٨	١٤	قال والترمذى	قال الترمذى	٣٧	٣	فى مالى	فى مال
٩	٣	برأ الدبر	وبرأ الدبر	٣٧	٩	بافساد الصوم	بافساد الحج
	١٢	يقابله	فقاتله	٤٠	١	أحج	حج
١١	٧	الشيح	الشيخ	٥٧	٥	للكمال	الكمال
١٢	٣	سحق	اسحق	٦٢	١٧	لايثبت	لايثبت
١٣	٧	لحصول	بحصول	٧٢	٥	فى كتابه	فى كتابيه
١٤	٢	أحدها	أحداهما		١١	منوصوصا	منصوصا
١٥	٢	أرادا	أراد		١٣	تجب	يجب
١٦	٣	ابو حنيفة يلزمه	ابوحنيفة ان كانت	٧٨	٥	مالسبيل	ماالسبيل
٢٣	٩	لايبز	لايبز	٨٢	٢٠	أكثر من يوم مرحلة	يوم أكثر
	١٣	لو وقع الاحرام فلا نسخة	يوقع الاحرام له ولا	٩٤	٥	الحلق	الخلق
٢٥	٦	والطائفة	وطائفة	٩٨	١٨	المروروزى	المروروذي
٢٧	١١	يحصره	يحضره	١٠١	٥	الفضلى	العقيلى
٢٨	١٥	المشيء	المشى	١٠٥	١١	سبيلا صدق	سبيلا قال صدق
٢٩	٢	ستوضحه	سنوضحه	١١٢	١٩	قان	فان
	٦	حضور عنه	حضور الولي عنه	١١٧	١	قاهل	ه قال
	٨	ترك مبيت الولى	ترك مبيت المزدلفة	١٢١	٢	انسان	بستان
٣٢	٧	في مال الصبي	فى مال الولى		٤	بعينه	بعين
				١٢٤	١٣	منزله منزل	منزل منزلة
				١٢٨	١٢	يحرم	فلم يحرم

٦٢ ٨ قوله لسفه بسد فى وجوب الحج هكذا بالاصل فليتأمل

١٢٩ ٢١ (تنبيه) قد حصل فى هذه الصفحة خطأ مطبعي وهو افراد قوله (فرع) للقول الخ بعنوان ولكن الاصل هكذا فاذا الخلاف فى قدر المحطوط فرع للقول باثبات أصل الحط الخ فليتنبه

١٣٦ ٢١ قوله على أن الاجرة لاتقابل قطع المسافة بسبب الى الحج ولبس بحج الخ هكذا بالاصل الذي بايدينا فليتأمل

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٣٧	١	الصرف	الصيرف
	٧	في استحقاقه	وفي استحقاقه
١٣٩	١	لاتدخلة	لاتدخله
١٥٢	٣	ولا ينبعى	ولا ينبغي
١٥٧	٢	أود ماقلته	أود (١) ماقلته
١٦١	١	بحسن	بحسن
١٦٣	٤	وغيرها	وغيرهم
	١٥	لو ولم	ولولم
١٦٦	٢	ينظر	ينتظر
	١١	ان الحمد لله والنعمة	ان الحمد والنعمة
١٦٧	١٦	فطمث	فطمثت
١٦٨	١	أعمرة	عمرة
	٣	ردنا	أردنا
	١١	بحرما	بحرموا
١٦٩	١٧	نكسه	نسكه
١٧٠	٧	تأثير	تأثير
١٧٥	١٣	الاقامة	الاقامة
١٧٦	١٨	تقدم	يتقدم
١٨٠	٤	لزم	لزمه
١٨٨	١٠	والسبع	والسبعة

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٩١	٢	على بن سريج	على وابن سريج
١٩٣		داوم	دوام
١٩٥	٤	عن عطاء	وعن عطاء
٢٠٥	١٥	على إذا	على أنه
٢٠٦	٢١	الذي	والذى
٢١٢	١٧	مريضا له	مريضا فى السفر
٢١٣	٢١	ذكزه	ذكره
٢١٧	١٩	أفظل	أفضل
٢١٩	٥	ان تخضب	أن تختضب
٢٢١	٨	مسجداً	مسجد
		أن يصليها	ان يصليها
٢٢٢	٤	الحلوق	الخلوق
	٩	ه أوه	من أوجه
٢٤٣	١٦	ابن عمرو «الرغبة»	ابن عمر «والرغبة»
٢٥٢	١	الجوالبقي	الجواليقى
٢٥٥	٢	لانه ليس ليس لبسا	لانه ليس لبسا
٢٥٧	٧	قاله الرافعي	قال الرافعي
٢٦٠	١٠	ازار	ازاراً
٢٦١	١	التفصير	التفصيل

١٣٧ ٢ قوله نسبه العرامطة الخ هكذا بالاصل فليتأمل

١٣ فان كان حجة تطوع أو كانت حجة اسلام (والصواب) فان كانت حجة تطوع اوكانت حجة اسلام

١٤٨ فى هذه الصفحة هامشة فيها خطأ وهو قوله مما بعده مانص قول عائسة (وصوابه) ومن نص قول عائشة

١٥٢ ١٣ قوله لان الكتاب ثم السنة إلى قوله قال الشافعي هذه العبارة كما هي بالاصل ولكنها ركيكة فلتحرر

١٧٧ ١٣ عليه فى الاملاء كذا بالاصل وفيه سقط ولعله نص عليه فى الاملاء

٢١٢ ١٧ قوله وما رأيت أحداً الى قوله واذا أنت الحائض هذه العبارة كما هى بالاصل ولكنها ركيكة فليتأمل

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٦٦	٨	المذكوبن	المذكورين
٢٦٧	٨	الرمان	الزمان
٢٧٠	٥	الساق	السابق
٢٧٣	٥	بشي	شيء
١٧٦	١٦	بفتح	بفتح
		بتلوين	بتنوين
	١٨	طيبا	طيا
٢٧٧	١٠	وجه شاذ	وجها شاذاً
٢٨٩	٣	لايعيبه	لايعقبه
٢٩٤	١٢	لان لاما	لان مالا
	١٦	من غيراذ	من غيراذنه
٢٩٥	١٦	فتح	بفتح
	٢٠	والخازى	والحازى
٣٠٧	٥	لم يرده	لم تره
٣٢٠	٤	ان جزاء الشعر	ان جز الشعر
	١١	ولو كان رب المصاد	ولو كان رميه الحصاة
٣٢٣	٧	وشريج	وشريح
٣٣١	٦	جزء ان	جزاء ان
٣٣٢	١٣	عتاط	تحتاط
	١٦	أصواب	أصوب
٣٤٥	١٥	فانه	فان
	١٨	عليه	على
٣٥١	١٤	المنابزه	المنابذة
	٢٠	عنهما	عنها
٣٥٢	١٧	قله	قلة
٣٥٨	١٠	فى الامام	فى الام
٣٥٩	١	جاؤنى لى	جاؤنى شعثا
٣٦٩	٢	ثلات	ثلاث

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٧٠	٢	لاول	الاول
٣٧٦	١٥	فو	فهو
٣٨٠	٢	وخرج	وأخرج
٣٨٧	١٠	فلا ترك	فلا تراك
٣٩٩	٦	وصحح	وصح
٤٠٤	٢	فلايلزمهالقضاء	فلزمه القضاء
٤٠٧	١٢	وحهان	وجهان
٤٠٨	١٤	فى أفاسدها	في فاسدها
٤١٠	٢	فان قى	فان بقي
٤١١	١٤	ظهر	ظاهر
٤١٥	٩	والنووى	والثوري
٤٢٣	٤	عاق	عناق
٤٢٦	١٣	أبى عمر	أبى عمرو
٤٢٧	٥	وهي التي (١)	ياض بالاصل فحرر
	١٣	بحمله	بجملته
		وعليهم	وبملكهم
٤٣١	٨	عماب	ماعب
٤٣٤	٤	في كتاب	فى كتابه
٤٣٥	٨	كله	أكله
٤٣٨	١٥	لالادمى	للآدمى
٤٥٠	١٥	ماأبتته	ماأنبتته
٤٥٥	١٠	ويسقهم	ويسقيهم
٤٦٤	١٠	سبعة سبعة	سبعة
٤٦٨	٦	وعمرة	أو عمرة
٤٧٨	١٢	بها و.	بها
٤٨٤	٤	يأم	يأتم
٤٨٥	٣	الزكاه	الزكاة
٤٩٢	١	وقاسوا	وقاسوه
٥٠٦	٤	أصع	آصع

٢٦٦ ١٠ اذالم يجد الرداء — كذا بالاصل فليحرر

٣٠٤ ١٢ قوله وقال أصحابنا القديم هنا هذا كلامه الخ هكذا بالاصل فليحرر

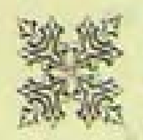
﴿ بيان صواب الخطأ الواقع فى الجزء السابع من كتاب الشرح الكبير للامام الرافعى رضى الله عنه ﴾

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٢	١٥	الراحة	الراحلة	٩٥	٢٤	ويخرج	ونخرج
	١٦	واستئجارا	أو استئجارا		٢٥	بامن	يأمن
١٤	٢٨	الحروح	الخروج	٩٦	٢٧	الحديد	الجديد
١٥	٢٦	الاصحاث	الاصحاب	١٠٥	١٣	كمل	أكمل
٢١	١٩	أحد الاغازيا	أحدالبحرالاغازيا	١٢٥	١٦	نسكا	نسكان
٢٣	١٩	واختارة	واختاره	١٢٧	١٢	الحرام المسجد	المسجد الحرام
٢٤	٢٤	ادا	اذا		١٤	خل	دخل
٢٧	١٩	لاسلام	الاسلام		٢٣	من الله الاستمتاع	من الاستمتاع
٣٠	٢٤	المذكور	المذكورة	١٢٨	٢٦	المروروزى	المروروذى
	٢٧	وبقديرا	وبتقدير	١٥٥	٢٦	ولتبه	ولتنبه
٣٢	٢٢	رمنا	زمنا	١٦١	٢٦	واعبتار	واعتبار
٣٤	١٤	أبو حبيفة الله	أبو حنيفة ومالك	١٦٢	٢٥	لمناسك	المناسك
٣٧	٢٥	عن	من	١٦٥	١١	ماتى	ماأتى
٤١	١١	أو بزمانه	أو بزمانة	١٨٧	٢٤	أيا معبراً	أيام معبراً
٤١	١٢	بوز	تجوز	١٩٠	٢٧	أن ة	أق العترة
٤٢	٢٤	رحمهما والثانى	رحمهما الله	٢٠٥	٢٥	لانعقد	لانعقد
٤٣	٢١	لوكما	كما لو		٢٦	الحضرى	الخضرى
٤٤	١٢	قاضية	قاضيه	٢١٥	٨		به
٤٥	٢٧	واحدا	واحد	٢٢٧	٢٥	وقع هذا السطر مكرراً فليتنبه	
٥٢	١٧	ان إذا	الا إذا	٢٤٣	١٨	واذا يغتسلنا	اغتسلنا
٥٦	١٤	لدة	بلدة		٢١	قنقول	فنقول
٦٨	١٩	بالكلام	الكلام	٢٥٠	٢٥	نركه	تركه
٧٥	١٣	تقلب	تغلب	٢٧١	١٣	بينك	بيتك
٧٨	٢٠	وخطة والحرم	وخطة الحرم	٢٧٨	٢١	الشيح	الشيخ
٨٧	٢٤	الميقاتيين	الميقاتين	٣٢٥	١٤	الاضطباع وماروى	والاضطباع ماروى

٥٦ ٢١ (تنبيه) حصل في أثناء الطبع أن كلمة (إلا أنه ما أراد) كسرت حروفها فلم تظهر فليتنبه

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٥٢	١٩	ونجبرهم	ونجبرهم	٤٥١	٢٦	لم يتاب	لم يتات
٣٦٩	١٠	جيلا	جبلا	٤٥٢	١٥	(إحدها)	(إحداها)
٣٨٢	٢٠	لايتأفت	لا يتأفت	٤٥٣	٢٣	يقيد	يفيد
٣٩٢	١٦	ولوقوف	والوقوف	٤٥٤	٢١	حرم	نسخة احرام
٣٩٧	١١	الخذف	الخزف	٤٥٥	٢٠	المحرم	نسخة المحرمة
٤٠٦	٦	فى الطوف	فى الطواف	٤٦٢	٨	بكونه طبا	بكونه رطبا
٤١٨	٣٢	شية	شية	٤٦٣	١٧	والحظمى	والخطمي
٤٢٨	٢١	واليـه	واليه	٤٧٢	٢١	علمت	أعلمت
٤٣٦	٢١	وووجه	ووجه	٤٩٠	٢٥	السبع	الـكلب
٤٤١	٢٢	استدم	استدام	٤٩١	١٩	وأؤما	وأوما
	٢٥	محيظا	محيطا	٤٩٥	٢٧	المتفلفت	المتفات
٤٤٢	٢٤	الا كما فلا	الاكمام فلا	٤٩٧	٢٠	يدوه يعة	يده وديعة
	٢٥	ومخيط م	ومخيط	٤٩٨	٢١	بالقيموة بيضه	بالقيمة وبيضه
٤٤٩	٢٥	تبـدل	تـدل	٥١٢	٣	يـتنبت	يستنبت
٤٥١	٢٥	لقا	قال	٥٢١	٢	البقيع	نسخة النقيع

{ تمت }



﴿ بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء السابع من كتاب التلخيص الحبير في تخريج أحاديثه للحافظ ابن حجر ﴾

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢	١٩	أهلى	أهل	٤٠٦	٢١	فيلس	فليس
٢٧	٢٥	يضعف	ضعيف	٤٥٣	٢٤	فلبس	يلبس
٣٤	٢٠	ابن أن	ابن عباس أن			تلزمة	هل تلزمه
٤٢	٢٨	صالح	صحيح		٢٥	احداهما	أحدهما
٧٦	٢٣	اعمترا	اعتمرا			اتفقنا	اتفقا
٩٤	٢٣	أو وجبت	ووجبت			ازار	ازاراً
١٠٨	١٩	الحح	الحج		٢٦	من رواية	وفى رواية
٢٥٢	٢٣	غسح	ءسح			رواه	ورواه
٢٥٣	١٨	أنهند	أن هنداً	٤٥٧	٢٥	يدجل	يدخل
٢٥٦	٢٠	بحتنب	يجتنب		٢٦	المعصرف	المعصفر
٢٥٩	٢٤	خصيف	حصيف		٢٧	قولة	قوله
٢٦٣	١٦	عيد	عبد	٥٦١	٢٥	أحرمث	أحرمت
٣٥٥	٢٧	الحطاب	الخطاب		٢٧	والحديث	بالحديث
٣٦٣	٢٣	جبلي	جبل	٤٨٧	٢٣	رود	رواه
٣٦٨	١٧	الدارودي	الداروردى	٤٨٨	١٩	حديث بن	حديث ابن
	٢٤	عنده	عندها			حدثني أحد	حدثتني احدى
٣٦٩	٢٣	المجرة	الجرة		٢٤	تقدم فى السبع	تقدم مافى السبع
٣٧٥	١٠	جل	حل	٤٨٩	١٦	الدفضع	والضفدع
٣٩٧	١٤	الخذف	الخزف		١٩	حبان	ابن حبان
	١٦	الخذف	الخزف		٢٤	قتل البيبق	قتل الضفدع قال
	٢٢	الخذف	الخزف		٢٦	البيبى	البيبق

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٨٩	٢٨	غرقهم	أغرقهم
٤٩٢	٢٤	وعن	عن
٤٩٣	١٣	معنارحله	معنا رجله
	١٨	أحد ذاكره	احدا ذكره
	٢٦	عياص	عياض
٥٢٠	١١	ينعرض	يتعرض

﴿ تمت ﴾

